صَرُورَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الصَّرُورَةُ بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ وَبِتَخْفِيفِ الرَّاءِ: مَنْ لَمْ يَحُجَّ[1].

وَالْمُرَادُ بِهِ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: الشَّخْصُ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ؛ لأَِنَّهُ يَشْمَلُ مَنْ لَمْ يَحُجَّ أَصْلاً، وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ عَنْ نَفْسِهِ نَفْلاً أَوْ نَذْرًا[2].

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: هُوَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ[3] وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَِنَّهُ صَرَّ بِنَفْسِهِ عَنْ إِخْرَاجِهَا فِي الْحَجِّ[4] وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ تَسْمِيَةَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ صَرُورَةً؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

[1] () القاموس، ولسان العرب.

[2] () ابن عابدين 2 /ـ 241، والمجموع للنووي 7/ـ 113، وجواهر الإكليل 1/ 167.

[3] () كفاية الطالب 2 / 27.

[4] () المجموع 7 / 117.

«لاَ صَرُورَةَ فِي الْإِسْلاَمِ»[5] قَالَ النَّوَوِيُّ: أَيْ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْإِسْلاَمِ بِلاَ حَجٍّ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْتَطِيعٍ تَرْكُهُ[6]، فَكَرَاهَةُ تَسْمِيَةِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ صَرُورَةً، وَاسْتِدْلاَلُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَعَرُّضٌ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ[7].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

2 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي بَحْثِ الْحَجِّ: أَنَّ الْحَجَّ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ مَعًا؛ فَيَقْبَلُ النِّيَابَةَ فِي الْجُمْلَةِ.

ثُمَّ فَصَّلُوا بَيْنَ حَجِّ الْفَرْضِ وَحَجِّ النَّفْلِ، وَبَيَّنُوا شُرُوطَ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ، كَمَا بَيَّنُوا شُرُوطَ الْآمِرِ وَالْمَأْمُورِ أَيِ النَّائِبِ، وَهَلْ يَصِحُّ الْحَجُّ عَنَ الْغَيْرِ مِنْ قِبَلِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الْإِسْلاَمِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِصَرُورَةٍ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ يَصِحُّ أَخْذُ الْأُجْرَةِ فِي ذَلِكَ؟ وَبَيَانُهُ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: نِيَابَةُ الصَّرُورَةِ فِي حَجَّةِ الْإِسْلاَمِ:

3 - يَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ النَّائِبِ فِي حَجَّةِ الْإِسْلاَمِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ

---

5 () حديث: «لا صرورة في الإسلام». أخرجه أبو داود (2 / ـ 349 - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي إسناده راو ضعيف ذكر تضعيفه الذهبي في الميزان (3 / 312 - ط. الحلبي).

6 () المجموع للنووي 7 / ـ 113، ـ 117، وكشاف القناع 2 / ـ 522، مطالب أولي النهى 2 / 449.

7 () المجموع 7 / 119.

عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الْإِسْلاَمِ، فَلَيْسَ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَقَعَ إحْرَامُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلاَمِ لِنَفْسِهِ[8] لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - ﵄ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي.

قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لاَ: قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[9].

وَعَلَى ذَلِكَ: فَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ لاَ عَنِ الْغَيْرِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ عَلَيْهِ رَدَّ مَا أَخَذَ مِنَ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعِ الْحَجُّ عَنْهُ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَحُجَّ[10] قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - ﵄ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ[11].

وَفِي الْمُغْنِي: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: يَقَعُ الْحَجُّ بَاطِلاً، وَلاَ يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ وَلاَ عَنْ غَيْرِهِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﵄[12] -.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يُشْتَرَطُ فِي النَّائِبِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، فَيَصِحُّ حَجُّ الصَّرُورَةِ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ أَنْ

---

[8] () المجموع للنووي 7 / 117، 118، والمغني ابن قدامة 3 / 245، 246.

[9] () حديث: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».
أخرجه أبو داود (2 / 403 - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وصححه النووي في المجموع (7 / 117 - ط المنيرية).

[10] () المغني 3 / 246.

[11] () المجموع 7 / 117، 118.

[12] () المغني 3 / 245.

يَكُـونَ قَـدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِـهِ حَجَّةَ الإِسْـلاَمِ خُرُوجًـا عَنِ الْخِلاَفِ، فَيُكْرَهُ عِنْدَهُمْ حَجُّ الصَّرُورَةِ.

وَهَـــــلِ الْكَرَاهَـــــةُ تَحْرِيمِيَّةٌ أَمْ تَنْزِيهِيَّةٌ؟ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ.

وَذَكَــرَ ابْنُ عَابِــدِينَ نَقْلاً عَنِ الْفَتْحِ: وَالَّذِي يَقْتَضِــيهِ النَّظَرُ: أَنَّ حَجَّ الصَّرُورَةِ عَنْ غَيْـرِهِ إِنْ كَـانَ بَعْـدَ تَحَقُّقِ الْوُجُـوبِ عَلَيْـهِ بِمِلْـكِ الـزَّادِ وَالرَّاحِلَـةِ وَالصِّـحَّةِ فَهُـوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ؛ لأَِنَّهُ تَضْيِيقٌ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ سِـنِي الإِْمْكَانِ فَيَأْثَمُ بِتَرْكِهِ، وَكَذَا لَوْ تَنَفَّلَ لِنَفْسِهِ، وَمَعَ ذَلِـكَ يَصِحُّ؛ لأَِنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِعَيْنِ الْحَجِّ الْمَفْعُولِ، بَلْ لِغَيْـرِهِ وَهُوَ الْفَوَاتُ إِذِ الْمَوْتُ فِي سَنَةٍ غَيْرُ نَادِرٍ.

ثُمَّ نُقِلَ عَنِ الْبَحْـرِ قَوْلُـهُ: وَالْحَـقُّ أَنَّهَـا تَنْزِيهِيَّةٌ عَلَى الآْمِرِ لِقَوْلِهِمْ: وَالأَْفْضَلُ.

إِلَخْ، تَحْرِيمِيَّةٌ عَلَى الصَّـــــرُورَةِ، أَيِ الْمَـــــأْمُورِ الَّذِي اجْتَمَعَتْ فِيـهِ شُـرُوطُ الْحَجِّ، وَلَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِـهِ؛ لأَِنَّهُ أَثِمَ بِالتَّأْخِيرِ.

ا هـ.

ثُمَّ قَـــالَ: وَهَـــذَا لاَ يُنَـــافِي كَلاَمَ الْفَتْحِ؛ لأَِنَّهُ فِي الْمَأْمُورِ[13].

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِصِحَّةِ حَجِّ الصَّرُورَةِ بِإِطْلاَقِ «قَوْلِـهِ لِلْخَثْعَمِيَّةِ: حُجِّي عَنْ

[13] () ابن عابدين 2 / 241، وفتح القدير 2 / 320، 321.

أَبِيكِ»[14] مِنْ غَيْرِ اسْتِخْبَارِهَا عَنْ حَجِّهَا لِنَفْسِهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَتَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ فِي وَقَائِعِ الأْحْوَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ عُمُومِ الْخِطَابِ؛ فَيُفِيدُ جَوَازَهُ عَنِ الْغَيْرِ مُطْلَقًا.

وَحَدِيثُ شُبْرُمَةَ يُفِيدُ اسْتِحْبَابَ تَقْدِيمِ حَجَّةِ نَفْسِهِ؛ وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ الْجَمْعُ[15].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَقَدْ مَنَعُوا اسْتِنَابَةَ صَحِيحٍ مُسْتَطِيعٍ فِي فَرْضٍ لِحَجَّةِ الإْسْلاَمِ أَوْ حَجَّةٍ مَنْذُورَةٍ.

قَالَ الْحَطَّابُ: لاَ خِلاَفَ فِي ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لاَ تَصِحُّ، وَتُفْسَخُ إِذَا عُثِرَ عَلَيْهَا[16].

أَمَّا الصَّرُورَةُ: فَيُكْرَهُ عِنْدَهُمْ حَجُّهُ عَنِ الْغَيْرِ[17].

ثَانِيًا - حُكْمُ الأُْجْرَةِ فِي حَجِّ الصَّرُورَةِ:

4 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ: بِعَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الأُْجْرَةِ لِمَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَوِ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً عَلَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بِكَذَا لَمْ يَجُزْ حَجُّهُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: أَمَرْتُكَ أَنْ تَحُجَّ عَنِّي بِلاَ ذِكْرِ إِجَارَةٍ، وَلَهُ نَفَقَةُ الْمِثْلِ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْكِفَايَةِ: أَنَّهُ

---

[14] () حديث «حجي عن أبيك».
أخرجه البخاري (الفتح 3 / 378 - ط. السلفية)، ومسلم (2 / 974 - ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

[15] () فتح القدير 2 / 321.

[16] () جواهر الإكليل 1 / 166.

[17] () جواهر الإكليل 1 / 166، والحطاب 3 / 2، 3، والدسوقي 2 / 18

يَقَـعُ الْحَجُّ مِنَ الْمَحْجُـوجِ عَنْـهُ فِي رِوَايَـةِ الأَصْـلِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[18].

وَعَدَمُ جَوَازِ الأُجْرَةِ فِي الْحَجِّ هُوَ الرِّوَايَـةُ الْمَشْـهُورَةُ عَنْ أَحْمَـدَ - أَيْضًـا[19] - قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ فِي الصَّـرُورَةِ الَّذِي يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ: عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَـذَ مِنَ النَّفَقَـةِ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَقَعَ الْحَجُّ عَنْهُ[20].

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: الْجَوَازُ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: لأَِنَّهُ أَخَذَ الْعِوَضَ عَنِ الْعِبَـادَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شِيَمِ أَهْلِ الْخَيْرِ[21] وَيُنْظَـرُ مُصْـطَلَحُ: (حَجٌّ ف 120).

قَـالَ الشَّـيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَـارِيُّ: وَلاَ أُجْـرَةَ لَـهُ - يَعْنِي لِلصَّرُورَةِ - لأَِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِمَا فَعَلَهُ[22].



صَرِيحٌ

---

[18] () ابن عابدين مع الـدر المختـار 2 /ـ 240، وانظـر في الموسـوعة الفقهية (مصطلح: حج. ف: 120 الاستئجار على الحج).

[19] () المغني 3 / 331.

[20] () المغني 3 / 346.

[21] () حاشية الدسوقي 2 / 18، وجواهر الإكليل 1 / 166.

[22] () شرح أسنى المطالب على روض الطالب 1 / 457.

التَّعْرِيفُ:

1 - الصَّرِيحُ فِي اللُّغَـةِ: هُـوَ الَّذِي خَلَصَ مِنْ تَعَلُّقَـاتِ غَيْرِهِ، وَهُـوَ مَـأْخُوذٌ مِنْ صَـرُحَ الشَّـيْءُ بِالضَّـمِّ صَـرَاحَةً وَصُــرُوحَةً، وَالْعَـرَبِيُّ الصَّــرِيحُ: هُــوَ خَـالِصُ النَّسَــبِ، وَالْجَمْعُ صُرَحَاءُ.

وَيُطْلَـقُ الصَّـرِيحُ - أَيْضًـا - عَلَى كُـلِّ خَـالِصٍ، وَمِنْـهُ: الْقَـوْلُ الصَّـرِيحُ: وَهُـوَ الَّذِي لاَ يَفْتَقِـرُ إِلَى إِضْـمَارٍ أَوْ تَأْوِيلٍ.

وَصَـرَّحَ بِمَـا فِي نَفْسِـهِ بِالتَّشْـدِيدِ: أَخْلَصَـهُ لِلْمَعْنَى الْمُرَادِ، أَوْ أَذْهَبَ عَنْهُ احْتِمَالاَتِ الْمَجَازِ وَالتَّأْوِيلِ[23].

وَأَمَّا الصَّـــرِيحُ فِي الاِصْـــطِلاَحِ: فَهُـــوَ كَمَـــا فِي التَّعْرِيفَاتِ: اسْمٌ لِكَلاَمٍ مَكْشُوفٍ الْمُرَادُ بِهِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الاِسْتِعْمَالِ حَقِيقَةً كَانَ أَوْ مَجَازًا[24].

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْعِنَايَةِ: أَنَّ الصَّرِيحَ مَا ظَهَـرَ الْمُـرَادُ بِـهِ ظُهُورًا بَيِّنًا بِكَثْرَةِ الاِسْتِعْمَالِ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: أَنَّ الصَّرِيحَ.

مَا غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَعْنَى، بِحَيْثُ يَتَبَادَرُ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا[25].

---

[23] () المصباح، والقاموس، والصحاح مادة (صرح).

[24] () التعريفات للجرجاني / 174 ط. الأولى.

[25] () فتح القدير والعناية بهامشه 3 / 44 - 45 ط الأميرية.

وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي الأَشْبَاهِ: أَنَّ الصَّرِيحَ هُوَ اللَّفْـظُ الْمَوْضُـوعُ لِمَعْنًى لاَ يُفْهَمُ مِنْـهُ غَيْـرُهُ عِنْـدَ الإِطْلاَقِ، وَيُقَابِلُهُ: الْكِنَايَةُ[26].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْكِنَايَةُ:

2 - الْكِنَايَةُ فِي اللُّغَـةِ: أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَـيْءٍ يُسْـتَدَلُّ بِـهِ عَلَى الْمُكَنَّى عَنْهُ كَالرَّفَثِ وَالْغَائِطِ، وَهِيَ اسْمٌ مَـأْخُوذٌ مِنْ كَنَّيْتُ بِكَذَا عَنْ كَذَا مِنْ بَابِ رَمَى[27].

وَأَمَّا الْكِنَايَـــةُ فِي الاِصْـــطِلاَحِ: فَهِيَ كَمَـــا فِي التَّعْرِيفَــاتِ لِلْجُرْجَــانِيِّ: كَلاَمٌ اسْــتَتَرَ الْمُــرَادُ مِنْــهُ بِالاِسْتِعْمَالِ وَإِنْ كَانَ مَعْنَـاهُ ظَـاهِرًا فِي اللُّغَـةِ، سَـوَاءٌ أَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَقِيقَةَ أَمِ الْمَجَازَ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: أَنَّ الْكِنَايَةَ مَا خَفِيَ الْمُـرَادُ بِهِ لِتَوَارُدِ الاِحْتِمَالاَتِ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الصَّرِيحِ[28].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكِنَايَةِ وَبَيْنَ الصَّرِيحِ: أَنَّ الصَّرِيحَ يُدْرَكُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ بِـهِ وَلاَ يَحْتَـاجُ إِلَى النِّيَّةِ، بِخِلاَفِ الْكِنَايَـةِ؛ فَـإِنَّ السَّـامِعَ يَتَـرَدَّدُ فِيهَـا فَيَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ.

التَّعْرِيضُ:

---

[26] () الأشباه والنظائر للسيوطي / 293 ط. الأولى، المنثور 2 / 306 ط. الأولى.

[27] () المصباح مادة (كنى).

[28] () فتح القدير والعناية بهامشه 3 / 87 - 88 ط. الأميرية.

3 - وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذٌ مِنْ عَرَضْتُ لَـهُ وَعَرَّضْـتُ بِهِ تَعْرِيضًا: إِذَا قُلْتَ قَوْلاً وَأَنْتَ تَعْنِيهِ.

فَالتَّعْرِيضُ خِلاَفُ التَّصْرِيحِ مِنَ الْقَوْلِ، كَمَا إِذَا سَأَلْتَ رَجُلاً: هَـلْ رَأَيْتَ فُلاَنًـا - وَقَـدْ رَآهُ؛ وَيَكْـرَهُ أَنْ يَكْـذِبَ - فَيَقُولُ: إِنَّ فُلاَنًا لَيُرَى؛ فَيَجْعَلُ كَلاَمَـهُ مِعْرَاضًـا فِـرَارًا مِنَ الْكَذِبِ[29].

وَذَكَـرَ الْجُرْجَـانِيُّ فِي التَّعْرِيفَـاتِ: أَنَّ التَّعْـرِيضَ فِي الْكَلاَمِ مَا يَفْهَمُ بِهِ السَّامِعُ مُرَادَهُ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ[30].

مَنْشَأُ الصَّرِيحِ:

4 - مَأْخَذُ الصَّرِيحِ: هَلْ هُوَ وُرُودُ الشَّرْعِ بِهِ أَوْ شُهْرَةُ الاِسْتِعْمَالِ؟

قَالَ السُّيُوطِيُّ: فِيهِ خِلاَفٌ.

وَقَالَ السُّبْكِيُّ: الَّذِي أَقُولُهُ: إِنَّهَا مَرَاتِبُ.

أَحَدُهَا: مَا تَكَرَّرَ قُرْآنًا وَسُنَّةً، مَعَ الشِّيَاعِ عِنْدَ الْعُلَمَـاءِ وَالْعَامَّةِ؛ فَهُوَ صَرِيحٌ - قَطْعًا - كَلَفْظِ الطَّلاَقِ.

الثَّانِيَـةُ: الْمُتَكَـرِّرُ غَيْـرُ الشَّـائِعِ، كَلَفْـظِ الْفِـرَاقِ وَالسَّرَاحِ، فِيهِ خِلاَفٌ.

الثَّالِثَةُ: الْوَارِدُ غَيْـرُ الشَّـائِعِ، كَالاِفْتِـدَاءِ، وَفِيـهِ خِلاَفٌ أَيْضًا.

الرَّابِعَةُ: وُرُودُهُ دُونَ وُرُودِ الثَّالِثَـةِ، وَلَكِنَّهُ شَـائِعٌ عَلَى لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ كَالْخُلْعِ وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ صَرِيحٌ.

[29] () المصباح مادة (عرض).

[30] () التعريفات للجرجاني / 85 (ط. الأولى).

الْخَامِسَةُ: مَا لَمْ يَـرِدْ، وَلَمْ يَشِـعْ عِنْـدَ الْعُلَمَـاءِ، وَلَكِنَّهُ عِنْـدَ الْعَامَّةِ، مِثْـلُ: حَلاَلُ اللَّهِ عَلَيَّ حَـرَامٌ، وَالأَصَـحُّ أَنَّهُ كِنَايَةٌ[31].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّرِيحِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

5 - الْقَاعِدَةُ الأُولَى: الصَّرِيحُ فِيهِ مَعْنَى التَّعَبُّدِ.

وَذَكَرَ هَذِهِ الْقَاعِـدَةَ الزَّرْكَشِـيُّ فِي الْمَنْثُـورِ؛ وَلِكَـوْنِ الصَّرِيحِ فِيـهِ مَعْنَى التَّعَبُّدِ فَقَـدْ حَصَـرُوهُ فِي مَوَاضِـعَ: كَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ عَمَّ فِي نَاحِيَـةٍ اسْـتِعْمَالُ الطَّلاَقِ فِي إِرَادَةِ التَّخَلُّصِ عَنِ الْوَثَـــاقِ وَنَحْـــوِهِ، فَخَاطَبَهَا الزَّوْجُ بِـالطَّلاَقِ، وَقَـالَ: أَرَدْتُ بِـهِ ذَلِـكَ - أَيِ التَّخَلُّصَ عَنِ الْوَثَاقِ - لَمْ يُقْبَلْ؛ لأَنَّ الاِصْطِلاَحَ الْخَـاصَّ لاَ يَرْفَعُ الْعَامَّ[32].

6 - الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: الصَّرِيحُ يَصِـيرُ كِنَايَـةً بِـالْقَرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ.

وَقَـدْ ذَكَـرَ هَـذِهِ الْقَاعِـدَةَ - أَيْضًـا - الزَّرْكَشِـيُّ فِي الْمَنْثُورِ؛ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَـالِقٌ مِنْ وَثَـاقٍ، أَوْ فَارَقْتُـكِ بِالْجِسْـمِ، أَوْ سَـرَّحْتُكِ مِنَ الْيَـدِ، أَوْ إِلَى السُّوقِ لَمْ تَطْلُقْ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ اللَّفْظِ مُرْتَبِطٌ بِآخِرِهِ، وَهُوَ يُضَاهِي الاِسْتِثْنَاءَ كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ.

وَمِمَّا يُعَارِضُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ - كَمَا ذَكَرَ الزَّرْكَشِـيُّ فِي الْمَنْثُـورِ - قَـوْلُهُمْ: إِنَّ السُّـؤَالَ لاَ يُلْحِـقُ الْكِنَايَـةَ

---

[31] () الأشباه والنظائر للسيوطي / 293 (ط. الأولى).
[32] () المنثور للزركشي 2 / 308 (ط. الأولى).

بِالصَّرِيحِ، إِلاَّ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَا لَوْ قَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ - وَاسْمُهَا فَاطِمَةُ: طَلِّقْنِي، فَقَالَ: طَلُقَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ قَالَ: نَوَيْتُ فَاطِمَةَ أُخْرَى طَلُقَتْ، وَلاَ يُقْبَلُ لِدَلاَلَةِ الْحَالِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ قَالَ ابْتِدَاءً: طَلُقَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ قَالَ: نَوَيْتُ أُخْرَى[33].

7 - الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: الصَّرِيحُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَالْكِنَايَةُ لاَ تَلْزَمُ إِلاَّ بِنِيَّةٍ: -

وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْمَنْثُورِ، وَالسُّيُوطِيُّ فِي الأَشْبَاهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: الصَّرِيحُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ: أَيْ نِيَّةِ الإِيقَاعِ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لَهُ فَاسْتَغْنَى عَنِ النِّيَّةِ، وَأَمَّا قَصْدُ اللَّفْظِ فَيُشْتَرَطُ لِتَخْرُجَ مَسْأَلَةُ سَبْقِ اللِّسَانِ.

وَمِنْ هَاهُنَا: يَفْتَرِقُ الصَّرِيحُ وَالْكِنَايَةُ،

فَالصَّرِيحُ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَمْرٌ وَاحِدٌ وَهُوَ قَصْدُ اللَّفْظِ، وَالْكِنَايَةُ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَمْرَانِ: قَصْدُ اللَّفْظِ، وَنِيَّةُ الإِيقَاعِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: أَنْ يَقْصِدَ حُرُوفَ الطَّلاَقِ لِلْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ، لِيُخْرِجَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِمُ الصَّرِيحُ: لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ كَمَا ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي الأَشْبَاهِ: قَصْدُ الْمُكْرَهِ إِيقَاعَ الطَّلاَقِ، فَإِنَّ فِيهِ وَجْهَيْنِ:

---

[33] () المنثور للزركشي 2 / 308 - 309 ط. الأولى.

أَحَدُهُمَا: لاَ يَقَعُ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ سَاقِطٌ بِالإِكْرَاهِ، وَالنِّيَّةُ لاَ تَعْمَلُ وَحْدَهَا.

وَالأَصَحُّ: يَقَعُ لِقَصْدِهِ بِلَفْظِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَصَرِيحُ لَفْظِ الطَّلاَقِ عِنْدَ الإِكْرَاهِ كِنَايَةٌ إِنْ نَوَى وَقَعَ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِمْ: الْكِنَايَةُ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ مَا إِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقِيلَ: يَلْزَمُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلاَقًا.

وَقِيلَ: يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ[34].

8 - الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: الصَّرَائِحُ تَعْمَلُ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءٍ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْمَنْثُورِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ: مَا إِذَا قِيلَ لِلْكَافِرِ: قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

فَقَالَهَا حُكِمَ بِإِسْلاَمِهِ بِلاَ خِلاَفٍ، وَإِنْ قَالَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءٍ فَوَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِهِ.

وَوَجْهُ الْمَنْعِ احْتِمَالُ قَصْدِ الْحِكَايَةِ[35].

9 - الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: كُلُّ تَرْجَمَةٍ (عِنْوَانٍ) نُصِبَتْ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الشَّرِيعَةِ فَالْمُشْتَقُّ مِنْهَا صَرِيحٌ بِلاَ

---

[34] () المنثور للزركشي 2 /ـ 310 ط. الأولى، الأشباه والنظائر للسيوطي / 293 - 294 ط. الأولى.

[35] () المنثور للزركشي 2 / 310 ط. الأولى.

خِلاَفٍ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْمَنْثُــورِ، وَالسُّيُوطِيُّ فِي الأَشْبَاهِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْهَا الْوُضُـوءُ عَلَى وَجْهٍ - وَالأَصَحُّ فِيهِ الصِّحَّةُ - وَالتَّيَمُّمُ فَإِنَّهُ لاَ يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ فِي الأَصَحِّ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْفَرْضِ.

وَالشَّرِكَةُ: فَإِنَّهُ لاَ يَكْفِي فِيهَا مُجَرَّدُ: اشْتَرَكْنَا.

وَالْخُلْعُ: فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ صَرِيحًا إِلاَّ بِذِكْرِ الْمَالِ[36].

10 - الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: الصَّـرِيحُ فِي بَابِـهِ إِذَا وَجَـدَ نَفَاذًا فِي مَوْضُوعِهِ لاَ يَكُـونُ كِنَايَـةً فِي غَيْـرِهِ، وَمَعْنَى وَجَدَ نَفَاذًا: أَيْ أَمْكَنَ تَنْفِيذُهُ صَرِيحًا.

وَقَـدْ ذَكَـرَ هَـذِهِ الْقَاعِـدَةَ الزَّرْكَشِـيُّ فِي الْمَنْثُـورِ، وَذَكَرَهَا السُّيُوطِيُّ فِي الأَشْبَاهِ.

وَمِنْ فُـرُوعِ هَـذِهِ الْقَاعِـدَةِ: الطَّلاَقُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَكُـونُ فَسْخًا أَوْ ظِهَارًا بِالنِّيَّةِ وَبِالْعَكْسِ.

أَيْ: أَنَّ الظِّهَارَ لاَ يَكُونُ طَلاَقًا أَوْ فَسْخًا بِالنِّيَّةِ - أَيْضًا -؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا صَرِيحٌ فِي بَابِـهِ، وَوَجَـدَ نَفَاذًا فِي مَوْضُوعِهِ؛ فَلاَ يَكُونُ كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ.

وَمِنْ فُرُوعِهَا - أَيْضًا - مَا لَـوْ قَـالَ فِي الإِجَـارَةِ: بِعْتُـكَ مَنْفَعَتَهَا لَمْ تَصِحَّ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ مَوْضُوعٌ لِمِلْكِ الأَعْيَـانِ فَلاَ يُسْـتَعْمَلُ فِي الْمَنَـافِعِ، كَمَـا لاَ يَنْعَقِـدُ الْبَيْـعُ بِلَفْـظِ الإِجَـارَةِ، وَيُسْـتَثْنَى مِنْ هَـذِهِ الْقَاعِـدَةِ صُـوَرٌ ذَكَرَهَـا الزَّرْكَشِيُّ فِي قَوَاعِـدِهِ، وَذَكَرَهَـا السُّـيُوطِيُّ - أَيْضًـا -

---

[36] () المنثور للزركشي 2 / 310 - 311 ط. الأولى. والأشباه والنظائر للسيوطي / 296 ط. الأولى.

فِي الأُشْبَاهِ نَقْلاً عَنِ الزَّرْكَشِيِّ وَاعْتَرَضَ عَلَى بَعْضِــهَا وَقَالَ: إِنَّهَا لاَ تُسْتَثْنَى؛ لأَنَّ الصَّرِيحَ فِيهَا لَمْ يَجِدْ نَفَـاذًا فِي مَوْضُوعِهِ.

وَمِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ مَا يَأْتِي: -

الأُولَى: إِذَا جَعَلْنَـا الْخُلْـعَ صَـرِيحًا فِي الْفَسْـخِ، فَفِي كَوْنِــهِ كِنَايَــةً فِي الطَّلاَقِ يَنْقُصُ بِــهِ الْعَــدَدُ إِذَا نَوَيَــاهُ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا مِنْ حَيْثُ النَّقْلُ يَكُونُ طَلاَقًا.

الثَّانِيَـةُ: لَـوْ قَـالَ لِزَوْجَتِـهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَـرَامٌ، وَنَـوَى الطَّلاَقَ وَقَــعَ، مَــعَ أَنَّ التَّحْــرِيمَ صَــرِيحٌ فِي إِيجَــابِ الْكَفَّارَةِ.

الثَّالِثَةُ: لَوْ قَالَ: بِعْتُكِ نَفْسَكِ بِكَذَا.

وَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُ فَكِنَايَةُ خُلْعٍ.

وَقَـالَ السُّـيُوطِيُّ فِي الأَشْـبَاهِ: إِنَّ هَـذِهِ الصُّـورَةَ لاَ تُسْتَثْنَى؛ لأَنَّ الْبَيْعَ فِيهَا لَمْ يَجِدْ نَفَاذًا فِي مَوْضُوعِهِ.

الرَّابِعَةُ: لَوْ قَالَ: مَالِي طَالِقٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْـوِ الصَّـدَقَةَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَإِنْ نَوَى صَدَقَةَ مَالِـهِ فَوَجْهَـانِ: أَصَـحُّهُمَا يَلْزَمُـهُ أَنْ يَقْصِدَ قُرْبَةً.

وَعَلَى هَذَا: فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِـهِ، أَوْ يَتَخَيَّرَ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ؟ وَجْهَانِ.

وَذَكَـرَ السُّـيُوطِيُّ فِي الأَشْـبَاهِ: أَنَّ هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةَ لاَ تُسْتَثْنَى - أَيْضًا - لِأَنَّ الصَّرِيحَ فِيهَـا لَمْ يَجِـدْ نَفَـاذًا فِي مَوْضُوعِهِ.

الْخَامِسَةُ: أَتَى بِلَفْظِ الْحَوَالَةِ وَقَـالَ: أَرَدْتُ التَّوْكِيـلَ: قُبِلَ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ.

السَّادِسَةُ: لَوْ رَاجَعَ بِلَفْظِ النِّكَاحِ، أَوِ التَّزْوِيجِ فَالأَصَـحُّ أَنَّهُ كِنَايَةٌ تَنْفُذُ بِالنِّيَّةِ لإِشْعَارِهِ بِالْمَعْنَى.

السَّابِعَةُ: إِذَا قَالَ مَنْ ثَبَتَ لَهُ الْفَسْخُ: فَسَخْتُ نِكَاحَكِ وَأَطْلَقَ، أَوْ نَوَاهُ حَصَلَ الْفَسْخُ.

وَإِنْ نَوَى بِالْفَسْخِ الطَّلاَقَ طَلُقَتْ فِي الأَصَحِّ.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْفَسْخُ كِنَايَةً فِي الطَّلاَقِ.

الثَّامِنَةُ: قَالَ: أَعَرْتُكَ حِمَارِي لِتُعِيرَنِي فَرَسَكَ فَإِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِـأَنَّ الإِعَـارَةَ كِنَايَـةٌ فِي عَقْـدِ الإِجَـارَةِ، وَالْفَسَـادُ إِنَّمَـا جَـاءَ مِنِ اشْـتِرَاطِ الْعَارِيَّةِ فِي الْعَقْدِ(37).

الصَّرِيحُ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ:

11 - قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الأَشْبَاهِ: اعْلَمْ أَنَّ الصَّـرِيحَ وَقَعَ فِي الأَبْوَابِ كُلِّهَا، وَكَذَا الْكِنَايَةُ، إِلاَّ فِي الْخِطْبَةِ.

فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا كِنَايَةً بَلْ ذَكَـرُوا التَّعْـرِيضَ، وَلاَ فِي النِّكَاحِ، فَلَمْ يَذْكُرُوا الْكِنَايَةَ لِلاِتِّفَـاقِ عَلَى عَـدَمِ انْعِقَـادِ

[37] () المنثـور للزركشـي 2 /ـ 311 -ـ 313 ط. الأولى، والأشـباه والنظائر للسيوطي 295 - 296 ط. الأولى.

النِّكَـاحِ بِالْكِنَايَـةِ، وَوَقَـعَ الصَّـرِيحُ وَالْكِنَايَـةُ وَالتَّعْـرِيضُ جَمِيعًا فِي الْقَذْفِ[38].

أ - الْبَيْعُ:

12 - صَرِيحُ الْبَيْعِ فِي الْإِيجَابِ: بِعْتُكَ.

وَفِي الْقَبُولِ: اشْتَرَيْتُ وَقَبِلْتُ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ يَنْعَقِدُ بِكُلِّ مَا يَـدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ.

كَمَا اتَّفَقُوا - أَيْضًا - عَلَى أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِلَفْـظِ الْمَاضِـي، وَفِي انْعِقَادِهِ بِغَيْرِ لَفْـظِ الْمَاضِـي، وَبِالْفِعْـلِ خِلاَفٌ[39] يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (بَيْعٌ ف - 10 - 21 - 22).

ب - الْوَقْفُ:

13 - مِنْ صَرِيحِ لَفْظِ الْوَقْفِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ قَوْلُ الشَّخْصِ: وَقَفْتُ، أَوْ سَبَّلْتُ، أَوْ حَبَسْتُ كَذَا عَلَى كَذَا؛ لأَِنَّ هَذِهِ الأَْلْفَاظَ ثَبَتَ لَهَـا عُـرْفُ الاِسْـتِعْمَالِ بَيْنَ النَّاسِ لِهَـذَا الْمَعْنَى وَانْضَـمَّ إِلَى ذَلِـكَ عُـرْفُ الشَّـرْعِ بِقَـوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - لِعُمَـرَ: «إِنْ شِـئْتَ حَبَسْـتَ أَصْـلَهَا

---

[38] () الأشباه والنظائر للسيوطي / 297 (ط. الأولى).

[39] () الهداية وفتح القدير 5 / 74 ـ 75 (ط. الأولى)، الاختيار 2 / 4 (ط. المعرفة)، جواهر الإكليل 2 / ـ 2 (ط. المعرفة)، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير 3 / 4 (ط. الفكر)، الأشباه والنظائر للسيوطي / 297 ـ 298 (ط. الأولى)، حاشية القليوبي 2 / 152 - 153 (ط حلبي)، كشاف القناع 3 / 146 - 147 (ط. النصر).

وَسَبَّلْتَ ثَمَرَتَهَا»[40] فَصَارَتْ هَذِهِ الأَلْفَاظُ فِي الْوَقْفِ كَلَفْظِ التَّطْلِيقِ فِي الطَّلاَقِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ مِنْ كِنَايَاتِ الْوَقْفِ، كَمَا ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: تَصَدَّقْتُ، أَوْ حَرَّمْتُ، أَوْ أَبَّدْتُ هَذَا الْمَالَ عَلَى فُلاَنٍ إِذَا قَيَّدَ بِلَفْظَةٍ أُخْرَى، كَأَنْ يَقُولَ: تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً، أَوْ مُحَبَّسَةً، أَوْ مُسَبَّلَةً، أَوْ مُحَرَّمَةً، أَوْ مُؤَبَّدَةً، أَوْ إِذَا وَصَفَ الصَّدَقَةَ بِصِفَاتِ الْوَقْفِ، كَأَنْ يَقُولَ: تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورَثُ تَكُونُ هَذِهِ الصَّدَقَةُ وَقْفًا صَرِيحًا بِهَذَا الْقَيْدِ أَوِ الْوَصْفِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُقَيِّدْهَا بِهَذَا الْقَيْدِ، وَلَمْ يَصِفْهَا بِهَذَا الْوَصْفِ فَيَكُونُ الْوَقْفُ كِنَايَةً، فَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى النِّيَّةِ.

وَبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ الصَّرِيحَ فِي الْوَقْفِ يَنْقَسِمُ إِلَى: صَرِيحٍ بِنَفْسِهِ، وَصَرِيحٍ مَعَ غَيْرِهِ، وَهُوَ نَوْعٌ غَرِيبٌ لَمْ يَأْتِ مِثْلُهُ إِلاَّ قَلِيلاً كَمَا ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي الأَشْبَاهِ نَقْلاً عَنِ السُّبْكِيِّ[41].

---

[40] () حديث: «إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها».
أخرجه البخاري (الفتح 5 / 399 - ط السلفية) بلفظ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، وأخرجه النسائي (6 / 232 ط. المكتبة التجارية) بلفظ: «احبس أصلها وسبل ثمرتها».

[41] () البحر الرائق 5 / 205 - 206 (ط. الثانية). جواهر الإكليل 2 / 207- (ط. المعرفة). حاشية الدسوقي 4 / 84 (ط. الفكر). مغني المحتاج 2 / 382 (ط التراث). روضة الطالبين 5 / 322 - 323 (ط. المكتب الإسلامي)، الأشباه والنظائر للسيوطي / 299 - 300 (ط. الأولى)، المغني 5 / 602 (ط. الرياض). كشاف القناع 4 / 241 - 242 (ط. النصر).

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَقْفٌ).

ج - الْهِبَةُ:

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمَالِكِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ: وَهَبْتُكَ، أَوْ مَنَحْتُكَ، أَوْ أَعْطَيْتُكَ أَوْ مَلَّكْتُكَ، أَوْ جَعَلْتُ هَذَا الشَّيْءَ لَكَ: هُوَ مِنْ صَرِيحِ الْهِبَةِ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، أَوْ حَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ فَكِنَايَةٌ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي بَابِ الْهِبَةِ[42].

د - الْخِطْبَةُ:

15 - هِيَ: الْتِمَاسُ نِكَاحِ امْرَأَةٍ، وَتَكُونُ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ أَوْ بِالتَّعْرِيضِ، وَالْمُرَادُ بِالصَّرِيحِ - هُنَا - التَّعْبِيرُ صَرَاحَةً عَمَّا فِي
النَّفْسِ، وَهُوَ بِخِلاَفِ التَّعْرِيضِ الَّذِي هُوَ: لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ لِيَلُوحَ بِغَيْرِهِ.

فَمِنْ صَرِيحِ الْخِطْبَةِ أَنْ يَقُولَ: أُرِيدَ نِكَاحَكِ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: رُبَّ رَاغِبٍ فِيكِ، مَنْ يَجِدُ مِثْلَكِ؟ أَنْتِ جَمِيلَةٌ، إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، لاَ تَبْقَيْنَ أَيِّمًا، لَسْتِ بِمَرْغُوبٍ عَنْكِ، إِنَّ اللَّهَ سَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا: فَكُلُّهُ تَعْرِيضٌ[43].

---

[42] () البدائع 6 / 115 - 116 ط الجمالية، جواهر الإكليل 2 / 212 (ط. المعرفة)، مغني المحتاج 2 ؍ 397 (ط. التراث)، الإنصاف 7 ؍ 118 (ط. التراث).

[43] () ابن عابدين 2 ؍ 619 (ط. المصرية)، تبيين الحقائق 3 ؍ 36 (ط. الأميرية)، حاشية الدسوقي 2 / 219 (ط. الفكر)، الخرشي 3 / 171 (ط. بولاق). جواهر الإكليل 1 ؍ 276 (ط. المعرفة) - حاشية

هـ - النِّكَاحُ:

16 - صَرِيحُهُ فِي الْإِيجَابِ لَفْظُ: التَّزْوِيجِ، وَالْإِنْكَاحِ. وَفِي الْقَبُولِ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا، أَوْ تَزْوِيجَهَا، أَوْ تَزَوَّجْتُ، أَوْ نَكَحْتُ.

ثُمَّ إِنَّ النِّكَــاحَ يَنْعَقِــدُ بِلَفْــظِ: الْإِنْكَــاحِ وَالتَّزْوِيجِ، وَالْجَـوَابُ عَنْهُمَـا إِجْمَاعًـا وَهُمَـا اللَّذَانِ وَرَدَ بِهَـا نَصُّ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾[44].

وَقَوْلِــهِ سُــبْحَانَهُ: ﴿وَلاَ تَنْكِحُـوا مَـا نَكَحَ آبَـاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[45] وَسَوَاءٌ اتَّفَقَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ، أَوِ اخْتَلَفَا مِثْـلَ أَنْ

يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي هَذِهِ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ هَـذَا النِّكَـاحَ، أَوْ هَـذَا التَّزْوِيجَ، وَفِي انْعِقَـادِهِ بِغَيْرِهِمَـا مِنَ الْأَلْفَـاظِ كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْبَيْعِ وَالتَّمْلِيكِ وَالْإِجَـارَةِ - وَهِيَ مِنْ أَلْفَـاظِ الْكِنَايَــةِ، عِنْــدَ مَنْ يَقُــولُ بِهَـا خِلاَفٌ يَــذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي النِّكَاحِ[46].

و - الْخُلْعُ:

القليوبي 3 / 214 (ط. حلبي)، الأشباه والنظائر للسيوطي / 300 (ط الأولى) - كشاف القناع 5 / 18 (ط. النصر). المغني 6 / 608 - 609 (ط. الرياض).

[44] () سورة الأحزاب / 37.

[45] () سورة النساء / 22.

[46] () ابن عابدين 2 / 267 (ط المصرية). تبيين الحقائق 2 / 96 (ط. الأميرية)، جواهر الإكليل 1 / 277 (ط. المعرفة) - الخرشي 3 / 173 (ط بولاق)، الجمل على شرح المنهج 4 / 134 (ط. التراث)، الأشباه والنظائر للسيوطي / 300 (ط. الأولى)، المغني 6 / 532 - (ط. الرياض).

17 - أَلْفَـاظُ الْخُلْـعِ تَنْقَسِـمُ إِلَى: صَـرِيحٍ، وَكِنَايَـةٍ، فَالصَّرِيحُ لَفْظُ الْخُلْـعِ وَالْمُفَـادَاةُ لِـوُرُودِ الْمُفَـادَاةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَتَفْصِيلُ الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (خُلْعٌ).

ز - الطَّلاَقُ:

18 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ صَرِيحَ الطَّلاَقِ هُوَ لَفْظُ الطَّلاَقِ وَمُشْـتَقَّاتُهُ، وَكَـذَلِكَ تَرْجَمَتُـهُ إِلَى اللُّغَـاتِ الأَعْجَمِيَّةِ؛ لأَنَّ الطَّلاَقَ وُضِعَ لِحَلِّ قَيْدِ النِّكَـاحِ خِصِّيصًـا، وَلاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الْمَشْـهُورِ، وَالْخِـرَقِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ لَفْظَيِ: الْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ، وَمَا تَصَـرَّفَ مِنْهُمَـا مِنْ صَـرِيحِ الطَّلاَقِ لِوُرُودِهِمَـا بِمَعْنَى الطَّلاَقِ فِي الْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ، فَقَـدْ وَرَدَ لَفْـظُ الْفِـرَاقِ فِي: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَـا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَـعَتِهِ وَكَـانَ اللَّهُ وَاسِـعًا حَكِيمًا﴾[47] وَفِي قَوْلِـهِ: ﴿أَوْ فَـارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[48] وَوَرَدَ لَفْظُ السَّرَاحِ فِي آيَـاتٍ مِنْهَـا: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَـانِ فَإِمْسَـاكٌ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ تَسْـرِيحٌ بِإِحْسَـانٍ﴾[49]: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[50].

---

[47] () سورة النساء / 130.

[48] () سورة الطلاق / 2.

[49] () سورة البقرة / 229.

[50] () سورة البقرة / 231.

إِلاَّ أَنَّ الْجُمْهُورَ يَرَى أَنَّ لَفْظَ الْفِرَاقِ، وَلَفْظَ السَّرَاحِ لَيْسَا مِنْ صَرِيحِ الطَّلاَقِ؛ لِأَنَّهُمَا يُسْتَعْمَلاَنِ فِي غَيْرِ الطَّلاَقِ كَثِيرًا، وَمِنْ ذَلِكَ : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾[51].

وَلِذَلِكَ فَهُمَا مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلاَقِ[52].

ح - الظِّهَارُ:

19 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى: أَنَّ اللَّفْظَ الصَّرِيحَ فِي الظِّهَارِ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ﴾[53].

وَلِحَدِيثِ خَوْلَةَ امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ؛ حَيْثُ قَالَ لَهَا زَوْجُهَا أَوْسٌ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»[54] وَكَذَا قَوْلُهُ: أَنْتِ عِنْدِي أَوْ مَعِي أَوْ مِنِّي كَظَهْرِ أُمِّي.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: جِسْمُكِ أَوْ بَدَنُكِ أَوْ جُمْلَتُكِ أَوْ نَفْسُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

---

[51] () سورة آل عمران / 103.

[52] () البدائع 3 / 101 - 106 (ط. الجمالية)، ابن عابدين 2 / 430 (ط. المصرية). جواهر الإكليل 1 / 345 (ط. المعرفة)، حاشية الدسوقي 2 / 378 (ط. الفكر)، روضة الطالبين 8 / 23 - 27 (ط. المكتب الإسلامي). الأشباه والنظائر للسيوطي / 302 (ط. الأولى)، كشاف القناع 5 / 245 - 250 (ط. النصر)، الإنصاف 8 / 462 - 475 (ط. التراث)، المغني 8 / 121 - 124 (ط الرياض).

[53] () سورة المجادلة / 2.

[54] () حديث خولة. امرأة أوس بن الصامت.

أخرجه أحمد (6 / 410 - ط. الميمنية)، والبيهقي (7 / 389 - ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده مقال. ولكن ذكر البيهقي له طريقا آخر مرسلا ثم قال: وهو شاهد للموصول قبله.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: مَا لَوْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ بِظَهْرِ مَنْ تَحْـرُمُ عَلَيْـهِ مِنَ النِّسَــاءِ حُرْمَــةً مُؤَبَّدَةً، كَالْجَــدَّةِ وَالْعَمَّةِ وَالْخَالَــةِ وَالأُْخْتِ وَابْنَتِهَا وَبِنْتِ الأَخِ فَإِنَّهُ يَكُونُ - أَيْضًـا - صَـرِيحًا فِي الظِّهَارِ عِنْدَ الْجُمْهُـورِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّـافِعِيِّ فِي الْجَدِيــدِ وَأَحَــدُ قَـوْلَيِ الْقَــدِيمِ، وَالْقَــوْلُ الثَّانِي فِي الْقَدِيمِ: أَنَّهُ لاَ يَكُـونُ ظِهَـارًا لِلْعُـدُولِ عَنِ الْمَعْهُـودِ، إِذِ اللَّفْظُ الَّذِي وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ مُخْتَصٌّ
بِالأُْمِّ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَحَارِمِ[55].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي (ظِهَارٌ).

ط - الْقَذْفُ:

20 - امْتَـازَتْ صِـيغَةُ الْقَـذْفِ عَنْ غَيْرِهَـا مِنَ الصِّـيَغِ بِمَجِيءِ الصَّــرِيحِ وَالْكِنَايَـةِ وَالتَّعْـرِيضِ فِيهَـا، فَالْقَـذْفُ الصَّرِيحُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صَرَاحَتِهِ مِنْ قِبَلِ الْعُلَمَاءِ هُـوَ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلٍ: زَنَيْتَ، أَوْ يَا زَانِي، أَوْ لاِمْرَأَةٍ: زَنَيْتِ، أَوْ يَا زَانِيَةَ فَهَذِهِ الأَْلْفَاظُ لاَ تَحْتَمِلُ مَعْنًى آخَرَ غَيْرَ الْقَــذْفِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ اللَّفْظُ الْمُـرَكَّبُ مِنَ النُّونِ وَالْيَـاءِ وَالْكَـافِ، وَكَذَا كُلُّ لَفْظٍ صَرِيحٍ فِي الْجِمَاعِ فَإِنَّهُ يَكُـونُ قَـذْفًا إِذَا

---

[55] () ابن عابـدين 2 / 575 (ط. المصـرية)، البـدائع 3 / 233 (ط. الجماليـة)، فتح القـدير 3 / 226 - 229 (ط. الأميريـة). جـواهر الإكليل 1 / 372 (ط. الجمالية) - حاشية الدسوقي 2 / 442 (ط. الفكر)، روضة الطالبين 8 / 262 - 264 (ط. المكتب الإسلامي)، حاشية القليوبي 4 / 14 - 15 - (ط الحلبي)، الأشباه والنظـائر للسيوطي / 304 (ط. الأولى) كشاف القناع 5 / 368 - 370 (ط. النصر)، المغني 7 / 340 - 347 (ط. الرياض).

انْضَمَّ إِلَيْهِ وَصْـفُ الْحُرْمَـةِ، وَكَـذَا نَفْيُ الْوَلَـدِ عَنْ أَبِيـهِ بِقَوْلِهِ: لَسْتَ لِأَبِيكَ.

وَمِنْ صَــرِيحِ الْقَــذْفِ كَمَــا فِي الرَّوْضَــةِ: الــرَّمْيُ بِالْإِصَــابَةِ فِي الـدُّبُرِ كَقَوْلِـهِ: لُطْتَ، أَوْ لَاطَ بِـكَ فُلَانٌ، سَوَاءٌ خُوطِبَ بِهِ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ.

وَأَمَّا الـرَّمْيُ بِإِتْيَـانِ الْبَهَـائِمِ فَقَـدْ ذَكَـرَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ أَنَّهُ قَذْفٌ إِنْ قُلْنَا: يُوجِبُ الْحَدَّ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَأَمَّا الْكِنَايَةُ: فَكَقَوْلِهِ لِلرَّجُلِ: يَا فَـاجِرُ، وَلِلْمَـرْأَةِ: يَـا خَبِيثَةُ.

وَأَمَّا التَّعْرِيضُ: فَكَقَوْلِهِ: أَمَّا أَنَا فَلَسْـتُ بِـزَانٍ، وَأُمِّي لَيْسَتْ بِزَانِيَةٍ[56].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَحَلُّهُ (قَذْفٌ).

ك - النَّذْرُ:

21 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الشَّخْصِ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَـذْرُ كَـذَا مِنْ صَــرِيحِ النَّذْرِ وَاخْتَلَفُـوا فِي قَوْلِـهِ: لِلَّهِ عَلَيَّ كَـذَا دُونَ ذِكْـرِ لَفْـظِ النَّذْرِ، فَـذَهَبَ

[56] () البدائع 7 / 42 ـ 43 ط. الجمالية، ابن عابدين 3 / 168 ـ 171 (ط. الأميرية)، فتح القدير 4 / 190 ـ 191 (ط. الأميرية) - الاختيار 4 / 93 ـ 94 (ط. الثانية)، جواهر الإكليل 2 / 287 ـ 288 (ط. المعرفة)، شـرح الزرقـاني 8 / 86 ـ 87 (ط الفكـر)، القـوانين الفقهية / 350 (ط الأولى). الأشباه والنظائر للسيوطي / 305 - 306 (ط. الأولى)، حاشية القليـوبي 4 / 28 ـ 29 (ط. حلـبي)، روضة الطالبين 8 / 311 ـ 312 (ط. المكتب الإسلامي)، حاشية الجمل على المنهج 4 / 425 ـ 426 (ط. التراث)، الإنصاف 10 / 210 ـ 217 (ط. الأولى)، كشاف القنـاع 6 / 109 ـ 112 (ط. النصر)، المغني 8 / 221 - 222 (ط. الرياض).

الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ صَـرِيحِ النَّذْرِ أَيْضًـا، وَيَـرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيِّبِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ ذِكْـرِ لَفْـظِ النَّذْرِ، وَأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ النَّذْرُ بِدُونِهِ[57].
وَالتَّفْصِيلُ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي (نَذْرٌ).

صَعِيدٌ

انْظُرْ: تَيَمُّم



صَغَائِرُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الصَّـغَائِرُ لُغَـةً: مِنْ صَـغُرَ الشَّـيْءُ فَهُـوَ صَـغِيرٌ وَجَمْعُهُ صِغَارٌ، وَالصَّـغِيرَةُ صِـفَةٌ وَجَمْعُهَـا صِـغَارٌ أَيْضًـا، وَلاَ تُجْمَعُ عَلَى صَغَائِرَ إِلاَّ فِي الذُّنُوبِ وَالآْثَامِ.

[57] () حاشية ابن عابدين 2 / 125 (ط. المصرية)، القوانين الفقهية / 73 (ط. الأولى)، روضة الطالبين 3 /ـ 293 (ط. المكتب الإسلامي)، المغني 9 / 33 (ط. الرياض).

أَمَّا اصْطِلاَحًا: فَقَدِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الصَّغِيرَةُ - مِنَ الذُّنُوبِ - هِيَ كُلُّ ذَنْبٍ لَمْ يُخْتَمْ بِلَعْنَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ نَارٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الصَّغِيرَةُ مَا دُونَ الْحَدَّيْنِ حَدِّ الدُّنْيَا، وَحَدِّ الآْخِرَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الصَّغِيرَةُ هِيَ مَا لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ فِي الدُّنْيَا وَلاَ وَعِيدٌ فِي الآْخِرَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الصَّغِيرَةُ هِيَ كُلُّ مَا كُرِهَ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ[58].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْكَبَائِرُ:

2 - الْكَبِيرَةُ فِي اللُّغَةِ: الإْثْمُ وَجَمْعُهَا كَبَائِرُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هِيَ مَا كَانَ حَرَامًا مَحْضًا، شُرِعَتْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ مَحْضَةٌ، بِنَصٍّ قَاطِعٍ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حَدٌّ، أَوْ تَوَعَّدَ عَلَيْهَا بِالنَّارِ أَوِ اللَّعْنَةِ أَوِ الْغَضَبِ، وَهَذَا أَمْثَلُ الأْقْوَالِ[59].

اللَّمَمُ:

3 - وَاللَّمَمُ - بِفَتْحَتَيْنِ - مُقَارَبَةُ الْمَعْصِيَةِ، وَقِيلَ: هِيَ الصَّغَائِرُ، أَوْ هِيَ فِعْلُ الرَّجُلِ الصَّغِيرَةِ ثُمَّ لاَ

[58] () لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط مادة (صغر)، وحاشية ابن عابدين 2 / 140، إحياء علوم الدين 4 / 18، 15.

[59] () التعريفات للجرجاني، المصباح المنير مادة (كبر)، شرح عقيدة الطحاوية ص 418 (ط: المكتب الإسلامي).

يُعَاوِدُهَا، وَيُقَالُ: أَلَمَّ بِالذَّنْبِ فَعَلَهُ، وَأَلَمَّ بِالشَّيْءِ قَرُبَ مِنْهُ، وَيُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الصَّغِيرَةِ[60].

وَمِنْهُ   : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾[61] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللَّمَمُ: هُوَ مَا دُونَ الزِّنَى الْمُوجِبِ لِلْحَدِّ؛ مِنَ الْقُبْلَةِ، وَالنَّظْرَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: اللَّمَمُ هُوَ صَغَائِرُ الذُّنُوبِ.

حُكْمُ الصَّغَائِرِ:

4 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي انْقِسَامِ الذُّنُوبِ إِلَى كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ.

فَقَالَ مُعْظَمُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الذُّنُوبَ تَنْقَسِمُ إِلَى كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ، وَأَنَّ الصَّغَائِرَ تُغْفَرُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ   : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيمًا﴾[62]   : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾[63] وَلِقَوْلِهِ : «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ: مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»[64].

---

[60] () المصباح، غريب القرآن مادة: (لمم)، تفسير القرطبي 17 / 106.

[61] () سورة النجم الآية: (32).

[62] () سورة النساء الآية: (31).

[63] () سورة النجم الآية: (32).

[64] () حديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...» أخرجه مسلم 1 / 209 (ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِيَ كُلَّهَا كَبَائِرُ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ لِبَعْضِهَا صَغِيرَةٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا.

فَالْمُضَاجَعَةُ مَعَ الأَجْنَبِيَّةِ كَبِيرَةٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى النَّظْرَةِ، صَغِيرَةٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى الزِّنَى.

وَقَطْعُ يَدِ الْمُسْلِمِ كَبِيرَةٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى ضَرْبِهِ، صَغِيرَةٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى قَتْلِهِ، كَمَا صَرَّحَ الْغَزَالِيُّ بِذَلِكَ فِي الإِحْيَاءِ.

وَقَالُوا: لاَ ذَنْبَ عِنْدَنَا يُغْفَرُ بِاجْتِنَابِ آخَرَ، بَلْ كُلُّ الذُّنُوبِ كَبِيرَةٌ، وَمُرْتَكِبُهَا فِي الْمَشِيئَةِ، غَيْرُ الْكُفْرِ   ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[65].

وَلِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»[66] فَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى الْيَسِيرِ كَمَا جَاءَ عَلَى الْكَثِيرِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الطَّيِّبُ وَأَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيُّ وَأَبُو الْمَعَالِي وَعَبْدُ الرَّحِيمِ الْقُشَيْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

[65] () سورة النساء الآية (48).

[66] () حديث: «من اقتطع حق امرئ مسلم...»
أخرجه مسلم 1 / 122 - (ط الحلبي).

وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْوَاعًا مِنْ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ مِنْهَا: النَّظَرُ الْمُحَرَّمُ، وَالْقُبْلَةُ، وَالْغَمْزَةُ، وَلَمْسُ الأَجْنَبِيَّةِ.

وَمِنْهَا: هَجْرُ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَكَثْرَةُ الْخُصُومَاتِ إِلاَّ إِنْ رَاعَى فِيهَا حَقَّ الشَّرْعِ.

وَمِنْهَا: الإِشْرَافُ عَلَى بُيُوتِ النَّاسِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ الْفُسَّاقِ إِينَاسًا لَهُمْ، وَالْغَيْبَةُ لِغَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ[67].

وَقَدْ تَعْظُمُ الصَّغَائِرُ مِنَ الذُّنُوبِ، فَتَصِيرُ كَبِيرَةً لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ:

مِنْهَا: الإِصْرَارُ وَالْمُوَاظَبَةُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَسْتَصْغِرَ الذَّنْبَ.

وَمِنْهَا: السُّرُورُ بِالصَّغِيرَةِ وَالْفَرَحُ وَالتَّبَجُّحُ بِهَا، وَاعْتِدَادُ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ نِعْمَةٌ، وَالْغَفْلَةُ عَنْ كَوْنِهِ سَبَبَ الشَّقَاوَةِ[68].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي: مُصْطَلَحِ (كَبِيرَةٌ، وَشَهَادَةٌ، وَعَدَالَةٌ، وَمَعْصِيَةٌ).

---

67 () مغني المحتاج 4 / 427، كشاف القناع 6 / 419، الطحاوية ص 371، مواهب الجليل 6 / 151، دليل الفالحين 1 / 353، القرطبي 5 / 158، 17 / 106 إحياء علوم الدين 4 / 15.

68 () إحياء علوم الدين 4 / 32، 33.



صِغَرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الصِّغَرُ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذٌ مِنْ صَغُرَ صِغَرًا: قَلَّ حَجْمُهُ أَوْ سِنُّهُ فَهُوَ صَغِيرٌ، وَالْجَمْعُ: صِغَارٌ.

وَفِيهِ - أَيْضًا - الأَصْغَرُ اسْمُ تَفْضِيلٍ[69].

وَالصِّغَرُ ضِدُّ الْكِبَرِ، وَالصَّغَارَةُ خِلاَفُ الْعِظَمِ.

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ وَصْفٌ يَلْحَقُ بِالإِنْسَانِ مُنْذُ مَوْلِدِهِ إِلَى بُلُوغِهِ الْحُلُمَ[70].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الصِّبَا:

2 - يُطْلَقُ الصِّبَا عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ مِنْهَا: الصِّغَرُ وَالْحَدَاثَةُ، وَالصَّبِيُّ الصَّغِيرُ دُونَ الْغُلاَمِ، أَوْ مَنْ لَمْ يُفْطَمْ بَعْدُ، وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الصَّبِيُّ مُنْذُ وِلاَدَتِهِ إِلَى أَنْ يُفْطَمَ[71].

---

[69] () لسان العرب لابن منظور، والمعجم الوسيط مادة (صغر).

[70] () كشف الأسرار 4 / 1358.

[71] () لسان العرب، والمعجم الوسيط.

وَعَلَى هَذَا فَالصِّبَا أَخَصُّ مِنِ الصِّغَرِ.

التَّمْيِيزُ:

3 - هُـوَ أَنْ يَصِـيرَ لِلصَّـغِيرِ وَعْيٌ وَإِدْرَاكٌ يَفْهَمُ بِـهِ الْخِطَابَ إِجْمَالاً[72].

الْمُرَاهَقَةُ:

4 - الرَّهَقُ: جَهْلٌ فِي الإِنْسَانِ وَخِفَّةٌ فِي عَقْلِهِ.

يُقَالُ: فِيهِ رَهَقٌ أَيْ حِدَّةٌ وَخِفَّةٌ.

وَرَاهَقَ الْغُلاَمُ: قَارَبَ الْحُلُمَ[73]

الرُّشْدُ:

5 - الرُّشْدُ: أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ حَدَّ التَّكْلِيـفِ صَـالِحًا فِي دِينِهِ مُصْلِحًا لِمَالِهِ[74].

مَرَاحِلُ الصِّغَرِ:

6 - تَنْقَسِمُ مَرَاحِلُ الصِّغَرِ إِلَى مَرْحَلَتَيْنِ:

(1) - مَرْحَلَةِ عَدَمِ التَّمْيِيزِ.

(2) - مَرْحَلَةِ التَّمْيِيزِ:

الْمَرْحَلَةُ الأُولَى: عَدَمُ التَّمْيِيزِ:

7 - تَبْدَأُ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ مُنْذُ الْوِلاَدَةِ إِلَى التَّمْيِيزِ.

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَرْحَلَةُ التَّمْيِيزِ:

8 - تَبْدَأُ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ مُنْذُ قُدْرَةِ الصَّغِيرِ عَلَى

---

72 () لسان العرب، والمعجم الوسـيط، وكشـف الأسـرار على أصـول البزدوي 4 / 1358.

73 () لسان العرب، المعجم الوسيط مادة (رهق).

74 () لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (رشد).

التَّمْيِيزِ بَيْنَ الأَشْيَاءِ، بِمَعْنَى: أَنْ يَكُونَ لَهُ إِدْرَاكٌ يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ.

وَيُلاَحَظُ: أَنَّ التَّمْيِيزَ لَيْسَ لَهُ سِنٌّ مُعَيَّنَةٌ يُعْرَفُ بِهَا، وَلَكِنْ تَدُلُّ عَلَى التَّمْيِيزِ أَمَارَاتُ التَّفَتُّحِ وَالنُّضُوجِ، فَقَدْ يَصِلُ الطِّفْلُ إِلَى مَرْحَلَةِ التَّمْيِيزِ فِي سِنٍّ مُبَكِّرَةٍ، وَقَدْ يَتَأَخَّرُ إِلَى مَا قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَتَنْتَهِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ بِالْبُلُوغِ[75].

أَهْلِيَّةُ الصَّغِيرِ:

تَنْقَسِمُ أَهْلِيَّةُ الصَّغِيرِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ - أَهْلِيَّةِ وُجُوبٍ.

ب - أَهْلِيَّةِ أَدَاءً.

(أ) أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ:

9 - هِيَ صَلاَحِيَةُ الإِنْسَانِ لِوُجُوبِ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَمَنَاطُهَا الإِنْسَانِيَّةُ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ[76].

(ب) أَهْلِيَّةُ الأَدَاءِ:

10 - هِيَ صَلاَحِيَةُ الإِنْسَانِ لِصُدُورِ الْفِعْلِ عَنْهُ عَلَى وَجْهٍ يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا، وَمَنَاطُهَا التَّمْيِيزُ.

أَهْلِيَّةُ الصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ:

11 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَدَى هَذِهِ الأَهْلِيَّةِ،

---

[75] () نيل الأوطار 1 / 348، كشف الخفاء 2 / 284.

[76] () كشف الأسرار 4 / 1357، 1358.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: مُصْطَلَحِ (أَهْلِيَّةٌ)[77].

أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالصَّغِيرِ:

أَوَّلاً - التَّأْذِينُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ:

12 - يُسْتَحَبُّ الأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى، وَالإِقَامَةُ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى؛ لِمَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ»[78]

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (أَذَان).

ثَانِيًا: تَحْنِيكُ الْمَوْلُودِ:

13 - يُسْتَحَبُّ تَحْنِيكُ الْمَوْلُودِ، وَالتَّحْنِيكُ: هُوَ دَلْكُ حَنَكِ الْمَوْلُودِ بِتَمْرَةٍ مَمْضُوغَةٍ، وَمِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّحْنِيكِ، مَا رَوَى أَنَسٌ «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ غُلاَمًا، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

فَأَتَيْتُهُ بِهِ - وَأَرْسَلَ مَعِي بِتَمَرَاتٍ - فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ: عَبْدَ اللَّهِ»[79].

---

[77] () انظر الموسوعة 7 / 158 - 159 (أهلية).

[78] () حديث أبي رافع أنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين بن علي». أخرجه الترمذي. (4 / 97 - ط الحلبي) وفي إسناده راو ضعيف، ذكر الذهبي في ترجمته في الميزان: (2 / 254 - ط الحلبي) هذا الحديث من مناكيره.

[79] () حديث أنس: «أن أم سليم ولدت غلاما، قال: فقال لي أبو طلحة: احفظه.». أخرجه البخاري (الفتح)

انْظُرْ: (تَحْنِيك)

ثَالِثًا - تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ:

14 - تُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ بِاسْمٍ مُسْتَحَبٍّ، لِمَا رَوَاهُ سَمُرَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - أَنَّهُ قَالَ: «الْغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»[80] انْظُرْ: (تَسْمِيَة).

رَابِعًا - عَقِيقَةُ الْمَوْلُودِ:

15 - الْعَقِيقَةُ لُغَةً: مَعْنَاهَا الْقَطْعُ.

وَشَرْعًا: مَا يُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى.

وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلْمَانِ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَْذَى»[81].

وَلِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلاَمِ: شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[82].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهَا.

=

80 = 9 / 587 - ط السلفية)، ومسلم (3 / 1690 - ط. الحلبي).
() حديث: «الغلام مرتهن بعقيقته».
أخرجه الترمذي (4 / 101 - ط الحلبي) و قال: حديث حسن صحيح.

81 () حديث سلمان بن عامر الضبي: «مع الغلام عقيقة..»
أخرجه البخاري (الفتح 9 / 590 - ط السلفية).

82 () حديث عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان متكافئتان...».
أخرجه الترمذي (3 /ـ 97 - ط. الحلبي) قال: حديث حسن صحيح.
وقوله: متكافئتان أي: متساويتان في السن.

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِهَا، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْعَقِيقَةَ نُسِخَتْ بِالأُضْحِيَّةِ؛ فَمَنْ شَاءَ فَعَلَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ[83].

خَامِسًا: الْخِتَانُ:

16 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْخِتَانَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - فِي الْمُعْتَمَدِ - إِلَى أَنَّ الْخِتَانَ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

انْظُرْ: (خِتَان).

حُقُوقُ الصَّغِيرِ:

مِنْ حُقُوقِ الصَّغِيرِ مَا يَأْتِي:

17 - أ - أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أَبِيهِ، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (نَسَبٌ).

ب - أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (نَفَقَةٌ).

ج - تَعْلِيمُهُ وَتَأْدِيبُهُ، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ: (تَعْلِيمٌ، وَتَأْدِيبٌ).

مَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الصَّغِيرِ مَالِيًّا:

18 - يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مَا يَلِي: قِيمَةُ الْمُتْلَفَاتِ، وَالنَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ،

---

[83] () شرح منتهى الإرادات 2 / 89، البدائع 5 / 69، وجواهر الإكليل 1 / 224، والمهذب 1 / 248، وحلية العلماء 3 / 332.

وَالْعُشْـرُ، وَالْخَـرَاجُ، وَزَكَـاةُ الْمَـالِ، وَصَـدَقَةُ الْفِطْـرِ، وَالأُضْــــحِيَّةُ، عَلَى تَفْصِــــيلٍ وَخِلاَفٍ يُنْظَــــرُ فِي الْمُصْطَلَحَاتِ الْخَاصَّةِ بِهَا، وَيُطَـالَبُ الْـوَلِيُّ أَوِ الْوَصِـيُّ بِتَنْفِيذِ هَذِهِ الاِلْتِزَامَاتِ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ.

الْوِلاَيَةُ عَلَى الصَّغِيرِ:

19 - الْوِلاَيَـةُ فِي اللُّغَـةِ: الْقِيَـامُ بِـالأْمْرِ أَوْ عَلَيْـهِ، وَقِيلَ: هِيَ النُّصْرَةُ وَالْمَعُونَةُ[84].

وَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْوِلاَيَةَ:

هِيَ سُلْطَةٌ شَـرْعِيَّةٌ يَتَمَكَّنُ بِهَـا صَـاحِبُهَا مِنَ الْقِيَـامِ عَلَى شُؤُونِ الصِّغَارِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ[85].

وَتَبْدَأُ الْوِلاَيَةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى الصَّغِيرِ مُنْـذُ وِلاَدَتِـهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ رَشِيدًا

، وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْوِلاَيَةَ تَكُونُ عَلَى الصَّـغِيرِ غَيْـرِ الْمُمَيِّزِ وَعَلَى الصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْوِلاَيَةُ وَاجِبَةٌ لِمَصْلَحَةِ كُلِّ قَاصِـرٍ؛ سَـوَاءٌ كَانَ صَغِيرًا أَوْ غَيْرَ صَغِيرٍ.

أَقْسَامُ الْوِلاَيَةِ:

تَنْقَسِمُ الْوِلاَيَةُ بِحَسَبِ السُّلْطَةِ الْمُخَوَّلَـةِ لِلْـوَلِيِّ إِلَى قِسْمَيْنِ: وِلاَيَةٍ عَلَى النَّفْسِ، وَوِلاَيَةٍ عَلَى الْمَالِ.

أ - الْوِلاَيَةُ عَلَى النَّفْسِ:

---

[84] () لسان العرب.

[85] () ابن عابدين 2 / 296، والبدائع 5 / 152، الدسوقي 3 / 292.

20 - يَقُومُ الْوَلِيُّ بِمُقْتَضَاهَا بِالإِْشْرَافِ عَلَى شُؤُونِ الصَّـغِيرِ الشَّخْصِـيَّةِ، مِثْـلِ: التَّأْدِيبِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّطْبِيبِ إِلَى آخِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ أُمُورٍ، وَكَذَا تَزْوِيجُ الصَّـغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ؛ فَالتَّزْوِيجُ مِنْ بَابِ الْوِلاَيَةِ عَلَى النَّفْسِ.

ب - الْوِلاَيَةُ عَلَى الْمَالِ:

21 - يَقُومُ الْوَلِيُّ بِمُقْتَضَاهَا بِالإِْشْرَافِ عَلَى شُؤُونِ الصَّـغِيرِ الْمَالِيَّةِ: مِنْ إِنْفَـاقٍ، وَإِبْـرَامِ عُقُـودٍ، وَالْعَمَـلِ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ وَاسْتِثْمَارِهِ وَتَنْمِيَتِهِ[86].

وَلِلْفُقَهَــاءِ خِلاَفٌ وَتَفْصِــيلٌ فِي تَقْسِــيمِ الأَْوْلِيَــاءِ وَمَرَاتِبِهِمْ، يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (وِلاَيَةٌ).

تَأْدِيبُ الصِّغَارِ وَتَعْلِيمُهُمْ:

22 - يَجِبُ عَلَى الْـوَلِيِّ تَـأْدِيبُ الصِّـغَارِ بِـالآْدَابِ الشَّــرْعِيَّةِ؛ الَّتِي تَغْــرِسُ فِي نَفْسِ الطِّفْــلِ الأَْخْلاَقَ الْكَرِيمَةَ وَالسُّلُوكَ الْقَوِيمَ، كَالأَْمْرِ بِأَدَاءِ الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا هُـوَ فِي طَوْقِـهِ: يُنْظَـرُ التَّفْصِـيلُ فِي: (تَـأْدِيبٌ، تَعْلِيمٌ).

تَطْبِيبُ الصَّغِيرِ:

23 - لِلْوَلِيِّ عَلَى النَّفْسِ وِلاَيَةُ عِلاَجِ الصَّغِيرِ وَتَطْبِيبُـهُ وَخِتَانُـهُ؛ لأَِنَّ هَـذِهِ الأَْشْـيَاءَ مِنْ أَهَمِّ الأُْمُـورِ اللاَّزِمَةِ لِلصِّـغَارِ لِتَعَلُّقِهَـا بِصِـحَّتِهِ وَيَتَحَقَّقُ هَـذَا بِـالإِْذْنِ

---

[86] () البدائع 5 / 152، الشرح الكبير للدردير 3 / 292، نهاية المحتاج 3 / 355.

لِلطَّبِيبِ فِي تَقْدِيمِ الْعِلاَجِ اللاَّزِمِ لِلصِّغَارِ، وَالإِْذْنِ فِي إِجْرَاءِ الْعَمَلِيَّاتِ الْجِرَاحِيَّةِ لَهُمْ.

قَالَ الْفُقَهَاءُ: هَذَا خَاصٌّ بِالْوَلِيِّ عَلَى النَّفْسِ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ عَلَى الْمَالِ ذَلِكَ، فَلَوْ أَذِنَ الْوَلِيُّ عَلَى الْمَالِ لِلطَّبِيبِ بِإِجْرَاءِ عَمَلِيَّةٍ لِلصَّغِيرِ فَهَلَكَ، فَعَلَى الْوَلِيِّ الدِّيَةُ لِتَعَدِّيهِ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ مُلِحَّةٌ فِي إِجْرَاءِ الْعَمَلِيَّةِ لإِنْقَاذِ حَيَاةِ الصَّغِيرِ، وَتَغَيَّبَ الْوَلِيُّ عَلَى النَّفْسِ فَلِلْوَلِيِّ عَلَى الْمَالِ الإِْذْنُ فِي إِجْرَاءِ الْعَمَلِيَّةِ، أَوْ لأَيِّ أَحَدٍ مِنْ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ إِنْقَاذَ الآْدَمِيِّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ [87].

تَصَرُّفَاتُ الْوَلِيِّ الْمَالِيَّةُ:

24 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ يَتَصَرَّفُ وُجُوبًا فِي مَالِ الصَّغِيرِ بِمُقْتَضَى الْمَصْلَحَةِ وَعَدَمِ الضَّرَرِ؛ □ □: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[88] وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاَللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[89] كَمَا أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْغَنِيَّ لاَ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، وَلِلْفَقِيرِ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ □ □:

---

[87] () حاشية الدسوقي 4 / 355، المغني 8 / 327، ونهاية المحتاج 7 / 210.

[88] () سورة الأنعام آية 152.

[89] () سورة البقرة آية 220.

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[90].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ[91] إِذَا كَانَ فَقِيرًا؛ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ[92].

وَوَرَدَ أَنَّ «رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِيَ يَتِيمٌ؟ قَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلاَ مُبَاذِرٍ، وَلاَ مُتَأَثِّلٍ، وَلاَ تَخْلِطْ مَالَكَ بِمَالِهِ»[93] وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (وِلاَيَةٌ).

أَحْكَامُ الصَّغِيرِ فِي الْعِبَادَاتِ:

الطَّهَارَةُ:

25 - تَجِبُ الطَّهَارَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ إِذَا تَحَقَّقَ سَبَبُهَا، أَمَّا الصَّغِيرُ فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ، وَإِنَّمَا يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِهَا أَمْرَ تَأْدِيبٍ وَتَعْلِيمٍ.

بَوْلُ الصَّغِيرِ:

---

90 () سورة النساء آية 6.

91 () أسباب النزول للواحدي ص 106، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5 / 34.

92 () حديث نزول آية ﴿ومن كان غنيا فليستعفف﴾.
أخرجه البخاري (الفتح 8 / 241 - ط السلفية)، وفي رواية له: «في والي اليتيم».

93 () حديث: «كل من مال يتيمك غير مسرف».
أخرجه النسائي (6 / 256 - ط المكتبة التجارية) من حديث عبد الله بن عمرو، وقوى ابن حجر إسناده في الفتح (8 / 241 - ط السلفية).

26 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الصَّـغِيرَ وَالصَّـغِيرَةَ إِذَا أَكَلاَ الطَّعَامَ وَبَلَغَا عَامَيْنِ فَـإِنَّ بَوْلَهُمَـا نَجِسٌ كَنَجَاسَـةِ بَوْلِ الْكَبِيرِ؛ يَجِبُ غَسْـلُ الثَّوْبِ إِذَا أَصَـابَهُ هَـذَا الْبَـوْلُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «اسْـتَنْزِهُوا مِنَ الْبَـوْلِ، فَـإِنَّ عَامَّةَ عَـذَابِ الْقَبْـرِ مِنْهُ»[94].

أَمَّا بَوْلُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ إِذَا لَمْ يَأْكُلاَ الطَّعَامَ، وَكَانَا فِي فَتْـرَةِ الرَّضَـاعَةِ؛ فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي وُجُوبِ التَّطَهُّرِ مِنْـهُ؛ لِعُمُـومِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَـالُوا: يُعْفَى عَمَّا يُصِـيبُ ثَـوْبَ الْمُرْضِعَةِ أَوْ جَسَدَهَا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطِ الطِّفْـلِ؛ سَـوَاءٌ أَكَانَتْ أُمَّهُ أَمْ غَيْرَهَا، إِذَا كَانَتْ تَجْتَهِدُ فِي دَرْءِ النَّجَاسَةِ عَنْهَا حَالَ

نُزُولِهَـا، بِخِلاَفِ الْمُفَرِّطَـةِ، لَكِنْ يُنْـدَبُ غَسْـلُهُ إِنْ كَثُرَ[95].

---

[94] () حديث: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه».
أخرجه الدارقطني (1 / 128 ط. شركة الطباعة الفنية) من حديث أبي هريرة والحاكم: (المستدرك 1 / 183)، وقال ابن حجر: هو صحيح الإسناد، وأعله أبو حاتم فقال: إن رفعه باطل (نيل الأوطار 1 / 114 نشر دار الجيل).
ورواه الدارقطني بلفظ مقارب من حديث أنس رضي الله عنه وقال: المحفوظ مرسل (سنن الدارقطني 1 / 127).

[95] () فتح القدير 1 / 140، بداية المجتهد 1 / 77، 82، الشرح الصغير 1 / 73. مراقي الفلاح ص 25.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ بَوْلِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ؛ فَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ بَوْلُ الصَّغِيرِ اكْتَفَى بِنَضْحِهِ بِالْمَاءِ، وَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ بَوْلُ الصَّغِيرَةِ وَجَبَ غَسْلُهُ[96]؛ لِحَدِيثِ «أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا: أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، فَبَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً»[97] وَلِحَدِيثِ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ»[98].

وَكُلُّ مَا ذُكِرَ مِنَ اتِّفَاقٍ وَاخْتِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي بَوْلِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ؛ يَنْطَبِقُ تَمَامًا عَلَى قَيْءِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ[99].

أَذَانُ الصَّبِيِّ:

27 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ أَذَانِ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُدْرِكُ مَا يَفْعَلُهُ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَذَانِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَصِحُّ أَذَانُهُ إِلاَّ إِذَا

---

[96] () مغني المحتاج 1 / 84، كشاف القناع 1 / 217، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب 1 / 98.

[97] () حديث أم قيس بنت محصن أنها: «أتت بابن لها صغير.» أخرجه مسلم (1 / 238 - ط الحلبي).

[98] () حديث: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام».
أخرجه أبو داود (1 / 262 - تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 / 166 - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي السمح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[99] () فتح القدير 1 / 140، بداية المجتهد 1 / 77، 82، الشرح الصغير 1 / 73، مراقي الفلاح ص 25،

=

اعْتَمَدَ عَلَى بَالِغٍ فِي إِخْبَارِهِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ فَإِنْ أَذَّنَ الصَّغِيرُ بِلاَ اعْتِمَادٍ عَلَى بَالِغٍ وَجَبَ عَلَى الْبَالِغِينَ إِعَادَةُ الأَذَانِ.

أَمَّا عِنْدَ الْجُمْهُورِ: فَيَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ[100].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي: (أَذَانٌ).

صَلاَةُ الصَّغِيرِ:

28 - لاَ تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَى الصَّبِيِّ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[101].

وَلَكِنْ يُؤْمَرُ الصَّغِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى بِالصَّلاَةِ تَعْوِيدًا لَهُ، إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ؛ زَجْرًا لَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[102].

---

100 = مغني المحتاج 1 / 84، كشاف القناع 1 / 217، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب 1 / 98.
() حاشية ابن عابدين 1 / 362، 365، البدائع 1 / 149 - 151، بداية المجتهد 1 / 104 وما بعدها، المجموع 3 / 163، القوانين الفقهية ص 47 وما بعدها، مغني المحتاج 1 / 137، 139، المغني لابن قدامة 1 / 409 وما بعدها، كشاف القناع 1 / 271 - 279.

101 () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»
أخرجه أبو داود (4 / 559 - تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (2 / 59 - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

102 () حديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين.».
أخرجه أبو داود (1 / 334 - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبد الله بن عمرو، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص 171 - ط الرسالة).

عَوْرَةُ الصَّغِيرِ:

29 - مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَلَقَدْ تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ عَنْ تَحْدِيدِ عَوْرَةِ الْكِبَارِ مِنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَكَيْفِيَّةِ سَتْرِهَا، كَمَا تَكَلَّمُوا عَنْ تَحْدِيدِ عَوْرَةِ الصِّغَارِ مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجِهَا.

وَلَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ عَوْرَةِ الصِّغَارِ وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ أَقْوَالِهِمْ مِنْ خِلاَلِ مَذَاهِبِهِمْ:

أَوَّلاً - الْحَنَفِيَّةُ[103]:

لاَ عَوْرَةَ لِلصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَيُبَاحُ النَّظَرُ إِلَى بَدَنِهِ وَمَسُّهُ، أَمَّا مَنْ بَلَغَ أَرْبَعًا فَأَكْثَرَ، وَلَمْ يُشْتَهَ فَعَوْرَتُهُ الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ، ثُمَّ تَغْلُظُ عَوْرَتُهُ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ.

أَيْ تُعْتَبَرُ عَوْرَتُهُ: الدُّبُرُ وَمَا حَوْلَهُ مِنِ الأَلْيَتَيْنِ، وَالْقُبُلُ وَمَا حَوْلَهُ.

وَبَعْدَ الْعَاشِرَةِ: تُعْتَبَرُ عَوْرَتُهُ مِنِ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ كَعَوْرَةِ الْبَالِغِ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجِهَا، إِذَا كَانَ ذَكَرًا.

وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى بَالِغَةً فَجَسَدُهَا كُلُّهُ عَوْرَةٌ إِلاَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَبَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ.

ثَانِيًا - الْمَالِكِيَّةُ[104]:

يُفَرِّقُ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى:

أ - فِي الصَّلاَةِ:

103() رد المحتار 1 / 378.

104() الشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 216.

عَوْرَةُ الصَّغِيرِ الْمَأْمُورِ بِالصَّلاَةِ، وَهُوَ بَعْدَ تَمَامِ السَّبْعِ هِيَ: السَّوْأَتَانِ، وَالأَلْيَتَانِ، وَالْعَانَةُ، وَالْفَخِذُ، فَيُنْدَبُ لَـهُ سَتْرُهَا كَحَالَةِ السَّتْرِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْبَالِغِ.

وَعَوْرَةُ الصَّغِيرَةِ الْمَـأْمُورَةِ بِالصَّـلاَةِ: مَـا بَيْنَ السُّـرَّةِ وَالرُّكْبَـةِ، وَيُنْـدَبُ لَهَـا سَـتْرُهَا كَالسَّـتْرِ الْمَطْلُـوبِ مِنَ الْبَالِغَةِ.

ب - خَارِجَ الصَّلاَةِ:

ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ فَأَقَـلَّ لاَ عَـوْرَةَ لَـهُ، فَيَجُـوزُ لِلْمَـرْأَةِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ وَتَغْسِيلُهُ مَيِّتًا.

وَابْنُ تِسْعٍ إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَـنَةً يَجُـوزُ لَهَـا النَّظَـرُ إِلَى جَمِيـعِ بَدَنِـهِ، وَلَكِنْ لاَ يَجُـوزُ تَغْسِـيلُهُ، وَابْنُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَكْثَرَ عَوْرَتُهُ كَعَوْرَةِ الرِّجَالِ.

وَبِنْتُ سَنَتَيْنِ وَثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ لاَ عَوْرَةَ لَهَا

وَبِنْتُ ثَلاَثِ سِنِينَ إِلَى أَرْبَعٍ لاَ عَـوْرَةَ لَهَـا فِي النَّظَـرِ؛ فَيُنْظَــرُ إِلَى بَــدَنِهَا وَلَهَــا عَــوْرَةٌ فِي الْمَسِّ، فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّـلَهَا، وَالْمُشْـتَهَاةُ بِنْتُ سَـبْعِ سَـنَوَاتٍ لاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَتِهَا، وَلاَ تَغْسِيلُهَا.

ثَالِثًا - الشَّافِعِيَّةُ[105]:

عَوْرَةُ الصَّغِيرِ وَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ كَالرَّجُلِ (مَا بَيْنَ السُّـرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)، وَعَوْرَةُ الصَّغِيرَةِ كَالْكَبِيرَةِ أَيْضًـا فِي الصَّـلاَةِ وَخَارِجِهَا.

---

[105] () مغني المحتاج 1 / 185 و 3 / 130.

رَابِعًا - الْحَنَابِلَةُ[106]:

لاَ عَـوْرَةَ لِلصَّـغِيرِ الَّذِي لَمْ يَبْلُـغْ سَـبْعَ سِـنِينَ؛ فَيُبَـاحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَمَسُّ جَمِيعِ بَدَنِهِ.

وَابْنُ سَـبْعٍ إِلَى عَشْـرٍ عَوْرَتُـهُ الْفَرْجَـانِ فَقَـطْ؛ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجِهَا، وَبِنْتُ سَـبْعٍ إِلَى عَشْـرٍ: عَوْرَتُهَـا فِي الصَّلاَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَـا الاِسْـتِتَارُ وَسَـتْرُ الـرَّأْسِ كَالْبَالِغَـةِ احْتِيَاطًـا، وَأَمَـامَ الأَجَـانِبِ: عَوْرَتُهَـا جَمِيـعُ بَـدَنِهَا إِلاَّ الْوَجْـهَ، وَالرَّقَبَـةَ، وَالـرَّأْسَ، وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَالسَّاقَ، وَالْقَدَمَ.

وَبِنْتُ عَشْرٍ كَالْكَبِيرَةِ تَمَامًا.

انْعِقَادُ الْجَمَاعَةِ وَالإِْمَامَةِ بِالصَّغِيرِ:

30 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَأَحْمَـدُ - فِي إِحْـدَى الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْـهُ - إِلَى انْعِقَـادِ الْجَمَاعَـةِ بِإِمَـامٍ وَصَـبِيٍّ فَرْضًا وَنَفْلاً؛ لأَِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ أَمَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ صَبِيٌّ فِي التَّهَجُّدِ»[107].

أَمَّا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالرِّوَايَـةُ الثَّانِيَـةُ عَنْ أَحْمَـدَ: فَلاَ تَنْعَقِدُ الْجَمَاعَةُ بِصَغِيرٍ فِي فَرْضٍ[108].

---

[106] () كشاف القناع 1 / 308 وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات 1 / 142.

[107] () حديث: «أم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وهو صبي في التهجد» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 191 - ط السلفية).

[108] () الدر المختار 1 /ـ 517، المجموع 4 /ـ 93، كشاف القناع 1 / 532، الشرح الكبير 1 / 321.

أَمَّا إِمَامَةُ الصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهَا.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي: (إِمَامَةٌ).

غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ:

31 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ غُسْلِ الصَّغِيرِ إِنْ وُلِدَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ.

وَيُنْظَرُ: التَّفْصِيلُ فِي (تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ، اسْتِهْلاَلٌ).

الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ:

32 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِهَا فِي مَالِ الصَّغِيرِ مُطْلَقًا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى وُجُوبِهَا فِي مَالِ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ الْمَالُ زُرُوعًا وَثِمَارًا وَعَدَمِ وُجُوبِهَا فِي بَقِيَّةِ أَمْوَالِهِ[109].

صَوْمُ الصَّغِيرِ:

33 - لاَ يَجِبُ الصَّوْمُ إِلاَّ بِبُلُوغِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ فِيهَا مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الصِّغَارِ، وَلَمْ يُكَلَّفُوا بِأَدَائِهَا شَرْعًا لِعَدَمِ صَلاَحِيَتِهِمْ لِذَلِكَ؛ فَإِنْ صَامَ الصَّغِيرُ صَحَّ صَوْمُهُ، وَيَنْبَغِي لِلْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سَنَوَاتٍ، وَيَضْرِبَهُ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سَنَوَاتٍ لِكَيْ يَعْتَادَ عَلَى الصَّوْمِ؛

---

[109] () العناية بهامش الفتح 1 / 481.

بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الصَّغِيرُ يَتَحَمَّلُ أَدَاءَ الصَّوْمِ بِلاَ مَشَقَّةٍ، فَإِنْ كَانَ لاَ يُطِيقُهُ فَلاَ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِالصَّوْمِ.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي: (صَوْمٌ).

حَجُّ الصَّبِيِّ:

34 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ مُسْتَطِيعًا إِلاَّ أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ وَيَقَعُ نَفْلاً، وَلاَ يُجْزِئُ عَنْ حَجَّةِ الإِْسْلاَمِ.

(يُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي حَجٌّ).

يَمِينُ الصَّغِيرِ وَنَذْرُهُ:

35 - لاَ يَنْعَقِدُ يَمِينُ الصَّبِيِّ وَلاَ نَذْرُهُ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ؛ يَسْتَوِي فِي هَذَا الْحُكْمِ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُ الْمُمَيِّزِ.

انْظُرْ: (أَيْمَان، وَنَذْر).

اسْتِئْذَانُ الصَّغِيرِ:

36 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ) إِلَى وُجُوبِ أَمْرِ الصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ بِالاِسْتِئْذَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ، فِي الأَْوْقَاتِ الثَّلاَثَةِ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ؛ لأَِنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِتَخَفُّفِ النَّاسِ فِيهَا مِنَ الثِّيَابِ.

وَلاَ حَـرَجَ عَلَيْـهِ فِي تَـرْكِ الاِسْـتِئْذَانِ فِي غَيْـرِ هَـذِهِ الأَوْقَــاتِ الثَّلاَثَــةِ؛ لِمَــا فِي ذَلِــكَ مِنَ الْحَــرَجِ فِي الاِسْتِئْذَانِ عِنْدَ كُلِّ خُرُوجٍ وَدُخُولٍ.

وَالصَّــغِيرُ مِمَّنْ يَكْثُــرُ دُخُولُــهُ وَخُرُوجُــهُ؛ فَهُــوَ مِنَ الطَّوَّافِينَ.

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لِيَسْـتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَــانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُــوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَـوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَـاحٌ بَعْـدَهُنَّ طَوَّافُـونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُـكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَـذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَـاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[110].

وَذَهَبَ أَبُـو قِلاَبَـةَ إِلَى أَنَّ اسْـتِئْذَانَ هَـؤُلاَءِ فِي هَـذِهِ الأَوْقَاتِ الثَّلاَثَةِ مَنْدُوبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا أُمِرُوا بِهَذَا نَظَرًا لَهُمْ»[111].

أَحْكَامُ الصَّغِيرِ فِي الْمُعَامَلاَتِ:

أ - وَقْتُ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ أَمْوَالَهُ:

37 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ تُسَلَّمُ لِلصَّغِيرِ أَمْوَالُهُ حَتَّى يَبْلُغَ رَاشِدًا؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ دَفْعَ الْمَالِ إِلَيْـهِ

---

[110] () سورة النور / 58، وانظر بدائع الصنائع 5 /ـ 125، وأحكـام ابن العربي 5 / 1385، والفواكه الدواني 2 / 426، وتفسير القرطبي 12 / 303، وتفسير الطبري 18 / 111.

[111] () القرطبي 2 / 302.

عَلَى شَرْطَيْنِ: هُمَا الْبُلُوغُ، وَالرُّشْدُ فِي   : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْــدًا فَـــادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْـــوَالَهُمْ﴾(112) وَالْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطَيْنِ لاَ يَثْبُتُ بِدُونِهِمَا.

فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ فَإِمَّا أَنْ يَبْلُغَ رَشِيدًا أَوْ غَيْرَ رَشِيدٍ.

فَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا مُصْلِحًا لِلْمَـالِ دُفِـعَ إِلَيْـهِ مَالُـهُ؛   : ﴿فَـإِنْ آنَسْـتُمْ مِنْهُمْ رُشْـدًا فَـادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْـوَالَهُمْ﴾ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد: «لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ»(113).

وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ أَشْهَدَ عَلَيْهِ عِنْدَ الدَّفْعِ   : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾(114).

وَلِلصَّـغِيرَةِ أَحْكَـامٌ مِنْ حَيْثُ وَقْتُ تَرْشِـيدِهَا وَيُنْظَـرُ فِي: (حَجْرٌ، وَرُشْدٌ).

38 - وَإِنْ بَلَغَ الصَّـغِيرُ غَيْـرَ رَشِـيدٍ فَلاَ تُسَـلَّمُ إِلَيْـهِ أَمْوَالُهُ بَلْ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ السَّفَهِ بِاتِّفَاقِ الْمَـذَاهِبِ؛   : ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَـلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُـوهُمْ فِيهَـا وَاكْسُـوهُمْ وَقُولُـوا لَهُمْ قَـوْلاً مَعْرُوفًا﴾(115).

---

[112] () سورة النساء آية 6.

[113] () حديث: «لا يتم بعد احتلام».
أخرجه أبو داود (2943 - تحقيق عـزت عبيـد دعـاس) من حـديث على بن أبي طالب، وحسـن إسـناده النـووي في ريـاض الصـالحين (ص 760 - ط الرسالة).

[114] () سورة النساء / 6.

[115] () سورة النساء آية 5.

إِلاَّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَسْتَمِرُّ الْحَجْرُ عَلَى الْبَالِغِ غَيْرِ الرَّشِيدِ إِلَى بُلُوغِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً ثُمَّ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ مَالُهُ وَلَوْ لَمْ يَرْشُدْ؛ لأَنَّ فِي الْحَجْرِ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذِهِ السِّنِّ إِهْدَارًا لِكَرَامَتِهِ الإِنْسَانِيَّةِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[116] وَتَمَامُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُعْرَفُ فِي مُصْطَلَحِ: (حَجْرٌ، وَرُشْدٌ).

ب - الإِذْنُ لِلصَّغِيرِ بِالتِّجَارَةِ:

39 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اخْتِبَارِ الْمُمَيِّزِ فِي التَّصَرُّفَاتِ؛ لِمَعْرِفَةِ رُشْدِهِ، ﴿ ﴾: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ أَيِ اخْتَبِرُوهُمْ، وَاخْتِبَارُهُ بِتَفْوِيضِ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَتَصَرَّفُ فِيهَا أَمْثَالُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلاَدِ التُّجَّارِ اخْتُبِرَ بِالْمُمَاكَسَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلاَدِ الزُّرَّاعِ اخْتُبِرَ بِالزِّرَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلاَدِ أَصْحَابِ الْحِرَفِ اخْتُبِرَ بِالْحِرْفَةِ، وَالْمَرْأَةُ تُخْتَبَرُ فِي شُؤُونِ الْبَيْتِ مِنْ غَزْلٍ وَطَهْيِ

طَعَامٍ وَصِيَانَتِهِ وَشِرَاءِ لَوَازِمِ الْبَيْتِ وَنَحْوِهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِذْنِ الْوَلِيِّ لِلصَّغِيرِ بِالتِّجَارَةِ وَفِي أَثَرِ الإِذْنِ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ - فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ - وَالْحَنَابِلَةُ - فِي الرِّوَايَةِ الرَّاجِحَةِ - يَجُوزُ لِوَلِيِّ الْمَالِ

---

[116] () سورة الأنعام آية 152.

الْإِذْنُ لِلصَّغِيرِ فِي التِّجَارَةِ إِذَا أَنِسَ مِنْهُ الْخِبْرَةَ لِتَدْرِيبِهِ عَلَى طُرُقِ الْمَكَاسِبِ، ﴿ ﴾: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ أَيِ اخْتَبِرُوهُمْ لِتَعْلَمُوا رُشْدَهُمْ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الِاخْتِبَارُ بِتَفْوِيضِ التَّصَرُّفِ إِلَيْهِمْ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ وَلِأَنَّ الْمُمَيِّزَ عَاقِلٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فَيَرْتَفِعُ حَجْرُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِهَذَا الْإِذْنِ فَلَوْ تَصَرَّفَ بِلاَ إِذْنٍ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ - وَلَمْ يَنْفُذْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَالْإِذْنُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ قَدْ يَكُونُ صَرِيحًا، مِثْلَ: أَذِنْتُ لَكَ فِي التِّجَارَةِ، أَوْ دَلاَلَةً كَمَا لَوْ رَآهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَسَكَتَ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُ دَلِيلُ الرِّضَا، وَلَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ سُكُوتُهُ لَأَدَّى إِلَى الْإِضْرَارِ بِمَنْ يُعَامِلُونَهُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَزُفَرُ - مِنَ الْحَنَفِيَّةِ -: لاَ يَثْبُتُ الْإِذْنُ بِالدَّلاَلَةِ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُ مُحْتَمِلٌ لِلرِّضَا وَلِعَدَمِ الرِّضَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ الْإِذْنُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ؛ وَإِنَّمَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَالُ وَيُمْتَحَنُ فِي
الْمُمَاكَسَةِ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ عَقَدَ الْوَلِيُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَاتِهِ وَعُقُودَهُ بَاطِلَةٌ لِعَدَمِ تَوَافُرِ الْعَقْلِ الْكَافِي لِتَقْدِيرِ الْمَصْلَحَةِ فِي مُبَاشَرَةِ التَّصَرُّفِ، فَلاَ يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْعُقَلاَءِ قَبْلَ وُجُودِ مَظِنَّةِ كَمَالِ الْعَقْلِ[117].

---

[117] () مغني المحتاج 2 /ـ 170، الدر المختار 5 /ـ 108ـ، 111، تبيين الحقائق 5 /ـ 203 وما بعدها، البدائع 7 /ـ 194 وما بعدها، الشرح الكبير 3 /ـ 294ـ 303 وما بعدها، الشرح الصغير 3 /ـ 384ـ 396، المغني 4 / 468، كشاف القناع 3 / 445.

الْوَصِيَّةُ مِنَ الصَّغِيرِ:

40 - اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: - فِي أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَهُمْ - عَلَى اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ لِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ، فَلاَ تَصِحُّ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ؛ وَلَوْ كَانَ مُمَيِّزًا مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الضَّارَّةِ ضَرَرًا مَحْضًا، إِذْ هِيَ تَبَرُّعٌ، كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَعْمَالِ التِّجَارَةِ.

وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ وَصِيَّةَ الْمُمَيِّزِ وَهُوَ مَنْ أَتَمَّ السَّابِعَةَ إِذَا كَانَتْ لِتَجْهِيزِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ أَجَازَ وَصِيَّةَ صَبِيٍّ مِنْ غَسَّانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ أَوْصَى لِأَخْوَالِهِ؛ وَلِأَنَّهُ لاَ ضَرَرَ عَلَى الصَّبِيِّ فِي جَوَازِ وَصِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ سَيَبْقَى عَلَى مِلْكِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ وَلَهُ الرُّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ.

وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَصِيَّةَ الْمُمَيِّزِ؛

وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ فَأَقَلَّ مِمَّا يُقَارِبُهَا، دُونَ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ، إِذَا عَقَلَ الْمُمَيِّزُ الْقُرْبَةَ؛ لِأَنَّهَا تَصَرُّفٌ يُحَقِّقُ نَفْعًا لَهُ فِي الْآخِرَةِ بِالثَّوَابِ، فَصَحَّ مِنْهُ كَالْإِسْلاَمِ وَالصَّلاَةِ[118].

قَبُولُ الصَّغِيرِ لِلْوَصِيَّةِ:

[118] () البدائع 7 / 334 وما بعدها، تبيين الحقائق 6 / 185، القوانين الفقهية ص 405، شرح الرسالة 2 / 169، مغني المحتاج 3 / 39، كشاف القناع 4 / 371 وما بعدها، وبداية المجتهد 2 / 328.

41 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُوصَى لَهُ إِنْ كَانَ صَغِيرًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ الْقَبُولِ أَوِ الرَّدِّ؛ لأَنَّ عِبَارَتَهُ مُلْغَاةٌ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ يَرُدُّ عَنْهُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَاقِصِ الأَهْلِيَّةِ - وَهُوَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ - فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَهُ الْقَبُولُ؛ لأَنَّ الْوَصِيَّةَ نَفْعٌ مَحْضٌ لَهُ كَالْهِبَةِ وَالاِسْتِحْقَاقِ فِي الْوَقْفِ، وَلَيْسَ لَهُ وَلاَ لِوَلِيِّهِ الرَّدُّ؛ لأَنَّهُ ضَرَرٌ مَحْضٌ فَلاَ يَمْلِكُونَهُ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: أَمْرُ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ عَنْ نَاقِصِ الأَهْلِيَّةِ لِوَلِيِّهِ يَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ.

تَزْوِيجُ الصَّغِيرِ:

42 - لِلصَّغِيرِ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى الزَّوَاجُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَلَكِنْ لاَ يُبَاشِرُ عَقْدَ الزَّوَاجِ بِنَفْسِهِ، بَلْ يَقُومُ وَلِيُّهُ بِمُبَاشَرَةِ الْعَقْدِ وَتَزْوِيجِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُزَوَّجُ ذَكَرًا يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ تَزْوِيجُهُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى زُوِّجَتْ مِنْ إِنْسَانٍ صَالِحٍ يُحَافِظُ عَلَيْهَا وَيُدَبِّرُ شُؤُونَهَا[119].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (نِكَاح):

طَلاَقُ الصَّغِيرِ:

43 - الطَّلاَقُ رَفْعُ قَيْدِ الزَّوَاجِ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْتِزَامَاتٌ مَالِيَّةٌ، فَلِذَلِكَ لاَ يَصِحُّ طَلاَقُ الصَّبِيِّ مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ، وَأَجَازَ الْحَنَابِلَةُ طَلاَقَ مُمَيِّزٍ يَعْقِلُ الطَّلاَقَ وَلَوْ

119() البدائع 2 / 232، الشرح الصغير 2 / 296، مغني المحتاج 3 / 169، كشاف القناع 5 / 43، 44.

كَانَ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ، بِـأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ زَوْجَتَـهُ تَبِينُ مِنْـهُ وَتُحَـرَّمُ عَلَيْـهِ إِذَا طَلَّقَهَـا، وَيَصِـحُّ تَوْكِيـلُ الْمُمَيِّزِ فِي الطَّلاَقِ وَتَوَكُّلُهُ فِيهِ؛ لأَنَّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ مُبَاشَـرَةُ شَـيْءٍ، صَحَّ أَنْ يُوَكِّلَ وَأَنْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ، وَلاَ يَصِـحُّ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ أَنْ يُطَلِّقَ الْـوَلِيُّ عَلَى الصَّـبِيِّ بِلاَ عِـوَضٍ لأَنَّ الطَّلاَقَ ضَرَرٌ[120].

عِدَّةُ الصَّغِيرَةِ مِنْ طَلاَقٍ أَوْ وَفَاةٍ:

44 - الْعِدَّةُ وَاجِبَـةٌ عَلَى كُـلِّ امْـرَأَةٍ فَارَقَهَـا زَوْجُهَـا بِطَلاَقٍ أَوْ وَفَـاةٍ، كَبِـيرَةً أَوْ صَـغِيرَةً، وَلَمَّا كَـانَ زَوَاجُ الصَّغِيرَةِ جَائِزًا صَحَّ إِيقَاعُ الطَّلاَقِ عَلَيْهَـا، فَـإِذَا طَلُقَتِ الصَّـغِيرَةُ فَـإِنَّ الْعِـدَّةَ تَلْزَمُهَـا، وَتَعْتَـدُّ ثَلاَثَـةَ أَشْـهُرٍ إِنْ كَانَتِ الْعِدَّةُ

مِنْ طَلاَقٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ «بَعْضَ الصَّحَابَةِ سَـأَلُوا النَّبِيَّ عَنْ عِـدَّةِ الصَّـغِيرَاتِ فَنَـزَلَ : وَاللاَّئِي يَئِسْـنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِـدَّتُهُنَّ ثَلاَثَـةُ أَشْـهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ»[121].

---

[120] () فتح القدير 3 / 21، 38 - 40، الشرح الكبير 2 / 365، بداية المجتهد 2 / 81، 83، المهذب 2 / 77، كشاف القناع 5 / 262، 265.

[121] () سورة الطلاق آية 4، وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن نزول آية: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم.
أخرجه الحاكم (2 / 493 - 493 - ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي بن كعب. وصححه، ووافقه الذهبي.

فَقَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْـنَ﴾ مَحْمُـولٌ عَلَى الصَّغِيرَاتِ فَتَكُونُ عِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَـةَ أَشْـهُرٍ، وَهَـذَا بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْعِدَّةُ مِنْ وَفَاةٍ: تَكُونُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بِـدَلِيلِ ﴿ ﴾: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَـذَرُونَ أَزْوَاجًـا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[122].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَزْوَاجًا﴾ لَفْظٌ عَامٌّ يَشْـمَلُ الْكَبِـيرَاتِ وَالصَّـغِيرَاتِ، فَتَكُـونُ عِـدَّةُ الصَّـغِيرَاتِ أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ وَعَشْرًا.

وَلِلصَّـغِيرَةِ فِي الْعِـدَّةِ حَـقُّ النَّفَقَـةِ وَالسُّـكْنَى عَلَى زَوْجِهَا الْمُطَلِّقِ[123] عَلَى تَفْصِيلٍ فِي الْمَـذَاهِبِ يُعْـرَفُ فِي مُصْطَلَحِ: (عِدَّةٌ).

قَضَاءُ الصَّغِيرِ:

45 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ صِـحَّةِ تَوْلِيَـةِ الصَّـغِيرِ الْقَضَاءَ، وَبِالتَّالِي لاَ يَصِحُّ قَضَاؤُهُ[124].

انْظُرْ: (قَضَاء).

شَهَادَةُ الصَّغِيرِ:

122() سورة البقرة آية 234.

123() فتح القدير 4 / 139، المغني 9 / 90، 91، مغني المحتاج 3 / 386، 387، حاشية الدسوقي 2 / 422، أحكام القرآن للجصاص 3 / 456 وما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي 4 / 1836، 1838.

124() البدائع 7 / 3، الدسوقي 4 / 129، مغني المحتاج 4 / 375، المغني 9 / 39.

46 - يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَـاقِلاً بَالِغًـا بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ، فَلاَ تُقْبَـلُ شَـهَادَةُ الطِّفْـلِ؛ لأَِنَّهُ لاَ تَحْصُـلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ، وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّغِيرِ غَيْرِ الْبَالِغِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَدَاءِ الشَّـــهَادَةِ عَلَى الْوَجْــهِ الْمَطْلُــوبِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْـهِدُوا شَـهِيدَيْنِ مِنْ رِجَـالِكُمْ﴾ [125].

وَقَوْلِــهِ: ﴿وَأَشْــهِدُوا ذَوَيْ عَــدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [126] وَقَوْلِــهِ: ﴿مِمَّنْ تَرْضَــوْنَ مِنَ الشُّــهَدَاءِ﴾ [127] وَالصَّــغِيرُ مِمَّنْ لاَ تُرْضَى شَهَادَتُهُ؛ وَلأَِنَّ الصَّغِيرَ لاَ يَأْثَمُ بِكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَاهِدٍ.

وَأَمَّا شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَتَجُـوزُ عِنْـدَ الإِْمَامِ مَالِكٍ فِي الْجِرَاحِ، وَفِي الْقَتْلِ؛ خِلاَفًـا لِجُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ [128].

أَحْكَامُ الصَّغِيرِ فِي الْعُقُوبَاتِ:

47 - لَقَدْ قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ مَرَاحِلَ الصِّغَرِ إِلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسِيَّيْنِ:

الأَْوَّلِ: الصَّــغِيرُ غَيْــرُ الْمُمَيِّزِ وَهَــذَا لاَ تُطَبَّقُ عَلَيْــهِ عُقُوبَةٌ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ أَصْلاً؛ لاِنْعِدَامِ مَسْئُولِيَّتِهِ.

---

[125] () سورة البقرة آية 282.
[126] () سورة الطلاق 2.
[127] () سورة البقرة آية 282.
[128] () بداية المجتهد 2 /ـ 451ـ، 452، البدائع 6 /ـ 267، المغني 9 / 194، مغني المحتاج 4 / 427.

الثَّانِي: الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ لاَ تُطَبَّقُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ، وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ عَلَى مَا ارْتَكَبَ بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ صِغَرِ سِنِّهِ؛ بِالتَّوْبِيخِ وَالضَّرْبِ غَيْرِ الْمُتْلِفِ أَمَّا إِذَا ارْتَكَبَ الصَّغِيرُ فِعْلاً مِنْ شَأْنِهِ إِتْلاَفُ مَالِ الْغَيْرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَهُ مِنْ مَالِهِ، وَكَذَا لَوْ قَتَلَ إِنْسَانًا خَطَأً وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، هَذَا هُوَ الْمَبْدَأُ الْعَامُّ الَّذِي يُحَدِّدُ عَلاَقَةَ الصِّغَارِ بِالْعُقُوبَاتِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (جِنَايَةٌ - دِيَةٌ - قِصَاصٌ).

حَقُّ الصَّغِيرِ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ:

48 - حَقُّ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ يَثْبُتُ لأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ (وَرَثَتِهِ) وَالأَوْلِيَاءُ قَدْ يَكُونُونَ جَمَاعَةً، أَوْ يَكُونُ وَاحِدًا مُنْفَرِدًا، وَالْجَمَاعَةُ قَدْ يَكُونُونَ جَمِيعًا كِبَارًا، أَوْ كِبَارًا وَصِغَارًا.

وَالْوَاحِدُ الْمُنْفَرِدُ قَدْ يَكُونُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا.

أَوَّلاً - إِذَا كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ صَغِيرًا مُنْفَرِدًا:

49 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي انْتِظَارِ بُلُوغِهِ:

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ رِوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا: يُنْتَظَرُ بُلُوغُهُ، وَالثَّانِيَةُ: يَسْتَوْفِي الْقَاضِي الْقِصَاصَ نِيَابَةً عَنِ الصَّغِيرِ.

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يُنْتَظَرُ الْبُلُوغُ، وَلِوَلِيِّ الصَّـغِيرِ أَوْ وَصِيِّهِ النَّظَرُ بِالْمَصْلَحَةِ فِي اسْـتِيفَاءِ الْقِصَـاصِ أَوْ فِي أَخْذِ الدِّيَةِ كَامِلَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُنْتَظَرُ بُلُوغُ الصَّـغِيرِ؛ لأَنَّ الْقِصَـاصَ لِلتَّشَـفِّي، فَحَقُّهُ التَّفْـوِيضُ إِلَى اخْتِيَـارِ الْمُسْتَحِقِّ؛ فَلاَ يَحْصُـلُ الْمَقْصُـودُ بِاسْـتِيفَاءِ غَيْـرِهِ مِنْ وَلِيٍّ أَوْ حَاكِمٍ أَوْ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ[129].

ثَانِيًا - إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ مُشْتَرَكًا مَعَ جَمَاعَةٍ كِبَارٍ:

فَلِلْكِبَارِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَـاصِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمَالِـكٍ، وَلاَ يُنْتَظَرُ بُلُوغُ الصَّغِيرِ لِثُبُـوتِ حَـقِّ الْقِصَـاصِ لِلْوَرَثَـةِ ابْتِدَاءً عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ وَالاِسْتِقْلاَلِ؛ وَلأَنَّ الْقِصَاصَ حَقٌّ لاَ يَتَجَزَّأُ؛ لِثُبُوتِهِ بِسَبَبٍ لاَ يَتَجَزَّأُ، وَهُوَ الْقَرَابَةُ.

انْظُرْ: (قِصَاص).

صَغِيرٌ

انْظُرْ: صِغَر

صَفَا

انْظُرْ: سَعْي

[129] () البدائع 7 /ـ 243، المغني 7 /ـ 739، الشرح الكبيـر 4 /ـ 258، مغني المحتاج 4 / 40.



صَفٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الصَّفُّ فِي اللُّغَةِ: السَّطْرُ الْمُسْتَقِيمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْقَوْمُ الْمُصْطَفُّونَ وَجَعْلُ الشَّيْءِ - كَالنَّاسِ وَالأْشْجَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - عَلَى خَطٍّ مُسْتَوٍ، وَمِنْهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾[130] وَصَافَّ الْجَيْشُ عَدُوَّهُ: قَاتَلَهُ صُفُوفًا، وَتَصَافَّ الْقَوْمُ: وَقَفُوا صُفُوفًا مُتَقَابِلَةً[131].

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصَّفِّ:

أَوَّلاً: تَسْوِيَةُ الصَّفِّ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ:

2 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ بِحَيْثُ لاَ يَتَقَدَّمُ بَعْضُ الْمُصَلِّينَ عَلَى

---

[130] () سورة الصف / 4.

[131] () لسان العرب، المصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (صف).

الْبَعْضِ الآْخَــرِ، وَيَعْتَــدِلُ الْقَــائِمُونَ فِي الصَّــفِّ عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ مَعَ
التَّرَاصِّ، وَهُــوَ تَلاَصُــقُ الْمَنْكِبِ بِــالْمَنْكِبِ، وَالْقَــدَمِ بِالْقَدَمِ، وَالْكَعْبِ بِالْكَعْبِ حَتَّى لاَ يَكُونَ فِي الصَّفِّ خَلَلٌ وَلاَ فُرْجَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ لِلإْمَامِ أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «سَــوُّوا صُــفُوفَكُمْ فَــإِنَّ تَسْــوِيَةَ الصَّــفِّ مِنْ تَمَــامِ الصَّلاَةِ»[132] وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ»[133] وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ»[134] وَلِمَا رَوَاهُ أَنَسٌ ﷺ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّــلاَةُ فَأَقْبَــلَ عَلَيْنَــا رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[135].

---

[132] () حديث: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة».
أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا (1 / 324 ط. عيسى الحلبي).

[133] () ورواية: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»
أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (فتح الباري 2 / 209 ط. السلفية).

[134] () ورواية: «أقيموا الصف فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 209ط. السلفية)، ومسلم (صحيح مسلم 1 / 324 ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

[135] () حديث: «أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بواجهة فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري».
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 208 ط. السلفية)، وجامع الأصول (5 / 607 نشر مكتبة الحلواني).

وَفِي رِوَايَـةٍ: «وَكَـانَ أَحَـدُنَا يَلْـزَقُ مَنْكِبَـهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»[136]

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَـــاءِ - مِنْهُمُ ابْنُ حَجَـــرٍ وَبَعْضُ الْمُحَـدِّثِينَ - إِلَى وُجُـوبِ تَسْـوِيَةِ الصُّـفُوفِ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[137] فَـإِنَّ وُرُودَ هَـذَا الْوَعِيـدِ دَلِيـلٌ عَلَى وُجُـوبِ التَّسْـوِيَةِ، وَالتَّفْرِيطُ فِيهَا حَرَامٌ؛ وَلأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ وَأَمْرُهُ لِلْوُجُـوبِ مَا لَمْ يَصْرِفْهُ صَارِفٌ، وَلاَ صَارِفَ هُنَا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ: وَمَـعَ الْقَـوْلِ بِـأَنَّ تَسْـوِيَةَ الصَّـفِّ وَاجِبَـةٌ فَصَـلاَةُ مَنْ خَـالَفَ وَلَمْ يُسَـوِّ صَـحِيحَةٌ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِـكَ: أَنَّ أَنَسًـا مَـعَ إِنْكَـارِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَـأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ[138].

3 - وَمِنْ تَسْـوِيَةِ الصُّـفُوفِ إِكْمَـالُ الصَّـفِّ الأُوَّلِ فَالأُوَّلِ، وَأَنْ لاَ يُشْرَعَ فِي إِنْشَاءِ الصَّفِّ الثَّانِي إِلاَّ بَعْـدَ كَمَالِ الأُوَّلِ، وَهَكَذَا.

---

[136] () وروايـة: «وكـان أحـدنا يلـزق منكبـه بمكنب صـاحبه وقدمـه بقدمه».
أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه (فتح الباري 2 / 211 ط. السلفية).

[137] () حديث: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 206 - 207 ط. السلفية)، ومسلم 1 / 324 (ط. عيسى الحلبي) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

[138] () مغني المحتاج 1 /ـ 248، البدائع 1 /ـ 159، كشاف القناع 1 / 328، سبل السلام 2 / 47، دليل الفالحين 2 / 563، نيل الأوطار 3 / 212، الفواكه الدواني 1 / 246، فتح الباري 2 / 206.

وَهَذَا مَوْضِعُ اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيَهُ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»[139] وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»[140].

وَعَلَيْهِ فَلاَ يَقِفُ فِي صَفٍّ وَأَمَامَهُ صَفٌّ آخَرُ نَاقِصٌ أَوْ فِيهِ فُرْجَةٌ، بَلْ يَشُقُّ الصُّفُوفَ لِسَدِّ الْخَلَلِ أَوِ الْفُرْجَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الصُّفُوفِ الَّتِي أَمَامَهُ؛ لِلأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ[141].

فَإِذَا حَضَرَ مَعَ الإِْمَامِ رَجُلاَنِ أَوْ أَكْثَرُ، أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ اصْطَفَّا خَلْفَهُ.

وَلَوْ حَضَرَ مَعَهُ رَجُلاَنِ وَامْرَأَةٌ اصْطَفَّ الرَّجُلاَنِ خَلْفَهُ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا، وَلَوِ اجْتَمَعَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالصَّبِيَّاتُ الْمُرَاهِقَاتُ وَأَرَادُوا أَنْ يَصْطَفُّوا لِلْجَمَاعَةِ وَقَفَ الرِّجَالُ فِي صَفٍّ أَوْ صَفَّيْنِ أَوْ صُفُوفٍ مِمَّا يَلِي الإِْمَامَ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ بَعْدَهُمْ، وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ

---

[139] () حديث: «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر».
أخرجه أبو داود (سنن أبي داود 1 /ـ 435 ط إستانبول)، والنسائي (سنن النسائي 2 /ـ 93 نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا، وإسناده صحيح (شرح السنة للبغوي بتحقيق الأرناؤوط 3 / 374).

[140] () حديث: «من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله».
أخرجه أبو داود (سنن أبو داود 1 /ـ 433 ط. إستانبول) والنسائي (2 /ـ 93 نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وإسناده حسن (جامع الأصول 5 / 609 - 610 نشر مكتبة الحلواني).

[141] () المصادر السابقة.

الشَّـافِعِيَّةِ يَقِـفُ بَيْنَ كُـلِّ رَجُلَيْنِ صَـبِيٌّ لِيَتَعَلَّمَ أَفْعَـالَ الصَّلاَةِ.

ثُمَّ يَقِفُ النِّسَـاءُ وَلاَ فَـرْقَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ بَيْنَ الْكَبِيرَةِ وَالصَّبِيَّةِ الْمُرَاهِقَةِ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــــةُ فَيَـــــرَوْنَ أَنَّ الصَّـــــبِيَّاتِ الْمُرَاهِقَاتِ يَقِفْنَ وَرَاءَ النِّسَاءِ الْكَبِيرَاتِ.

وَيَتَقَدَّمُ بِالنِّسْبَةِ لِهَـؤُلاَءِ جَمِيعًـا فِي الصُّـفُوفِ الأُوَلِ الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ لِمَا رَوَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ قَـالَ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ : يَمْسَـحُ مَنَاكِبَنَـا فِي الصَّـلاَةِ وَيَقُـولُ: اسْـتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُـوا فَتَخْتَلِـفَ قُلُـوبُكُمْ؛ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُـــو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُـــونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[142].

وَلِمَـا رَوَاهُ عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ مِنْ حَـدِيثِ «أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ؟ قَالَ: فَأَقَـامَ الصَّـلاَةَ وَصَـفَّ الرِّجَـالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَـذَكَرَ صَـلاَتَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلاَةُ.

[142] () حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يمسـح مناكبنـا في الصلاة ويقول: اسـتووا ولا تختلفـوا فتختلـف قلـوبكم ليليـني منكم أولوا الأحلام و النهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».
أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود رضي اللـه عنـه (صـحيح مسـلم 1 / 323 ط. عيسي الحلبي).

قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى - رَاوِي الْحَدِيثِ -: لاَ أَحْسَبُهُ إِلاَّ قَـالَ: صَلاَةُ أُمَّتِي»[143].

وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَ الإِمَامِ إِلاَّ جَمْعٌ مِنَ النِّسَاءِ صَـفَّهُنَّ خَلْفَهُ، وَكَذَا الاِثْنَتَانِ وَالْوَاحِدَةُ.

وَمِنْ أَدَبِ الصَّـفِّ أَنْ تُسَـدَّ الْفُـرَجُ وَالْخَلَـلُ، وَأَنْ لاَ يُشْرَعَ فِي صَفٍّ حَتَّى يَتِمَّ الأَوَّلُ، وَأَنْ يُفْسَحَ لِمَنْ يُرِيدُ دُخُـولَ الصَّـفِّ إِذَا كَـانَتْ هُنَـاكَ سِـعَةٌ، وَيَقِـفُ الإِمَـامُ وَسَطَ الصَّفِّ وَالْمُصَلُّونَ خَلْفَهُ[144] لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَسِّـطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ»[145] وَمُقَابِلُ

---

[143] () حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: «ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم: قال: فأقام الصلاة وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال: هكذا الصلاة، قال عبد الأعلى - راوي الحديث - لا أحسبه إلا قال: صلاة أمتي».

أخرجه أبو داود (سنن أبو داود 1 / 437 - 438 ط. إستانبول) وفي سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف لسوء حفظه ولكن يشهد له من جهة المعني حديث أبي مسعود المتقدم ذكره آنفا (جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير بتحقيق الأرناؤوط 5 / 603 - 604).

[144] () المصادر السابقة.

[145] () حديث: «وسطوا الأمام وسدوا الخلل». أخرجه أبو داود (سنن أبو داود 1 / 439 ط. إستانبول) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وسكت عنه أبو داود و المنذري (مختصر سنن أبو داود للمنذري 1 / 336 نشر دار المعرفة) قال في المهذب: سنده لين. قال المناوي: وأصله قول عبد الحق: ليس إسناده بقوي ولا مشهور. قال ابن القطان: لم يبين علته؛ وهي أن فيه يحيى بن =

الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَوَانِبِ، وَجِهَةُ يَمِينِ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ يَسَارِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»[146].

فَضْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ صُفُوفِ الرِّجَالِ - سَوَاءٌ كَانُوا يُصَلُّونَ وَحْدَهُمْ أَوْ مَعَ غَيْرِهِمْ مِنَ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ - هُوَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، وَكَذَا أَفْضَلُ صُفُوفِ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رِجَالٌ.

أَمَّا النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ فَأَفْضَلُ صُفُوفِهِنَّ آخِرُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَلْيَقُ وَأَسْتَرُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[147].

---

[146] = بشير بن خلاد وأمه وهما مجهولان. (فيض القدير 6 / 3462 نشر المكتبة التجارية).

() حديث: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف».

أخرجه أبو داود (سنن أبي داود 1 / 437 ط إستانبول) وابن ماجه (سنن ابن ماجه 1 / 321 ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا، وحسنه الحافظ ابن حجر (فتح الباري 2 / 213 ط. السلفية، وجامع الأصول في أحاديث الرسول بتحقيق الأرناؤوط 5 / 615).

[147] () حديث: «خير صفوف الرجال أولها...»

أخرجه مسلم (صحيح مسلم 1 / 326 - ط. عيسى الحلبي، وشرح السنة للبغوي بتحقيق الأرناؤوط 3 / 371 نشر المكتب الإسلامي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَوْلِـهِ ﷺ: «لَـوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَـا فِي النِّدَاءِ وَالصَّـفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِـــــدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْــــــتَهِمُوا عَلَيْــــــهِ لاَسْتَهَمُوا»(148).

5 - قَالَ الْعُلَمَاءُ: مِنْ فَوَائِدِ الْحَثِّ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ الْمُسَارَعَةُ إِلَى خَلاَصِ الذِّمَّةِ وَالسَّبْقُ لِدُخُولِ الْمَسْـجِدِ؛ وَالْفِرَارُ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَالْقُـرْبُ مِنَ الإِمَـامِ؛ وَاسْـتِمَاعُ قِرَاءَتِـهِ وَالتَّعَلُّمُ مِنْـهُ وَالْفَتْحُ عَلَيْـهِ وَالتَّبْلِيـغُ عَنْهُ وَمُشَاهَدَةُ أَحْوَالِـهِ، وَالسَّـلاَمَةُ مِنَ اخْتِـرَاقِ الْمَـارَّةِ بَيْنَ يَدَيْـهِ؛ وَسَـلاَمَةُ الْبَـالِ مِنْ رُؤْيَـةِ مَنْ يَكُـونُ أَمَامَـهُ وَسَلاَمَةُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ مِنْ أَذْيَالِ الْمُصَلِّينَ؛ وَالتَّعَـرُّضُ لِصَلاَةِ اللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَدُعَاءُ نَبِيِّهِ ﷺ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

6 - وَلَكِنِ الْعُلَمَـاءُ اخْتَلَفُـوا فِي الْمُـرَادِ مِنَ الصَّـفِّ الأَوَّلِ فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الصَّـفَّ الأَوَّلَ الْمَمْدُوحَ الَّذِي وَرَدَتِ الأَحَادِيثُ بِفَضْلِهِ هُوَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِي الإِمَامَ سَوَاءٌ تَخَلَّلَهُ مِنْبَرٌ أَوْ مَقْصُورَةٌ أَوْ أَعْمِـدَةٌ أَوْ نَحْوُهَا، وَسَوَاءٌ جَاءَ صَاحِبُهُ مُقَدَّمًا أَوْ مُـؤَخَّرًا لِقَوْلِـهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَـانَتْ قُرْعَـةٌ»(149) «وَلِقَوْلِهِ

---

(148) حديث: «لو يعلم الناس ما في...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 139 ط. السلفية) ومسلم 1 / 325 (ط. عيسى الحلبي) - واللفظ له - ومالـك في الموطـأ (1 / 131 ط. عيسى الحلبي).

(149) حديث: «لو يعلمون....».

=

ﷺ عِنْدَمَا رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا: تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ»[150].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمُ الْغَزَالِيُّ إِلَى أَنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ الْفَاضِلَ هُوَ أَوَّلُ صَفٍّ تَامٍّ يَلِي الإِمَامَ وَلاَ يَتَخَلَّلُهُ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ؛ لأَنَّ مَا فِيهِ خَلَلٌ فَهُوَ نَاقِصٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ: وَكَأَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ لَحَظَ أَنَّ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: «صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[151].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الآخَرِينَ وَمِنْهُمْ بِشْرُ

---

[150] = أخرجه مسلم (1 /ـ 326 - ط. عيسي الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.
() حديث: «تقدموا فائتموا بي....»
أخرجه مسلم (صحيح مسلم 1 / 325 - ط. عيسي الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[151] () حديث عبد الحميد بن محمود قال: «صلينا خلف أمير من الأمراء...».
أخرجه أبو داود (سنن أبي داود 1 /ـ 436 ط. إستانبول) والنسائي (سنن النسائي 2 /ـ 94 نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية) والترمذي (سنن الترمذي 1 /ـ 433 ط. دار الكتب العلمية) وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أيضا الحاكم من طريق سفيان الثوري وصححه هو والذهبي (المستدرك 1 /ـ 210 نشر دار الكتاب العربي).

بْنُ الْحَـارِثِ وَابْنُ عَبْـدِ الْبَـرِّ إِلَى أَنَّ الْمُـرَادَ بِالصَّـفِّ الأَْوَّلِ هُوَ مَنْ سَـبَقَ إِلَى مَكَـانِ الصَّـلاَةِ وَجَـاءَ أَوَّلاً وَإِنْ صَلَّى فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، وَاحْتَجُّوا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَـاءَ أَوَّلَ الْـوَقْتِ وَلَمْ يَـدْخُلْ فِي الصَّـفِّ الأَْوَّلِ أَفْضَلُ مِمَّنْ جَـاءَ فِي آخِـرِ الْـوَقْتِ وَزَاحَمَ إِلَى الصَّـفِّ الأَْوَّلِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ - أَيْضًا -: وَكَأَنَّ صَـاحِبَ هَـذَا الْقَـوْلِ لاَحَـظَ الْمَعْنَى فِي تَفْضِـيلِ الصَّـفِّ الأَْوَّلِ دُونَ مُرَاعَاةِ لَفْظِهِ(152).

الْفِرَارُ مِنَ الصَّفِّ فِي الْقِتَالِ مَعَ الْكُفَّارِ:

7 - اتَّفَـقَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْـرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَـهُ الْجِهَادُ - وَهُوَ الْمُسْلِمُ الذَّكَرُ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الْمُسْتَطِيعُ - الاِنْصِرَافُ عَنِ الصَّفِّ عِنْـدَ الْتِقَـاءِ صُـفُوفِ الْمُسْـلِمِينَ وَالْكُفَّارِ؛ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ قُتِـــــلَ: □ □ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَـرُوا زَحْفًـا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَْدْبَارَ﴾(153) الآْيَةَ؛ وَلأَِنَّ «النَّبِيَّ □ عَدَّ التَّوَلِّيَ يَوْمَ الزَّحْفِ مِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ»(154).

---

152 () المجموع للنووي 4 / 300، الفواكه الدواني 1 / 246، القوانين الفقهية ص 74، البدائع 1 / 159، دليل الفالحين 3 / 562، نيل الأوطار 3 / 215، مغني المحتاج 1 / 346، فتح الباري 2 / 208، شرح السنة للبغوي 3 / 370، كشف القناع 1 / 328، 487، و المغني 2 / 220 ط. الرياض.

153 () سورة الأنفال / 15.

154 () حديث التولي يوم الزحف.

وَذَلِــكَ بِشَــرْطِ أَنْ لاَ يَزِيــدَ عَــدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيِ الْمُسْلِمِينَ؛ بِأَنْ كَـانُوا مِثْلَهُمْ أَوْ أَقَـلَّ : فَـإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَــابِرَةٌ يَغْلِبُــوا مِــائَتَيْنِ[155] إِلاَّ أَنْ يَكُــونَ مُتَحَرِّفًــا لِقِتَــالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ مِنَ الْمُسْــلِمِينَ يَنْضَمُّ إِلَيْهِمْ مُحَارِبًا : وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُــرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَـاءَ بِغَضَـبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَـأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِــيرُ[156] فَـإِنْ زَادَ عَـدَدُ الْكُفَّارِ عَنْ مِثْلَيِ الْمُسْــلِمِينَ جَــازَ الاِنْصِــرَافُ عَنِ الصَّفِّ[157].

الصَّفُّ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ:

8 - قَالَ الْفُقَهَاءُ: يُسْتَحَبُّ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ؛ لأَِنَّ «النَّبِيَّ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَــوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيـهِ وَخَـرَجَ إِلَى الْمُصَـلَّى فَصَـفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[158].

وَوَرَدَ أَنَّ أَبَا بَكَّارٍ الْحَكَمَ بْنَ فَرُّوخَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَى جِنَــازَةٍ فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَــدْ كَبَّرَ فَأَقْبَــلَ عَلَيْنَــا

أخرجه البخاري فتح الباري (12 / 181 ط. السلفية) ومسلم (1 / 92 ط. عيسي الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

[155] () سورة الأنفال / 66.

[156] () سورة الأنفال / 16.

[157] () ابن عابدين 3 / 221، جواهر الإكليل 1 / 254، مغني المحتاج 3 / 224، كشاف القناع 6 / 37.

[158] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي». أخرجه البخاري. (فتح البـاري 3 /ـ 116 ط. السـلفية) ومسـلم (2 / 656 ط. عيسي الحلبي) من حديث

=

بِوَجْهِـــهِ فَقَـــالَ: أَقِيمُـــوا صُـــفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُـــنْ شَفَاعَتُكُمْ[159].

كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ تَنْقُصَ الصُّفُوفُ عَنْ ثَلاَثَـةٍ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ صَـلَّى عَلَيْـهِ ثَلاَثَـةُ صُـفُوفٍ فَقَـدْ أَوْجَبَ»[160] وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ»[161].

فَإِنْ كَانَ وَرَاءَ الْإِمَامِ أَرْبَعَـةٌ جَعَلَهُمْ صَـفَّيْنِ فِي كُـلِّ صَفٍّ رَجُلَيْنِ، وَإِذَا كَـانُوا سَـبْعَةً أَقَـامُوا ثَلاَثَـةَ صُـفُوفٍ يَتَقَدَّمُ وَاحِـدٌ مِنْهُمْ إِمَامًـا وَثَلاَثَـةٌ بَعْـدَهُ وَاثْنَـانِ بَعْـدَهُمْ وَوَاحِدٌ بَعْدَهُمَا؛ لِمَـا رُوِيَ مِنْ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ صَـلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَانُوا سَبْعَةً فَجَعَلَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثَلاَثَـةً وَالثَّانِيَ اثْنَيْنِ وَالثَّالِثَ وَاحِدًا»[162].

إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَ

---

159 = أبي هريرة رضي الله عنه.
() أثر أبي بكار الحكم بن فروح.
أخرجه النسائي (سنن النسـائي 4 /ـ 76 رقم 19993 نشـر المكتبـة الإسلامية بحلب).

160 () حديث: «من صلى عليه ثلاث صفوف فقد أوجب».
أخرجه الترمذي (سنن الترمذي 3 /ـ 437 ط. دار الكتب العلمية) من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا وقال: حديث مالك بن هبيرة حـديث حسن.

161 () حديث: «ما من ميت يصلي عليه أمة...».
أخرجه مسلم (2 /ـ 654 ط. عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا.

162 () حـديث: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم صـلى على جنـازة فكانوا
=

أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ صَفًّا، كَمَا كَرِهُـوا إِذَا كَـانُوا ثَلاَثَـةً أَنْ يُجْعَلُـوا ثَلاَثَـةَ صُـفُوفٍ بِحَيْثُ يَكُـونُ كُـلُّ صَـفٍّ رَجُلاً وَاحِدًا(163).

أَمَّا مَسْـأَلَةُ صَـفِّ الْمَـوْتَى إِذَا اجْتَمَعُـوا فَيُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ: (جَنَائِزُ).



صِفَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الصِّفَةُ لُغَةً: الْحِلْيَةُ، قَالَ اللَّيْثُ: الْوَصْفُ: وَصْفُكَ الشَّـيْءَ بِحِلْيَتِـهِ وَنَعْتِـهِ، وَاتَّصَـفَ الشَّـيْءُ: أَمْكَنَ وَصْفُهُ(164).

وَالصِّفَةُ فِي اصْطِلاَحِ أَهْلِ النَّحْـوِ: هِيَ الاِسْـمُ الـدَّالُّ عَلَى بَعْضِ أَحْوَالِ الـذَّاتِ، وَذَلِـكَ نَحْـوُ: طَوِيـلٌ وَقَصِـيرٌ

163= سبعة.».
لم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السـنن والآثـار، أورده ابن قدامـة في المغـني، وعـزاه إلى كتـاب ابن عقيـل نقلا عن عطـاء بن أبي رباح وقال: لا أحسب هذا الحديث صـحيحا. (المغـني 2 /ـ 493 ط. الرياض).
() الفتاوى الهنديـة 1 /ـ 164، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 361، وكشـاف القناع 1 / 111، والمغني لابن قدامة 2 / 492، 493.

164() لسان العرب مادة (وصف).

وَعَاقِلٌ وَأَحْمَقُ وَغَيْرُهَـا، وَهِيَ الأَمَـارَةُ اللاَّزِمَـةُ لِـذَاتِ الْمَوْصُوفِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهَا[165].

وَالصِّـــفَةُ فِي اصْـــطِلاَحِ الْفُقَهَـــاءِ: أَنْ يَنْضَـــبِطَ الْمَوْصُوفُ عَلَى وَجْهٍ فَلاَ يَبْقَى بَعْدَ الْوَصْفِ إِلاَّ تَفَـاوُتٌ يَسِيرٌ[166].

وَالصِّفَةُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: تَقْيِيدُ لَفْظٍ مُشْتَرَكِ الْمَعْنَى بِلَفْظٍ آخَرَ مُخْتَصٍّ لَيْسَ بِشَـرْطٍ وَلاَ غَايَـةٍ، وَلاَ يُرِيـدُونَ بِهَا النَّعْتَ فَقَطْ كَالنُّحَاةِ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ تَمْثِيلُهُمْ بِمَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، مَـعَ أَنَّ التَّقْيِيـدَ بِـهِ إِنَّمَـا هُـوَ بِالإِضَـافَةِ - فَقَطْ - وَقَدْ جَعَلُوهُ صِفَةً[167].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - تَدْخُلُ الصِّفَةُ فِي شُرُوطِ بَيْعِ السَّلَمِ، وَفِي الْبَيْعِ عَلَى الصِّفَةِ، فَيَثْبُتُ بِتَخَلُّفِهَا خِيَارُ فَوَاتِ الْوَصْفِ.

وَمَنَاطُ الصِّفَةِ فِي الْفِقْـهِ، أَنْ تَكُـونَ مُنْضَـبِطَةً عَلَى وَجْهٍ لاَ يَبْقَى بَعْدَ الْوَصْفِ إِلاَّ تَفَاوُتٌ يَسِـيرٌ، فَـإِنْ كَـانَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ وَيَبْقَى بَعْـدَ الْوَصْـفِ تَفَـاوُتٌ فَـاحِشٌ فَلاَ يَجُوزُ الْعَمَلُ فِيـهِ، بِسَـبَبِ بَقَـاءِ الْعَيْنِ مَجْهُولَـةَ الْقَـدْرِ جَهَالَةً فَاحِشَةً مُفْضِيَةً إِلَى الْمُنَازَعَةِ، وَعَدَمُهَا مَطْلُـوبٌ

---

[165] () التعريفات ص 175 (ط دار الكتاب العربي).

[166] () بدائع الصنائع 5 / 208، فتح القدير 1 / 192 ط. بولاق.

[167] () البحر المحيـط للزركشـي 4 /ـ 30. ط الأولي، وزارة الأوقـاف الكويتية).

شَــرْعًا[168] وَلَيْسَ لِلصَّــفَقَةِ مُقَابِــلٌ فِي الثَّمَنِ؛ لِكَوْنِهَـا تَابِعَةً فِي الْعَقْدِ تَدْخُلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ أَوِ الأَْخْذِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (سَلَمٌ) (وَرِبًا).

وَرَاجِـعْ مُصْـطَلَحَ (خِيَـارُ فَـوَاتِ الصِّـفَةِ 20 ـ/ 159، وَأَيْضًا ف 10 ص 162).

3 - وَفِي أُصُولِ الْفِقْهِ: يَدْخُلُ مَفْهُومُ الصِّفَةِ: وَهُـوَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ عَلَى الذَّاتِ بِأَحَدِ الأَْوْصَافِ فِي نَحْـوِ: فِي سَــائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَــاةٌ، وَكَتَعْلِيــقِ نَفَقَـةِ الْبَيْنُونَــةِ عَلَى الْحَمْــلِ، وَشَــرْطِ ثَمَــرَةِ النَّخْــلِ لِلْبَــائِعِ إِذَا كَــانَتْ مُؤَبَّرَةً[169].

صَفْقَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الصَّـفْقَةُ: الْمَـرَّةُ مِنَ الصَّـفْقِ، وَهِيَ فِي اللُّغَـةِ: الضَّرْبُ الَّذِي يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ[170].

وَفِي الْحَــدِيثِ: «التَّسْــبِيحُ لِلرِّجَــالِ، وَالتَّصْــفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[171].

---

168 () بدائع الصنائع 5 / 208، الخرشي 5 / 212، المهذب 1 / 304، كشاف القناع 3 / 376.

169 () البحر المحيط 4 / 30 (ط. وزارة الأوقاف الكويتية).

170 () لسان العرب.

171 () حديث: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

وَتُطْلَقُ الصَّفْقَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: عَلَى عَقْدِ الْبَيْعِ، يُقَالُ: صَفَّقَ يَدَهُ بِالْبَيْعَةِ وَالْبَيْعِ:

وَعَلَى يَدِهِ صَفْقًا إِذَا ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى يَدِ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ وُجُوبِ الْبَيْعِ، وَيُقَالُ: تَصَافَقَ الْقَوْمُ إِذَا تَبَايَعُوا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - ﷺ -: «الصَّفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبًا»[172].

أَيْ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ[173].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصَّفْقَةِ:

2 - الْجَمْعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي صَفْقَةٍ ضَرْبَانِ:

(1) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ

(2) أَنْ يَجْمَعَهُمَا فِي عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَيِ الْحُكْمِ.

فَالأَْوَّلُ: إِنْ جَمَعَ فِي الصَّفْقَةِ بَيْنَ مَا يَمْتَنِعُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ هُوَ جَمْعٌ، كَأَنْ جَمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ أَوْ خَمْسِ نِسْوَةٍ فِي عَقْدِ نِكَاحٍ بَطَلَ الْعَقْدُ فِي الْجَمِيعِ؛ لِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُْخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْخَمْسِ، فَالإِْبْطَالُ فِي وَاحِدَةٍ، وَالتَّصْحِيحُ فِي غَيْرِهَا لَيْسَ بِأَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَإِنْ جَمَعَ فِي الصَّفْقَةِ

أخرجه البخاري (الفتح 3 / 77 - ط. السلفية) ومسلم (1 / 318 - ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[172] () حديث ابن مسعود: «صفقتان في صفقة ربا».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (3 /ـ 288 - ط. دار الكتب العلمية) مرفوعا وموقوفا، ورجح الموقوف.

[173] () حاشية الجمل 3 /ـ 94، ومطالب أولي النهى 3 /ـ 45، والتعريفات ص 133.

بَيْنَ شَيْئَيْنِ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَابِلٌ لِلْعَقْدِ، بِأَنْ يَجْمَعَ عَيْنَيْنِ لَهُ قَابِلَتَيْنِ لِلْبَيْعِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ صَحَّ الْعَقْدُ فِيهِمَا، ثُمَّ إِنْ كَانَا مِنْ جِنْسَيْنِ: كَشَاةٍ وَثَوْبٍ، أَوْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ لَكِنَّهُمَا مُخْتَلِفَا الْقِيمَةِ وَزَّعَ الثَّمَنَ عَلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ.

وَإِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ: كَشَاتَيْنِ مُتَّفِقَتَيِ الْقِيمَةِ وَزَّعَ عَلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِ الأَجْزَاءِ.

وَإِنْ جَمَعَ فِي الصَّفْقَةِ شَيْئَيْنِ غَيْرَ قَابِلَيْنِ لِلْعَقْدِ: كَخَمْرٍ، وَمَيْتَةٍ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[174].

اشْتِمَالُ الصَّفْقَةِ عَلَى مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لاَ يَجُوزُ:

3 - إِذَا اشْتَمَلَتِ الصَّفْقَةُ عَلَى مَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ، وَمَا لاَ يَجُوزُ، فَإِنْ كَانَ لِمَا لاَ يَجُوزُ فِيهِ الْعَقْدُ قِيمَةٌ، كَأَنْ يَبِيعَ دَارَهُ وَدَارَ غَيْرِهِ صَحَّ الْعَقْدُ فِي دَارِهِ بِالْقِسْطِ مِنَ الْمُسَمَّى، إِذَا وَزَّعَ عَلَى قِيمَتَيْهِمَا، وَبَطَلَ فِي دَارِ غَيْرِهِ إِعْطَاءً لِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمُهُ؛ وَلأَنَّ الصَّفْقَةَ اشْتَمَلَتْ عَلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ، فَالْعَدْلُ التَّصْحِيحُ فِي الصَّحِيحِ، وَقَصْرُ الْفَسَادِ عَلَى الْفَاسِدِ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ بُطْلاَنُ الصَّفْقَةِ كُلِّهَا[175].

---

[174] () روضة الطالبين 3 / 420، أسنى المطالب 2 / 42، ابن عابدين 4 / 103، كشاف القناع 3 / 157، الشرح الصغير 3 / 22 - 23.

[175] () أسنى المطالب 2 / 42، فتح القدير، 6 / 89، مطالب أولي النهى 3 / 45، القوانين الفقهية 172.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَـهُ قِيمَـةٌ، بِـأَنِ اشْـتَمَلَتْ عَلَى خَـلٍّ وَخَمْـرٍ، أَوْ مَيْتَـةٍ وَمُـذَكَّاةٍ، فَقَـدِ اخْتُلِـفَ فِيهَـا: فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَبْطُلُ فِيهِمَـا إِنْ لَمْ يُسَـمِّ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا ثَمَنًا بِاتِّفَاقِ أَئِمَّتِهِمْ.

أَمَّا إِذَا سَمَّى لِكُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا ثَمَنًـا فَقَـدْ ذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ يَبْطُلُ فِيهِمَا؛ لأَنَّ الْمَيْتَـةَ وَالْخَمْـرَ لَيْسَا بِمَالٍ، وَالْبَيْعُ صَـفْقَةٌ وَاحِـدَةٌ، فَكَـانَ الْقَبُـولُ فِي الْمَيْتَةِ، وَالْخَمْرِ كَالْمَشْرُوطِ لِلْبَيْعِ فِيهِمَـا، وَهُـوَ شَـرْطٌ فَاسِدٌ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ.

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: يَصِحُّ الْعَقْـدُ إِنْ سُـمِّيَ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا قِسْـطٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: تُفَرَّقُ الصَّفْقَةُ فِيهِمَـا فَيَصِـحُّ فِي الْحَلاَلِ وَيَبْطُـلُ فِي الْحَرَامِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (تَفْرِيقٌ، وَبَيْعٌ).

وَإِنِ اشْتَمَلَتِ الصَّفْقَةُ عَلَى عَقْـدَيْنِ مُخْتَلِفَيِ الْحُكْمِ: كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ، أَوْ بَيْـعٍ وَسَـلَمٍ، أَوْ بَيْـعٍ وَنِكَـاحٍ، صَـحَّ كُـلٌّ مِنْهُمَـا؛ لِصِـحَّتِهِ مُنْفَـرِدًا فَلاَ يَضُـرُّ الْجَمْـعُ، وَلاَ أَثَـرَ لاِخْتِلاَفِ الْحُكْمِ فِي ذَلِـكَ، كَمَـا لاَ أَثَـرَ لَـهُ فِي بَيْـعٍ مَشْفُوعٍ، وَغَيْرِ مَشْفُوعٍ.

وَصُورَةُ الإِجَارَةِ، وَالْبَيْعِ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُـكَ هَـذَا الثَّوْبَ، وَآجَرْتُكَ دَارِي سَنَةً بِكَذَا.

وَصُـورَةُ النِّكَـاحِ وَالْبَيْـعِ، أَنْ يَقُـولَ: زَوَّجْتُـكَ بِنْتِي، وَبِعْتُكَ دَارَهَا، وَهِيَ فِي حِجْـرِهِ؛ أَوْ رَشِـيدَةٌ وَكَّلَتْـهُ فِي بَيْعِ دَارِهَا فَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَالْبَيْعُ، وَيُـوَزَّعُ الْمُسَـمَّى عَلَى قِيمَةِ الْمَبِيعِ، وَمَهْرِ الْمِثْلِ[176].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَفْرِيقٌ، وَنِكَاحٌ، وَصَدَاقٌ).



صَفِيٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الصَّفِيُّ: مِنَ الصَّفْوِ، وَالصَّفَاءُ نَقِيضُ الْكَدَرِ.

وَهُـوَ الْخَـالِصُ مِنْ كُـلِّ شَـيْءٍ، وَاسْتَصْـفَى الشَّـيْءَ وَاصْطَفَاهُ: اخْتَارَهُ.

قَـالَ أَبُـو عُبَيْـدَة: الصَّـفِيُّ مِنَ الْغَنِيمَـةِ: مَـا اخْتَـارَهُ الرَّئِيسُ مِنَ الْمَغْنَمِ وَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِـهِ قَبْـلَ الْقِسْـمَةِ: مِنْ فَرَسٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَهُـوَ الصَّـفِيَّةُ - أَيْضًـا - وَجَمْعُهُ صَفَايَا[177].

---

[176] () المراجع السابقة.

[177] () لسان العرب، المصباح المنير - مادة (صفا).

وَمِنْهُ قَـوْلُ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَـةَ يُخَـاطِبُ بِسْـطَامٍ بْنَ قَيْسٍ:

لَكَ الْمِرْبَاعُ فِيهَا
وَالصَّفَايَا

وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيطَةُ
وَالْفُضُولُ

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ - ﵂ - «كَـانَتْ صَـفِيَّةُ مِنَ الصَّـفِيِّ تَعْنِي صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ كَانَتْ مِنْ غَنِيمَةِ خَيْبَرَ»[178].

وَلاَ يَخْرُجُ التَّعْرِيفُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ. فَالصَّـفِيُّ: شَـيْءٌ يُخْتَـارُ مِنَ الْمَغْنَمِ قَبْـلَ الْقِسْـمَةِ: كَالْجَارِيَةِ وَالْعَبْدِ وَالثَّوْبِ وَالسَّيْفِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الصَّفِيَّ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّـةً، وَلَيْسَ لِلَّذِينَ مِنْ بَعْـدِهِ، وَلاَ يُعْلَمُ مُخَـالِفٌ لِهَذَا، إِلاَّ أَبُو ثَوْرٍ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الصَّفِيُّ ثَابِتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلِلإِْمَامِ أَنْ يَأْخُذَهُ عَلَى نَحْوِ مَـا كَـانَ يَأْخُـذُهُ النَّبِيُّ ﷺ وَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ.

178() حديث عائشة: «كانت صفية من الصفي».
أخرجه أبو داود (3 / 398 - ط عزت عبيد دعاس) و الحاكم (2 / 128 - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ أَبَا ثَـوْرٍ إِلَى هَـذَا الْقَوْلِ[179].

وَقَـدْ رَوَى أَبُـو دَاوُد بِإِسْـنَادِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ كَتَبَ إِلَى بَنِي زُهَيْــرِ بْنِ أُقَيْشٍ: إِنَّكُمْ إِنْ شَــهِدْتُمْ أَنْ لاَ إِلَــهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّـلاَةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَــاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَــهْمَ النَّبِيِّ الصَّفِيَّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»[180].

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - - أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ».

3 - وَأَمَّا انْقِطَاعُهُ بَعْدَ النَّبِيِّ فَثَابِتٌ بِإِجْمَاعِ الأُْمَّةِ - قَبْلَ أَبِي ثَوْرٍ وَبَعْدَهُ - وَكَـوْنُ أَبِي بَكْـرٍ وَعُمَـرَ وَعُثْمَـانَ وَمَنْ بَعْــدَهُمْ لَمْ يَأْخُــذُوهُ، وَلاَ ذَكَــرَهُ أَحَــدٌ مِنْهُمْ، وَلاَ يُجْمِعُونَ عَلَى تَرْكِ سُنَّةِ النَّبِيِّ [181].

صَفْرٌ

انْظُرْ: أَطْعِمَة، صَيْد

---

[179] () ابن عابدين 3 / 237، جواهر الإكليل 1 / 274 / 13، المغني لابن قدامة 6 / 409.

[180] () حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلي بـني زهـير بن أقيش أخرجه أبو داود (3 / 400 - ط عزت عبيد دعاس).

[181] () المغني 6 / 409.



صَكٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الصَّـكُّ فِي اللُّغَـةِ: الضَّـرْبُ الشَّـدِيدُ بِالشَّـيْءِ الْعَرِيضِ، يُقَالُ: صَكَّهُ صَكًّا: إِذَا ضَرَبَهُ فِي قَفَاهُ وَوَجْهِهِ بِيَدِهِ مَبْسُوطَةً.

وَقِيلَ: الضَّرْبُ عَامَّةً بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ[182].

وَفِي الِاصْـطِلاَحِ: هُـوَ الْكِتَـابُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيـهِ الْمُعَامَلاَتُ، وَالأَْقَارِيرُ وَوَقَائِعُ الدَّعْوَى[183].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

السِّجِلُّ:

2 - السِّجِلُّ: هُوَ فِي اللُّغَةِ: الْكِتَابُ، وَفِي الِاصْطِلاَحِ: هُوَ مَا تَضَمَّنَ حُكْمَ الْقَاضِي[184].

الْمَحْضَرُ:

---

[182] () لسان العرب، المصباح المنير.

[183] () المصباح المنير، كشاف القناع 6 / 367، نهاية المحتاج 8 / 258، الفتاوى الهندية 6 / 160 وما بعده.

[184] () نهاية المحتاج 8 / 258، كشاف القناع 6 / 367.

3 - الْمَحْضَــرُ: هُــوَ مَــا يُكْتَبُ فِيــهِ مَــا جَــرَى بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ مِنْ إِقْرَارٍ، وَإِنْكَارٍ وَإِقَامَةِ بَيِّنَــةٍ، وَنُكُــولٍ عَنْ يَمِينٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَقَـائِعِ الـدَّعْوَى، عَلَى وَجْـهٍ يَرْفَـعُ الاِشْتِبَاهَ بِلاَ حُكْمٍ[185].

الدِّيوَانُ:

4 - الدِّيوَانُ: هُوَ مَجْمَعُ الصُّحُفِ، وَهُـوَ الْخَرَائِطُ الَّتِي يُحْفَـظُ فِيهَـا السِّـجِلاَّتُ وَالْمَحَاضِـرُ، وَغَيْرُهَـا، وَيُطْلَـقُ عَلَى الْكِتَــابِ الَّذِي يُكْتَبُ فِيــهِ أَسْــمَاءُ أَفْــرَادِ الْجَيْشِ وَأَصْحَابُ الْعَطِيَّةِ[186].

الْوَثِيقَةُ:

5 - الْوَثِيقَـةُ: هِيَ فِي اللُّغَــةِ: الإْحْكَــامُ فِي الأْمْــرِ وَالأْخْذُ بِالثِّقَةِ[187].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ هِيَ: مَـا يَشْـمَلُ الصَّـكَّ، وَالْمَحْضَـرَ، وَالسِّـجِلَّ، وَالـرَّهْنَ، وَكُـلَّ مَـا يَتَوَثَّقُ بِـهِ الإْنْسَـانُ فِي حَقِّهِ[188].

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِكِتَابَةِ الصُّكُوكِ وَالسِّجِلاَّتِ:

6 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّ كِتَابَةَ الصُّـكُوكِ، وَالسِّـجِلاَّتِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَـةِ، فِي كُـلِّ تَصَـرُّفٍ مَـالِيٍّ، وَغَيْـرِهِ: كَطَلاَقٍ وَإِقْرَارٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْــهِ لِتَمْهِيــدِ

185() المصادر السابقة، وحاشية ابن عابدين 4 / 304.

186() ابن عابدين 4 / 304، ولسان العرب، يطلق الـديوان الآن على مكان جمع الصحف أو غيرها وهو من إطلاق الحال على المحل.

187() لسان العرب، القاموس المحيط.

188() حاشية ابن عابدين 4 / 308.

إِثْبَاتِ الْحُقُوقِ عِنْدَ التَّنَازُعِ؛ وَلِمَا لَهَا مِنْ أَثَرٍ ظَاهِرٍ فِي التَّذَكُّرِ لِلْوَقَائِعِ، وَفِيهَا حِفْظُ الْحُقُوقِ عَنِ الضَّيَاعِ(189).

وُجُوبُ كِتَابَةِ الصُّكُوكِ وَالسِّجِلاَّتِ عَلَى الْقَاضِي:

7 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي عَيْنًا كَتْبُ الصُّكُوكِ، وَالسِّجِلاَّتِ؛ إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِيصَالُ الْحَقِّ إِلَى أَهْلِهِ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِالشُّهُودِ لاَ بِالصُّكُوكِ وَكِتَابَةِ السِّجِلاَّتِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ كَانُوا يَحْكُمُونَ، وَلاَ يَكْتُبُونَ الْمَحَاضِرَ وَالسِّجِلاَّتِ، وَلَكِنَّهُ إِنْ سَأَلَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ كِتَابَةَ الصَّكِّ، أَوِ السِّجِلِّ لِيَحْتَجَّ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي إِجَابَتُهُ إِنْ أَحْضَرَ قِرْطَاسًا أَوْ كَانَ هُنَاكَ قِرْطَاسٌ مُعَدٌّ لِذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَهَذَا رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ(190).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي كِتَابَةُ الصَّكِّ وَالسِّجِلِّ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ مَنْ لَهُ مَصْلَحَةٌ فِي كِتَابَتِهِ وَأَتَى بِكَاغِدٍ، أَوْ كَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَاغِدٌ مُعَدٌّ لِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ وَثِيقَةٌ لِلطَّالِبِ، فَلَزِمَهُ كِتَابَتُهُ، كَعَامِلِ الزَّكَاةِ، إِذَا طَلَبَ الْمُزَكِّي مِنْهُ كِتَابَةَ صَكٍّ مِنْهُ؛ لِئَلاَّ يُطَالِبَهُ عَامِلٌ آخَرُ،

---

[189] () نهاية المحتاج 8 / 321، المنهج على حاشية الجمل 5 / 398، روضة الطالبين 11 / 276.

[190] () المصادر السابقة، معين الحكام ص 95، تبصرة الحكام 2 / 191.

وَكَمُعَشِّرِ تِجَارَةِ أَهْلِ حَـرْبٍ أَوْ ذِمَّةٍ فِي دَارِ الْإِسْـلاَمِ، طَلَبُوا مِنْهُ كِتَابَةَ صَـكٍّ بِـأَدَاءِ الْعُشْـرِ؛ لِيَكُـونَ ذَلِـكَ لَهُمْ بَرَاءَةُ ذِمَّةٍ إِذَا مَرَّ
بِهِمْ مُعَشِّرٌ آخَرُ[191].

أَخْذُ الْأُجْرَةِ بِالْكِتَابَةِ:

8 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى كَتْبِ الصُّكُوكِ، وَجَمِيعِ الْوَثَائِقِ، ﴿ ﴾: ﴿وَلاَ يُضَـارَّ كَـاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾[192].

وَقَـالُوا: إِنَّ مَنِ اسْـتُبِيحَ عَمَلُـهُ، وَكَـدُّ خَـاطِرِهِ كُلَّمَـا احْتَاجَ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِـكَ يَضُـرُّ بِـهِ، وَيَسْـتَغْرِقُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وَفِي ذَلِكَ غَايَةُ الضَّرَرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُجْرَةُ الْكَاتِبِ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ، فَلَيْسَ لِلْقَاضِـي مَنْـعُ الْفُقَهَـاءِ مِنْ كِتَابَـةِ الْعُقُـودِ، وَالْحُجَجِ، وَمَـا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الشَّرْعِ فِيمَا أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، إِذَا كَانَ الْكَاتِبُ فَقِيهًا عَالِمًا بِأُمُورِ الشَّرْعِ، وَشُرُوطِ انْعِقَادِ الْعُقُودِ.

وَإِذَا مَنَعَ الْقَاضِي ذَلِكَ لِتَصِيرَ إِلَيْـهِ هَـذِهِ الْأُمُـورُ كَـانَ هَذَا مِنَ الْمَكْسِ.

وَإِذَا كَانَ الْقَاضِي يُرِيدُ مَنْـعَ مَنْ لاَ يَصْـلُحُ لِـذَلِكَ؛ لِئَلاَّ يَعْقِدَ عَقْدًا فَاسِـدًا فَـالطَّرِيقُ إِلَى ذَلِـكَ أَنْ يَفْعَـلَ كَمَـا

---

[191] () كشاف القناع 6 / 267، مطالب أولي النهى 6 / 544.

[192] () سورة البقرة / 282.

كَانَ يَفْعَلُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَهُوَ تَعْزِيرُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ الأُجْرَةَ، وَيُعَيِّنَ الْعَمَلَ، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ، وَجَاءَ الْعَمَلُ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ فَهِيَ إِجَارَةٌ صَحِيحَةٌ،

وَيَجُوزُ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَأْخُذَ مَا اتُّفِقَ عَلَيْهِ.
مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَكْتُوبُ لَهُ مُضْطَرًّا إِلَى قَبُولِ مَا يَطْلُبُهُ الْكَاتِبُ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ غَيْرِهِ فِي الْمَوْضِعِ، أَوْ قَصْرِ الْكِتَابَةِ عَلَيْهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ، عَلَى الْكَاتِبِ أَلاَّ يَرْفَعَ الأُجْرَةَ عَلَى النَّاسِ فَوْقَ مَا يَسْتَحِقُّهُ، لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَرُورَتِهِمْ إِلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ جُرْحَةٌ فِي حَقِّهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِذَلِكَ(193).

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْكَاتِبِ رِزْقٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِلاَّ فَرِزْقُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لأَنَّ الْكِتَابَةَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.

ثَمَنُ أَوْرَاقِ الصَّكِّ وَالسِّجِلِّ:

9 - ثَمَنُ أَوْرَاقِ الصَّكِّ وَالسِّجِلِّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ، أَوِ احْتِيجَ لِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ فَالثَّمَنُ عَلَى مَنْ سَأَلَ الْكِتَابَةَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّأْنِ كَمُدَّعٍ، وَمُدَّعًى عَلَيْهِ،

---
[193] () كشاف القناع 6 / 367، مطالب أولي النهى 6 / 544، معين الحكام 94، تبصرة الحكام 1 / 191، نهاية المحتاج 8 / 251، أسنى المطالب 4 / 296.

إِنْ شَاءَ كِتَابَةَ مَا جَـرَى فِي خُصُـومَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشَـأْ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُعْلِمُهُ الْقَاضِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكْتُبْ فَقَـدْ يَنْسَى شَهَادَةَ

الشُّهُودِ، وَالْحُكْمَ[194].

اسْتِنَادُ الْقَاضِي إِلَى الْخَطِّ فِي حُكْمِهِ:

10 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْقَاضِي الاِسْـتِنَادُ فِي حُكْمِـهِ إِلَى خَـطِّ الصَّـكِّ، أَوِ السِّـجِلِّ الْمُجَـرَّدِ، فَـإِذَا وَجَـدَ وَرَقَـةً فِيهَـا حُكْمُـهُ وَطُلِبَ مِنْـهُ إِمْضَاؤُهُ، أَوْ تَنْفِيذُهُ، فَإِنْ تَـذَكَّرَهُ أَمْضَـاهُ، وَنَفَّذَهُ، فَـإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرِ الْوَاقِعَةَ، مُفَصَّـلَةً فَلاَ يَعْمَـلُ بِـهِ، حَتَّى يَتَـذَكَّرَ الْوَقَائِعَ مُفَصَّلَةً[195].

وَلاَ يَكْفِيهِ مَعْرِفَتُهُ أَنَّ هَذَا خَطُّهُ - فَقَطْ - حَتَّى يَتَذَكَّرَ الْوَاقِعَةَ.

وَإِنْ كَـانَ السِّـجِلُّ فِي حِفْظِـهِ وَتَحْتَ يَـدِهِ، لاِحْتِمَـالِ التَّزْوِيرِ، وَمُشَابَهَةِ الْخَطِّ لِلْخَـطِّ؛ وَلِأَنَّ قَضَـاءَهُ: فِعْلُـهُ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْعِلْمِ هُوَ الأْصْلُ فِي فِعْلِ الإِْنْسَانِ؛ لِهَذَا يَأْخُذُ عِنْدَ الشَّكِّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بِالْعِلْمِ[196].

---

[194] () نهاية المحتاج 8 / 251، أسنى المطالب 4 / 269، مطالب أولي النهى 6 / 544، المغني 9 / 76.

[195] () أسـنى المطـالب 4 /ـ 308، حاشـية الجمـل 5 /ـ 351، نهايـة المحتاج 4 / 308، الفتاوى الهندية 3 / 340، مطالب أولي النهى 6 / 532، المغني 9 / 76.

[196] () المصادر السابقة.

وَقَالَ أَبُـو يُوسُـفَ، وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَحْمَـدُ فِي رِوَايَـةٍ - وَهُـوَ وَجْـهٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ - إِنْ كَـانَ السِّـجِلُّ تَحْتَ يَدِهِ فِي خَرِيطَـةٍ وَالْخَرِيطَـةُ مَخْتُومَـةٌ بِخَتْمِـهِ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَتَذَكَّرُ الْوَاقِعَةَ عَمِلَ بِهِ[197].

شَهَادَةُ الشُّهُودِ عَلَى السِّجِلِّ عَلَى أَنَّهُ حُكْمُهُ:

11 - إِنْ شَهِدَ شَـاهِدَانِ عَـدْلاَنِ عَلَى أَنَّ هَـذَا الصَّـكَّ مِنْ عَمَلِهِ وَالسِّجِلَّ حُكْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَـذَكَّرْ هُـوَ الْوَاقِعَـةَ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ:

فَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَأَبُـو حَنِيفَـةَ إِلَى: أَنَّ الشَّـهَادَةَ لَمْ تُؤَثِّرْ، فَلاَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَـا حَتَّى يَتَـذَكَّرَ؛ لأَنَّ حُكْمَـهُ فِعْلُـهُ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْعِلْمِ هُوَ الأَصْلُ فِي فِعْلِ الإِنْسَانِ[198].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ عَدْلاَنِ أَنَّ هَذَا حُكْمَهُ، قَبِـلَ شَـهَادَتَهُمَا، وَأَمْضَـاهُ مُعْتَمِـدًا عَلَى شَـهَادَتِهِمَا لِقُدْرَتِـهِ عَلَى إِمْضَـائِهِ؛ وَلأَنَّهُمَـا إِذَا شَـهِدَا عِنْـدَهُ بِحُكْمِ غَيْرِهِ قَبِلَهُمَا؛ فَأَوْلَى إِنْ شَهِدَا بِحُكْمِهِ[199].

الشَّهَادَةُ عَلَى مَضْمُونِ الصَّكِّ، وَالسِّجِلِّ:

12 - لاَ تَجُـوزُ شَـهَادَةُ الشَّـاهِدِ عَلَى مَضْـمُونِ صَـكٍّ اسْتِنَادًا عَلَى خَطِّهِ، مَـا لَمْ يَتَـذَكَّرِ الْوَاقِعَـةَ كَالْقَاضِـي،

[197] () المصادر السابقة.
[198] () المصادر السابقة.
[199] () المصادر السابقة.

وَإِنْ كَانَ الصَّـكُّ فِي حِفْظِـهِ وَتَحْتَ يَـدِهِ، وَيَـأْتِي - هُنَـا أَيْضًا - الْخِلاَفُ فِي مَا سَبَقَ فِي صَكِّ الْقَاضِي.

الْعَمَلُ بِالصَّكِّ وَحْدَهُ:

13 - اسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِنَادِ لِثُبُوتِ الْحُقُوقِ عَلَى الصَّكِّ الْمُجَرَّدِ: مَا جَـرَى الْعُـرْفُ بِقَبُولِـهِ بِمُجَرَّدِ كِتَابَتِهِ، كَالْبَرَاءَاتِ السُّـلْطَانِيَّةِ لِأَصْحَابِ الْوَظَـائِفِ وَنَحْوِهَـا كَمَنْشُـورِ الْقَاضِي، وَالْوَالِي، وَعَامَّةِ الْأَوَامِرِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَدَفَـاتِرِ الْبَيَّاعِينَ، وَالسَّمَاسِرَةِ، وَالصَّرَّافِينَ، وَصُـكُوكِ الْوَقْـفِ الَّتِي تَقَـادَمَ عَلَيْهَـا الـزَّمَنُ، وَذَلِـكَ لِجَرَيَـانِ الْعُـرْفِ وَالْعَـادَةِ بِقَبُـولِ كُتُبِ الْبَيَّاعِينَ وَالصَّـرَّافِينَ، وَالسَّمَاسِرَةِ وَأَوَامِرِ السُّـلْطَانِ بِمُجَـرَّدِ كِتَابَتِـهِ، وَنُـدْرَةِ إِمْكَانِ التَّزْوِيرِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَتَعَذُّرِ إِقَامَةِ بَيِّنَـةٍ عَلَى صُكُوكِ الْأَوْقَـافِ إِذَا تَقَـادَمَ عَلَيْهَـا الـزَّمَنُ؛ وَلِضَـرُورَةِ إِحْيَاءِ الْأَوْقَافِ[200].

كِتَابَةُ الصُّكُوكِ وَالسِّجِلاَّتِ:

14 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ: أَنَّ الصَّكَّ لاَ يَكُونُ مُعْتَبَرًا إِلاَّ إِذَا كَانَتِ الْكِتَابَةُ مُسْتَبِينَةً مَرْسُومَةً مُعَنْوَنَـةً، فَـإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَبِينَةً كَالْكِتَابَةِ عَلَى الْهَوَاءِ وَالـرَّقْمِ عَلَى الْمَـاءِ فَلاَ يُعْتَبَرُ[201].

---

[200] () حاشية ابن عابدين 4 / 308 - 352 - 353.

[201] () ابن عابدين 2 / 428، اللجنه تنوه أن ما جاء في هذا البحث هو من قبيـل الإجـراءات الـتي يـراعي فيـه تغـير العـرف ومتطلبـات الـزمن، وأنـه يمكن اسـتخدام الوسـائل الحديثـة الـتي تحفـظ بها

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (كِتَاب).

صَكَّاءُ

انْظُرْ: أُضْحِيَّة

صَلاَحٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الصَّلاَحُ: ضِدُّ الْفَسَادِ، وَرَجُلٌ صَالِحٌ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَوْمٍ صُلَحَاءَ وَمُصْلِحٌ فِي أَعْمَالِهِ وَأُمُورِهِ، وَقَدْ أَصْلَحَهُ اللَّهُ، وَأَصْلَحَ الشَّيْءَ بَعْدَ فَسَادِهِ: أَقَامَهُ[202].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

أ - صَلاَحُ الإِْنْسَانِ:

2 - قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الصَّالِحُ مَا كَانَ مَسْتُورًا وَلَمْ يَكُنْ مَهْتُوكًا، وَلاَ صَاحِبَ رِيبَةٍ، وَكَانَ مُسْتَقِيمَ الطَّرِيقَةِ، سَلِيمَ النَّاحِيَةِ، قَلِيلَ الشَّرِّ، لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالْكَذِبِ.

الحقوق بمثل ما تحفظ في الصكوك أو أكثر ومما ينبغي مراعاته الدور الذي أصبح للكتابة الآن و الضمانات المستحدثة لصونها عن التزوير.

[202] () لسان العرب مادة (صلح).

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: الصَّلاَحُ فِي الدِّينِ هُوَ أَدَاءُ الْفَـرَائِضِ بِسُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمِ فَلاَ يَرْتَكِبُ كَبِـيرَةً وَلاَ يُدْمِنُ عَلَى صَغِيرَةٍ(203).

ب - بُدُوُّ صَلاَحِ الثِّمَارِ:

3 - وَهُـوَ ظُهُـورُ مَبَـادِئِ النُّضْـجِ وَالْحَلاَوَةِ فِيمَـا لاَ يَتَلَوَّنُ، وَفِي غَيْرِهِ بِأَنْ يَأْخُذَ فِي الْحُمْرَةِ أَوِ السَّوَادِ.

وَأَمَّا فِي نَحْوِ الْقِثَّاءِ فَهُوَ أَنْ يُجْنَى غَالِبًـا لِلأْكْـلِ، وَفِي الزَّرْعِ اشْتِدَادُهُ بِأَنْ يَتَهَيَّأَ لِمَا هُـوَ الْمَقْصُـودُ مِنْـهُ وَفِي الْوَرْدِ انْفِتَاحُهُ(204).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - يَدْخُلُ مُصْطَلَحُ صَلاَحٍ فِي أُمُورٍ كَثِـيرَةٍ مِنْهَـا فِي الشَّهَادَةِ، وَقَبُولِ شَـهَادَةِ الشَّـاهِدِ الَّتِي مِنْ شُـرُوطِهَا الْعَدَالَةُ؛ وَالصَّلاَحُ مِنْ صِفَاتِهَا، وَفِي الْوَقْـفِ وَالْوَصِـيَّةِ حَيْثُ يَتِمُّ التَّقْيِيدُ بِصَلاَحِ الرَّجُلِ.

وَيَـدْخُلُ فِي بَيْـعِ الثِّمَـارِ قَبْـلَ بُـدُوِّ صَـلاَحِهَا (ر: بَيْـعُ الثِّمَارِ: الْمَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ 9 21).

وَفِي زَكَاةِ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ وَخَرْصِهَا إِذَا بَدَا صَلاَحُهَا. (ر: خَرْصُ الثِّمَـارِ: الْمَوْسُـوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ ج 19 ص 99 ف 3).

---

[203] () حاشية ابن عابدين 3 / 440، وكشاف القناع 6 / 418 - 419.

[204] () حاشية الجمل على شرح المنهاج 3 / 204.

وَوَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَبِّ وَالثَّمَـرِ[205] (ر: وَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَبِّ وَالثَّمَـرِ: الْمَوْسُـوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ ج 23 ص 283 ف 106).

وَلِلتَّفْصِـيلِ يُرْجَـعُ إِلَى كُـلِّ مَوْضُـوعٍ مِنَ الْمَوَاضِـيعِ السَّالِفَةِ فِي مُصْطَلَحِهِ.

صَلاَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الصَّلاَةُ أَصْلُهَا فِي اللُّغَـةِ: الـدُّعَاءُ، ﴿ ﴾: ﴿وَصَـلِّ عَلَيْهِمْ﴾[206] أَيِ ادْعُ لَهُمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَـإِنْ كَـانَ صَـائِمًا فَلْيُصَـلِّ، وَإِنْ كَـانَ مُفْطِـرًا فَلْيَطْعَمْ»[207] أَيْ لِيَدْعُ لأَِرْبَابِ الطَّعَامِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: قَالَ الْجُمْهُورُ: هِيَ أَقْـوَالٌ وَأَفْعَـالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْـلِيمِ مَـعَ النِّيَّةِ بِشَـرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ.

205() مـواهب الجليـل 6 / 150، الفتـاوى الهنديـة 3 / 450، شـرح منتهي الإرادات 3 / 546، مغـني المحتـاج 4 / 427، وشـرح أدب القاضي للخصـاف تـأليف ابن مـازه البخـاري 3 / 8 فقـرة: 545، مختصر المزني 5 / 256، الأم 7 / 48.

206() سورة التوبة / 103.

207() حديث: «إذا دعي أحدكم فليجب...».
أخرجه مسلم (2 / 1054 - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: هِيَ اسْمٌ لِهَذِهِ الأَفْعَالِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[208].

مَكَانَةُ الصَّلاَةِ فِي الإِسْلاَمِ:

2 - لِلصَّلاَةِ مَكَانَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الإِسْلاَمِ.

فَهِيَ

آكَدُ الْفُرُوضِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَأَفْضَلُهَا، وَأَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ الْخَمْسَةِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[209] وَقَدْ نَسَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَارِكَهَا إِلَى الْكُفْرِ فَقَالَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ»[210] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ.

فَالصَّلاَةُ عَمُودُ الدِّينِ الَّذِي لاَ يَقُومُ إِلاَّ بِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ

---

[208] () فتح القدير 1 / 191 دار إحياء التراث العربي، مواهب الجليل 1 / 377، دار الفكر 1978 م، مغني المحتاج 1 / 120، كشاف القناع 1 / 221.

[209] () حديث: «بني الإسلام على خمس...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 49 - ط السلفية) ومسلم (1 / 45 - ط الحلبي) من حديث ابن عمر و اللفظ المذكور للبخاري.

[210] () حديث: «إن بين الرجل و بين الشرك والكفر ترك الصلاة». أخرجه مسلم (1 / 88 - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

سَـنَامِهِ الْجِهَـادُ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ»[211] وَهِيَ أَوَّلُ مَـا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْـهِ الْعَبْـدُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ الصَّـلاَةُ، فَـإِنْ صَـلَحَتْ فَقَـدْ أَفْلَحَ وَنَجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِـرَ»[212] كَمَـا أَنَّهَـا «آخِـرُ وَصِـيَّةٍ وَصَّـى بِهَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَـهُ عِنْـدَ مُفَارَقَتِـهِ الـدُّنْيَا فَقَـالَ ﷺ: الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[213] وَهِيَ آخِرُ مَا يُفْقَدُ مِنَ الدِّينِ، فَإِنْ ضَاعَتْ ضَاعَ الدِّينُ كُلُّهُ.

قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُنْقَضَـنَّ عُـرَى الْإِسْـلاَمِ عُـرْوَةً عُـرْوَةً، فَكُلَّمَـا انْتَقَضَـتْ عُـرْوَةٌ تَشَـبَّثَ النَّاسُ بِـاَلَّتِي تَلِيهَا.

فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلاَةُ»[214]

---

[211] () حديث: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة...».
أخرجه الترمذي (5 /ـ 12 - ط الحلـبي) من حـديث معـاذ ابن جبـل و قال: حديث حسن صحيح.

[212] () حديث: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة...»
أخرجـه الترمـذي (2 /ـ 270 - (ط الحلـبي) من حـديث أبي هريـرة وحسنه.

[213] () حديث: «الصلاة وما ملكت أيمانكم...»
أخرجه ابن ماجه (2 / 900 ـ 901 - (ط. الحلبي) من حديث أنس بن مالك، وحسـنه البوصـيري في مصـباح الزجاجـة (2 /ـ 95 - ط. دار الجنان).

[214] () حديث: «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة..»
أخرجه أحمد (5 / 215 - ط الميمنية) من حديث أبي أمامة و وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (7 /ـ 218 - ط القدسـي) وقـال: رواه أحمد و الطبراني ورجالهما رجال الصحيح.

كَمَا أَنَّهَا الْعِبَادَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي لاَ تَنْفَـكُّ عَنِ الْمُكَلَّفِ، وَتَبْقَى مُلاَزِمَةً لَهُ طُولَ حَيَاتِهِ لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ بِحَالٍ.

وَقَـــدْ وَرَدَ فِي فَضْـــلِهَا وَالْحَثِّ عَلَى إِقَامَتِهَـــا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَـا، وَمُرَاعَـاةِ حُـدُودِهَا آيَـاتٌ وَأَحَـادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ[215].

فَرْضُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَعَدَدُ رَكَعَاتِهَا:

3 - أَصْلُ وُجُوبِ الصَّلاَةِ كَانَ فِي مَكَّةَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ؛ لِوُجُودِ الآيَـاتِ الْمَكِّيَّةِ الَّتِي نَـزَلَتْ فِي بِدَايَـةِ الرِّسَالَةِ تَحُثُّ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الصَّــلَوَاتُ الْخَمْسُ بِالصُّــورَةِ الْمَعْهُـودَةِ فَإِنَّهَـا فُرِضَتْ لَيْلَةَ الإِسْـرَاءِ وَالْمِعْـرَاجِ عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي تَحْدِيدِ زَمَنِهِ.

4 - وَقَـدْ ثَبَتَتْ فَرْضِـيَّةُ الصَّـلَوَاتِ الْخَمْسِ بِالْكِتَـابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّـلاَةَ﴾[216] ﴿ ﴾: ﴿إِنَّ الصَّـلاَةَ كَـانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[217] أَيْ فَرْضًا مُؤَقَّتًا.

---

[215] () مواهب الجليل 1 / 380، كشاف القناع 1 / 221.

[216] () سورة البقرة / 110.

[217] () سورة النساء / 103.

  : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى[218] وَمُطْلَقُ اسْمِ الصَّلاَةِ يَنْصَرِفُ إِلَى الصَّلَوَاتِ الْمَعْهُودَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُؤَدَّى فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

  : وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ [219] يَجْمَعُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؛ لأَنَّ صَلاَةَ الْفَجْرِ تُؤَدَّى فِي أَحَدِ طَرَفَيِ النَّهَارِ، وَصَلاَةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يُؤَدَّيَانِ فِي الطَّرَفِ الآْخَرِ، إِذِ النَّهَارُ قِسْمَانِ غَدَاةٌ وَعَشِيٌّ، وَالْغَدَاةُ اسْمٌ لأَِوَّلِ النَّهَارِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، وَمَا بَعْدَهُ الْعَشِيُّ، فَدَخَلَ فِي طَرَفَيِ النَّهَارِ ثَلاَثُ صَلَوَاتٍ وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ:

وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، لأَِنَّهُمَا يُؤَدَّيَانِ فِي زُلَفٍ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ سَاعَاتُهُ.

  : أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا[220] قِيلَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَغَسَقُ اللَّيْلِ أَوَّلُ ظُلْمَتِهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ صَلاَةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَقَوْلُهُ: وَقُرْآنَ الْفَجْرِ أَيْ وَأَقِمْ قُرْآنَ الْفَجْرِ وَهُوَ صَلاَةُ الْفَجْرِ.

فَثَبَتَتْ فَرْضِيَّةُ ثَلاَثِ صَلَوَاتٍ بِهَذِهِ الآْيَةِ وَفَرْضِيَّةُ صَلاَتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

---

[218] () سورة البقرة / 238.

[219] () سورة هود / 114.

[220] () سورة الإسراء / 78.

وَقِيلَ: دُلُـوكُ الشَّـمْسِ غُرُوبُهَـا فَيَـدْخُلُ فِيهَـا صَـلاَةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَفَرْضِيَّةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

وَأَمَّا السُّـنَّةُ فَمَـا رُوِيَ عَنْ «رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ:

اعْبُـدُوا رَبَّكُمْ، وَصَـلُّوا خَمْسَـكُمْ، وَصُـومُوا شَـهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَـا أَنْفُسُـكُمْ تَـدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»[221] وَقَـدِ انْعَقَـدَ إِجْمَـاعُ الأُمَّةِ عَلَى فَرْضِيَّةِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتَكْفِيرِ مُنْكِرِهَا[222]

حُكْمُ تَارِكِ الصَّلاَةِ:

5 - لِتَـارِكِ الصَّـلاَةِ حَالَتَـانِ: إِمَّا أَنْ يَتْرُكَهَـا جُحُـودًا لِفَرْضِيَّتِهَا، أَوْ تَهَاوُنًا وَكَسَلاً لاَ جُحُودًا.

فَأَمَّا الْحَالَةُ الأُولَى: فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ جُحُودًا لِفَرْضِيَّتِهَا كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ كُفْرًا كَجَاحِدِ كُلِّ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ جَحَدَ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ.

---

[221] () حديث: «اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم..»
أخرجه أحمد (5 / 262 - ط. الميمنية) والحاكم (1 / 9 - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي أمامة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والسياق لأحمد.

[222] () حاشية ابن عابدين 1 / 234، بدائع الصناع 1 / 89 وما =

وَاسْـتَثْنَى الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ مِنْ ذَلِـكَ مَنْ أَنْكَرَهَـا جَاهِلاً لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِْسْلاَمِ أَوْ نَحْوِهِ فَلَيْسَ مُرْتَدًّا، بَلْ يَعْرِفُ الْوُجُوبَ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ مُرْتَدًّا.

وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَـا - وَهِيَ: تَرْكُ الصَّـلاَةِ تَهَاوُنًـا وَكَسَـلاً لاَ جُحُـودًا - فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ حَـدًّا أَيْ أَنَّ حُكْمَـهُ بَعْـدَ الْمَـوْتِ حُكْمُ الْمُسْـلِمِ فَيُغَسَّـلُ، وَيُصَـلَّى عَلَيْـهِ، وَيُـدْفَنُ مَـعَ الْمُسْـلِمِينَ؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْـهَدُوا أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِـكَ عَصَـمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِْسْلاَمِ وَحِسَـابُهُمْ عَلَى

223

اللَّهِ»[224] وَلأَِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِقَتْلِ الْمُشْـرِكِينَ ثُمَّ قَـالَ: ﴿فَـإِنْ تَـابُوا وَأَقَـامُوا الصَّـلاَةَ وَآتَـوْا الزَّكَـاةَ فَخَلُّوا سَـبِيلَهُمْ﴾[225] وَقَـالَ ﷺ: «خَمْسُ صَـلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَـادِ فَمَنْ جَـاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَـيِّعْ مِنْهُنَّ شَـيْئًا اسْـتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَـهُ عِنْـدَ اللَّهِ عَهْـدٌ أَنْ يُدْخِلَـهُ

[223] = بعـدها، دار الكتـاب العـربي 1982م، وحاشـية العـدوي على الرسالة 1 /ـ 211 دار المعرفة، مغني المحتـاج 1 /ـ 121، كشـاف القناع 1 / 222.
()

[224] () حديث: «أمرت أن أقاتل الناس...»
أخرجه البخاري (الفتح 1 /ـ 75 - ط السلفية) ومسـلم (1 /ـ 53 - ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

[225] () سورة التوبة آية / 5.

الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَـأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَـهُ عِنْـدَ اللَّهِ عَهْـدٌ إِنْ شَـاءَ عَذَّبَـهُ وَإِنْ شَـاءَ أَدْخَلَـهُ الْجَنَّةَ»[226] فَلَـوْ كَفَـرَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَـارِكَ الصَّـلاَةِ تَكَاسُـلاً عَمْـدًا فَاسِقٌ لاَ يُقْتَلُ بَلْ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّـلاَةِ تَكَاسُـلاً يُـدْعَى إِلَى فِعْلِهَـا وَيُقَـالُ لَـهُ: إِنْ صَـلَّيْتَ وَإِلاَّ قَتَلْنَـاكَ، فَـإِنْ صَـلَّى وَإِلاَّ وَجَبَ قَتْلُـهُ وَلاَ يُقْتَـلُ حَتَّى يُحْبَسَ ثَلاَثًـا وَيُدْعَى فِي وَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ، فَإِنْ صَلَّى وَإِلاَّ قُتِلَ حَـدًّا، وَقِيلَ كُفْـرًا، أَيْ لاَ يُغَسَّـلُ وَلاَ يُصَـلَّى عَلَيْـهِ وَلاَ يُـدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

لَكِنْ لاَ يُـرَقُّ وَلاَ يُسْـبَى لَـهُ أَهْـلٌ وَلاَ وَلَـدٌ كَسَـائِرِ الْمُرْتَدِّينَ.

لِمَا

رَوَى جَـابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُـلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ»[227] وَرَوَى بُرَيْدَةُ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[228] وَرَوَى عُبَـادَةُ

---

[226] () حديث: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد...»
أخرجه أبو داود (2 / 130 ـ 131 تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبـادة بن الصـامت، وصـححه ابن عبـد البـر كمـا في فيض القـدير للمناوي (3 / 453 - ط المكتبة التجارية).

[227] () حديث: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» تقدم تخريجه ف 2.

[228] () حديث بريدة: «من تركها فقد كفر..»
أخرجه الترمذي (5 / 14 - ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

مَرْفُوعًا «مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ»(229) وَكُلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَلِأَنَّهُ يَدْخُلُ بِفِعْلِهَا فِي الْإِسْلاَمِ، فَيَخْرُجُ بِتَرْكِهَا مِنْهُ كَالشَّهَادَتَيْنِ.

وَقَالَ عُمَرُ : «لاَ حَظَّ فِي الْإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ»، وَكَذَا عِنْدَهُمْ لَوْ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ كَالطَّهَارَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلاَ يُقْتَلُ بِتَرْكِ صَلاَةٍ فَائِتَةٍ.

كَمَا اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْقَتْلِ فِي مَحَلِّهِ.

فَمَحَلُّهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ بَقَاءُ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْضٌ وَاحِدٌ فَقَطْ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ قَالَ: أُصَلِّي وَلَمْ يَفْعَلْ قُتِلَ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلصُّبْحِ، وَغُرُوبِهَا لِلْعَصْرِ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ لِلْعِشَاءِ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْضَانِ مُشْتَرَكَانِ أُخِّرَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرَيْنِ، وَلِأَرْبَعٍ فِي الْعِشَاءَيْنِ.

وَهَذَا فِي الْحَضَرِ، أَمَّا فِي السَّفَرِ فَيُؤَخَّرُ لِثَلاَثٍ فِي الظُّهْرَيْنِ وَأَرْبَعٍ فِي الْعِشَاءَيْنِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَحَلَّ الْقَتْلِ هُوَ إِخْرَاجُهَا عَنْ وَقْتِهَا الضَّرُورِيِّ فِيمَا لَهُ وَقْتُ ضَرُورَةٍ - بِأَنْ يَجْمَعَ

229() حديث عبادة: «من ترك الصلاة متعمدا فقد خرج من الملة». أورده المنذري في الترغيب (1 /ـ 379 - ط الحلبي) وعزاه إلى الطبراني وقال: بإسناد لا بأس به.

مَعَ الثَّانِيَـةِ فِي وَقْتِهَـا - فَلاَ يُقْتَـلُ بِتَـرْكِ الظُّهْـرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ بِتَرْكِ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَطْلُـعَ الْفَجْـرُ، وَيُقْتَـلُ فِي الصُّـبْحِ بِطُلُـوعِ الشَّـمْسِ، وَفِي الْعَصْـرِ بِغُرُوبِهَا، وَفِي الْعِشَاءِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، فَيُطَالَبُ بِأَدَائِهَـا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ وَيُتَوَعَّدُ بِالْقَتْلِ إِنْ أَخَّرَهَا عَنِ الْـوَقْتِ، فَإِنْ أَخَّرَ وَخَرَجَ الْوَقْتُ اسْتَوْجَبَ الْقَتْلَ، وَصَـرَّحُوا بِأَنَّهُ يُقْتَلُ بَعْدَ الاِسْتِتَابَةِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ أَسْوَأُ حَالاً مِنَ الْمُرْتَدِّ.

وَالاِسْـتِتَابَةُ تَكُـونُ فِي الْحَـالِ؛ لأَنَّ تَأْخِيرَهَـا يُفَـوِّتُ صَلَوَاتٍ، وَقِيلَ: يُمْهَلُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

وَالْقَوْلاَنِ فِي النَّدْبِ، وَقِيلَ فِي الْوُجُوبِ[230].



شُرُوطُ الصَّلاَةِ:

تَقْسِيمَاتُ الشُّرُوطِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: -

6 - قَسَّـمَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ شُـرُوطَ الصَّـلاَةِ إِلَى: شُـرُوطِ وُجُـوبٍ، وَشُـرُوطِ صِـحَّةٍ، وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ قِسْمًا ثَالِثًا هُوَ: شُرُوطُ وُجُوبٍ وَصِحَّةٍ مَعًا.

[230] () حاشية ابن عابدين 1 / 235، الفتاوى الهندية 1 / 50، حاشية الدسوقي 1 / 189 - 190، ومواهب الجليل 1 / 420، مغني المحتاج 1 / 327، أسنى المطالب 1 / 366، كشاف القناع 1 / 227.

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلاَةِ:

الإِْسْلاَمُ:

7 - تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى.

وَلاَ تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ الأَْصْلِيِّ؛ لِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَالَ كُفْرِهِ لَوَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا؛ لأَِنَّ وُجُوبَ الأَْدَاءِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْقَضَاءِ، وَاللاَّزِمُ مُنْتَفٍ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا أَنَّا لاَ نَأْمُرُ الْكَافِرَ بِالصَّلاَةِ فِي كُفْرِهِ وَلاَ بِقَضَائِهَا إِذَا أَسْلَمَ؛ لأَِنَّهُ «أَسْلَمَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَمَنْ بَعْدَهُ فَلَمْ يُؤْمَرْ أَحَدٌ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ»؛ وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْفِيرِ عَنِ الإِْسْلاَمِ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[231]

قَالَ الشَّيْخُ الْعَدَوِيُّ: هَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِتَكْلِيفِهِمْ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فَهُوَ شَرْطُ صِحَّةٍ.

وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ الأَْصْلِيِّ وُجُوبَ مُطَالَبَةٍ بِهَا

فِي الدُّنْيَا؛ لِعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنْهُ، لَكِنْ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا فِي الآْخِرَةِ زِيَادَةً عَلَى كُفْرِهِ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِهَا بِالإِْسْلاَمِ[232].

---

[231] () سورة الأنفال / 38.

[232] () حاشية ابن عابدين 1 / 234، حاشية العدوي على الرسالة 1 / 211 دار المعرفة، مغني المحتاج 1 / 130، كشاف القناع 1 / 222،

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُرْتَدِّ.

فَـــذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: - إِلَى أَنَّ الصَّـلاَةَ لاَ تَجِبُ عَلَى الْمُرْتَـدِّ فَلاَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى الإِْسْلاَمِ؛ لأَِنَّهُ بِالرِّدَّةِ يَصِيرُ كَالْكَافِرِ الأُْصْلِيِّ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى وُجُـوبِ الصَّـلاَةِ عَلَى الْمُرْتَدِّ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَـاءُ مَـا فَاتَـهُ زَمَنَ الـرِّدَّةِ بَعْـدَ رُجُوعِـهِ إِلَى الإِْسْـلاَمِ تَغْلِيظًـا عَلَيْـهِ؛ وَلأَِنَّهُ الْتَزَمَهَا بِالإِْسْلاَمِ فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ بِـالْجُحُودِ كَحَـقِّ الآْدَمِيِّ[233].

الْعَقْلُ:

8 - يُشْـتَرَطُ لِوُجُـوبِ الصَّـلاَةِ عَلَى الْمَـرْءِ أَنْ يَكُـونَ عَاقِلاً، فَلاَ تَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[234].

لِقَــوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِــعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى وَفِي رِوَايَةٍ: الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّـبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»[235].

.223

[233] () حاشية ابن عابدين 1 / 494، ومواهب الجليل 6 / 283 (دار الفكر 1978م)، وحاشية الجمل 1 / 287، شرح روض الطالب 1 / 121، مغني المحتاج 1 / 130، كشاف القناع 1 / 223.

[234] () حاشية ابن عابدين 1 / 234، حاشية الدسوقي 1 / 201، شرح روض الطالب 1 / 121، كشاف القناع 1 / 222.

[235] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة..»
أخرجه أبو داود (4 / 558 - تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (2 / 59 - ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث عائشـة، وصـححه الحاكم ووافقه الذهبي ولفظ «المعتوه» عند الحاكم.

وَاخْتَلَفُــوا فِيمَنْ تَغَطَّى عَقْلُــهُ أَوْ سُــتِرَ بِمَــرَضٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ دَوَاءٍ مُبَاحٍ.

فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى التَّفْرِيــقِ بَيْنَ أَنْ يَكُــونَ زَوَالُ الْعَقْلِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، أَوْ بِصُنْعِ الْعَبْدِ.

فَإِنْ كَانَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ كَـأَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْـهِ وَلَـوْ بِفَزَعٍ مِنْ سَبُعٍ أَوْ آدَمِيٍّ نُظِرَ، فَإِنْ كَانَتْ فَتْرَةُ الإِْغْمَـاءِ يَوْمًا وَلَيْلَـةً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ قَضَـاءُ الْخَمْسِ، وَإِنْ زَادَتْ عَنْ ذَلِكَ فَلاَ قَضَـاءَ عَلَيْـهِ لِلْحَـرَجِ، وَلَـوْ أَفَـاقَ فِي زَمَنِ السَّادِسَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ إِفَاقَتُهُ فِي وَقْتٍ مَعْلُــومٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ أَنْ يَخِـفَّ عَنْـهُ الْمَـرَضُ عِنْـدَ الصُّـبْحِ مَثَلاً فَيُفِيـقَ قَلِيلاً ثُمَّ يُعَاوِدَهُ فَيُغْمَى عَلَيْهِ، فَتُعْتَبَرُ هَذِهِ الإِْفَاقَةُ، وَيَبْطُــلُ مَـا قَبْلَهَا مِنْ حُكْمِ الإِْغْمَاءِ إِذَا كَـانَ أَقَـلَّ مِنْ يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لإِفَاقَتِــهِ وَقْتٌ مَعْلُــومٌ لَكِنَّهُ يُفِيــقُ بَغْتَــةً فَيَتَكَلَّمُ بِكَلاَمِ الأَْصِحَّاءِ ثُمَّ يُغْمَى عَلَيْـهِ فَلاَ عِبْـرَةَ بِهَـذِهِ الإِْفَاقَةِ.

وَإِنْ كَـانَ زَوَالُ الْعَقْـلِ بِصُــنْعِ الآْدَمِيِّ كَمَـا لَــوْ زَالَ عَقْلُهُ بِبَنْجٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ دَوَاءٍ لَزِمَهُ قَضَاءُ
مَــا فَاتَــهُ وَإِنْ طَــالَتِ الْمُــدَّةُ، وَقَــالَ مُحَمَّدٌ: يَسْــقُطُ الْقَضَاءُ بِالْبَنْجِ وَالدَّوَاءِ، لأَِنَّهُ مُبَاحٌ فَصَارَ كَالْمَرِيضِ.

وَقَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: إِنَّ الْمُـرَادَ شُـرْبُ الْبَنْجِ لأَجْـلِ الـدَّوَاءِ، أَمَّا لَـوْ شَـرِبَهُ لِلسُّـكْرِ فَيَكُـونُ مَعْصِـيَةً بِصُـنْعِهِ كَالْخَمْرِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ النَّوْمُ فَإِنَّهُ لاَ يُسْقِطُ الْقَضَاءَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَمْتَدُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً غَالِبًا، فَلاَ حَرَجَ فِي الْقَضَاءِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى سُقُوطِ وُجُوبِ الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُـونٍ أَوْ إِغْمَـاءٍ وَنَحْـوِهِ، إِلاَّ إِذَا زَالَ الْعُـذْرُ وَقَـدْ بَقِيَ مِنَ الْـوَقْتِ الضَّـرُورِيِّ مَـا يَسَـعُ رَكْعَـةً بَعْـدَ تَقْدِيرِ تَحْصِيلِ الطَّهَـارَةِ الْمَائِيَّةِ أَوِ التُّرَابِيَّةِ، فَـإِذَا كَـانَ الْبَاقِي لاَ يَسَعُ رَكْعَةً سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلاَةُ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ زَالَ عَقْلُـهُ بِسُـكْرٍ حَـرَامٍ فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ مُطْلَقًا، وَكَذَا النَّائِمُ وَالسَّـاهِي تَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّلاَةُ، فَمَتَى تَنَبَّهَ السَّاهِي أَوِ اسْتَيْقَظَ النَّائِمُ وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا الصَّلاَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ أَكَانَ الْبَاقِي يَسَعُ رَكْعَةً مَعَ فِعْلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الطُّهْرِ أَمْ لاَ، بَلْ وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ تَجِبُ الصَّـلاَةُ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُـهُ بِـالْجُنُونِ أَوِ الإِْغْمَـاءِ أَوِ الْعَتَـهِ أَوِ السُّـكْرِ بِلاَ تَعَـدٍّ فِي الْجَمِيـعِ؛ لِحَـدِيثِ عَائِشَـةَ: «رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّـبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ».

فَــوَرَدَ النَّصُّ فِي الْمَجْنُــونِ، وَقِيسَ عَلَيْــهِ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ، وَسَوَاءٌ قَلَّ زَمَنُ ذَلِكَ أَوْ طَالَ.

إِلاَّ إِذَا زَالَتْ هَــذِهِ الأَسْــبَابُ وَقَــدْ بَقِيَ مِنَ الْــوَقْتِ الضَّــرُورِيِّ قَـدْرُ زَمَنِ تَكْبِـيرَةٍ فَـأَكْثَرَ؛ لأَنَّ الْقَـدْرَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الإِيجَابُ يَسْتَوِي فِيهِ الرَّكْعَـةُ وَمَـا دُونَهَـا، وَلاَ تَلْزَمُهُ بِإِدْرَاكِ دُونَ تَكْبِيرَةٍ.

وَهَذَا بِخِلاَفِ السُّكْرِ أَوِ الْجُنُونِ أَوِ الإِغْمَاءِ الْمُتَعَدَّى بِهِ إِذَا أَفَاقَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَـا فَاتَـهُ مِنَ الصَّـلَوَاتِ زَمَنَ ذَلِكَ لِتَعَدِّيهِ.

قَالُوا: وَأَمَّا النَّاسِي لِلصَّلاَةِ أَوِ النَّائِمُ عَنْهَـا وَالْجَاهِـلُ لِوُجُوبِهَا فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الأَدَاءُ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمْ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ، لِحَدِيثِ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَـامَ عَنْهَـا فَكَفَّارَتُهَـا أَنْ يُصَــلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَـا»[236] وَيُقَـاسُ عَلَى النَّاسِي وَالنَّائِمِ: الْجَاهِلُ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلاَمِ.

وَقَصَرَ الْحَنَابِلَـةُ عَـدَمَ وُجُـوبِ الصَّـلاَةِ عَلَى الْمَجْنُـونِ الَّذِي لاَ يُفِيــقُ، لِحَـدِيثِ عَائِشَــةَ - ▯ - مَرْفُوعًــا: «رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُـوهِ حَتَّى يُفِيـقَ، وَعَنِ الصَّـبِيِّ حَتَّى يَكْبُـرَ» وَلأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْـلِ التَّكْلِيـفِ أَشْـبَهَ الطِّفْـلَ، وَمِثْلُـهُ الأَبْلَـهُ الَّذِي لاَ يُفِيقُ.

---

[236] () حديث: «من نسي صلاة أو نام عنها...».
أخرجه المسلم (1 / 477 - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

وَأَمَّا مَنْ تَغَطَّى عَقْلُهُ بِمَرَضٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ دَوَاءٍ مُبَاحٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ لاَ يُسْقِطُ الصَّوْمَ، فَكَذَا الصَّلاَةُ؛ وَلأَِنَّ عَمَّارًا - ؓ - «غُشِيَ عَلَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: هَلْ صَلَّيْتَ؟ فَقَالُوا: مَا صَلَّيْتُ مُنْذُ ثَلاَثٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى تِلْكَ الثَّلاَثَ»، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ نَحْوُهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ، فَكَانَ كَالإِْجْمَاعِ؛ وَلأَِنَّ مُدَّةَ الإِْغْمَاءِ لاَ تَطُولُ - غَالِبًا - وَلاَ تَثْبُتُ عَلَيْهِ الْوِلاَيَةُ، وَكَذَا مَنْ تَغَطَّى عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ - كَمُسْكِرٍ - فَيَقْضِي؛ لأَِنَّ سُكْرَهُ مَعْصِيَةٌ فَلاَ يُنَاسِبُ إِسْقَاطَ الْوَاجِبِ عَنْهُ.

وَكَذَا تَجِبُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ عَلَى النَّائِمِ: بِمَعْنَى يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[237] وَلَوْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ حَالَ نَوْمِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا كَالْمَجْنُونِ، وَمِثْلُهُ السَّاهِي[238].

الْبُلُوغُ:

9 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْبُلُوغَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّلاَةِ، فَلاَ تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ؛ لِلْخَبَرِ الآْتِي؛ وَلأَِنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ

---

[237] () تقدم تخريجه قبل قليل.

[238] () حاشية ابن عابدين 1 / 512، وحاشية الدسوقي 1 / 184، شرح روض الطالب 1 / 122، مغني المحتاج 1 / 131، كشاف القناع 1 / 222.

كَالْحَجِّ، لَكِنْ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلاَةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سَنَوَاتٍ، وَيَضْرِبَهُ عَلَى تَرْكِهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سَنَوَاتٍ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[239].

وَقَدْ حَمَلَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - الأَْمْرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَحَمَلَهُ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى النَّدْبِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الضَّرْبَ يَكُونُ بِالْيَدِ لاَ بِغَيْرِهَا كَالْعَصَا وَالسَّوْطِ، وَأَنْ لاَ يُجَاوِزَ الثَّلاَثَ، «لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمِرْدَاسٍ الْمُعَلِّمِ: إِيَّاكَ أَنْ تَضْرِبَ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَإِنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ فَوْقَ الثَّلاَثِ اقْتَصَّ اللَّهُ مِنْكَ»[240].

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ جَوَازُهُ بِغَيْرِ الْيَدِ، قَالَ الشَّيْخُ الدُّسُوقِيُّ: وَلاَ يُحَدُّ بِعَدَدٍ كَثَلاَثَةِ أَسْوَاطٍ بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ حَالِ الصِّبْيَانِ.

وَمَحَلُّ الضَّرْبِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ، قَالُوا: الضَّرْبُ يَكُونُ مُؤْلِمًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ وَإِلاَّ فَلاَ.

---

239 () حديث: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين...»
أخرجه أبو داود (1 ⁄ 324 - تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص 171 - ط. الرسالة).

240 () حديث: «إياك أن تضرب فوق ثلاث...»
أورده ابن عابدين في رد المحتار (1 ⁄ 235 - ط بولاق) نقلا عن أحكام الصغار للإستروشني ولم يعزه إلي أي مصدر حديثي.

وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ وُجُوبَ الأَْمْرِ بِهَا يَكُونُ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ السَّبْعِ وَالأَْمْرَ بِالضَّرْبِ يَكُونُ بَعْدَ الْعَشْرِ بِأَنْ يَكُونَ الأَْمْرُ فِي أَوَّلِ الثَّامِنَةِ وَبِالضَّرْبِ فِي أَوَّلِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَكُونُ الأَْمْرُ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي السَّبْعِ وَالضَّرْبُ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْعَشْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُضْرَبُ فِي أَثْنَاءِ الْعَشْرِ، وَلَوْ عَقِبَ اسْتِكْمَالِ التِّسْعِ.

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَصَحَّحَهُ الإِْسْنَوِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي، وَيَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَظِنَّةُ الْبُلُوغِ.

وَأَمَّا الأَْمْرُ بِهَا فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ تَمَامِ السَّبْعِ[241].

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلاَةِ:

أ - الطَّهَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ:

10 - وَهِيَ طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ عَنِ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[242] وَإِذَا وَجَبَ تَطْهِيرُ الثَّوْبِ فَتَطْهِيرُ الْبَدَنِ أَوْلَى، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ

[241] () حاشية ابن عابدين 1 / 234، 235، حاشية الدسوقي 1 / 186، مغني المحتاج 1 / 131، شرح روض الطالب 1 / 121، كشاف القناع 1 / 225.

[242] () سورة المدثر / 4.

عَذَابِ الْقَبْـرِ مِنْـهُ»[243] وَقَوْلِـهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَـةُ فَـدَعِي الصَّـلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَـرَتْ فَاغْسِـلِي عَنْـكِ الـدَّمَ وَصَـلِّي»[244] فَثَبَتَ الأَمْـرُ بِاجْتِنَـابِ النَّجَاسَـةِ، وَالأَمْـرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ فِي الْعِبَادَاتِ يَقْتَضِـي الْفَسَادَ.

وَأَمَّا طَهَارَةُ مَكَانِ الصَّلاَةِ فَلِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّـجُودِ﴾[245] ﴿ ﴾: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ فَهِيَ تَـدُلُّ بِدَلاَلَـةِ النَّصِّ عَلَى وُجُـوبِ طَهَارَةِ الْمَكَانِ كَمَـا اسْـتَدَلَّ بِهَـا عَلَى وُجُـوبِ طَهَـارَةِ الْبَدَنِ كَمَا سَبَقَ.

وَلِمَــا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ «نَهَى عَنِ الصَّــلاَةِ فِي الْمَزْبَلَـةِ وَالْمَجْـزَرَةِ وَمَعَـاطِنِ الإِبِـلِ وَقَـوَارِعِ الطَّرِيـقِ وَالْحَمَّامِ وَالْمَقْبَرَةِ».

إِلَخْ[246]

---

[243] () أخرجـه الـدارقطني (1 /ـ 127 - ط دار المحاسـن) من حـديث أنس بن مالك، واختلف في وصله وإرسـاله، وذكـره ابن أبي حـاتم في علل الحديث (1 / 26 - ط السلفية) بطريق رجح فيه وصله.

[244] () حديث: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»
أخرجه البخاري (الفتح 1 /ـ 409 - ط السلفية) ومسلم (1 /ـ 262 - ط. الحلبي) من حديث عائشة بألفاظ متقاربة.

[245] () سورة البقرة / 125.

[246] () حديث: «نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة».
أخرجه الترمذي (2 / 178 - ط الحلبي) من حديث ابن
=

وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الصَّـــلاَةِ فِي الْمَزْبَلَـــةِ وَالْمَجْـــزَرَةِ كَوْنُهُمَا مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ[(247)].

ب - الطَّهَارَةُ الْحُكْمِيَّةُ:

11 - وَهِيَ طَهَـارَةُ أَعْضَـاءِ الْوُضُـوءِ عَنِ الْحَـدَثِ، وَطَهَارَةُ جَمِيعِ الأْعْضَاءِ عَنِ الْجَنَابَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّـلاَةِ فَاغْسِـلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْـدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِـقِ وَامْسَـحُوا بِرُءُوسِـكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًـا فَـاطَّهَّرُوا﴾[(248)] وَقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُقْبَـلُ صَـلاَةٌ بِغَيْـرِ طَهُـورٍ»[(249)] وَقَوْلِهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَـا التَّكْبِـيرُ، وَتَحْلِيلُهَـا التَّسْـلِيمُ»[(250)] وَقَوْلِـهِ ﷺ: «تَحْتَ كُـلِّ شَـعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّـعْرَ وَأَنْقُـوا الْبَشَـرَةَ»[(251)] وَالإْنْقَـاءُ هُوَ التَّطْهِيرُ[(252)].

---

[247] = عمر، و قال الترمذي: إسناده ليس بذلك القوي.
() حاشية ابن عابدين 1 / 270، بدائع الصنائع 1 / 114، 115، حاشية الدسوقي 1 / 200، مغني المحتاج 1 / 188، وكشاف القناع 1 / 288.

[248] () سورة المائدة / 6.

[249] () حديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور...»
أخرجه مسلم (1 / 204 - ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

[250] () حديث: «مفتاح الصلاة الطهور...»
أخرجه الترمذي (1 / 9 - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب.

[251] () حديث: «تحت كل شعره جنابة...».
أخرجه الترمذي (1 / 178 - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وأشار الترمذي إلى تضعيفه.

[252] () بدائع الصنائع 1 / 114 دار الكتاب العربي 1982 م، حاشية ابن عابدين 1 / 296 دار التراث العربي، وحاشية
=

وَتَفْصِيلُ

ذَلِكَ فِي الْمُصْطَلَحَاتِ: (طَهَارَة، وَوُضُوء، وَغُسْل).

ج - سَتْرُ الْعَوْرَةِ:

12 - لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[253] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - ﵄ -: الْمُرَادُ بِهِ الثِّيَابُ فِي الصَّلاَةِ.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ»[254]؛ وَلأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ حَالَ الْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ[255].

د - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ:

13 - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[256] وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - ﵄ - «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ

---

[253] = الدسوقي 1 / 201، دار الفكر، مغني المحتاج 1 / 187، كشاف القناع 1 / 248.
() سورة الأعراف / 31.

[254] () حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»
أخرجه أبو داود (1 / 421 - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (2 / 215 ط. الحلبي) من حديث عائشة، واللفظ لأبي داود و وقال الترمذي: حديث حسن.

[255] () بدائع الصنائع 1 / 116، حاشية ابن عابدين 1 / 270، حاشية الدسوقي 1 / 211،، مغني المحتاج 1 / 184، كشاف القناع 1 / 263، تفسير القرطبي 7 / 189، ط. دار الكتب المصرية 1960 م.

[256] () سورة البقرة / 144.

أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا.

وَكَانَ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ». [257]

وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِقْبَال).

هـ - الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ:

14 - لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [258] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ.

وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ

---

[257] () بدائع الصنائع 1 / 117، حاشية ابن عابدين 1 / 286، حاشية الدسوقي 1 / 222، مغني المحتاج 1 / 184، كشاف القناع 1 / 302.
وحديث ابن عمر: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح...»
أخرجه البخاري (الفتح 1 / 506 - ط السلفية) ومسلم. 1 / 375 - ط. الحلبي).

[258] () سورة الإسراء / 78.

صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآْخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[259].

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْعِلْمِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ غَلَبَةُ الظَّنِّ[260].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ).

تَقْسِيمُ أَقْوَالِ وَأَفْعَالِ الصَّلاَةِ:

15 - قَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَقْوَالَ الصَّلاَةِ وَأَفْعَالَهَا إِلَى أَرْكَانٍ، وَوَاجِبَاتٍ، وَسُنَنٍ.

فَالأَرْكَانُ هِيَ الَّتِي لاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِدُونِهَا بِلاَ عُذْرٍ، وَتَرْكُهَا يُوجِبُ الْبُطْلاَنَ سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا.

وَالْوَاجِبَاتُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هِيَ مَا لاَ تَفْسُدُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهِ، وَتُعَادُ وُجُوبًا إِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِلاَ عُذْرٍ، أَوْ سَهْوًا وَلَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ.

فَتَرْكُ الْوَاجِبِ عَمْدًا يُوجِبُ الإِْعَادَةَ، وَسَهْوًا يُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْهَا يَكُنْ آثِمًا فَاسِقًا، وَيَسْتَحِقُّ تَارِكُ الْوَاجِبِ الْعِقَابَ

---

[259] () حديث: «أمني جبريل عند البيت مرتين..» أخرجه الترمذي (1 / 279 ـ 280 ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن صحيح.

[260] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 247، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 117، حاشية الدسوقي 1 / 181، مغني المحتاج 1 / 184، كشاف القناع 1 / 257.

بِتَرْكِهِ وَلَكِنْ لاَ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ.

وَمَـذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ كَمَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ فِي حَالَـةِ تَـرْكِ الْـوَاجِبِ سَـهْوًا، حَيْثُ إِنَّ تَرْكَـهُ سَـهْوًا أَوْ جَهْلاً يُـوجِبُ سُجُودَ السَّـهْوِ عِنْـدَهُمْ، وَيُخَـالِفُونَهُمْ فِي حَالَـةِ التَّرْكِ عَمْدًا حَيْثُ إِنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ عَمْدًا يُوجِبُ بُطْلاَنَ الصَّلاَةِ عِنْدَهُمْ.

وَالسُّـنَنُ، وَهِيَ الَّتِي لاَ يُـوجِبُ تَرْكُهَـا الْبُطْلاَنَ وَلَـوْ عَمْدًا

قَــالَ الْحَنَفِيَّةُ: السُّــنَّةُ: هِيَ الَّتِي لاَ يُــوجِبُ تَرْكُهَــا فَسَـادًا وَلاَ سُـجُودًا لِلسَّـهْوِ، بَـلْ يُـوجِبُ تَرْكُهَـا عَمْـدًا إِسَاءَةً، وَأَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ عَامِدٍ فَلاَ إِسَاءَةَ أَيْضًا، وَتُنْدَبُ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ.

وَالإِْسَاءَةُ هُنَا أَفْحَشُ مِنَ الْكَرَاهَـةِ، وَصَـرَّحُوا بِأَنَّهُ لَـوْ تَرَكَ السُّنَّةَ اسْتِخْفَافًا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.

وَيَأْثَمُ لَوْ تَرَكَ السُّـنَّةَ بِلاَ عُـذْرٍ عَلَى سَـبِيلِ الإِْصْـرَارِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: فِي الْمُصِرِّينَ عَلَى تَـرْكِ السُّـنَّةِ الْقِتَـالُ، وَأَبُـو يُوسُـفَ بِالتَّأْدِيبِ، وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ يُبَـاحُ السُّـجُودُ لِلسَّـهْوِ عِنْـدَ تَـرْكِ السُّـنَّةِ سَـهْوًا مِنْ غَيْـرِ وُجُـوبٍ وَلاَ اسْتِحْبَابٍ.

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ قِسْــمًا رَابِعًــا هُــوَ الآْدَابُ، وَهُــوَ فِي الصَّلاَةِ: مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَلَمْ يُوَاظِبْ

عَلَيْــهِ كَالزِّيَــادَةِ عَلَى الثَّلاَثِ فِي تَسْــبِيحَاتِ الرُّكُــوعِ وَالسُّجُودِ.

كَمَا قَسَّمَ الْحَنَابِلَةُ السُّنَنَ إِلَى ضَرْبَيْنِ:

سُنَنِ أَقْوَالٍ، وَسُنَنِ أَفْعَالٍ وَتُسَمَّى هَيْئَاتٌ[261].

وَقَسَّمَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ أَقْـوَالَ وَأَفْعَـالَ الصَّـلاَةِ إِلَى أَرْكَانٍ وَسُنَنٍ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ الْفَضَائِلَ (الْمَنْدُوبَاتِ).

وَالسُّنَنُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ عَلَى ضَـرْبَيْنِ: أَبْعَـاضٌ: وَهِيَ السُّنَنُ الْمَجْبُورَةُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْـدًا أَوْ سَـهْوًا، سُـمِّيَتْ أَبْعَاضًـا لِتَأَكُّدِ شَـأْنِهَا بِـالْجَبْرِ تَشْـبِيهًا بِالْبَعْضِ حَقِيقَةً.

وَهَيْئَاتٌ: وَهِيَ السُّــــنَنُ الَّتِي لاَ تُجْبَــــرُ بِسُــــجُودِ السَّهْوِ[262].

أَرْكَانُ الصَّلاَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

ذَهَبَ جُمْهُــــورُ الْفُقَهَــــاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ أَرْكَانَ الصَّلاَةِ هِيَ:

أ - النِّيَّةُ:

16 - النِّيَّةُ وَهِيَ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ تَقَرُّبًـا إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى، فَلاَ تَصِـحُّ الصَّـلاَةُ بِـدُونِهَا بِحَـالٍ، وَالأَصْـلُ

---

[261] () حاشية ابن عابدين 1 / 297، وما بعدها، كشاف القناع 1 / 385 وما بعدها، مطالب أولي النهى 1 / 493 وما بعدها.

[262] () حاشية الدسوقي 1 /ـ 231 وما بعدها، كفاية الطـالب الربـاني مع حاشية العدوي 1 / 225 دار المعرفة، مغني المحتاج 1 / 148، شرح روض الطالب 1 / 140.

فِيهَـا ﷺ : ﴿وَمَـا أُمِـرُوا إِلاَّ لِيَعْبُـدُوا اللَّهَ مُخْلِصِـينَ لَـهُ الدِّينَ﴾ [263] وَقَوْلُ

النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْـرِئٍ مَـا نَوَى» [264].

وَقَدِ انْعَقَدَ الإِْجْمَاعُ عَلَى اعْتِبَارِهَا فِي الصَّلاَةِ [265].

وَلاَ بُـدَّ فِي النِّيَّةِ مِنْ تَعْيِينِ الْفَرْضِـيَّةِ وَنَوْعِيَّةِ الصَّـلاَةِ، هَلْ هِيَ ظُهْرٌ أَمْ عَصْرٌ؟

وَتَفْصِيلُ الْكَلاَمِ عَنِ النِّيَّةِ فِي مُصْطَلَحِ (نِيَّةٌ).

ب - تَكْبِيرَةُ الإِْحْرَامِ:

17 - وَدَلِيلُ فَرْضِيَّتِهَا حَدِيثُ عَائِشَـةَ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ» [266] وَحَـدِيثُ الْمُسِـيءِ صَلاَتَهُ «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ» [267] وَحَدِيثُ عَلِيٍّ - ﷺ - يَرْفَعُهُ قَـالَ: «مِفْتَـاحُ الصَّـلاَةِ الطُّهُـورُ، وَتَحْرِيمُهَـا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» [268]

---

[263] () سورة البينة / 5.

[264] () حديث: «إنما الأعمال بالنيات» أخرجـه البخـاري (الفتح 1 /ـ 9 - ط السـلفية) من حـديث عمـر بن الخطاب.

[265] () حاشية الدسوقي 1 / 233 دار الفكر، مغني المحتاج 1 / 148، كشاف القناع 1 / 313.

[266] () حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسـتفتح الصلاة بالتكبير».
أخرجه مسلم (1 / 357 - ط الحلبي).

[267] () حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلي الصلاة فكبر».
أخرجه البخاري (الفتح 2 /ـ 277 ط السلفية) ومسـلم (1 /ـ 298 ط الحلبي).

وَقَـدْ سَـبَقَ تَفْصِـيلُ الْكَلاَمِ عَلَى تَكْبِـيرَةِ الإْحْـرَامِ فِي مُصْطَلَحِ (تَكْبِيرَةُ الإْحْرَامِ 13\217).

ج - الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ فِي الْفَرْضِ:

18 - ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[269] وَلِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَـيْنٍ «كَـانَتْ بِي بَوَاسِـيرُ، فَسَـأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّـلاَةِ؟ فَقَـالَ: صَـلِّ قَائِمًـا، فَـإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[270] وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُْمَّةُ عَلَى ذَلِـــكَ، وَهُـــوَ مَعْلُـــومٌ مِنَ الـــدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ الْقِيَـامُ فِي فَـرْضِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ وَلَوْ بِمُعِينٍ بِأُجْرَةٍ فَاضِلَةٍ عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ يَعُولُهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ.

وَيُقَسِّـمُ الْمَالِكِيَّةُ رُكْنَ الْقِيَـامِ إِلَى رُكْنَيْنِ: الْقِيَـامِ لِتَكْبِيرَةِ الإْحْرَامِ، وَالْقِيَامِ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِالْقِيَامِ الْقِيَـامُ اسْـتِقْلاَلاً، فَلاَ يُجْـزِئُ إِيقَاعُ تَكْبِيرَةِ الإْحْرَامِ فِي الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَـامِ

---

[268] () حـديث علي رضـي اللـه عنـه يرفعـه قـال: «مفتـاح الصـلاة الطهور...»
تقدم ف 11.
وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 231، مغـني المحتـاج 1 /ـ 150، كشـاف القناع 1 / 330.

[269] () سورة البقرة آية 238.

[270] () حديث عمران: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا...»
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 587 - ط السلفية).

جَالِسًا أَوْ مُنْحَنِيًا، وَلاَ قَائِمًـا مُسْـتَنِدًا لِعِمَـادٍ، بِحَيْثُ لَـوْ أُزِيلَ الْعِمَادُ لَسَقَطَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: شَـرْطُهُ نَصْـبُ فَقَـارِهِ لِلْقَـادِرِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِيًا أَوْ مَائِلاً بِحَيْثُ لاَ يُسَمَّى قَائِمًــا لَمْ يَصِحَّ، وَالاِنْحِنَاءُ

السَّالِبُ لِلاِسْمِ: أَنْ يَصِيرَ إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَب.

قَالُوا: لَوِ اسْتَنَدَ إِلَى شَيْءٍ كَجِدَارٍ أَجْزَأَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَكَذَا لَوْ تَحَامَلَ عَلَيْـهِ بِحَيْثُ لَـوْ رُفِـعَ مَـا اسْـتَنَدَ إِلَيْـهِ لَسَـقَطَ؛ لِوُجُـودِ اسْـمِ الْقِيَـامِ، وَإِنْ كَـانَ بِحَيْثُ يَرْفَـعُ قَدَمَيْهِ إِنْ شَـاءَ وَهُـوَ مُسْـتَنِدٌ لَمْ يَصِـحَّ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُسَـمَّى قَائِمًا بَلْ مُعَلِّقًا نَفْسَهُ.

وَلَوْ أَمْكَنَـهُ الْقِيَـامُ مُتَّكِئًا عَلَى شَـيْءٍ أَوِ الْقِيَـامُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ لأَِنَّهُ مَيْسُورُهُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: حَدُّ الْقِيَامِ مَا لَمْ يَصِـرْ رَاكِعًـا، وَرُكْنُـهُ الاِنْتِصَابُ بِقَدْرِ تَكْبِـيرَةِ الإِْحْـرَامِ وَقِـرَاءَةِ الْفَاتِحَـةِ فِي الرَّكْعَـةِ الأُْولَى، وَفِيمَـا بَعْـدَهَا بِقَـدْرِ قِـرَاءَةِ الْفَاتِحَـةِ فَقَطْ[(271)].

وَرُكْنُ الْقِيَــامِ خَــاصٌّ بِــالْفَرْضِ مِنَ الصَّــلَوَاتِ دُونَ النَّوَافِــلِ؛ لِقَــوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَــلَّى قَائِمًــا فَهُـوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْـفُ أَجْـرِ الْقَـائِمِ»[(272)]

---

[271] () حاشية الدسوقي 1 /ـ 231، مغني المحتـاج 1 /ـ 153، كشـاف القناع 1 / 385.

[272] () حديث: «من صلى قائما فهو أفضل»

وَقَدْ سَبَقَ فِي مُصْطَلَحِ تَطَوُّعٌ ف 16 (12 157) وَأَمَّا بَقِيَّةُ تَفْصِيلاَتِ الْقِيَامِ فِي الصَّلاَةِ فَتَأْتِي فِي مُصْطَلَحِ (قِيَامٌ).

د - قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ:

19 - وَهِيَ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ كُلِّ صَلاَةٍ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً جَهْرِيَّةً كَانَتْ أَوْ سِرِّيَّةً.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[273] وَفِي رِوَايَةٍ «لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[274] وَلِفِعْلِهِ ﷺ وَلِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[275].

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فَرْضٌ فِي صَلاَةِ الإِْمَامِ وَالْفَذِّ دُونَ الْمَأْمُومِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ بِفَرْضِيَّتِهَا فِي الْجَمِيعِ[276].

أخرجه البخاري (الفتح 2 / 586 - ط السلفية) من حديث عمران بن حصين.

[273] () حديث: «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»

أخرجه البخاري (الفتح 2 / 237 - ط السلفية) ومسلم (1 / 295 - ط. الحلبي) من حديث عبادة من الصامت.

[274] () حديث: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب»

أخرج هذه الرواية الدارقطني (1 / 322 - ط شركة الطباعة الفنية) ونقل ابن حجر في التلخيص (1 / 231 - ط شركة الطباعة الفنية) أنه صححها.

[275] () حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»

أخرجه البخاري (الفتح 2 / 111 - ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

[276] () حاشية الدسوقي 1 / 236، مغني المحتاج 1 / 156، شرح روض الطالب 1 / 149، كشاف القناع 1 / 389، مطالب أولي النهى 1 / 494.

تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (قِرَاءَةٌ).

هـ - الرُّكُوعُ:

20 - وَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى رُكْنِيَّتِهِ، وَسَنَدُهُ: : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا(277).

وَحَدِيثُ الْمُسِيءِ صَلاَتَهُ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ فَرَدَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.

فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا.

ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي.

فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»(278).

277() سورة الحج / 77.

278() حديث أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى..»

أخرجه البخاري (الفتح 2 / 277 - ط السلفية) ومسلم. 1 / 298 - ط. الحلبي).

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الأَفْعَالَ الْمُسَمَّاةَ فِي الْحَدِيثِ لاَ تَسْقُطُ بِحَالٍ، فَإِنَّهَا لَوْ سَقَطَتْ لَسَقَطَتْ عَنِ الأَعْرَابِيِّ لِجَهْلِهِ بِهَا[279]

وَتَفْصِيلُ مَبَاحِثِ الرُّكُوعِ فِي مُصْطَلَحِ: (رُكُوعٌ).

و - الاِعْتِدَالُ:

21 - هُوَ الْقِيَامُ مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ رُكْنٌ فِي الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ؛

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلاَتَهُ «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَاوَمَ عَلَيْهِ.

لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي «صِفَةِ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ»[280] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وَيَدْخُلُ فِي رُكْنِ الاِعْتِدَالِ الرَّفْعُ مِنْهُ لاِسْتِلْزَامِهِ لَهُ، وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بَيْنَهُمَا فَعَدُّوا كُلًّا مِنْهُمَا رُكْنًا.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَمَّا إِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا فَيَرْجِعُ مُحْدَوْدِبًا حَتَّى يَصِلَ لِحَالَةِ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَرْفَعُ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ إِلاَّ الْمَأْمُومَ فَلاَ يَسْجُدُ لِحَمْلِ الإِْمَامِ لِسَهْوِهِ، فَإِنْ لَمْ

---

[279] () حاشية الدسوقي 1 / 239، مغني المحتاج 1 / 163، كشاف القناع 1 / 386.

[280] () حديث أبي حميد الساعدي: «فإذا رفع رأسه استوى..».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 305 - ط السلفية).

يَرْجِعْ مُحْدَوْدِبًا وَرَجَعَ قَائِمًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ مُرَاعَاةً لِقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ: إِنَّ تَارِكَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ سَهْوًا يَرْجِعُ قَائِمًا لاَ مُحْدَوْدِبًا كَتَارِكِ الرُّكُوعِ.

ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى نَفْيِ رُكْنِيَّةِ الاِعْتِدَالِ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ.

قَالُوا: فَيَسْجُدُ لِتَرْكِهِ سَهْوًا، وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا قَطْعًا؛ لأَِنَّهُ سُنَّةٌ شُهِرَتْ فَرْضِيَّتُهَا.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَدَوِيُّ - هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ كَلاَمِ الْحَطَّابِ، وَحَدُّ الاِعْتِدَالِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنْ لاَ يَكُونَ مُنْحَنِيًا، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: مَا لَمْ يَصِرْ رَاكِعًا، قَالُوا: وَالْكَمَالُ مِنْهُ الاِسْتِقَامَةُ حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَحَلِّهِ، وَعَلَى هَذَا فَلاَ يَضُرُّ بَقَاؤُهُ مُنْحَنِيًا يَسِيرًا حَالَ اعْتِدَالِهِ وَاطْمِئْنَانِهِ؛ لأَِنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ لاَ تُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ قَائِمًا، وَسَبَقَ حَدُّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي رُكْنِ الْقِيَامِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الاِعْتِدَالِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي الاِعْتِدَالِ: أَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ ارْتِفَاعُهُ عَنْ عَوْدِهِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ لاَ يَقْصِدَ غَيْرَ الاِعْتِدَالِ، فَلَوْ رَفَعَ فَزِعًا مِنْ شَيْءٍ كَحَيَّةٍ لَمْ يُحْسَبْ

رَفْعُهُ اعْتِدَالاً لِوُجُودِ الصَّارِفِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ لاَ يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ شَيْئًا آخَرَ[281].

ز - **السُّجُودُ:**

22 - مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ السُّجُودُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّتَيْنِ.

وَقَدِ انْعَقَدَ الإْجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[282] وَلِحَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلاَتَهُ «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»[283]

وَحَدَّ الْمَالِكِيَّةُ السُّجُودَ بِأَنَّهُ مَسُّ الأْرْضِ، أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ ثَابِتٍ بِالْجَبْهَةِ، فَلاَ يُجْزِئُ السُّجُودُ عَلَى نَحْوِ السَّرِيرِ الْمُعَلَّقِ، وَيَتَحَقَّقُ السُّجُودُ عِنْدَهُمْ بِوَضْعِ أَيْسَرِ جُزْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ بِالأْرْضِ أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَا، وَيُشْتَرَطُ اسْتِقْرَارُهَا عَلَى مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَلاَ يَصِحُّ عَلَى تِبْنٍ أَوْ قُطْنٍ.

وَأَمَّا وَضْعُ الأْنْفِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، لَكِنْ تُعَادُ الصَّلاَةُ لِتَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا فِي الظُّهْرَيْنِ لِلاِصْفِرَارِ، وَفِي غَيْرِهِمَا لِلطُّلُوعِ مُرَاعَاةً لِلْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ.

---

[281] () حاشية الدسوقي 1 / 241، مغني المحتاج 1 / 165، شرح روض الطالب 1 / 157، كشاف القناع 1 / 387، مطالب أولي النهى 1 / 466، 495.

[282] () سورة الحج / 77.

[283] () حديث: المسيء صلاته «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا». تقدم ف 20.

وَوَضْعُ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ - الْيَـدَيْنِ وَالـرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَـدَمَيْنِ - فَهُوَ سُنَّةٌ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ.

قَالَ فِي التَّوْضِيحِ:

وَكَوْنُ السُّجُودِ عَلَيْهَا سُنَّةً لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْمَذْهَبِ. غَايَتُهُ أَنَّ ابْنَ الْقَصَّارِ قَـالَ: الَّذِي يَقْـوَى فِي نَفْسِـي أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي الْمَذْهَبِ.

وَقِيلَ:

إِنَّ السُّـجُودَ عَلَيْهَـا وَاجِبٌ، وَصَـرَّحُوا بِعَـدَمِ اشْـتِرَاطِ ارْتِفَاعِ الْعَجِيزَةِ عَنِ الرَّأْسِ بَلْ يُنْدَبُ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّ أَقَـــلَّ السُّـــجُودِ يَتَحَقَّقُ بِمُبَاشَرَةِ بَعْضِ جَبْهَتِهِ مَكْشُوفَةَ مُصَـلاَّهُ؛ لِحَـدِيثِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَــالَ: «شَـكَوْنَا إِلَى رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ شِـــدَّةَ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا فَلَمْ يُشْكِنَا»[284] أَيْ لَمْ يُزِلْ شَكْوَانَا.

وَوَجْـهُ الدَّلاَلَـةِ مِنَ الْحَـدِيثِ: أَنَّهُ لَـوْ لَمْ يَجِبْ كَشْـفُ الْجَبْهَـةِ لأَرْشَـدَهُمْ إِلَى سَـتْرِهَا، وَإِنَّمَـا اعْتُبِـرَ كَشْـفُهَا دُونَ بَقِيَّةِ الْأَعْضَـــاءِ لِسُـــهُولَتِهِ فِيهَـــا دُونَ الْبَقِيَّةِ؛ وَلِحُصُولِ مَقْصُودِ السُّجُودِ وَهُوَ غَايَةُ التَّوَاضُعِ بِكَشْفِهَا.

---

[284] () حديث خباب بن الأرت: «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم...»
أخرجه البيهقي «2 / 105 - ط. دائرة المعارف العثمانية» وأصله في مسلم (1 / 433 - ط الحلبي).

وَيَجِبُ - أَيْضًا - وَضْعُ جُزْءٍ مِنَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَمِنْ بَاطِنِ الْكَفَّيْنِ، وَمِنْ بَاطِنِ الْقَدَمَيْنِ عَلَى مُصَلاَّهُ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»[285] وَلاَ يَجِبُ كَشْفُ هَذِهِ الأَعْضَاءِ، بَلْ يُكْرَهُ كَشْفُ الرُّكْبَتَيْنِ؛ لأَِنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ.

وَقِيلَ: يَجِبُ كَشْفُ بَاطِنِ الْكَفَّيْنِ.

ثُمَّ إِنَّ مَحَلَّ وُجُوبِ الْوَضْعِ إِذَا لَمْ يَتَعَذَّرْ وَضْعُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِلاَّ فَيَسْقُطُ الْفَرْضُ، فَلَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الزَّنْدِ لَمْ يَجِبْ وَضْعُهُ؛ لِفَوْتِ مَحَلِّ الْفَرْضِ.

وَيَجِبُ - أَيْضًا - أَنْ يَنَالَ مَحَلُّ سُجُودِهِ ثِقَلَ رَأْسِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ»[286] قَالُوا: وَمَعْنَى الثِّقَلِ أَنْ يَتَحَامَلَ بِحَيْثُ لَوْ فُرِضَ تَحْتَهُ قُطْنٌ أَوْ حَشِيشٌ لاَنْكَبَسَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ فِي يَدِهِ لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَ ذَلِكَ، وَلاَ يُشْتَرَطُ التَّحَامُلُ فِي غَيْرِ الْجَبْهَةِ مِنَ الأَعْضَاءِ.

---

[285] () «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم.»
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 297 - ط السلفية) ومسلم (1 / 354 - الحلبي) من حديث ابن عباس.

[286] () حديث: «إذا سجدت فأمكن جبهتك.»
أخرجه أحمد (1 / 287 - ط الميمنية) من حديث ابن عباس. وإسناده حسن.

وَيَجِبُ كَذَلِكَ أَنْ لاَ يَهْوِيَ لِغَيْـرِ السُّـجُودِ، فَلَـوْ سَـقَطَ لِوَجْهِهِ مِنَ الاِعْتِدَالِ وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الاِعْتِـدَالِ لِيُهْـوِيَ مِنْهُ؛ لاِنْتِفَاءِ الْهُوِيِّ فِي السُّقُوطِ.

وَإِنْ سَقَطَ مِنَ الْهَـوِيِّ لَمْ يَلْزَمْـهُ الْعَـوْدُ بَـلْ يُحْسَـبُ ذَلِكَ سُجُودًا.

وَيَجِبُ أَيْضًا أَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ - عَجِيزَتُهُ وَمَا حَوْلَهَـا - عَلَى أَعَالِيهِ لِخَبَرِ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(287)] فَلاَ يَكْتَفِي بِرَفْعِ أَعَالِيهِ عَلَى أَسَافِلِهِ وَلاَ بِتَسَاوِيهِمَا، لِعَدَمِ اسْمِ السُّجُودِ كَمَا لَوْ أَكَبَّ وَمَـدَّ رِجْلَيْـهِ، إِلاَّ إِنْ كَـانَ بِـهِ عِلَّةٌ لاَ يُمْكِنُـهُ السُّـجُودُ إِلاَّ كَـذَلِكَ فَيَصِـحُّ، فَـإِنْ أَمْكَنَـهُ السُّـجُودُ عَلَى وِسَـادَةٍ بِتَنْكِيسٍ لَزِمَـهُ؛ لِحُصُـولِ هَيْئَةِ السُّجُودِ بِذَلِكَ، وَلاَ يَلْزَمُهُ بِلاَ تَنْكِيسٍ.

وَإِذَا صَلَّى فِي سَفِينَةٍ مَثَلاً وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ ارْتِفَاعِ ذَلِكَ لِمَيَلاَنِهَا صَلَّى عَلَى حَالِهِ وَلَزِمَـهُ الإِْعَـادَةُ؛ لأَِنَّ هَذَا عُذْرٌ نَادِرٌ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ السُّـجُودَ عَلَى الأَْعْضَـاءِ السَّـبْعَةِ: الْجَبْهَـةِ مَـعَ الأَْنْـفِ، وَالْيَـدَيْنِ، وَالـرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَـدَمَيْنِ، رُكْنٌ مَـعَ الْقُـدْرَةِ؛ لِحَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًـا «أُمِـرْتُ أَنْ أَسْـجُدَ عَلَى سَـبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَـدَيْنِ، وَالـرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا سَـجَدَ الْعَبْـدُ سَـجَدَ

[287]() حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي».
تقدم ف 19.

مَعَـــهُ سَـــبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُـــهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَـــاهُ، وَقَدَمَاهُ»[288].

ثُمَّ إِنَّهُ يُجْزِئُ بَعْضُ كُلِّ عُضْوٍ فِي السُّجُودِ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُقَيِّدْ فِي الْحَـدِيثِ الْكُـلَّ، وَلَـوْ كَـانَ سُـجُودُهُ عَلَى ظَهْرِ كَـفٍّ، وَظَهْـرِ قَـدَمٍ، وَأَطْـرَافِ أَصَـابِعِ يَـدَيْنِ، وَلاَ يُجْزِئُهُ إِنْ كَانَ بَعْضُـهَا فَـوْقَ بَعْضٍ كَوَضْـعِ جَبْهَتِـهِ عَلَى يَدَيْهِ؛ لأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَدَاخُلِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ.

وَمَتَى عَجَزَ الْمُصَلِّي عَنِ السُّجُودِ بِجَبْهَتِهِ سَقَطَ عَنْـهُ لُـزُومُ بَـاقِي الأُعْضَـاءِ؛ لأَنَّ الْجَبْهَـةَ هِيَ الأَصْـلُ فِي السُّجُودِ، وَغَيْرُهَا تَبَعٌ لَهَـا، فَـإِذَا سَـقَطَ الأَصْـلُ سَـقَطَ التَّبَعُ، وَدَلِيلُ التَّبَعِيَّةِ، مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ - ￼ -

أَنَّ النَّبِيَّ ￼ قَـالَ: «إِنَّ الْيَـدَيْنِ تَسْـجُدَانِ كَمَـا يَسْـجُدُ الْوَجْـهُ، فَـإِذَا وَضَـعَ أَحَـدُكُمْ وَجْهَـهُ فَلْيَضَـعْ يَدَيْـهِ، وَإِذَا رَفَعَـهُ فَلْيَرْفَعْهُمَـا»[289] وَبَـاقِي الأُعْضَـاءِ مِثْلُهُمَـا فِي ذَلِكَ لِعَدَمِ الْفَارِقِ، وَأَمَّا إِنْ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ بِالْجَبْهَـةِ فَإِنَّهُ يَتْبَعُهَـا الْبَـاقِي مِنَ الأَعْضَـاءِ، وَصَـرَّحُوا بِأَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ السُّجُودُ مَعَ عَدَمِ اسْتِعْلاَءِ الأَسَافِلِ إِنْ خَـرَجَ عَنْ صِـفَةِ السُّـجُودِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُعَـدُّ سَـاجِدًا، وَأَمَّا الاِسْـتِعْلاَءُ

---

[288] () حديث: «إذا سجد العبد سجد معه سبع آراب..».
أخرجه مسلم (1 /ـ 355 - ط الحلبي) من حديث العباس ابن عبد المطلب.

[289] () حديث: «إن اليدين تسجدان، كما يسجد الوجه.».
أخرجه أبو داود (1 /ـ 553 - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (1 / 226 - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الْيَسِيرُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ - بِأَنْ عَلاَ مَوْضِعُ رَأْسِهِ عَلَى مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ بِلاَ حَاجَةٍ يَسِيرًا - وَيُكْرَهُ الْكَثِيرُ[290].

ح - الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

23 - مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ أَمِ النَّفْلِ؛ «لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلاَتَهُ: ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»[291] وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ - ﵂ - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»[292].

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ قَبْلَ هَذَا الرُّكْنِ رُكْنًا آخَرَ وَهُوَ الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ.

وَمَا سَبَقَ مِنْ نَفْيِ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ الاِعْتِدَالَ مِنَ الرُّكُوعِ يَجْرِي - أَيْضًا - فِي الاِعْتِدَالِ مِنَ السُّجُودِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِصِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ عَنِ الأَْرْضِ حَالَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ لاَ يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَ الْجُلُوسِ، كَمَا فِي الرُّكُوعِ.

فَلَوْ رَفَعَ فَزَعًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ، وَيَجِبُ أَنْ يَعُودَ إِلَى السُّجُودِ.

---

[290] () حاشية الدسوقي 1 / 239، شرح روض الطالب 1 / 160، مغني المحتاج 1 / 169، كشاف القناع 1 / 351، مطالب أولي النهى 1 / 449.

[291] () الحديث تخريجه فقرة (20).

[292] () حديث عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من

=

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا، قَالُوا: وَيُشْتَرَطُ فِي نَحْوِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَفْعٍ مِنْهُمَا: أَنْ لاَ يَقْصِدَ غَيْرَهُ، فَلَوْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، أَوْ رَفَعَ خَوْفًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَقْصِدَهُ؛ اكْتِفَاءً بِنِيَّةِ الصَّلاَةِ الْمُسْتَصْحِبِ حُكْمَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ الرَّحِيبَانِيُّ: بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ قَصْدِ ذَلِكَ وُجُوبًا[293].

ط - الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأْخِيرِ:

24 - وَهُوَ رُكْنٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لِمُدَاوَمَةِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[294] وَلأِنَّ التَّشَهُّدَ فَرْضٌ وَالْجُلُوسُ لَهُ مَحَلُّهُ فَيَتْبَعُهُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّ الرُّكْنَ هُوَ الْجُلُوسُ لِلسَّلاَمِ فَقَطْ.

فَالْجُزْءُ الأْخِيرُ مِنَ الْجُلُوسِ الَّذِي يُوقِعُ فِيهِ السَّلاَمَ فَرْضٌ، وَمَا قَبْلَهُ سُنَّةٌ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَاعْتَدَلَ جَالِسًا وَسَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ الْجُلُوسُ هُوَ الْوَاجِبَ، وَفَاتَتْهُ السُّنَّةُ، وَلَوْ جَلَسَ ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ كَانَ آتِيًا بِالْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ، وَلَوْ جَلَسَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ

---

[293] = السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا».
أخرجه مسلم (1 / 385 - ط الحلبي).
() حاشية الدسوقي 1 / 240 وما بعدها، مغني المحتاج 1 / 171، كشاف القناع 1 / 353، 387، مطالب أولي النهى 1 / 497.

[294] () حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». تقدم ف 19.

اسْــتَقَلَّ قَائِمًــا وَسَــلَّمَ كَــانَ آتِيًــا بِالسُّــنَّةِ تَارِكًــا لِلْفَرْضِ[295].

ى - **التَّشَهُّدُ الأَْخِيرُ:**

25 - وَيَقُـولُ بِرُكْنِيَّتِـهِ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ[296].»

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - ﷺ - قَالَ:

«كُنَّا نَقُـولُ فِي الصَّـلاَةِ قَبْـلَ أَنْ يُفْـرَضَ التَّشَـهُّدُ: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

لاَ تَقُولُوا هَذَا.

فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ

قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ.»[297] الْحَدِيثَ، وَقَالَ عُمَـرُ - ﷺ - لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ إِلاَّ بِتَشَهُّدٍ.

وَأَقَلُّ التَّشَهُّدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ.

سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

---

[295] () حاشية الدسوقي 1 /ـ 240، مغني المحتـاج 1 /ـ 172، كشـاف القناع 1 / 388، مطالب أولي النهى 1 / 499.

[296] () حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل...»
أخرجــه البخــاري (الفتح 11 /ــ 131 ط. السـلفية) من حــديث ابن مسعود.

[297] () حـديث ابن مسـعود: «كنـا نقـول في الصـلاة قبـل أن يفـرض التشهد...».
أخرجه النسائي (3 /ـ 40 - ط المكتبة التجاريـة) والـدار قطـنى (1 / 350 ط دار المحاسن) وصحح الدارقطني إسناده.

سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَهُوَ أَقَلُّهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - أَيْضًا - بِدُونِ لَفْظِ: «وَبَرَكَاتُهُ».

مَعَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» «وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» لِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ عَلَى ذَلِكَ.

وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ[298].

ك - الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ:

26 - هِيَ رُكْنٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛   : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [299]

وَلِحَدِيثِ: «قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[300].

وَقَدْ «صَلَّى النَّبِيُّ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْوِتْرِ»[301].

---

[298] () حاشية الدسوقي 1 / 243، مغني المحتاج 1 / 172، كشاف القناع 1 / 388، مطالب أولي النهى 1 / 499.

[299] () سورة الأحزاب / 56.

[300] () حديث: «قد علمنا كيف نسلم عليك».
أخرجه البخاري (الفتح 11 / 152 - ط السلفية) ومسلم (1 / 305 - ط. الحلبي) من حديث كعب بن عجرة، واللفظ للبخاري.

[301] () حديث: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر...».
أخرجه النسائي (3 / 248 - ط المكتبة التجارية) وأعله ابن حجر بالانقطاع في سنده، كذا في التلخيص الحبير (1 / 248 - ط شركة

وَقَالَ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[302].

وَأَقَلُّ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَنَحْوُهُ كَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ أَوْ عَلَى رَسُولِهِ أَوْ عَلَى النَّبِيِّ أَوْ عَلَيْهِ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، فَلَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ التَّشَهُّدِ لَمْ تُجْزِئْهُ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ يَعُدُّ الصَّلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رُكْنًا مُسْتَقِلًّا، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا مِنْ جُمْلَةِ التَّشَهُّدِ الأَْخِيرِ[303].

ل - السَّلاَمُ:

27 - اتَّفَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى رُكْنِيَّتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[304] وَقَالَتْ عَائِشَةُ - ﵂ -: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ»[305].

وَلَفْظُهُ الْمُجْزِئُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ».

الطباعة الفنية).

[302] () حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». تقدم ف 19.

[303] () مغني المحتاج 1 / 172، شرح روض الطالب 1 / 165، حاشية الجمل 1 / 381 وما بعدها، كشاف القناع 1 / 388، مطالب أولي النهى 1 / 499.

[304] () حديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم». أخرجه الترمذي (1 / 9 - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب.

[305] () حديث عائشة: «كان يختم الصلاة بالتسليم». أخرجه مسلم (1 / 358 - ط الحلبي).

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: فَلاَ يُجْـزِئُ سَـلاَمُ اللَّهِ، أَوْ سَـلاَمِي، أَوْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ، وَلاَ بُـدَّ - أَيْضًـا - مِنْ تَـأَخُّرِ «عَلَيْكُمْ» وَأَنْ يَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ.

وَأَجَـازَ الشَّـافِعِيَّةُ تَقَـدُّمَ «عَلَيْكُمْ» فَيُجْـزِئُ عِنْـدَهُمْ «عَلَيْكُمُ السَّلاَمُ» مَعَ الْكَرَاهَةِ.

قَـالُوا: وَلاَ يُجْـزِئُ السَّـلاَمُ عَلَيْهِمْ، وَلاَ تَبْطُـلُ بِـهِ الصَّلاَةُ؛ لأَِنَّهُ دُعَـاءٌ لِلْغَـائِبِ، وَلاَ عَلَيْـكَ وَلاَ عَلَيْكُمَـا، وَلاَ سَلاَمِي عَلَيْكُمْ، وَلاَ سَلاَمُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ.

فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَـلاَتُهُ، وَلاَ تُجْزِئُ - أَيْضًا - سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ صِيغَتَهُ الْمُجْزِئَةَ:

السَّـلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَـةُ اللَّهِ فَـإِنْ لَمْ يَقُـلْ «وَرَحْمَـةُ اللَّهِ» فِي غَيْـرِ صَـلاَةِ الْجِنَـازَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لأَِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقُولُهُ.

وَقَالَ:

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وَهُـوَ سَـلاَمٌ فِي صَـلاَةٍ وَرَدَ مَقْرُونًا بِالرَّحْمَةِ فَلَمْ يُجْزِئْهُ بِـدُونِهَا كَالسَّـلاَمِ فِي التَّشَهُّدِ.

فَإِنْ نَكَّرَ السَّلاَمَ، كَقَوْلِهِ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ، أَوْ عَرَّفَـهُ بِغَيْـرِ اللاَّمِ، كَسَلاَمِي، أَوْ سَلاَمُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَوْ نَكَّسَـهُ فَقَـالَ عَلَيْكُمْ سَلاَمٌ أَوْ عَلَيْكُمُ السَّلاَمُ، أَوْ قَالَ: السَّـلاَمُ عَلَيْـكَ لَمْ يُجْزِئْهُ لِمُخَالَفَتِـهِ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ : «صَـلُّوا كَمَـا

رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وَمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ يُغَيِّرُ السَّلاَمَ الْوَارِدَ، وَيُخِلُّ بِحَرْفٍ يَقْتَضِي الِاسْتِغْرَاقَ.

وَالْوَاجِبُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: بِوُجُوبِ التَّسْلِيمَتَيْنِ.

وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنْ يَنْوِيَ بِالسَّلاَمِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ، فَلاَ تَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلاَةِ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ وَلأَنَّ النِّيَّةَ السَّابِقَةَ مُنْسَحِبَةٌ عَلَى جَمِيعِ الصَّلاَةِ.

وَاخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَْوَّلِ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يُجَدِّدَ نِيَّةَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلاَةِ بِالسَّلاَمِ لأَجْلِ أَنْ يَتَمَيَّزَ عَنْ جِنْسِهِ كَافْتِقَارِ تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ إِلَيْهَا لِتَمَيُّزِهَا عَنْ غَيْرِهَا، فَلَوْ سَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ لَمْ يُجْزِهِ، قَالَ سَنَدٌ: وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ.

الثَّانِي: لاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُنْدَبُ فَقَطْ؛ لاِنْسِحَابِ النِّيَّةِ الأُْولَى.

قَالَ ابْنُ الْفَاكِهَانِيِّ: هُوَ الْمَشْهُورُ، وَكَلاَمُ ابْنِ عَرَفَةَ يُفِيدُ أَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ[306].

م - الطُّمَأْنِينَةُ:

28 - هِيَ: اسْتِقْرَارُ الأَْعْضَاءِ زَمَنًا مَا.

[306] () حاشية الدسوقي 1 / 241، مغني المحتاج 1 / 177، كشاف القناع 1 / 361.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: أَقَلُّهَا أَنْ تَسْتَقِرَّ الأَعْضَاءُ.
وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: حُصُولُ السُّكُونِ وَإِنْ قَلَّ.
وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ.
وَالثَّانِي: بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ.
وَفَائِدَةُ الْوَجْهَيْنِ: إِذَا نَسِيَ التَّسْبِيحَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ، أَوِ التَّحْمِيدَ فِي اعْتِدَالِهِ، أَوْ سُؤَالَ الْمَغْفِرَةِ فِي جُلُوسِهِ، أَوْ عَجَزَ عَنْهُ لِعُجْمَةٍ أَوْ خَرَسٍ، أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ وَقُلْنَا هُوَ سُنَّةٌ وَاطْمَأَنَّ قَدْرًا لاَ يَتَّسِعُ لَهُ، فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ عَلَى الْوَجْهِ الأَوَّلِ، وَلاَ تَصِحُّ عَلَى الثَّانِي.
وَهِيَ رُكْنٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَصَحَّحَ ابْنُ الْحَاجِبِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَرْضِيَّتَهَا.
وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَلِذَا قَالَ زَرُّوقٌ: مَنْ تَرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ عَلَى الْمَشْهُورِ.
وَقِيلَ: إِنَّهَا فَضِيلَةٌ.
وَدَلِيلُ رُكْنِيَّةِ الطُّمَأْنِينَةِ حَدِيثُ الْمُسِيءِ صَلاَتَهُ الْمُتَقَدِّمُ.
وَحَدِيثُ «حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلاَ السُّجُودَ فَقَالَ لَهُ:
مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ

الَّتِي فَطَـرَ اللَّهُ عَلَيْهَـا مُحَمَّدًا ﷺ»[307] وَهِيَ رُكْنٌ فِي جَمِيعِ الأْرْكَانِ[308].

ن - تَرْتِيبُ الأْرْكَانِ:

29 - لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يُصَـلِّيهَا مُرَتَّبَـةً، مَـعَ قَوْلِـهِ ﷺ: «صَـلُّوا كَمَـا رَأَيْتُمُـونِي أُصَـلِّي»[309] وَعَلَّمَهَـا لِلْمُسِـيءِ صَـلاَتَهُ مُرَتَّبَـةً «بِثُمَّ» وَلأِنَّهَـا عِبَـادَةٌ تَبْطُـلُ بِالْحَدَثِ كَانَ التَّرْتِيبُ فِيهَا رُكْنًا كَغَيْرِهِ.

وَالتَّرْتِيبُ وَاجِبٌ فِي الْفَرَائِضِ فِي أَنْفُسِهَا فَقَطْ.

وَأَمَّا تَـرْتِيبُ السُّـنَنِ فِي أَنْفُسِـهَا، أَوْ مَـعَ الْفَـرَائِضِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ[310].

أَرْكَانُ الصَّلاَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ:

أَرْكَانُ الصَّلاَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ سِتَّةٌ:

أ - الْقِيَامُ:

30 - وَهُـوَ رُكْنٌ فِي فَـرْضٍ لِلْقَـادِرِ عَلَيْـهِ، وَيَشْـمَلُ التَّامَّ مِنْـهُ وَهُـوَ: الاِنْتِصَـابُ مَـعَ الاِعْتِـدَالِ، وَغَيْـرَ التَّامِّ وَهُـوَ: الاِنْحِنَـاءُ الْقَلِيـلُ بِحَيْثُ لاَ تَنَـالُ يَـدَاهُ رُكْبَتَيْـهِ، وَيَسْـقُطُ عَنَ الْعَـاجِزِ عَنْـهُ حَقِيقَـةً أَوْ حُكْمًـا، وَالْعَجْـزُ

---

[307] () حـديث حذيفـة: أنـه رأي رجلا لا يتم ركوعـه: أخرجـه البخـاري (الفتح 2 / 274، 275 ط السلفية).

[308] () حاشية الدسوقي 1 /ـ 241، مغني المحتـاج 1 /ـ 164، كشـاف القناع 1 / 387، الإنصاف 2 / 113.

[309] () حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». تقدم ف 18.

[310] () حاشية الدسوقي 1 /ـ 241، مغني المحتـاج 1 /ـ 158، كشـاف القناع 1 / 389.

الْحُكْمِيُّ هُوَ: كَمَا لَوْ حَصَلَ لَهُ بِهِ أَلَمٌ شَدِيدٌ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ.

وَمِنَ الْعَجْزِ الْحُكْمِيِّ أَيْضًا كَمَنْ يَسِيلُ جُرْحُهُ إِذَا قَامَ، أَوْ يَسْلُسُ بَوْلُهُ، أَوْ يَبْدُو رُبُعُ عَوْرَتِهِ، أَوْ يَضْعُفُ عَنِ الْقِرَاءَةِ أَصْلاً - أَمَّا لَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الْقِرَاءَةِ إِذَا قَامَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْرَأَ مِقْدَارَ قُدْرَتِهِ، وَالْبَاقِي قَاعِدًا، أَوْ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ، فَيَتَحَتَّمُ الْقُعُودُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ حُكْمًا إِذْ لَوْ قَامَ لَزِمَ فَوْتُ الطَّهَارَةِ أَوِ السَّتْرِ أَوِ الْقِرَاءَةِ أَوِ الصَّوْمِ بِلاَ خُلْفٍ.

ب - **الْقِرَاءَةُ:**

31 - وَيَتَحَقَّقُ رُكْنُ الْقِرَاءَةِ بِقِرَاءَةِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَحَلُّهَا رَكْعَتَانِ فِي الْفَرْضِ وَجَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَالْوِتْرِ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَدْرِ الْقِرَاءَةِ ثَلاَثُ رِوَايَاتٍ.

فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ قَدَّرَ أَدْنَى الْمَفْرُوضِ بِالْآيَةِ التَّامَّةِ طَوِيلَةً كَانَتْ أَوْ قَصِيرَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [311] وَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [312] وَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ﴾ [313].

311() سورة الرحمن / 64.
312() سورة المدثر / 21.
313() سورة المدثر / 22.

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَرْضُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ هُوَ عَلَى أَدْنَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الاِسْمُ سَوَاءٌ كَانَتْ آيَةً أَوْ مَا دُونَهَا بَعْدَ أَنْ قَرَأَهَا عَلَى قَصْدِ الْقِرَاءَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَدْرُ الْفَرْضِ بِآيَةٍ طَوِيلَةٍ كَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَآيَةِ الدَّيْنِ، أَوْ ثَلاَثِ آيَاتٍ قِصَارٍ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو يُوسُفَ.

وَأَصْلُهُ ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[314]

فَهُمَا يَعْتَبِرَانِ الْعُرْفَ، وَيَقُولاَنِ: مُطْلَقُ الْكَلاَمِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُتَعَارَفِ، وَأَدْنَى مَا يُسَمَّى الْمَرْءُ بِهِ قَارِئًا فِي الْعُرْفِ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً طَوِيلَةً، أَوْ ثَلاَثَ آيَاتٍ قِصَارٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَحْتَجُّ بِالْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ أَمَرَ بِمُطْلَقِ الْقِرَاءَةِ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ قَصِيرَةٍ قِرَاءَةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَمَرَ بِقِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَسَى أَنْ لاَ يَتَيَسَّرَ إِلاَّ هَذَا الْقَدْرُ.

وَقَدْ أَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ الْقِرَاءَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ لاَ يُحْسِنُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ يُحْسِنُ لاَ يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُحْسِنُ يَجُوزُ، وَإِلَى قَوْلِهِمَا رَجَعَ أَبُو حَنِيفَةَ كَمَا جَاءَ فِي ابْنِ عَابِدِينَ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فَسَيَأْتِي أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ بِرُكْنٍ.

ج - الرُّكُوعُ:

---

[314] () سورة المزمل / 20.

32 - وَأَقَلُّهُ طَأْطَأَةُ الرَّأْسِ مَعَ انْحِنَاءِ الظَّهْرِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ مَوْضُوعِ اللُّغَةِ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ: ﴿ارْكَعُوا﴾، وَفِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ: هُوَ بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ يَدَيْهِ نَالَ رُكْبَتَيْهِ.

د - السُّجُودُ:

33 - وَيَتَحَقَّقُ بِوَضْعِ جُزْءٍ مِنْ جَبْهَتِهِ وَإِنْ قَلَّ، وَوَضْعُ أَكْثَرِهَا وَاجِبٌ لِلْمُوَاظَبَةِ، كَمَا

يَجِبُ وَضْعُ الأُنْفِ مَعَ الْجَبْهَةِ، وَفِي وَضْعِ الْقَدَمَيْنِ ثَلاَثُ رِوَايَاتٍ:

الأُولَى: فَرْضِيَّةُ وَضْعِهِمَا.

وَالثَّانِيَةُ: فَرْضِيَّةُ إِحْدَاهُمَا.

وَالثَّالِثَةُ: عَدَمُ الْفَرْضِيَّةِ: أَيْ أَنَّهُ سُنَّةٌ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّ الْمَشْهُورَ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ اعْتِمَادُ الْفَرْضِيَّةِ، وَالأُرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ وَالْقَوَاعِدُ عَدَمُ الْفَرْضِيَّةِ، وَلِذَا قَالَ فِي الْعِنَايَةِ وَالدُّرَرِ: إِنَّهُ الْحَقُّ، ثُمَّ الأُوْجَهُ حَمْلُ عَدَمِ الْفَرْضِيَّةِ عَلَى الْوُجُوبِ.

هـ - الْقَعْدَةُ الأَخِيرَةُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ:

34 - وَهِيَ مَحَلُّ خِلاَفٍ عِنْدَهُمْ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ رُكْنٌ أَصْلِيٌّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

إِنَّهَا وَاجِبَةٌ لاَ فَرْضٌ، لَكِنِ الْوَاجِبُ - هُنَا - فِي قُوَّةِ الْفَرْضِ فِي الْعَمَلِ كَالْوِتْرِ.

وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: إِنَّهَا فَرْضٌ وَلَيْسَتْ بِرُكْنٍ أَصْلِيٍّ بَلْ هِيَ شَرْطٌ لِلتَّحْلِيلِ.

و - **الْخُرُوجُ بِصُنْعِهِ:**

35 - أَيْ بِصُنْعِ الْمُصَلِّي - فِعْلُهُ الاِخْتِيَارِيُّ - بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَالْوَاجِبُ الْخُرُوجُ بِلَفْظِ السَّلاَمِ وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا الْخُرُوجُ بِغَيْرِهِ كَأَنْ يَضْحَكَ قَهْقَهَةً، أَوْ يُحْدِثَ عَمْدًا، أَوْ يَتَكَلَّمَ، أَوْ يَذْهَبَ، وَاحْتُرِزَ (بِصُنْعِهِ) عَمَّا لَوْ كَانَ سَمَاوِيًّا كَأَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ[315].

36 - قَالَ الْحَصْكَفِيُّ شَارِحُ تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ: وَبَقِيَ مِنَ الْفُرُوضِ: تَمْيِيزُ الْمَفْرُوضِ، وَتَرْتِيبُ الْقِيَامِ عَلَى الرُّكُوعِ، وَالرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ، وَالْقُعُودِ الأَخِيرِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَإِتْمَامُ الصَّلاَةِ، وَالاِنْتِقَالُ مِنْ رُكْنٍ إِلَى آخَرَ، وَمُتَابَعَتُهُ لإِمَامِهِ فِي الْفُرُوضِ، وَصِحَّةُ صَلاَةِ إِمَامِهِ فِي رَأْيِهِ، وَعَدَمُ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ، وَعَدَمُ مُخَالَفَتِهِ فِي الْجِهَةِ، وَعَدَمُ تَذَكُّرِ فَائِتَةٍ، وَعَدَمُ مُحَاذَاةِ امْرَأَةٍ بِشَرْطِهِمَا، وَتَعْدِيلُ الأَرْكَانِ عِنْدَ الثَّانِي (وَهُوَ أَبُو يُوسُفَ).

وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ تَمْيِيزِ الْمَفْرُوضِ، فَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ: بِأَنْ يُمَيِّزَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ عَنِ الأُولَى، بِأَنْ يَرْفَعَ وَلَوْ قَلِيلاً أَوْ يَكُونَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَب، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّمْيِيزِ تَمْيِيزُ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ

[315] () حاشية ابن عابدين 1 / 298، 325، والزيلعي 1 / 125، بدائع الصنائع 1 / 105، وما بعدها، فتح

=

مِنَ الصَّلَوَاتِ عَمَّا لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَرْضِيَّةَ الْخَمْسِ، إلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا لاَ يُجْزِيهِ.

وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الْبَعْضَ فَرْضٌ وَالْبَعْضَ سُنَّةٌ وَنَوَى الْفَرْضَ فِي الْكُلِّ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَنَوَى صَلاَةَ الإِمَامِ عِنْدَ اقْتِدَائِهِ فِي الْفَرْضِ جَازَ، وَلَوْ عَلِمَ الْفَرْضَ دُونَ مَا فِيهِ مِنْ فَرَائِض وَسُنَنٍ جَازَتْ صَلاَتُهُ أَيْضًا؛ فَلَيْسَ الْمُرَادُ الْمَفْرُوضَ[316] مِنْ أَجْزَاءِ كُلِّ صَلاَةٍ، أَيْ كَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِيهَا فَرْضٌ وَأَنَّ التَّسْبِيحَ سُنَّةٌ وَهَكَذَا.

وَالْمُرَادُ بِتَرْتِيبِ الْقِيَامِ عَلَى الرُّكُوعِ، وَالرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ، وَالْقُعُودِ الأَْخِيرِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ رَكَعَ ثُمَّ قَامَ لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ الرُّكُوعُ، فَإِنْ رَكَعَ ثَانِيًا صَحَّتْ صَلاَتُهُ؛ لِوُجُودِ التَّرْتِيبِ الْمَفْرُوضِ، وَلَزِمَهُ سُجُودُ السَّهْوِ لِتَقْدِيمِهِ الرُّكُوعَ الْمَفْرُوضَ، وَكَذَا تَقْدِيمُ الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ، وَأَمَّا الْقُعُودُ الأَْخِيرُ فَيُفْتَرَضُ إيقَاعُهُ بَعْدَ جَمِيعِ الأَْرْكَانِ، حَتَّى لَوْ تَذَكَّرَ بَعْدَهُ سَجْدَةً صُلْبِيَّةً سَجَدَهَا وَأَعَادَ الْقُعُودَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَلَوْ تَذَكَّرَ رُكُوعًا قَضَاهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ مِنَ السُّجُودِ، أَوْ قِيَامًا أَوْ قِرَاءَةً صَلَّى رَكْعَةً.

---

[316] = القدير 1 / 238 وما بعدها، الفتاوى الهندية 1 / 69.

37 - وَمِنَ الْفَــرَائِضِ - أَيْضًــا - إِتْمَــامُ الصَّــلاَةِ، وَالاِنْتِقَـــالُ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ؛ لأَنَّ النَّصَّ الْمُــــوجِبَ لِلصَّلاَةِ يُوجِبُ ذَلِكَ، إِذْ لاَ وُجُودَ لِلصَّـلاَةِ بِـدُونِ إِتْمَامِهَـا وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي الأَمْرَيْنِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُـرَادَ بِالإِتْمَـامِ عَـدَمُ الْقَطْعِ.

وَبِالاِنْتِقَالِ الاِنْتِقَالُ عَنَ الرُّكْنِ لِلإِتْيَانِ بِرُكْنٍ بَعْدَهُ إِذْ لاَ يَتَحَقَّقُ مَـا بَعْـدَهُ إِلاَّ بِـذَلِكَ، وَأَمَّا الاِنْتِقَـالُ مِنْ رُكْنٍ إِلَى آخَـرَ بِلاَ فَاصِـلٍ بَيْنَهُمَـا فَـوَاجِبٌ حَتَّى لَـوْ رَكَـعَ ثُمَّ رَكَـعَ يَجِبُ عَلَيْـهِ سُـجُودُ السَّـهْوِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِـلْ مِنَ الْفَرْضِ وَهُوَ الرُّكُوعُ إِلَى السُّجُودِ، بَلْ

أَدْخَلَ بَيْنَهُمَا أَجْنَبِيًّا، وَهُوَ الرُّكُوعُ الثَّانِي.

وَالنِّيَّةُ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ وَلَيْسَتْ بِرُكْنٍ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (نِيَّة).

وَكَذَا تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، فَهِيَ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ فِي الصَّلاَةِ عُمُومًا غَيْرَ صَلاَةِ الْجِنَـازَةِ، أَمَّا فِي الْجِنَـازَةِ فَهِيَ رُكْنٌ اتِّفَاقًا[317].

تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَكْبِيرَةُ الإِحْـرَامِ) ف 3 (13 218).

وَاجِبَاتُ الصَّلاَةِ:

---

[317] () حاشية ابن عابدين 1 / 277، 297، 302.

قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِوَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ سِـوَى الْحَنَفِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ، وَوَاجِبَـاتُ الصَّـلاَةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ تَخْتَلِـفُ عَنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

أ - وَاجِبَاتُ الصَّلاَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ:

38 - قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

وَهِيَ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ لِثُبُوتِهَا بِخَبَرِ الْوَاحِـدِ الزَّائِدِ عَلَى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[318] وَالزِّيَادَةُ وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَجُوزُ لَكِنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالُوا بِوُجُوبِهَا.

وَلِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّـلاَةِ فَأَسْـبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَـا تَيَسَّـرَ مَعَـكَ مِنَ الْقُـرْآنِ»[319] وَلَـوْ كَـانَتْ قِـرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنًا لَعَلَّمَهُ إِيَّاهَا لِجَهْلِهِ بِالأُْحْكَامِ وَحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَقَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ صَـلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْـرَأْ بِفَاتِحَـةِ الْكِتَابِ»[320] مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْفَضِيلَةِ.

ثُمَّ إِنَّ كُلَّ آيَةٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بِتَرْكِهَا.

وَهَذَا عَلَى قَوْلِ الإِْمَامِ الْقَائِلِ إِنَّهَـا وَاجِبَـةٌ بِتَمَامِهَـا، وَأَمَّا عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ: فَالْوَاجِبُ أَكْثَرُهَا، فَيَسْجُدُ لِلسَّـهْوِ بِتَرْكِ أَكْثَرِهَا لاَ أَقَلِّهَا.

318() سورة المزمل / 20.

319() حديث: «إذا قمت إلي الصلاة فأسبغ الوضوء.» أخرجه مسلم (1 / 298 - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة

320() حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». تقدم. ف 19.

قَـالَ الْحَصْـكَفِيُّ: وَهُـوَ - أَيْ قَـوْلُ الْإِمَـامِ - أَوْلَى، وَعَلَيْهِ فَكُلُّ آيَةٍ وَاجِبَةٌ.

39 - ضَمُّ أَقْصَرِ سُورَةٍ إِلَى الْفَاتِحَةِ - كَسُورَةِ الْكَوْثَرِ - أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ ثَلاَثِ آيَـاتٍ قِصَـارٍ نَحْـوَ: ﴿ ﴾ ﴿ثُمَّ نَظَرَ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ﴾[321] أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ تَعْدِلُ ثَلاَثَ آيَاتٍ قِصَارٍ، وَقَدَّرُوهَا بِثَلاَثِينَ حَرْفًا.

وَمَحَلُّ هَذَا الضَّـمِّ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْفَـرْضِ، وَجَمِيـعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَالْوِتْرِ.

40 - وَيَجِبُ تَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ عَيْنًا مِنَ الْفَرْضِ مِنَ الثُّلاَثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَهُـوَ الْمَشْـهُورُ فِي الْمَـذْهَبِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُتُونُ، وَهُوَ الْمُصَحَّحُ.

وَقِيلَ: إِنَّ مَحَلَّ الْقِرَاءَةِ رَكْعَتَانِ مِنَ الْفَرْضِ غَيْرُ عَيْنٍ، وَكَوْنُهُمَا فِي الْأُولَيَيْنِ أَفْضَلُ.

وَثَمَـرَةُ الْخِلاَفِ تَظْهَـرُ فِي وُجُـوبِ سُـجُودِ السَّـهْوِ إِذَا تَرَكَهَـا فِي الْأُولَيَيْنِ أَوْ فِي إِحْـدَاهُمَا سَـهْوًا لِتَـأْخِيرِ الْـوَاجِبِ سَـهْوًا عَنْ مَحَلِّهِ، وَعَلَى الْقَـوْلِ بِالسُّـنِّيَّةِ لاَ يَجِبُ.

41 - وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى كُـلِّ السُّـورَةِ، حَتَّى قَالُوا: لَوْ قَرَأَ حَرْفًا مِنَ السُّورَةِ سَاهِيًا ثُمَّ تَـذَكَّرَ يَقْـرَأُ

---

[321] () سورة المدثر / 21 - 23.

الْفَاتِحَةَ ثُمَّ السُّورَةَ وَيَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ، وَقَيَّدَهُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ بِأَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ مَا يَتَأَدَّى بِهِ رُكْنٌ.

وَهُوَ مَا مَالَ إِلَيْهِ ابْنُ عَابِدِينَ قَالَ: لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ تَأْخِيرُ الاِبْتِدَاءِ بِالْفَاتِحَةِ، وَالتَّأْخِيرُ الْيَسِيرُ وَهُوَ مَا دُونَ رُكْنٍ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

وَكَذَا يَجِبُ تَرْكُ تَكْرِيرِهَا قَبْلَ سُورَةِ الأُْولَيَيْنِ، فَلَوْ قَرَأَهَا فِي رَكْعَةٍ مِنَ الأُْولَيَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَجَبَ سُجُودُ السَّهْوِ؛ لِتَأْخِيرِ الْوَاجِبِ وَهُوَ السُّورَةُ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ قَرَأَ أَكْثَرَهَا ثُمَّ أَعَادَهَا.

أَمَّا لَوْ قَرَأَهَا قَبْلَ السُّورَةِ مَرَّةً وَبَعْدَهَا مَرَّةً فَلاَ تَجِبُ؛ لِعَدَمِ التَّأْخِيرِ؛ لأَنَّ الرُّكُوعَ لَيْسَ وَاجِبًا بِإِثْرِ السُّورَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ جَمَعَ بَيْنَ سُوَرٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَلاَ يَجِبُ تَرْكُ التَّكْرَارِ فِي الأُْخْرَيَيْنِ؛ لأَنَّ الاِقْتِصَارَ عَلَى مَرَّةٍ فِي الأُْخْرَيَيْنِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ حَتَّى لاَ يَلْزَمَهُ - سُجُودُ السَّهْوِ بِتَكْرَارِ الْفَاتِحَةِ فِيهَا سَهْوًا، وَلَوْ تَعَمَّدَهُ لاَ يُكْرَهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى التَّطْوِيلِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، أَوْ إِطَالَةِ الرَّكْعَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا.

42 - رِعَايَةُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَفِيمَا يَتَكَرَّرُ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ وَاجِبًا: أَنَّهُ لَوْ رَكَعَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ صَحَّ رُكُوعُ هَذِهِ الرَّكْعَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَكُونَ مُتَرَتِّبًا عَلَى قِرَاءَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِخِلاَفِ

التَّرْتِيبِ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَثَلاً فَإِنَّهُ فَرْضٌ حَتَّى لَوْ سَجَدَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَمْ يَصِحَّ سُجُودُ هَذِهِ الرَّكْعَةِ؛ لأَنَّ أَصْلَ السُّجُودِ يُشْتَرَطُ تَرَتُّبُهُ عَلَى الرُّكُوعِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَتَرَتُّبِ الرُّكُوعِ عَلَى الْقِيَامِ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَمْ تُفْرَضْ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ الْفَرْضِ بَلْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهُ بِلاَ تَعْيِينٍ.

أَمَّا الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَإِنَّهَا مُعَيَّنَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِيمَا يَتَكَرَّرُ: السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ وَعَدَدُ الرَّكَعَاتِ.

أَمَّا السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ: فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا بَعْدَهَا وَاجِبٌ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَةٍ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا فِيمَا بَعْدَهَا مِنْ قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا، وَلاَ يَقْضِي مَا فَعَلَهُ قَبْلَ قَضَائِهَا مِمَّا هُوَ بَعْدَ رَكْعَتِهَا مِنْ قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ

سُجُودٍ، بَلْ يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ فَقَطْ، لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي لُزُومِ قَضَاءِ مَا إِذَا تَذَكَّرَهَا فَقَضَاهَا فِيهِ، كَمَا لَوْ تَذَكَّرَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فَإِنَّهُ يَسْجُدُهَا، وَهَلْ يُعِيدُ الرُّكُوعَ أَوِ السُّجُودَ الْمُتَذَكَّرَ فِيهِ؟.

فَفِي الْهِدَايَةِ أَنَّهُ لاَ تَجِبُ إِعَادَتُهُ بَلْ تُسْتَحَبُّ مُعَلِّلاً بِأَنَّ التَّرْتِيبَ لَيْسَ بِفَرْضٍ بَيْنَ مَا يَتَكَرَّرُ مِنَ الأَفْعَالِ،

وَفِي الْخَانِيَّةِ أَنَّهُ يُعِيدُهُ وَإِلاَّ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ؛ مُعَلِّلاً بِأَنَّهُ ارْتُفِضَ بِالْعَوْدِ إِلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الأَرْكَانِ، لأَنَّهُ قَبْلَ الرَّفْعِ مِنْهُ يَقْبَلُ الرَّفْضَ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ تَذَكَّرَ السَّجْدَةَ بَعْدَمَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لأَنَّهُ بَعْدَمَا تَمَّ بِالرَّفْعِ لاَ يَقْبَلُ الرَّفْضَ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالْمُعْتَمَدُ مَا فِي الْهِدَايَةِ، وَلَوْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى قَضَاهَا وَلَوْ بَعْدَ السَّلاَمِ قَبْلَ إِتْيَانِهِ بِمُفْسِدٍ، لَكِنَّهُ يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ؛ لِبُطْلاَنِ التَّشَهُّدِ وَالْقَعْدَةِ الأَخِيرَةِ بِالْعَوْدِ إِلَى السَّجْدَةِ؛ لاِشْتِرَاطِهَا التَّرْتِيبَ، وَالتَّقْيِيدُ بِالتَّرْتِيبِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا بَعْدَهَا لِلاِحْتِرَازِ عَمَّا قَبْلَهَا مِنْ رَكْعَتِهَا، فَإِنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ شَرْطٌ.

وَأَمَّا الرَّكَعَاتُ فَإِنَّ التَّرْتِيبَ فِيهَا وَاجِبٌ إِلاَّ لِضَرُورَةِ الاِقْتِدَاءِ حَيْثُ يَسْقُطُ بِهِ التَّرْتِيبُ، فَإِنَّ الْمَسْبُوقَ يُصَلِّي آخِرَ الرَّكَعَاتِ قَبْلَ أَوَّلِهَا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: فَإِنْ قُلْتَ وُجُوبُ الشَّيْءِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا أَمْكَنَ ضِدُّهُ، وَعَدَمُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الرَّكَعَاتِ غَيْرُ مُمْكِنٍ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ كُلَّ رَكْعَةٍ أَتَى بِهَا أَوَّلاً فَهِيَ الأُولَى، وَثَانِيًا فَهِيَ الثَّانِيَةُ وَهَكَذَا.

فَإِنَّهُ يُمْكِنُ ذَلِكَ لأَنَّهُ مِنَ الأُمُورِ الاِعْتِبَارِيَّةِ الَّتِي يُبْتَنَى عَلَيْهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ إِذَا وُجِدَ مَعَهَا مَا يَقْتَضِيهَا، فَإِذَا

صَلَّى مِنَ الْفَرْضِ الرُّبَاعِيِّ رَكْعَتَيْنِ، وَقَصَدَ أَنْ يَجْعَلَهُمَا الأْخِيرَتَيْنِ فَهُوَ لَغْوٌ، إلاَّ إذَا حَقَّقَ قَصْدَهُ بِأَنْ تَرَكَ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ، وَقَرَأَ فِيمَا بَعْدَهُمَا فَحِينَئِذٍ يُبْتَنَى عَلَيْهِ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ وَهِيَ وُجُوبُ الإْعَادَةِ وَالإْثْمِ؛ لِوُجُودِ مَا يَقْتَضِي تِلْكَ الأْحْكَامَ وَلِهَذَا اعْتَبَرَ الشَّارِعُ صَلاَةَ الْمَسْبُوقِ غَيْرَ مُرَتَّبَةٍ مِنْ حَيْثُ الأْقْوَالُ، فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ عَكْسَ التَّرْتِيبِ بِأَنْ أَمَرَهُ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا يُبْتَنَى عَلَى ذَلِكَ مِنْ قِرَاءَةٍ وَجَهْرٍ.

كَذَلِكَ أَمَرَ غَيْرَهُ بِالتَّرْتِيبِ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا يَقْتَضِيَهُ بِأَنْ يَقْرَأَ أَوَّلاً وَيَجْهَرَ أَوْ يُسِرَّ، وَإِذَا خَالَفَ يَكُونُ قَدْ عَكَسَ التَّرْتِيبَ حُكْمًا.

تَعْدِيلُ الأْرْكَانِ:

43 - وَهُوَ: تَسْكِينُ الْجَوَارِحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، وَأَدْنَاهُ قَدْرُ تَسْبِيحَةٍ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي تَخْرِيجِ الْكَرْخِيِّ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ شُرِعَ لِتَكْمِيلِ رُكْنٍ فَيَكُونُ وَاجِبًا كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

وَفِي تَخْرِيجِ الْجُرْجَانِيِّ أَنَّهُ سُنَّةٌ لأِنَّهُ شُرِعَ لِتَكْمِيلِ الأْرْكَانِ وَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ لِذَاتِهِ.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إلَى أَنَّهُ فَرْضٌ «لِقَوْلِ النَّبِيِّ لِمَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ: صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[322] وَقَوْلِهِ

[322] () حديث: «صل فإنك لا تصل». تقدم ف 20.

فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَـلاَةُ أَحَـدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَـا أَمَـرَهُ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ فَيَغْسِـلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْـهِ إِلَى الْمِـرْفَقَيْنِ وَيَمْسَـحَ بِرَأْسِـهِ وَرِجْلَيْـهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَـدَهُ، ثُمَّ يَقْـرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ، ثُمَّ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَـعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِـلُهُ ثُمَّ يَقُـولَ: سَـمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

قَالَ:

ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْـــجُدَ فَيُمَكِّنَ وَجْهَـــهُ - أَوْ جَبْهَتَـــهُ - مِنَ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِـــلُهُ وَتَسْـــتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْتَوِيَ قَاعِـدًا عَلَى مَقْعَـدِهِ، وَيُقِيمَ صُـلْبَهُ» فَوَصْـفُ الصَّـلاَةِ هَكَـذَا أَرْبَـعُ رَكَعَـاتٍ حَتَّى تَفْـرُغَ «لاَ تَتِمُّ صَـلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ»[323].

وَاسْـتَدَلَّ عَلَى الْوُجُـوبِ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى وَ: ﴿ارْكَعُـوا وَاسْجُدُوا﴾[324] حَيْثُ أَمَرَ بِالرُّكُوعِ، وَهُوَ: الاِنْحِنَـاءُ لُغَـةً، وَبِالسُّجُودِ، وَهُوَ:

الاِنْخِفَاضُ لُغَةً، فَتَتَعَلَّقُ الرُّكْنِيَّةُ بِالأَدْنَى مِنْهُمَا.

وَفِي آخِـرِ الْحَـدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَـمَّاهُ صَلاَةً.

---

323 () حديث رفاعة بن رافع: «إنهـا لا تتم صـلاة أحـدكم حـتى يسـبغ الوضوء.».
أخرجه أبو داود (1 / 537 - تحقيق عزت عبيد دعاس).

324 () سورة الحج / 77.

فَقَـالَ لَـهُ: «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِـكَ فَقَـدْ تَمَّتْ صَـلاَتُكَ، وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْـتَ مِنْ صَـلاَتِكَ»[325] وَلاَ حُجَّةَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي - أَيْضًا - لِأَنَّ فِيهِ وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَالثَّنَاءَ وَالتَّسْمِيعَ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ فَرْضًا بِالإِجْمَاعِ.

وَكَـــذَا تَجِبُ الطُّمَأْنِينَـــةُ فِي الرَّفْـــعِ مِنَ الرُّكُـــوعِ وَالسُّـجُودِ، وَكَـذَا نَفْسُ الرَّفْـعِ مِنَ الرُّكُـوعِ وَالْجُلُـوسِ بَيْنَ السَّــجْدَتَيْنِ، وَهُــوَ اخْتِيَــارُ الْمُحَقِّقِ ابْنِ الْهُمَــامِ وَتِلْمِيــذِهِ ابْنِ أَمِــيرِ حَــاجٍّ حَتَّى قَــالَ: إِنَّهُ الصَّــوَابُ؛ لِلْمُوَاظَبَةِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلِلأَمْـرِ فِي حَـدِيثِ الْمُسِـيءِ صَلاَتَهُ، وَلِمَا ذَكَرَهُ قَاضِيخَانْ مِنْ لُـزُومِ سُـجُودِ السَّـهْوِ بِتَرْكِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ سَاهِيًا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ الأَصَحَّ رِوَايَـةً وَدِرَايَـةً وُجُوبُ تَعْدِيلِ الأَرْكَانِ، وَأَمَّا الْقَوْمَةُ وَالْجِلْسَةُ وَتَعْدِيلُهَا فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ السُّنِّيَّةُ، وَرُوِيَ وُجُوبُهَـا، وَهُـوَ الْمُوَافِقُ لِلأَدِلَّةِ وَعَلَيْـهِ الْكَمَـالُ بْنُ الْهُمَـامِ وَمَنْ بَعْـدَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بِفَرْضِيَّةِ الْكُلِّ،

وَاخْتَــارَهُ فِي الْمَجْمَـعِ وَالْعَيْنِيُّ وَرَوَاهُ الطَّحَـاوِيُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا الثَّلاَثَةِ.

325() حديث: «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك».
هو شطر من رواية أخري للحديث السابق أخرجه الترمذي (3 / 102 - ط الحلبي) وحسن إسنادها.

وَقَالَ فِي الْفَيْضِ: إِنَّهُ الأَحْوَطُ.

44 - الْقُعُودُ الأَوَّلُ: يَجِبُ الْقُعُودُ الأَوَّلُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي ذَوَاتِ الأَرْبَعِ وَالثَّلاَثِ، وَلَوْ فِي النَّفْلِ فِي الأَصَحِّ خِلاَفًا لِمُحَمَّدٍ فِي افْتِرَاضِهِ قَعْدَةَ كُلِّ شَفْعٍ نَفْلاً، وَلِلطَّحَاوِيِّ وَالْكَرْخِيِّ أَنَّهَا فِي غَيْرِ النَّفْلِ سُنَّةٌ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: قَالَ فِي الْبَدَائِعِ:

وَأَكْثَرُ مَشَايِخِنَا يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ اسْمَ السُّنَّةِ، إِمَّا لأَنَّ وُجُوبَهُ عُرِفَ بِهَا، أَوْ لأَنَّ الْمُؤَكَّدَةَ فِي مَعْنَى الْوَاجِبِ، وَهَذَا يَقْتَضِي رَفْعَ الْخِلاَفِ.

45 - التَّشَهُّدَانِ: أَيْ تَشَهُّدُ الْقَعْدَةِ الأُولَى وَتَشَهُّدُ الأَخِيرَةِ، وَيَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ بِتَرْكِ بَعْضِهِ؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ وَاحِدٌ مَنْظُومٌ فَتَرْكُ بَعْضِهِ كَتَرْكِ كُلِّهِ، وَأَفْضَلُ صِيَغِ التَّشَهُّدِ هِيَ الْمَرْوِيَّةُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَتَأْتِي فِي سُنَنِ الصَّلاَةِ.

46 - السَّلاَمُ: وَاسْتَدَلُّوا عَلَى وُجُوبِهِ وَعَدَمِ فَرْضِيَّتِهِ بِحَدِيثِ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ □ أَنَّهُ □ □ قَالَ لَهُ حِينَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ»[(326)].

[326] () حديث: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك»

=

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - ﵁ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلاَتُهُ»[327].

وَعَنْ عَلِيٍّ - ﵁ -: «إِذَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ» وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِير، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[328] فَإِنَّهُ إِنْ صَحَّ لاَ يُفِيدُ الْفَرْضِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا لاَ تَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ مَرَّتَيْنِ، وَالْوَاجِبُ مِنْهُ لَفْظُ «السَّلاَمُ» فَقَطْ دُونَ «عَلَيْكُمْ».

47 - إِتْيَانُ كُلِّ فَرْضٍ أَوْ وَاجِبٍ فِي مَحَلِّهِ، فَلَوْ أَخَّرَهُ عَنْ مَحَلِّهِ سَهْوًا سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَمِثَالُ تَأْخِيرِ الْفَرْضِ: مَا لَوْ أَتَمَّ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ مَكَثَ مُتَفَكِّرًا سَهْوًا ثُمَّ رَكَعَ.

وَمِثَالُ تَأْخِيرِ الْوَاجِبِ: مَا لَوْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَضَمَّهَا قَائِمًا وَأَعَادَ الرُّكُوعَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَكَذَا يَجِبُ تَرْكُ تَكْرِيرِ الرُّكُوعِ وَتَثْلِيثِ السُّجُودِ - لِأَنَّ فِي زِيَادَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ تَغْيِيرَ الْمَشْرُوعِ، لِأَنَّ

---

[327] = أخرجه أبو داود (1 / 593 - تحقيق عزت عبيد دعاس) والبيهقي (2 /ـ 172 - ط. دائرة المعارف العثمانية) وأورده الزيلعي في نصب الراية (1 /ـ 424 - ط المجلس العلمي بالهند) وذكر الخلاف فيه على إثبات كونه موقوفا على ابن مسعود.

() حديث: «إذا أحدث الرجل وقد جلس آخر صلاته.».

أخرجه الترمذي (2 / 261 - ط. دار الحلبي) وقال: هذا حديث إسناده ليس بذلك القوي، وقد اضطربوا في إسناده.

[328] () حديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

تقدم تخريجه ف 27.

الْوَاجِبَ فِي كُلِّ رَكْعَـةٍ رُكُـوعٌ وَاحِـدٌ وَسَـجْدَتَانِ فَقَـطْ، فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ الْوَاجِبَ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَيْضًـا تَرْكُ وَاجِبٍ آخَـرَ، وَهُـوَ إِتْيَـانُ الْفَـرْضِ فِي غَيْـرِ مَحَلِّهِ؛ لأَنَّ تَكْرِيرَ الرُّكُوعِ فِيهِ تَأْخِيرُ السُّجُودِ عَنْ مَحَلِّهِ وَتَثْلِيثُ السُّجُودِ فِيهِ تَأْخِيرُ الْقِيَامِ أَوِ الْقَعْدَةِ، وَكَذَا الْقَعْدَةُ فِي آخِرِ الرَّكْعَةِ الأُولَى أَوِ الثَّالِثَةِ فَيَجِبُ تَرْكُهَا، وَيَلْـزَمُ مِنْ فِعْلِهَا - أَيْضًا - تَأْخِيرُ الْقِيَامِ إِلَى الثَّانِيَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ عَنْ مَحَلِّهِ.

وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الْقَعْدَةُ طَوِيلَةً، أَمَّا الْجِلْسَـةُ الْخَفِيفَـةُ الَّتِي اسْتَحَبَّهَا الشَّافِعِيَّةُ فَتَرْكُهَـا غَيْـرُ وَاجِبٍ، بَـلْ هُـوَ الأَفْضَلُ.

وَهَكَذَا كُلُّ زِيَـادَةٍ بَيْنَ فَرْضَـيْنِ أَوْ بَيْنَ فَـرْضٍ وَوَاجِبٍ يَكُونُ فِيهَا تَرْكُ وَاجِبٍ بِسَبَبِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ، وَيَلْزَمُ مِنْهَا تَرْكُ وَاجِبٍ آخَرَ، وَهُوَ تَأْخِيرُ الْفَرْضِ الثَّانِي عَنْ مَحَلِّهِ.

وَيَدْخُلُ فِي الزِّيَـادَةِ السُّـكُوتُ، حَتَّى لَـوْ شَـكَّ فَتَفَكَّرَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: إِنَّ تَـرْكَ هَـذِهِ الْمَـذْكُورَاتِ وَاجِبٌ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ إِتْيَانُ كُلِّ وَاجِبٍ أَوْ فَـرْضٍ فِي مَحَلِّهِ، فَـإِنَّ ذَلِكَ الْوَاجِبَ

لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِتَـرْكِ هَـذِهِ الْمَـذْكُورَاتِ، فَكَـانَ تَرْكُهَـا وَاجِبًـا لِغَيْـرِهِ؛ لأَنَّهُ يَلْـزَمُ مِنَ الإِخْلاَلِ بِهَـذَا الْـوَاجِبِ

الْإِخْلاَلُ بِذَاكَ الْوَاجِبِ فَهُوَ نَظِيرُ عَـدِّهِمْ مِنَ الْفَـرَائِضِ الاِنْتِقَالَ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ فَإِنَّهُ فَرْضٌ لِغَيْرِهِ.

وَبَقِيَ مِنْ وَاجِبَـاتِ الصَّـلاَةِ: قِـرَاءَةُ قُنُـوتِ الْـوِتْرِ، وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ، وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِيمَـا يُجْهَـرُ فِيـهِ وَيُسَرُّ[329].

وَتُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

ب - وَاجِبَاتُ الصَّلاَةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:

48 - تَكْبِيرَاتُ الاِنْتِقَالِ فِي مَحَلِّهَا: وَمَحَلُّهَـا مَـا بَيْنَ بَدْءِ الاِنْتِقَـالِ وَانْتِهَائِهِ لِحَـدِيثِ أَبِي مُوسَـى الْأَشْـعَرِيِّ: «فَإِذَا كَبَّرَ يَعْنِي الْإِمَـامَ وَرَكَـعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُـوا.، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَـجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْـجُدُوا»[330] وَهَـذَا أَمْـرٌ، وَهُـوَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَلَوْ شَرَعَ الْمُصَلِّي فِي التَّكْبِـيرِ قَبْـلَ انْتِقَالِهِ كَأَنْ يُكَبِّرَ لِلرُّكُوعِ أَوِ السُّـجُودِ قَبْـلَ هُوِيِّهِ إِلَيْـهِ، أَوْ كَمَّلَهُ بَعْدَ انْتِهَائِهِ بِأَنْ كَبَّرَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ وَهُـوَ سَـاجِدٌ بَعْدَ انْتِهَاءِ هُوِيِّهِ، فَإِنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ التَّكْبِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي مَحَلِّهِ.

وَإِنْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَهُ أَوْ كَمَّلَهُ بَعْدَهُ فَوَقَعَ بَعْضُهُ خَارِجًا مِنْهُ فَهُوَ كَتَرْكِـهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْـهُ فِي مَحَلِّهِ فَأَشْـبَهَ مَنْ تَعَمَّدَ قِرَاءَتَهُ رَاكِعًا أَوْ أَخَذَ فِي التَّشَهُّدِ قَبْلَ قُعُودِهِ.

[329] () حاشية ابن عابدين 1 / 306 وما بعدها، تبيين الحقائق 1 / 105 وما بعدها دار المعرفة مصورة من الطبعة الأميريـة 1313هـ، فتح القدير 1 / 241 دار إحياء التراث العربي.

[330] () حـديث أبي موسـي: «فـإذا كـبر (يعـني الإمـام) وركـع فكـبروا واركعوا.».
أخرجه مسلم (1 / 303، 304 - ط. الحلبي).

قَـالَ الْبُهُـوتِيُّ: هَـذَا قِيَـاسُ الْمَـذْهَبِ، وَيُحْتَمَـلُ أَنْ يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ التَّحَـرُّزَ يَعْسُـرُ، وَالسَّـهْوُ بِـهِ يَكْثُـرُ فَفِي الإِبْطَالِ بِهِ وَالسُّجُودِ لَهُ مَشَقَّةٌ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ تَكْبِيرَةُ رُكُوعِ مَسْبُوقٍ أَدْرَكَ إِمَامَـهُ رَاكِعًا، فَكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ رَكَعَ مَعَهُ فَإِنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْـرَامِ رُكْنٌ، وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ هُنَا سُنَّةٌ لِلاِجْتِزَاءِ عَنْهَـا بِتَكْبِـيرَةِ الإِحْرَامِ.

قَالُوا: وَإِنْ نَوَى تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ مَـعَ تَكْبِـيرَةِ الإِحْـرَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلاَتُهُ.

49 - التَّسْمِيعُ: وَهُوَ قَوْلُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِـدَهُ)، وَهُوَ وَاجِبٌ لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ دُونَ الْمَـأْمُومِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ[331].

«وَلِقَوْلِـهِ ﷺ لِبُرَيْـدَةَ يَـا بُرَيْـدَةُ، إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَـكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُـلْ: سَـمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِـدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَـا لَـكَ الْحَمْدُ»[332] وَيَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مُرَتَّبَةً، فَلَوْ قَالَ: مَنْ حَمِدَ اللَّهَ سَـمِعَ لَـهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ.

---

[331] () حديث: «أنه كان يقول سمع الله لمن حمده».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 282 - ط السلفية) ومسلم (1 / 294 - ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[332] () حديث: «يا بريدة إذا رفعت رأسك في الركوع.»
أخرجه الدارقطني (1 / 339 - ط شركة الطباعة الفنية)

=

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّهُ يَحْمَدُ فَقَطْ فِي حَالِ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَلاَ يُسْمِعْ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِذَا قَالَ يَعْنِي الْإِمَامَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[333].

50 - التَّحْمِيدُ: وَهُوَ قَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ.

لِحَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَقُولَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ بِلاَ وَاوٍ.

وَبِالْوَاوِ أَفْضَلُ، كَمَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» بِلاَ وَاوٍ.

وَأَفْضَلُ مِنْهُ مَعَ الْوَاوِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

51 - التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ: وَهُوَ قَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» وَالْوَاجِبُ مِنْهُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، لِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ.

وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»[334].

---

[333] = وضعف إسناده السيوطي في «دفع التشنيع» (ص 27 - ط دار العروبة).
() حديث أبي هريرة: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده.».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 290 - ط السلفية) ومسلم (1 / 308 - ط. الحلبي).

[334] () حديث حذيفة: «أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في

=

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ. فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأْعْلَى﴾ قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[335].

52 - التَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ: وَهُوَ قَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأْعْلَى»، وَالْوَاجِبُ مِنْهُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْمُتَقَدِّمَيْنِ.

53 - قَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: وَهُوَ وَاجِبٌ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الإْمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ؛ لِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي»[336] قَالُوا: وَإِنْ قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لَنَا» أَوِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا» فَلاَ بَأْسَ.

54 - التَّشَهُّدُ الأْوَّلُ: لأِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَدَاوَمَ عَلَى فِعْلِهِ وَأَمَرَ بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ حِينَ نَسِيَهُ.

---

[335] = ركوعه: سبحان ربي العظيم.»
أخرجه الترمذي (2 / 48 - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».
() حديث عقبة ابن عامر: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾.
أخرجه أبو داود (1 / 542 - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (1 / 225 - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي في أحد رواته: إياس ليس بالمعروف. وقال مرة أخري: ليس بالقوي. كما في التهذيب لابن حجر (1 / 389 - ط دائرة المعارف العثمانية).

[336] () حديث حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقول: بين السجدتين...».
أخرجه أبو داود (1 / 544 - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

قَالُوا: وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، لِسُقُوطِهَا بِالسَّهْوِ وَانْجِبَارِهَا بِالسُّجُودِ، وَالْمُجْزِئُ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَوْ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) فَمَنْ تَرَكَ حَرْفًا مِنْ ذَلِكَ عَمْدًا لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ، لِلاِتِّفَاقِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ الأَحَادِيثِ.

55 - الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلُ: وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى غَيْرِ مَنْ قَامَ إِمَامُهُ سَهْوًا وَلَمْ يُنَبَّهْ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ حِينَئِذٍ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَيُتَابِعُ إِمَامَهُ وُجُوبًا[337].

أَنْوَاعُ السُّنَنِ فِي الصَّلاَةِ:

56 - قَسَّمَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - سُنَنَ الصَّلاَةِ بِاعْتِبَارِ تَأَكُّدِهَا وَعَدَمِهِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِهَا إِلَى نَوْعَيْنِ:

فَقَسَّمَهَا الْحَنَفِيَّةُ إِلَى: سُنَنٍ وَآدَابٍ، وَالْمَقْصُودُ بِالسُّنَنِ: هِيَ السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ الَّتِي

وَاظَبَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ أَوِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَتَرْكُهَا يُوجِبُ الإِسَاءَةَ، وَالإِثْمَ إِذَا أَصَرَّ عَلَى التَّرْكِ.

---

[337] () كشاف القناع 1 / 347 وما بعدها، 389، مطالب أولي النهى 1 / 502.

وَالْآدَابُ: وَهِيَ السُّنَنُ غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ، وَتَرْكُهَا لاَ يُوجِبُ إِسَاءَةً وَلاَ عِتَابًا لَكِنْ فِعْلُهَا أَفْضَلُ.

كَمَا قَسَّمَهَا الْمَالِكِيَّةُ إِلَى: سُنَنٍ وَمَنْدُوبَاتٍ.

فَالسُّنَنُ: هِيَ السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ.

وَالْمَنْدُوبَاتُ: هِيَ السُّنَنُ غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ وَيُسَمُّونَهَا - أَيْضًا - نَوَافِلَ وَفَضَائِلَ وَمُسْتَحَبَّاتٍ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَنْقَسِمُ إِلَى: أَبْعَاضٍ، وَهَيْئَاتٍ.

فَالأَبْعَاضُ: هِيَ السُّنَنُ الْمَجْبُورَةُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَسُمِّيَتْ أَبْعَاضًا لِتَأَكُّدِ شَأْنِهَا بِالْجَبْرِ تَشْبِيهًا بِالْبَعْضِ حَقِيقَةً، وَالْهَيْئَاتُ: هِيَ السُّنَنُ الَّتِي لاَ تُجْبَرُ.

وَلَمْ يُقَسِّمْهَا الْحَنَابِلَةُ بِهَذَا الاِعْتِبَارِ وَإِنَّمَا قَسَّمُوهَا بِاعْتِبَارِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَهِيَ تَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ إِلَى: سُنَنِ أَقْوَالٍ، وَسُنَنِ أَفْعَالٍ وَهَيْئَاتٍ[338].

سُنَنُ الصَّلاَةِ:

(أ) رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ:

57 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ

---

[338] () حاشية ابن عابدين 1 / 318، حاشية الدسوقي 1 / 242، 247، حاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 225، مغني المحتاج 1 / 148، شرح روض الطالب 1 / 140، كشاف القناع 1 / 390، 385.

رَسُولَ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ»[339].

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الرَّفْعِ.

58 - فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، وَبِرُءُوسِ الْأَصَابِعِ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلَ بِبُطُونِ كَفَّيْهِ الْقِبْلَةَ، وَيَنْشُرَ أَصَابِعَهُ وَيَرْفَعَهُمَا، فَإِذَا اسْتَقَرَّتَا فِي مَوْضِعِ مُحَاذَاةِ الْإِبْهَامَيْنِ شَحْمَتَيِ الْأُذُنَيْنِ يُكَبِّرُ؛ فَالرَّفْعُ يَكُونُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ.

وَهَذَا فِي الرَّجُلِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَرْفَعُ يَدَيْهَا حِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ، قَالُوا: وَلاَ يُطَأْطِئُ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ عِنْدَ التَّكْبِيرِ؛ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ.

وَلَوْ رَفَعَ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ فَإِنَّهُ لاَ يَضُمُّ أَصَابِعَهُ كُلَّ الضَّمِّ، وَلاَ يُفَرِّجُ كُلَّ التَّفْرِيجِ بَلْ يَتْرُكُهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَيْنَ الضَّمِّ وَالتَّفْرِيجِ.

وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ لَمْ يَأْتِ بِهِ، وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ التَّكْبِيرِ رَفَعَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرَّفْعُ إِلَى الْمَوْضِعِ الْمَسْنُونِ رَفَعَهُمَا قَدْرَ مَا يُمْكِنُ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ رَفْعُ إِحْدَاهُمَا دُونَ

---

[339] () حديث ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 218 - ط السلفية).

الأُخْـرَى رَفَعَهَـا وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْـهُ الرَّفْـعُ إِلاَّ بِزِيَـادَةٍ عَلَى الْمَسْنُونِ رَفَعَهُمَا.

كَمَا صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوِ اعْتَادَ الْمُصَلِّي تَـرْكَ رَفْـعِ الْيَـدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ يَأْثَمُ، وَإِثْمُـهُ لاَ لِنَفْسِ التَّرْكِ، بَلْ؛ لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ وَعَـدَمُ مُبَـالاَةٍ بِسُـنَّةٍ وَاظَبَ عَلَيْهَـا النَّبِيُّ ﷺ مُدَّةَ عُمُرِهِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الاِسْتِخْفَافُ بِمَعْنَى التَّهَاوُنِ وَعَدَمِ الْمُبَـالاَةِ، لاَ بِمَعْنَى الاِسْـتِهَانَةِ وَالاِحْتِقَـارِ، وَإِلاَّ كَـانَ كُفْرًا.

59 - وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ شُرُوعِهِ فِي الْإِحْرَامِ، فَيُكْرَهُ رَفْعُهُمَـا قَبْـلَ التَّكْبِـيرِ أَوْ بَعْـدَهُ، وَالرَّفْـعُ يَكُـونُ بِحَيْثُ تَكُـونُ ظُهُـورُ يَدَيْـهِ إِلَى السَّمَاءِ وَبُطُونُهُمَـا إِلَى الْأَرْضِ وَبِحَيْثُ يَنْتَهِي رَفْعُهُمَـا إِلَى حَـذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ عَلَى الْمَشْـهُورِ، وَقِيـلَ: انْتِهَاؤُهَـا إِلَى الصَّـدْرِ، وَقِيـلَ: يَرْفَعُهُمَـا حَـذْوَ الْأُذُنَيْنِ، وَهُمَـا مُقَابِلاَنِ لِلْمَشْهُورِ.

وَتُسَـمَّى صِـفَةُ هَـذَا الرَّفْـعِ عِنْـدَهُمْ صِـفَةَ الـرَّاهِبِ - وَهِيَ الْمَذْهَبُ - وَمُقَابِلُهُ صِفَتَانِ: صِفَةُ الـرَّاغِبِ: وَهِيَ بِأَنْ يَجْعَلَ بُطُونَ يَدَيْهِ لِلسَّمَاءِ، وَصِفَةُ النَّابِـذِ: وَهِيَ أَنْ يُحَاذِيَ بِكَفَّيْهِ مَنْكِبَيْهِ قَائِمَتَيْنِ وَرُءُوسَ أَصَابِعِهِمَا مِمَّا يَلِيَ السَّمَاءَ عَلَى صُورَةِ النَّابِذِ لِلشَّيْءِ.

وَالـدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْيَـدَيْنِ تَكُـونُ حَـذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ فِي الرَّفْعِ مَا فِي حَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ: مِنْ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ»[340].

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا تَكُونُ حَـذْوَ الصَّـدْرِ مَـا فِي حَـدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْـرٍ قَـالَ: رَأَيْتُ أَصْـحَابَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَـاحِ الصَّـلاَةِ[341]

وَالـدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهَـا حَـذْوَ الأُذُنَيْنِ حَـدِيثُ مَالِـكِ بْنِ الْحُـوَيْرِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَـعَ يَدَيْـهِ حَتَّى حَـاذَى بِهِمَـا أُذُنَيْهِ»[342] وَهَـذَا فِي رَفْـعِ الرَّجُـلِ، أَمَّا الْمَـرْأَةُ فَـدُونَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا عِنْـدَهُمْ، قَـالُوا: وَيُسْـتَحَبُّ كَشْـفُهُمَا عِنْـدَ الإِحْرَامِ وَإِرْسَالُهُمَا بِوَقَارٍ فَلاَ يَدْفَعُ بِهِمَا أَمَامَهُ.

وَرَفْـعُ الْيَـدَيْنِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ مِنَ الْفَضَـائِلِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَلَيْسَ مِنَ السُّنَنِ.

60 - وَعِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ يَكُـونُ الرَّفْـعُ حَـذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - ﷺ -:

340() حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه.».
تقدم ف (56).

341() حديث وائل بن حجر: «رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم إلي صدورهم».
أخرجه بمعناه أبو داود (1 / 466 - تحقيق عزت عبيد دعاس).

342() حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه».
أخرجه مسلم (1 / 292 - ط الحلبي).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَـعُ يَدَيْـهِ حَـذْوَ مَنْكِبَيْـهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّـلاَةَ»[343] قَـالُوا: وَمَعْنَى حَـذْوِ مَنْكِبَيْـهِ: أَنْ تُحَـاذِيَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أُذُنَيْهِ، وَإِبْهَامَاهُ شَـحْمَتَيْ أُذُنَيْـهِ، وَرَاحَتَـاهُ مَنْكِبَيْـهِ، وَقَـالَ الأَذْرَعِيُّ: بَـلْ مَعْنَـاهُ كَـوْنُ رُءُوسِ أَصَابِعِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْـهِ، فَـإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الرَّفْـعُ إِلاَّ بِزِيَـادَةٍ عَلَى الْمَشْـرُوعِ أَوْ نَقْصٍ مِنْـهُ أَتَى بِـالْمُمْكِنِ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَمْكَنَهُ الإِتْيَانُ بِكُلٍّ مِنْهُمَـا فَالزِّيَـادَةُ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ أَتَى بِالْمَأْمُورِ وَزِيَادَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ رَفْعُ إِحْدَى يَدَيْهِ رَفَعَ الأُخْرَى، وَأَقْطَـعُ الْكَفَّيْنِ يَرْفَـعُ سَـاعِدَيْهِ، وَأَقْطَـعُ الْمِـرْفَقَيْنِ يَرْفَـعُ عَضُدَيْهِ تَشْبِيهًا بِرَفْعِ الْيَـدَيْنِ، وَزَمَنُ الرَّفْـعِ يَكُـونُ مَـعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ فِي الأَصَحِّ لِلاِتِّبَـاعِ كَمَـا فِي الصَّـحِيحَيْنِ، سَوَاءٌ انْتَهَى التَّكْبِيرُ مَعَ الْحَطِّ أَوْ لاَ.

وَفِي وَجْهٍ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ التَّكْبِـيرِ وَيُكَبِّرُ مَـعَ ابْتِـدَاءِ الإِرْسَالِ وَيُنْهِيهِ مَعَ انْتِهَائِهِ، وَقِيـلَ: يَرْفَـعُ غَيْـرَ مُكَبِّرٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدَاهُ مُرْتَفِعَتَانِ، فَإِذَا فَرَغَ أَرْسَـلَهُمَا مِنْ غَيْـرِ تَكْبِيرٍ.

وَإِنْ تَرَكَ الرَّفْعَ حَتَّى شَـرَعَ فِي التَّكْبِـيرِ أَتَى بِـهِ فِي أَثْنَائِهِ لاَ بَعْدَهُ لِزَوَالِ سَبَبِهِ.

---

[343] () حديث ابن عمر رضي الله عنهمـا: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه..».
تقدم ف (57).

61 - وَمَـذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ: يَرْفَـعُ الْمُصَـلِّي يَدَيْـهِ حَـذْوَ مَنْكِبَيْهِ بِرُءُوسِهِمَا، وَيَسْتَقْبِلُ بِبُطُونِهِمَا الْقِبْلَـةَ، وَهَـذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَـلِّي عُـذْرٌ يَمْنَعُـهُ مِنْ رَفْعِهِمَا، أَوْ رَفَعَ إِحْدَاهُمَا إِلَى حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ - ﵄ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّـلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ»[344] وَتَكُـونُ الْيَـدَانِ حَـالَ الرَّفْـعِ مَمْـدُودَتَيِ الأَْصَـابِعِ؛ لِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﵁ -: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّـلاَةِ يَرْفَـعُ يَدَيْهِ مَدًّا»[345] مَضْمُومَةً؛ لأَِنَّ الأَْصَابِعَ إِذَا ضُـمَّتْ تَمْتَـدُّ، وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ الرَّفْـعِ مَـعَ ابْتِـدَاءِ التَّكْبِـيرِ وَانْتِهَـاؤُهُ مَـعَ انْتِهَائِهِ؛ لِمَــا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْــرٍ أَنَّهُ: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ»[346] وَلأَِنَّ الرَّفْـعَ لِلتَّكْبِـيرِ فَكَـانَ مَعَهُ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ رَفْعِ إِحْدَاهُمَا رَفَعَ الْيَدَ الأُْخْرَى.

وَلِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَهُمَا أَقَلَّ مِنْ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[347].

---

344 () حديث ابن عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا...» تقدم تخريجه ف (57).

345 () حديث أبي هريرة: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة يرفع يديه مدا).
أخرجه أبو داود (1 / 479 - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (2 / 6 - ط. الحلبي) وحسنه.

346 () حديث وائل بن حجر: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير».
أخرجه أبو داود (1 / 465 - تحقيق عزت عبيد دعاس).

347 () حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.».

وَيَسْقُطُ نَدْبُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ فَرَاغِ التَّكْبِيرِ كُلِّهِ؛ لأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا، وَإِنْ نَسِيَهُ فِي ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي أَثْنَائِهِ أتَى بِهِ فِيمَا بَقِيَ لِبَقَاءِ مَحَلِّ الاِسْتِحْبَابِ.

وَالأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ مَكْشُوفَتَيْنِ؛ لأَنَّ كَشْفَهُمَا أَدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ، وَأَظْهَرُ فِي الْخُضُوعِ[348].

(ب) الْقَبْضُ (وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى):

62 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ الْقَبْضَ، وَهُوَ: وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: يُنْدَبُ الإِرْسَالُ وَكَرَاهَةُ الْقَبْضِ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ.

وَجَوَّزُوهُ فِي النَّفْلِ وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِرْسَال) ف 4 (3 94).

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ الْقَبْضِ، وَمَكَانِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ.

كَيْفِيَّةُ الْقَبْضِ:

63 - فَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ فِي كَيْفِيَّةِ الْقَبْضِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ

أخرجه البخاري (الفتح 13 / 251 - ط السلفية) ومسلم (2 / 975 - ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[348] () حاشية ابن عابدين 1 / 319، الفتاوى الهندية 1 / 73، حاشية الدسوقي 1 / 247، الفواكه الدواني 1 / 205، حاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 227، مغني المحتاج 1 / 152، كشاف القناع 1 / 333.

بِيَــدِهِ الْيُمْنَى رُسْــغَ الْيُسْــرَى بِحَيْثُ يُحَلِّقُ الْخِنْصَــرُ وَالإِْبْهَامُ عَلَى الرُّسْغِ وَيَبْسُطُ الأَْصَابِعَ الثَّلاَثَ.

وَقَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: يُحَلِّقُ إِبْهَامَـهُ وَخِنْصَـرَهُ وَبِنَصْـرِهِ وَيَضَعُ الْوُسْطَى وَالْمُسَبِّحَةَ عَلَى مِعْصَمِهِ، وَأَمَّا الْمَـرْأَةُ فَإِنَّهَا تَضَعُ الْكَفَّ عَلَى الْكَفِّ

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَقْبِضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى كُـوعِ الْيُسْـرَى، لأَِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ وَضَـعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»[349]

وَقَــالَ الشَّــافِعِيَّةُ: يَقْبِضُ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى كُــوعِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَبَعْضِ السَّاعِدِ، وَيَبْسُطُ أَصَابِعَهَا فِي عَرْضِ الْمَفْصِـلِ أَوْ يَنْشُـرُهَا صَـوْبَ السَّـاعِدِ؛ لِمَـا رَوَى «وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ لأََنْظُـرَنَّ إِلَى صَـلاَةِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»[350].

مَكَانُ الْوَضْعِ:

64 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ مَكَـانَ وَضْـعِ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ، فَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَضَـعَهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ - ﷺ -:

---

[349] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليمنى على اليسرى».
أخرجه مسلم (1 / 103 - ط الحلبي) من حديث وائل بن حجر.

[350] () حديث وائل بن حجر: «قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم».
أخرجه أبو داود (1 / 456 - 466 - تحقيق عزت عبيد دعاس).

«مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ»[(351)].

قَالَ الْحَنَابِلَـةُ: وَمَعْنَى وَضْـعِ كَفِّهِ الأَيْمَنِ عَلَى كُوعِـهِ الأَيْسَرِ وَجَعْلُهَا تَحْتَ سُـرَّتِهِ أَنَّ فَاعِـلَ ذَلِـكَ ذُو ذُلٍّ بَيْنَ يَـدَيْ ذِي عِـزٍّ، وَنَقَلُـوا نَصَّ الإِمَـامِ أَحْمَـدَ عَلَى كَرَاهَـةِ جَعْلِ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ.

لَكِنِ الْحَنَفِيَّةُ خَصُّوا هَـذَا بِالرَّجُـلِ، أَمَّا الْمَـرْأَةُ فَتَضَـعُ يَدَهَا عَلَى صَدْرِهَا عِنْدَهُمْ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسَـنُّ وَضْـعُ الْيَـدَيْنِ تَحْتَ الصَّدْرِ وَفَوْقَ السُّرَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْقَبْضِ فِي النَّفْلِ، لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَـدْرِهِ»[(352)] قَالُوا: أَيْ آخِرُهُ فَتَكُونُ الْيَدُ تَحْتَهُ بِقَرِينَـةِ رِوَايَـةِ (تَحْتَ صَدْرِهِ)، وَالْحِكْمَةُ فِي جَعْلِهِمَـا تَحْتَ صَـدْرِهِ: أَنْ يَكُـونَ فَوْقَ أَشْرَفِ الأَعْضَاءِ وَهُوَ الْقَلْبُ، فَإِنَّهُ تَحْتَ الصَّدْرِ.

قَالَ الإِمَامُ: وَالْقَصْدُ مِنَ الْقَبْضِ الْمَذْكُورِ

---

[351] () قول علي: «من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة».
أخرجه أبو داود (1/ 480 - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال الزيلعي: في نصب الراية (1 /ـ 314 - ط المجلس العلمي بالهند): قال البيهقي في المعرفة: لا يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك.

[352] () حديث وائل: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى علي يده اليسرى على صدره».
أخرجه ابن خزيمة (1 /ـ 243 - ط المكتب الإسلامي) وفي إسناده ضعف، ولكن له طرق أخر يتقوى بها.

تَسْكِينُ الْجَوَارِحِ، فَـإِنْ أَرْسَـلَهُمَا وَلَمْ يَعْبَثْ بِهِمَـا فَلاَ بَأْسَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الأُمِّ[353].

(ج) دُعَاءُ الاِسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذُ وَالْبَسْمَلَةُ:

65 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ مِنْ سُنَنِ الصَّـلاَةِ دُعَـاءَ الاِسْـتِفْتَاحِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ.

لِحَدِيثِ عَائِشَـةَ - ▯ - قَـالَتْ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ▯ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْـمُكَ، وَتَعَـالَى جَـدُّكَ وَلاَ إِلَـهَ غَيْـرُكَ»[354] وَلِمَـا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ - ▯ - عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ▯ «أَنَّهُ كَـانَ إِذَا قَــامَ لِلصَّــلاَةِ قَــالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَــرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَْرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

إِنَّ صَــلاَتِي وَنُسُــكِي وَمَحْيَــايَ وَمَمَــاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ

---

[353] () حاشية ابن عابدين 1 / 320، 327، والشرح الكبير مع حاشـية الدسوقي 1 / 250، بلغة السـالك 1 / 246 ط. عيسـي الحلـبي، مغني المحتاج 1 / 181، شرح روض الطالب 1 / 145، والمجموعة 3 / 310 المكتبة السلفية المدينة المنورة، كشاف القناع 1 / 333، 391.

[354] () حديث عائشة: كـان إذا اسـتفتح الصـلاة قـال: «سـبحانك اللهم وبحمدك».
أخرجه أبو داود (1 / 491 - تحقيق عزت عبيد دعـاس) ثم أشـار إلي إعلالـه. ولكن لـه طـرق أخـري يتقـوى بهـا ذكرهـا ابن حجـر في التلخيص الحبير (1 / 229 - ط. شركة الطباعة الفنية).

أَنْتَ.

أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ.

ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ.

وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ.

لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ وَأَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[355].

وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ صِيَغٌ كَثِيرَةٌ فِي دُعَاءِ الاِسْتِفْتَاحِ غَيْرَ هَاتَيْنِ الصِّيغَتَيْنِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ دُعَاءِ الاِسْتِفْتَاحِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - ‏ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ‏ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - ‏ - يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[356] وَحَدِيثِ: «الْمُسِيءِ صَلاَتَهُ» وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِفْتَاحٌ[357].

وَتَفْصِيلُ الْكَلاَمِ عَلَى دُعَاءِ الاِسْتِفْتَاحِ فِي مُصْطَلَحِ: اسْتِفْتَاحٌ (4 \ 64).

---

[355] () حديث علي ابن أبي طالب: أنه كان إذا قام للصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض».
أخرجه مسلم (1 / 534 - 535 - ط الحلبي).

[356] () حديث أبي هريرة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة.».
أورده ابن عبد البر في كتابه الإنصاف (2 /ـ 163 - ضمن مجموعة الرسائل المنيرية) وذكر تضعيف أحد رواته.

[357] () حاشية ابن عابدين 1 / 328، حاشية الدسوقي 1 / 252، مغني المحتاج 1 / 155، كشاف القناع 1 / 334، المجموع 3 / 315.

أَمَّا التَّعَوُّذُ بَعْدَ دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ فَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنَالشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[358].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى كَرَاهَتِهِ فِي الْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ[359] وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: اسْتِعَاذَةٌ ف 18 وَمَا بَعْدَهَا (4 \ 11).

أَمَّا الْبَسْمَلَةُ فَلِلْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِهَا خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: بَسْمَلَةٌ ف 5 (8 86).

(د) قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ:

66 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا أَصْلُ السُّنَّةِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى حُصُولِ السُّنَّةِ بِقِرَاءَةِ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَلَوْ آيَةً - سَوَاءٌ كَانَتْ طَوِيلَةً أَمْ قَصِيرَةً كَ ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ - كَمَا تَحْصُلُ السُّنَّةُ بِقِرَاءَةِ بَعْضِ آيَةٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهَا مَعْنًى تَامٌّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِانْفِرَادِهَا، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً كَامِلَةً.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى حُصُولِ

358() سورة النحل / 98.

359() ابن عابدين 1 / 328، الدسوقي 1 / 251، مغني المحتاج 1 / 156، كشاف القناع 1 / 335.

السُّنَّةِ بِقِرَاءَةِ آيَةٍ وَاحِـدَةٍ، وَاسْـتَحَبَّ الْإِمَـامُ أَحْمَـدُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ طَوِيلَةً: كَآيَـةِ الـدَّيْنِ وَآيَـةِ الْكُرْسِـيِّ لِتُشْـبِهَ بَعْضَ السُّوَرِ الْقِصَارِ.

قَالَ الْبُهُـوتِيُّ: وَالظَّاهِرُ عَـدَمُ إِجْـزَاءِ آيَـةٍ لاَ تَسْـتَقِلُّ بِمَعْنًى أَوْ حُكْمٍ نَحْوَ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾، أَوْ ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَالأُْوْلَى أَنْ تَكُونَ ثَلاَثَ آيَـاتٍ لِتَكُـونَ قَدْرَ أَقْصَرِ سُورَةٍ.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ السُّورَةَ الْكَامِلَةَ أَفْضَلُ، وَأَنَّهُ لاَ تُجْزِئُهُ السُّـورَةُ مَـا لَـوْ قَرَأَهَـا قَبْـلَ الْفَاتِحَـةِ؛ لِعَـدَمِ وُقُوعِهَـا مَوْقِعَهَـا، وَصَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ: بِأَنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ تَكْـرَارُ الْفَاتِحَـةِ عَنَ السُّـورَةِ؛ لأَِنَّهُ خِلاَفُ مَـا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ؛ وَلأَِنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لاَ يُـؤَدَّى بِـهِ فَـرْضٌ وَنَفْـلٌ فِي مَحَـلٍّ وَاحِـدٍ، إِلاَّ إِذَا كَـانَ لاَ يُحْسِـنُ غَيْـرَ الْفَاتِحَـةِ وَأَعَادَهَا فَإِنَّهُ يُتَّجَهُ - كَمَا قَالَ الأَْذْرَعِيُّ - الْإِجْزَاءُ.

وَقَدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ فِي صَـلاَةِ الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ.

لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَـمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَـانَ يَقْـرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوِهَا، وَكَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا»[360].

[360] () حديث جابر بن سمرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ (ق)».
أخرجه مسلم (1 / 333 - ط الحلبي).

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ فِي الظُّهْرِ فَيُسَنُّ عِنْدَهُمْ لِلْمُصَـلِّي أَنْ يَقْـرَأَ فِي الظُّهْـرِ بِطِـوَالِ الْمُفَصَّـلِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - ￼ - «أَنَّ النَّبِيَّ ￼ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاَثِينَ»[361].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْقِـــرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ تَكُونُ دُونَ قِرَاءَةِ الْفَجْرِ قَلِيلاً.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: يَقْـرَأُ فِي الصُّـبْحِ مِنْ أَطْـوَلِ طِـوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الظُّهْرِ مِنْ أَقْصَرِ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ مِنْ أَوْسَـاطِ الْمُفَصَّلِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَـى «أَنِ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطِـوَالِ الْمُفَصَّـلِ، وَاقْـرَأْ فِي الظُّهْـرِ بِأَوْسَـاطِ الْمُفَصَّـلِ، وَاقْـرَأْ فِي الْمَغْـرِبِ بِقِصَـارِ الْمُفَصَّلِ».

وَأَمَّا صَـلاَةُ الْعَصْـرِ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّـلِ وَفِي الْعِشَـاءِ بِأَوْسَـاطِهِ؛ لِمَـا رَوَى سُـلَيْمَانُ بْنُ يَسَـارٍ

---

[361] () حديث أبي سعيد الخدري: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر.».
أخرجه مسلم (1 / 334 - ط الحلبي).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلاَنٍ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ»[362].

وَاخْتُلِفَ فِي بَيَانِ الْمُفَصَّلِ طِوَالِهِ وَأَوْسَاطِهِ وَقِصَارِهِ[363]

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (سُورَةٌ، وَقِرَاءَةٌ)

مَحَلُّ الْقِرَاءَةِ:

67 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْقِرَاءَةِ الْمَسْنُونَةِ هُوَ الرَّكْعَتَانِ الأُولَيَانِ مِنْ صَلاَةِ الْفَرْضِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - ﷺ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ،

---

[362] () حديث: أبي هريرة: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم».
أخرجه النسائي (2 / 167 - ط المكتبة التجارية).

[363] () حاشية ابن عابدين 1 / 362، تبيين الحقائق 1 / 129، حاشية الدسوقي 1 / 242، 247، الخرشي1/ 274، الفواكه الدواني 1/ 206، 227، مغني المحتاج 1 / 161، شرح روض الطالب 1 / 154، المجموع 3 / 382، كشاف القناع 1 / 342، مطالب أولي النهى 1 / 435.

وَيُسْمِعُنَا الآْيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُْخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[364].

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَإِنَّمَا تُسَنُّ السُّورَةُ فِي الْفَرْضِ الْوَقْتِيِّ الْمُتَّسِعِ وَقْتَهُ، أَمَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ بِحَيْثُ يَخْشَى خُرُوجَهُ بِقِرَاءَتِهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ مُحَافَظَةً عَلَى الْوَقْتِ.

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ النَّفْلِ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَةُ التَّطَوُّعِ) وَقِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ).

كَمَا يُسَنُّ تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُْولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تُسَنُّ إِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الأُْولَى عَلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فَقَطْ دُونَ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، فَلاَ تُسَنُّ إِطَالَتُهَا[365].

(هـ) التَّأْمِينُ:

68 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّأْمِينَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ سُنَّةٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا قَالَ

---

[364] () حديث أبي قتادة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين.».
أخرجه مسلم (1 / 333 - ط الحلبي).

[365] () ابن عابدين 1 / 364، تبيين الحقائق 1 / 130، حاشية الدسوقي 1 / 247، مغني المحتاج 1 / 182.

الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ.
فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ مَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ ذَنْبِهِ»[366].

وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَأْتِي بِالتَّأْمِينِ بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ لِيَتَمَيَّزَ عَنَ الْقِرَاءَةِ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا هِيَ طَابَعُ الدُّعَاءِ.

وَقَالُوا: لاَ يَفُوتُ التَّأْمِينُ إِلاَّ بِالشُّرُوعِ فِي غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُصَلِّي التَّأْمِينَ حَتَّى شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ بِفَوَاتِهِ بِالرُّكُوعِ.

ثُمَّ إِنَّ التَّأْمِينَ سُنَّةٌ لِلْمُصَلِّي - عُمُومًا - سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامَ فِي الصَّلاَةِ الْجَهْرِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُنْدَبُ لَهُ التَّأْمِينُ، وَكَذَا الْمَأْمُومُ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ إِمَامَهُ يَقُولُ: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ وَإِنْ سَمِعَ مَا قَبْلَهُ، وَنَصُّوا عَلَى كَرَاهَتِهِ حِينَئِذٍ وَلاَ يَتَحَرَّى عَلَى الأَظْهَرِ؛ لأَنَّهُ لَوْ تَحَرَّى لِرُبَّمَا أَوْقَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَلَرُبَّمَا صَادَفَ آيَةَ عَذَابٍ، وَمُقَابِلُهُ يَتَحَرَّى، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدُوسٍ.

---

[366] () حديث أبي هريرة: «إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا آمين.».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 266 - ط السلفية).

وَالسُّــنَّةُ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنْ يَــأْتِيَ الْمُصَــلِّي بِالتَّأْمِينِ سِرًّا سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَمْ مَأْمُومًـا أَمْ مُنْفَـرِدًا؛ فَالإِتْيَانُ بِالتَّأْمِينِ سُنَّةٌ، وَالإِسْرَارُ بِهَا سُنَّةٌ أُخْرَى، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَعَلَى هَذَا فَتَحْصُلُ سُنِّيَّةُ الإِتْيَانِ بِهَا وَلَوْ مَـعَ الْجَهْرِ بِهَا.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لأَنَّهُ دُعَاءٌ، وَالأَصْلُ فِيهِ الإِخْفَاءُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الإِمَامَ وَالْمَـأْمُومَ وَالْمُنْفَـرِدَ يَجْهَـرُونَ بِالتَّأْمِينِ فِي الصَّـلاَةِ الْجَهْرِيَّةِ وَيُسِرُّونَ بِهِ فِي الصَّلاَةِ السِّرِّيَّةِ.

وَصَرَّحُوا: بِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الإِمَامُ التَّأْمِينَ، أَوْ أَسَرَّهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَتَى بِهِ الْمَأْمُومُ لِيُذَكِّرَهُ فَيَأْتِيَ بِهِ[367].

(و) تَكْبِيرَاتُ الاِنْتِقَالِ:

69 - ذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - إِلَى أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الاِنْتِقَالِ سُـنَّةٌ مِنْ سُـنَنِ الصَّلاَةِ، لِحَـدِيثِ: «الْمُسِـيءِ صَـلاَتَهُ» فَـإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِتَكْبِيرَاتِ الاِنْتِقَالاَتِ وَأَمَرَهُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

أَمَّا الْحَنَابِلَــةُ فَيَــرَوْنَ أَنَّ تَكْبِــيرَاتِ الاِنْتِقَــالِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (تَكْبِيرٌ).

(ز) هَيْئَةُ الرُّكُوعِ الْمَسْنُونَةُ:

---

367 () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 320ـ، 331، الخرشـي على خليـل 1 / 282، حاشية الدسوقي 1 ⁄ 248، مغني المحتاج 1 ⁄ 160، كشاف القناع 1 / 339.

70 - أَقَلُّ الْوَاجِبِ فِي الرُّكُوعِ: أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ، وَكَمَالُ السُّنَّةِ فِيهِ: أَنْ يُسَوِّيَ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ وَعَجُزَهُ، وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ، وَيَأْخُذَ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُعْتَمِدًا بِالْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، مُفَرِّقًا أَصَابِعَهُ، وَيُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ.

لِحَدِيثِ «عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي»[368].

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلْصَاقَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ خَصُّوا هَذِهِ الْهَيْئَةَ بِالرَّجُلِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَنْحَنِي فِي الرُّكُوعِ يَسِيرًا، وَلاَ تُفَرِّجُ، وَلَكِنْ تَضُمُّ وَتَضَعُ يَدَيْهَا عَلَى رُكْبَتَيْهَا وَضْعًا، وَتَحْنِي رُكْبَتَيْهَا، وَلاَ تُجَافِي عَضُدَيْهَا؛ لأَِنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا.

وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[369] وَسَبَقَ تَفْصِيلُ هَيْئَاتِ الرُّكُوعِ وَأَذْكَارِهِ فِي مُصْطَلَحِ: (رُكُوعٌ).

(ح) التَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ:

---

[368] () حديث عقبه بن عمرو «أنه ركع فجافى يديه.».
أخرجه أحمد (4 / 120 - ط الميمنية).

[369] () حاشية ابن عابدين 1 / 332، حاشية الدسوقي 1 / 239، مغني المحتاج 1 / 164، كشاف القناع 1 / 346.

71 - ذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ - إِلَى سُــنِّيَّةِ التَّسْــمِيعِ عِنْــدَ الرَّفْــعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ الاِسْتِوَاءِ قَائِمًا.

وَالسُّـنَّةُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ التَّسْـمِيعُ فَقَـطْ، أَمَّا التَّحْمِيـدُ فَهُوَ مَنْدُوبٌ عِنْدَهُمْ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ التَّسْـمِيعِ وَالتَّحْمِيـدِ، كَمَـا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْمُصَـلِّي الَّذِي يُسَـنُّ لَـهُ التَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ

وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الإْمَامَ يُسَمِّعُ فَقَطْ، وَالْمَأْمُومَ يَحْمَدُ فَقَطْ، وَالْمُنْفَـرِدُ يَجْمَـعُ بَيْنَهُمَـا، فَلاَ يَحْمَـدُ الإْمَـامُ وَلاَ يُسَمِّعُ الْمَأْمُومُ، لِمَـا رَوَى أَبُـو هُرَيْـرَةَ - - أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإْمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُـوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[(370)] فَالنَّبِيُّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا، وَالْقِسْــمَةُ تُنَافِي الشَّرِكَةَ.

قَــالَ الْمَالِكِيَّةُ: فَالإْمَــامُ مُخَــاطَبٌ بِسُــنَّةٍ فَقَــطْ، وَالْمَـأْمُومُ مُخَـاطَبٌ بِمَنْـدُوبٍ فَقَـطْ، وَالْفَـذُّ مُخَـاطَبٌ بِسُنَّةٍ وَمَنْدُوبٍ وَخَالَفَ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَـةَ، فَـذَهَبَا إِلَى أَنَّ الإْمَـامَ يَجْمَـعُ بَيْنَ التَّسْـمِيعِ وَالتَّحْمِيـدِ لِحَـدِيثِ أَبِي

---

[370] () حديث أبي هريرة: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده.» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 290 - ط السلفية) ومسلم (1 / 308 - ط الحلبي).

هُرَيْرَةَ - - «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»[371]؛ وَلأَنَّهُ حَــرَّضَ غَيْــرَهُ فَلاَ يَنْسَــى نَفْسَــهُ قَــالَ ابْنُ عَابِــدِينَ: الْمُتُونُ عَلَى قَوْلِ الإِمَامِ.

وَصَرَّحُوا بِأَنَّ أَفْضَل صِيَغِ التَّحْمِيدِ:

اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: ثُمَّ اللَّهُمَّ رَبَّنَـا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ

الْحَمْدُ، ثُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

وَصِيغَةُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ هِيَ مَا اخْتَـارَهُ الإِْمَـامُ مَالِـكٌ وَابْنُ الْقَاسِـمِ، وَرَوَى أَشْـهَبُ عَنْ مَالِـكٍ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَعِنْدَهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَـةٌ: رَبَّنَـا وَلَـكَ الْحَمْـدُ، وَرَابِعَةٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّسْـمِيعَ وَالتَّحْمِيـدَ سُـنَّةٌ لِلْجَمِيعِ: الإِْمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ.

وَصَرَّحُوا بِأَنَّ أَفْضَل صِـيَغِ التَّحْمِيـدِ رَبَّنَـا لَـكَ الْحَمْـدُ؛ لِوُرُودِ السُّنَّةِ بِهِ.

قَـالَ الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: لَكِنْ قَـالَ فِي الأُْمِّ: رَبَّنَـا وَلَـكَ الْحَمْـدُ أَحَبُّ إِلَيَّ، أَيْ لأَِنَّهُ جَمَـعَ مَعْنَيَيْنِ: الـدُّعَاءَ وَالاِعْتِرَافَ.

أَيْ رَبَّنَا اسْتَجِبْ لَنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى هِدَايَتِكَ إِيَّانَا.

---

[371] () حديث أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين التسميع و التحميد».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 272 - ط السلفية) ومسلم (1 / 294 - ط. الحلبي).

قَالُوا: وَلَوْ قَالَ: مَنْ حَمِدَ اللَّهَ سَمِعَ لَهُ كَفَى فِي تَأْدِيَةِ أَصْلِ السُّنَّةِ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، لَكِنَّ التَّرْتِيبَ أَفْضَلُ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ التَّسْمِيعَ وَاجِبٌ عَلَى الإِْمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ دُونَ الْمَأْمُومِ، وَالتَّحْمِيدَ وَاجِبٌ عَلَى الْجَمِيعِ - إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ - وَأَفْضَلُ صِيَغِ التَّحْمِيدِ عِنْدَهُمْ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

قَالُوا: وَإِنْ شَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَوْ قَالَ: مَنْ حَمِدَ اللَّهَ سَمِعَ لَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ، لِتَغْيِيرِ الْمَعْنَى[372].

الأَْذْكَارُ الْوَارِدَةُ فِي الاِسْتِوَاءِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ:

72 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي بَعْدَ التَّحْمِيدِ أَنْ يَقُولَ: «مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَْرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَْرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[373].

---

[372] () حاشية ابن عابدين 1 / 334، تبيين الحقائق 1 / 115، حاشية الدسوقي 1 / 243، الفواكه الدواني 1 / 209، مغني المحتاج 1 / 165، شرح روض الطالب 1 / 158، كشاف القناع 1 / 348، 390، مطالب أولي النهى 1 / 446.

[373] () حديث عبدالله بن أبي أوفي: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع ظهره من الركوع...».
أخرجه مسلم (1 / 346 - ط الحلبي).

وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأْرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ.

أَحَقُّ مَا قَالَ

الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[(374)].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ، وَفِي لَفْظٍ: يَدْعُو إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأْرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ.

اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأْبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»[(375)].

---

[374] () حديث أبي سعيد الخدري: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع...».
أخرجه مسلم (1 / 347 - ط الحلبي).

[375] () حديث عبدالله ابن أبي أوفى
أخرجه مسلم (1 / 346 - 347 - ط. الحلبي).

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِاسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ: حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ[376].

لِحَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ»[377].

(ح م) رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَالْقِيَامُ لِلرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ:

73 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ لِلرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، فَاتَّفَقَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَأَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ - ﵁ - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا

---

[376] () مغني المحتاج 1 / 166، كشاف القناع 1 / 348.

[377] () حديث رفاعة بن أبي رافع: «كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم...».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 284 - ط السلفية).

حَـذْوَ مَنْكِبَيْـهِ، وَكَـانَ يَفْعَـلُ ذَلِـكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُـوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»(378).

وَعَنِ الْحَسَـنِ: «أَنَّ أَصْـحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَـانُوا يَفْعَلُـونَ ذَلِكَ»(379).

وَكَانَ عُمَرُ «إِذَا رَأَى رَجُلاً لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَصَّبَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ».

قَالَ الْبُخَـارِيُّ: رَوَاهُ سَـبْعَةَ عَشْـرَ مِنَ الصَّـحَابَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَدَمُ الرَّفْعِ.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: الرَّفْعُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ خَمْسِينَ صَحَابِيًّا.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْـدَبُ رَفْـعُ الْيَـدَيْنِ عِنْـدَ الْقِيَـامِ مِنَ التَّشَـهُّدِ لِلرَّكْعَـةِ الثَّالِثَـةِ، وَهِيَ رِوَايَـةٌ عَنِ الإِْمَـامِ أَحْمَـدَ، لِمَـا رَوَى نَـافِعٌ: «أَنَّ ابْنَ عُمَـرَ كَـانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَـعَ يَدَيْـهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ.

وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»(380).

378() حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 219 - ط السلفية).

379() قول الحسن: «أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يفعلون ذلك».
أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين. ص 80 - ط إدارة العلوم الأثرية - باكستان).

380() حديث: «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 222 - ط السلفية).

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ هِيَ عَدَمُ الرَّفْعِ.

قَـالَ فِي الْإِنْصَـافِ: وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ، وَعَلَيْـهِ جَمَـاهِيرُ الْأَصْحَابِ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَـدَمِ مَشْـرُوعِيَّةِ رَفْـعِ الْيَدَيْنِ إِلاَّ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ، فَلاَ يُشْرَعُ رَفْعُهُمَا عِنْـدَ الرُّكُوعِ أَوِ الرَّفْعِ مِنْهُ، أَوِ الْقِيَامِ لِلثَّالِثَةِ.

لِحَـدِيثِ الْبَـرَاءِ - - أَنَّهُ قَـالَ: «رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ يَرْفَـعُ يَدَيْـهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّـلاَةَ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَـا حَتَّى انْصَرَفَ»[381] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَـالَ: «خَـرَجَ عَلَيْنَـا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ:

مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْـلِ شُـمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ»[382] وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - -: «أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ»[383].

---

[381] () حـديث الـبراء: «رأيت رسـول اللـه يرفـع يديـه حين افتتح الصلاة...».
أخرجه أبو داود (1 / 479 - تحقيق عزت عبيد دعـاس) ثم قـال: هـذا الحديث ليس بصحيح...

[382] () حديث جابر بن سمرة: «مالي أراكم رافعي أيديكم».
أخرجه مسلم (1 / 122 - ط الحلبي).

[383] () تبيين الحقائق 1 / 120، وحاشية الدسوقي 1 / 247، ومغني المحتاج 1 / 164، والشرقاوي على التحرير 1 / 198، 209، كشاف القناع 1 / 346، 363، وحديث عبدالله بن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم...».
أخرجه الترمـذي (2 / 40 - ط الحلـبي) وضـعفه غـير واحـد كمـا في «التلخيص الحبـير» لابن حجـر (1 /ـ 222 - ط شـركة الطباعـة الفنية).

(ط) كَيْفِيَّةُ الْهُوِيِّ لِلسُّجُودِ وَالنُّهُوضِ مِنْهُ:

74 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ عِنْدَ الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي رُكْبَتَيْهِ أَوَّلاً، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[384] قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ.

وَلأَنَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ أَرْفَقُ بِالْمُصَلِّي.

وَأَحْسَنُ

فِي الشَّكْلِ وَرَأْيِ الْعَيْنِ.

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يَضَعُ جَبْهَتَهُ ثُمَّ أَنْفَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْفَهُ ثُمَّ جَبْهَتَهُ.

وَعِنْدَ النُّهُوضِ مِنَ السُّجُودِ يُسَنُّ الْعَكْسُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرْفَعَ جَبْهَتَهُ أَوَّلاً ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْمُتَقَدِّمِ.

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِلاَّ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الاِعْتِمَادُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ؛ لِكِبَرٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ سِمَنٍ وَنَحْوِهِ، فَيَعْتَمِدُ بِالأْرْضِ، لِمَا رَوَى الأْثْرَمُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ أَنْ لاَ يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأْرْضِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ».

---

[384] () حديث وائل بن حجر: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه...».

أخرجه الترمذي (2 / 56 - ط. الحلبي) والدارقطني (1 / 345 - ط شركة الطباعة الفنية) وأشار الدارقطني إلي إعلاله.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَعْتَمِـدَ فِي قِيَامِـهِ مِنَ السُّجُودِ عَلَى يَدَيْهِ، مَبْسُــوطَتَيْنِ عَلَى الأْرْضِ؛ لأِنَّهُ أَبْلَغُ خُشُوعًا وَتَوَاضُـعًا، وَأَعْـوَنُ لِلْمُصَـلِّي، وَسَـوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى نَدْبِ تَقْدِيمِ الْيَـدَيْنِ عِنْـدَ الْهُـوِيِّ إِلَى السُّـجُودِ، وَتَأْخِيرِهِمَـا عِنْـدَ الْقِيَـامِ، لِمَـا رَوَى أَبُـو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكُ كَمَـا يَبْـرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[385].

قَالُوا: وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُصَلِّيَ لاَ يُقَدِّمُ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ هَوِيِّهِ لِلسُّجُودِ كَمَا يُقَدِّمُهُمَا الْبَعِيرُ عِنْدَ بُرُوكِهِ، وَلاَ يُؤَخِّرُهُمَـا فِي الْقِيَامِ كَمَا يُؤَخِّرُهُمَا الْبَعِيرُ فِي قِيَامِهِ[386].

(ى) هَيْئَةُ السُّجُودِ الْمَسْنُونَةُ:

75 - كَيْفِيَّةُ السُّجُودِ الْمَسْنُونَةُ: أَنْ يَسْـجُدَ الْمُصَـلِّي عَلَى الأْعْضَـاءِ السَّـبْعَةِ: الْجَبْهَـةِ مَـعَ الأْنْـفِ، وَالْيَـدَيْنِ وَالــرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَــدَمَيْنِ - مُمَكِّنًــا جَبْهَتَــهُ وَأَنْفَــهُ مِنَ الأْرْضِ، وَيَنْشُرَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ مَضْـمُومَةً لِلْقِبْلَـةِ، وَيُفَـرِّقَ رُكْبَتَيْهِ، وَيَرْفَعَ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَــاقَيْهِ، وَيُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلَ بِأَطْرَافِ أَصَــابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ.

---

[385] () حديث أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم...».
أخرجه أبو داود (1 /ـ 525 - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال النـووي في المجموعة (3 / 421 - ط. المنيرية): إسناده جيد.

[386] () حاشية بن عابدين 1 / 335، حاشية الدسوقي 1 / 250، تبيين الحقائق 1 / 116، مغني المحتاج 1 / 170، كشاف القناع 1 / 350.

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَلَى الأْرْكَانِ[387].

(ك) التَّشَهُّدُ الأْوَّلُ وَقُعُودُهُ:

76 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى سُنِّيَّةِ التَّشَهُّدِ الأْوَّلِ وَقُعُودِهِ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلاَمِ ثُمَّ سَلَّمَ»[388] فَدَلَّ عَدَمُ تَدَارُكِهِمَا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِهِمَا كَمَا سَبَقَ فِي وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ[389].

(ل) صِيغَةُ التَّشَهُّدِ:

77 - سَبَقَ خِلاَفُ الْفُقَهَاءِ فِي التَّشَهُّدِ الأْخِيرِ؛ فَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ رُكْنٌ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَاجِبٌ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ سُنَّةٌ، وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - فِي صِيغَتِهِ الْمَسْنُونَةِ.

(ر: تَشَهُّدٌ).

(م) الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ (الصَّلاَةُ الإْبْرَاهِيمِيَّةُ)

---

[387] () حاشية ابن عابدين 1 / ـ 339، وحاشية الدسوقي 1 / ـ 249، ومغني المحتاج 1 / 170، وكشاف القناع 1 / 335.

[388] () حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم «قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس»

=

[389] = أخرجه البخاري (الفتح 3 / 92 - ط. السلفية) ومسلم (1 / 339 - ط. الحلبي).

() حاشية ابن عابدين 1 / ـ 312، حاشية الدسوقي 1 / ـ 243، مغني المحتاج 1 / 172، كشاف القناع 1 / 347.

78 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الصَّــلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشَهُّدِ الأَْخِيرِ سُنَّةٌ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ خِلاَفٌ فِي أَنَّ الْمَشْهُورَ: هَلْ هِيَ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟

وَأَفْضَلُ صِيَغِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ هِيَ: اللَّهُمَّ صَــلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَـا صَــلَّيْتَ عَلَى إِبْـرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْـرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيـدٌ مَجِيـدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْـرَاهِيمَ فِي الْعَـالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيـدٌ مَجِيدٌ.

وَهِيَ - أَيْضًا - أَفْضَلُ صِيَغِ الصَّـلاَةِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ لَكِنْ بِحَذْفِ (إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) الأُْولَى.

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّ الصَّـــلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَْخِيرِ رُكْنٌ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَقَدْ أَخَذَ الْحَنَابِلَةُ بِصِـيغَةِ حَـدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْـرَةَ[390] وَهِيَ أَفْضَلُ الصِّيَغِ عِنْدَهُمْ.

وَلَكِنْ يَتَحَقَّقُ رُكْنُ الصَّـــلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ بِقَـــوْلِ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ).

---

[390] () حديث كعب بن عجرة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.
أخرجه البخاري (الفتح 11 / 152 - ط. السلفية) ومسلم (1 / 305 - ط الحلبي) بلفظ: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد و على آل محمد. كما صليت على آل إبراهيم: إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد. كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وَصَـرَّحُوا بِأَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ إِبْـدَالُ آلٍ بِأَهْـلٍ؛ لأَنَّ أَهْـلَ الرَّجُلِ أَقَارِبُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ، وَآلَهُ أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: أَقَلُّ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِـهِ فِي التَّشَـهُّدِ الأَخِـيرِ، وَالسُّـنَّةُ: اللَّهُمَّ صَـلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَـا صَـلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى

آلِ إِبْـرَاهِيمَ وَبَـارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَـا بَـارَكْتَ عَلَى إِبْـرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْـرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيـدٌ مَجِيدٌ.

وَقَدْ وَرَدَتِ الأَحَادِيثُ بِكُلِّ هَذِهِ الصِّيَغِ[391].

وَقَـدْ سَـبَقَ حُكْمُ تَسْـوِيدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُصْـطَلَحِ: (تَسْوِيدٌ ف 7 «11/346»).

(ن) الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ:

79 - يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَـا شَـاءَ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَعَـدَ أَحَـدُكُمْ فِي الصَّـلاَةِ فَلْيَقُـلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - إِلَى آخِـرِهِ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ، أَوْ مَا أَحَبَّ».

وَفِي رِوَايَـةٍ لِلْبُخَـارِيِّ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الـدُّعَاءِ أَعْجَبَـهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ».

---

[391] () حاشية ابن عابدين 1 / 344، حاشية الدسوقي 1 / 251، مغني المحتاج 1 / 174، كشاف القناع 1 / 388، مطالب أولي النهى 1 / 459، 499.

وَفِي رِوَايَــةٍ أُخْــرَى لِمُسْــلِمٍ «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْــدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[392] وَهُوَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَنْـدُوبٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَدْعُو بِالأَْدْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى أَنَّهُ لاَ يَنْوِي الْقِـرَاءَةَ إِذَا دَعَـا بِأَدْعِيَةِ الْقُرْآنِ لِكَرَاهَةِ قِرَاءَةِ

الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ.

وَلاَ يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ كَلاَمَ النَّاسِ.

وَالأَْفْضَلُ الـدُّعَاءُ بِالْمَـأْثُورِ، وَمِنْ ذَلِـكَ مَـا رُوِيَ «عَنْ أَبِي بَكْرٍ - ‌ - أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ‌: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي فَقَـالَ: قُـلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِـي ظُلْمًا كَثِيرًا وَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ.

فَـاغْفِرْ لِي مَغْفِـرَةً مِنْ عِنْـدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[393]

وَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًـا: «إِذَا فَـرَغَ أَحَـدُكُمْ مِنَ التَّشَــهُّدِ الآْخِـرِ فَلْيَتَعَـوَّذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَــعٍ، مِنْ عَــذَابِ

---

[392] () حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة.».
أخرجه مسلم (1 / 301 ـ 302 - ط. الحلبي) من حديث ابن مسعود، ورواية البخاري في صحيحه (2 / 320 - ط. السلفية).

[393] () حديث: قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا..».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 317 - ط السلفية) ومسلم (4 / 2078 - ط. الحلبي).

جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَـاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[394].

(س) كَيْفِيَّةُ الْجُلُوسِ:

80 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَيْئَةِ الْجُلُـوسِ الْمَسْـنُونَةِ فِي الصَّلاَةِ.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى التَّفْرِيـقِ بَيْنَ الرَّجُـلِ وَالْمَـرْأَةِ، فَالرَّجُلُ يُسَنُّ لَهُ الاِفْتِرَاشُ، وَالْمَرْأَةُ يُسَنُّ لَهَا التَّوَرُّكُ. لاَ فَـرْقَ فِي ذَلِـكَ بَيْنَ التَّشَـهُّدِ الأْوَّلِ أَوِ الأْخِـيرِ، أَوِ الْجِلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ هَيْئَةَ الْجُلُوسِ الْمَسْـنُونَةَ فِي جَمِيـعِ جِلْسَـاتِ الصَّـلاَةِ هِيَ التَّوَرُّكُ سَـوَاءٌ فِي ذَلِـكَ الرَّجُلُ أَوِ الْمَرْأَةُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ التَّوَرُّكُ فِي التَّشَهُّدِ الأْخِيرِ، وَالاِفْتِرَاشُ فِي بَقِيَّةِ جِلْسَاتِ الصَّـلاَةِ، لِحَـدِيثِ أَبِي حُمَيْـدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ إِذَا جَلَسَ فِي الـرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِـهِ الْيُسْـرَى وَنَصَـبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَـةِ الآْخِـرَةِ قَـدَّمَ رِجْلَـهُ الْيُسْـرَى وَنَصَبَ الأُْخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ «فَإِذَا

[394] () ابن عابدين 1 / 350، وتبيين الحقائق 1 / 123، وحاشية الدسوقي 1 / 251، 252، ومغني المحتاج 1 / 176، وكشاف القناع 1 / 360، وحديث: «إذا فرغ أحدكم من التشهد». أخرجه مسلم (1 / 412 - ط. الحلبي).

كَـانَتِ الرَّابِعَـةُ أَفْضَـى بِوَرِكِـهِ الْيُسْـرَى إِلَى الأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ»[395].

وَالْحِكْمَةُ فِي الْمُخَالَفَـةِ بَيْنَ الأَخِـيرِ وَغَيْـرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْجِلْسَاتِ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ مُسْتَوْفِزٌ فِيهَا لِلْحَرَكَةِ، بِخِلاَفِـهِ فِي الأَخِيرِ، وَالْحَرَكَةُ عَنْ الاِفْتِرَاشِ أَهْوَنُ.

وَالاِفْتِـرَاشُ: أَنْ يَنْصِـبَ قَدَمَـهُ الْيُمْنَى قَائِمَـةً عَلَى أَطْـرَافِ الأَصَـابِعِ بِحَيْثُ تَكُـونُ مُتَوَجِّهَـةً نَحْـوَ الْقِبْلَـةِ، وَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى

بِحَيْثُ يَلِي ظَهْرُهَا الأَرْضَ، جَالِسًا عَلَى بَطْنِهَا.

وَالتَّوَرُّكُ: كَالاِفْتِرَاشِ.

لَكِنْ يُخْـرِجُ يُسْـرَاهُ مِنْ جِهَـةِ يَمِينِـهِ، وَيُلْصِـقُ وَرِكَـهُ بِالأَرْضِ[396].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ تَوَرُّك (14 ـ 148) وَمُصْطَلَحَ: جُلُوس ف 11 - 13 (15 - 267).

(ع) جِلْسَةُ الاِسْتِرَاحَةِ:

81 - ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسَـنُّ بَعْـدَ السَّـجْدَةِ الثَّانِيَةِ جِلْسَةٌ لِلاِسْتِرَاحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ مِنْهَا؛ لِمَا رَوَى مَالِكُ بْنُ الْحُـوَيْرِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ كَـانَ يَجْلِسُ إِذَا

---

[395] () حديث أبي حميد: «كان إذا جلس في الركعتين.» أخرجـه البخـاري (الفتح 2 /ـ 350 - ط. السـلفية) والروايـة الثانيـة أخرجها أبو داود (1 - 590 - تحقيق عزت عبيد دعاس).

[396] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 321، 341، 344، الفتاوى الهندية 1 / 75، حاشية الدسوقي 1 /ـ 249، العدوي على الرسـالة 1 /ـ 237، مغني المحتاج 1 / 172، كشاف القناع 1 / 356، 363.

رَفَـعَ رَأْسَـهُ مِنَ السُّـجُودِ قَبْـلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَـةِ الأُولَى»[397].

وَذَهَبَ جُمْهُـــــــورُ الْفُقَهَـــــــاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى كَرَاهَةِ فِعْلِهَا تَنْزِيهًا لِمَنْ لَيْسَ بِهِ عُذْرٌ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ الْكَلاَمِ عَلَيْهَا فِي مُصْـطَلَحِ: جُلُـوسٌ ف 12 (15 266).

(ف) كَيْفِيَّةُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ أَثْنَاءَ الْجُلُوسِ:

82 - يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَثْنَاءَ الْجُلُوسِ أَنْ يَضَعَ يَـدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِـذِهِ الْيُمْنَى، وَيَـدَهُ الْيُسْـرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى بِحَيْثُ تُسَـاوِي رُءُوسُ أَصَـابِعِهِ رُكْبَتَيْـهِ، وَتَكُونُ أَصَابِعُهُ مَنْشُورَةً إِلَى الْقِبْلَةِ.

قَـــالَ الْحَنَفِيَّةُ: مُفَرَّجَـــةً قَلِيلاً، وَقَـــالَ الْحَنَابِلَـــةُ: مَضْمُومَةً[398].

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُشِـيرَ بِسَبَّابَتِهِ أَثْنَـاءَ التَّشَـهُّدِ، وَإِنِ اخْتَلَفُـوا فِي كَيْفِيَّةِ قَبْضِ الْيَدِ وَالإِْشَارَةِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لَيْسَ لَنَا سِوَى قَوْلَيْنِ:

الأَْوَّلِ: وَهُـوَ الْمَشْـهُورُ فِي الْمَـذْهَبِ بَسْـطُ الأَْصَـابِعِ بِدُونِ إِشَارَةٍ.

---

[397] () حديث مالك بن الحويرث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس إذا رفع رأسه».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 163 - ط. السلفية).

[398] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 341ـ، 340، مغني المحتـاج 1 /ـ 171، كشاف القناع 1 / 354.

الثَّانِي: بَسْـطُ الأُصَـابِعِ إِلَى حِينِ الشَّـهَادَةِ فَيَعْقِـدُ عِنْدَهَا وَيَرْفَعُ السَّبَّابَةَ عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعَهَا عِنْدَ الإِثْبَاتِ.

وَيَـرَى الشَّـافِعِيَّةُ أَنْ يَقْبِضَ الْمُصَـلِّي أَصَـابِع يَـدِهِ الْيُمْنَى وَيَضَـعَهَا عَلَى طَـرَفِ رُكْبَتِـهِ إِلاَّ الْمُسَـبِّحَةَ فَيُرْسِلَهَا، وَيَقْبِضَ الإِبْهَـامَ بِجَنْبِهَـا بِحَيْثُ يَكُـونُ تَحْتَهَـا عَلَى حَرْفِ رَاحَتِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ - -: «كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَعَـدَ وَضَـعَ يَـدَهُ الْيُسْـرَى عَلَى رُكْبَتِـهِ الْيُسْـرَى، وَوَضَـعَ يَـدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِـهِ الْيُمْنَى وَعَقَـدَ ثَلاَثَـةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»[399].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ - إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُحَلِّقُ بَيْنَ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ لِمَـا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَـعَ حَـدَّ مِرْفَقِـهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِـذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَـدَ ثَلاَثِينَ، وَحَلَّقَ وَاحِـدَةً، أَشَـارَ بِأُصْبُعِهِ بِالسَّبَّابَةِ»[400].

وَمَحَـلُّ الرَّفْـعِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ عِنْـدَ قَوْلِـهِ: إِلاَّ اللَّهَ، فَيَرْفَـعُ الْمُسَـبِّحَةَ عِنْـدَ ذَلِـكَ لِلاِتِّبَـاعِ كَمَـا فِي صَـحِيحِ مُسْلِمٍ، وَيُمِيلُهَا قَلِيلاً كَمَا قَالَهُ الْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ.

---

[399] () حديث ابن عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قعد وضع يده
=

= اليسرى على ركبته اليسرى».
أخرجه مسلم (1 / 408 - ط الحلبي).

[400] () حديث وائل بن حجر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى...».
أخرجه أحمد (6 / 319 - ط الميمنية)، وأبو داود (1 / 587 - تحقيق عزت عبيد دعاس)، واللفظ لأحمد، وإسناده حسن.

وَيُقِيمُهَا وَلاَ يَضَعُهَا.

وَيُسَـنُّ - أَيْضًـا - أَنْ يَكُـونَ رَفْعُهَـا إِلَى الْقِبْلَـةِ نَاوِيًـا بِــذَلِكَ التَّوْحِيــدَ وَالإِْخْلاَصَ، وَفِي تَحْرِيكِهَــا عِنْــدَهُمْ رِوَايَتَانِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُشِيرُ بِسَبَّابَتِهِ مِـرَارًا، كُـلَّ مَـرَّةٍ عِنْـدَ ذِكْـرِ لَفْـظِ (اللَّهِ) تَنْبِيهًـا عَلَى التَّوْحِيـدِ، وَلاَ يُحَرِّكُهَـا لِفِعْلِـهِ ﷺ قَـالُوا: وَلاَ يُشِـيرُ بِغَيْـرِ سَـبَّابَةِ الْيُمْنَى وَلَـوْ عُدِمَتْ.

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: بِكَرَاهَـةِ الإِْشَـارَةِ بِسَـبَّابَةِ الْيُسْـرَى وَلَوْ مِنْ مَقْطُوعِ الْيُمْنَى.

وَعَدَّ الْمَالِكِيَّةُ الإِْشَارَةَ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ.

وَيُنْـدَبُ تَحْرِيـكُ السَّـبَّابَةِ يَمِينًـا وَشِـمَالاً دَائِمًـا - لاَ لأَِعْلَى وَلاَ لأَِسْفَلَ - فِي جَمِيعِ التَّشَهُّدِ.

وَأَمَّا الْيُسْــرَى فَيَبْسُــطُهَا مَقْرُونَــةَ الأُْصَــابِعِ عَلَى فَخِذِهِ[401].

سُنَنُ السَّلاَمِ:

83 - سَبَقَ فِي أَرْكَانِ الصَّـلاَةِ أَنَّ السَّـلاَمَ رُكْنٌ عِنْـدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ لِلسَّـلاَمِ سُـنَنًا مِنْهَا:

---

[401] () حاشية ابن عابدين 1 / 342، حاشية الدسوقي 1 / 251، شرح روض الطالب 1 / 165، مغني المحتاج 1 / 173، كشاف القناع 1 / 361.

أَنْ يُسَلِّمَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ وَمَرَّةً عَنْ يَسَارِهِ، وَيُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ أَوَّلاً، بِحَيْثُ يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ ثَانِيًا، بِحَيْثُ يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ، يَرَاهُ مَنْ خَلْفَهُ.

وَقَدْ قَالَ الْحَنَابِلَةُ: بِفَرْضِيَّةِ التَّسْلِيمَتَيْنِ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: بِوُجُوبِهِمَا، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَتَأَدَّى الْفَرْضُ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِكَرَاهَةِ كُلِّ صِيغَةٍ تُخَالِفُ هَذِهِ الصِّيغَةَ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ لَفْظَ «وَبَرَكَاتُهُ» وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ تُسَنُّ زِيَادَةُ «وَبَرَكَاتُهُ».

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الأَوْلَى تَرْكُهُ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ»[402] وَلِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - عَنْهُ - قَالَ: «كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»[403] وَصَرَّحَ

---

[402] () حديث ابن مسعود: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره.». أخرجه أبو داود (1 / 606 - 607 - تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (2 / 89 - ط. الحلبي) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

[403] () حديث سعد بن أبي وقاص: (كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه.) أخرجه مسلم (1 / 409 - ط. الحلبي).

الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يَبْتَــدِئُ السَّــلاَمَ مُسْــتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ وَيُتِمُّ سَلاَمَهُ بِتَمَامِ الْتِفَاتِهِ[404].

الْقُنُوتُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ:

84 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي مَشْـرُوعِيَّةِ الْقُنُـوتِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ.

انْظُـرْ تَفْصِـيلَ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (صَـلاَةُ الْفَجْـرِ: قُنُوت).

مَكْرُوهَاتُ الصَّلاَةِ:

85 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِكَرَاهَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَـالَ: «نَهَى رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّــدْلِ فِي الصَّــلاَةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»[405].

وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ السَّدْلِ.

فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: هُـوَ إِرْسَـالُ الثَّوْبِ بِلاَ لُبْسٍ مُعْتَـادٍ، وَفَسَّرَهُ الْكَرْخِيُّ بِـأَنْ يَجْعَـلَ ثَوْبَـهُ عَلَى رَأْسِـهِ أَوْ عَلَى كَتِفَيْـهِ، وَيُرْسِـلَ أَطْرَافَـهُ مِنْ جَانِبِـهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْـهِ سَرَاوِيلُ، فَكَرَاهَتُهُ لاِحْتِمَالِ كَشْـفِ الْعَـوْرَةِ، وَالْكَرَاهَـةُ تَحْرِيمِيَّةٌ.

---

[404] () حاشية ابن عابدين 1 / 352 وما بعـدها، حاشـية العـدوي على الرسالة 1 / 245، مغني المحتاج 1 / 177، كشاف القناع 1 / 361.

[405] () حديث: «نهى عن السدل في الصلاة...».
أخرجـه أبـو داود (1 / 423 - ط دائـرة تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس) والحاكم (1 / 253 - دائـرة المعـارف العثمانيـة) وصـححه الحـاكم ووافقه الذهبي.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: السَّدْلُ: هُوَ أَنْ يُرْسِلَ الثَّوْبَ حَتَّى يُصِيبَ الأُرْضَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: السَّدْلُ: هُوَ أَنْ يَطْرَحَ ثَوْبًا عَلَى كَتِفَيْهِ، وَلاَ يَرُدَّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْكَتِفِ الأُخْرَى.

وَقِيلَ: وَضْعُ الرِّدَاءِ عَلَى رَأْسِهِ وَإِرْسَالُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى ظَهْرِهِ.

كَمَا يُكْرَهُ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - ﷺ - أَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» (406)

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ مَحَلَّ الْكَرَاهَةِ إِنْ كَانَ مَعَهَا سَتْرٌ كَإِزَارِ تَحْتَهَا وَإِلاَّ مُنِعَتْ لِحُصُولِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ).

86 - وَيُكْرَهُ التَّلَثُّمُ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - ﷺ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلاَةِ» (407) قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: هُوَ مَا يَصِلُ لآِخِرِ الشَّفَةِ السُّفْلَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هُوَ تَغْطِيَةُ الْفَمِ.

---

[406] () حديث أبي سعيد: نهى عن اشتمال الصماء.

=

[407] = أخرجه البخاري (الفتح 1 / 476 - 477 - ط. السلفية).
() حديث: «نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة».
تقدم في الفقرة السابقة.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: التَّلَثُّمُ عَلَى الْفَمِ وَالأَنْفِ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي هَذَا.

كَمَا يُكْرَهُ كَفُّ الْكُمِّ وَالثَّوْبِ وَالْعَبَثُ فِيهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ أَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعْرًا»[408].

87 - وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِكَرَاهَةِ صَلاَةِ حَاسِرِ رَأْسِهِ تَكَاسُلاً، وَأَجَازُوهُ لِلتَّذَلُّلِ.

قَالُوا: وَإِنْ سَقَطَتْ قَلَنْسُوَتُهُ فَالأَفْضَلُ إِعَادَتُهَا إِلاَّ إِذَا احْتَاجَتْ لِتَكْوِيرٍ أَوْ عَمَلٍ كَثِيرٍ.

وَيُكْرَهُ تَنْزِيهًا: الصَّلاَةُ فِي ثِيَابٍ بِذْلَةٍ وَمِهْنَةٍ، إِنْ كَانَ لَهُ غَيْرُهَا[409].

كَمَا يُكْرَهُ الاِعْتِجَارُ، وَهُوَ: شَدُّ الرَّأْسِ بِالْمِنْدِيلِ، أَوْ تَكْوِيرُ عِمَامَتِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَتَرْكُ وَسَطِهَا مَكْشُوفًا؛ «لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ الاِعْتِجَارِ فِي الصَّلاَةِ[410]».

وَقِيلَ: الاِعْتِجَارُ: أَنْ يَنْتَقِبَ بِعِمَامَتِهِ فَيُغَطِّيَ أَنْفَهُ[411].

---

[408] () حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...».
أخرجه مسلم (1 / 354 ط. الحلبي) من حديث ابن عباس مرفوعا.

[409] () حاشية ابن عابدين 1 / 429، وما بعدها، حاشية الدسوقي 1 / 218، المجموع 3 / 17، 176، 179، مغني المحتاج 1 / 200، كشاف القناع 1 / 275.

[410] () حديث: «نهى عن الاعتجار في الصلاة».
أورده الطحطاوي في مراقي الفلاح (ص 192 - ط. الميمنية)، ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي، ولم نهتد إلى من أخرجه.

[411] () الطحطاوي على مراقي الفلاح 192.

88 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي كَرَاهَـةِ الاِقْتِصَـارِ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُكْـرَهُ تَحْرِيمًـا أَنْ يَنْقُصَ شَـيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ.

وَقَـدْ ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ - إِلَى كَرَاهَـةِ تَنْكِيسِ السُّـوَرِ - أَيْ أَنْ يَقْـرَأَ فِي الثَّانِيَـةِ سُـورَةً أَعْلَى مِمَّا قَـرَأَ فِي الأُولَى - لِمَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - ‌ - أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا فَقَالَ: «ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ».

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لأَِنَّ تَرْتِيبَ السُّوَرِ فِي الْقِـرَاءَةِ مِنْ وَاجِبَاتِ التِّلاَوَةِ، وَإِنَّمَا جُوِّزَ

لِلصِّغَارِ تَسْهِيلاً لِضَرُورَةِ التَّعْلِيمِ.

وَاسْـتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ مَنْ قَـرَأَ فِي الرَّكْعَـةِ الأُولَى بِسُـورَةِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ يَقْـرَأُ فِي الثَّانِيَـةِ أَوَّلَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

لَكِنِ الْحَنَفِيَّةُ خَصُّـوا ذَلِـكَ بِمَنْ يَخْتِمُ الْقُـرْآنَ فِي الصَّلاَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ‌: «خَيْـرُ النَّاسِ الْحَـالُّ وَالْمُرْتَحِلُ»[412] أَيِ الْخَاتِمُ وَالْمُفْتَتِحُ.

---

[412] () حديث: «خير الناس الحال والمرتحل...».
ورد بلفظ: «أحب العمل إلى الله الحال المرتحل».
أخرجه الترمذي (5 /ـ 198 - ط الحلـبي) من حـديث زرارة بن أوفى، وقال: إسناده ليس بالقوي.

وَذَهَبَ الشَّـــــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَنْكِيسَ السُّـــــوَرِ خِلاَفُ الأَوْلَى، وَصَـــرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِحُرْمَـــةِ تَنْكِيسِ الآيَـــاتِ الْمُتَلاَصِقَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: بِحُرْمَةِ تَنْكِيسِ الْكَلِمَـاتِ، وَأَنَّهُ يُبْطِـلُ الصَّلاَةَ.

أَمَّا تَنْكِيسُ الآيَاتِ فَقِيلَ: مَكْرُوهٌ، وَقَالَ الشَّـيْخُ تَقِيُّ الـدِّينِ: تَـرْتِيبُ الآيَـاتِ وَاجِبٌ؛ لأَنَّ تَرْتِيبَهَـا بِـالنَّصِّ إِجْمَاعًا، وَتَرْتِيبُ السُّوَرِ بِالاِجْتِهَـادِ لاَ بِـالنَّصِّ فِي قَـوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَـةُ: بِأَنَّهُ لاَ يُكْـرَهُ جَمْـعُ سُـورَتَيْنِ فَـأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ، وَلَوْ فِي فَرْضٍ[413].

رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَـارِ كَـانَ يَؤُمُّهُمْ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ كُلِّ سُـورَةٍ ﴿قُـلْ هُـوَ اللَّهُ أَحَـدٌ﴾، ثُمَّ يَقْـرَأُ سُـورَةً أُخْـرَى مَعَهَا، فَقَالَ لَـهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَـا يَحْمِلُـكَ عَلَى لُـزُومِ هَـذِهِ السُّورَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»[414].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

413() حاشية ابن عابدين 1 / 367، حاشية الدسوقي 1 / 242، شرح روض الطالب 1 / 155، كشاف القناع 1 / 344.

414() حديث أنس: «أن رجلا كـان يـؤمهم...». أخرجـه الترمـذي (5 / 169 - 170 ط. الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ الْكَرَاهَـةَ بِمَـا إِذَا كَـانَ بَيْنَ السُّـورَتَيْنِ سُوَرٌ أَوْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَمَحَلُّ الْكَرَاهَـةِ عِنْـدَهُمَا - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ - صَـلاَةُ الْفَرْضِ.

أَمَّا فِي صَلاَةِ النَّفْلِ فَجَائِزٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

وَاسْـتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ ذَلِـكَ الْمَـأْمُومَ إِذَا خَشِـيَ مِنْ سُـكُوتِهِ تَفَكُّرًا مَكْرُوهًـا، فَلاَ كَرَاهَـةَ فِي حَقِّهِ إِذَا قَـرَأَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

كَمَا نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُكْـرَهُ الْتِـزَامُ سُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مُلاَزَمَـةِ الأَنْصَـارِيِّ عَلَى ﴿قُـلْ هُـوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَعَ اعْتِقَادِهِ جَوَازَ غَيْرِهَا.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِكَرَاهَةِ تَعْيِينِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَقَيَّدَ الطَّحَـاوِيُّ الْكَرَاهَـةَ بِمَـا إِذَا رَأَى ذَلِـكَ حَتْمًـا لاَ يَجُـوزُ غَيْـرُهُ، أَمَّا لَـوْ قَـرَأَهُ لِلتَّيْسِـيرِ عَلَيْـهِ أَوْ تَبَرُّكًـا بِقِرَاءَتِهِ - ﷺ - فَلاَ كَرَاهَةَ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَهَا أَحْيَانًا لِئَلاَّ يَظُنَّ الْجَاهِلُ أَنَّ غَيْرَهَا لاَ يَجُوزُ، وَمَالَ إِلَى هَذَا الْقَيْدِ ابْنُ عَابِدِينَ.

وَلاَ يُكْـرَهُ - أَيْضًـا - عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ تَكْـرَارُ سُـورَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالأَْعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا»[415].

كَمَـا لاَ يُكْـرَهُ تَفْرِيقُهَـا فِي الـرَّكْعَتَيْنِ؛ لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَائِشَـةَ - ﵂ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَـانَ يَقْسِـمُ الْبَقَـرَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ»[416].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَنْبَغِي تَفْرِيقُ السُّورَةِ، وَلَوْ فَعَلَ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَلاَ يُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَقِيلَ: يُكْرَهُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى كَرَاهَـــةِ تَكْرِيـــرِ السُّـــورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ[417].

(ر: قِرَاءَةٌ)

89 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ وَبَعْضُ الشَّـــافِعِيَّةِ - إِلَى كَرَاهَـــةِ تَغْمِيضِ

---

[415] () حديث زيد بن ثابت: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قـرأ في المغرب بالأعراف».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 246 - ط السلفية).

[416] () حديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم البقرة في الركعتين».
أورده ابن قدامة في المغني (1 / 410 - ط مكتبة القاهرة) وعزاه إلى الخلال.

[417] () حاشية ابن عابدين 1 / 365، حاشية الدسوقي 1 / 242، الفتاوى الهندية 1 / 78، وبلغة السالك 1 / 246، كشاف القناع 1 / 374.

الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلاَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ»[418].

وَاحْتَجَّ لَهُ - أَيْضًا - بِأَنَّهُ فِعْلُ الْيَهُودِ، وَمَظِنَّةُ النَّوْمِ.

وَعَلَّلَ فِي الْبَدَائِعِ: بِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَرْمِيَ بِبَصَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَفِي التَّغْمِيضِ تَرْكُهَا.

وَالْكَرَاهَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَنْزِيهِيَّةٌ.

وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ التَّغْمِيضَ لِكَمَالِ الْخُشُوعِ، بِأَنْ خَافَ فَوْتَ الْخُشُوعِ بِسَبَبِ رُؤْيَةِ مَا يُفَرِّقُ الْخَاطِرَ فَلاَ يُكْرَهُ حِينَئِذٍ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ الأَوْلَى.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ التَّغْمِيضِ مَا لَمْ يَخَفِ النَّظَرَ لِمُحَرَّمٍ، أَوْ يَكُونُ فَتْحُ بَصَرِهِ يُشَوِّشُهُ، وَإِلاَّ فَلاَ يُكْرَهُ التَّغْمِيضُ حِينَئِذٍ.

وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ: أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ - أَيْ تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ - إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْهُ ضَرَرًا عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ خَافَ مِنْهُ ضَرَرًا كُرِهَ[419].

---

[418] () حديث: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه» =

= أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (11 / 34 - ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث ابن عباس، وأورده الهيثمي في (مجمع الزوائد 2 / 83 - ط. القدسي) وقال: فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه.

[419] () حاشية ابن عابدين 1 / 434، حاشية الدسوقي 1 / 254، مغني المحتاج 1 / 181، شرح روض الطالب 1 / 169، كشاف القناع 1 / 370.

كَمَا صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِكَرَاهَةِ رَفْـعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ - ﵁ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ. فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَـالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِـكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[420].

قَالَ الأَْذْرَعِيُّ: وَالْوَجْـهُ تَحْرِيمُـهُ عَلَى الْعَامِـدِ الْعَـالِمِ بِالنَّهْيِ الْمُسْتَحْضِرِ لَهُ.

وَرُوِيَ «أَنَّهُ - ﷺ - كَـانَ إِذَا صَـلَّى رَفَـعَ بَصَـرَهُ إِلَى السَّمَاءِ - فَنَـزَلَتْ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَـلاَتِهِمْ خَاشِـعُونَ﴾ فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ»[421].

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَلاَ يُكْرَهُ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّـمَاءِ حَـالَ التَّجَشِّـي إِذَا كَـانَ فِي جَمَاعَـةٍ لِئَلاَّ يُـؤْذِيَ مَنْ حَوْلَـهُ بِالرَّائِحَةِ[422].

وَيُكْـرَهُ - أَيْضًـا - النَّظَـرُ إِلَى مَـا يُلْهِي عَنِ الصَّـلاَةِ، لِحَـدِيثِ عَائِشَـةَ - ﵂ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: صَـلَّى فِي خَمِيصَـةٍ

420() حـديث: «مـا بـال أقـوام يرفعـون أبصـارهم إلى السـماء في صلاتهم...».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 233 - ط. السلفية)، ومسلم (1 / 321 - ط. الحلبي).

421() حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء...».
أخرجه الحاكم (2 /ـ 393 - ط. دائرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث أبي هريرة، وصوب الذهبي إرساله.

422() الطحطاوي على مراقي الفلاح 194ـ، 195، مجمـع الأنهـر 1 / 124، مغني المحتاج 1 / 201، كشاف القناع 1 / 370.

لَهَـا أَعْلاَمٌ، فَنَظَـرَ إِلَى أَعْلاَمِهَـا نَظْـرَةً، فَلَمَّا انْصَـرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُـونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَـا أَلْهَتْنِي آنِفًـا عَنْ صَلاَتِي»[423]؛ وَلأَِنَّهُ يَشْغَلُهُ عَنْ إِكْمَالِ الصَّلاَةِ[424].

90 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَـةِ التَّخَصُّـرِ - وَهُـوَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الْقِيَامِ - لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْـرَةَ - ‌ -: «نَهَى النَّبِيُّ ‌ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا»[425].

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: الْخَصْرُ: هُوَ مَوْضِعُ الْحِزَامِ مِنْ جَنْبِهِ، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لأَِنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ تُنَافِي هَيْئَةَ الصَّلاَةِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالَّذِي يَظْهَـرُ أَنَّ الْكَرَاهَـةَ تَحْرِيمِيَّةٌ فِي الصَّلاَةِ لِلنَّهْيِ الْمَذْكُورِ.

وَصَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِجَـوَازِ ذَلِـكَ عِنْـدَ الضَّـرُورَةِ وَالْحَاجَةِ[426].

---

[423] () حـديث عائشـة: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم صـلى في خميصة لها أعلام...».
أخرجه البخاري (الفتح 1 / 482 - ط. السلفية)، ومسلم (1 / 391 - ط. الحلبي).

[424] () مغني المحتاج 1 / 201، كشاف القناع 1 / 370.

[425] () حديث: «نهى أن يصلي الرجل متخصرا».
أخرجه البخاري (الفتح 3 / 88 - ط السلفية)، ومسلم (1 / 387 - ط. الحلبي).

[426] () حاشية ابن عابدين 1 / 432، حاشية الدسوقي 1 / 254، مغني المحتاج 1 / 202، كشاف القناع 1 / 372.

91 - كَمَـا اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى كَرَاهَـةِ مَـا كَـانَ مِنَ الْعَبَثِ وَاللَّهْوِ كَفَرْقَعَةِ الأْصَابِعِ وَتَشْبِيكِهَا لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي»[427].

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَـانَ فِي صَـلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ فَلاَ يَقُلْ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»[428].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْكَرَاهَـةُ تَحْرِيمِيَّةً لِلنَّهْيِ الْمَذْكُورِ[429].

92 - وَاتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ - أَيْضًـا - عَلَى كَرَاهَـةِ الْعَبَثِ بِاللِّحْيَةِ أَوْ غَيْرِهَـا مِنْ جَسَـدِهِ؛ لِمَـا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَعْبَثُ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَـذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»[430].

---

[427] () حديث: «لا تفقع أصابعك وأنت تصلي».

=

[428] = أخرجه ابن ماجه (1 / 310 - ط. الحلبي)، من حديث علي بن أبي طالب. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 190 - ط. دار الجنان): هذا إسناد فيه الحارث بن عبد الله الأعور، وهو ضعيف. وقد اتهمه بعضهم.

() حديث أبي هريرة: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد».

أخرجه الحاكم (1 / 206 - ط. دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[429] () حاشية ابن عابدين 1 / 431، حاشية الدسوقي 1 / 254، مغني المحتاج 1 / 202، كشاف القناع 1 / 372.

[430] () حديث: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه».

عزاه السيوطي في الجامع (فيض القدير 5 / 319 - ط. المكتبة التجارية) إلى الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ونقل المناوي عن العراقي أن في إسناده راويا اتفق على تضعيفه.

وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ لِحَاجَةٍ: كَحَكِّ بَدَنِهِ لِشَيْءٍ أَكَلَهُ وَأَضَرَّهُ، وَسَلْتِ عِرْقٍ يُؤْذِيهِ وَيَشْغَلُ قَلْبَهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْعَمَلُ يَسِيرًا.

93 - وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لَوْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ أَوْ طَرَفُ عِمَامَتِهِ كُرِهَ لَهُ تَسْوِيَتُهُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ[431].

94 - وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِكَرَاهَةِ تَقْلِيبِ الْحَصَى وَمَسِّهِ، لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - ﷺ - مَرْفُوعًا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى»[432] كَمَا يُكْرَهُ مَسْحُ الْحَصَى وَنَحْوِهِ حَيْثُ يَسْجُدُ؛ لِحَدِيثِ مُعَيْقِيبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً»[433].

وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَةُ الْكَرَاهَةَ بِعَدَمِ الْعُذْرِ.

وَرَخَّصَ الْحَنَفِيَّةُ تَسْوِيَةَ الْحَصَى مَرَّةً لِلسُّجُودِ التَّامِّ، بِأَنْ كَانَ لاَ يُمْكِنُهُ تَمْكِينُ جَبْهَتِهِ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ إِلاَّ بِذَلِكَ.

قَالُوا: وَتَرْكُهَا أَوْلَى.

---

431 () حاشية ابن عابدين 1 / 430، حاشية الدسوقي 1 / 255، مغني المحتاج 1 / 181، كشاف القناع 1 / 372.

432 () حديث: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه...».
أخرجه ابن ماجه (1 / 328 - ط. الحلبي)، والحميدي (1 / 71 - ط. عالمي برس) وعند الحميدي ذكر لجهالة الراوي عن أبي ذر.

433 () حديث معيقيب: «إن كنت فاعلا فواحدة».
أخرجه البخاري (الفتح 3 / 79 - ط. السلفية)، ومسلم (1 / 387 - ط الحلبي).

وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لاَ يُمْكِنُهُ وَضْعُ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْجَبْهَةِ إِلاَّ بِهِ تَعَيَّنَ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْهُ؛ وَلِمُنَافَاتِهِ لِهَيْئَةِ الْخُشُوعِ[434].

95 - وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِكَرَاهَةِ عَدِّ الآْيِ وَالسُّوَرِ، وَالتَّسْبِيحِ بِأَصَابِعِ الْيَدِ أَوْ بِسُبْحَةٍ يُمْسِكُهَا فِي الصَّلاَةِ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَتْ نَفْلاً.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعَنِ الصَّاحِبَيْنِ فِي غَيْرِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمَا أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

وَقِيلَ: الْخِلاَفُ فِي الْفَرَائِضِ وَلاَ كَرَاهَةَ فِي النَّوَافِلِ اتِّفَاقًا.

وَقِيلَ: فِي النَّوَافِلِ وَلاَ خِلاَفَ فِي الْكَرَاهَةِ فِي الْفَرَائِضِ.

وَالْكَرَاهَةُ عِنْدَهُمْ تَنْزِيهِيَّةٌ وَعَلَّلُوهَا بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ[435].

---

[434] () حاشية ابن عابدين 1 / 431، مغني المحتاج 1 / 201، كشاف القناع 1 / 372، 373.

[435] () حاشية ابن عابدين 1 / 437.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ عَدِّ الآْيِ وَالتَّسْبِيحِ بِأَصَابِعِهِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ - ‌ - قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ‌ يَعْقِدُ الآْيَ بِأَصَابِعِهِ»[436].

وَعَدُّ التَّسْبِيحِ فِي مَعْنَى عَدِّ الآْيِ.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي عَدِّ التَّسْبِيحِ لأَِنَّهُ يَتَوَالَى لِقِصَرِهِ، فَيَتَوَالَى حِسَابُهُ فَيَكْثُرُ الْعَمَلُ بِخِلاَفِ عَدِّ الآْيِ[437].

96 - وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِكَرَاهَةِ تَرَوُّحِهِ - جَلْبُ نَسِيمِ الرِّيحِ - بِمِرْوَحَةٍ وَنَحْوِهَا، لأَِنَّهُ مِنَ الْعَبَثِ.

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِلاَّ لِحَاجَةٍ كَغَمٍّ شَدِيدٍ فَلاَ يُكْرَهُ مَا لَمْ يُكْثِرْ مِنَ التَّرَوُّحِ، فَيُبْطِلُ الصَّلاَةَ إِنْ تَوَالَى.

وَفِي الْهِنْدِيَّةِ عَنِ التَّتَارْخَانِيَّةِ يُكْرَهُ أَنْ يَذُبَّ بِيَدِهِ الذُّبَابَ أَوِ الْبَعُوضَ إِلاَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِعَمَلٍ قَلِيلٍ[438].

97 - وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِكَرَاهَةِ الْقِيَامِ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، لأَِنَّهُ تَكَلُّفٌ يُنَافِي الْخُشُوعَ، إِلاَّ إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ كَوَجَعِ الأُْخْرَى فَلاَ كَرَاهَةَ.

---

[436] () حديث أنس: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الآي بأصابعه».
أورده البهوتي في كشاف القناع (1 / 376 - ط. عالم الكتب) وعزاه إلى محمد بن خلف.

[437] () كشاف القناع 1 / 376.

[438] () الطحطاوي على مراقي الفلاح 194، مغني المحتاج 1 / 202، كشاف القناع 1 / 372.

كَمَا نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ رَفْعِ الرِّجْلِ عَنِ الأَرْضِ إلاَّ لِضَرُورَةٍ كَطُولِ الْقِيَامِ، كَمَا يُكْرَهُ عِنْدَهُمْ وَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى لأَِنَّهُ مِنَ الْعَبَثِ، وَيُكْرَهُ أَيْضًا إِقْرَانُهُمَا.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْمُرَاوَحَةِ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسْكِنْ أَطْرَافَهُ، وَلاَ يَتَمَيَّلُ كَمَا يَتَمَيَّلُ الْيَهُودُ»[439].

قَال فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَى: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَطُلْ قِيَامُهُ، أَمَّا قِلَّةُ الْمُرَاوَحَةِ فَتُسْتَحَبُّ عِنْدَهُمْ وَلاَ تُكْرَهُ[440].

لِمَا رَوَى الأَْثْرَمُ عَنْ أَبِي عُبَادَةَ قَال: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ رَجُلاً يُصَلِّي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَال: لَوْ رَاوَحَ هَذَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ كَانَ أَفْضَل، وَفِي رِوَايَةٍ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ.

98 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الإِْقْعَاءِ فِي جِلْسَاتِ الصَّلاَةِ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِقْعَاء).

99 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي كَرَاهَةِ الاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - ؓ - قَالَتْ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

[439] () حديث: «إذا قام أحدكم لصلاته فليسكن أطرافه».
أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (2 / 620 - ط. دار الفكر) في ترجمته راو وذكر جمعا من العلماء قد ضعفوه.

[440] () حاشية الدسوقي 1 / 254، مغني المحتاج 1 / 202، كشاف القناع 1 / 372.

عَنْ الاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ»[(441)].

وَالْكَرَاهَةُ مُقَيَّدَةٌ بِعَدَمِ الْحَاجَةِ أَوِ الْعُذْرِ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ: كَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ لَمْ يُكْرَهْ؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: «ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ - يَعْنِي صَلاَةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ.

قَالَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ يَحْرُسُ»[(442)].

وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - -: «كَانَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَلاَ يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ»[(443)].

وَهُنَاكَ تَفْصِيلٌ فِي الْمَذَاهِبِ نَذْكُرُهُ فِيمَا يَلِي:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الاِلْتِفَافُ بِالْوَجْهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا، وَبِالْبَصَرِ - أَيْ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ الْوَجْهِ أَصْلاً - مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا.

---

[441] () حديث عائشة: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 234 - ط. السلفية).

[442] () حديث سهل بن الحنظلية: «ثوب بالصلاة».
=

[443] = أخرجه أبو داود (1 / 563 - تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (2 / 83 - 84 - ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
() حديث ابن عباس: «كان صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاة يمينا وشمالا».
أخرجه النسائي (3 / 9 - ط. المكتبة التجارية)، والحاكم (1 / 236 - 237 - ط. دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

وَعَنِ الـزَّيْلَعِيِّ وَالْبَاقَـانِيِّ: أَنَّهُ مُبَـاحٌ؛ لأَنَّهُ «ﷺ كَـانَ يُلاَحِظُ أَصْحَابَهُ فِي صَلاَتِهِ بِمُوقِ عَيْنَيْهِ»، أَمَّا الاِلْتِفَـاتُ بِالصَّدْرِ فَإِنَّهُ مُفْسِدٌ لِلصَّلاَةِ وَسَيَأْتِي.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: الاِلْتِفَـاتُ مَكْـرُوهٌ فِي جَمِيـعِ صُـوَرِهِ، وَلَوْ بِجَمِيعِ جَسَـدِهِ، وَلاَ يُبْطِـلُ الصَّـلاَةَ مَـا بَقِيَتْ رِجْلاَهُ لِلْقِبْلَةِ، وَبَعْضُـهُ أَخَـفُّ بِالْكَرَاهَـةِ مِنْ بَعْضٍ، فَالاِلْتِفَـاتُ بِالْخَـدِّ أَخَـفُّ مِنْ لَيِّ الْعُنُـقِ، وَلَيُّ الْعُنُـقِ أَخَـفُّ مِنْ لَيِّ الصَّدْرِ، وَالصَّدْرُ أَخَفُّ مِنْ لَيِّ الْبَدَنِ كُلِّهِ،

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَـذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ حَيْثُ صَـرَّحُوا بِعَـدَمِ بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ لَوِ الْتَفَتَ بِصَدْرِهِ وَوَجْهِهِ، وَذَلِـكَ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَدِرْ بِجُمْلَتِهِ.

وَقَـالَ الْمُتَـوَلِّي مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: بِحُرْمَـةِ الاِلْتِفَـاتِ بِالْوَجْهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «لاَ يَـزَالُ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْـدِ وَهُـوَ فِي صَـلاَتِهِ مَـا لَمْ يَلْتَفِتْ.

فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ»[444].

قَـالَ الأَذْرَعِيُّ: وَالْمُخْتَـارُ: أَنَّهُ إِنْ تَعَمَّدَ مَـعَ عِلْمِـهِ بِالْخَبَرِ حَرُمَ، بَلْ تَبْطُلُ إِنْ فَعَلَهُ لَعِبًا.

وَقَـدْ صَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِجَـوَازِ اللَّمْحِ بِـالْعَيْنِ دُونَ الاِلْتِفَاتِ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ:

444() حديث: «لا يزال الله مقبلا على العبد...».
أخرجه أبو داود (1 / 560 - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي ذر، وأشار المنذري إلى إعلاله بجهالة راو فيه (مختصر السنن 1 / 1 / 429 - نشر دار المعرفة).

«خَرَجْنَــا حَتَّى قَــدِمْنَا عَلَى رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَــاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ.

فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلاً لاَ يُقِيمُ صَـلاَتَهُ - يَعْنِي صُـلْبَهُ - فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَـى النَّبِيُّ ﷺ قَـالَ: يَـا مَعْشَــرَ الْمُسْــلِمِينَ لاَ صَــلاَةَ لِمَنْ لاَ يُقِيمُ صُــلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[445].

أَمَّا إِنْ حَــوَّلَ صَــدْرَهُ عَنِ الْقِبْلَــةِ فَإِنَّهُ تَبْطُــلُ صَلاَتُهُ[446].

100 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ مَـعَ مُدَافَعَـةِ الأَْخْبَثَيْنِ؛ لِمَـا رَوَتْ عَائِشَــةُ - ﵂ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَــالَ: «لاَ صَــلاَةَ بِحَضْــرَةِ طَعَــامٍ، وَلاَ هُــوَ يُــدَافِعُ الأَْخْبَثَيْنِ»[447].

وَيُسَمَّى مُدَافِعُ الْبَوْلِ حَاقِنًا، وَمُدَافِعُ الْغَائِطِ حَاقِبًا.

وَأَلْحَقَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِـذَلِكَ مَنْ تَـاقَتْ نَفْسُـهُ إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، لأَِنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

قَالُوا: فَيَبْـدَأُ بِـالْخَلاَءِ لِيُزِيـلَ مَـا يُدَافِعُـهُ مِنْ بَـوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ، وَيَبْدَأُ - أَيْضًا - بِمَا تَاقَ إِلَيْهِ مِنْ طَعَـامٍ أَوْ شَرَابٍ، وَلَوْ فَاتَتْـهُ الْجَمَاعَـةُ، لِمَـا رَوَى الْبُخَـارِيُّ: كَـانَ

---

[445] () حديث: «يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه».
أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 282 - ط. الحلبي)، وقال البوصيري: مصباح الزجاجة (1 / 178 - ط. دار الجنان): إسناده صحيح.

[446] () حاشية ابن عابدين 1 / 432، حاشية الدسوقي 1 / 254، مغني المحتاج 1 / 201، كشاف القناع 1 / 369.

[447] () حديث: «لا صلاة بحضرة طعام».
أخرجه مسلم (1 / 393 - ط. الحلبي).

ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَـامُ الصَّـلاَةُ، فَلاَ يَأْتِيهَـا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ[448].

إِلاَّ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ فَلاَ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، بَلْ يَجِبُ فِعْلُهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الْكَرَاهَةَ لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِالاِبْتِدَاءِ، بَلْ تُكْرَهُ صَلاَةُ الْحَـاقِنِ مُطْلَقًـا، سَـوَاءٌ كَـانَ قَبْلَ شُرُوعِهِ أَوْ بَعْدَهُ.

قَالُوا: فَإِنْ شَغَلَهُ قَطَعَهَـا إِنْ لَمْ يَخَـفْ فَـوْتَ الْـوَقْتِ، وَإِنْ أَتَمَّهَا أَثِمَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَحِـلُّ لِرَجُـلٍ يُـؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ أَنْ يُصَـلِّيَ وَهُـوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»[449].

وَيَقْطَعُهَا - أَيْضًا - وَلَوْ خَشِيَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ، وَلاَ يَجِدُ جَمَاعَةً أُخْرَى؛ لأَنَّ تَرْكَ سُنَّةِ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى مِنَ الْإِتْيَانِ بِالْكَرَاهَةِ.

وَصَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهُ إِذَا وَصَـلَ الْحَقْنُ إِلَى حَـدٍّ لاَ يَقْدِرُ مَعَهُ الْإِتْيَانُ بِالْفَرْضِ أَصْلاً، أَوْ يَأْتِي بِـهِ مَعَـهُ لَكِنْ بِمَشَقَّةٍ، فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ.

448() حديث ابن عمر: «أنه كان يوضع له الطعام».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 159 - ط. السلفية).

449() حديث: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف».
أخرجه أبو داود (1 /ـ 70 - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، وقال الزيلعي: فيه رجل فيه جهالة كذا في نصب الراية (2 / 102 - ط. المجلس العلمي).

قَالَ الْعَدَوِيُّ: أَوْ أَتَى بِهِ عَلَى حَالَةٍ غَيْرِ مَرْضِيَّةٍ، بِأَنْ يَضُمَّ وِرْكَيْهِ أَوْ فَخِذَيْهِ، وَمَحَلُّ الْبُطْلاَنِ إِذَا دَامَ ذَلِكَ الْحَقْنُ، وَأَمَّا إِنْ حَصَلَ ثُمَّ زَالَ فَلاَ إِعَادَةَ[450].

(ر: حَاقِنٌ).

101 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى كَرَاهَةِ السُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ.

وَقَيَّدُوا

الْكَرَاهَةَ بِمَا إِذَا كَانَ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ بِدُونِ عُذْرٍ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلاَفِ وَيَأْتِي بِالْعَزِيمَةِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَى أَنَسٌ - ﷺ - قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأْرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[451].

وَالْكَرَاهَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَنْزِيهِيَّةٌ، وَشَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ لِصِحَّةِ السُّجُودِ عَلَى الْمُكَوَّرِ كَوْنَ الْكَوْرِ الَّذِي يَسْجُدُ عَلَيْهِ عَلَى الْجَبْهَةِ أَوْ بَعْضِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الرَّأْسِ -

---

[450] () حاشية ابن عابدين 1 / 431، حاشية الدسوقي 1 / 288، الخرشي على خليل 1 / 329، مغني المحتاج 1 / 202، كشاف القناع 1 / 371.

[451] () حديث أنس: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر».
أخرجه البخاري (الفتح 1 / 492 - ط. السلفية)، ومسلم (1 / 433 - ط. الحلبي).

فَقَطْ - وَسَجَدَ عَلَيْـهِ وَلَمْ تُصِـبْ جَبْهَتُـهُ الأَْرْضَ فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ سُجُودُهُ؛ لِعَدَمِ السُّجُودِ عَلَى مَحَلِّهِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا كَانَ كَـوْرُ الْعِمَامَـةِ فَـوْقَ الْجَبْهَـةِ وَمَنَعَتْ لُصُوقَ الْجَبْهَةِ بِالأَْرْضِ فَبَاطِلَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْكَوْرُ أَكْثَرَ مِنَ الطَّاقَتَيْنِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

وَأَلْحَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِكَوْرِ الْعِمَامَةِ كُلَّ مَا اتَّصَلَ بِالْمُصَـلِّي مِنْ غَيْـرِ أَعْضَـاءِ السُّـجُودِ كَطَـرَفِ كُمِّهِ وَمَلْبُوسِهِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى كُمِّهِ وَفَاضِـلِ ثَوْبِـهِ لَوْ كَانَ الْمَكَانُ الْمَبْسُوطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ
طَاهِرًا، وَإِلاَّ لاَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ حَـالَ دُونَ الْجَبْهَـةِ حَائِلٌ مُتَّصِلٌ بِهِ كَكَوْرِ عِمَامَتِهِ، أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ، وَهُمَا يَتَحَرَّكَانِ بِحَرَكَتِـهِ فِي الْقِيَـامِ وَالْقُعُـودِ، أَوْ غَيْرِهِمَـا لَمْ تَصِـحَّ صَلاَتُهُ بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَهُمْ؛ لِمَا رَوَى خَبَّابُ بْنُ الأَْرَتِّ - ‌ - قَـالَ: «شَـكَوْنَا إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ‌ حَـرَّ الرَّمْضَـاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا فَلَمْ يُشْـكِنَا»، وَفِي رِوَايَـةٍ قَـالَ: «فَمَـا أَشْكَانَا، وَقَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا»[452].

وَإِنْ سَجَدَ عَلَى ذَيْلِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ طَرَفِ عِمَامَتِـهِ، وَهُـوَ طَوِيلٌ لاَ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِـهِ فَوَجْهَـانِ: الصَّـحِيحُ أَنَّهُ تَصِـحُّ

452() حديث خباب بن الأرت: «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء..»
أخرجه مسلم (1 / 433 - ط. الحلبي)، والبيهقي (1 / 438 ـ 439 ط. دائرة المعارف العثمانية)، والرواية الثانية للبيهقي.

صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ هَذَا الطَّرَفَ فِي مَعْنَى الْمُنْفَصِلِ، وَالثَّانِي: لاَ تَصِحُّ بِهِ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى ذَلِكَ الطَّرَفِ نَجَاسَــةٌ، فَإِنَّهُ لاَ تَصِحُّ صَـلاَتُهُ وَإِنْ كَـانَ لاَ يَتَحَـرَّكُ بِحَرَكَتِـهِ، ثُمَّ إِنَّهُ إِنْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ كُمِّهِ وَنَحْوِهِمَا مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بِـالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَـلاَتُهُ، وَإِنْ كَـانَ سَـاهِيًا لَمْ تَبْطُـلْ، لَكِنْ يَجِبُ إِعَادَةُ السُّجُودِ[453].

وَهُنَاكَ مَكْرُوهَاتٌ كَثِيرَةٌ لِلسُّجُودِ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (سُجُود).

102 - وَاتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يُكْـرَهُ لِلْمُصَـلِّي أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَقْبِلاً لِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ.

قَـالَ الْبُخَـارِيُّ فِي صَـحِيحِهِ: كَـرِهَ عُثْمَـانُ - - أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي.

وَحَكَـاهُ الْقَاضِــي عِيَــاضٌ عَنْ عَامَّةِ الْعُلَمَــاءِ، وَرَوَى الْبَـــزَّارُ عَنْ عَلِيٍّ - - «أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى رَجُلاً يُصَـــلِّي إِلَى رَجُلٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ»[454].

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهَـا كَرَاهَـةٌ تَحْرِيمِيَّةٌ، وَيَكُونُ الأْمْرُ بِالإِْعَادَةِ لإِزَالَـةِ الْكَرَاهَـةِ، لأَِنَّهُ الْحُكْمُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ أُدِّيَتْ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَلَيْسَ لِلْفَسَادِ.

---

[453] () حاشية ابن عابـدين (1 /ـ 336)، حاشـية الدسـوقي 1 /ـ 253، المجموع 3 / 423، كشاف القناع 1 / 352.

[454] () حديث علي: «أن النبي صلى الله عليه وسـلم رأى رجلا يصـلي إلى رجل..».

أخرجــه الــبزار (كشــف الأســتار 1 /ــ 281 - ط. الرســالة)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (2 /ـ 62 - ط. القدسي) وقـال: «فيـه عبد الأعلى الثعلبي، وهو ضعيف».

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ قَـالَ: إِنْ كَـانَ جَـاهِلاً عَلَّمْتُـهُ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا أَدَّبْتُهُ.

كَمَـا صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِكَرَاهَـةِ الصَّلاَةِ إِلَى مُتَحَدِّثٍ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُهُ عَنْ حُضُـورِ قَلْبِـهِ فِي الصَّـلاَةِ، لَكِنِ الْحَنَفِيَّةُ قَيَّدُوا الْكَرَاهَـةَ بِمَـا إِذَا خِيـفَ الْغَلَطُ بِحَدِيثِهِ.

وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ: النَّائِمَ، فَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ إِلَيْهِ لِحَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ -

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـــالَ: «لاَ تُصَـــلُّوا خَلْـــفَ النَّائِمِ وَلاَ الْمُتَحَدِّثِ»[455].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى عَدَمِ الْكَرَاهَةِ لِحَـدِيثِ عَائِشَـةَ - ﷺ - قَـالَتْ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يُصَـلِّي وَأَنَـا رَاقِـدَةٌ مُعْتَرِضَـةٌ عَلَى فِرَاشِـهِ فَـإِذَا أَرَادَ أَنْ يُـوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ»[456].

وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهَا كَانَتْ نَائِمَةً.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ إِلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ، وَاسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ مِنْ ذَلِكَ الْكَافِرَ.

---

455 () حديث ابن عباس: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث».
أخرجه أبو داود (1 / 445 - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعل إسناده الخطابي في معالم السنن (بهامش المختصر للمنذري 1 / 342 - نشر دار المعرفة).

456 () حـديث عائشـة: «كـان يصـلي وأنـا راقـدة معترضـة بينـه وبين القبلة...».
أخرجه البخاري (الفتح 1 / 587 - ط. السلفية).

وَفَصَّـلَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَـالُوا: إِنْ كَـانَتِ امْـرَأَةً أَجْنَبِيَّةً أَوْ كَافِرًا فَالْكَرَاهَةُ، وَإِنْ كَانَ رَجُلاً غَيْرَ كَافِرٍ جَازَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَـةٍ، وَإِنْ كَـانَتِ امْـرَأَةً مَحْرَمًـا فَقَـوْلاَنِ: وَالـرَّاجِحُ الْجَوَازُ[457].

103 - وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِكَرَاهَـةِ اسْـتِقْبَالِ شَيْءٍ مِنَ النَّارِ فِي الصَّلاَةِ - وَلَـوْ سِـرَاجًا أَوْ قِنْـدِيلاً أَوْ شَمْعَةً مُوقَدَةً - لأَنَّ فِيهِ
تَشْبِيهًا بِعَبَـدَةِ النَّارِ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَـدَمِ كَرَاهَـةِ اسْـتِقْبَالِ هَـذِهِ الأْشْـيَاءِ، قَـالُوا: لأَنَّ الْمَجُـوسَ تَعْبُـدُ الْجَمْرَ لاَ النَّارَ الْمُوقَدَةَ، وَلِذَا قَالُوا بِكَرَاهَةِ الصَّـلاَةِ إِلَى تَنُّورٍ أَوْ كَانُونٍ فِيهِ جَمْرٌ.

104 - كَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْقِبْلَةِ شَيْءٌ، أَوْ يُعَلَّقَ فِيهَا شَيْءٌ، لأَنَّهُ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ.

وَيُكْرَهُ - أَيْضًا - تَزْوِيقُ الْمَسْجِدِ.

قَـالَ الإْمَـامُ أَحْمَـدُ: كَـانُوا يَكْرَهُـونَ أَنْ يَجْعَلُـوا فِي الْقِبْلَةِ شَيْئًا، قَالَ الْبُهُوتِيُّ: حَتَّى الْمُصْحَفَ.

قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُكْـرَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ جَعْـلَ الْمُصْـحَفِ فِي قِبْلَتِهِ لِيُصَلِّيَ إِلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَـانَ هَـذَا مَكَانُـهُ الَّذِي يُعَلَّقُ فِيهِ فَإِنَّهُ لاَ يُكْرَهُ[458].

الأْمَاكِنُ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِيهَا:

[457] () حاشية ابن عابدين 1 / 433، 435، 438، حاشية الدسوقي 1 / 246، المجموع 3 / 251، كشاف القناع 1 / 371، 382.

[458] () حاشية ابن عابدين 1 / 438، والطحطاوي على مراقي الفلاح 198، 199، حاشية الدسوقي 1 / 246، 255.

105 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الأَْمَـاكِنِ الَّتِي تُكْـرَهُ الصَّلاَةُ فِيهَا، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ أَقْوَالِهِمْ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى كَرَاهَـةِ الصَّـلاَةِ فِي الطَّرِيـقِ، وَالْحَمَّامِ، وَالْمَزْبَلَـةِ، وَالْمَجْـزَرَةِ، وَالْكَنِيسَـةِ، وَعَطَنِ الإِْبِلِ، وَالْمَقْبَرَةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَـرَ - ﵄ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْـزَرَةِ وَالْمَقْبَـرَةِ وَقَارِعَـةِ الطَّرِيـقِ وَفِي الْحَمَّامِ وَفِي مَعَـاطِنِ الإِْبِـلِ وَفَـوْقَ ظَهْـرِ بَيْتِ اللَّهِ». (459)

قَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: قَارِعَةُ الطَّرِيـقِ هِيَ أَعْلاَهُ، وَقِيلَ: صَدْرُهُ، وَقِيـلَ: مَـا بَـرَزَ مِنْـهُ، وَالْكُـلُّ مُتَقَـارِبٌ، وَالْمُـرَادُ هُنَـا نَفْسُ الطَّرِيـقِ، وَالْعِلَّةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّـلاَةِ فِي قَارِعَـةِ الطَّرِيـقِ هِيَ لِشَـغْلِهِ حَـقَّ الْعَامَّةِ، وَمَنْعِهِمْ مِنَ الْمُـرُورِ؛ وَلِشَـغْلِ الْبَـالِ عَنِ الْخُشُـوعِ فَيَشْتَغِلُ بِالْخَلْقِ عَنِ الْحَقِّ.

قَـالَ الْخَطِيبُ الشِّـرْبِينِيُّ: الْمُعْتَمَـدُ أَنَّ الْكَرَاهَـةَ فِي الْبُنْيَانِ دُونَ الْبَرِّيَّةِ.

وَتُكْـرَهُ الصَّـلاَةُ - أَيْضًـا - فِي مَعَـاطِنِ الإِْبِـلِ وَلَـوْ طَاهِرَةً.

---

[459] () حديث ابن عمر: «نهى أن يصلي في سبعة مواطن». أخرجه الترمذي (2 /ـ 178 - ط. الحلبي). وقال: «إسناده ليس بـذاك القوي».

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَـرَابِضِ الْغَنَمِ وَلاَ تُصَـلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِْبِلِ»[460].

وَالْمُرَادُ بِالْمَعَاطِنِ - هُنَا - مَبَارِكُهَا مُطْلَقًا.

قَـــالَ الْخَطِيبُ الشِّـــرْبِينِيُّ: وَلاَ تَخْتَصُّ الْكَرَاهَـــةُ بِالْعَطَنِ، بَلْ مَأْوَاهَا وَمَقِيلُهَا وَمَبَارِكُهَـا، بَـلْ مَوَاضِـعُهَا كُلُّهَا كَذَلِكَ.

وَلاَ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، «وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا خُلِقَتْ بَرَكَةً»[461].

وَأَلْحَقُوا مَرَابِضَ الْبَقَرِ بِمَرَابِضِ الْغَنَمِ فَلاَ تُكْرَهُ الصَّـلاَةُ فِيهَـا، قَـالَ الْخَطِيبُ الشِّـرْبِينِيُّ: وَمَعْلُـومٌ أَنَّ أَمَـاكِنَ الْمَوَاشِي مُطْلَقًا إِنْ تَنَجَّسَتْ لَمْ تَصِحَّ الصَّلاَةُ فِيهَـا بِلاَ حَائِلٍ، وَتَصِحُّ بِالْحَائِلِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَوَافَقَ الْمَالِكِيَّةُ الْحَنَفِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ فِي حُكْمِ الصَّلاَةِ فِي الْكَنِيسَةِ وَمَعْطِنِ الإِْبِلِ، فَكَرِهُوا الصَّلاَةَ فِيهِمَا.

وَأَلْحَقُـوا بِالْكَنِيسَـةِ كُـلَّ مُتَعَبَّدٍ لِلْكُفَّارِ كَالْبِيعَـةِ وَبَيْتِ النَّارِ، وَخَصُّوا كَرَاهَةَ الصَّلاَةِ فِي الْكَنِيسَةِ بِمَا إِذَا دَخَلَهَا

---

[460] () حديث: «صلوا في مرابض الغنم».
أخرجه الترمذي (2 / 181 - ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن صحيح».

[461] () حديث: «أنه سئل عن الصلاة في مرابض الغنم».
أخرجه أبو داود (1 / 331 - 332 - تحقيق عـزت عبيـد دعـاس)، من حديث البراء بن عازب، وإسناده صحيح.

مُخْتَارًا سَـوَاءٌ كَـانَتْ عَـامِرَةً أَمْ دَارِسَـةً، أَمَّا إِنْ دَخَلَهَـا مُضْطَرًّا فَلاَ كَرَاهَةَ، عَامِرَةً كَانَتْ أَمْ دَارِسَةً.

وَقَالُوا بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ فِي الْوَقْتِ إِذَا نَزَلَهَـا بِاخْتِيَـارِهِ وَصَلَّى عَلَى أَرْضِهَا أَوْ عَلَى فَرْشِهَا.

وَتُكْــرَهُ الصَّــلاَةُ فِي مَعْطِنِ الإِْبِــلِ وَلَــوْ مَــعَ أَمْنِ النَّجَاسَةِ.

وَعِنْدَهُمْ فِي إِعَـادَةِ الصَّـلاَةِ قَـوْلاَنِ: قَـوْلٌ يُعِيـدُ فِي الْوَقْتِ مُطْلَقًا عَامِـدًا كَـانَ أَوْ جَـاهِلاً أَوْ نَاسِـيًا، وَقَـوْلٌ يُعِيدُ النَّاسِـي فِي الْـوَقْتِ، وَالْعَامِـدُ وَالْجَاهِـلُ بِـالْحُكْمِ أَبَدًا نَدْبًا.

وَأَجَازُوا الصَّلاَةَ بِلاَ كَرَاهَةٍ بِمَـرْبِضِ الْغَنَمِ وَالْبَقَـرِ مِنْ غَيْرِ فَرْشٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَبِـالْمَقْبَرَةِ بِلاَ حَائِلٍ وَلَـوْ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَوْ

لِمُشْـرِكٍ، وَسَـوَاءٌ كَـانَتِ الْمَقْبَـرَةُ عَـامِرَةً أَمْ دَارِسَـةً مَنْبُوشَـةً، وَبِالْمَزْبَلَـةِ وَالْمَجْـزَرَةِ وَالْحَـالُ أَنَّهُ لَمْ يُصَـلِّ عَلَى الزِّبْلِ أَوِ الدَّمِ، بَلْ فِي مَحَلٍّ لاَ زِبْلَ فِيهِ، أَوْ لاَ دَمَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْرِشَ شَيْئًا طَاهِرًا يُصَلِّي عَلَيْهِ.

وَبِالْمَحَجَّةِ (وَسَطِ الطَّرِيقِ) وَبِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ (جَانِبِهِ).

وَقَيَّدُوا جَوَازَ الصَّلاَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْـزَرَةِ وَالْمَحَجَّةِ بِأَمْنِ النَّجَاسَةِ.

أَمَّا مَرْبِضُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَدَائِمًا مَأْمُونُ النَّجَاسَةِ؛ لأَِنَّ بَوْلَهَا وَرَجِيعَهَا طَاهِرَانِ.

ثُمَّ إِنَّهُ مَتَى أُمِنَتْ هَـذِهِ الأَمَـاكِنُ مِنَ النَّجَسِ - بِـأَنْ جَزَمَ أَوْ ظَنَّ طَهَارَتَهَا - كَانَتِ الصَّلاَةُ جَـائِزَةً وَلاَ إِعَـادَةَ أَصْلاً وَإِنْ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَتُهَا أَوْ ظُنَّتْ فَلاَ تَجُـوزُ الصَّـلاَةُ فِيهَا، وَإِذَا صَلَّى أَعَادَ أَبَدًا.

وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَـتِهَا وَطَهَارَتِهَـا أَعَـادَ فِي الْـوَقْتِ عَلَى الـرَّاجِحِ، بِنَـاءً عَلَى تَـرْجِيحِ الأَصْـلِ عَلَى الْغَـالِبِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُعِيدُ أَبَدًا إِنْ كَـانَ عَامِـدًا أَوْ جَـاهِلاً تَرْجِيحًا لِلْغَالِبِ عَلَى الأَصْلِ.

وَهَذَا فِي غَيْرِ مَحَجَّةِ الطَّرِيـقِ إِذَا صَـلَّى فِيهَـا لِضِـيقِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ فِيهَا حِينَئِذٍ جَائِزَةٌ.

وَلاَ إِعَادَةَ مَعَ الشَّكِّ فِي الطَّهَارَةِ وَعَدَمِهَا.

وَخَـالَفَ الْحَنَابِلَـةُ فِي كُـلِّ ذَلِـكَ فَقَـالُوا بِعَـدَمِ صِـحَّةِ الصَّلاَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ مُطْلَقًـا؛ لِحَـدِيثِ جُنْـدُبٍ مَرْفُوعًـا: «لاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[462].

وَالْمَقْبَـرَةُ ثَلاَثَـةُ قُبُـورٍ فَصَـاعِدًا، فَلاَ يُعْتَبَـرُ قَبْـرٌ وَلاَ قَبْرَانِ مَقْبَرَةٌ.

وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِي الْحَمَّامِ، دَاخِلِـهِ وَخَارِجِـهِ وَأَتُونِـهِ (مُوقِدِ النَّارِ) وَكُـلُّ مَـا يُغْلَـقُ عَلَيْـهِ الْبَـابُ وَيَـدْخُلُ فِي الْبِيَـعِ، لِشُـمُولِ الاِسْـمِ لِـذَلِكَ كُلِّهِ، لِحَـدِيثِ أَبِي سَـعِيدٍ

[462] () حديث: «لا تتخذوا القبور مساجد».
أخرجه مسلم (1 / 378 - ط. الحلبي) من حديث جندب بن جنادة.

مَرْفُوعًـــــا: «الأَرْضُ كُلُّهَـــــا مَسْـــــجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ»[463].

وَمِثْلُهُ الْحُشُّ - وَهُوَ مَا أُعِدَّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ - وَلَـوْ مَـعَ طَهَارَتِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ عِنْدَهُمْ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ - وَهِيَ مَـا تُقِيمُ فِيهِ وَتَأْوِي إِلَيْهِ -؛ لِمَـا رَوَى الْبَـرَاءُ بْنُ عَـازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ» وَلاَ تَدْخُلُ فِي النَّهْيِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تُنَاخُ فِيهَا الإِبِلُ لِعَلَفِهَا، أَوْ وُرُودِهَا الْمَاءَ، وَمَوَاضِـعِ نُزُولِهَـا فِي سَيْرِهَا، لِعَدَمِ تَنَاوُلِ اسْمِ الأَعْطَانِ لَهَا.

وَلاَ تَصِـحُّ الصَّـلاَةُ - أَيْضًـا - فِي الْمَجْـزَرَةِ وَالْمَزْبَلَـةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، سَوَاءٌ كَانَ فِيـهِ سَـالِكٌ أَوْ لاَ؛ لِحَـدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ.

وَنَصَّ أَحْمَـدُ عَلَى جَـوَازِ الصَّـلاَةِ بِلاَ كَرَاهَـةٍ بِطَرِيـقِ الْبُيُـوتِ الْقَلِيلَـةِ، وَبِمَـا عَلاَ عَنْ جَـادَّةِ الطَّرِيـقِ يَمْنَـةً وَيَسْرَةً.

قَـالَ الْبُهُـوتِيُّ: فَتَصِـحُّ الصَّـلاَةُ فِيـهِ بِلاَ كَرَاهَـةٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَجَّةٍ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّ كُـلَّ مَكَـان لاَ تَصِـحُّ الصَّـلاَةُ فِيـهِ، فَكَـذَا لاَ تَصِـحُّ عَلَى سَـطْحِهِ؛ لأَنَّ الْهَـوَاءَ تَـابِعٌ لِلْقَـرَارِ، دَلِيـلٌ أَنَّ الْجُنُبَ يُمْنَـعُ مِنَ اللُّبْثِ عَلَى سَـطْحِ

---

[463] () حديث أبي سعيد: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة». أخرجـه أبـو داود (1 /ـ 330 - العثمانيـة) وصـححه الحـاكم ووافقـه الذهبي.

الْمَسْـجِدِ، وَأَنَّ مَنْ حَلَـفَ لاَ يَـدْخُلُ دَارًا يَحْنَثُ بِـدُخُولِ سَطْحِهَا.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ وُجُودُ عُـذْرٍ: كَـأَنْ حُبِسَ بِحَمَّامٍ، أَوْ حُشٍّ فَإِنَّهُ يُصَـلِّي فِي تِلْـكَ الأَْمَـاكِنِ مِنْ غَيْـرِ إِعَـادَةٍ، وَانْفَــرَدَ الْحَنَابِلَــةُ بِعَــدَمِ صِــحَّةِ الصَّــلاَةِ فِي الأَْرْضِ الْمَغْصُوبَةِ.

لأَِنَّهَا عِبَـادَةٌ أُتِيَ بِهَـا عَلَى الْوَجْـهِ الْمَنْهِيِّ عَنْـهُ؛ فَلَمْ تَصِحَّ، كَصَلاَةِ الْحَائِضِ[464].

106 - وَصَرَّحَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ بِكَرَاهَةِ التَّثَـاؤُبِ فِي الصَّـلاَةِ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْـرَهُ التَّثَـاؤُبَ.، فَـإِذَا تَثَـاءَبَ أَحَـدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَـاءَبَ ضَـحِكَ مِنْـهُ الشَّيْطَانُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[465].

وَلأَِنَّهُ مِنَ التَّكَاسُلِ وَالاِمْتِلاَءِ.

---

[464] () حاشـية الطحطـاوي على مـراقي الفلاح 196، 197، حاشـية الدسـوقي 1 / 188، 189، ومغـني المحتـاج 1 / 203، وكشـاف القناع 1 / 293.

[465] () حديث: «إن الله يحب العطاس».

أخرجـه البخـاري (الفتح 10 / 611 - ط. السـلفية) والروايـة الثانيـة لمسلم (4 / 2293 - ط. الحلبي).

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: فَإِنْ غَلَبَهُ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ وَلَوْ بِأَخْذِ شَفَتِهِ بِسِنِّهِ، وَبِوَضْعِ يَدِهِ أَوْ كُمِّهِ عَلَى فَمِهِ.

وَيُكْرَهُ - أَيْضًا - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَضْعُ شَيْءٍ فِي فَمِهِ لاَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ؛ لأَِنَّهُ يَشْغَلُ بَالَهُ، وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ لاَ يَذُوبُ، فَإِنْ كَانَ يَذُوبُ كَالسُّكَّرِ يَكُونُ فِي فِيهِ، فَإِنَّهُ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ إِذَا ابْتَلَعَ ذَوْبَهُ.

وَيُكْرَهُ - كَذَلِكَ - عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ النَّفْخُ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ بِهِ حَرْفَانِ، فَإِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلَتِ الصَّلاَةُ(466).

قَالُوا: لأَِنَّهُ عَبَثٌ، كَمَا صَرَّحُوا بِكَرَاهَةِ الْبَصْقِ فِي الصَّلاَةِ قِبَلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»(467).

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ فِي الصَّلاَةِ شَمُّ طِيبٍ قَصْدًا، كَأَنْ يُدَلِّكَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ

466() مغني المحتاج 1 / 195.

467() حديث أنس: «إذا كان أحدكم في الصلاة.».
أخرجه البخاري (الفتح 3 / 84 - ط. السلفية).

بِطِيبٍ، أَوْ يَضَعُ ذَا رَائِحَةٍ طَيِّبَـةٍ عِنْـدَ أَنْفِـهِ فِي مَوْضِـعِ سُجُودِهِ لِيَسْتَنْشِقَهُ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الصَّلاَةِ، أَمَّا لَوْ دَخَلَتِ الرَّائِحَةُ أَنْفَهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ فَلاَ كَرَاهَةَ.

قَالَ الطَّحْطَاوِيُّ: أَمَّا إِذَا أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ وَشَـمَّهُ فَالظَّاهِرُ الْفَسَادُ؛ لأَِنَّ مَنْ رَآهُ يَجْزِمُ أَنَّهُ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ، وَأَفَـادَ بَعْضُ شُرَّاحِ الْمُنْيَةِ: أَنَّهَا لاَ تَفْسُدُ بِذَلِكَ أَيْ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَمَلُ كَثِيرًا[468].

مُبْطِلاَتُ الصَّلاَةِ:

أ - الْكَلاَمُ:

107 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ تَبْطُلُ بِالْكَلاَمِ؛ لِمَـا رَوَى زَيْـدُ بْنُ أَرْقَمَ - - قَـالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى نَـزَلَتْ وَقُومُـوا لِلَّهِ قَـانِتِينَ فَأُمِرْنَـا بِالسُّـكُوتِ وَنُهِينَـا عَنِ الْكَلاَمِ»[469] وَعَنْ مُعَاوِيَـةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ - - قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْـلَ أُمِّيَـاهُ مَـا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا

---

[468] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 194، 195، وحاشية الدسوقي 1 / 255، مغني المحتاج 1 / 201، 202، كشاف القناع 1 / 370، وما بعدها 381.

[469] () حديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة».
أخرجه مسلم (1 / 383 - ط. الحلبي).

يَضْــــرِبُونَ بِأَيْــــدِيهِمْ عَلَى أَفْخَـــاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَــمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَــكَتُّ، فَلَمَّا صَــلَّى رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْـدَهُ أَحْسَـنُ تَعْلِيمًا مِنْهُ.

فَوَاَللَّهِ مَا كَهَـرَنِي وَلاَ ضَـرَبَنِي وَلاَ شَـتَمَنِي، قَـالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَـا شَـيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَـا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[470].

وَذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ - إِلَى أَنَّ الْكَلاَمَ الْمُبْطِـلَ لِلصَّـلاَةِ مَـا انْتَظَمَ مِنْهُ حَرْفَانِ فَصَاعِدًا؛ لأَِنَّ الْحَرْفَيْنِ يَكُونَانِ كَلِمَـةً كَـأَبٍ وَأَخٍ، وَكَذَلِكَ الأَْفْعَالُ وَالْحُـرُوفُ، وَلاَ تَنْتَظِمُ كَلِمَـةٌ فِي أَقَلَّ مِنْ حَرْفَيْنِ، قَـالَ الْخَطِيبُ الشِّـرْبِينِيُّ: الْحَرْفَـانِ مِنْ جِنْسِ الْكَلاَمِ؛ لأَِنَّ أَقَـــلَّ مَـــا يُبْنَى عَلَيْـــهِ الْكَلاَمُ حَرْفَـانِ لِلاِبْتِـدَاءِ وَالْوَقْـفِ، أَوْ حَـرْفٌ مُفْهِمٌ نَحْـوَ «قِ» مِنَ الْوِقَايَــةِ، وَ «عِ» مِنَ الْـوَعْيِ وَ «فِ» مِنَ الْوَفَـاءِ، وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ مَدَّةً بَعْدَ حَـرْفٍ وَإِنْ لَمْ يُفْهِمْ نَحْـوَ «آ» لأَِنَّ الْمَمْدُودَ فِي الْحَقِيقَـةِ حَرْفَـانِ وَهَـذَا عَلَى الأَْصَـحِّ عِنْدَهُمْ.

وَمُقَابِلُ الأَْصَحِّ أَنَّهَـا لاَ تَبْطُـلُ؛ لأَِنَّ الْمُـدَّةَ قَـدْ تَتَّفِـقُ لإِشْبَاعِ الْحَرَكَةِ وَلاَ تُعَدُّ حَرْفًا.

---

[470] () حديث معاوية بن الحكم: «بينا أنا أصلي مـع رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم».
أخرجه مسلم (1 / 381 - 382 ط. الحلبي).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكَلاَمَ الْمُبْطِلَ لِلصَّلاَةِ هُوَ حَرْفٌ أَوْ صَوْتٌ سَاذِجٌ، سَوَاءٌ
صَدَرَ مِنَ الْمُصَلِّي بِالاِخْتِيَارِ أَمْ بِالإِْكْرَاهِ، وَسَوَاءٌ وَجَبَ عَلَيْهِ هَذَا الصَّوْتُ كَإِنْقَاذِ أَعْمَى أَوْ لَمْ يَجِبْ، وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ الْكَلاَمَ لإِصْلاَحِ الصَّلاَةِ فَلاَ تَبْطُلُ بِهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ كَثِيرًا، وَكَذَا اسْتَثْنَوْا الْكَلاَمَ حَالَةَ السَّهْوِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا فَإِنَّهُ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاَةُ أَيْضًا.

وَلَمْ يُفَرِّقِ الْحَنَفِيَّةُ بِبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِالْكَلاَمِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا أَوْ جَاهِلاً، أَوْ مُخْطِئًا أَوْ مُكْرَهًا، فَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِكَلاَمِ هَؤُلاَءِ جَمِيعًا.

قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيثُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[471].

فَمَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ الإِْثْمِ.

وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ السَّلاَمَ سَاهِيًا لِلتَّحْلِيلِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَلَى ظَنِّ إِكْمَالِهَا فَلاَ يَفْسُدُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَمْدًا فَإِنَّهُ مُفْسِدٌ.

وَكَذَا نَصُّوا عَلَى بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِالسَّلاَمِ عَلَى إِنْسَانٍ لِلتَّحِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كَانَ سَاهِيًا.

وَبِرَدِّ السَّلاَمِ بِلِسَانِهِ أَيْضًا.

---

[471] () حديث: «إن الله وضع عن أمتي».
أخرجه ابن ماجه (1 / 659 - ط. الحلبي)، والحاكم (2 / 198 - ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، واللفظ لابن ماجه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ إِلَى عَـــدَمِ بُطْلاَنِ الصَّـــلاَةِ بِكَلاَمِ النَّاسِي، وَالْجَاهِلِ بِالتَّحْرِيمِ إِنْ قَـرُبَ عَهْـدُهُ بِالإِسْـلاَمِ أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ،

وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ، إِنْ كَانَ الْكَلاَمُ يَسِيرًا عُرْفًا، فَيُعْـذَرُ بِهِ، وَاسْتَدَلُّوا لِلنَّاسِي بِمَا رَوَى أَبُـو هُرَيْـرَةَ - ﷺ - قَـالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْـرَ أَوِ الْعَصْـرَ فَسَـلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى خَشَــبَةَ الْمَسْــجِدِ وَاتَّكَــأَ عَلَيْهَــا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ؟ فَقَـالَ لأَِصْـحَابِهِ: أَحَـقٌّ مَـا يَقُـولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ.
فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»[472].

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ: أَنَّهُ تَكَلَّمَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلاَةِ، وَهُمْ تَكَلَّمُوا مُجَوِّزِينَ النَّسْخَ ثُمَّ بَنَى هُوَ وَهُمْ عَلَيْهَا.

وَلاَ يُعْـذَرُ فِي كَثِـيرِ الْكَلاَمِ؛ لأَِنَّهُ يَقْطَـعُ نَظْمَ الصَّـلاَةِ وَهَيْئَتَهَا، وَالْقَلِيلُ يُحْتَمَلُ لِقِلَّتِهِ وَلأَِنَّ السَّبْقَ وَالنِّسْيَانَ فِي كَثِيرٍ نَادِرٍ.

قَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: وَمَرْجِعُ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ إِلَى الْعُرْفِ عَلَى الأَْصَحِّ.

---

[472] () حديث أبي هريرة: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسـلم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين».
أخرجه البخاري (الفتح 1 / 565، 3 / 96 ط. السلفية).

وَأَمَّا الْمُكْـــرَهُ عَلَى الْكَلاَمِ فَإِنَّهُ تَبْطُـــلُ صَـــلاَتُهُ عَلَى الأُظْهَـرِ وَلَـوْ كَـانَ كَلاَمُـهُ يَسِـيرًا، وَمُقَابِـلُ الأُظْهَـرِ لاَ تَبْطُلُ كَالنَّاسِي.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ كَلاَمُهُ كَثِيرًا فَتَبْطُلُ بِهِ جَزْمًا.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى بُطْلاَنِ الصَّـلاَةِ بِكَلاَمِ السَّـاهِي وَالْمُكْـرَهِ، وَبِـالْكَلاَمِ لِمَصْـلَحَةِ الصَّـلاَةِ، وَالْكَلاَمِ لِتَحْـذِيرٍ نَحْوَ ضَرِيرٍ.

وَلاَ تَبْطُلُ عِنْدَهُمْ بِكَلاَمِ النَّائِمِ إِذَا كَـانَ النَّوْمُ يَسِـيرًا، فَإِذَا نَامَ الْمُصَـلِّي قَائِمًـا أَوْ جَالِسًـا، فَتَكَلَّمَ فَلاَ تَبْطُـلُ صَلاَتُهُ، وَكَذَا إِذَا سَبَقَ الْكَلاَمُ عَلَى لِسَانِهِ حَالَ الْقِـرَاءَةِ فَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ، لأَِنَّهُ مَغْلُوبٌ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ غَلِـطَ فِي الْقِرَاءَةِ فَأَتَى بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِهِ(473).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنْ تَكَلَّمَ ظَانًّا أَنَّ صَلاَتَهُ تَمَّتْ، فَإِنْ كَانَ سَلاَمًا لَمْ تَبْطُلِ الصَّلاَةُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، أَمَّا إِنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِمَّا تَكْمُلُ بِهِ الصَّلاَةُ أَوْ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِ الصَّـلاَةِ مِثْلَ كَلاَمِ النَّبِيِّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ(474).

ب - الْخِطَابُ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ:

108 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بُطْلاَنِ صَلاَةِ مَنْ خَـاطَبَ أَحَدًا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ يُصَلِّي، كَقَوْلِهِ لِمَنِ اسْمُهُ يَحْيَى أَوْ مُوسَى: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ أَوْ ﴿وَمَـا

---

[473] () حاشية ابن عابدين 1 / 413، حاشية الدسوقي 1 / 289، مغني المحتاج 1 / 195، 196، مطالب أولي النهى 1 / 520، 538.

[474] () المغني 2 / 46، 47.

تِلْـكَ بِيَمِينِـكَ يَامُوسَـى﴾، أَوْ لِمَنْ بِالْبَـابِ ﴿وَمَنْ دَخَلَـهُ كَانَ آمِنًا﴾.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ - إِلَى بُطْلاَنِ الصَّـلاَةِ بِكُـلِّ مَـا قُصِـدَ بِـهِ الْخِطَـابُ مِنَ الْقُـرْآنِ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهَـا تَفْسُـدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُخَـاطَبُ مُسَـمًّى بِهَذَا الاِسْمِ إِذَا قَصَدَ خِطَابَهُ.

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ بُطْلاَنَ الصَّلاَةِ بِالْخِطَابِ بِالْقُرْآنِ بِمَا إِنْ قَصَدَ بِهِ التَّفْهِيمَ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ.

وَذَلِكَ كَمَـا لَـوْ كَـانَ فِي الْفَاتِحَـةِ أَوْ غَيْرِهَـا فَاسْـتُؤْذِنَ عَلَيْهِ فَقَطَعَهَا إِلَى آيَةِ ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍآمَنِينَ﴾، أَمَّا إِنْ قَصَـدَ التَّفْهِيمَ بِـهِ بِمَحَلِّهِ فَلاَ تَبْطُـلُ بِـهِ الصَّـلاَةُ كَـأَنْ يَسْـتَأْذِنَ عَلَيْـهِ شَـخْصٌ وَهُـوَ يَقْـرَأُ ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُـونٍ﴾ فَيَرْفَـعُ صَـوْتَهُ بِقَوْلِـهِ: ﴿ادْخُلُوهَـا بِسَلاَمٍآمَنِينَ﴾ لِقَصْدِ الإِذْنِ فِي الدُّخُولِ، أَوْ يَبْتَدِئُ ذَلِـكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ بُطْلاَنَ الصَّلاَةِ بِالْخِطَابِ بِالْقُرْآنِ بِمَـا إِذَا قَصَـدَ التَّفْهِيمَ فَقَـطْ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا؛ لأَِنَّهُ فِيهِمَا يُشْبِهُ كَلاَمَ الآْدَمِيِّينَ فَلاَ يَكُـونُ قُرْآنًا إِلاَّ بِالْقَصْدِ، وَأَمَّا إِنْ قَصَـدَ مَـعَ التَّفْهِيمِ الْقِـرَاءَةَ لَمْ تَبْطُـلِ الصَّـلاَةُ؛ لأَِنَّهُ قُـرْآنٌ فَصَـارَ كَمَـا لَـوْ قَصَـدَ الْقُرْآنَ وَحْدَهُ؛ وَلأَِنَّ عَلِيًّا - ﵁ - كَانَ يُصَلِّي فَدَخَلَ رَجُـلٌ

مِنَ الْخَــوَارِجِ فَقَــالَ: لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُــولِهِ، فَتَلاَ عَلِيٌّ ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾.

قَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: وَهَذَا التَّفْصِــيلُ يَجْـرِي فِي الْفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ بِالْقُرْآنِ، وَالْجَهْرِ

بِالتَّكْبِيرِ أَوِ التَّسْمِيعِ، فَإِنَّهُ إِنْ قَصَدَ الـرَّدَّ مَـعَ الْقِـرَاءَةِ أَوْ الْقِـرَاءَةَ - فَقَـطْ - أَوْ قَصَــدَ التَّكْبِـيرَ أَوِ التَّسْــمِيعَ - فَقَطْ - مَعَ الإِعْلاَمِ لَمْ تَبْطُلْ وَإِلاَّ بَطلَتْ، وَإِنْ كَانَ فِي كَلاَمِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مَا يُوهِمُ خِلاَفَ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى صِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ خَاطَبَ بِشَــيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِمَا رَوَى الْخَلاَّلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّـائِبِ قَـالَ: اسْـتَأْذَنَّا عَلَى عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُـوَ يُصَـلِّي فَقَالَ ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُآمَنِينَ﴾ فَقُلْنَـا: كَيْـفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ وَهُـوَ يُصَلِّي فَقَالَ: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُآمَنِينَ﴾، وَلأَنَّهُ قُرْآنٌ فَلَمْ تَفْسُدْ بِهِ الصَّلاَةُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدِ التَّنْبِيهَ.

وَقَالَ الْقَاضِي: إِذَا قَصَدَ بِالْحَمْـدِ الـذِّكْرَ أَوِ الْقُـرْآنَ لَمْ تَبْطُلْ، وَإِنْ قَصَـدَ خِطَـابَ آدَمِيٍّ بَطلَتْ، وَإِنْ قَصَـدَهُمَا فَوَجْهَـانِ، فَأَمَّا إِنْ أَتَى بِمَـا لاَ يَتَمَيَّزُ بِــهِ الْقُـرْآنُ مِنْ غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ: يَـا إِبْـرَاهِيمُ وَنَحْـوَهُ فَسَــدَتْ صَــلاَتُهُ؛ لأَنَّ هَـذَا كَلاَمُ النَّاسِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ عَنْ كَلاَمِهِمْ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِـهِ الْقُـرْآنُ، أَشْـبَهَ مَـا لَـوْ جَمَـعَ بَيْنَ

كَلِمَـاتٍ مُفَرَّقَـةٍ مِنَ الْقُـرْآنِ فَقَـالَ: يَـا إِبْـرَاهِيمُ خُـذِ الْكِتَابَ الْكَبِيرَ.

كَمَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى بُطْلاَنِ الصَّـلاَةِ بِكُـلِّ مَا قُصِدَ بِهِ الْجَوَابُ مِنَ الذِّكْرِ

وَالثَّنَاءِ خِلاَفًا لأَبِي يُوسُفَ، كَأَنْ قِيلَ.

أَمَعَ اللَّهِ إِلَهٌ؟ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

أَوْ مَا مَالُكَ؟ فَقَالَ: الْخَيْلُ وَالْبِغَـالُ وَالْحَمِـيرُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْجَوَابُ بِمَا لَيْسَ بِثَنَاءٍ فَإِنَّهَا تَفْسُـدُ اتِّفَاقًـا، كَـأَنْ قِيلَ: مَا مَالُكَ؟ فَقَالَ: الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْعَبِيـدُ مَثَلاً؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِثَنَاءٍ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أُخْبِرَ بِخَبَرِ سُوءٍ فَاسْتَرْجَعَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ خِلاَفًـا لأَبِي يُوسُفَ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لأَنَّ الأَصْلَ عِنْدَهُ أَنَّ مَا كَانَ ثَنَاءً أَوْ قُرْآنًا لاَ يَتَغَيَّرُ بِالنِّيَّةِ، وَعِنْدَهُمَا يَتَغَيَّرُ، وَذَكَرَ فِي الْبَحْرِ: أَنَّهُ لَوْ أُخْبِرَ بِخَبَرٍ يَسُـرُّهُ فَقَـالَ: الْحَمْـدُ لِلَّهِ فَهُوَ عَلَى الْخِلاَفِ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ فِي الصَّلاَةِ لِغَيْرِهِ يُفْسِدُ الصَّلاَةَ.

فَلَـوْ عَطَسَ شَـخْصٌ فَقَـالَ لَـهُ الْمُصَـلِّي: يَرْحَمُـكَ اللَّهُ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ، لأَنَّهُ يَجْرِي فِي مُخَاطَبَاتِ النَّاسِ فَكَـانَ مِنْ كَلاَمِهِمْ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا قَـالَ الْعَـاطِسُ أَوِ السَّـامِعُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِنَّهُ لاَ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ، لأَنَّهُ لَمْ يُتَعَارَفْ جَوَابًـا إِلاَّ إِذَا أَرَادَ التَّعْلِيمَ فَإِنَّ صَـلاَتَهُ تَفْسُـدُ، وَأَمَّا إِذَا عَطَسَ فَشَمَّتَ نَفْسَهُ فَقَالَ: يَرْحَمُكِ اللَّهُ يَا نَفْسِـي لاَ تَفْسُـدُ

صَـلاَتُهُ، لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ خِطَابًـا لِغَيْـرِهِ لَمْ يُعْتَبَـرْ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ كَمَا إِذَا قَالَ: يَرْحَمُنِي اللَّهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ إِلاَّ أَنْ يُخَاطِبَ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ: يَرْحَمُـكَ اللَّهُ وَيُسْـتَثْنَى مِنْ ذَلِـكَ الْخِطَـابُ لِلَّهِ تَعَـالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَلاَ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاَةُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الذِّكْرُ لاَ خِطَابَ فِيهِ فَلاَ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاَةُ، كَمَا لَوْ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

أَوْ سَمِعَ مَا يَغُمُّهُ فَقَـالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْـهِ رَاجِعُـونَ، أَوْ رَأَى مَا يُعْجِبُهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ قِيلَ لَهُ: وُلِدَ لَـكَ غُلاَمٌ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَصَـرَّحَ الْحَنَابِلَـةُ بِكَرَاهَـةِ ذَلِـكَ؛ لِلاِخْتِلاَفِ فِي إِبْطَالِـهِ الصَّلاَةَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَـوَازِ الْحَمْـدِ لِلْعَـاطِسِ، وَالاِسْتِرْجَاعِ مِنْ مُصِيبَةٍ أُخْبِرَ بِهَـا وَنَحْـوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ يُنْـدَبُ تَرْكُهُ كَمَا صَرَّحُوا بِجَوَازِ التَّسْـبِيحِ وَالتَّهْلِيـلِ وَالْحَوْقَلَـةِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ فِي أَيِّ مَحَـلٍّ مِنَ الصَّـلاَةِ؛ لأَنَّ الصَّـلاَةَ كُلَّهَا مَحَلٌّ لِذَلِكَ[475].

ج - التَّأَوُّهُ وَالأَنِينُ وَالتَّأْفِيفُ وَالْبُكَاءُ وَالنَّفْخُ وَالتَّنَحْنُحُ:

---

[475] () حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 416، فتح القـدير 1 /ـ 347، حاشـية الدسوقي 1 / 283، 285، مغني المحتاج 1 / 196، كشاف القناع 1 / 196، مطالب أولي النهى 1 / 537.

109 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأْنِينَ (وَهُوَ قَـوْلُ: أُهْ بِالْقَصْـرِ) وَالتَّأَوُّهَ (وَهُـوَ قَـوْلُ: آهٍ بِالْمَـدِّ) وَالْبُكَاءَ وَنَحْوَهُ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلَتِ الصَّلاَةُ.

وَاسْـتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ الْمَـرِيضَ الَّذِي لاَ يَمْلِـكُ نَفْسَـهُ فَلاَ تَبْطُـلُ صَـلاَتُهُ بِـالأْنِينِ وَالتَّأَوُّهِ وَالتَّأْفِيفِ وَالْبُكَـاءِ، وَإِنْ حَصَلَ حُرُوفٌ لِلضَّرُورَةِ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانَ الأْنِينُ مِنْ وَجَـعٍ، مِمَّا يُمْكِنُ الاِمْتِنَاعُ عَنْهُ يَقْطَـعُ الصَّـلاَةَ، وَإِنْ كَـانَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ لاَ يَقْطَعُ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ إِنْ كَانَ الْمَرَضُ خَفِيفًا يَقْطَعُ، وَإِلاَّ فَلاَ؛ لأِنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ الْقُعُودُ إِلاَّ بِالأْنِينِ.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: لَكِنْ يَنْبَغِي تَقْيِيـدُهُ بِمَـا إِذَا لَمْ يَتَكَلَّفْ إِخْـرَاجَ حُـرُوفٍ زَائِدَةٍ، كَمَـا اسْـتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ الْبُكَـاءَ مِنْ خَـوْفِ الآْخِـرَةِ وَذِكْـرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَإِنَّهُ لاَ تَفْسُدُ بِهِ الصَّلاَةُ، لِدَلاَلَتِهِ عَلَى الْخُشُوعِ.

فَلَوْ أَعْجَبَتْهُ قِرَاءَةُ الإْمَامِ فَجَعَـلَ يَبْكِي وَيَقُـولُ: بَلَى أَوْ نَعَمْ لاَ تَفْسُـدُ صَـلاَتُهُ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنِ الْكَافِي: لأِنَّ الأْنِينَ وَنَحْوَهُ إِذَا كَانَ بِذِكْرِهِمَا صَـارَ كَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ صَرَّحَ بِهِ لاَ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ وَجَـعٍ أَوْ مُصِـيبَةٍ صَـارَ كَأَنَّهُ يَقُـولُ: أَنَـا مُصَـابٌ فَعَـزُّونِي وَلَـوْ صَـرَّحَ بِـهِ تَفْسُدُ.

وَلَمْ يُفَرِّقِ الشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْبُكَـاءُ مِنْ خَـوْفِ الْآخِرَةِ أَمْ لاَ فِي بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَـوَازِ الأُنِينِ لِأَجْـلِ وَجَـعٍ غَلَبَـهُ، وَالْبُكَاءِ لِأَجْلِ الْخُشُوعِ، سَوَاءٌ كَانَ

قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا، فَـإِنْ لَمْ يَكُنِ الأُنِينُ وَالْبُكَـاءُ مِنْ غَلَبَـةٍ فَيُفَـرَّقُ بَيْنَ عَمْـدِهِ وَسَـهْوِهِ، قَلِيلِـهِ وَكَثِـيرِهِ، فَالْعَمْـدُ مُبْطِـلٌ مُطْلَقًـا قَـلَّ أَوْ كَثُـرَ، وَالسَّـهْوُ يُبْطِـلُ إِنْ كَـانَ كَثِيرًا وَيَسْجُدُ لَهُ إِنْ قَلَّ.

قَالَ الدَّرْدِيرُ: وَهَذَا فِي الْبُكَـاءِ الْمَمْـدُودِ وَهُـوَ مَـا كَـانَ بِصَوْتٍ، وَأَمَّا الْمَقْصُورُ، وَهُوَ مَا كَانَ بِلاَ صَوْتٍ فَلاَ يَضُرُّ وَلَوِ اخْتِيَارًا مَا لَمْ يَكْثُرْ.

وَمِثْلُ الْمَالِكِيَّةِ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ فَصَرَّحُوا بِعَدَمِ بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِالْبُكَاءِ خَشْيَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ دَاخِـلٍ فِي وُسْعِهِ، وَمِثْلُهُ مَـا لَـوْ غَلَبَـهُ نَحْـوُ سُـعَالٍ وَعُطَـاسٍ وَتَثَاؤُبٍ وَبُكَاءٍ، وَلَوْ بَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ، قَالَ مُهَنَّا: صَـلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَتَثَاءَبَ خَمْسَ مَـرَّاتٍ وَسَـمِعْتُ لِتَثَاؤُبِهِ: هَاهْ، هَاهْ.

وَذَلِكَ لأَنَّهُ لاَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْكَلاَمِ.

تَقُولُ: تَثَاءَبْتُ، عَلَى تَفَاعَلْتُ، وَلاَ تَقُـلْ: تَثَـاوَبْتُ، إِلاَّ أَنَّهُ يُكْـرَهُ اسْـتِدْعَاءُ بُكَـاءٍ وَضَـحِكٍ لِئَلاَّ يَظْهَـرَ حَرْفَـانِ فَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ.

110 - وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ التَّنَحْنُحَ (هُوَ أَنْ يَقُولَ أَحْ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ) لِغَيْرِ عُذْرٍ مُبْطِلٌ لِلصَّلاَةِ إِنْ ظَهَرَ حَرْفَانِ، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ نَشَأَ مِنْ طَبْعِهِ، أَوْ غَلَبَهُ فَلاَ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَمِثْلُهُ مَا لَوْ فَعَلَهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، كَتَحْسِينِ الصَّوْتِ؛ لأَِنَّهُ يَفْعَلُهُ لإِصْلاَحِ الْقِرَاءَةِ، وَمِنَ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ مَا لَوْ فَعَلَهُ لِيَهْتَدِيَ إِمَامُهُ إِلَى الصَّوَابِ، أَوْ لِلإِعْلاَمِ أَنَّهُ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالْقِيَاسُ الْفَسَادُ فِي الْكُلِّ إِلاَّ فِي الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ؛ لأَِنَّهُ كَلاَمٌ، وَالْكَلاَمُ مُفْسِدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَكَأَنَّهُمْ عَدَلُوا بِذَلِكَ عَنِ الْقِيَاسِ وَصَحَّحُوا عَدَمَ الْفَسَادِ بِهِ إِذَا كَانَ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ لِوُجُودِ نَصٍّ، وَلَعَلَّهُ مَا فِي الْحِلْيَةِ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ عَنْ «عَلِيٍّ - (- قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (مَدْخَلاَنِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي»[476].

وَبِمِثْلِ هَذَا صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ فَأَجَازُوا النَّحْنَحَةَ لِحَاجَةٍ وَلَوْ بَانَ حَرْفَانِ.

---

[476] () حديث علي بن أبي طالب «كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان».
أخرجه ابن ماجه (2 / 122 - ط. الحلبي) وفي إسناده انقطاع بين علي وبين الراوي عنه، كذا في تحفة الأشراف للمزي (7 / 416 - ط. الدار القيمة).

قَـالَ الْمَـرُّوذِيُّ: كُنْتُ آتِي أَبَـا عَبْـدِ اللَّهِ فَيَتَنَحْنَحُ فِي صَلاَتِهِ لأَعْلَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي.

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَـــا يُعْـــذَرُ مِنَ التَّنَحْنُحِ وَغَيْرِهِ: كَالسُّعَالِ وَالْعُطَاسِ الْيَسِيرِ عُرْفًا لِلْغَلَبَـةِ، وَإِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ لِعَدَمِ التَّقْصِيرِ، وَكَذَا التَّنَحْنُحُ لِتَعَذُّرِ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَرْكَـانِ الْقَوْلِيَّةِ لِلضَّـرُورَةِ، أَمَّا إِذَا كَثُـرَ التَّنَحْنُحُ وَنَحْوُهُ لِلْغَلَبَةِ كَأَنْ ظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ مِنْ ذَلِكَ وَكَثُرَ فَإِنَّ صَـلاَتَهُ تَبْطُـلُ، وَصَـوَّبَ الإِسْـنَوِيُّ عَـدَمَ الْبُطْلاَنِ فِي التَّنَحْنُحِ وَالسُّـعَالِ وَالْعُطَـاسِ لِلْغَلَبَـةِ وَإِنْ كَثُـرَتْ إِذْ لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ عَنْهَا.

قَـالَ الْخَطِيبُ الشِّـرْبِينِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُـونَ مَحَـلُّ الأَوَّلِ مَا إِذَا لَمْ يَصِرِ السُّعَالُ وَنَحْوُهُ مَرَضًا مُلاَزِمًـا لَـهُ، أَمَّا إِذَا صَارَ السُّعَالُ وَنَحْوُهُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ كَمَنْ بِـهِ سَلَسُ بَوْلٍ وَنَحْوُهُ بَلْ أَوْلَى.

وَلاَ يُعْذَرُ لَوْ تَنَحْنَحَ لِلْجَهْرِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا؛ لأَنَّ الْجَهْرَ سُنَّةٌ، لاَ ضَرُورَةَ إِلَى التَّنَحْنُحِ لَهُ.

وَفِي مَعْنَى الْجَهْرِ سَائِرُ السُّنَنِ.

قَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: لَوْ جَهِلَ بُطْلاَنَهَـا بِـالتَّنَحْنُحِ مَعَ عِلْمِـهِ بِتَحْـرِيمِ الْكَلاَمِ فَمَعْـذُورٌ لِخَفَـاءِ حُكْمِـهِ عَلَى الْعَوَامِّ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّنَحْنُحَ لِحَاجَةٍ لاَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ، وَلاَ سُجُودَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ، وَأَمَّا التَّنَحْنُحُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، بَلْ عَبَثًا فَفِيهِ خِلاَفٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاَةُ - أَيْضًا - وَلاَ سُجُودَ فِيهِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ وَأَخَذَ بِهِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَاخْتَارَهُ الأَبْهَرِيُّ وَاللَّخْمِيُّ وَخَلِيلٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِمَالِكٍ: أَنَّهُ كَالْكَلاَمِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ.

وَفَسَّرَ ابْنُ عَاشِرٍ الْحَاجَةَ بِضَرُورَةِ الطَّبْعِ، وَقَيَّدُوا عَدَمَ بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِالتَّنَحْنُحِ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ بِمَا إِذَا قَلَّ وَإِلاَّ أَبْطَلَ؛ لأَِنَّهُ فِعْلٌ كَثِيرٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلاَةِ.

111 - وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِتَعَمُّدِ النَّفْخِ بِالْفَمِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ حَرْفٌ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَسَوَاءٌ كَانَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلاً، ظَهَرَ مَعَهُ حَرْفٌ أَمْ لاَ؛ لأَِنَّهُ كَالْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لاَ يُبْطِلُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ حَرْفٌ أَبْطَلَ وَإِلاَّ فَلاَ.

أَمَّا النَّفْخُ بِالأَْنْفِ فَلاَ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاَةُ مَا لَمْ يَكْثُرْ أَوْ يَقْصِدُ عَبَثًا.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: فَإِنْ كَانَ عَبَثًا جَرَى عَلَى الأَْفْعَالِ الْكَثِيرَةِ؛ لأَِنَّهُ فِعْلٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلاَةِ.

وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَـةُ بُطْلاَنَ الصَّـلاَةِ بِـالنَّفْخِ فِيمَـا إِذَا بَـانَ حَرْفَـانِ لِقَـوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ‌ - «مَنْ نَفَخَ فِي صَـلاَتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ» وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ‌ [477] -.

د - الضَّحِكُ:

112 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ - إِلَى بُطْلاَنِ الصَّـــلاَةِ بِالضَّـــحِكِ إِنْ كَـــانَ قَهْقَهَةً، وَلَوْ لَمْ تَبِنْ

حُـــرُوفٌ، لِمَـــا رَوَى جَـــابِرٌ - ‌ - أَنَّ النَّبِيَّ ‌ قَـــالَ: «الْقَهْقَهَةُ تَنْقُضُ الصَّلاَةَ وَلاَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ» [478] وَلأَِنَّهُ تَعَمَّدَ فِيهَا مَا يُنَافِيهَا، أَشْبَهَ خِطَابَ الآْدَمِيِّ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَسَوَاءٌ قَلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ، وَسَـوَاءٌ وَقَعَتْ عَمْـدًا أَمْ نِسْـيَانًا - لِكَوْنِـهِ فِي الصَّـلاَةِ - أَوْ غَلَبَـةً، كَـأَنْ يَتَعَمَّدَ النَّظَرَ فِي صَلاَتِهِ أَوِ الاِسْتِمَاعَ لِمَا يُضْحِكُ فَيَغْلِبُهُ الضَّحِكُ فِيهَا.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَالْقَهْقَهَةُ اصْطِلاَحًا:

مَا يَكُونُ مَسْـمُوعًا لَـهُ وَلِجِيرَانِـهِ بَـدَتْ أَسْـنَانُهُ أَوْ لاَ، وَإِنْ عَرِيَ عَنْ ظُهُـورِ الْقَـافِ وَالْهَـاءِ أَوْ أَحَـدِهِمَا، كَمَـا

---

[477] () حاشية ابن عابدين 1 / 415، حاشية الدسوقي 1 / 281، وما بعدها، 284 ـ 289، مغني المحتـاج 1 / ـ 196، مطـالب أولي النهى 1 / 520، 521.

[478] () حديث جابر: «القهقهة تنقض الصلاة».
أورده الدارقطني (1 / 172 - شركة الطباعة) بلفظ مقارب، وصوب وقفه على جابر بن عبد الله.

صَرَّحُوا بِبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِالضَّحِكِ دُونَ قَهْقَهَةٍ، وَهُوَ مَا كَانَ مَسْمُوعًا لَهُ فَقَطْ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ بِالضَّحِكِ حَرْفَانِ بَطَلَتِ الصَّلاَةُ وَإِلاَّ فَلاَ[479] وَأَمَّا التَّبَسُّمُ فَلاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِهِ «لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَسَّمَ فِيهَا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: مَرَّ بِي مِيكَائِيلُ فَضَحِكَ لِي فَتَبَسَّمْتُ لَهُ»[480].

هـ - **الأَْكْلُ وَالشُّرْبُ:**

113 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِالأَْكْلِ وَالشُّرْبِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلَوْ سِمْسِمَةً نَاسِيًا.

وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ دُونَ الْحِمَّصَةِ فَإِنَّهُ لاَ تَفْسُدُ بِهِ الصَّلاَةُ إِذَا ابْتَلَعَهُ، وَصَرَّحُوا بِفَسَادِ الصَّلاَةِ بِالْمَضْغِ إِنْ كَثُرَ، وَتَقْدِيرُهُ بِالثَّلاَثِ الْمُتَوَالِيَاتِ.

وَكَذَا تَفْسُدُ بِالسُّكَّرِ إِذَا كَانَ فِي فِيهِ يَبْتَلِعُ ذَوْبَهُ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّ الْمُفْسِدَ: إِمَّا الْمَضْغُ، أَوْ وُصُولُ عَيْنِ الْمَأْكُولِ إِلَى الْجَوْفِ بِخِلاَفِ الطَّعْمِ.

---

[479] () حاشية ابن عابدين 1 / 97، حاشية الدسوقي 1 / 286، مغني المحتاج 1 / 195، مطالب أولي النهى 1 / 520، 538.

[480] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تبسم في الصلاة». أخرجه الدارقطني (1 / 75 شركة الطباعة الفنية) من حديث جابر بن عبد الله بن دياب.
وأخرجه كذلك الطبراني في المعجم الكبير مختصرا (2 / 205 ط. وزارة الأوقاف العراقية) وأورده الهيثمي في المجمع (2 / 82 ط. القدسي)، وقال: فيه الوازع وهو ضعيف.

قَـالَ فِي الْبَحْـرِ عَنِ الْخُلاَصَـةِ: وَلَـوْ أَكَـلَ شَـيْئًا مِنَ الْحَلاَوَةِ وَابْتَلَعَ عَيْنَهَا فَدَخَلَ فِي الصَّلاَةِ فَوَجَدَ حَلاَوَتَهَا فِي فِيهِ وَابْتَلَعَهَا لاَ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ، وَلَوْ أَدْخَلَ الْفَايْنَذَ أَوِ السُّـكَّرَ فِي فِيـهِ، وَلَمْ يَمْضُـغْهُ، لَكِنْ يُصَـلِّي وَالْحَلاَوَةُ تَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ.

وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ عَمْدِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَسَـهْوِهِ، فَـإِنْ أَكَـلَ أَوْ شَـرِبَ الْمُصَـلِّي عَمْـدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ اتِّفَاقًا، وَأَمَّا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَـرِبَ سَـهْوًا لَمْ تَبْطُـلْ صَلاَتُهُ، وَانْجَبَرَ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِالأَكْلِ وَلَوْ كَـانَ قَلِيلاً، وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا عَلَيْهِ؛ لِشِدَّةِ مُنَافَاتِهِ لِلصَّلاَةِ مَـعَ نُدْرَتِـهِ، وَاسْـتَثْنَوْا مِنْ ذَلِـكَ: النَّاسِـيَ أَنَّهُ فِي الصَّـلاَةِ، وَالْجَاهِـلَ بِـالتَّحْرِيمِ لِقُـرْبِ عَهْـدِهِ بِالإِسْـلاَمِ، أَوْ نَشَـأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ بِالأَكْلِ إِلاَّ إِذَا كَثُرَ عُرْفًا، وَلاَ تَبْطُلُ مَا لَوْ جَـرَى رِيقُـهُ بِبَـاقِي طَعَـامٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَعَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ كَمَا فِي الصَّوْمِ.

وَصَـرَّحُوا: بِأَنَّهُ لَـوْ كَـانَ بِفَمِـهِ سُـكَّرَةٌ فَـذَابَتْ فَبَلَـعَ ذَوْبَهَـا عَمْـدًا، مَـعَ عِلْمِـهِ بِـالتَّحْرِيمِ، أَوْ تَقْصِـيرِهِ فِي التَّعَلُّمِ فَإِنَّ صَلاَتَهُ تَبْطُلُ.

كَمَا صَرَّحُوا بِبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِالْمَضْغِ إِنْ كَثُـرَ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ.

وَفَرَّقَ الْحَنَابِلَةُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ صَلاَةِ الْفَـرْضِ وَالنَّفَـلِ، فَصَـلاَةُ الْفَـرْضِ تَبْطُـلُ بِالأُكْـلِ وَالشُّـرْبِ عَمْـدًا، قَـلَّ الأُكْلُ أَوِ الشُّرْبُ أَوْ كَثُرَ، لأَِنَّهُ يُنَافِي الصَّلاَةَ.

وَأَمَّا صَلاَةُ النَّفْلِ فَلاَ تَبْطُلُ بِالأُكْـلِ وَالشَّـرَابِ إِلاَّ إِذَا كَثُرَ عُرْفًا لِقَطْعِ الْمُوَالاَةِ بَيْنَ الأَرْكَانِ.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَهَذَا رِوَايَةٌ، وَعَنْهُ أَنَّ النَّفَلَ كَالْفَرْضِ، قَالَ فِي الْمُبْدِعِ وَبِـهِ قَـالَ أَكْثَـرُهُمْ؛ لأَِنَّ مَا أَبْطَلَ الْفَرْضَ أَبْطَلَ النَّفَلَ، كَسَائِرِ الْمُبْطِلاَتِ.

وَكُلُّ مَا سَبَقَ فِيمَـا إِذَا كَـانَ الأُكْـلُ وَالشُّـرْبُ عَمْـدًا، فَإِنْ كَانَ سَـهْوًا أَوْ جَهْلاً فَإِنَّهُ لاَ يُبْطِـلُ الصَّـلاَةَ فَرْضًـا كَانَتْ أَوْ نَفْلاً إِذَا كَانَ يَسِيرًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِـهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْـهِ» وَلأَِنَّ تَرْكَهُمَا عِمَـادُ الصَّـوْمِ، وَرُكْنُـهُ الأَصْـلِيُّ، فَـإِذَا لَمْ يُؤَثِّرْ فِي حَالَةِ السَّهْوِ فِي الصِّيَامِ فَالصَّلاَةُ أَوْلَى.

قَـالُوا: وَلاَ بَـأْسَ بِبَلْـعِ مَـا بَقِيَ فِي فِيـهِ مِنْ بَقَايَـا الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ مَضْـغٍ، أَوْ بَقِيَ بَيْنَ أَسْـنَانِهِ مِنْ بَقَايَـا الطَّعَامِ بِلاَ مَضْغٍ مِمَّا يَجْرِي بِهِ رِيقُهُ وَهُوَ الْيَسِـيرُ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ لاَ يُسَمَّى أَكْلاً، وَأَمَّا مَا لاَ يَجْرِي بِهِ رِيقُهُ بَلْ يَجْرِي بِنَفْسِهِ - وَهُوَ مَا لَهُ جِـرْمٌ - فَـإِنَّ الصَّـلاَةَ تَبْطُـلُ بِبَلْعِـهِ لِعَدَمِ مَشَقَّةِ الاِحْتِرَازِ.

قَالَ الْمَجْدُ: إِذَا اقْتَلَعَ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ مَا لَهُ جِرْمٌ وَابْتَلَعَهُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ عِنْدَنَا، وَصَرَّحُوا بِأَنَّ بَلْعَ مَا ذَابَ بِفِيهِ مِنْ سُكَّرٍ وَنَحْوِهِ كَالأُكْلِ[481].

و - الْعَمَلُ الْكَثِيرُ:

114 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِالْعَمَلِ الْكَثِيرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّهِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ الَّذِي تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِهِ هُوَ مَا لاَ يَشُكُّ النَّاظِرُ فِي فَاعِلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلاَةِ.

قَالُوا: فَإِنْ شَكَّ أَنَّهُ فِيهَا أَمْ لاَ فَقَلِيلٌ، وَهَذَا هُوَ الأَصَحُّ عِنْدَهُمْ، وَقَيَّدُوا الْعَمَلَ الْكَثِيرَ أَلاَّ يَكُونَ لإِصْلاَحِهَا لِيَخْرُجَ بِهِ الْوُضُوءُ وَالْمَشْيُ لِسَبْقِ الْحَدَثِ فَإِنَّهُمَا لاَ يُفْسِدَانِهَا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ: وَلاَ فِعْلَ لِعُذْرٍ احْتِرَازًا عَنْ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ عَلَى قَوْلٍ، إِلاَّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لإِصْلاَحِهَا؛ لأَنَّ تَرْكَهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِفْسَادِهَا.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، فَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ عِنْدَهُمْ هُوَ مَا يُخَيَّلُ لِلنَّاظِرِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلاَةٍ، وَالسَّهْوُ فِي ذَلِكَ كَالْعَمْدِ.

---

[481] () حاشية ابن عابدين 1 / 418، حاشية الدسوقي 1 / 289، مواهب الجليل 2 / 36، الخرشي على خليل 1 / 330، نهاية المحتاج 2 / 52، ومغني المحتاج 1 / 200، شرح روض الطالب 1 / 185، كشاف القناع 1 / 398.

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّ الْمَرْجِـــعَ فِي مَعْرِفَـةِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْـرَةِ هُـوَ الْعُـرْفُ، فَمَـا يَعُـدُّهُ النَّاسُ قَلِيلاً فَقَلِيلٌ، وَمَا يَعُدُّونَهُ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: فَالْخُطْوَتَــانِ الْمُتَوَّسِّــطَتان، وَالضَّــرْبَتَانِ، وَنَحْوِهِمَــا قَلِيلٌ، وَالثَّلاَثُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ غَيْرُهُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ.

سَوَاءٌ أَكَانَتْ

مِنْ جِنْسِ الْخُطـُوَاتِ، أَمْ أَجْنَـاسٌ: كَخُطْـوَةٍ، وَضَـرْبَةٍ، وَخَلْعِ نَعْلٍ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الْخُطُوَاتُ الثَّلاَثُ بِقَدْرِ خُطْوَةٍ وَاحِـدَةٍ أَمْ لاَ.

وَصَـرَّحُوا بِبُطْلاَنِ الصَّـلاَةِ بِالْفَعْلَـةِ الْفَاحِشَـةِ؛ كَالْوَثْبَـةِ الْفَاحِشَــةِ لِمُنَافَاتِهَـا لِلصَّــلاَةِ، وَعَلَى ذَلِــكَ فَالأَْفْعَــالُ الْعَمْدِيَّةُ عِنْدَهُمْ تُبْطِلُ الصَّلاَةَ وَلَوْ كَـانَتْ قَلِيلَـةً، سَـوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ أَمْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا.

أَمَّا السَّهْوُ فَإِنْ كَـانَتِ الأَْفْعَـالُ مِنْ غَيْـرِ جِنْسِ الصَّـلاَةِ فَتَبْطُـلُ بِكَثِيرِهَـا؛ لأَِنَّ الْحَاجَـةَ لاَ تَـدْعُو إِلَيْهَـا، أَمَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا كَصَلاَةِ شِـدَّةِ الْخَـوْفِ فَلاَ تَضُـرُّ وَلَـوْ كَثُرَتْ.

أَمَّا إِذَا كَـانَتِ الأَفْعَـالُ مِنْ جِنْسِـهَا - كَزِيَـادَةِ رُكُـوعٍ أَوْ سُـجُودٍ سَـهْوًا - فَلاَ تَبْطُـلُ[482]؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ صَـلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَلَمْ يُعِدْهَا»[483].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَتَقَدَّرُ الْيَسِيرُ بِثَلاَثٍ وَلاَ لِغَيْرِهَا مِنَ الْعَدَدِ، بَلِ الْيَسِيرُ مَا عَدَّهُ الْعُرْفُ يَسِيرًا؛ لأَنَّهُ لاَ تَوْقِيفَ فِيهِ فَيُرْجَعُ لِلْعُرْفِ كَالْقَبْضِ وَالْحِرْزِ.

فَإِنْ طَالَ عُرْفًا مَا فَعَلَ فِيهَا، وَكَانَ ذَلِكَ الْفِعْـلُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا غَيْرَ

مُتَفَرِّقٍ أَبْطَلَهَا عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ ضَرُورَةً، كَحَالَةِ خَـوْفٍ، وَهَـرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْـوِهِ كَسَـيْلٍ لَمْ تَبْطُـلْ، وَعَـدَّ ابْنُ الْجَـوْزِيِّ مِنَ الضَّـرُورَةِ الْحِكَّةَ الَّتِي لاَ يَصْـبِرُ عَلَيْهَـا، وَأَمَّا الْعَمَـلُ الْمُتَفَـرِّقُ فَلاَ يُبْطِـلُ الصَّـلاَةَ لِمَـا ثَبَتَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ أَمَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَـانَ إِذَا قَـامَ حَمَـلَ أُمَامَـةَ بِنْتَ

---

[482] () حاشـية ابن عابـدين 1 / 419، بلغـة السـالك (1 / 126 ط. مصطفى الحلبي 1952)، مغني المحتاج 1 / 198، كشاف القناع 1 / 377، مطالب أولي النهى 1 / 539.

[483] () حـديث: «صـلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم خمسـا وسـجد للسهو» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 94 - ط. السلفية) من حديث عبد الله بن مسعود.

زَيْنَبَ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا»[484] «وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَكَرَّرَ صُعُودُهُ وَنُزُولُهُ عَنْهُ»[485].

ز - تَخَلُّفُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ:

115 - لاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ مُسْتَوْفِيَةً شُرُوطَهَا.

فَإِذَا تَخَلَّفَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا: كَالطَّهَارَةِ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ بَطَلَتْ، وَكَذَلِكَ لَوْ طَرَأَ مَا يُنَافِيهَا كَمَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ يُصَلِّي، أَوْ تَذَكَّرَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

وَالتَّفْصِيلُ كَمَا يَلِي:

أَوَّلاً: تَخَلُّفُ شَرْطِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ:

116 - إِذَا أَحْدَثَ الْمُصَلِّي أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ، أَوْ كَانَ مُحْدِثًا قَبْلَ الصَّلاَةِ وَتَذَكَّرَ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ صَلاَتَهُ لاَ تَصِحُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ»[486].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (حَدَث) ف 23 (17 124) (وَرُعَاف) ف 5 (22 265).

---

[484] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت زينب في الصلاة».
أخرجه البخاري (الفتح 1 / 590 - ط. السلفية)، ومسلم (1 / 386 - ط. الحلبي) من حديث أبي قتادة واللفظ لمسلم.

[485] () حديث أنه صلى الله عليه وسلم: «صلى على المنبر..».
أخرجه البخاري (الفتح 1 / 486 - ط. السلفية) من حديث سهل بن سعد.

[486] () حديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور».
أخرجه مسلم (1 / 204 - ط. الحلبي).

ثَانِيًا: تَخَلُّفُ شَرْطِ الطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ:

117 - طَهَارَةُ بَدَنِ الْمُصَلِّي وَثَوْبِهِ وَمَكَانِهِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ.

وَسَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي فِقْرَةِ (10).

صَلاَةُ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ:

118 - الطَّهُورَانِ هُمَا: الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ فَاقِدِهِمَا، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ - إِلَى وُجُوبِ أَدَاءِ الْفَرْضِ عَلَيْهِ فَقَطْ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى سُقُوطِ الصَّلاَةِ عَلَى فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ).

صَلاَةُ الْعَاجِزِ عَنْ ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَمَكَانٍ طَاهِرٍ:

119 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صَلاَةِ الْعَاجِزِ عَنْ ثَوْبٍ طَاهِرٍ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالثَّوْبِ النَّجَسِ أَوْ عَارِيًا مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ، وَالصَّلاَةُ بِالثَّوْبِ النَّجَسِ حِينَئِذٍ أَفْضَلُ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَانِعٌ مِنْ جَوَازِ الصَّلاَةِ حَالَةَ الاِخْتِيَارِ.

فَيَسْتَوِيَانِ فِي حُكْمِ الصَّلاَةِ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَعِنْـدَ مُحَمَّدٍ لاَ تُجْزِئُهُ الصَّـلاَةُ إِلاَّ فِي الثَّوْبِ النَّجَسِ؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ فِيهِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَوَازِ مِنَ الصَّـلاَةِ عُرْيَانًـا، فَـإِنَّ الْقَلِيـلَ مِنَ النَّجَاسَـةِ لاَ يَمْنَـعُ الْجَـوَازَ، وَكَـذَلِكَ الْكَثِيرُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ عَطَاءٌ - ‌ -: مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ سَبْعُونَ قَطْـرَةً مِنْ دَمٍ جَازَتْ صَلاَتُهُ.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِجَوَازِ الصَّلاَةِ عُرْيَانًا فِي حَالِ الاِخْتِيَارِ.

قَالَ فِي الأْسْرَارِ: وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ - ‌ - أَفْضَلُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْعَـاجِزَ عَنْ ثَـوْبٍ طَـاهِرٍ يُصَـلِّي فِي ثَوْبِـهِ النَّجَسِ، وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ يُعِيـدُ الصَّلاَةَ إِذَا وَجَدَ غَيْرَهُ أَوْ مَا يُطَهِّرُ بِهِ أَبَدًا.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ فَقَطْ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ[487].

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْعَاجِزِ عَنْ مَكَان طَـاهِرٍ، كَأَنْ يُحْبَسَ فِي مَكَانٍ نَجَسٍ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ - إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يُصَـلِّيَ مَـعَ وُجُـودِ النَّجَاسَةِ وَلاَ يَتْرُكَ الصَّلاَةَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - ‌ - أَنَّ

---

[487] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 377، فتح القدير 1 /ـ 229، حاشية الدسوقي 1 / 217، المجموع 3 / 142، الإنصاف 1 / 460.

النَّبِيَّ قَـالَ: «إِذَا أَمَـرْتُكُمْ بِشَـيْءٍ فَـأْتُوا مِنْـهُ مَـا اسْتَطَعْتُمْ»[488].

قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: وَيَجِبُ أَنْ يَتَجَـافَى عَنِ النَّجَاسَـةِ بِيَدَيْـهِ وَرُكْبَتَيْـهِ وَغَيْرِهِمَـا الْقَـدْرَ الْمُمْكِنَ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْحَنِيَ لِلسُّجُودِ إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي لَوْ زَادَ عَلَيْـهِ لاَقَى النَّجَاسَةَ.

زَادَ الْحَنَابِلَةُ: أَنَّهُ يَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ أَبَدًا.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ وَجَـدَ مَكَانًـا يَابِسًـا سَـجَدَ عَلَيْـهِ وَإِلاَّ فَيُومِئُ قَائِمًا[489].

ثَالِثًا: تَخَلُّفُ شَرْطِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ:

120 - سَتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِـحَّةِ الصَّـلاَةِ كَمَا تَقَـدَّمَ، فَلاَ تَصِـحُّ الصَّـلاَةُ إِلاَّ بِسَـتْرِهَا، وَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى بُطْلاَنِ صَـلاَةِ مَنْ كَشَـفَ عَوْرَتَـهُ فِيهَـا قَصْدًا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوِ انْكَشَفَتْ بِلاَ قَصْدٍ مَتَى تَبْطُلُ صَلاَتُهُ؟ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الصَّلاَةَ تَبْطُلُ لَوِ انْكَشَفَ رُبُعُ عُضْوٍ قَدْرُ أَدَاءِ رُكْنٍ بِلاَ صُنْعِهِ.

---

[488] () حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»
أخرجه البخاري (الفتح 13 / 251 - ط. السلفية)، ومسلم (2 / 975 ط. الحلبي).

[489] () حاشية ابن عابدين 1 / 168، جواهر الإكليل 1 / 11، المجموع 3 / 154، الإنصاف 1 / 460، 462.

وَيَدْخُلُ فِي أَدَاءِ الرُّكْنِ سُنَّتُهُ أَيْضًا.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَاعْتَبَرَ مُحَمَّدٌ أَدَاءَ الرُّكْنِ حَقِيقَةً.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالأَوَّلُ الْمُخْتَارُ لِلاِحْتِيَاطِ.

وَعَلَيْهِ لَـوِ انْكَشَـفَ رُبُـعُ عُضْـوٍ - أَقَـلَّ مِنْ أَدَاءِ رُكْنٍ - فَلاَ يَفْسُدُ بِاتِّفَاقِ الْحَنَفِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لأَنَّ الاِنْكِشَافَ الْكَثِـيرَ فِي الزَّمَـانِ الْقَلِيلِ عَفْوٌ كَالاِنْكِشَافِ الْقَلِيلِ فِي الزَّمَنِ الْكَثِيرِ.

وَأَمَّا إِذَا أَدَّى مَعَ الاِنْكِشَافِ رُكْنًا فَإِنَّهَا تَفْسُدُ بِاتِّفَـاقِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهَـذَا كُلُّهُ فِي الاِنْكِشَـافِ الْحَـادِثِ فِي أَثْنَـاءِ الصَّلاَةِ.

أَمَّا الْمُقَـارِنُ لاِبْتِـدَائِهَا فَإِنَّهُ يَمْنَـعُ انْعِقَادَهَـا مُطْلَقًـا اتِّفَاقًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمَكْشُوفُ رُبُعَ الْعُضْوِ.

وَلَمْ يُقَيِّدِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــــافِعِيَّةُ الْبُطْلاَنَ بِقُيُـــــودٍ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ مُطْلَقَ الاِنْكِشَافِ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فَإِنِ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْ عَـوْرَةِ الْمُصَـلِّي لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ سَوَاءٌ أَكَثُرَ الْمُنْكَشِفُ أَمْ قَلَّ، وَلَوْ كَـانَ أَدْنَى جُزْءٍ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَسْتُرْهَا فِي الْحَالِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَضُـرُّ انْكِشَـافُ يَسِـيرٍ مِنَ الْعَـوْرَةِ بِلاَ قَصْـدٍ، وَلَـوْ كَـانَ زَمَنُ الاِنْكِشَـافِ طَـوِيلاً لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ

الْجَرْمِيِّ قَالَ: «انْطَلَقَ أَبِي وَافِـدًا إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَـرٍ مِنْ قَوْمِـهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّـلاَةَ، فَقَـالَ: يَـؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ، وَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَـا كُنْتُ أَحْفَـظُ، فَقَـدَّمُونِي، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُـرْدَةٌ لِي صَـغِيرَةٌ صَـفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ انْكَشَفَتْ عَنِّي.

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ.

فَاشْـتَرُوا لِي قَمِيصًـا عُمَانِيًّا فَمَـا فَـرِحْتُ بِشَـيْءٍ بَعْـدَ الإِسْـلاَمِ فَـرَحِي بِـهِ»[490] وَلَمْ يَبْلُغْنَـا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَـرَ ذَلِكَ وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَالْيَسِيرُ هُوَ الَّذِي لاَ يَفْحُشُ فِي النَّظَرِ عُرْفًا.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَيَخْتَلِـفُ الْفُحْشُ بِحَسَـبِ الْمُنْكَشِـفِ، فَيَفْحُشُ مِنَ السَّوْأَةِ مَا لاَ يَفْحُشُ مِنْ غَيْرِهَا.

وَكَذَا لاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ إِنِ انْكَشَـفَ مِنَ الْعَـوْرَةِ شَـيْءٌ كَثِـيرٌ فِي زَمَنٍ قَصِـيرٍ، فَلَـوْ أَطَـارَتِ الـرِّيحُ ثَوْبَـهُ عَنْ عَوْرَتِهِ، فَبَدَا مِنْهَا مَـا لَمْ يَعْـفُ عَنْـهُ لَمْ تَبْطُـلْ صَـلاَتُهُ، وَكَذَا لَوْ بَدَتِ الْعَوْرَةُ كُلُّهَا فَأَعَادَ الثَّوْبَ سَرِيعًا بِلاَ عَمَلٍ كَثِيرٍ فَإِنَّهَـا لاَ تَبْطُـلُ، لِقِصَـرِ مُدَّتِـهِ أَشْـبَهَ الْيَسِـيرَ فِي الزَّمَنِ الطَّوِيلِ.

---

[490] () حديث عمرو بن سلمة: «انطلق أبي وافدا».
أخرجه البخاري (الفتح 8 / 22 - 23 ط. السلفية)، وأبو داود (1 / 394 - تحقيق عزت عبيد دعاس) واللفظ لأبي داود.

وَكَذَا تَبْطُلُ لَوْ فَحُشَ وَطَالَ الزَّمَنُ، وَلَوْ بِلاَ قَصْدٍ[491].

صَلاَةُ الْعَاجِزِ عَنْ سَاتِرٍ لِلْعَوْرَةِ:

121 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَسْقُطُ عَمَّنْ عَدِمَ السَّاتِرَ لِلْعَوْرَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ صَلاَتِهِ؟ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا، فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَالأَْفْضَلُ أَنْ يُومِئَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ - ؓ -: «أَنَّ قَوْمًا انْكَسَرَتْ بِهِمْ مَرْكَبُهُمْ، فَخَرَجُوا عُرَاةً. قَالَ: يُصَلُّونَ جُلُوسًا، يُومِئُونَ إِيمَاءً بِرُءُوسِهِمْ» فَإِنْ رَكَعَ وَسَجَدَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَكُونُ قُعُودُهُ كَمَا فِي الصَّلاَةِ فَيَفْتَرِشُ الرَّجُلُ وَتَتَوَرَّكُ الْمَرْأَةُ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَتَضَامُّ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقِيمَ إِحْدَى فَخِذَيْهِ عَلَى الأُْخْرَى؛ لأَِنَّهُ أَقَلُّ كَشْفًا.

وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَإِنَّهُ يُومِئُ كَذَلِكَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَِنَّ السَّتْرَ أَهَمُّ مِنْ أَدَاءِ الأَْرْكَانِ، لأَِنَّهُ فَرْضٌ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجِهَا، وَالأَْرْكَانُ فَرَائِضُ الصَّلاَةِ لاَ غَيْرُ، وَقَدْ أَتَى بِبَدَلِهَا، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا صَلَّى قَائِمًا لَزِمَهُ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ بِالأَْرْضِ.

---

[491] () حاشية ابن عابدين 1 / 273، والكافي 1 / 238 - ط. مكتبة الرياض 1978 م، مواهب الجليل 1 / 498،
=

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ.

وَتَجِبُ عَلَيْــهِ الإِْعَــادَةُ فِي الْــوَقْتِ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ[492]

الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ جُمْهُــــــورُ الْفُقَهَــــــاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ - إِلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِـدْ عَـادِمُ السِّـتْرِ إِلاَّ ثَـوْبَ حَرِيــرٍ، أَوْ ثَوْبًــا نَجِسًــا وَجَبَ عَلَيْــهِ لُبْسُــهُ، وَلاَ يُصَــلِّي عَارِيًا؛ لأَِنَّ فَرْضَ السَّـتْرِ أَقْـوَى مِنْ مَنْـعِ لُبْسِ الْحَرِيــرِ وَالنَّجِسِ فِي هَــذِهِ الْحَالَــةِ، وَيُعِيــدُ فِي الْــوَقْتِ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ.

لاَ يُعِيــدُ إِذَا صَــلَّى فِي ثَـوْبٍ حَرِيــرٍ؛ لأَِنَّهُ مَـأْذُونٌ فِي لُبْسِــهِ فِي بَعْضِ الأَْحْـوَالِ كَالْحِكَّةِ وَالْبَــرْدِ، وَيُعِيــدُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ.

وَفَرَّقَ الشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ الثَّوْبِ الْحَرِيــرِ وَالثَّوْبِ النَّجِسِ، فَإِذَا لَمْ يَجِـدِ الْمُصَـلِّي إِلاَّ ثَوْبًـا نَجِسًـا، وَلَمْ يَقْـدِرْ عَلَى غَسْلِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَارِيًـا وَلاَ يَلْبَسُـهُ، وَإِذَا وَجَـدَ حَرِيـرًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ؛ لأَِنَّهُ طَاهِرٌ يَسْـقُطُ الْفَـرْضُ

[492] = المجموع 3 / 166، ومغني المحتاج 1 / 188، كشاف القناع 1 / 269.

بِهِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الضَّرُورَةِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ[493].

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ التَّطَيُّنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلاَّ الطِّينَ، كَمَا أَنَّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ تَفْصِيلاً فِيمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلاَّ مَا يَسْتُرُ بِهِ أَحَدَ فَرْجَيْهِ أَيُّهُمَا يَسْتُرُ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (عَوْرَة).

رَابِعًا: تَخَلُّفُ شَرْطِ الْوَقْتِ:

122 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَنْ صَلَّى قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَإِنَّ صَلاَتَهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ.

أَمَّا لَوْ خَرَجَ وَقْتُ الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ وَلاَ تَسْقُطُ الصَّلاَةُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا، وَتَكُونُ صَلاَتُهُ حِينَئِذٍ قَضَاءً.

مَعَ تَرَتُّبِ الْإِثْمِ عَلَيْهِ لَوْ تَرَكَ الصَّلاَةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا عَمْدًا.

وَقَدْ أَجَازَ الشَّارِعُ أَدَاءَ الصَّلاَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فِي حَالاَتٍ مُعَيَّنَةٍ: كَالْجَمْعِ فِي السَّفَرِ وَالْمَطَرِ وَالْمَرَضِ، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ لَوْ وَقَعَ بَعْضُهَا فِي الْوَقْتِ وَبَعْضُهَا خَارِجَهُ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي صَلاَةِ

[493] () حاشية ابن عابدين 1 / 275، حاشية الدسوقي 1 / 216، الكافي 1 / 239، المجموع 3 / 142، 182، كشاف القناع 1 / 270، 272.

الصُّبْحِ أَوِ الْعَصْرِ أَوْ غَيْرِهَا وَخَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِيهَا هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ - إِلَى أَنَّ صَـلاَتَهُ صَـحِيحَةٌ سَـوَاءٌ صَـلَّى فِي الْـوَقْتِ رَكْعَـةً أَوْ أَقَـلَّ أَوْ أَكْثَـرَ، عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ، هَلْ تَكُونُ أَدَاءً أَمْ قَضَاءً؟ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - ￼ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ￼ قَـالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّـبْحِ رَكْعَـةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَـدْ أَدْرَكَ الصُّـبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[494] وَوَافَقَ الْحَنَفِيَّةُ الْجُمْهُورَ فِيمَا تَقَدَّمَ فِيمَا سِـوَى صَـلاَةِ الصُّـبْحِ وَحْـدَهَا فَإِنَّهَـا لاَ تُـدْرَكُ عِنْـدَهُمْ إِلاَّ بِأَدَائِهَـا كُلِّهَـا قَبْـلَ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ؛ وَعَلَّلُـوا ذَلِـكَ بِطُـرُوءِ الْـوَقْتِ النَّاقِصِ عَلَى الْوَقْتِ الْكَامِلِ وَلِذَا عَدُّوا ذَلِكَ مِنْ مُبْطِلاَتِ الصَّلاَةِ[495].

خَامِسًا: تَخَلُّفُ شَرْطِ الاِسْتِقْبَالِ:

123 - سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: اسْتِقْبَال ف 10، 11 (4 63).

ح - تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ:

[494] () حديث: «من أدرك من الصبح ركعة.».
أخرجه البخاري (الفتح 2 ⁄ 56 - ط السلفية)، ومسلم (1 ⁄ 424 - ط الحلبي).

[495] () الموسوعة مصطلح أداء ف 8، مراقي الفلاح 1 ⁄ 180، حاشية الدسوقي 1 ⁄ 182، الخرشي على خليل 1 ⁄ 219، المجموع 3 / 47، كشاف القناع 1 / 257.

124 - تَرْكُ الرُّكْنِ فِي الصَّلاَةِ: إِمَّا أَنْ يَكُـونَ عَمْـدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ جَهْلاً، وَيَخْتَلِفُ حُكْمُ كُلٍّ.

أَمَّا تَرْكُهُ عَمْدًا: فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَـرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَـانِ الصَّـلاَةِ عَمْـدًا فَـإِنَّ صَـلاَتَهُ تَبْطُـلُ وَلاَ تَصِحُّ مِنْهُ.

وَأَمَّا تَرْكُهُ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً فَقَـدِ اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يَـأْتِيَ بِـهِ إِنْ أَمْكَنَ تَدَارُكُـهُ، فَـإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَدَارُكُهُ فَإِنَّ صَـلاَتَهُ تَفْسُـدُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، أَمَّا الْجُمْهُـورُ فَقَـالُوا: تُلْغَى الرَّكْعَـةُ الَّتِي تَـرَكَ مِنْهَـا الـرُّكْنَ فَقَـطْ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الرُّكْنُ الْمَتْرُوكُ غَيْرَ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ، فَإِنْ كَانَا هُمَا اسْتَأْنَفَ الصَّلاَةَ؛ لأَِنَّهُ غَيْرُ مُصَلٍّ[496].

(ر: سُجُودُ السَّهْوِ).

صَلاَةُ الاِسْتِخَارَةِ

انْظُرْ: اسْتِخَارَة

صَلاَةُ الاِسْتِسْقَاءِ

انْظُرْ: اسْتِسْقَاء.

[496] () حاشية ابن عابدين 1 / 297، 318، بدائع الصنائع 1 / 113، 167، 168، 170، حاشية الدسوقي 1 / 239، 279، شرح روض الطالب 1 / 187، 188، كشاف القناع 1 / 385، 402.



صَلاَةُ الإِْشْرَاقِ

التَّعْرِيفُ:

1 - سَبَقَ تَعْرِيفُ الصَّلاَةِ فِي بَحْثِ صَلاَةٌ.

وَأَمَّا الإِْشْــرَاقُ: فَهُــوَ مِنْ شَــرِقَ، يُقَــالُ: شَــرِقَتِ الشَّـمْسُ شُـرُوقًا، وَشَـرْقًا أَيْضًـا: طَلَعَتْ، وَأَشْـرَقَتْ - بِالأُْلِفِ - أَضَاءَتْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُمَا بِمَعْنًى[497].

وَصَلاَةُ الإِْشْرَاقِ - بِهَذَا الاِسْـمِ - ذَكَرَهَـا بَعْضُ فُقَهَـاءِ الشَّـافِعِيَّةِ عَلَى مَـا جَـاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِمْ، وَذَلِـكَ فِي أَثْنَاءِ الْكَلاَمِ عَلَى صَلاَةِ الضُّحَى.

فَفِي مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ وَشَرْحِهِ لِلْمَحَلِّيِّ قَالَ:

مِنَ النَّوَافِلِ الَّتِي لاَ يُسَنُّ لَهَا الْجَمَاعَةُ:

الضُّحَى: وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَـةً، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

قَـالَ الْقَلْيُـوبِيُّ تَعْلِيقـًا عَلَى قَوْلِـهِ: (الضُّـحَى) هِيَ صَـلاَةُ الأَْوَّابِينَ وَصَـلاَةُ الإِْشْـرَاقِ عَلَى الْمُعْتَمَـدِ عِنْـدَ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ وَشَيْخِنَا الزِّيَادِيِّ، وَقِيلَ:

---

[497] () المصباح المنير ومختار الصحاح.

كَمَا فِي الْإِحْيَاءِ: إِنَّهَا (أَيْ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ) صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ.

وَفِي عَمِيرَةَ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.

أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى هِيَ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي ﴿ ﴾: ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [498] أَيْ يُصَلِّينَ، لَكِنْ فِي الْإِحْيَاءِ أَنَّهَا غَيْرُهَا، وَأَنَّ صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ رَكْعَتَانِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ زَوَالِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ[499].



صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ

التَّعْرِيفُ:

1 - الصَّلَاةُ، يُنْظَرُ تَعْرِيفُهَا فِي مُصْطَلَحِ: (صَلَاة).

وَالْأَوَّابُونَ جَمْعُ أَوَّابٍ، وَفِي اللُّغَةِ: آبَ إِلَى اللَّهِ رَجَعَ عَنْ ذَنْبِهِ وَتَابَ.

---

[498] () سورة ص الآية 18.

[499] () القليوبي وعميرة 1 / 214 - 215.

وَالأْوَّابُ: الرَّجَّاعُ الَّذِي يَرْجِـــــــعُ إِلَى التَّوْبَــــــــةِ وَالطَّاعَةِ[500].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلْكَلِمَةِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

سُمِّيَتْ بِصَلاَةِ الأْوَّابِينَ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَم مَرْفُوعًا: «صَلاَةُ الأْوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[501]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ￼ - قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ￼ بِثَلاَثٍ لَسْـتُ بِتَـارِكِهِنَّ: أَنْ لاَ أَنَـامَ إِلاَّ عَلَى وِتْـرٍ، وَأَنْ لاَ أَدَعَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى فَإِنَّهَا صَلاَةُ الأْوَّابِينَ، وَصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»[502].

وَقْتُ صَلاَةِ الأْوَّابِينَ وَحُكْمُهَا:

2 - قَـالَ الْجُمْهُـورُ: هِيَ صَـلاَةُ الضُّـحَى، وَالأْفْضَـلُ فِعْلُهَا بَعْدَ رُبُعِ النَّهَارِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ وَاسْـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ النَّبِيِّ ￼: «صَـلاَةُ الأْوَّابِينَ حِينَ تَـرْمَضُ الْفِصَـالُ»[503] فَقَـوْلُ النَّبِيِّ ￼: «صَـلاَةُ الأْوَّابِينَ» هُـوَ الَّذِي أَعْطَاهَـا هَذِهِ التَّسْمِيَةَ، وَكَانَ ذَلِكَ وَاضِحًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ.

---

[500] () لسان العرب، والمعجم الوسيط، وابن عابدين (1 / 453).

[501] () المجموع شرح المهذب (4 / 36)، وشرح الأبي على مسلم (2 / 382)، وحديث: «صلاة الأوابين».
أخرجه مسلم (1 / 516 - ط. الحلبي).

[502] () الترغيب والترهيب (1 / 461)، وحديث أبي هريرة: «أوصـاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لست بتاركهن...».
أخرجه البخاري (الفتح 3 / 56 - ط. السلفية)، ومسلم (1 / 499 - ط. الحلبي) دون قوله: «صلاة الأوابين» وهي في صحيح ابن خزيمة (2 / 228 - ط. المكتب الإسلامي).

[503] () سبق تخريجه ف 1.

«وَأَنْ لاَ أَدَعَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى فَإِنَّهَا صَلاَةُ الأَوَّابِينَ».

وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: مَنْ أَتَى بِهَا (أَيْ بِصَلاَةِ الضُّحَى) كَانَ مِنَ الأَوَّابِينَ[504].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ أَحْكَامِ صَلاَةِ الضُّحَى فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَةُ الضُّحَى).

3 - وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى التَّنَفُّلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

فَقَالُوا: يُسْتَحَبُّ أَدَاءُ سِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لِيُكْتَبَ مِنَ الأَوَّابِينَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَفْضَلِيَّةِ هَذِهِ الصَّلاَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عَدَلْنَ لَهُ عِبَادَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»[505].

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا وَيَقُولُ: هَذِهِ صَلاَةُ الأَوَّابِينَ»[506].

---

[504] () ابن عابدين (1 / 458 - 459)، والمواق بهامش الحطاب (2 / 67)، والمجموع شرح المهذب (4 / 36)، وأسنى المطالب (1 / 205)، وكشاف القناع (1 / 442)، والمغني (2 / 131 / 132).

[505] () حديث: «من صلى بعد المغرب ست ركعات..»
أخرجه الترمذي (2 / 299 - ط. الحلبي) وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن خثعم، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جدا.

[506] () ابن عابدين (1 / 453)، والبدائع (1 / 285)، حاشية أبي السعود على شرح الكنز (1 / 253)، والحطاب (2 / 67)، وأسنى المطالب (1 / 206)، ومغني المحتاج (1 / 225)، وكشاف القناع (1 / 424)، وحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ويقول: «هذه صلاة الأوابين» هو حديث مركب من حديثين: الأول: صلاته ست ركعات، أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاث كما في مجمع الزوائد (2 / 230)، وقال الهيثمي: قال الطبراني: تفرد به صالح بن قطن البخاري. قلت: لم أجد له من ترجمه.

وَيُؤْخَـذُ مِمَّا جَـاءَ عَنْ صَـلاَةِ الضُّـحَى وَالصَّـلاَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَنَّ صَـلاَةَ الأَوَّابِينَ تُطْلَـقُ عَلَى صَـلاَةِ الضُّحَى، وَالصَّلاَةِ

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

فَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ[507].

4 - وَانْفَرَدَ الشَّافِعِيَّةُ بِتَسْمِيَةِ التَّطَـوُّعِ بَيْنَ الْمَغْـرِبِ وَالْعِشَاءِ بِصَلاَةِ الأَوَّابِينَ، وَقَالُوا: تُسَنُّ صَـلاَةُ الأَوَّابِينَ، وَتُسَمَّى صَلاَةُ الْغَفْلَةِ، لِغَفْلَةِ النَّاسِ عَنْهَا، وَاشْـتِغَالِهِمْ بِغَيْرِهَـا مِنْ عَشَـاءٍ، وَنَـوْمٍ، وَغَيْرِهِمَـا، وَهِيَ عِشْـرُونَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْـرِبِ وَالْعِشَـاءِ، وَفِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى أَنَّهَـا سِتُّ رَكَعَاتٍ[508].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (نَفْل).



صَلاَةُ التَّرَاوِيحِ

ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (3 / 64) عن ابن الجوزي أنه قال: في هذه الطريق مجاهيل. وأما الحديث الآخر فقوله: «هـذه صـلاة الأوابين». فأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره (ص 37)، في حديث محمد بن المنكدر مرسلا.

[507] () أسنى المطالب (1 / 206)، ومغني المحتاج (1 / 225).

[508] () أسنى المطالب (1 / 206).

التَّعْرِيفُ:

1 - تَقَـدَّمَ تَعْرِيــفُ الصَّــلاَةِ لُغَــةً وَاصْــطِلاَحًا فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَة).

وَالتَّرَاوِيحُ: جَمْــعُ تَرْوِيحَــةٍ، أَيْ تَرْوِيحَــةٌ لِلنَّفْسِ، أَيِ اسْــتِرَاحَةٌ، مِنَ الرَّاحَـةِ وَهِيَ زَوَالُ الْمَشَــقَّةِ وَالتَّعَبِ، وَالتَّرْوِيحَةُ فِي الأَْصْلِ اسْمٌ لِلْجِلْسَةِ مُطْلَقَـةً، وَسُـمِّيَتِ الْجِلْسَـةُ الَّتِي بَعْـدَ أَرْبَـعِ رَكَعَـاتٍ فِي لَيَـالِي رَمَضَـانَ بِالتَّرْوِيحَـةِ لِلاِسْـتِرَاحَةِ، ثُمَّ سُـمِّيَتْ كُـلُّ أَرْبَـعِ رَكَعَـاتٍ تَرْوِيحَةً مَجَازًا، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الصَّـلاَةُ بِـالتَّرَاوِيحِ؛ لأَِنَّهُمْ كَانُوا يُطِيلُونَ الْقِيَـامَ فِيهَـا وَيَجْلِسُـونَ بَعْـدَ كُـلِّ أَرْبَـعِ رَكَعَاتٍ لِلاِسْتِرَاحَةِ[509].

وَصَــلاَةُ التَّرَاوِيحِ: هِيَ قِيَــامُ شَــهْرِ رَمَضَــانَ، مَثْنَى مَثْنَى، عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي عَـدَدِ رَكَعَاتِهَـا، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِهَا[510].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - إِحْيَاءُ اللَّيْلِ:

2 - إِحْيَاءُ اللَّيْلِ، وَيُطْلِـقُ عَلَيْـهِ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ أَيْضًـا قِيَامَ اللَّيْلِ، هُـوَ: إِمْضَـاءُ اللَّيْـلِ، أَوْ أَكْثَـرِهِ فِي الْعِبَـادَةِ كَالصَّلاَةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. (ر: إِحْيَاءُ اللَّيْلِ).

[509] () المصباح المنير، قواعد الفقه 225، فتح القدير 1 / 333، حاشية العدوي على الكفاية 2 / 321.

[510] () قواعد الفقه 352، الدسوقي 1 / 315، المجموع 4 / 30، المغني 2 / 165.

وَإِحْيَاءُ اللَّيْلِ: يَكُونُ فِي كُـلِّ لَيْلَـةٍ مِنْ لَيَـالِي الْعَـامِ، وَيَكُونُ بِـأَيٍّ مِنَ الْعِبَـادَاتِ الْمَـذْكُورَةِ أَوْ نَحْوِهَـا وَلَيْسَ بِخُصُوصِ الصَّلاَةِ.

أَمَّا صَلاَةُ التَّرَاوِيحِ فَتَكُونُ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ خَاصَّةً.

ب - **التَّهَجُّدُ:**

3 - التَّهَجُّدُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الْهُجُـودِ، وَيُطْلَـقُ الْهُجُـودُ عَلَى النَّوْمِ وَعَلَى السَّهَرِ، يُقَالُ: هَجَـدَ إِذَا نَـامَ بِاللَّيْـلِ، وَيُقَالُ أَيْضًا هَجَدَ: إِذَا صَلَّى اللَّيْـلَ، فَهُـوَ مِنَ الأْضْـدَادِ، وَيُقَالُ: تَهَجَّدَ إِذَا أَزَالَ النَّوْمَ بِالتَّكَلُّفِ[511].

وَهُـوَ فِي الاِصْـطِلاَحِ: صَـلاَةُ التَّطَـوُّعِ فِي اللَّيْـلِ بَعْـدَ النَّوْمِ[512].

وَالتَّهَجُّدُ - عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَـاءِ - صَـلاَةُ التَّطَـوُّعِ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ، فِي أَيِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْعَامِ.

أَمَّا صَـلاَةُ التَّرَاوِيحِ فَلاَ يُشْـتَرَطُ لَهَـا أَنْ تَكُـونَ بَعْـدَ النَّوْمِ، وَهِيَ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ خَاصَّةً.

ج - **التَّطَوُّعُ:**

4 - التَّطَـوُّعُ هُـوَ: مَـا شُـرِعَ زِيَـادَةً عَلَى الْفَـرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ مِنَ الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأِنَّهُ زَائِدٌ عَلَى مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَصَـلاَةُ التَّطَـوُّعِ أَوِ النَّافِلَـةِ

[511] () المصباح المنير.

[512] () مغني المحتاج 1 / 228.

تَنْقَسِـمُ إِلَى نَفْـلٍ مُقَيَّدٍ وَمِنْـهُ صَـلاَةُ التَّرَاوِيحِ، وَإِلَى نَفْلٍ مُطْلَقٍ أَيْ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِوَقْتٍ[513].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (تَطَوُّع).

د - الْوِتْرُ:

5 - الْـوِتْرُ هُـوَ: الصَّـلاَةُ الْمَخْصُوصَـةُ بَعْـدَ فَرِيضَـةِ الْعِشَـاءِ، سُـمِّيَتْ بِـذَلِكَ لأَنَّ عَـدَدَ رَكَعَاتِهَـا وِتْـرٌ لاَ شَفْعٌ[514].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى سُـنِّيَّةِ صَـلاَةِ التَّرَاوِيحِ، وَهِيَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ سُـنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهِيَ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،

وَهِيَ مِنْ أَعْلاَمِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ[515].

وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَـلاَةَ التَّرَاوِيحِ وَرَغَّبَ فِيهَـا، فَقَـالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَـرَضَ صِـيَامَ رَمَضَـانَ عَلَيْكُمْ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ.»[516] وَرَوَى أَبُو هُرَيْـرَةَ - ﷺ - قَـالَ:

---

[513] () المصباح المنير، المفردات في غريب القـرآن، التعريفـات 84، 314، فتح القدير 1 / 333، والمجموع 4 / 2، نهاية المحتـاج 2 / 100 - 101.

[514] () قواعد الفقه 540، ورد المحتـار 1 / 446، والخرشـي 2 / 4، والمحلي على المنهاج 1 / 12، وكشاف القناع 1 / 422، والمغني 2 / 161.

[515] () الاختيـار 1 / 68، رد المحتـار 1 / 472، العـدوي على كفايـة الطالب 1 / 352، 2 / 321، الإقناع للشربيني 1 / 107، المجموع 4 / 31، مطالب أولي النهى 1 / 563.

[516] () حـديث: «إن اللـه فـرض صـيام رمضـان عليكم، وسـننت لكم قيامه».

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ[517] فَيَقُولَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[518] قَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ وَغَيْرُهُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ صَلاَةَ التَّرَاوِيحِ هِيَ الْمُرَادَةُ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ التَّرَاوِيحِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي، وَلَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهَا، وَبَيَّنَ الْعُذْرَ فِي تَرْكِ الْمُوَاظَبَةِ وَهُوَ خَشْيَةُ أَنْ

تُكْتَبَ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، فَعَنْ عَائِشَةَ - ﵂ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ الثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ زَادَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ: «فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَْمْرُ عَلَى ذَلِكَ»[519].

أخرجه النسائي (4 / 158 - ط. المكتبة التجارية) من حديث عبد الرحمن بن عوف، وأشار قبلها إلى إعلال هذه الرواية.

[517] **() المعنى: لا يأمرهم به أمر تحتيم وإلزام وهو العزيمة، بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضله. المجموع 4 / 31، الإقناع 1 / 107، الترغيب والترهيب 2 / 90.**

[518] **() حديث أبي هريرة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان».**

أخرجه البخاري (الفتح 4 / 250 - ط السلفية)، ومسلم (1 / 523 - ط. الحلبي).

[519] **() حديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس.».**

وَفِي تَعْيِينِ اللَّيَـالِي الَّتِي قَامَهَـا النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْـحَابِهِ

رَوَى أَبُــو ذَرٍّ - ﭬ - قَــالَ: «صُــمْنَا مَــعَ رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَـبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَـانَتِ السَّادِسَـةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَـانَتِ الْخَامِسَـةُ قَـامَ بِنَـا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ قَالَ: فَقَـالَ: إِنَّ الرَّجُـلَ إِذَا صَـلَّى مَـعَ الْإِمَـامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِـبَ لَـهُ قِيَـامُ لَيْلَـةٍ قَـالَ: فَلَمَّا كَـانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَـهُ وَنِسَـاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَـا الْفَلاَحُ قَـالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلاَحُ؟ قَــــالَ: السَّــــحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَــــا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ»[520].

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - ﭬ - قَالَ: «قُمْنَا مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْـرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَـا مَعَـهُ لَيْلَـةَ خَمْسٍ وَعِشْـرِينَ إِلَى

أخرجه البخاري (الفتح 4 / 251 - ط. السلفية)، ومسلم (1 / 524 ط. الحلبي).

[520] () حديث أبي ذر: «صمنا مع رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم رمضان».

أخرجه أبو داود (2 / 105 - ط. عزت عبيـد دعـاس)، والترمـذي (3 / 160 - ط. الحلبي)، وقال: «حديث حسن صحيح».

نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لاَ نُدْرِكَ الْفَلاَحَ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السَّحُورَ»[521].

وَقَدْ وَاظَبَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ زَمَنِ عُمَرَ - ﷺ - عَلَى صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، وَكَانَ عُمَرُ - ﷺ - هُوَ الَّذِي جَمَعَ النَّاسَ فِيهَا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ﷺ - لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ.

يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ[522].

وَرَوَى أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ التَّرَاوِيحِ وَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: التَّرَاوِيحُ

---

[521] () فتح القدير 1 / 333، الإقناع للشربيني 1 / 107، نهاية المحتاج 2 / 121، المغني 2 / 166، الترغيب والترهيب 2 / 105، نيل الأوطار 3 / 57، وحديث النعمان بن بشير: «قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان».
أخرجه النسائي (3 / 203 - ط. المكتبة التجارية) والحاكم (1 / 440 - ط. دائرة المعارف العثمانية) وحسنه الذهبي.

[522] () أثر عمر: «نعمت البدعة هذه».
أخرجه البخاري (الفتح 4 / 250 - ط. السلفية).

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَمْ يَتَخَرَّصْ[523] عُمَرُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مُبْتَدِعًا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ إِلاَّ عَنْ أَصْلٍ لَدَيْهِ وَعَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقَدْ سَنَّ عُمَرُ هَذَا وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَصَلاَّهَا جَمَاعَةً وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمَا رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، بَلْ سَاعَدُوهُ وَوَافَقُوهُ وَأَمَرُوا بِذَلِكَ[524].

فَضْلُ صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ:

7 - بَيَّنَ الْفُقَهَاءُ مَنْزِلَةَ التَّرَاوِيحِ بَيْنَ نَوَافِلِ الصَّلاَةِ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: التَّرَاوِيحُ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُؤَكَّدَةِ، حَيْثُ قَالُوا: وَتَأَكُّدُ تَرَاوِيحَ، وَهُوَ قِيَامُ رَمَضَانَ[525].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: التَّطَوُّعُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لاَ تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ لِتَأَكُّدِهِ بِسَنِّهَا لَهُ، وَلَهُ مَرَاتِبُ:

فَأَفْضَلُهُ الْعِيدَانِ ثُمَّ الْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ، ثُمَّ الْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ، ثُمَّ الاِسْتِسْقَاءُ، ثُمَّ التَّرَاوِيحُ.

وَقَالُوا: الأَصَحُّ أَنَّ الرَّوَاتِبَ وَهِيَ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوِيحِ وَإِنْ سُنَّ لَهَا الْجَمَاعَةُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاظَبَ عَلَى الرَّوَاتِبِ دُونَ التَّرَاوِيحِ.

---

[523] () من معاني الخرص: الكذب، وكل قول بالظن، يقال: تخرص عليه إذا افترى، واخترص إذا اختلق. (القاموس المحيط).

[524] () فتح القدير 1 / 333، الاختيار 1 / 68 ـ 69، المغني 2 / 166، المنتقى 1 / 207.

[525] () الدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 315.

قَالَ شَمْسُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ: وَالْمُـرَادُ تَفْضِـيلُ الْجِنْسِ عَلَى الْجِنْسِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِعَدَدٍ[526].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: أَفْضَلُ صَلاَةِ تَطَوُّعٍ مَا سُنَّ أَنْ يُصَـلَّى جَمَاعَـةً؛ لأَِنَّهُ أَشْـبَهُ بِـالْفَرَائِضِ ثُمَّ الـرَّوَاتِبُ، وَآكَـدُ مَـا يُسَنُّ جَمَاعَةً: كُسُوفٌ فَاسْتِسْقَاءٌ فَتَرَاوِيحُ[527].

تَارِيخُ مَشْرُوعِيَّةِ صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ وَالْجَمَاعَةِ فِيهَا:

8 - رَوَى الشَّـيْخَانِ عَنْ عَائِشَــةَ - ﵂ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَـوْفِ اللَّيْـلِ لَيَـالِيَ مِنْ رَمَضَـانَ وَصَـلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَـلَّى النَّاسُ بِصَـلاَتِهِ، وَتَكَـاثَرُوا فَلَمْ يَخْـرُجْ إِلَيْهِمْ فِي الرَّابِعَــةِ، وَقَـالَ لَهُمْ: خَشِـيتُ أَنْ تُفْـرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»[528].

قَـالَ الْقَلْيُـوبِيُّ: هَـذَا يُشْـعِرُ أَنَّ صَـلاَةَ التَّرَاوِيحِ لَمْ تُشْرَعْ إِلاَّ فِي آخِرِ سِنِي الْهِجْرَةِ لأَِنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّهُ صَـلاَّهَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَلاَ وَقَعَ عَنْهَا سُؤَالٌ[529].

وَجَمَــعَ عُمَــرُ بْنُ الْخَطَّابِ - ﵁ - النَّاسَ فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ، لِنَحْوِ سَنَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ خِلاَفَتِهِ، وَفِي رَمَضَانَ الثَّانِي مِنْ خِلاَفَتِهِ[530].

---

526 () أسنى المطالب 1 / 200، نهاية المحتاج 2 / 120.

527 () مطالب أولي النهى 1 / 545.

528 () حديث عائشة - رضي الله عنها - تقدم تخريجه ف 6.

529 () شرح المحلي وحاشية القليوبي 1 / 217.

530 () حاشية العدوي على كفاية الطالب 1 /ـ 352، المصابيح في صلاة التراويح للسيوطي ص 37، نهاية المحتاج 1 / 122.

النِّدَاءُ لِصَلاَةِ التَّرَاوِيحِ:

9 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ أَذَانَ وَلاَ إِقَامَةَ لِغَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، لِمَا ثَبَتَ أَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ دُونَ مَا سِوَاهَا مِنَ الْوِتْرِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْكُسُوفِ، وَالْخُسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ، وَالسُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُنَادَى لِجَمَاعَةِ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ: الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَهُ: لاَ أَذَانَ وَلاَ إِقَامَةَ لِغَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ، فَأَمَّا الأَعْيَادُ وَالْكُسُوفُ وَقِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأُحِبُّ أَنْ يُقَالَ: الصَّلاَةَ جَامِعَةً.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ أَنَّهُ «لَمَّا كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ»[531] وَقِيسَ بِالْكُسُوفِ غَيْرُهُ مِمَّا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَمِنْهَا التَّرَاوِيحُ.

وَكَالصَّلاَةِ جَامِعَةً: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، أَوْ هَلُمُّوا إِلَى الصَّلاَةِ، أَوِ الصَّلاَةَ رَحِمَكُمُ اللَّهُ، أَوْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ خِلاَفًا لِبَعْضِهِمْ.

---

(531) حديث: «الصلاة جامعة في الكسوف».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 533 - ط. السلفية)، ومسلم (2 / 627 - ط. الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُنَــادَى عَلَى التَّرَاوِيحِ «الصَّلاَةَ جَامِعَةً» لأَنَّهُ مُحْدَثٌ[532].

تَعْيِينُ النِّيَّةِ فِي صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ:

10 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى اشْـتِرَاطِ تَعْيِينِ النِّيَّةِ فِي التَّرَاوِيحِ، فَلاَ تَصِـحُّ التَّرَاوِيحُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَـةٍ، بَـلْ يَنْـوِي صَـــلاَةَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَـــامِ رَمَضَـــانَ أَوْ مِنَ التَّرَاوِيحِ لِحَـدِيثِ: «إِنَّمَـا الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّاتِ»[533] وَلِيَتَمَيَّزَ إِحْرَامُـهُ بِهِمَا عَنْ غَيْرِهِ.

وَعَلَّلَ الْحَنَفِيَّةُ الْقَائِلُونَ بِـذَلِكَ قَـوْلَهُمْ بِـأَنَّ التَّرَاوِيحَ سُنَّةٌ، وَالسُّنَّةُ عِنْـدَهُمْ لاَ تَتَـأَدَّى بِنِيَّةِ مُطْلَـقِ الصَّـلاَةِ أَوْ نِيَّةِ التَّطَـــوُّعِ، وَاسْـــتَدَلُّوا بِمَــا رَوَى الْحَسَـــنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ: لاَ تَتَأَدَّى رَكْعَتَا الْفَجْرِ إِلاَّ بِنِيَّةِ السُّنَّةِ.

لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُــوا فِي تَجْدِيـــدِ النِّيَّةِ لِكُــلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّرَاوِيحِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي الْخُلاَصَةِ: الصَّحِيحُ نَعَمْ؛ لأَنَّهُ صَــلاَةٌ عَلَى حِـدَةٍ، وَفِي الْخَانِيَّةِ: الأَصَـحُّ لاَ، فَـإِنَّ الْكُلَّ بِمَنْزِلَةِ صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ قَالَ وَيَظْهَرُ لِي (تَرْجِيحُ) التَّصْحِيحِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ بِالسَّلاَمِ خَرَجَ مِنَ الصَّلاَةِ حَقِيقَةً،

---

[532] () العنايـة على الهدايـة بهـامش فتح القـدير 1 / ـ 167، مـواهب الجليل 1 / ـ 423، نهاية المحتاج 1 / ـ 385 - ـ 386، القليـوبي 1 / 125، تحفة المحتاج 1 / ـ 461 - ـ 462، كشاف القناع 1 / ـ 233 - 234.

[533] () حديث: «إنما الأعمال بالنيات...»

أخرجه البخاري (الفتح 1 / ـ 9 - ط. السلفية)، ومسلم (3 / ـ 1515 - الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ للبخاري.

فَلاَ بُـدَّ مِنْ دُخُولِـهِ فِيهَـا بِالنِّيَّةِ، وَلاَ شَـكَّ أَنَّهُ الأْحْـوَطُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلاَفِ.

وَقَــالَ عَامَّةُ مَشَــايِخِ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ التَّرَاوِيحَ وَسَــائِرَ السُّنَنِ تَتَأَدَّى بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ؛ لأَِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ سُنَّةً لاَ تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا نَافِلَةً، وَالنَّوَافِلُ تَتَـأَدَّى بِمُطْلَــقِ النِّيَّةِ، إِلاَّ أَنَّ الاِحْتِيَــاطَ أَنْ يَنْــوِيَ التَّرَاوِيحَ أَوْ سُــنَّةَ الْـوَقْتِ أَوْ قِيَــامَ رَمَضَــانَ احْتِـرَازًا عَنْ مَوْضِـعِ الْخِلاَفِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْـدَبُ فِي كُـلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّرَاوِيحِ أَنْ يَنْوِيَ فَيَقُولَ سِرًّا:

أُصَـلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّرَاوِيحِ الْمَسْـنُونَةِ أَوْ مِنْ قِيَـامِ رَمَضَانَ[534].

عَدَدُ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ:

11 - قَـالَ السُّـيُوطِيُّ: الَّذِي وَرَدَتْ بِــهِ الأْحَـادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَالْحِسَانُ الأْمْرُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ وَالتَّرْغِيبُ فِيهِ مِنْ غَيْـرِ تَخْصِـيصٍ بِعَـدَدٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَـلَّى التَّرَاوِيحَ عِشْرِينَ رَكْعَـةً، وَإِنَّمَـا صَـلَّى لَيَـالِيَ صَـلاَةً لَمْ يُـذْكَرْ عَـدَدُهَا، ثُمَّ تَـأَخَّرَ فِي اللَّيْلَـةِ الرَّابِعَـةِ خَشْـيَةَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا[535].

---

[534] () بدائع الصنائع 1 / 288، رد المحتار 1 / 473، روضة الطالبين 1 / 334، أسنى المطالب 1 / 201، كشاف القناع 1 / 426، مطالب أولي النهى 1 / 563 - 564.

[535] () المصابيح في صلاة التراويح ص 14 - 15.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: لَمْ يَصِـحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى التَّرَاوِيحَ عِشْــرِينَ رَكْعَــةً، وَمَــا وَرَدَ أَنَّهُ كَـانَ يُصَــلِّي عِشْرِينَ رَكْعَةً فَهُوَ شَدِيدُ الضَّعْفِ[536].

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيمَا كَانَ يُصَلَّى بِهِ فِي رَمَضَانَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - -:

فَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ - مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ - إِلَى أَنَّ التَّرَاوِيحَ عِشْـرُونَ رَكْعَةً، لِمَـا رَوَاهُ مَالِـكٌ عَنْ يَزِيـدَ بْنِ رُومَـانَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قِيَامِ النَّاسِ فِي زَمَانِ عُمَرَ - - بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَجَمَعَ عُمَـرُ النَّاسَ عَلَى هَـذَا الْعَـدَدِ مِنَ الرَّكَعَاتِ جَمْعًا مُسْتَمِرًّا، قَالَ الْكَاسَانِيُّ: جَمَعَ عُمَرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ فِي شَـهْرِ رَمَضَـانَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - - فَصَلَّى بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَـةً، وَلَمْ يُنْكِـرْ عَلَيْـهِ أَحَدٌ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ[537].

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ وَغَيْـرُهُ: كَـانَ عَلَيْـهِ عَمَـلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ[538].

وَقَــالَ ابْنُ عَابِــدِينَ: عَلَيْــهِ عَمَــلُ النَّاسِ شَــرْقًا وَغَرْبًا[539].

---

536 () الفتاوى الكبرى 1 / 194.

537 () بدائع الصنائع 1 / 288، وأثر عمر تقدم تخريجه ف 6.

538 () حاشية الدسوقي 1 / 315.

539 () رد المحتار 1 / 474.

وَقَالَ عَلِيٌّ السَّنْهُورِيُّ: هُـوَ الَّذِي عَلَيْـهِ عَمَـلُ النَّاسِ وَاسْتَمَرَّ إِلَى زَمَانِنَا فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ(540)

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَهَذَا فِي مَظِنَّةِ الشُّهْرَةِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ فَكَانَ إِجْمَاعًا(541) وَالنُّصُوصُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَمَـرَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْـدَى عَشْـرَةَ رَكْعَـةً، قَـالَ: وَقَـدْ كَـانَ الْقَـارِئُ يَقْـرَأُ بِـالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِـدَ عَلَى الْعِصِـيِّ مِنْ طُـولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ(542).

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُـونَ فِي زَمَـانِ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَـانَ بِثَلاَثٍ وَعِشْـرِينَ رَكْعَـةً، قَـالَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْبَـاجِيُّ وَغَيْرُهُمَـا: أَيْ بِعَشْـرَيْنَ رَكْعَـةً غَيْـرَ الْـوِتْرِ ثَلاَثَ رَكَعَـاتٍ(543) وَيُؤَيِّدُهُ مَـا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْـرُهُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - ▯ - قَالَ: كَـانُوا يَقُومُـونَ عَلَى عَهْـدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ▯ -

---

(540) شرح الزرقاني 1 / 284.

(541) كشاف القناع 1 / 425.

(542) أثر عمر بن الخطاب أنه أمر أبي بن كعب وتميما الداري.
أخرجه مالك (1 / 115 - ط. الحلبي) وانظر المنتقى 1 / 208.

(543) أثر يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر.
أخرجه مالك (1 / 115 - ط. الحلبي) وأورده النووي في المجموع (4 / 33) وقال: مرسل، يزيد بن رومان لم يدرك عمر، وانظر المنتقى 1 / 209، وشرح المنهاج للمحلي 1 / 217.

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً[544]

قَالَ الْبَاجِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ أَمَرَهُمْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَأَمَرَهُمْ مَعَ ذَلِكَ بِطُولِ الْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ الْقَارِئُ بِالْمِئِينَ فِي الرَّكْعَةِ؛ لأَنَّ التَّطْوِيلَ فِي الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا ضَعُفَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً عَلَى وَجْهِ التَّخْفِيفِ عَنْهُمْ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَاسْتَدْرَكَ بَعْضُ الْفَضِيلَةِ بِزِيَادَةِ الرَّكَعَاتِ[545].

وَقَالَ الْعَدَوِيُّ: الإِْحْدَى عَشْرَةَ كَانَتْ مَبْدَأَ الأَْمْرِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْعِشْرِينَ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: رَجَعَ عُمَرُ إِلَى ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً[546]

وَخَالَفَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ مَشَايِخَ الْحَنَفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعِشْرِينَ سُنَّةٌ فِي التَّرَاوِيحِ فَقَالَ: قِيَامُ رَمَضَانَ سُنَّةٌ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ فِي جَمَاعَةٍ، فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ، أَفَادَ أَنَّهُ لَوْلاَ خَشْيَةَ فَرْضِهِ عَلَيْهِمْ لَوَاظَبَ بِهِمْ، وَلاَ شَكَّ فِي تَحَقُّقِ الأَْمْنِ مِنْ ذَلِكَ بِوَفَاتِهِ ﷺ فَيَكُونُ سُنَّةً، وَكَوْنُهَا عِشْرِينَ سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ

---

[544] () فتح القدير 1 / 334، والمغني 1 / 208، والمجموع 4 / 32 - 33.

[545] () المنتقى 2 / 208.

[546] () حاشية العدوي على كفاية الطالب 1 / 353.

الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»[547] نَدْبٌ إِلَى سُنَّتِهِمْ، وَلاَ يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ ذَلِكَ سُنَّتَهُ؛ إِذْ سُنَّتُهُ بِمُوَاظَبَتِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ إِلاَّ لِعُذْرٍ، وَبِتَقْدِيرِ عَدَمِ ذَلِكَ الْعُذْرِ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ، فَتَكُونُ الْعِشْرُونَ مُسْتَحَبًّا، وَذَلِكَ الْقَدْرُ مِنْهَا هُوَ السُّنَّةُ، كَالأَْرْبَعِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مُسْتَحَبَّةٌ وَرَكْعَتَانِ مِنْهَا هِيَ السُّنَّةُ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْمَشَايِخِ أَنَّ السُّنَّةَ عِشْرُونَ، وَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ مَا قُلْنَا فَيَكُونُ هُوَ الْمَسْنُونَ، أَيْ فَيَكُونُ الْمَسْنُونُ مِنْهَا ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَالْبَاقِي مُسْتَحَبًّا[548].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْقِيَامُ فِي رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً أَوْ بِسِتٍّ وَثَلاَثِينَ وَاسِعٌ أَيْ جَائِزٌ، فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ - □ □ - يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - □ - فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ، ثُمَّ صَلُّوا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سِتًّا وَثَلاَثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ، قَالَ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَيْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

وَقَالُوا: كَرِهَ مَالِكٌ نَقْصَهَا عَمَّا جُعِلَتْ بِالْمَدِينَةِ.

---

[547] () حديث: «عليكم بسنتي».

=

[548] = أخرجه أبو داود (5 / 14 - ط. عزت عبيد دعاس)، والترمذي (5 / 44 - ط. الحلبي) من حديث العرباض بن سارية. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

() فتح القدير 1 / 333 - 334.

وَعَنْ مَالِكٍ - أَيْ فِي غَيْرِ الْمُدَوَّنَةِ - قَالَ: الَّذِي يَأْخُذُ بِنَفْسِي فِي ذَلِكَ الَّذِي جَمَعَ عُمَرُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ، وَهِيَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْمَذْهَبِ أَقْوَالٌ وَتَرْجِيحَاتٌ أُخْرَى[549].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِعْلُهَا سِتًّا وَثَلاَثِينَ؛ لأَنَّ الْعِشْرِينَ خَمْسُ تَرْوِيحَاتٍ، وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَحَمَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بَدَلَ كُلِّ أُسْبُوعٍ تَرْوِيحَةً لِيُسَاوُوهُمْ، قَالَ الشَّيْخَانِ: وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ.

وَهُوَ الأَصَحُّ كَمَا قَالَ الرَّمْلِيُّ لأَنَّ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ شَرَفًا بِهِجْرَتِهِ ﷺ وَمَدْفِنِهِ، وَخَالَفَ الْحَلِيمِيُّ فَقَالَ: وَمَنَ اقْتَدَى بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَامَ بِسِتٍّ وَثَلاَثِينَ فَحَسَنٌ أَيْضًا[550].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَنْقُصُ مِنَ الْعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَلاَ بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا نَصًّا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مَا لاَ أُحْصِي، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدُ يَقُومُ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بَعْدَهَا بِسَبْعٍ[551].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَالأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمُ احْتِمَالٌ لِطُولِ الْقِيَامِ،

[549] () كفاية الطالب 1 / 353، شرح الزرقاني 1 / 284.
[550] () أسنى المطالب 1 / 201، نهاية المحتاج 2 / 123.
[551] () مطالب أولي النهى 1 / 563، كشاف القناع 1 / 425.

فَالْقِيَامُ بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ وَثَلاَثٍ بَعْدَهَا، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ هُوَ الأَفْضَلُ.

وَإِنْ كَانُوا لاَ يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الأَفْضَلُ. وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَشْرِ وَبَيْنَ الأَرْبَعِينَ، وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا جَازَ ذَلِكَ وَلاَ يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

قَالَ: وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوَقَّتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يُزَادُ فِيهِ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ[552].

الاِسْتِرَاحَةُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ:

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الاِسْتِرَاحَةِ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ لأَنَّهُ الْمُتَوَارَثُ عَنِ السَّلَفِ، فَقَدْ كَانُوا يُطِيلُونَ الْقِيَامَ فِي التَّرَاوِيحِ وَيَجْلِسُ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُونَ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلاِسْتِرَاحَةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُنْدَبُ الاِنْتِظَارُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ، وَيَكُونُ قَدْرَ تَرْوِيحَةٍ، وَيَشْغَلُ هَذَا الاِنْتِظَارَ بِالسُّكُوتِ أَوِ الصَّلاَةِ فُرَادَى أَوِ الْقِرَاءَةِ أَوِ التَّسْبِيحِ.

---

[552] () مجموع فتاوى ابن تيمية 22 / 272.

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: لاَ بَـأْسَ بِتَـرْكِ الاِسْـتِرَاحَةِ بَيْنَ كُـلِّ تَـرْوِيحَتَيْنِ، وَلاَ يُسَـنُّ دُعَـاءٌ مُعَيَّنٌ إِذَا اسْـتَرَاحَ لِعَـدَمِ وُرُودِهِ[553].

التَّسْلِيمُ فِي صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ:

13 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ مَنْ يُصَـلِّي التَّرَاوِيحَ يُسَلِّمُ مِنْ كُـلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ لأَِنَّ التَّرَاوِيحَ مِنْ صَـلاَةِ اللَّيْـلِ فَتَكُـونُ مَثْنَى مَثْنَى، لِحَـدِيثِ: «صَـلاَةُ اللَّيْـلِ مَثْنَى مَثْنَى»[554] وَلأَِنَّ التَّرَاوِيحَ تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ فَيُرَاعَى فِيهَـا التَّيْسِيرُ بِالْقَطْعِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ لأَِنَّ مَا كَانَ أَدْوَمَ تَحْرِيمَةً كَانَ أَشَقَّ عَلَى النَّاسِ[555].

وَاخْتَلَفُـوا فِيمَنْ صَـلَّى التَّرَاوِيحَ وَلَمْ يُسَـلِّمْ مِنْ كُـلِّ رَكْعَتَيْنِ:

فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَـوْ صَـلَّى التَّرَاوِيحَ كُلَّهَـا بِتَسْـلِيمَةٍ وَقَعَدَ فِي كُـلِّ رَكْعَتَيْنِ فَالصَّـحِيحُ أَنَّهُ تَصِـحُّ صَـلاَتُهُ عَنِ الْكُلِّ؛ لأَِنَّهُ قَدْ أَتَى بِجَمِيـعِ أَرْكَـانِ الصَّـلاَةِ وَشَـرَائِطِهَا؛ لأَِنَّ تَجْدِيدَ

---

[553] () الدر المختار ورد المحتار 1 / 474، العدوي على كفاية الطالب 2 / 321، أسنى المطالب 1 / 200، مطالب أولي النهى 1 / 564.

[554] () حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 477 - ط. السلفية)، ومسلم (1 / 516 - ط. الحلبي) من حديث ابن عمر.

[555] () فتح القدير 1 / 321، بدائع الصنائع 1 / 288، العدوي على كفاية الطالب 1 / 353، أسنى المطالب 1 / 200، كشاف القناع 1 / 426.

التَّحْرِيمَةِ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَهُمْ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ إِنْ تَعَمَّدَ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْمُتَوَارَثَ، وَتَصْرِيحُهُمْ بِكَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى ثَمَانٍ فِي صَلاَةِ مُطْلَقِ التَّطَوُّعِ فَهُنَا أَوْلَى.

وَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَقْعُدْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فَإِنَّ صَلاَتَهُ تَفْسُدُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَلاَ تَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَالأْصَحُّ أَنَّهَا تَجُوزُ عَنْ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ الشَّفْعُ الأْوَّلُ كَامِلاً، وَكَمَالُهُ بِالْقَعْدَةِ وَلَمْ تُوجَدْ، وَالْكَامِلُ لاَ يَتَأَدَّى بِالنَّاقِصِ(556).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُنْدَبُ لِمَنْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ التَّسْلِيمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ التَّسْلِيمِ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ فَالأْفْضَلُ لَهُ السَّلاَمُ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ(557).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ صَلَّى فِي التَّرَاوِيحِ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَصِحَّ، فَتَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا، وَإِلاَّ صَارَتْ نَفْلاً مُطْلَقًا، وَذَلِكَ لأَنَّ التَّرَاوِيحَ أَشْبَهَتِ الْفَرَائِضَ فِي طَلَبِ الْجَمَاعَةِ فَلاَ تُغَيَّرُ عَمَّا وَرَدَ(558).

وَلَمْ نَجِدْ لِلْحَنَابِلَةِ كَلاَمًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

556() رد المحتار 1 / 474، بدائع الصنائع 1 / 289.

557() حاشية العدوي على كفاية الطالب 1 / 353.

558() نهاية المحتاج 2 / 123، أسنى المطالب 1 / 201، القليوبي 1 / 217.

الْقُعُودُ فِي صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ:

14 - جَاءَ فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ مَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ قَاعِدًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الْكَرَاهَةِ تَنْزِيهًا لأَِنَّهُ خِلاَفُ السُّنَّةِ الْمُتَوَارَثَةِ[559].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ: يُكْرَهُ لِلْمُقْتَدِي أَنْ يَقْعُدَ فِي صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ، فَإِذَا أَرَادَ الإِْمَامُ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَحْرِيمًا؛ لأَِنَّ فِي ذَلِكَ إِظْهَارَ التَّكَاسُلِ فِي الصَّلاَةِ وَالتَّشَبُّهَ بِالْمُنَافِقِينَ، قَال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [560] فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِكَسَلٍ بَل لِكِبَرٍ وَنَحْوِهِ لاَ يُكْرَهُ[561] وَلَمْ نَجِدْ مِثْل هَذَا لِغَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقْتُ صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ:

15 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ وَقْتَ صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ مِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَقَبْل الْوِتْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِنَقْلِ الْخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ، وَلأَِنَّهَا عُرِفَتْ بِفِعْل الصَّحَابَةِ فَكَانَ وَقْتُهَا مَا صَلَّوْا فِيهِ، وَهُمْ صَلَّوْا بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْل الْوِتْرِ؛ وَلأَِنَّهَا سُنَّةٌ تَبَعٌ لِلْعِشَاءِ فَكَانَ وَقْتُهَا قَبْل الْوِتْرِ.

وَلَوْ صَلاَّهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَقَبْل الْعِشَاءِ

---

[559] () الاختيار 1 / 69، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين 1 / 475، وبدائع الصنائع 1 / 290.

[560] () سورة النساء / 142.

[561] () رد المحتار 1 / 475.

فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ الأْصَحُّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّهَـا لاَ تُجْـزِئُ عَنِ التَّرَاوِيحِ، وَتَكُـونُ نَافِلَـةً عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمُقَابِلُ الأْصَحِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهَا تَصِحُّ؛ لأِنَّ جَمِيعَ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْـدَهَا وَقْتٌ لِلتَّرَاوِيحِ؛ لأِنَّهَا سُمِّيَتْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَكَانَ وَقْتُهَا اللَّيْلَ.

وَعَلَّلَ الْحَنَابِلَةُ عَدَمَ الصِّحَّةِ بِأَنَّهَا تُفْعَـلُ بَعْـدَ مَكْتُوبَـةٍ وَهِيَ الْعِشَاءُ فَلَمْ تَصِحَّ قَبْلَهَا كَسُـنَّةِ الْعِشَـاءِ، وَقَـالُوا: إِنَّ التَّرَاوِيحَ تُصَلَّى بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَبَعْدَ سُنَّتِهَا، قَـالَ الْمَجْـدُ: لأِنَّ سُـنَّةَ الْعِشَـاءِ يُكْـرَهُ تَأْخِيرُهَـا عَنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْمُخْتَارِ، فَكَانَ إِتْبَاعُهَا لَهَا أَوْلَى.

وَلَـوْ صَـلاَّهَا بَعْـدَ الْعِشَـاءِ وَبَعْـدَ الْـوِتْرِ فَالأْصَـحُّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهَا تُجْزِئُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ تَـأْخِيرُ التَّرَاوِيحِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْـلِ أَوْ نِصْـفِهِ، وَاخْتَلَـفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي أَدَائِهَا بَعْـدَ نِصْـفِ اللَّيْـلِ، فَقِيـلَ يُكْـرَهُ؛ لأِنَّهَـا تَبَـعٌ لِلْعِشَـاءِ كَسُـنَّتِهَا، وَالصَّـحِيحُ لاَ يُكْـرَهُ لأِنَّهَـا مِنْ صَـلاَةِ اللَّيْلِ وَالأْفْضَلُ فِيهَا آخِرُهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ صَـلاَتَهَا أَوَّلَ اللَّيْـلِ أَفْضَـلُ؛ لأِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُومُـونَ عَلَى عَهْـدِ عُمَـرَ - ﵁ - أَوَّلَـهُ، وَقَدْ قِيلَ

لأَحْمَد: يُؤَخَّرُ الْقِيَامُ أَيْ فِي التَّرَاوِيحِ إِلَى آخِرِ اللَّيْـلِ؟ قَالَ: سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ[562].

الْجَمَاعَةُ فِي صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ:

16 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى مَشْـرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَـةِ فِي صَـلاَةِ التَّرَاوِيحِ؛ لِفِعْـلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَـا سَـبَقَ، وَلِفِعْـلِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - وَمَنْ تَبِعَهُمْ مُنْذُ زَمَنِ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ؓ -؛ وَلاِسْـتِمْرَارِ الْعَمَـلِ عَلَيْـهِ حَتَّى الآْنِ.

وَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الْجَمَاعَـةَ فِي صَـلاَةِ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ.

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: صَـلاَةُ التَّرَاوِيحِ بِالْجَمَاعَـةِ سُـنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ فِي الأْصَحِّ، فَلَـوْ تَرَكَهَـا الْكُـلُّ أَسَـاءُوا، أَمَّا لَـوْ تَخَلَّفَ عَنْهَـا رَجُـلٌ مِنْ أَفْـرَادِ النَّاسِ وَصَـلَّى فِي بَيْتِـهِ فَقَدْ تَرَكَ الْفَضِيلَةَ، وَإِنْ صَلَّى فِي الْبَيْتِ بِالْجَمَاعَـةِ لَمْ يَنَلْ فَضْلَ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ[563].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: تُنْدَبُ صَـلاَةُ التَّرَاوِيحِ فِي الْبُيُـوتِ إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ، وَذَلِكَ لِخَبَـرِ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّـلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ

---

[562] () رد المحتار 1 / 473، ومواهب الجليل 3 / 70، شرح الزرقاني 1 / 283، أسنى المطالب 1 / 203، فتح القدير 1 / 334، المغني 3 / 170، كشاف القناع 1 / 426.

[563] () ابن عابدين 1 / 473 - 476.

الْمَـرْءِ فِي بَيْتِـهِ إِلاَّ الصَّـلاَةَ الْمَكْتُوبَـةَ»[564] وَلِخَـوْفِ الرِّيَاءِ وَهُوَ حَرَامٌ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا صَـلاَّهَا فِي بَيْتِـهِ، هَـلْ يُصَـلِّيهَا وَحْـدَهُ أَوْ مَـعَ أَهْـلِ بَيْتِـهِ؟ قَـوْلاَنِ، قَـالَ الزَّرْقَانِيُّ: لَعَلَّهُمَا فِي الأُفْضَلِيَّةِ سَوَاءٌ.

وَنَدْبُ صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ - فِي الْبُيُوتِ عِنْدَهُمْ - مَشْرُوطٌ بِثَلاَثَةِ أُمُورٍ: أَنْ لاَ تُعَطَّلَ الْمَسَاجِدُ، وَأَنْ يَنْشَطَ لِفِعْلِهَا فِي بَيْتِـهِ، وَلاَ يَقْعُـدَ عَنْهَـا، وَأَنْ يَكُـونَ غَيْـرَ آفَـاقِيٍّ بِالْحَرَمَيْنِ، فَإِنْ تَخَلَّفَ شَرْطٌ كَانَ فِعْلُهَـا فِي الْمَسْـجِدِ أَفْضَـلَ، وَقَـالَ الزَّرْقَـانِيُّ: يُكْـرَهُ لِمَنْ فِي الْمَسْـجِدِ الاِنْفِرَادُ بِهَـا عَنِ الْجَمَاعَـةِ الَّتِي يُصَـلُّونَهَا فِيـهِ، وَأَوْلَى إِذَا كَانَ انْفِرَادُهُ يُعَطِّلُ جَمَاعَةَ الْمَسْجِدِ[565].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: تُسَـنُّ الْجَمَاعَـةُ فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى الأَصَحِّ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَـةَ - ▯ - الَّذِي سَـبَقَ ذِكْـرُهُ؛ وَلِلأَثَـرِ عَنْ عُمَرَ - ▯ - وَلِعَمَلِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ.

وَمُقَابِلُ الأَصَـحِّ عِنْـدَهُمْ أَنَّ الاِنْفِـرَادَ بِصَـلاَةِ التَّرَاوِيحِ أَفْضَلُ كَغَيْرِهَا مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ لِبُعْدِهِ
عَنِ الرِّيَاءِ[566].

---

[564] () حديث: «عليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خـير صـلاة المـرء في بيته إلا المكتوبة».
أخرجه مسلم (1 / 540 - ط. الحلبي) من حديث أبي ذر.

[565] () شرح الزرقاني 1 / 283، حاشية الدسوقي 1 / 315.

[566] () شرح المحلي 1 / 217 - 218.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: صَلاَةُ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فُرَادَى، قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ عَلِيٌّ وَجَابِرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلُّونَهَا فِي الْجَمَاعَةِ[567].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - ﷺ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، وَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِْمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[568].

وَقَالُوا: إِنْ تَعَذَّرَتِ الْجَمَاعَةُ صَلَّى وَحْدَهُ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[569]

الْقِرَاءَةُ وَخَتْمُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي التَّرَاوِيحِ:

17 - ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَأَكْثَرُ الْمَشَايِخِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ فِي تِلْكَ الصَّلاَةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: السُّنَّةُ الْخَتْمُ مَرَّةً، فَلاَ يَتْرُكُ الإِْمَامُ الْخَتْمَ لِكَسَلِ الْقَوْمِ، بَلْ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشَرَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهَا، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الْخَتْمُ؛ لأَِنَّ عَدَدَ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ فِي

---

[567] () كشاف القناع 1 / 425، المغني 2 / 169.

[568] () حديث أبي ذر: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام تلك الليلة». تقدم ف 6.

[569] () حديث: «من قام رمضان..» تقدم تخريجه ف 6.

شَهْرِ رَمَضَانَ سِتُّمِائَةِ رَكْعَةٍ، أَوْ خَمْسُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ، وَآيُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ سِتُّ آلاَفٍ وَشَيْءٌ.

وَيُقَابِلُ قَوْلَ هَؤُلاَءِ مَا قِيلَ: الأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمَغْرِبِ لأَنَّ النَّوَافِلَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ خُصُوصًا بِالْجَمَاعَةِ، وَمَا قِيلَ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلاَثِينَ آيَةً لأَنَّ عُمَرَ - - أَمَرَ بِذَلِكَ، فَيَقَعُ الْخَتْمُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فِي رَمَضَانَ؛ لأَنَّ لِكُلِّ عَشْرٍ فَضِيلَةً كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، «أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ».

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: مَا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ - - هُوَ مِنْ بَابِ الْفَضِيلَةِ، وَهُوَ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَهَذَا فِي زَمَانِهِمْ، وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَالأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ الإِمَامُ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْقَوْمِ، فَيَقْرَأُ قَدْرَ مَا لاَ يُنَفِّرُهُمْ عَنِ الْجَمَاعَةِ؛ لأَنَّ تَكْثِيرَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ.

وَمِنَ الْحَنَفِيَّةِ مَنَ اسْتَحَبَّ الْخَتْمَ لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ رَجَاءَ أَنْ يَنَالُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِذَا خَتَمَ قَبْلَ آخِرِهِ.

قِيلَ: لاَ يُكْرَهُ لَهُ التَّرَاوِيحُ فِيمَا بَقِيَ، قِيلَ: يُصَلِّيهَا وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا يَشَاءُ[570].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يُنْدَبُ

---

[570] () فتح القدير 1 / 335، بدائع الصنائع 1 / 289.

لِلْإِمَامِ الْخَتْمُ لِجَمِيعِ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ، وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ فِي تَرَاوِيحِ جَمِيعِ الشَّهْرِ تُجْزِئُ، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، أَوْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ تَرَاوِيحِ كُلِّ لَيْلَةٍ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ تُجْزِئُ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْأَوْلَى إِذَا كَانَ يَحْفَظُ غَيْرَهَا أَوْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ غَيْرَهُ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: فِي الْمُدَوَّنَةِ لِمَالِكٍ: وَلَيْسَ الْخَتْمُ بِسُنَّةٍ(571).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْتَدِئَ التَّرَاوِيحَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ بِسُورَةِ الْقَلَمِ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ قَامَ فَقَرَأَ مِنَ الْبَقَرَةِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ، وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْقَلَمِ فِي عِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنَ اللَّيْلَةِ الأُولَى مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهُوَ أَحْسَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ بِهَا التَّرَاوِيحَ وَيَخْتِمُ آخِرَ رَكْعَةٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَيَدْعُو، نَصَّ عَلَيْهِ(572).

الْمَسْبُوقُ فِي التَّرَاوِيحِ:

18 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّرَاوِيحِ وَقَامَ الْإِمَامُ إِلَى الْوِتْرِ أَوْتَرَ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى مَا فَاتَهُ(573).

571() حاشية الدسوقي 1 / 315، وأسنى المطالب 1 / 201.

572() كشاف القناع 1 / 426 - 427، المغني 2 / 169، ومطالب أولي النهى 1 / 566.

573() الدر المختار ورد المحتار 1 / 473.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإْمَامِ رَكْعَةً فَلاَ يَخْلُو أَنْ تَكُونَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأْخِيرَتَيْنِ مِنَ التَّرْوِيحَةِ أَوْ مِنَ الأْولَيَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الأْخِيرَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ بَعْدَ سَلاَمِ الإْمَامِ فِي أَثْنَاءِ فَتْرَةِ الرَّاحَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأْولَيَيْنِ فَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لاَ يُسَلِّمُ سَلاَمَهُ وَلَكِنْ يَقُومُ فَيَصْحَبُ الإْمَامَ فَإِذَا قَامَ الإْمَامُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأْولَى مِنَ الأْخْرَيَيْنِ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأْخْرَيَيْنِ فَصَلَّى مِنْهُمَا رَكْعَةً ثُمَّ قَضَى الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا حِينَ انْفِرَادِهِ بِالتَّنَفُّلِ(574).

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ تَرْوِيحَةٍ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّي إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ؟ فَلَمْ يَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: هِيَ تَطَوُّعٌ(575).

قَضَاءُ التَّرَاوِيحِ:

19 - إِذَا فَاتَتْ صَلاَةُ التَّرَاوِيحِ عَنْ وَقْتِهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأْصَحِّ عِنْدَهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي ظَاهِرِ كَلاَمِهِمْ إِلَى أَنَّهَا لاَ تُقْضَى؛ لأِنَّهَا لَيْسَتْ بِآكَدَ مِنْ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَتِلْكَ لاَ تُقْضَى فَكَذَلِكَ هَذِهِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ قَضَاهَا كَانَتْ نَفْلاً مُسْتَحَبًّا لاَ تَرَاوِيحَ كَرَوَاتِبِ اللَّيْلِ؛ لأِنَّهَا مِنْهَا،

---

[574] () المنتقى 1 / 210.

[575] () المغني 2 / 170.

وَالْقَضَـاءُ عِنْـدَهُمْ مِنْ خَـوَاصِّ الْفَـرْضِ وَسُـنَّةُ الْفَجْـرِ بِشَرْطِهَا.

وَمُقَابِلُ الأْصَحِّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ مَنْ لَمْ يُـؤَدِّ التَّرَاوِيحَ فِي وَقْتِهَـا فَإِنَّهُ يَقْضِـيهَا وَحْـدَهُ مَـا لَمْ يَـدْخُلْ وَقْتُ تَرَاوِيحَ أُخْرَى، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَمْضِ الشَّهْرُ[576].

وَلَمْ نَجِـدْ تَصْـرِيحًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي هَـذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

لَكِنْ قَـالَ النَّوَوِيُّ: لَـوْ فَـاتَ النَّفَـلُ الْمُـؤَقَّتُ نُـدِبَ قَضَاؤُهُ فِي الأْظْهَرِ[577].



صَلاَةُ التَّسْبِيحِ

التَّعْرِيفُ:

1 - صَلاَةُ التَّسْبِيحِ نَوْعٌ مِنْ صَلاَةِ النَّفْـلِ تُفْعَـلُ عَلَى صُورَةٍ خَاصَّةٍ يَأْتِي بَيَانُهَا.

[576] () رد المحتار 1 / 473، وكشاف القناع 1 / 426.

[577] () مغني المحتاج 1 / 224.

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ صَلاَةُ التَّسْبِيحِ لِمَا فِيهَا مِنْ كَثْرَةِ التَّسْبِيحِ، فَفِيهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً[(578)].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ صَلاَةِ التَّسْبِيحِ، وَسَبَبُ اخْتِلاَفِهِمْ فِيهَا اخْتِلاَفُهُمْ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهَا:

2 - الْقَوْلُ الأَْوَّلُ: قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ:

هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ:

هِيَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهَا، وَهُوَ مَا رَوَى أَبُو دَاوُد «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ، أَلاَ أُعْطِيكَ أَلاَ أَمْنَحُكَ، أَلاَ أَحْبُوكَ، أَلاَ أَفْعَلُ بِكَ - عَشْرَ خِصَالٍ - إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ، وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ، وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ، وَعَمْدَهُ،

صَغِيرَهُ، وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ، وَعَلاَنِيَتَهُ، عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعَ وَتَقُولَهَا وَأَنْتَ

---

[578] () نهاية المحتاج 2 / 119.

رَاكِـعٌ عَشْـرًا، ثُمَّ تَرْفَـعَ رَأْسَـكَ مِنَ الرُّكُـوعِ فَتَقُولَهَـا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولَهَـا وَأَنْتَ سَـاجِدٌ عَشْـرًا، ثُمَّ تَرْفَعَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولَهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْـجُدَ فَتَقُولَهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعَ رَأْسَكَ فَتَقُولَهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَـبْعُونَ فِي كُـلِّ رَكْعَـةٍ تَفْعَـلُ ذَلِـكَ فِي أَرْبَـعِ رَكَعَـاتٍ، إِنِ اسْـتَطَعْتَ أَنْ تُصَـلِّيَهَا فِي كُـلِّ يَـوْمٍ مَـرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُـلِّ جُمُعَـةٍ مَـرَّةً فَـإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَـهْرٍ مَـرَّةً، فَـإِنْ لَمْ تَفْعَـلْ فَفِي كُـلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً»[579].

قَالُوا: وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَـذِهِ الرِّوَايَـةِ، وَهُـوَ وَإِنْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيـزِ فَقَـدْ وَثَّقَـهُ ابْنُ مَعِينٍ وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ: الْحَـدِيثُ صَـحِيحٌ وَلَيْسَ بِضَـعِيفٍ وَقَالَ ابْنُ

الصَّلَاحِ: حَدِيثُهَا حَسَنٌ وَمِثْلُهُ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْـذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ.

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ا هـ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ نَفْسِهِ وَمِنْ حَـدِيثِ أَبِي رَافِعٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[579] () حديث صلاة التسبيح: «يا عباس، يا عماه..».
أخرجه أبو داود (2 /ـ 67 -ـ 68 - عزت عبيد دعـاس)، من حـديث ابن عباس، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (1 /ـ 467 ـ 468 ط. الحلبي) ونقل عن غير واحد من العلماء أنه صححه.

3 - الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهَا لاَ بَأْسَ بِهَا، وَذَلِكَ يَعْنِي الْجَوَازَ.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ فِيهَا فَهِيَ مِنْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ فَيَكْفِي فِيهَا الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ.

وَلِذَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنْ فَعَلَهَا إِنْسَانٌ فَلاَ بَأْسَ فَإِنَّ النَّوَافِلَ وَالْفَضَائِلَ لاَ يُشْتَرَطُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ فِيهَا[580].

4 - وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: فِي اسْتِحْبَابِهَا نَظَرٌ لأَنَّ حَدِيثَهَا ضَعِيفٌ وَفِيهَا تَغْيِيرٌ لِنَظْمِ الصَّلاَةِ الْمَعْرُوفِ فَيَنْبَغِي أَلاَّ يُفْعَلَ بِغَيْرِ حَدِيثٍ وَلَيْسَ حَدِيثُهَا بِثَابِتٍ، وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يُثْبِتِ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهَا، وَلَمْ يَرَهَا مُسْتَحَبَّةً.

قَالَ: وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا تُعْجِبُنِي.

قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَصِحُّ، وَنَفَضَ يَدَهُ كَالْمُنْكِرِ.

وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهَا جَعَلَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ: الْحَقُّ أَنَّ طُرُقَهُ كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْرَبُ مِنْ شَرْطِ الْحَسَنِ إِلاَّ أَنَّهُ شَاذٌّ

---

[580] () المجموع للنووي 4 / 54، ونهاية المحتاج 2 / 119، وعون المعبود 4 / 176 - 183 نشر دار الفكر، والمغني لابن قدامة 2 / 132 الطبعة الثالثة، التلخيص الحبير 2 / 7.

لِشِدَّةِ الْفَرْدِيَّةِ فِيهِ وَعَـدَمِ الشَّـاهِدِ وَالْمُتَـابِعِ مِنْ وَجْـهٍ مُعْتَبَرٍ، وَمُخَالَفَةِ هَيْئَتِهَـا لِهَيْئَةِ بَـاقِي الصَّـلَوَاتِ: قَـالَ: وَقَـدْ ضَـعَّفَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالْمُـزَنِيُّ، وَتَوَقَّفَ الـذَّهَبِيُّ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي أَحْكَامِهِ.

ا هـ.

وَلَمْ نَجِدْ لِهَـذِهِ الصَّـلاَةِ ذِكْـرًا فِيمَـا اطَّلَعْنَـا عَلَيْـهِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، إلاَّ مَــــا نُقِــــلَ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِـيرِ عَنِ ابْنِ الْعَـرَبِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: لَيْسَ فِيهَـا حَـدِيثٌ صَحِيحٌ وَلاَ حَسَنٌ[581].

كَيْفِيَّةُ صَلاَةِ التَّسْبِيحِ وَوَقْتُهَا:

5 - الَّذِينَ قَالُوا بِاسْتِحْبَابِ صَلاَةِ التَّسْبِيحِ أَوْ جَوَازِهَا رَاعُوا فِي الْكَيْفِيَّةِ مَا وَرَدَ فِي الْحَـدِيثِ مِنْ أَنَّهَـا أَرْبَـعُ رَكَعَاتٍ، وَمَا يُقَالُ فِيهَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالْحَوْقَلَةِ بِالأَعْدَادِ الْوَارِدَةِ وَمَوَاضِـعِهَا وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ الْكَيْفِيَّةِ.

وَأَضَافَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهَا تُصَـلَّى أَرْبَـعَ رَكَعَـاتٍ لاَ أَكْثَـرَ، وَبِتَسْـلِيمٍ وَاحِـدٍ إِنْ كَـانَتْ فِي النَّهَـارِ وَتَسْـلِيمَيْنِ إِنْ كَانَتْ فِي اللَّيْلِ.

وَأَنَّ الأَفْضَلَ فِعْلُهَا كُلَّ يَوْمٍ مَـرَّةً، وَإِلاَّ فَجُمُعَـةٍ، وَإِلاَّ فَشَهْرٍ، وَإِلاَّ فَسَنَةٍ، وَإِلاَّ فَفِي الْعُمْرِ مَرَّةً.

---

[581] () المجموع للنووي 4 / 54، ونهاية المحتاج 2 / 119، والمغني 2 / 132، وعون المعبود 4 / 183، وكشاف القناع 1 / 444، والتلخيص الحبير 2 / 7.

صَلاَةُ التَّطَوُّعِ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّطَوُّعُ لُغَةً: التَّبَرُّعُ، يُقَالُ: تَطَوَّعَ بِالشَّيْءِ، تَبَرَّعَ بِهِ، وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي الاِصْطِلاَحِ أَنَّهُ اسْمٌ لِمَا شُرِعَ زِيَادَةً عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ.

أَوْ مَا كَانَ مَخْصُوصًا بِطَاعَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ، أَوْ هُوَ الْفِعْلُ الْمَطْلُوبُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ.

وَتَفْصِيلُ الاِصْطِلاَحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَطَوُّع)[582].

وَصَلاَةُ التَّطَوُّعِ هِيَ مَا زَادَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ[583].

«لِقَوْلِ النَّبِيِّ فِي حَدِيثِ السَّائِلِ عَنِ الإِْسْلاَمِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقِيلَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»[584].

أَنْوَاعُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ:

2 - الأُْصْلُ فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ أَنْ تُؤَدَّى عَلَى انْفِرَادٍ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

---

[582] () الموسوعة 12 / 146.

[583] () كشف الأسرار 2 / 302، وكشاف اصطلاحات الفنون مادتي (طوع ونفل).

[584] () حديث: «خمس صلوات في اليوم والليلة».
أخرجه مسلم (1 / 41 - ط. الحلبي) من حديث طلحة بن عبيد الله.

مِنْهَــا: السُّــنَنُ الــرَّوَاتِبُ، وَهِيَ السُّــنَنُ التَّابِعَــةُ لِلْفَرَائِضِ، وَهِيَ عَشْـرُ رَكَعَـاتٍ: رَكْعَتَـانِ قَبْـلَ الظُّهْـرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَرَكْعَتَانِ بَعْـدَ الْمَغْـرِبِ، وَرَكْعَتَـانِ بَعْـدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَقَالَ أَبُـو الْخَطَّابِ: «وَأَرْبَـعٌ قَبْـلَ الْعَصْـرِ، لِمَـا رَوَى ابْنُ عُمَـرَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْـرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»[585] وَآكَدُ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ رَكْعَتَـا الْفَجْرِ»[586].

حَيْثُ قَــالَتْ عَائِشَــةُ - ؓ -: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَــيْءٍ مِنَ النَّوَافِــلِ أَشَــدُّ مِنْـهُ تَعَاهُـدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»[587].

وَمِنْ هَذِهِ السُّنَنِ مَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَمِنْهَا مَـا يَتَأَخَّرُ عَنْهَا، وَفِي ذَلِكَ مَعْنًى لَطِيفٌ مُنَاسِبٌ:

أَمَّا فِي التَّقْدِيمِ فَلأَنَّ النُّفُوسَ - لاِشْـتِغَالِهَا بِأَسْـبَابِ الدُّنْيَا - بَعِيدَةٌ عَنْ حَالِ الْخُشُوعِ

وَالْحُضُورِ الَّتِي هِيَ رَوْحُ الْعِبَادَةِ، فَإِذَا قُدِّمَتِ النَّوَافِـلُ عَلَى الْفَرَائِضِ أَنِسَتِ النَّفْسُ بِالْعِبَادَةِ.

[585] () حديث: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا».
أخرجه الترمذي (2 / 296 - ط. الحلبي) وحسنه.

[586] () حاشية رد المحتار 2 / 12 ـ 15، حاشية الدسوقي 1 / 312 - 313، نهاية المحتاج 2 / 105، المغني لابن قدامة 2 / 129 ـ 130، منتهى الإرادات 1 / 99 - 100.

[587] () حديث عائشة: «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر».
أخرجه البخارى (الفتح 3 / 45 - ط. السلفية) ومسلم (1 / 501 - ط. الحلبي) واللفظ للبخاري.

وَأَمَّا تَأْخِيرُهَا عَنْهَا فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّوَافِلَ جَابِرَةٌ لِنَقْصِ الْفَرَائِضِ، فَإِذَا وَقَعَ الْفَرْضُ نَاسَبَ أَنْ يَقَعَ بَعْدَهُ مَا يُجْبِرُ الْخَلَلَ الَّذِي قَدْ يَقَعُ فِيهِ[588].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ: (رَاتِب، وَسُنَن رَوَاتِب).

وَمِنْ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ صَلَوَاتٌ مُعَيَّنَةٌ غَيْرُ السُّنَنِ مَعَ الْفَرَائِضِ وَالتَّطَوُّعَاتِ الْمُطْلَقَةِ وَمِنْهَا:

3 - صَلاَةُ الضُّحَى: وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ»[589].

انْظُرْ (صَلاَةُ الضُّحَى؛ وَصَلاَةُ الأْوَّابِينَ).

4 - صَلاَةُ التَّسْبِيحِ: لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ إِلَى صَلاَتِهَا مَرَّةً كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ، أَوْ كُلَّ شَهْرٍ، أَوْ كُلَّ سَنَةٍ، أَوْ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً»[590].

---

[588] () حاشية الدسوقي 2 / 312، الخرشي على مختصر خليل 2 / 3.

[589] () حديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي بثلاث..».
أخرجه البخاري (الفتح 3 / 56 - ط. السلفية) ومسلم (1 / 499 - ط. الحلبي) واللفظ المذكور للبخاري.

[590] () حديث: «صلاة التسبيح».
أخرجه أبو داود (2 / 67 ـ 68 - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس، ونقل المنذري عن جمع من العلماء أنهم صححوه (كذا في الترغيب 1 / 468 - ط. الحلبي).

وَقَالَ أَحْمَدُ عَنْهَا: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَصِحُّ، وَلَمْ يَرَهَا مُسْتَحَبَّةً، وَإِنْ فَعَلَهَا إِنْسَانٌ فَلاَ بَأْسَ، فَإِنَّ النَّوَافِلَ وَالْفَضَائِلَ لاَ يُشْتَرَطُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ فِيهَا[591].

وَأَمْثِلَةُ الصَّلاَةِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا كَثِيرَةٌ كَصَلاَةِ الاِسْتِخَارَةِ، وَصَلاَةِ الْحَاجَةِ، وَصَلاَةِ التَّوْبَةِ، وَصَلاَةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيِ السَّفَرِ وَغَيْرِهَا فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهَا فِي مُصْطَلَحَاتِهَا الْخَاصَّةِ[592].

الْفَرْقُ بَيْنَ أَحْكَامِ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ وَأَحْكَامِ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ:

5 - صَلاَةُ التَّطَوُّعِ تُفَارِقُ صَلاَةَ الْفَرْضِ فِي أَشْيَاءَ مِنْهَا:

الصَّلاَةِ جُلُوسًا: يَجُوزُ التَّطَوُّعُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْفَرْضِ؛ لأَنَّ التَّطَوُّعَ خَيْرٌ دَائِمٌ، فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُ الْقِيَامَ لَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ إِدَامَةُ هَذَا الْخَيْرِ.

أَمَّا الْفَرْضُ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الأَوْقَاتِ، فَلاَ يَكُونُ فِي إِلْزَامِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ حَرَجٌ.

الْقِرَاءَةِ: الْقِرَاءَةُ فِي التَّطَوُّعِ تَكُونُ فِيمَا سِوَى الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلاَثِيَّةِ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ فَهِيَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فَقَطْ، وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (قِرَاءَة).

---

[591] () المغني 2 / 131 - 132.

[592] () انظر المراجع السابقة.

الْجُلُوسِ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ: الْجُلُوسُ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلاَثِيَّةِ فِي الْفَرَائِضِ لَيْسَ بِفَرْضٍ بِلاَ خِلاَفٍ، وَلاَ يَفْسُدُ الْفَرْضُ بِتَرْكِهِ، وَفِي التَّطَوُّعِ اخْتِلاَفٌ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (صَلاَة).

الْجَمَاعَةُ فِي التَّطَوُّعِ: الْجَمَاعَةُ فِي التَّطَوُّعِ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ إِلاَّ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَفِي الْفَرْضِ وَاجِبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ»[593].

انْظُرْ: (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ).

الْوَقْتُ وَالْمِقْدَارُ: التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ بِوَقْتٍ خَاصٍّ، وَلاَ مُقَدَّرٍ بِمِقْدَارٍ خَاصٍّ، فَيَجُوزُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ عَلَى أَيِّ مِقْدَارٍ كَانَ، إِلاَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ وَعَلَى بَعْضِ الْمَقَادِيرِ.

وَالْفَرْضُ مُقَدَّرٌ بِمِقْدَارٍ خَاصٍّ، مُوَقَّتٌ بِأَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، فَلاَ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِهِ.

انْظُرْ: (أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ).

593() حديث: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا».

أخرجه أبو داود (1 / 632 - 633 - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث زيد بن ثابت، وإسناده صحيح.

النِّيَّةِ: يَتَــأَدَّى التَّطَــوُّعُ الْمُطْلَــقُ بِمُطْلَــقِ النِّيَّةِ، وَلاَ يَتَأَدَّى الْفَرْضُ إِلاَّ بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ، انْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي: (نِيَّة).

الصَّلاَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَمَـا فِي مَعْنَاهَـا: يَجُـوزُ التَّنَفُّلُ عَلَى الدَّابَّةِ مَـعَ الْقُـدْرَةِ عَلَى النُّزُولِ، أَمَّا أَدَاءُ الْفَـرْضِ عَلَى الدَّابَّةِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ.

عَلَى تَفْصِــيلٍ وَخِلاَفٍ يُنْظَــرُ فِي: (الصَّــلاَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ).

الصَّلاَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَعَلَى ظَهْرِهَـا: لاَ تَصِـحُّ الْفَرِيضَـةُ فِي الْكَعْبَــةِ وَلاَ عَلَى ظَهْرِهَــا عِنْــدَ الْحَنَابِلَــةِ : وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَـطْرَهُ[594] وَالْمُصَـلِّي فِيهَـا أَوْ عَلَى ظَهْرِهَـا غَيْـرُ مُسْـتَقْبِلٍ لَهَـا؛ وَإِنَّمَـا هُـوَ مُسْتَقْبِلٌ لِجُزْءٍ مِنْهَا.

وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَـرْطٌ لِلصَّـلاَةِ مَـعَ الْقُـدْرَةِ إِلاَّ فِي النَّفْلِ لِلْمُسَافِرِ السَّائِرِ مَاشِـيًا أَوْ رَاكِبًـا فَيُصَـلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَ، وَقِيلَ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِلاَّ لِلرَّاكِبِ.

وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ.

صَــلاَةَ الْفَرِيضَــةِ فِي الْكَعْبَــةِ وَعَلَى ظَهْرِهَــا؛ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ؛ وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِصَلاَةِ النَّفْلِ، فَكَـانَ مَحَلًّا لِلْفَـرْضِ كَخَارِجِهَا.

---

[594] () سورة البقرة - الآية 144.

وَلَكِنْ النَّافِلَةُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ وَالْمُسَامَحَةِ بِدَلِيلِ صَلاَتِهَا قَاعِدًا وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَفِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَقَدْ «صَلَّى النَّبِيُّ فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ»[595].

مَا يُكْرَهُ فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ:

6 - الْمَكْرُوهُ فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ نَوْعَانِ[596].

النَّوْعُ الأَوَّلُ: وَهُوَ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْقَدْرِ.

تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي النَّهَارِ، وَلاَ يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَلِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ سِتًّا وَثَمَانِيًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّوَافِلَ شُرِعَتْ تَبَعًا لِلْفَرَائِضِ، وَالتَّبَعُ لاَ يُخَالِفُ الأَصْلَ فَلَوْ زِيدَتْ عَلَى الأَرْبَعِ فِي النَّهَارِ لَخَالَفَتِ الْفَرَائِضَ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِي اللَّيْلِ، إِلاَّ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الأَرْبَعِ إِلَى الثَّمَانِي أَوْ إِلَى السِّتِّ مَعْرُوفٌ بِالنَّصِّ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، سَبْعَ رَكَعَاتٍ، تِسْعَ رَكَعَاتٍ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

595() المغني لابن قدامة 2 / 73، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 1 / 41، وحديث: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم في البيت ركعتين».
أخرجه البخاري (الفتح 1 / 500 - ط السلفية). منتهى الإرادات 1 / 67.

596() انظر: البدائع 2 / 741، المغني 2 / 123 - 125، منتهى الإرادات 1 / 101.

وَالثَّلاَثُ مِنْ كُــلِّ وَاحِــدٍ مِنْ هَــذِهِ الأَعْــدَادِ الْــوِتْرُ وَرَكْعَتَانِ مِنْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ سُنَّةُ الْفَجْرِ،

فَيَبْقَى رَكْعَتَانِ وَأَرْبَعٌ وَسِتٌّ وَثَمَانٌ، فَيَجُـوزُ إِلَى هَـذَا الْقَدْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

7 - وَاخْتَلَفُـوا فِي الزِّيَـادَةِ عَلَى الثَّمَـانِي بِتَسْـلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ:

قَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ[597] لأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَلَى هَـذَا لَمْ تُرْوَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: لاَ يُكْـرَهُ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ السَّرَخْسِيُّ.

قَالَ: لأَنَّ فِيهِ وَصْلَ الْعِبَادَةِ بِالْعِبَادَةِ فَلاَ يُكْرَهُ.

وَقَدْ حُكِيَ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّ مُنْتَهَى صَــلاَةِ الضُّحَى - عِنْدَ أَهْلِ الْمَـذْهَبِ الْمَـالِكِيِّ - ثَمَـانٍ، وَأَقَلُّهَـا رَكْعَتَــانِ، وَأَوْسَــطُهَا سِــتٌّ، فَمَــا زَادَ عَلَى الأَكْثَــرِ يُكْرَهُ[598].

النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ.

8 - فَيُكْرَهُ التَّطَوُّعُ فِي الأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ، بَعْضُهَا يُكْرَهُ التَّطَـوُّعُ فِيهَـا لِمَعْنًى فِي الْـوَقْتِ، وَبَعْضُهَا يُكْرَهُ التَّطَـوُّعُ فِيهَـا لِمَعْنًى فِي غَيْـرِ الْـوَقْتِ: فَأَمَّا الَّذِي يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ فِيهَا لِمَعْنًى يَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ فَهِيَ: مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ وَتَبْيَضَّ.

---

[597] () حاشية رد المحتار على الدر المختار 2 / 15.

[598] () الخرشي على مختصر خليل 2 / 4.

عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَزُولَ.

عِنْدَ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ، وَهُوَ احْمِرَارُهَا وَاصْفِرَارُهَا إِلَى أَنْ تَغْرُبَ.

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي: (أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ).

9 - وَمِنَ الأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا التَّطَوُّعُ لِمَعْنًى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ مَا بَعْدَ الْغُرُوبِ؛ لأَِنَّ فِيهِ تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ.

وَمِنْهَا مَا بَعْدَ شُرُوعِ الإِْمَامِ فِي الصَّلاَةِ، وَقَبْلَ شُرُوعِهِ بَعْدَمَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِْقَامَةِ؛ قَضَاءً لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ.

وَمِنْهَا وَقْتُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لأَِنَّهَا سَبَبٌ لِتَرْكِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ.

وَمِنْهَا مَا بَعْدَ خُرُوجِ الإِْمَامِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِهَا وَمَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا قَبْل أَنْ يَشْرَعَ فِي الصَّلاَةِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ عَلَى خِلاَفٍ فِيهَا انْظُرْ: (تَحِيَّة).

وَمِنْهَا مَا قَبْل صَلاَةِ الْعِيدِ؛ لأَِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ[599] مَعَ شِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى الصَّلاَةِ»، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَنْهَيَانِ النَّاسَ

599() حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوع قبل العيدين».

ورد من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري (الفتح 2 / 476 - ط. السلفية) ومسلم (2 / 606 - ط. الحلبي).

عَنِ الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعِيـدِ؛ لأَنَّ الْمُبَـادَرَةَ إِلَى صَـلاَةِ الْعِيـدِ مَسْـنُونَةٌ، وَفِي الاِشْـتِغَالِ بِـالتَّطَوُّعِ تَأْخِيرُهَـا، وَلَـوِ اشْتَغَلَ بِأَدَاءِ التَّطَوُّعِ فِي بَيْتِهِ يَقَعُ فِي وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَكِلاَهُمَا مَكْرُوهٌ، وَقِيلَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِـكَ فِي الْمُصَـلَّى كَيْ لاَ يَشْـتَبِهَ عَلَى النَّاسِ أَنَّهُمْ يُصَـلُّونَ الْعِيدَ قَبْـلَ صَـلاَةِ الْعِيـدِ، فَأَمَّا فِي بَيْتِـهِ فَلاَ بَـأْسَ بِـأَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَعَامَّةُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَتَطَوَّعُ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِيـدِ، لاَ فِي الْمُصَلَّى وَلاَ فِي بَيْتِهِ، فَأَوَّلُ الصَّلاَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ صَلاَةُ الْعِيدِ[600].

الأَوْقَاتُ الْمُسْتَحَبَّةُ لِلنَّفْلِ:

10 - النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَـةُ تُشْـرَعُ فِي اللَّيْـلِ كُلِّهِ وَفِي النَّهَارِ فِيمَا سِوَى أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَـلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ.

قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَـلُ الصَّـلاَةَ بَعْـدَ الْفَرِيضَـةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ، وَأَفْضَـلُ التَّهَجُّدِ جَـوْفُ اللَّيْـلِ الآخِـرِ»[601] وَلِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ»[602].

---

[600] () ابن عابدين 1 / 557 - 558.

[601] () المغني 2 / 135 - 136.

وحديث: «أفضل الصلاة بعد الفريضة». أخرجه مسلم (2 / 821 - ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[602] () حديث: «أي الليل أسمع...».

أخرجه أبو داود (2 / 56 - 57 - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

وَيُسْتَحَبُّ الْوِتْرُ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ.

وَالأَفْضَلُ فِعْلُ الْوِتْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لاَ يَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيَفْعَلْهُ فِي أَوَّلِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[603] انْظُرْ: (صَلاَةُ الْوِتْرِ).

الشُّرُوعُ فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ:

11 - يَلْزَمُ النَّفَلُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ - ﷻ: ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[604] وَلأَنَّ مَا أَدَّاهُ صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى فَوَجَبَ صِيَانَتُهُ بِلُزُومِ الْبَاقِي.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لاَ يَلْزَمُ؛ لأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيمَا لَمْ يَفْعَلْ بَعْدُ، فَلَهُ إِبْطَالُ مَا أَدَّاهُ تَبَعًا[605].

12 - وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ الْمُتَطَوِّعُ فِي الصَّلاَةِ فَقَدْ قِيلَ: لاَ يَلْزَمُ بِالاِفْتِتَاحِ أَكْثَرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ بِعَارِضِ الاِقْتِدَاءِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ثَلاَثُ رِوَايَاتٍ:

---

[603] () حديث: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل».
أخرجه مسلم (1 / 520 - ط. الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

[604] () سورة محمد / 33.

[605] () التوضيح على التلويح. 2 / 683، البناني على جمع الجوامع 1 / 80، 90 - 91، والحطاب 2 / 90، وابن عابدين 1 / 452، ودليل الطالب 1 / 79، والمجموع 6 / 393.

الأُولَى - أَنَّ مَنِ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ يَنْوِي أَرْبَعَ رَكَعَـاتٍ ثُمَّ أَفْسَدَهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ أَرْبَعًا.

الثَّانِيَـةُ - أَنَّ مَنِ افْتَتَحَ النَّافِلَـةَ يَنْـوِي عَـدَدًا يَلْزَمُـهُ بِالاِفْتِتَاحِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَذَلِـكَ أَنَّ الشُّـرُوعَ فِي كَوْنِهِ سَبَبًا لِلُّزُومِ كَالنَّذْرِ، ثُمَّ يَلْزَمُهُ بِالنَّذْرِ جَمِيعُ مَا تَنَاوَلَهُ كَذَا بِالشُّرُوعِ.

الثَّالِثَةُ - أَنَّ مَنْ نَـوَى أَرْبَـعَ رَكَعَـاتٍ لَزِمَـهُ، وَإِنْ نَـوَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ.

وَكَذَا فِي السُّنَنِ الرَّاتِبَـةِ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ بِالشُّـرُوعِ فِيهَـا إِلاَّ رَكْعَتَانِ، حَتَّى لَوْ قَطَعَهَـا قَضَـى رَكْعَتَيْنِ لأَِنَّهُ نَفْـلٌ، وَعَلَى رِوَايَــةِ أَبِي يُوسُــفَ وَمُتَــأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ قَضَــى أَرْبَعًا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ رَكْعَتَانِ بِالشُّرُوعِ فَفَـرَغَ مِنْهُمَـا وَقَعَـدَ عَلَى رَأْسِ الـرَّكْعَتَيْنِ وَقَـامَ إِلَى الثَّالِثَةِ عَلَى قَصْدِ الأْدَاءِ يَلْزَمُـهُ إِتْمَـامُ رَكْعَتَيْنِ أُخْـرَيَيْنِ وَيَبْنِيهِمَا عَلَى التَّحْرِيمَةِ الأُْولَى؛ لأَِنَّ قَدْرَ الْمُؤَدَّى صَـارَ عِبَــادَةً فَيَجِبُ عَلَيْــهِ إِتْمَــامُ الــرَّكْعَتَيْنِ صِــيَانَةً لَـهُ عَنِ الْبُطْلاَنِ[606].

الأَْفْضَلُ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ:

13 - أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ فِي النَّهَارِ أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ فِي قَـوْلِ الْحَنَفِيَّةِ[607] فَقَدْ صَـلَّى ابْنُ عُمَـرَ صَـلاَةَ التَّطَـوُّعِ أَرْبَـعَ

[606] () بدائع الصنائع 2 / 733 - 734.
[607] () المرجع السابق 2 / 739.

رَكَعَـاتٍ بِالنَّهَـارِ؛ لِمَـا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْـرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْـلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»[608] وَلأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ : «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[609] أَنَّ صَـــلاَةَ النَّهَـــارِ رُبَاعِيَّةٌ جَـــوَازًا لاَ تَفْضِيلاً.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: النَّوَافِلُ بِاللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ مَثْنَى مَثْنَى يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ[610].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: الأَفْضَـلُ لِلْمُتَنَفِّلِ لَيْلاً وَنَهَـارًا أَنْ يُسَـلِّمَ مِنْ كُـلِّ رَكْعَتَيْنِ، لِخَبَـرِ «صَـلاَةُ اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ مَثْنَى مَثْنَى»[611].

وَقَدْ قَالَ أَبُو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ فِي صَـلاَةِ اللَّيْـلِ: إِنَّهَـا مَثْنَى مَثْنَى.

---

[608] () حديث: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم».
أخرجه أبو داود (1 /ـ 53 - تحقيق عزت عبيد دعـاس) من حـديث أبي أيوب. ثم ذكر أبو داود تضيف أحد رواته.

[609] () حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى..».
أخرجه البخاري (الفتح 2 /ـ 477 - ط. السلفية) ومسلم (1 /ـ 516 - ط. الحلبي) من حديث ابن عمر.

[610] () القوانين الفقهية ص 62.

[611] () نهاية المحتاج 2 /ـ 126، وحديث: «صـلاة الليـل والنهـار مثـنى مثنى».
أخرجه الترمذي (2 /ـ 491 - ط. الحلبي) من حديث ابن عمـر، ونقـل البيهقي في السنن (2 /ـ 487 - ط. دائرة المعارف العثمانية) عن البخاري أنه صححه.

وَصَلاَةُ اللَّيْلِ - عِنْدَ أَبِي حَنِيفَـةَ - أَرْبَـعٌ، احْتِجَاجًـا بِمَـا وَرَدَ عَنْ «عَائِشَةَ أَنَّهَا سُـئِلَتْ عَنْ قِيَـامِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْـأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْـأَلْ عَنْ حُسْـنِهِنَّ وَطُـولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَـلِّي ثَلاَثًـا»[612]

وَكَلِمَةُ: (كَانَ) عِبَارَةٌ عَنِ الْعَادَةِ وَالْمُوَاظَبَـةِ، وَمَـا كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَاظِبُ إِلاَّ عَلَى أَفْضَلِ الأْعْمَالِ، وَأَحَبِّهَـا إِلَى اللَّهِ[613].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: صَلاَةُ التَّطَـوُّعِ فِي اللَّيْـلِ لاَ تَجُـوزُ إِلاَّ مَثْنَى مَثْنَى، وَالأْفْضَلُ فِي تَطَـوُّعِ النَّهَـارِ كَـذَلِكَ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ تَطَوَّعَ بِأَرْبَعٍ فِي النَّهَارِ فَلاَ بَأْسَ[614].

مَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ:

لَيْسَ هُنَاكَ مَا يُفِيـدُ تَوْقِيفًـا فِي الْقِـرَاءَةِ فِي صَـلاَةِ التَّطَوُّعِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ مَا يُفِيدُ نَدْبَ آيَاتٍ أَوْ سُوَرٍ مُعَيَّنَـةٍ فِي صَلَوَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ:

---

[612] () حديث عائشة: «أنها سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم.».
أخرجه البخاري (الفتح 4 / 251 - ط. السلفية) ومسلم (1 / 509 - ط. الحلبي).

[613] () بدائع الصنائع 2 / 739 - 740.

[614] () المغني 2 / 123، منتهى الإرادات 1 / 101.

14 - يُسْتَحَبُّ فِي هَاتَيْنِ الـرَّكْعَتَيْنِ التَّخْفِيـفُ، وَمِنْ صُوَرِ التَّخْفِيفِ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَـا بِـأُمِّ الْقُـرْآنِ فَقَطْ، وَقَـدْ وَرَدَ عَنِ «النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَـانَ يُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَى مَا رَوَتْـهُ عَائِشَـةُ قَـالَتْ: حَتَّى إِنِّي أَقُـولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟»[615].

وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ مَعَ سُورَةٍ قَصِيرَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ السُّـورَتَيْنِ هُمَـا: (الْكَافِرُونَ) وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[616].

«وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَـانَ يَقْـرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[617].

وَوَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَـالَ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[618] فِي الأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا

---

[615] () حديث عائشة: «أنه كان يخفف ركعتي الفجر.».
أخرجه البخاري (الفتح 3 / 46 - ط. السلفية) ومسلم (1 / 501 - ط. الحلبي) واللفظ لمسلم.

[616] () حديث أبي هريرة: «أن السورتين هما الكافرون وقل هـو اللـه أحد.».
أخرجه مسلم (1 / 502 - ط. الحلبي).

[617] () حديث ابن عمر: «رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا».
أخرجه الترمذي (2 / 276 - ط. الحلبي) وقال: حديث حسن.

آمَنَّا بِاَللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا[619] الآْيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ مِنْهُمَا: آمَنَّا بِاَللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ»[620].

وَرَوَى أَبُو دَاوُد «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ: رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ[621] أَوْ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلاَ تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ»[622]، فَسُنَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِيَتَحَقَّقَ الإِْتْيَانُ بِالْوَارِدِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلاَفِ الرِّوَايَاتِ اخْتِلاَفُ قِرَاءَتِهِ فِي هَذِهِ الصَّلاَةِ، وَاخْتِلاَفُهُمْ فِي تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ تَوْقِيفَ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ يُسْتَحَبُّ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا الْمَرْءُ حِزْبَهُ مِنَ اللَّيْلِ[623].

الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ:

[618] () حديث ابن عباس: «كان يقرأ في ركعتي الفجر..». أخرجه مسلم 1 / 502 - ط. الحلبي).

[619] () سورة البقرة / 136.

[620] () سورة آل عمران / 52.

[621] () سورة آل عمران / 53.
وحديث أنه قرأ في الثانية (ربنا آمنا بما أنزلت) أخرجه أبو داود (2 / 47 - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة.

[622] () سورة البقرة / 119.

[623] () بدائع الصنائع 2 / 735، 439، 747، بداية المجتهد 1 / 147، 150.
نهاية المحتاج 2 / 103، 105، المغني 2 / 126، 128.

15 - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ بِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[624].

رَكَعَاتُ الْوِتْرِ الثَّلاَثُ:

16 - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[625].

وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلُهُ، وَقَالَتْ: «فِي الثَّالِثَةِ بِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ»[626].

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الشَّفْعِ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ[627] وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ: يُقْرَأُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ؟ قَالَ: وَلِمَ لاَ

---

[624] () المغني 2 / 126، 128، وحديث ابن مسعود: «ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.»
أخرجه الترمذي (2 / 297 - ط. الحلبي).

[625] () حديث أبي بن كعب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ب – ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾.
أخرجه النسائي (3 / 244 - المكتبة التجارية).

[626] () حديث عائشة مثل حديث أبي بن كعب.
أخرجه أبو داود (2 / 133 - تحقيق عزت عبيد دعاس).

[627] () بداية المجتهد 1 / 147 - 150.

يُقْرَأُ؟، وَذَلِكَ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ».

التَّحَوُّلُ مِنَ الْمَكَانِ لِلتَّطَوُّعِ بَعْدَ الْفَرْضِ:

17 - مَنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ إِمَامٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَحَوَّلَ، وَإِنْ شَاءَ تَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّحَوُّلِ بَعْدَ الْفَرْضِ لِلإِمَامِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمَا، إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: الْفَصْلُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ بِالْكَلاَمِ يَقُومُ مَقَامَ التَّحَوُّلِ[628].

وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ «السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ»[629].

628() البحر الرائق 2 / 35، المجموع 3 / 491، مصنف ابن أبي شيبة 2 / 208.

629() حديث السائب بن يزيد: «صليت مع معاوية.».
أخرجه مسلم (2 / 601 - ط. الحلبي).

وَقَـدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَـيْبَةَ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ وَالْحَسَـنِ أَنَّهُمَـا كَـانَ يُعْجِبُهُمَـا إِذَا سَـلَّمَ الإْمَـامُ أَنْ يَتَقَدَّمَ[630].

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَإِسْحَاقَ،

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا كَـرِهَ لِلْمَـأْمُومِ - أَيْضًا - التَّطَوُّعَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَوَّلَ[631].

وَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ الْخُرَاسَـانِيُّ عَنِ الْمُغِـيرَةِ بْنِ شُـعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُصَلِّ الإْمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»[632].

الْجَمَاعَةُ فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ:

18 - الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ فِي صَلاَةِ الْعِيـدَيْنِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَهِيَ لَيْسَـتْ بِتَطَـوُّعٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[633].

(ر: صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ).

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ سُنَّةٌ فِي الْكُسُـوفِ وَالْخُسُوفِ، وَكَذَلِكَ فِي صَلاَةِ الاِسْتِسْـقَاءِ إِلاَّ عِنْـدَ أَبِي

---

[630] () المصنف 2 / 209، 210.

[631] () المدونة 1 / 99، والمغني 1 / 562.

[632] () حديث المغيرة بن شعبة: (لايصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه). أخرجه أبو داود (1 / 409 - 410) - تحقيق عزت عبيد دعاس وقال: «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة».

[633] () البدائع 1 / 275، وابن عابدين 1 / 371، وكشاف القناع 1 / 455، والدسوقي 1 / 320، ومغني المحتاج 1 / 225.

حَنِيفَـةَ فَإِنَّهُ لاَ جَمَاعَـةَ فِيهَـا عِنْـدَهُ؛ لِأَنَّهُ لاَ صَـلاَةَ فِيهَا[634].

وَالْجَمَاعَةُ فِي صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَمُسْـتَحَبَّةٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ[635].

وَالْجَمَاعَةُ فِي صَـلاَةِ الْـوِتْرِ سُـنَّةٌ فِي شَـهْرِ رَمَضَـانَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَمُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ[636].

أَمَّا مَا عَدَا مَا ذُكِرَ مِمَّا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ فَالأُْصْلُ فِيهِ أَنْ يُصَلَّى عَلَى انْفِـرَادٍ لَكِنْ لَـوْ صَـلَّى جَمَاعَـةً جَـازَ[637] لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الأَْمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا وَكَـانَ أَكْثَـرُ تَطَوُّعِـهِ مُنْفَرِدًا وَصَلَّى بِأَنَسٍ وَأُمِّهِ وَالْيَتِيمِ[638].

الْجَهْرُ وَالإِْسْرَارُ فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ:

19 - يُسْـتَحَبُّ الْجَهْـرُ بِالنَّوَافِـلِ لَيْلاً مَـا لَمْ يُشَـوِّشْ عَلَى مُصَلٍّ آخَرَ، وَالإِْسْرَارُ نَهَارًا.

---

[634] () البدائع 1 / 280، 282، 283، والدسوقي 1 / 320، وكشاف القناع 1 / 414، ومغني المحتاج 1 / 225.

[635] () البدائع 1 / 288، والدسوقي 1 / 320، ومغني المحتاج 1 / 225، وشرح منتهى الإرادات 1 / 224.

[636] () شرح منتهى الإرادات 1 / 224، ومغني المحتاج 1 / 223، حاشية ابن عابدين 1 / 371.

[637] () المغني 2 / 142، ومغني المحتاج 1 / 220، والبدائع 1 / 158 - 159، والدسوقي 1 / 320.

[638] () حديث صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم بأنس وأمه واليتيم. أخرجه البخاري (1 / 488) ومسلم (1 / 457).

وَإِنَّمَا جَهَرَ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ لِحُضُورِ أَهْلِ الْبَوَادِي وَالْقُرَى كَيْ يَسْمَعُوهُ فَيَتَعَلَّمُوهُ وَيَتَّعِظُوا بِهِ.

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي: (جَهْرٌ ف 18).

الْوُقُوفُ وَالْقُعُودُ فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ:

20 - يَجُوزُ التَّطَوُّعُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ؛ لأَِنَّ التَّطَوُّعَ خَيْرٌ دَائِمٌ، فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُ الْقِيَامَ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِدَامَةُ هَذَا الْخَيْرِ[639].

وَلأَِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَشُقُّ عَلَيْهِ طُولُ الْقِيَامِ، فَلَوْ وَجَبَ فِي التَّطَوُّعِ لَتُرِكَ أَكْثَرُهُ، فَسَامَحَ الشَّارِعُ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ فِيهِ تَرْغِيبًا فِي تَكْثِيرِهِ كَمَا سَامَحَ فِي فِعْلِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ[640].

وَالأَْصْلُ فِي جَوَازِ النَّفْلِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»[641].

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مَا يُفِيدُ التَّخْيِيرَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، حَيْثُ فَعَلَ

---

[639] () البدائع 2 / 746.

[640] () المغني 2 / 242.

[641] () حديث عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا».
أخرجه مسلم (1 / 505 - ط. الحلبي).

الرَّسُولُ ﷺ الأُمْـرَيْنِ، كَمَـا زَادَتْ عَائِشَـةُ: «أَنَّهَـا لَمْ تَـرَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يُصَـلِّي صَـلاَةَ اللَّيْـلِ قَاعِـدًا قَـطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَـانَ يَقْـرَأُ قَاعِـدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَـعَ قَـامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاَثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ»[642].

وَعَنْهَـا «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ يُصَـلِّي لَيْلاً طَـوِيلاً قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ»[643].

وَلَوِ افْتَتَحَ التَّطَـوُّعَ قَائِمًـا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقْعُـدَ مِنْ غَيْـرِ عُـذْرٍ فَلَـهُ ذَلِـكَ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَـةَ اسْتِحْسَانًا؛ لأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُـودِ فِي الابْتِدَاءِ فَكَذَا بَعْدَ الشُّرُوعِ؛ لأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ أَيْضًا.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لاَ يَجُوزُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لأَنَّ الشُّرُوعَ مُلْزِمٌ كَالنَّذْرِ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا لاَ يَجُوزُ لَهُ الْقُعُودُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَكَذَا إِذَا شَرَعَ قَائِمًا.

وَلَـوِ افْتَتَحَ التَّطَـوُّعَ قَاعِـدًا فَـأَدَّى بَعْضَـهَا قَاعِـدًا، وَبَعْضَهَا قَائِمًـا أَجْـزَأَهُ لِحَـدِيثِ عَائِشَـةَ الْمُتَقَـدِّمِ، فَقَـدِ

642() حديث عائشة: «أنها لم ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 589 - ط. السلفية).

643() حديث عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ليلا طويلا قائما».
أخرجه مسلم 1 / 504 - ط. الحلبي).

انْتَقَلَ مِنَ الْقُعُودِ إِلَى الْقِيَامِ، وَمِنَ الْقِيَامِ إِلَى الْقُعُودِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ[(644)].

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَدَمُ جَوَازِ صَلاَةِ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالتَّرَاوِيحِ قَاعِدًا، لأَِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[(645)].

وَإِذَا لَمْ يُرْوَ خِلاَفٌ فِي إِبَاحَةِ التَّطَوُّعِ جَالِسًا، فَقَدْ رُوِيَ تَفْضِيلُ الْقِيَامِ[(646)] حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»[(647)].

وَفِي رِوَايَةٍ «صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ»[(648)].

الصَّلاَةُ مُضْطَجِعًا:

21 - وَأَمَّا صَلاَةُ التَّطَوُّعِ مُضْطَجِعًا فَظَاهِرُ قَوْلِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ عَدَمُ الْجَوَازِ لِعُمُومِ الأَْدِلَّةِ عَلَى افْتِرَاضِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالاِعْتِدَالِ عَنْهُمَا.

وَقَوْلُ الْجَوَازِ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»[(649)] وَقَدْ قَالَ

---

[644] () البدائع 2 / 747، وكشاف القناع 1 / 441.

[645] () ابن عابدين 2 / 14.

[646] () المغني 2 / 143، منتهى الإرادات 1 / 104.

[647] () حديث «من صلى قائما فهو أفضل».
أخرجه البخارى (الفتح 2 / 586 - ط. السلفية) من حديث عمران بن حصين.

[648] () حديث: «صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة».
أخرجه مسلم (1 / 507 - ط. الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو.

[649] () حديث: «من صلى نائما فله مثل نصف أجر القاعد».

الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلاَةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا أَوْ مُضْطَجِعًا.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: التَّطَوُّعُ مُضْطَجِعًا لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يُجَوِّزْهُ إِلاَّ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ صَلَّى مُضْطَجِعًا بِلاَ عُذْرٍ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا لَفَعَلُوهُ[650].

حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ:

22 - قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ السَّهْوَ فِي التَّطَوُّعِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: سَجْدَتَا السَّهْوِ فِي النَّوَافِلِ كَسَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي الْمَكْتُوبَةِ[651].

وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ[652].

انْظُرْ: (سُجُودُ السَّهْوِ).

حُكْمُ قَضَاءِ السُّنَنِ:

23 - يُسْتَحَبُّ قَضَاءُ النَّوَافِلِ بَعْدَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا عَلَى خِلاَفٍ لِلْفُقَهَاءِ وَتَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ.

أخرجه البخاري (الفتح 2 / 586 - ط. السلفية) من حديث عمران بن حصين.

[650] () النكت والفوائد السنية على هامش المحرر في الفقه على مذهب ابن حنبل 1 / 87.

[651] () مصنف ابن أبي شيبة 2 / 29، المدونة 1 / 137.

[652] () الزرقاني 1 / 105، المجموع 4 / 161، والمغني 1 / 698، الهداية 1 / 52.

وَقَالَ الْجُـوَيْنِيُّ فِي قَضَـاءِ النَّوَافِـلِ: إِنَّ مَـا لاَ يَجُـوزُ التَّقَرُّبُ بِـهِ ابْتِـدَاءً لاَ يُقْضَـى كَالْكُسُـوفِ وَالاِسْتِسْـقَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ الْإِنْسَانُ

ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ وُجُودِ سَبَبِهِمَا، وَمَـا يَجُـوزُ التَّطَـوُّعُ بِـهِ ابْتِدَاءً كَنَافِلَةِ رَكْعَتَيْنِ مَثَلاً، هَلْ تُقْضَى؟ فِيهِ قَوْلاَنِ[653]

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي: (قَضَاء).

صَلاَةُ التَّهَجُّدِ

انْظُرْ: تَهَجُّد:



صَلاَةُ التَّوْبَةِ

التَّعْرِيفُ

1 - الصَّلاَةُ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهَا (ر: صَلاَة).

وَالتَّوْبَةُ لُغَةً: مُطْلَقُ الرُّجُوعِ، وَالرُّجُوعُ عَنِ الذَّنْبِ.

653() المنثور 3 / 74، وشرح منتهى الإرادات 1 / 100، والبدائع 2 / 723.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الرُّجُوعُ مِنْ أَفْعَالٍ مَذْمُومَةٍ إِلَى أَفْعَالٍ مَحْمُودَةٍ شَرْعًا[654].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - صَلاَةُ التَّوْبَةِ مُسْتَحَبَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ[655].

وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ[656]. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ إِلَخْ.»[657].

صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَقْصُودُ بِصَلاَةِ الْجَمَاعَةِ: فِعْلُ الصَّلاَةِ فِي جَمَاعَةٍ[658]

---

[654] () لسان العرب، وكفاية الطالب الرباني 2 / 348، والقليوبي 4 / 201.

[655] () حاشية ابن عابدين 1 / 462، والدسوقي 1 / 314، وأسنى المطالب 1 / 205، وكشاف القناع 1 / 443.

[656] () حديث: «ما من رجل يذنب ذنبا».
أخرجه الترمذي (2 / 258 - ط. الحلبي) وقال: حديث حسن. وكذا جود إسناده ابن حجر في التهذيب (1 / 268 - ط حيدر أباد).

[657] () سورة آل عمران آية 135.

[658] () جواهر الإكليل 1 / 76.

فَضْلُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ:

2 - لِصَلاَةِ الْجَمَاعَةِ فَضْلٌ كَبِيرٌ، وَقَدْ حَثَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِنْهَا:

قَوْلُهُ ﷺ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(659) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(660).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»(661).

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ

---

(659) () حديث: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 131 - ط. السلفية) من حديث أبي سيعد الخدري.

(660) () حديث: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 131 - ط. السلفية) ومسلم (1 / 450 - ط. الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

(661) () حديث: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول.».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 96 - ط. السلفية) ومسلم (1 / 325 - ط. الحلبي).

نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»(662).

وَلأَهَمِّيَّتِهَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الصَّلاَةُ فِي الْجَمَاعَةِ مَعْنَى الدِّينِ، وَشِعَارُ الإِسْلاَمِ، وَلَوْ تَرَكَهَا أَهْلُ مِصْرٍ قُوتِلُوا، وَأَهْلُ حَارَةٍ جُبِرُوا عَلَيْهَا وَأُكْرِهُوا(663).

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

لِلْفُقَهَاءِ فِي بَيَانِ حُكْمِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَبَيَانُهَا فِيمَا يَلِي: -

أَوَّلاً: الْجَمَاعَةُ فِي الْفَرَائِضِ:

3 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - فِي الأَصَحِّ - وَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، إِلَى أَنَّ صَلاَةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَرَائِضِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ،

وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالْوَاجِبِ فِي الْقُوَّةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ - حَسَبَ اصْطِلاَحِهِمْ - وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(664) وَفِي رِوَايَةٍ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَمَاعَةَ لإِحْرَازِ الْفَضِيلَةِ، وَذَا آيَةُ

662() حديث عثمان: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل».
أخرجه مسلم (1 / 454 - ط. الحلبي).

663() المغني 2 / 176 ـ 177، والمجموع 4 / 193 ـ 194. الحطاب وبهامشه المواق 2 / 81، ومغني المحتاج 1 / 229.

664() حديث: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». تقدم تخريجه ف (2).

السُّنَنِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَوَاتِ: إِنَّهَـا مِنْ سُنَنِ الْهَدْيِ(665).

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ - فِي الأُصَـحِّ عِنْـدَهُمْ -، إِلَى أَنَّهَـا فَـرْضُ كِفَايَـةٍ، وَهُـوَ قَـوْلُ بَعْضِ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ، كَالْكَرْخِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ الْمَـازِرِيُّ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ(666).

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ : «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَـدْوٍ لاَ تُقَـامُ فِيهِمُ الصَّـلاَةُ إِلاَّ قَـدِ اسْـتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»(667).

وَقَدْ فَصَّلَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فَقَالُوا: إِنَّهَا فَـرْضُ كِفَايَـةٍ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَـةُ أَيْ بِالْبَلَـدِ؛ فَيُقَاتَـلُ أَهْلُهَـا عَلَيْهَـا إِذَا تَرَكُوهَـا، وَسُـنَّةٌ فِي كُـلِّ مَسْـجِدٍ وَفَضِـيلَةٌ لِلرَّجُـلِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ(668).

---

665 () البدائع 1 / 155، وابن عابدين 1 / 371، وفتح القدير 1 / 300 نشر دار إحياء التراث، ومراقى الفلاح وحاشية الطحطاوي (156)، والدسوقي 1 / 319، 320، والحطـاب 2 / 81، 82، والقـوانين الفقهيـة ص: 69 نشـر دار الكتـاب العـربي، والمهـذب 1 / 100، وشرح المحلى على المنهاج 1 / 221.

666 () مغني المحتاج 1 / 229، والمهذب 1 / 100، وفتح القدير 1 / 300، وابن عابـدين 1 / 371، والطحطـاوي على مـراقى الفلاح 156، والدسـوقي 1 / 319، 320، والشـرح الصـغير 1 / 152، ومواهب الجليل 1 / 81.

667 () حديث: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو.».
أخرجه أبو داود (1 / 371 - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي الدرداء، وصححه النووي في المجموع (4 / 183 - ط. المنيرية).

668 () الدسوقي 1 / 319 - 320، والشرح الصغير 1 / 152.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَـوْلٌ لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وُجُوبَ عَيْنٍ وَلَيْسَتْ شَرْطًا لِصِـحَّةِ الصَّـلاَةِ، خِلاَفًـا لاِبْنِ عَقِيـلٍ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ، الَّذِي ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَـا شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَابِلَةُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَـأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّـلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَـةٌ مِنْهُمْ مَعَـكَ﴾[669] فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجَمَاعَـةِ حَـالَ الْخَـوْفِ، فَفِي غَيْـرِهِ أَوْلَى.

وَبِمَـا رَوَاهُ أَبُـو هُرَيْـرَةَ - ﷺ - أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «وَالَّذِي نَفْسِـي بِيَـدِهِ لَقَـدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُـرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُـرَ بِالصَّـلاَةِ فَيُـؤَذَّنُ لَهَـا، ثُمَّ آمُـرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»[670].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ - ﷺ - قَـالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُـلٌ أَعْمَى، فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَـهُ، فَيُصَـلِّيَ فِي بَيْتِـهِ فَـرَخَّصَ لَـهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَـاهُ فَقَـالَ: هَـلْ تَسْـمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّـلاَةِ؟ قَـالَ: نَعَمْ قَـالَ:

---

[669] () سورة النساء / 102.

[670] () حديث: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب

=

فَــأَجِبْ» وَإِذَا لَمْ يُــرَخِّصْ لِلأَعْمَى الَّذِي لَمْ يَجِــدْ قَائِدًا فَغَيْرُهُ أَوْلَى(671).

وَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ تَـارِكَ الْجَمَاعَـةِ يُقَاتَـلُ وَإِنْ أَقَامَهَـا غَيْرُهُ؛ لأَِنَّ وُجُوبَهَا عَلَى الأَْعْيَانِ(672).

4 - وَالْجَمَاعَةُ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الاِنْفِرَادِ لِعُمُومِ الأَْخْبَـارِ فِي صَـلاَةِ الْجَمَاعَـةِ، كَمَـا فِي الأَْمْنِ(673).

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (صَلاَةُ الْخَوْفِ).

5 - أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْجَمَاعَـةَ شَـرْطٌ فِي صِـحَّتِهَا، فَلاَ تَصِـحُّ بِغَيْـرِ جَمَاعَــةٍ، وَهَـذَا بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَاءِ(674).

(ر: صَلاَةُ الْجُمُعَةِ).

---

671 = يحتطب....».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 125 - ط. السلفية) ومسلم (1 / 452 - ط. الحلبي).
() حـديث: أبي هريـرة: «أتى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم رجـل أعمى...»
أخرجه مسلم (1/ 452 - ط الحلبي)

672 () البدائع 1 / 155، وابن عابدين 1 / 371، وفتح القدير 1 / 300، ومغني المحتاج 1 / 230، والمغني 2 / 176 وكشاف القناع 1 / 454 - 455.

673 () مغني المحتاج 1 / 304.

674 () الاختيار 1 / 83، والدسوقي 1 / 320، والمهـذب 1 / 117، وكشاف القناع 1 / 455.

6 - وَالْجَمَاعَةُ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، بَلْ سُنَّةٌ، وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: إِنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ فِيهَا كَالْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ[675].

حُكْمُ صَلاَةِ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ:

7 - مَا سَبَقَ مِنْ حُكْمِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ: فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يُسَنُّ لَهُنَّ الْجَمَاعَةُ مُنْفَرِدَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ، سَوَاءٌ أَأَمَّهُنَّ رَجُلٌ أَمِ امْرَأَةٌ؛ لِفِعْلِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - ￼ -

وَقَدْ «أَمَرَ النَّبِيُّ ￼ أُمَّ وَرَقَةَ بِأَنْ تَجْعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»[676] وَلأَِنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ، فَأَشْبَهْنَ الرِّجَالَ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ لِلنِّسَاءِ عِنْدَهُمْ مَكْرُوهَةٌ؛ وَلأَِنَّ خُرُوجَهُنَّ إِلَى الْجَمَاعَاتِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى فِتْنَةٍ.

وَمَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ جَمَاعَةَ النِّسَاءِ؛ لأَِنَّ مِنْ شُرُوطِ الإِْمَامِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِرِجَالٍ، وَلاَ لِنِسَاءٍ مِثْلِهَا، وَإِنَّمَا يَصِحُّ

---

[675] () البدائع 1 / 315، والدسوقي 1 / 320، ومغني المحتاج 1 / 334، وشرح منتهى الإرادات 1 / 337.

[676] () حديث: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أم ورقة بأن تجعل لها مؤذنا...».
أخرجه أبو داود (1 / 397 - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه العيني كما في التعليق على سنن الدارقطني (1 / 404 - شركة الطباعة الفنية).

لِلْمَـرْأَةِ حُضُـورُ جَمَاعَـةِ الرِّجَـالِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَخْشِـيَّةَ الْفِتْنَةِ(677).

الْجَمَاعَةُ فِي غَيْرِ الْفَرَائِضِ:

8 - الْجَمَاعَـةُ فِي صَـلاَةِ الْعِيـدَيْنِ شَـرْطُ صِـحَّةٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَسُنَّةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ(678).

وَاتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَـةَ سُـنَّةٌ فِي صَـلاَةِ الْكُسُوفِ.

وَسَوَّى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بَيْنَ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ فِي سُنِّيَّةِ الْجَمَاعَـةِ فِيهِمَـا، أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فَلاَ يَرَوْنَ صَلاَةَ الْجَمَاعَةِ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ.

وَالْجَمَاعَةُ فِي صَلاَةِ الِاسْتِسْـقَاءِ سُـنَّةٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ، وَمُحَمَّدٍ، وَأَبِي يُوسُـفَ خِلاَفًـا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ لاَ يَرَى فِيهَا صَلاَةً أَصْلاً(679).

وَالْجَمَاعَـةُ فِي صَـلاَةِ التَّرَاوِيحِ سُـنَّةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ وَمُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ(680).

677() البدائع 1 / 155، 157، الاختيار 1 / 59، وابن عابدين 380 - 381، والشرح الصغير 1 / 156، 160، وأسهل المدارك 1 / 241، ومغـني المحتـاج 1 / 229، وشـرح منتهى الإرادات 1 / 245، والمغني 2 / 202.

678() البدائع 1 / 275، وابن عابدين 1 / 271، وكشاف القنـاع 1 / 455، والدسوقي 1 / 320، ومغني المحتاج 1 / 225.

679() البدائع 1 / 280، 283، والدسوقي 1 / 320، وكشاف القناع 1 / 414، ومغني المحتاج 1 / 225.

680() البدائع 1 / 288، الدسوقي 1 / 320، ومغني المحتاج 1 / 225، وشرح منتهى الإرادات 1 / 224.

وَالْجَمَاعَةُ فِي صَلاَةِ الْوِتْرِ سُنَّةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَمُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[681].

وَتَجُوزُ الْجَمَاعَةُ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ مِنْ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَقَالُوا: يَجُوزُ التَّطَوُّعُ جَمَاعَةً وَفُرَادَى؛ لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الأَْمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرُ تَطَوُّعِهِ مُنْفَرِدًا، وَصَلَّى بِحُذَيْفَةَ مَرَّةً[682] وَبِأَنَسٍ وَأُمِّهِ وَالْيَتِيمِ مَرَّةً[683] وَأَمَّ أَصْحَابَهُ فِي بَيْتِ عِتْبَانَ مَرَّةً كَذَلِكَ[684].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ؓ - «أَنَّهُ أَمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ»[685].

وَالْمَالِكِيَّةُ قَيَّدُوا الْجَوَازَ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ قَلِيلَةً، وَكَانَ الْمَكَانُ غَيْرَ مُشْتَهِرٍ، فَإِنْ كَثُرَ الْعَدَدُ كُرِهَتِ الْجَمَاعَةُ، وَكَذَلِكَ تُكْرَهُ لَوْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ قَلِيلَةً وَالْمَكَانُ مُشْتَهِرًا[686].

681() شرح منتهى الإرادات 1 / 224، ومغني المحتاج 1 / 223، وحاشية ابن عابدين 1 / 371.

682() حديث: «صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بحذيفة». أخرجه مسلم (1 / 536 - ط. الحلبي).

683() حديث: «صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأنس وأمه واليتيم». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 345 - ط. السلفية) ومسلم (1 / 457 - ط. الحلبي).

684() حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم أم أصحابه في بيت عتبان بن مالك.». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 518 - ط. السلفية) ومسلم (1 / 455 - ط. الحلبي).

685() حديث ابن عباس: «أنه أمه النبي صلى الله عليه وسلم». أخرجه البخارى (الفتح 2 / 190 - ط. السلفية).

686() المغني 1 / 142، ومغني المحتاج 1 / 220، والبدائع 1 / 158 - 159، والدسوقي 1 / 320.

وَيَــرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْجَمَاعَــةَ فِي النَّفْـلِ فِي غَيْــرِ رَمَضَانَ مَكْرُوهَةٌ[687].

مَنْ يُطَالَبُ بِالْجَمَاعَةِ:

9 - يُطَالَبُ بِصَلاَةِ الْجَمَاعَةِ - سَوَاءٌ كَانَ الطَّلَبُ عَلَى سَـبِيلِ الْوُجُـوبِ، أَوْ عَلَى سَـبِيلِ السُّـنِّيَّةِ -: الرِّجَـالُ الأَْحْرَارُ الْعُقَلاَءُ الْقَـادِرُونَ عَلَيْهَـا دُونَ حَـرَجٍ، فَلاَ تَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ وَالْعُبَيْدِ وَالصِّبْيَانِ وَذَوِي الأَْعْذَارِ.

وَمَعَ ذَلِـكَ تَصِـحُّ مِنْهُمْ صَـلاَةُ الْجَمَاعَـةِ، وَتَنْعَقِـدُ بِهِمْ، عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌ بَعْـدَ ذَلِـكَ، وَقَـدِ اسْـتَحَبَّ الشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ جَمَاعَـةَ النِّسَـاءِ، وَقَـرَّرَ الْحَنَابِلَـةُ أَنَّهُ يُكْـرَهُ لِلْحَسْنَاءِ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ مَعَ الرِّجَـالِ، خَشْـيَةَ الاِفْتِتَـانِ بِهَا، وَيُبَاحُ لِغَيْرِهَا حُضُورُ الْجَمَاعَةِ[688].

الْعَدَدُ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ:

10 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ أَقَـلَّ عَـدَدٍ تَنْعَقِـدُ بِـهِ الْجَمَاعَــةُ اثْنَــانِ، وَهُــوَ أَنْ يَكُــونَ مَــعَ الإِْمَــامِ وَاحِــدٌ، فَيَحْصُلُ لَهُمَـا فَضْـلُ الْجَمَاعَـةِ؛ لِمَـا رَوَى أَبُـو مُوسَـى الأَْشْعَرِيُّ - ؓ -

[687] () حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق 1 / 180.

[688] () البدائع 1 / 155 - 156، والدسوقي 1 / 320، ومغني المحتاج 1 / 229 - 230، وشرح منتهى الإرادات 1 / 244 - 245.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: **«اثْنَـانِ فَمَـا فَوْقَهُمَـا جَمَاعَـةٌ»**[689] وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُـوَيْرِثِ: **«إِذَا حَضَـرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»**[690] وَسَوَاءٌ أَكَـــانَ ذَلِـــكَ فِي الْمَسْـــجِدِ أَمْ فِي غَيْـــرِهِ كَـــالْبَيْتِ وَالصَّحْرَاءِ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ رَجُلاً أَمِ امْرَأَةً.

فَمَنْ صَلَّى إِمَامًا لِزَوْجَتِهِ حَصَلَ لَهُمَا فَضْلُ الْجَمَاعَةِ.

وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي انْعِقَـادِ الْجَمَاعَـةِ فِي صَـلاَةِ الْفَرِيضَةِ لَوْ كَانَ الْوَاحِدُ مَعَ الإِمَامِ صَبِيًّا مُمَيِّزًا، إِذْ غَيْـرُ الْمُمَيِّزِ لاَ تَنْعَقِدُ بِهِ جَمَاعَةٌ بِالاِتِّفَاقِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنِ الإِمَـامِ أَحْمَدَ - إِلَى انْعِقَادِهَا بِاقْتِدَاءِ الصَّبِيِّ مَعَ حُصُولِ فَضْــلِ الْجَمَاعَــةِ لأَنَّ **«النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ فِي الرَّجُـلِ الَّذِي فَاتَتْـهُ الْجَمَاعَـةُ: مَنْ يَتَصَـدَّقُ عَلَى هَـذَا»**[691] وَلأَنَّهُ يَصِـحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، وَهُوَ

---

[689] () حديث: «اثنان فما فوقهما جماعة». أخرجه ابن ماجه (1 / 312 - ط. الحلبي) وضعف إسناده البوصيري في مصـباح الزجاجـة (1 / 191 - ط. دار الجنان).

[690] () حديث: «إذا حضرت الصلاة.». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 111 - ط. السلفية). ومسلم (1 / 466 - ط. الحلبي).

[691] () حديث: «من يتصـدق على هـذا.». أخرجـه أحمـد (3 /ـ 45 - ط. الميمنية) والحاكم (1 /ـ 209 - ط. دائـرة المعـارف العثمانيـة) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

مُتَنَفِّلٌ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا بِالْمُفْتَرِضِ كَالْبَالِغِ[692].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - لاَ يَحْصُلُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ بِاقْتِدَاءِ الصَّبِيِّ فِي الْفَرْضِ؛ لِأَنَّ صَلاَةَ الصَّبِيِّ نَفْلٌ، فَكَأَنَّ الْإِمَامَ صَلَّى مُنْفَرِدًا.

وَأَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَيَصِحُّ بِاقْتِدَاءِ الصَّبِيِّ، وَيَحْصُلُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ[693].

لِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ أَمَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مَرَّةً وَهُوَ صَبِيٌّ، وَأَمَّ حُذَيْفَةَ مَرَّةً أُخْرَى[694].

وَيَخْتَلِفُ الْعَدَدُ بِالنِّسْبَةِ لِإِظْهَارِ الشَّعِيرَةِ فِي الْبَلْدَةِ أَوِ الْقَرْيَةِ؛ إِذْ أَنَّ صَلاَةَ الْجَمَاعَةِ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلاَمِ، وَلَوْ تَرَكَهَا أَهْلُ قَرْيَةٍ قُوتِلُوا عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: قُوتِلُوا عَلَيْهَا لِتَفْرِيطِهِمْ فِي الشَّعِيرَةِ، وَلاَ يَخْرُجُ أَهْلُ الْبَلَدِ عَنِ الْعُهْدَةِ إِلاَّ بِجَمَاعَةٍ أَقَلُّهَا ثَلاَثَةٌ: إِمَامٌ وَمَأْمُومَانِ، وَمُؤَذِّنٌ يَدْعُو لِلصَّلاَةِ، وَمَوْضِعٌ مُعَدٌّ لَهَا، وَهُوَ الْمَسْجِدُ[695].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنِ امْتَنَعَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ قُوتِلُوا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي

---

[692] () البدائع 1 / 156، وابن عابدين 1 / 372، والمهذب 1 / 100، 104، ومغني المحتاج 1 / 229 و 240، وكشاف القناع 1 / 453 - 454، والمغني 2 / 178.

[693] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 319، 320، وجواهر الإكليل 1 / 76، 78، والمغني 2 / 178.

[694] () حديث ابن عباس وحذيفة تقدم تخريجهما ف 8.

[695] () تقريرات الشيخ عليش بهامش حاشية الدسوقي 1 / 319.

قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ[696] فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ بِإِقَامَتِهَا بِمَحَلٍّ فِي الْقَرْيَةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ بِمَحَالَّ يَظْهَرُ بِهَا الشِّعَارُ، وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ بِطَائِفَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ[697].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّ الإِْمَامَ الرَّاتِبَ بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا جَاءَ فِي وَقْتِهِ الْمُعْتَادِ لَهُ، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يُصَلِّي مَعَهُ، فَصَلَّى مُنْفَرِدًا، بَعْدَ أَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ كَالْجَمَاعَةِ فَضْلاً وَحُكْمًا، وَيَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ إِنْ نَوَى الإِْمَامَةَ؛ لأَِنَّهُ لاَ تَتَمَيَّزُ صَلاَتُهُ مُنْفَرِدًا عَنْ صَلاَتِهِ إِمَامًا إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، وَلِذَلِكَ لاَ يُعِيدُ فِي أُخْرَى، وَلاَ يُصَلِّي بَعْدَهُ جَمَاعَةً، وَيَجْمَعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ[698].

وَالأَْحْكَامُ الَّتِي سَبَقَتْ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَدَدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ؛ إِذْ فِيهِمَا يَخْتَلِفُ الْعَدَدُ - وَلِكُلِّ مَذْهَبٍ رَأْيُهُ فِي تَحْدِيدِ الْعَدَدِ، حَسْبَمَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ مِنْ أَدِلَّةٍ[699].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (صَلاَةُ الْجُمُعَةِ وَصَلاَةُ الْعِيدَيْنِ)

---

[696] () حديث:«ما من ثلاثة في قرية...» تقدم ف 3.

[697] () مغني المحتاج 1 / 229، ونهاية المحتاج 2 / 131 - 133.

[698] () الدسوقي 1 / 323، والشرح الصغير 1 / 154 ط. الحلبي، وجواهر الإكليل 1 / 77.

[699] () كشاف القناع 1 / 454، وحاشية ابن عابدين 1 / 372، والدسوقي 1 / 319.

أَفْضَلُ مَكَان لِصَلاَةِ الْجَمَاعَةِ:

11 - تَجُوزُ إِقَامَةُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ فِي أَيِّ مَكَان طَاهِرٍ، فِي الْبَيْتِ أَوِ الصَّحْرَاءِ أَوِ الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَْرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ»[700].

«وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلَيْنِ: إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[701] إِلاَّ أَنَّ الْجَمَاعَةَ لِلْفَرَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَل صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ»[702]؛ وَلأَِنَّ الْمَسْجِدَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الشَّرَفِ وَالطَّهَارَةِ، كَمَا أَنَّ إِقَامَتَهَا فِي الْمَسْجِدِ فِيهِ إِظْهَارُ الشَّعَائِرِ وَكَثْرَةُ الْجَمَاعَةِ.

وَالصَّلاَةُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا النَّاسُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَقِل فِيهَا النَّاسُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ

---

[700] () حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا.». أخرجه البخارى (الفتح 1 / 436 - ط. السلفية) ومسلم (1 / 371 - ط. الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله واللفظ للبخاري.

[701] () حديث: «إذا صليتما في رحالكما...».
أخرجه الترمذي (1 / 425 - ط. الحلبي). من حديث يزيد ابن الأسود، وقال: حديث حسن صحيح.

[702] () حديث: «صلوا أيها الناس في بيوتكم».
أخرجه البخاري (الفتح 13 / 264 - ط. السلفية) من حديث زيد بن ثابت.

مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَةُ الرَّجُـلِ مَـعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُـلِ، وَمَـا كَـانُوا أَكْثَـرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[703] وَإِنْ كَانَ فِي جِـوَارِهِ أَوْ غَيْــرِ جِــوَارِهِ مَسْــجِدٌ لاَ تَنْعَقِــدُ فِيــهِ الْجَمَاعَــةُ إِلاَّ بِحُضُـورِهِ، فَفِعْلُهَـا فِيـهِ أَفْضَـلُ وَأَوْلَى مِنْ فِعْلِهَـا فِي الْمَسْــجِدِ الَّذِي يَكْثُــرُ فِيــهِ النَّاسُ؛ لأَِنَّهُ يُعَمِّرُهُ بِإِقَامَـةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ وَبِذَلِكَ تَحْصُلُ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدَيْنِ.

وَإِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَـل مِنْ إِقَامَتِهَـا فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ لَــــوْ كَــــانَ إِذَا ذَهَبَ الإِْنْسَــــانُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَتَرَكَ أَهْلَ بَيْتِهِ لَصَلَّوْا فُرَادَى، أَوْ لَتَهَاوَنُوا أَوْ تَهَاوَنَ بَعْضُهُمْ فِي الصَّلاَةِ، أَوْ لَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ لَصَلَّى جَمَاعَةً، وَإِذَا صَلَّى فِي الْمَسْـجِدِ صَـلَّى وَحْـدَهُ فَصَـلاَتُهُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ.

وَإِنْ كَـانَ الْبَلَـدُ ثَغْـرًا فَالأَْفْضَـلُ اجْتِمَـاعُ النَّاسِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ؛ لِيَكُونَ أَعْلَى لِلْكَلِمَةِ، وَأَوْقَعَ لِلْهَيْبَـةِ، وَإِذَا جَـاءَهُمْ خَبَـرٌ عَنْ عَـدُوِّهِمْ سَـمِعَهُ جَمِيعُهُمْ، وَإِنْ أَرَادُوا التَّشَاوُرَ فِي أَمْرٍ حَضَرَ جَمِيعُهُمْ، وَإِنْ جَـاءَ عَيْنُ الْكُفَّارِ رَآهُمْ فَأَخْبَرَ بِكَثْرَتِهِمْ.

وَالصَّلاَةُ فِي الْمَسَـاجِدِ الثَّلاَثَـةِ: - الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ، وَمَسْــجِدِ الْمَدِينَــةِ، وَالْمَسْــجِدِ الأَْقْصَــى - وَإِنْ قَلَّتِ

---

[703] () حـديث: «صـلاة الرجـل مـع الرجـل أزكى من صـلاته وحـده». أخرجه النسائي (2 / 105 ط. المكتبة التجارية) والحاكم (1 / 248 - ط. دائـرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث أبي بن كعب، ونقـل الذهبي في تلخيصه عن جمع من العلماء تصحيح هذا الحديث.

الْجَمَاعَةُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ وَإِنْ كَثُرَتِ الْجَمَاعَةُ فِيهَا، بَلْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: الاِنْفِرَادُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنِ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِهَا.

وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَصَلاَتُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَل صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ».

لَكِنْ مَا شُرِعَتْ لَهُ الْجَمَاعَةُ مِنَ السُّنَنِ فَهُوَ مُسْتَثْنًى مِنَ الْحَدِيثِ، وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي الْبَيْتِ.

وَمَا سَبَقَ مِنْ أَفْضَلِيَّةِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ فَالْجَمَاعَةُ لَهُنَّ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ[704] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا»[705].

مَا تُدْرَكُ بِهِ الْجَمَاعَةُ:

---

[704] () ابن عابدين 1 / 372، 373، 443، 473، والحطاب مع المواق 2 / 82، 117، والفواكه الدواني 1 / 241، 245، ومغني المحتاج 1 / 230، والقوانين الفقهية 55 (نشر دار الكتاب العربي)، وكشاف القناع (1 / 456 - 457)، وشرح منتهى الإرادات 1 / 231، 245، والمغني 2 / 178 - 179، 203.

[705] () حديث: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في
=

12 - يُفَرِّقُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ إِدْرَاكِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيْنَ ثُبُوتِ حُكْمِ الْجَمَاعَةِ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي الْقَدْرِ الَّذِي تُدْرَكُ بِهِ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ.

وَيَخْتَلِفُونَ كَذَلِكَ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي: -

أَوَّلاً: مَا تُدْرَكُ بِهِ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ:

13 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي تُدْرَكُ بِهِ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ يُونُسَ وَابْنُ رُشْدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ تُدْرَكُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ بِاشْتِرَاكِ الْمَأْمُومِ مَعَ الإِْمَامِ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ، وَلَوْ فِي الْقَعْدَةِ الأَْخِيرَةِ قَبْلَ السَّلاَمِ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنَ الصَّلاَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً؛ وَلأَِنَّ مَنْ أَدْرَكَ آخِرَ الشَّيْءِ فَقَدْ أَدْرَكَهُ؛ وَلأَِنَّهُ لَوْ لَمْ يُدْرِكْ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ بِذَلِكَ لَمُنِعَ مِنَ الاِقْتِدَاءِ؛ لأَِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ زِيَادَةٌ بِلاَ فَائِدَةٍ، لَكِنْ ثَوَابُهُ يَكُونُ دُونَ ثَوَابِ مَنْ أَدْرَكَهَا مِنْ أَوَّلِهَا.

وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - وَهُوَ قَوْلُ خَلِيلٍ وَالدَّرْدِيرِ وَابْنِ الْحَاجِبِ مِنَ[706]

[706] = حجرتها». أخرجه أبو داود (1 / 383 - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (1 / 209 - ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن مسعود، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

الْمَالِكِيَّةِ - لاَ تُدْرَكُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ إِلاَّ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ؛ لأَِنَّ الصَّلاَةَ كُلَّهَا رَكْعَةٌ مُكَرَّرَةٌ[(707)].

وَيُشْتَرَطُ لِحُصُولِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ نِيَّةُ الاِقْتِدَاءِ مِنَ الْمَأْمُومِ؛ لِيَحُوزَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ، أَمَّا نِيَّةُ الإِْمَامِ الإِْمَامَةَ فَفِيهَا خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِمَامَة وَاقْتِدَاء[(708)]).

ثَانِيًا: مَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ:

14 - الْمَقْصُودُ بِحُكْمِ الْجَمَاعَةِ - كَمَا يُفَسِّرُهُ الْمَالِكِيَّةُ - أَنَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ لاَ يُقْتَدَى بِهِ، وَلاَ يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ، وَيَصِحُّ اسْتِخْلاَفُهُ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوِ الإِْمَامِ.

وَحُكْمُ الْجَمَاعَةِ هَذَا لاَ يَثْبُتُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلاَّ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مَعَ الإِْمَامِ[(709)].

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: فَلاَ تُدْرَكُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ بِإِدْرَاكِ رَكَعَاتِهَا كُلِّهَا فِي الْجُمْلَةِ.

---

[707] () حاشية ابن عابدين والدر المختار 1 / 483، والدسوقي 1 / 320، ونهاية المحتاج 2 / 140، ومغني المحتاج 1 / 231، وكشاف القناع 1 / 460.

[708] () ابن عابدين 1 / 369، 370، والبدائع 1 / 128، والدسوقي 1 / 339، ومغني المحتاج 1 / 252 - 253، وكشاف القناع 1 / 318، والمغني 2 / 231.

[709] () الدسوقي 1 / 320، والشرح الصغير 1 / 426، وما بعدها ط. دار المعارف.

يَقُولُ صَاحِبُ الـدُّرِّ الْمُخْتَـارِ وَشَـرْحِهِ: لاَ يَكُـونُ مُصَـلِّيًا جَمَاعَــةً اتِّفَاقـًا (أَيْ بَيْنَ فُقَهَـاءِ الْمَـذْهَبِ) مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَــةً مِنْ ذَوَاتِ الأْرْبَــعِ، أَوْ مِنَ الصَّــلاَةِ الثُّنَائِيَّةِ أَوِ الثُّلاَثِيَّةِ؛ لأِنَّهُ مُنْفَـرِدٌ بِبَعْضِـهَا، لَكِنَّهُ أَدْرَكَ فَضْـلَهَا وَلَـوْ بِإِدْرَاكِ التَّشَهُّدِ.

وَكَــذَا مُــدْرِكُ الثَّلاَثِ لاَ يَكُــونُ مُصَــلِّيًا بِجَمَاعَــةٍ عَلَى الأْظْهَرِ.

وَقَـالَ السَّرَخْسِـيُّ: لِلأْكْثَـرِ حُكْمُ الْكُـلِّ، لَكِنْ صَـاحِبُ الْبَحْرِ ضَعَّفَهُ[710].

إِعَادَةُ الصَّلاَةِ جَمَاعَةً لِمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ:

15 - مَنْ أَدَّى الصَّـلاَةَ الْمَكْتُوبَــةَ مُنْفَـرِدًا ثُمَّ وَجَـدَ جَمَاعَـةً اسْـتُحِبَّ لَـهُ أَنْ يَـدْخُلَ مَـعَ الْجَمَاعَـةِ لِتَحْصِـيلِ الْفَضْــلِ؛ لِمَـا وَرَدَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ صَــلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْـفِ، فَـرَأَى رَجُلَيْنِ خَلْـفَ الصَّـفِّ لَمْ يُصَـلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَـدُ فَرَائِصُـهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَـا أَنْ تُصَـلِّيَا مَعَنَـا؟ فَقَـالاَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَـا، قَـالَ: فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَـةٍ، فَصَـلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[711] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - ﷺ

---

[710] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 1 / 483.

[711] () حديث: «أنه صلى في مسجد الخيف.» أخرجه

=

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «كَيْـفَ أَنْتَ إِذَا كَـانَتْ عَلَيْـكِ أُمَـرَاءُ يُـؤَخِّرُونَ الصَّـلاَةَ عَنْ وَقْتِهَـا، أَوْ يُمِيتُـونَ الصَّـلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَـا تَـأْمُرُنِي؟ قَـالَ: صَـلِّ الصَّـلاَةَ لِوَقْتِهَــا، فَــإِنْ أَدْرَكْتَهَــا مَعَهُمْ فَصَــلِّ، فَإِنَّهَــا لَــكَ نَافِلَةٌ»[712].

وَهَــذَا بِاتِّفَــاقٍ، مِنْ حَيْثُ طَلَبُ الإِْعَــادَةِ لِتَحْصِــيلِ الْفَضْــلِ - وَلِلْفُقَهَــاءِ تَفْصِــيلٌ فِي اسْــتِثْنَاءِ بَعْضِ الصَّــلَوَاتِ مِنِ اسْــتِحْبَابِ الإِْعَــادَةِ - فَعِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لاَ تُعَادُ صَلاَةُ الْمَغْـرِبِ؛ لأَِنَّ التَّنَفُّلَ بِالثَّلاَثِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ مَكْرُوهٌ، وَلاَ نَظِيرَ لَـهُ فِي الشَّـرْعِ، فَإِذَا أَعَادَهَا شَفَعَ بِجَعْلِهَا أَرْبَعًا أَوِ اقْتَصَـرَ عَلَى اثْنَتَيْنِ، وَتَصِيرُ نَافِلَةً، كَمَنْ دَخَلَ مَعَ الإِْمَامِ فِي ثَانِيَةِ الْمَغْـرِبِ، أَمَّا إِنْ أَتَمَّ مَعَ الإِْمَامِ الثَّلاَثَ سَهْوًا لاَ يُسَلِّمُ مَعَهُ، وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وُجُوبًا، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ عَـدَمَ إِعَـادَةِ الْعَصْـرِ وَالْفَجْـرِ؛ لِكَرَاهَـةِ النَّفْلِ بَعْدَهُمَا، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ أَوْتَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَلاَ يُعِيدُ الْعِشَـاءَ، لأَِنَّهُ إِنْ أَعَادَ الْوِتْرَ لَزِمَ مُخَالَفَةُ

---

[712] = الترمذي (1 / 424 - 425 - ط. الحلبي) من حديث يزيد ابن الأسود وقال: حديث حسن صحيح.
() حديث أبي ذر: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء.». أخرجه مسلم (4 / 448 - ط. الحلبي).

قَوْلِهِ ﷺ: «لاَ وِتْـرَانِ فِي لَيْلَـةٍ»[713] وَإِنْ لَمْ يُعِـدْهُ لَـزِمَ مُخَالَفَةُ قَوْلِهِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ وِتْرًا»[714].

وَالصَّلاَةُ الْمُعَـادَةُ تَكُـونُ نَافِلَـةً، وَهَـذَا قَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّـافِعِيِّ فِي الْجَدِيـدِ؛ لأَنَّ الْفَـرْضَ لاَ يَتَكَـرَّرُ فِي وَقْتٍ وَاحِـدٍ، وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُفَوِّضُ فِي الثَّانِيَةِ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي قَبُـولِ أَيٍّ مِنَ الصَّـلاَتَيْنِ لِفَرْضِـهِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّـافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ[715].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَـيِّبِ وَعَطَـاءٌ وَالشَّـعْبِيُّ: تَكُـونُ الْمُعَـادَةُ مَـعَ الْجَمَاعَــةِ هِيَ الْمَكْتُوبَـةَ؛ لِمَـا رُوِيَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ عَـامِرٍ بْنِ الأَسْـوَدِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَـالَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّـلاَةِ فَوَجَـدْتَ النَّاسَ فَصَـلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ»[716].

713() ابن عابدين 1 / 479، 480، والبدائع 1 / 287، والهداية مع شروحها فتح القدير والعناية 1 / 412، نشر دار إحياء التراث، والمهذب 1 / 102، وأسنى المطالب 1 / 212، والدسوقي 1 / 320 - 321، والحطاب 2 / 84 - 85، والمغني 2 / 111 - 113، وكشاف القناع 1 / 458.

وحديث: «لا وتران في ليلة.» أخرجه الترمذي (2 / 334 - ط. الحلبي) وقال حديث حسن من حديث طلق بن علي.

714() حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم وترا» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 488 - ط. السلفية) ومسلم (1 / 518 - ط. الحلبي) في حديث ابن عمر.

715() الهداية مع فتح القدير 1 / 412، والدسوقي 1 / 320 - 321، والمهذب 1 / 102، والمغني 2 / 113 - 114.

716() المغني 2 / 113 - 114، وحديث يزيد: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس.» أخرجه أبو داود (1 / 338) تحقيق عزت عبيد

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً أُخْرَى فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الصَّلاَةِ مَرَّةً أُخْرَى فِي الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ، فَرَأَى رَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالاَ: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

فَقَوْلُهُ ﷺ: «صَلَّيْتُمَا» يَصْدُقُ بِالاِنْفِرَادِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَرَوَى الأَثْرَمُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ - وَهُمْ يُصَلُّونَ - أَيُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَدْ رَوَى أَنَسٌ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْغَدَاةَ فِي الْمِرْبَدِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّيْنَا مَعَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

وَعَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ أَعَادَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَكَانَ قَدْ صَلاَّهُنَّ فِي جَمَاعَةٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ مُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - إِلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ فَلاَ يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى؛ لأَنَّهُ حَصَّلَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ فَلاَ مَعْنَى لِلإِعَادَةِ

دعاس، ونقل ابن حجر عن النووي أنه ضعفه. كذا في التلخيص الحبير (2 / 30 ط شركة الطباعة الفنية).

بِخِلاَفِ الْمُنْفَرِدِ، وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ.

قَالُوا: يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ أَنْ يُعِيدَ فِيهَا جَمَاعَةً؛ لِفَضْلِ تِلْكَ الْبِقَاعِ[717].

تَكْرَارُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ:

16 - يُكْرَهُ تَكْرَارُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ الَّذِي لَهُ إِمَامٌ وَجَمَاعَةٌ مَعْلُومُونَ، لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلاَةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ»[718] وَلَوْ لَمْ يُكْرَهْ تَكْرَارُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ لَمَا تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عِلْمِهِ بِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَوَرَدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ﷺ - أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا إِذَا فَاتَتْهُمُ الْجَمَاعَةُ صَلَّوْا فِي الْمَسْجِدِ فُرَادَى؛ وَلأَنَّ التَّكْرَارَ يُؤَدِّي إِلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ؛ لأَنَّ

النَّاسَ إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُمْ تَفُوتُهُمُ الْجَمَاعَةُ يَسْتَعْجِلُونَ، فَتَكْثُرُ الْجَمَاعَةُ، وَإِذَا عَلِمُوا أَنَّهَا لاَ تَفُوتُهُمْ يَتَأَخَّرُونَ؛ فَتَقِلُّ الْجَمَاعَةُ، وَتَقْلِيلُ الْجَمَاعَةِ مَكْرُوهٌ، وَهَذَا رَأْيُ

---

[717] () مغني المحتاج 1 /ـ 233، والمغني 2 /ـ 111 ـ- 113، وكشاف القناع 1 /ـ 452ـ 458، الحطاب 2 /ـ 84 ـ 85، وابن عابدين 1 / 480.

[718] () حديث أبي بكرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (2 / 45 - ط القدسي) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.

جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ - فِي الْجُمْلَةِ، إِذْ هُنَاكَ بَعْضُ الْقُيُودِ مَعَ شَـيْءٍ مِنَ التَّفْصِـيلِ لِكُلِّ مَذْهَبٍ.

فَالْحَنَفِيَّةُ يُقَيِّدُونَ كَرَاهَـةَ التَّكْـرَارِ بِمَـا إِذَا صَـلَّى فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ أَهْلُهُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، فَـإِذَا صَـلَّى فِيـهِ أَوَّلاً غَيْرُ أَهْلِهِ أَوْ صَلَّى فِيهِ أَهْلُهُ بِدُونِ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لاَ يُكْرَهُ تَكْرَارُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ.

كَـذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ وَأَبِي يُوسُـفَ أَنَّهُ يُكْـرَهُ التَّكْرَارُ إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ كَثِيرَةً، فَأَمَّا إِذَا كَـانُوا ثَلاَثَةً أَوْ أَرْبَعَةً، فَقَـامُوا فِي زَاوِيَـةٍ مِنْ زَوَايَـا الْمَسْـجِدِ وَصَلَّوْا بِجَمَاعَةٍ فَلاَ يُكْرَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّكْرَارُ إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَـةُ عَلَى سَـبِيلِ التَّدَاعِي وَالاِجْتِمَـاعِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَلاَ يُكْرَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُـــفَ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْجَمَاعَـــةُ الثَّانِيَـةُ عَلَى الْهَيْئَةِ الأُولَى لاَ تُكْـرَهُ، وَإِلاَّ تُكْـرَهُ - وَهُـوَ الصَّحِيحُ - وَبِالْعُدُولِ عَنِ الْمِحْرَابِ تَخْتَلِفُ الْهَيْئَةُ.

وَيَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ لِلإِْمَامِ الـرَّاتِبِ الْجَمْـعُ - يَعْنِي أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً - إِنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِنْ لَمْ يُؤَخِّرْ عَنْ عَادَتِهِ كَثِيرًا، فَإِنْ أَذِنَ لأَِحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ مَكَانَهُ، أَوْ أَخَّرَ عَنْ

عَادَتِهِ تَأْخِيرًا كَثِيرًا يَضُرُّ بِالْمُصَلِّينَ فَجَمَعُوا، كُرِهَ لِلإِمَامِ الْجَمْعُ حِينَئِذٍ.

وَبِنَاءً عَلَى كَرَاهَةِ إِعَادَةِ الصَّلاَةِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ جَمَاعَةٌ الْمَسْجِدَ بَعْدَمَا صَلَّى أَهْلُهُ فِيهِ فَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُصَلُّونَ وُحْدَانًا.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُنْدَبُ خُرُوجُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيَجْمَعُوا خَارِجَهُ، أَوْ مَعَ إِمَامٍ رَاتِبٍ آخَرَ، وَلاَ يُصَلُّونَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْذَاذًا؛ لِفَوَاتِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ، إِلاَّ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ (مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالأَقْصَى)، فَلاَ يَخْرُجُونَ إِذَا وَجَدُوا الإِمَامَ قَدْ صَلَّى وَيُصَلُّونَ فِيهَا أَفْذَاذًا؛ لِفَضْلِ فَذِّهَا عَلَى جَمَاعَةِ غَيْرِهَا، وَهَذَا إِنْ دَخَلُوهَا فَوَجَدُوا الرَّاتِبَ قَدْ صَلَّى، وَأَمَّا إِنْ عَلِمُوا بِصَلاَتِهِ قَبْلَ دُخُولِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَجْمَعُونَ خَارِجَهَا، وَلاَ يَدْخُلُونَهَا لِيُصَلُّوا أَفْذَاذًا.

وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ كَرَاهَةَ إِعَادَةِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ، قَالُوا: وَمَنْ حَضَرَ وَلَمْ يَجِدْ إِلاَّ مَنْ صَلَّى اسْتُحِبَّ لِبَعْضِ مَنْ حَضَرَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ، لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - ﷺ - «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ»[719].

---

[719] () حديث أبي سعيد الخدري تقدم تخريجه ف / 10.

وَهَذَا بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ الثَّانِيَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَأْذَنِ الإِمَامُ، فَإِنْ أَذِنَ فَلاَ كَرَاهَةَ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَسْجِدِ الْحَيِّ الَّذِي لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ.

17 - أَمَّا الْمَسْجِدُ الَّذِي فِي سُوقٍ، أَوْ فِي الطُّرُقِ وَمَمَرِّ النَّاسِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَكْرَارُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ، وَلاَ تُكْرَهُ؛ لأَنَّ النَّاسَ فِيهِ سَوَاءٌ، لاَ اخْتِصَاصَ لَهُ بِفَرِيقٍ دُونَ فَرِيقٍ.

مِثْلُ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ وَلاَ مُؤَذِّنٌ، وَيُصَلِّي النَّاسُ فِيهِ فَوْجًا فَوْجًا، فَإِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُصَلِّيَ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَوْ كَانَ مَسْجِدُ الْحَيِّ وَلَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ، بَلْ قَالُوا: إِذَا صَلَّى إِمَامُ الْحَيِّ، حَضَرَ جَمَاعَةٌ أُخْرَى اسْتَحَبَّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَإِسْحَاقَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[720] وَفِي رِوَايَةٍ: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ

[720] () حديث: «صلاة الجماعة تفضل...» تقدم تخريجه ف 2.

فَصَلَّى مَعَهُ»، وَرَوَى الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ: «فَلَمَّا صَلَّيَا قَالَ: وَهَذَانِ جَمَاعَةٌ»[721].

وَلأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَاسْتُحِبَّ لَهُ فِعْلُهَا، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ فِي مَمَرِّ النَّاسِ وَهَذَا فِيمَا عَدَا إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ، وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ كَرَاهَةُ إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا، وَفِي رَأْيٍ آخَرَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ تُكْرَهُ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ أَفْتَى بِالْجَوَازِ[722].

الصَّلاَةُ عِنْدَ قِيَامِ الْجَمَاعَةِ:

18 - مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي إِقَامَةِ الصَّلاَةِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الاِنْشِغَالُ عَنْهَا بِنَافِلَةٍ، سَوَاءٌ أَخَشِيَ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ الأُولَى أَمْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَهَا؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ»[723] وَلأَنَّ مَا يَفُوتُهُ مَعَ الإِْمَامِ أَفْضَلُ مِمَّا يَأْتِي بِهِ، فَلاَ يَشْتَغِلُ بِهِ، وَقَدْ رَوَتِ

---

[721] () حديث «من يتصدق على هذا.» تقدم تخريجه ف / 10.

[722] () ابن عابدين 1 / 371، وبدائع الصنائع 1 / 153، والدسوقي 1 / 332، المغني 2 / 180 و 181، كشاف القناع 1 / 457، 458، والمهذب 1 / 102، والمجموع شرح المهذب 4 / 221 - 222.

[723] () حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.» أخرجه مسلم (1 / 493 - ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة.

السَّـيِّدَةُ عَائِشَـةُ - ‌ - «أَنَّ النَّبِيَّ ‌ خَـرَجَ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّـلاَةُ، فَـرَأَى نَاسًـا يُصَـلُّونَ، فَقَـالَ: أَصَـلاَتَانِ مَعًا[724]؟».

وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَبِهَـذَا قَـالَ أَبُـو هُرَيْـرَةَ، وَابْنُ عُمَـرَ، وَعُـرْوَةُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْـرٍ، وَإِسْـحَاقُ، وَأَبُـو ثَـوْرٍ، وَهُـوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ سُنَّةِ الْفَجْرِ.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي سُـنَّةِ الْفَجْـرِ: إِذَا خَـافَ فَـوْتَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ لاِشْتِغَالِهِ بِسُنَّتِهَا تَرَكَهَا؛ لِكَوْنِ الْجَمَاعَـةِ أَكْمَلَ، فَلاَ يَشْرَعُ فِيهَا.

وَإِذَا رَجَـا إِدْرَاكَ رَكْعَـةٍ مَـعَ الإِْمَـامِ فَلاَ يَتْـرُكُ سُـنَّةَ الْفَجْرِ، بَلْ يُصَلِّيهَا، وَذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الْمَـذْهَبِ، وَقِيـلَ: إِذَا رَجَا إِدْرَاكَ التَّشَـهُّدِ مَـعَ الإِْمَـامِ فَإِنَّهُ يُصَـلِّي السُّـنَّةَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِـهِ إِنْ وَجَـدَ مَكَانًـا، فَـإِنْ لَمْ يَجِـدْ مَكَانًـا تَرَكَهَـا وَلاَ يُصَـلِّيهَا دَاخِـلَ الْمَسْـجِدِ؛ لأَِنَّ التَّنَفُّلَ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ اشْتِغَالِ الإِْمَامِ بِالْفَرِيضَةِ مَكْرُوهٌ[725].

---

[724] () حـديث عائشـة: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم خـرج حين أقيمت الصلاة.» أخرجه ابن عبـد الـبر في التمهيـد كمـا في شـرح الزرقاني على الموطأ (1 / 262 ط المكتبة التجارية).

[725] () ابن عابدين 1 / 481، 482، والبدائع 1 / 286، وجواهر الإكليل 1 / 77، والحطاب 2 / 88 - 89، ومغني المحتاج 1 / 252، والمغني 1 / 456.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ دَخَلَ وَالإِْمَـامُ فِي صَـلاَةِ الصُّـبْحِ فَرَكَـعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْـرِ، وَهَـذَا مَـذْهَبُ الْحَسَـنِ، وَمَكْحُولٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ[726].

19 - وَمَنْ كَـانَ يُصَـلِّي النَّافِلَـةَ، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَـلاَةُ الْجَمَاعَةِ فَقَدْ قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِنْ لَمْ يَخْشَ فَـوَاتَ الْجَمَاعَـةِ بِسَـلاَمِ الإِْمَـامِ فَإِنَّهُ يُتِمُّ النَّافِلَـةَ، وَلاَ يَقْطَعُهَـا؛ ﴿وَلاَ تُبْطِلُـوا أَعْمَـالَكُمْ﴾[727] ثُمَّ يَـدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ لَمْ يَخْشَ فَـوَاتَ رَكْعَـةٍ بِإِتْمَـامِ النَّافِلَةِ بِأَنْ تَحَقَّقَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الإِْمَامَ فِي الرَّكْعَـةِ الأُْولَى عَقِبَ إِتْمَـامِ مَـا هُـوَ فِيـهِ أَتَمَّهَـا، ثُمَّ دَخَـلَ مَـعَ الْجَمَاعَةِ.

أَمَّا إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ - كَمَا يَقُـولُ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - أَوْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ - كَمَا يَقُـولُ الْمَالِكِيَّةُ - فَإِنَّهُ يَقْطَعُ النَّافِلَـةَ وُجُوبًـا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَنَـدْبًا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَوُجُوبًـا فِي الْجُمُعَـةِ (أَيْ إِنْ كَـانَتِ الَّتِي يُصَـلِّيهَا الإِْمَـامُ هِيَ الْجُمُعَـةَ)، وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ رِوَايَتَـانِ حَكَاهُمَـا ابْنُ قُدَامَـةَ، إِحْـدَاهُمَا: يُتِمُّ النَّافِلَةَ، وَالثَّانِيَةُ: يَقْطَعُهَا؛ لأَِنَّ مَا يُدْرِكُهُ مِنَ الْجَمَاعَـةِ أَعْظَمُ أَجْرًا وَأَكْثَرُ ثَوَابًا مِمَّا يَفُوتُهُ بِقَطْعِ النَّافِلَةِ؛ لأَِنَّ

---

[726] () المغني 1 / 456.
[727] () سورة محمد آية 33.

صَلاَةَ الْجَمَاعَـةِ تَزِيـدُ عَلَى صَـلاَةِ الرَّجُـلِ وَحْـدَهُ سَـبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً(728).

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ: فَلَمْ يُقَيِّدُوا الْقَطْـعَ أَوِ الإِتْمَـامَ بِـإِدْرَاكِ الْجَمَاعَـةِ، أَوْ عَـدَمِ إِدْرَاكِهَـا؛ لأَنَّ الشُّـرُوعَ فِي النَّافِلَـةِ عِنْدَهُمْ يَجْعَلُهَـا وَاجِبَـةً، وَلِـذَلِكَ يَقُولُـونَ: الشَّـارِعُ فِي نَفْـلٍ لاَ يَقْطَـعُ مُطْلَقًـا إِذَا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَـةُ وَهُـوَ فِي صَـلاَةِ النَّافِلَـةِ، بَـلْ يُتِمُّهُ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَـانَ فِي سُـنَّةِ الظُّهْرِ، أَوْ سُـنَّةِ الْجُمُعَـةِ، إِذَا أُقِيمَتِ الظُّهْـرُ، أَوْ خَطَبَ الإِمَـامُ، فَإِنَّهُ يُتِمُّهَـا أَرْبَعًـا عَلَى الْقَـوْلِ الـرَّاجِحِ؛ لأَنَّهَـا صَلاَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَنَقَـلَ ابْنُ عَابِـدِينَ عَنِ الْكَمَـالِ فِي فَتْحِ الْقَـدِيرِ مَـا نَصُّـهُ: وَقِيـلَ: يَقْطَـعُ عَلَى رَأْسِ الـرَّكْعَتَيْنِ فِي سُـنَّةِ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لأَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ قَضَـائِهَا بَعْدَ الْفَرْضِ.

وَهَذَا حَيْثُ لَمْ يَقُمْ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ.

أَمَّا إِنْ قَامَ إِلَيْهَا وَقَيَّدَهَا بِسَجْدَةٍ فَفِي رِوَايَـةِ النَّوَادِرِ يُضِـيفُ إِلَيْهَـا رَابِعَـةً وَيُسَـلِّمُ، وَإِنْ لَمْ يُقَيِّدْهَا بِسَـجْدَةٍ فَقِيلَ: يُتِمُّهَا أَرْبَعًا، وَيُخَفِّفُ الْقِرَاءَةَ.

وَقِيلَ: يَعُودُ إِلَى الْقَعْدَةِ وَيُسَـلِّمُ، وَهَـذَا أَشْـبَهُ، قَـالَ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ: وَالأَوْجَهُ أَنْ يُتِمَّهَا(729).

---

[728] () جواهر الإكليل 1 / 77، ومغني المحتاج 1 / 252، والمغني 1 / 456.

[729] () ابن عابدين 1 / 479.

20 - وَإِنْ أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ وَالْمُنْفَرِدُ يُصَلِّي الصَّلاَةَ الْمَفْرُوضَةَ الَّتِي يُؤَدِّيهَا الإِمَامُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَيَّدَ الرَّكْعَةَ الأُولَى بِالسُّجُودِ قَطَعَ صَلاَتَهُ، وَاقْتَدَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَقَدَ رَكْعَةً بِالسُّجُودِ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ أَوِ الْمَغْرِبِ قَطَعَ صَلاَتَهُ وَاقْتَدَى بِالإِمَامِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ قَدْ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَيَّدَهَا بِالسُّجُودِ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُتِمُّ صَلاَتَهُ.

وَلاَ يَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ؛ لِكَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبِالثَّلاَثِ فِي الْمَغْرِبِ.

وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ، لَكِنِ الْمَالِكِيَّةُ قَالُوا: يَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ وَلاَ يَدْخُلُ مَعَهُ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ.

وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ رُبَاعِيَّةً، وَكَانَ الْمُنْفَرِدُ قَدْ قَيَّدَ الرَّكْعَةَ الأُولَى بِالسُّجُودِ، شَفَعَ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى، وَسَلَّمَ وَاقْتَدَى بِالإِمَامِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُقَيِّدْهَا بِالسَّجْدَةِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ لِلْجُلُوسِ، وَيُعِيدُ التَّشَهُّدَ، وَيُسَلِّمُ وَيَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ قَيَّدَ الثَّالِثَةَ بِالسَّجْدَةِ فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلاَتَهُ، وَيَقْتَدِي بِالإِمَامِ مُتَنَفِّلاً، إِلاَّ فِي الْعَصْرِ، كَمَا هُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لِكَرَاهَةِ النَّفْلِ بَعْدَهُ[730].

---

[730] () ابن عابدين 1 / 477، 478، 479، وجواهر الإكليل 1 / 77، والدسوقي 1 / 324، ومغني المحتاج 1 / 252، وأسنى المطالب 1 / 231، والمجموع شرح المهذب 4 / 208 - 210.

21 - مَنْ شَرَعَ فِي صَلاَةٍ فَائِتَـةٍ وَأُقِيمَتِ الْحَاضِـرَةُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ، لَكِنَّهُ لَوْ خَافَ فَـوْتَ جَمَاعَةِ الْحَاضِرَةِ قَبْلَ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ، فَإِنْ كَـانَ صَـاحِبَ تَـــرْتِيبٍ قَضَـــى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقْتَـــدِي؛ لإِحْـرَازِ فَضِـيلَةِ الْجَمَاعَـةِ، مَـعَ جَـوَازِ تَـأْخِيرِ الْقَضَـاءِ وَإِمْكَانِ تَلاَفِيهِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ: وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ؛ لأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ عِنْـدَنَا، أَوْ فِي حُكْمِ الْوَاجِبِ.

أَمَّا إِذَا شَرَعَ فِي قَضَاءِ فَرْضٍ، وَأُقِيمَتِ الْجَمَاعَـةُ فِي ذَلِكَ الْفَرْضِ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ وَيَقْتَدِي.

وَعُزِيَ لِلْخُلاَصَةِ: أَنَّهُ لَوْ شَرَعَ فِي قَضَاءِ الْفَـوَائِتِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ لاَ يَقْطَعُ، هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[731].

وَقَـــالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَنْ شَـــرَعَ فِي فَرِيضَـــةٍ، وَأُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ فِي غَيْرِهَا، بِأَنْ كَانَ فِي ظُهْرٍ، فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْعَصْـرُ مَثَلاً قَطَـعَ صَـلاَتَهُ الَّتِي فِيهَـا إِنْ خَشِـيَ، بِـأَنْ تَحَقَّقَ أَوْ ظَنَّ فَـوَاتَ رَكْعَـةٍ مَـعَ الإِْمَـامِ، وَإِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ مَعَ الإِْمَـامِ بِـأَنْ تَحَقَّقَ أَوْ ظَنَّ إِدْرَاكَـهُ فِي الأُْولَى عَقِبَ إِتْمَـامِ مَـا هُـوَ فِيـهِ فَلاَ يَقْطَـعُ بَـلْ يُتِمُّ صَلاَتَهُ[732].

---

[731] () حاشية ابن عابدين 1 / 477.

[732] () جواهر الإكليل 1 / 77، والحطاب 2 / 90 - 91.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مَنْ كَانَ يُصَلِّي فَائِتَةً، وَالْجَمَاعَةُ تُصَلِّي الْحَاضِرَةَ فَلاَ يَقْلِبُ صَلاَتَهُ نَفْلاً لِيُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً، إِذْ لاَ تُشْرَعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ، خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ فِي تِلْكَ الْفَائِتَةِ بِعَيْنِهَا جَازَ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لاَ يُنْدَبُ، أَيْ جَازَ قَطْعُ صَلاَتِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَيَقْتَدِي بِالْإِمَامِ[733].

مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ الْجَمَاعَةَ:

22 - يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا أَقْبَلَ إِلَى الصَّلاَةِ: أَنْ يُقْبِلَ بِخَوْفٍ وَوَجَلٍ وَخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا فِي عَجَلَةٍ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[734] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ

---

733 () أسنى المطالب 1 / 231، ومغني المحتاج 1 / 252، والمجموع 4 / 210 - 211.

734 () حديث أبي هريرة: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 390 - ط السلفية) ومسلم (1 / 420 - 421 ط. الحلبي).

فَأَتِمُّوا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاقْضُوا»[(735)].

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو إِسْحَاقَ: إِنْ خَافَ فَوَاتَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ إِذَا طَمِعَ أَنْ يُدْرِكَهَا مَا لَمْ يَكُنْ عَجَلَةً تَقْبُحُ، جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَجِّلُونَ شَيْئًا إِذَا خَافُوا فَوَاتَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اشْتَدَّ إِلَى الصَّلاَةِ وَقَالَ: بَادِرُوا حَدَّ الصَّلاَةِ يَعْنِي التَّكْبِيرَةَ الأُولَى[(736)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ الإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ لِلصَّلاَةِ فِي جَمَاعَةٍ لإِدْرَاكِ فَضْلِهَا إِسْرَاعًا يَسِيرًا بِلاَ خَبَبٍ أَيْ بِلاَ جَرْيٍ يُذْهِبُ الْخُشُوعَ، فَيُكْرَهُ، وَلَوْ خَافَ فَوَاتَ إِدْرَاكِهَا وَلَوْ جُمُعَةً؛ لأَنَّ لَهَا بَدَلاً؛ وَلأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا أَذِنَ فِي السَّعْيِ مَعَ السَّكِينَةِ، فَانْدَرَجَتِ الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلٍّ لاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيهِ وَيَضِيقُ الْوَقْتُ، بِحَيْثُ يَخْشَى فَوَاتَهُ إِنْ لَمْ يُسْرِعْ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ[(737)].

كَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ

---

[735] () حديث أبي قتادة: «بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.». أخرجه البخاري (الفتح 2 /ـ 116 - ط. السلفية) ومسلم (1 / 422 - ط. الحلبي).

[736] () البدائع 1 / 218، والمهذب 1 / 101، والمغني 1 / 453 - 454.

[737] () منح الجليل 1 / 223.

وَخَشِيَ فَوَاتَهُ فَلْيُسْرِعْ، كَمَا لَوْ خَشِيَ فَـوَاتَ الْجُمُعَـةِ وَكَذَلِكَ لَوِ امْتَدَّ الْوَقْتُ، وَكَانَتْ لاَ تَقُومُ إِلاَّ بِـهِ، وَلَـوْ لَمْ يُسْرِعْ لَتَعَطَّلَتْ، قَالَهُ الأَذْرَعِيُّ[738].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَارِبَ بَيْنَ خَطْوِهِ لِتَكْثُرَ حَسَـنَاتُهُ، فَـإِنَّ كُلَّ خُطْوَةٍ يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْـدِ بْنِ ثَـابِتٍ قَـالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا مَعَـهُ فَقَـارَبَ فِي الْخُطَى ثُمَّ قَـالَ: أَتَـدْرِي لِمَ فَعَلْتُ هَـذَا؟ لِتَكْثُــرَ خُطَانَا فِي طَلَبِ الصَّلاَةِ»[739].

كَيْفِيَّةُ انْتِظَامِ الْمُصَلِّينَ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ:

23 - إِذَا انْعَقَدَتِ الْجَمَاعَةُ بِأَقَلِّ مَا تَنْعَقِدُ بِـهِ (وَاحِـدٌ مَعَ الإِمَامِ) فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ إِذَا كَانَ رَجُلاً أَوْ صَبِيًّا يَعْقِلُ، فَإِنْ كَـانَتِ امْـرَأَةً أَقَامَهَـا خَلْفَهُ، وَلَـوْ كَـانَ مَـعَ الإِمَـامِ اثْنَـانِ، فَـإِنْ كَانَا رَجُلَيْنِ أَقَامَهُمَا خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانَا رَجُلاً وَامْرَأَةً أَقَامَ الرَّجُـلَ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ الرَّجُلِ.

وَلَـوْ كَـانَتِ الْجَمَاعَـةُ كَثِـيرَةً وَفِيهِمْ رِجَـالٌ وَنِسَـاءٌ وَصِـبْيَانٌ قَـامَ الرِّجَـالُ فِي الصُّـفُوفِ الأُولَى خَلْـفَ

---

[738] () مغني المحتاج 1 / 231.

[739] () المغني 1 / 454، وحديث: زيد بن ثابت: «أقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم». أخرجه عبد بن حميـد (ص 112 - ط عـالم الكتب) وأخرجـه كـذلك الطـبراني في الكبـير كمـا في مجمع الزوائد للهيثمي (2 / 32 ط القدسي) وقال الهيثمي: فيـه الضحاك بن نبراس وهو ضعيف.

الْإِمَـامِ، ثُمَّ قَـامَ الصِّـبْيَانُ مِنْ وَرَاءِ الرِّجَـالِ، ثُمَّ قَـامَ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ الصِّبْيَانِ.

وَفِي جَمَاعَـــةِ النِّسَـــاءِ تَقِــفُ الَّتِي تَــؤُمُّ النِّسَـــاءَ وَسَطَهُنَّ.

وَلاَ يَجُـــوزُ أَنْ يَتَــأَخَّرَ الْإِمَــامُ عَنِ الْمَــأْمُومِينَ فِي الْمَوْقِـفِ، وَلاَ يَكُـونُ مَوْقِـفُ الْإِمَـامِ أَعْلَى مِنْ مَوْقِـفِ الْمُقْتَدِينَ[(740)].

وَهَــذَا فِي الْجُمْلَــةِ، وَتَفْصِــيلُ ذَلِــكَ فِي: مُصْــطَلَحِ (إِمَامَةُ الصَّلاَةِ ج 6 ف 20 - 21 - 22).

أَفْضَلِيَّةُ الصُّفُوفِ وَتَسْوِيَتُهَا:

24 - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ النَّاسُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِـكَ مِنَ الْأَحَـادِيثِ الَّتِي تَحُثُّ عَلَى التَّقَـدُّمِ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْـرَةَ - ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «لَـوْ يَعْلَمُـونَ مَـا فِي الصَّـفِّ الْأَوَّلِ لَكَـانَتْ قُرْعَةً»[(741)] وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّــفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْــلِ صَــفِّ الْمَلاَئِكَــةِ، وَلَــوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لاَبْتَدَرْتُمُوهُ»[(742)].

[740] () البدائع 1 / 158 - 159، والدسوقي 1 / 344، والمهذب 1 / 106 - 107، وكشاف القناع 1 / 485 - 486 - 487.

[741] () حـديث: «لـو تعلمـون (أو يعلمـون) مـا في الصـف الأول...» أخرجه مسلم (1 / 326 ط الحلبي).

[742] () حديث أبي بن كعب: «الصف الأول مثل صف الملائكة.» أخرجه النسائي (2 / 105 ط المكتبـة التجاريـة) والحـاكم (1 / 248 ط. دائرة المعارف العثمانية) ونقل الذهبي في تلخيصه عن جمـع من

كَمَا يُسْتَحَبُّ إِتْمَامُ الصُّفُوفِ، وَلاَ يَشْرَعُ فِي صَفٍّ حَتَّى يُتِمَّ مَا قَبْلَهُ، فَيَبْدَأُ بِإِتْمَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الصُّفُوفِ، فَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»[743].

وَيُسْتَحَبُّ الاِعْتِدَالُ فِي الصُّفُوفِ، فَإِذَا وَقَفُوا فِي الصَّفِّ لاَ يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ بِصَدْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلاَ يَتَأَخَّرُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَيُسَوِّي الإِمَامُ بَيْنَهُمْ فَفِي صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ الْبَرَاءِ «كَانَ النَّبِيُّ يَأْتِي نَاحِيَةَ الصَّفِّ وَيُسَوِّي بَيْنَ صُدُورِ الْقَوْمِ وَمَنَاكِبِهِمْ، وَيَقُولُ: لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ»[744].

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي

العلماء أنهم صححوا هذا الحديث.

[743] () حديث أنس: «أتموا الصف المقدم.» أخرجه أبو داود (1 / 435 تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص 414 - ط المكتب الإسلامي).

[744] () حديث البراء: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم.» أخرجه ابن خزيمة (3 / 26 - ط المكتب الإسلامي) وإسناده صحيح.

الصَّـفِّ»[745] وَأَخْـرَجَ الْبُخَـارِيُّ مِنْ حَـدِيثِ أَنَسٍ قَـالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَكَـانَ أَحَدُنَا يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»[746].

كَمَا يُسْتَحَبُّ سَدُّ الْفُرَجِ، وَالْإِفْسَاحُ لِمَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الصَّفِّ[747].

فَقَـــدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَـــرَ - ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـــالَ: «أَقِيمُـوا الصُّـفُوفَ، وَحَـاذُوا بَيْنَ الْمَنَـاكِبِ وَسُـدُّوا الْخَلَـلَ، وَلِينُـوا بِأَيْـدِي إِخْـوَانِكُمْ، وَلاَ تَـذَرُوا فُرُجَـاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»[748].

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَاسْتِحْبَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيــهِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيــهِ إِلَى آخِرِهَــا - هَـذَا الْحُكْمُ مُسْـتَمِرٌّ فِي صُفُوفِ الرِّجَالِ بِكُلِّ حَـالٍ، وَكَـذَا فِي صُـفُوفِ النِّسَـاءِ الْمُنْفَـرِدَاتِ بِجَمَـاعَتِهِنَّ عَنْ جَمَاعَــةِ الرِّجَـالِ، أَمَّا إِذَا

---

[745] () حديث «ألا تصفون كما تصف الملائكة». أخرجه مسلم (1 / 322 - ط الحلبي).

[746] () حديث أنس: «أقيموا صفوفكم.». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 211 - ط. السلفية).

[747] () فتح القدير 1 / 311 نشر إحياء التراث العربي، والمجموع 4 / 226، 227، 301 نشر المكتبة السلفية، والمغني 2 / 219، وشرح الزرقاني 2 / 17.

[748] () حديث ابن عمر: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب.». أخرجه أبو داود (1 / 433، تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن خزيمة والحاكم كما في فتح الباري (2 / 211 - ط. السلفية).

صَلَّتِ النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ جَمَاعَةً وَاحِدَةً، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ فَأَفْضَلُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا[749].

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - ‌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ‌: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[750].

صَلاَةُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصُّفُوفِ:

25 - الأَْصْلُ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُونَ صُفُوفًا مُتَرَاصَّةً كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ - وَلِذَلِكَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَاحِدٌ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصُّفُوفِ دُونَ عُذْرٍ، وَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَتَنْتَفِي الْكَرَاهَةُ بِوُجُودِ الْعُذْرِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - وَالأَْصْلُ فِيهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ «أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ‌ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ‌ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ»[751].

---

[749] () المجموع 4 / 301.

[750] () حديث: «خير صفوف الرجال أولها.». أخرجه مسلم (1 / 326 ط. الحلبي).

[751] () حديث أبي بكرة: «أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع..» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 267 - ط السلفية).

قَالَ الْفُقَهَاءُ: يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ لُزُومِ الإِْعَادَةِ، وَأَنَّ الأَْمْرَ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ»[752].

هَذَا الأَْمْرُ بِالإِْعَادَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الاِسْتِحْبَابِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ[753].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ تَبْطُلُ صَلاَةُ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ رَكْعَةً كَامِلَةً خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا دُونَ عُذْرٍ؛ لِحَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ».

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَانْصَرَفَ، وَرَجُلٌ فَرْدٌ خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ: اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ، لاَ صَلاَةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ»[754].

---

[752] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف.» أخرجه الترمذي (1 / 445 - 446 - ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

[753] () البدائع 1 / 218، وفتح القدير 1 / 309، نشر دار إحياء التراث، ومغني المحتاج 1 / 247، والحطاب مع المواق 2 / 131، وجواهر الإكليل 1 / 80.

[754] () حديث علي بن شيبان: «استقبل صلاتك». أخرجه

=

فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ قَدْ نَهَاهُ فَقَالَ: «لاَ تُعِدْ»، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَعُذْرُهُ فِيمَا فَعَلَهُ لِجَهْلِهِ بِتَحْرِيمِهِ، وَلِلْجَهْلِ تَأْثِيرٌ فِي الْعَفْوِ[(755)].

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ كَيْفِيَّةِ تَصَرُّفِ الْمَأْمُومِ لِيَجْتَنِبَ الصَّلاَةَ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ، حَتَّى تَنْتَفِيَ الْكَرَاهَةُ، كَمَا يَقُولُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَتَصِحُّ كَمَا يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ:

26 - مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ، فَإِنْ وَجَدَ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ الأَْخِيرِ وَقَفَ فِيهَا، أَوْ وَجَدَ الصَّفَّ غَيْرَ مَرْصُوصٍ وَقَفَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»[(756)].

وَإِنْ وَجَدَ الْفُرْجَةَ فِي صَفٍّ مُتَقَدِّمٍ فَلَهُ أَنْ يَخْتَرِقَ الصُّفُوفَ لِيَصِلَ إِلَيْهَا لِتَقْصِيرِ الْمُصَلِّينَ فِي تَرْكِهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - - عَنِ النَّبِيِّ : «مَنْ نَظَرَ إِلَى فُرْجَةٍ فِي صَفٍّ فَلْيَسُدَّهَا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَمَرَّ مَارٌّ، فَلْيَتَخَطَّ عَلَى رَقَبَتِهِ فَإِنَّهُ لاَ حُرْمَةَ لَهُ»[(757)].

[755] = ابن ماجه (1 /ـ 320 ط - الحلبي) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (1 /ـ 195 - ط دار الجنان): هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

() المغني 2 / 211 - 212.

[756] () حديث: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف». أخرجه ابن حبان (الإحسان 5 /ـ 536 - ط الرسالة) من حديث عائشة، وإسناده حسن.

[757] () حديث: «من نظر إلى فرجة». أخرجه الطبراني في الكبير (11 /ـ 105 ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث ابن عباس، وأورده

وَلأَنَّ سَدَّ الْفُرْجَـةِ الَّتِي فِي الصُّـفُوفِ مَصْـلَحَةٌ عَامَّةٌ لَـهُ وَلِلْقَـوْمِ بِإِتْمَـامِ صَـلاَتِهِ وَصَـلاَتِهِمْ، فَـإِنَّ تَسْـوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ[758] كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَدِّ الْفُرَجِ[759].

وَهَـذَا بِاتِّفَـاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي الْجُمْلَـةِ إِذْ إِنَّ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ يُحَدِّدُ الصُّفُوفَ الَّتِي يَجُـوزُ اخْتِرَاقُهَـا بِصَـفَّيْنِ غَيْـرِ الَّذِي خَـرَجَ مِنْـهُ وَاَلَّذِي دَخَـلَ فِيـهِ، كَـذَلِكَ قَـالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ كَانَتِ الْفُرْجَةُ بِحِذَائِهِ كُرِهَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَـا عَرْضًا بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَـوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِـفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[760].

27 - وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً فِي أَيِّ صَفٍّ فَقَدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ حِينَئِذٍ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَظِرَ مَنْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِيَصْطَفَّ مَعَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

الهيثمي في المجمع (2 / 95 - ط القدسي) وقال: فيه مسلمة بن علي وهو ضعيف.

[758] () ففي الحديث عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة.». أخرجه مسلم (1 / 324 - ط الحلبي) وأخرجه البخاري كذلك (الفتح 2 / 209 - ط - السلفية) بلفظ: «من إقامة الصلاة».

[759] () حديث: «أنه أمر بسد الفرج.». أخرجه أبو داود (1 / 433 تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عمر بلفظ: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل»، وإسناده صحيح.

[760] () حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي.» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 584 - ط السلفية) ومسلم

=

أَحَدًا وَخَافَ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ جَذَبَ مِنَ الصَّفِّ إِلَى نَفْسِهِ مَنْ يَعْرِفُ مِنْهُ عِلْمًا وَخُلُقًا لِكَيْ لاَ يَغْضَبَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَقَفَ خَلْفَ الصَّفِّ بِحِذَاءِ الإِْمَامِ، وَلاَ كَرَاهَةَ حِينَئِذٍ، لأَِنَّ الْحَالَ حَالُ الْعُذْرِ، هَكَذَا ذَكَرَ الْكَاسَانِيُّ فِي الْبَدَائِعِ، لَكِنْ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ ذَكَرَ فِي الْفَتْحِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ وَالصَّفُّ مَلآْنُ يَجْذِبُ وَاحِدًا مِنْهُ، لِيَكُونَ مَعَهُ صَفًّا آخَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَيَنْبَغِي لِذَلِكَ (أَيْ لِمَنْ كَانَ فِي الصَّفِّ) أَنْ لاَ يُجِيبَهُ، فَتَنْتَفِيَ الْكَرَاهَةُ عَنْ هَذَا؛ لأَِنَّهُ فَعَلَ وُسْعَهُ[761].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الدُّخُولُ فِي الصَّفِّ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا عَنِ الْمَأْمُومِينَ، وَلاَ يَجْذِبُ أَحَدًا مِنَ الصَّفِّ، وَإِنْ جَذَبَ أَحَدًا فَلاَ يُطِعْهُ الْمَجْذُوبُ؛ لأَِنَّ كُلًّا مِنَ الْجَذْبِ وَالإِْطَاعَةِ مَكْرُوهٌ[762].

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً وَلاَ سِعَةً فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجُرَّ إِلَيْهِ شَخْصًا مِنَ الصَّفِّ لِيَصْطَفَّ مَعَهُ، لَكِنْ مَعَ مُرَاعَاةِ أَنَّ الْمَجْرُورَ سَيُوَافِقُهُ، وَإِلاَّ فَلاَ يَجُرُّ أَحَدًا مَنْعًا لِلْفِتْنَةِ، وَإِذَا جَرَّ أَحَدًا فَيُنْدَبُ لِلْمَجْرُورِ أَنْ يُسَاعِدَهُ لِيَنَالَ فَضْلَ الْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

---

[761] = (1 / 363 - ط. الحلبي) من حديث أبي جهيم.
() البدائع 1 / 218، وابن عابدين 1 / 383، وفتح القدير 1 / 309، والخرشي 2 / 33، 47، وجواهر الإكليل 1 / 80، 84، ومغني المحتاج 1 / 247، 248، وكشاف القناع 1 / 490، وشرح منتهى الإرادات 1 / 265.

[762] () جواهر الإكليل 1 / 80.

وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ - وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْبُوَيْطِيِّ وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ - أَنَّهُ يَقِفُ مُنْفَرِدًا، وَلاَ يَجْذِبُ أَحَدًا؛ لِئَلاَّ يُحْرِمَ غَيْرَهُ فَضِيلَةَ الصَّفِّ السَّابِقِ(763).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا فِي الصَّفِّ يَقِفُ فِيهِ وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ؛ لأَِنَّهُ مَوْقِفُ الْوَاحِدِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْوُقُوفُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ رَجُلاً مِنَ الصَّفِّ لِيَقِفَ مَعَهُ، وَيُنَبِّهَهُ بِكَلاَمٍ أَوْ بِنَحْنَحَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ وَيَتْبَعُهُ مَنْ يُنَبِّهُهُ.

وَظَاهِرُهُ وُجُوبًا لأَِنَّهُ مِنْ بَابِ مَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ.

وَيُكْرَهُ تَنْبِيهُهُ بِجَذْبِهِ نَصًّا، وَاسْتَقْبَحَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: جَوَّزَ أَصْحَابُنَا جَذْبَ رَجُلٍ يَقُومُ مَعَهُ صَفًّا، وَصَحَّحَ ذَلِكَ ابْنُ قُدَامَةَ؛ لأَِنَّ الْحَالَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، فَجَازَ

كَالسُّجُودِ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ قَدَمِهِ حَالَ الزِّحَامِ.

وَلَيْسَ هَذَا تَصَرُّفًا فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ تَنْبِيهُهُ لِيَخْرُجَ مَعَهُ، فَجَرَى مَجْرَى مَسْأَلَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ» (764) فَإِنِ امْتَنَعَ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُ لَمْ يُكْرِهْهُ وَصَلَّى وَحْدَهُ(765).

[763] () مغني المحتاج 1 / 248 - 249، والمجموع 4 / 297 - 298.

[764] () حديث: «لينوا بأيدي إخوانكم» تقدم ف 24.

[765] () كشاف القناع 1 / 490، والمغني 2 / 216 - 217.

الْأَعْذَارُ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ:

الْأَعْذَارُ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْ صَـلاَةِ الْجَمَاعَـةِ: مِنْهَـا مَا هُوَ عَامٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي: -

أَوَّلاً: الأَعْذَارُ الْعَامَّةُ:

28 - أ - الْمَطَـرُ الشَّـدِيدُ الَّذِي يَشُـقُّ مَعَـهُ الْخُـرُوجُ لِلْجَمَاعَةِ، وَاَلَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى تَغْطِيَةِ رُءُوسِهِمْ.

ب - الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ لَيْلاً لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ.

ج - الْبَرْدُ الشَّدِيدُ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، وَكَذَلِكَ الْحَرُّ الشَّدِيدُ.

وَالْمُرَادُ الْبَرْدُ أَوِ الْحَرُّ الَّذِي يَخْرُجُ عَمَّا أَلِفَهُ النَّاسُ أَوْ أَلِفَهُ أَصْحَابُ الْمَنَاطِقِ الْحَارَّةِ أَوِ الْبَارِدَةِ.

د - الْوَحْلُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَتَأَذَّى بِهِ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ وَثِيَابِهِ، وَلاَ يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلَوُّثُ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي طِينٍ وَرَدْغَةٍ فَقَالَ: لاَ أُحِبُّ تَرْكَهَا.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَفِي شَـرْحِ الزَّاهِـدِيِّ عَنْ شَـرْحِ التُّمُرْتَاشِـيِّ: اخْتُلِـفَ فِي كَـوْنِ الْأَمْطَـارِ وَالثُّلُـوجِ وَالْأَوْحَالِ وَالْبَـرْدِ الشَّـدِيدِ عُـذْرًا، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ: إِذَا اشْـتَدَّ التَّأَذِّي يُعْـذَرُ، وَفِي وَجْـهٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ - وَهُـوَ مُقَابِلُ الصَّحِيحِ - أَنَّ الْوَحْـلَ لَيْسَ بِعُـذْرٍ، وَالصَّـحِيحُ أَنَّهُ عُذْرٌ.

هـ - الظُّلْمَةُ الشَّدِيدَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا كَوْنُ الإِنْسَانِ لاَ يُبْصِرُ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يُكَلَّفُ إِيقَادَ نَحْوِ سِرَاجٍ وَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ الأَعْذَارِ السَّابِقَةِ مِنْ مَطَرٍ وَغَيْرِهِ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ وَمِنْهَا:-

مَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - ‏ - أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ‏ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُمْطِرَةِ وَاللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ أَنْ يَقُولَ: أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[766].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ.

قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.

قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ.

---

[766]() حديث ابن عمر: «أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح.» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 156 ـ 157 - ط السلفية) ومسلم (1 / 484 - ط. الحلبي).

فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي.
إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ.
وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»[767].

ثَانِيًا: الأَعْذَارُ الْخَاصَّةُ:

أ - الْمَرَضُ:

29 - وَهُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ مَعَهُ الإِتْيَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِصَلاَةِ الْجَمَاعَةِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لاَ أَعْلَمُ خِلاَفًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَاتِ مِنْ أَجْلِ الْمَرَضِ، وَلأَنَّ «النَّبِيَّ لَمَّا مَرِضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»[768] وَمِنْ ذَلِكَ كِبَرُ السِّنِّ الَّذِي يَشُقُّ مَعَهُ الإِتْيَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ[769].

ب - الْخَوْفُ:

---

767 () حاشية ابن عابدين 1 / 373 - 374، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 389 - 390، ومغني المحتاج 1 / 234 - 235، والمهذب 1 / 101، وأسنى المطالب 1 / 213 - 214، والمغني 1 / 632، وكشاف القناع 1 / 497. وحديث عبد الله بن عباس: (إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله). أخرجه البخاري (الفتح 2 / 157 - ط السلفية) ومسلم (1 / 485 - ط الحلبي).

768 () حديث «مروا أبا بكر فليصل بالناس.» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 204 - ط السلفية) ومسلم (1 / 314 - ط السلفية) من حديث عائشة.

769 () ابن عابدين 1 / 373، والدسوقي 1 / 389، ومغني المحتاج 1 / 235، والمغني 1 / 631، وكشاف القناع 1 / 495.

30 - وَهُوَ عُـذْرٌ فِي تَـرْكِ الْجَمَاعَـةِ -؛ لِمَـا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - ‌ - أَنَّ النَّبِيَّ ‌ قَـالَ: «مَنْ سَــمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِـهِ عُـذْرٌ، قَـالُوا: وَمَـا الْعُـذْرُ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّــلاَةُ الَّتِي صَلَّى»[770].

وَالْخَـوْفُ ثَلاَثَـةُ أَنْـوَاعٍ: خَـوْفٌ عَلَى النَّفْسِ، وَخَـوْفٌ عَلَى الْمَالِ، وَخَوْفٌ عَلَى الأَْهْلِ.

الأَْوَّلُ: أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ سُلْطَانًا يَأْخُـذُهُ، أَوْ عَـدُوًّا أَوْ لِصًّـا أَوْ سَـبُعًا أَوْ دَابَّةً أَوْ سَـيْلاً أَوْ نَحْوَ ذَلِـكَ مِمَّا يُؤْذِيـهِ فِي نَفْسِـهِ، وَفِي مَعْنَى ذَلِـكَ أَنْ يَخَـافَ غَرِيمًـا لَـهُ يُلاَزِمُـهُ، وَلاَ شَـيْءَ مَعَـهُ يُوَفِّيَـهُ؛ لأَِنَّ حَبْسَهُ بِدَيْنٍ هُوَ مُعْسِرٌ بِهِ ظُلْمٌ لَهُ.

فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَدَاءِ الدَّيْنِ لَمْ يَكُنْ عُـذْرًا لَـهُ؛ لأَِنَّهُ يَجِبُ إِيفَاؤُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْخَوْفُ مِنْ تَوْقِيعِ عُقُوبَـةٍ، كَتَعْزِيـرٍ وَقَـوَدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ مِمَّا يَقْبَلُ الْعَفْوَ.

فَإِنْ كَانَ يَرْجُو الْعَفْوَ عَنِ الْعُقُوبَةِ إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّامًا عَنِ الْجَمَاعَةِ كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا.

[770] () حديث: «من سمع النداء فلم يمنعه...». أخرجـه أبـو داود (1 / 374 - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال المنذري في مختصر السنن (1 / 291 - نشر دار المعرفة): وفي إسناده أبـو جنـاب يحـيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف، وأخرجه ابن ماجـه بنحـوه، وإسـناده أمثل، وفيه نظر. وهو في سنن ابن ماجه (1 / 260 - ط الحلبي) بلفظ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له، إلا من عذر». بـدون الزيـادة فيـه، وبهـذا اللفـظ أخرجـه الحـاكم (1 / 245 - ط دائـرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

فَإِنْ لَمْ يَرْجُ الْعَفْوَ أَوْ كَانَ الْحَدُّ، مِمَّا لاَ يَقْبَلُ الْعَفْوَ كَحَدِّ الزِّنَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عُذْرًا، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ.

وَاخْتَلَفَ الْحَنَابِلَةُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، فَلَمْ يَعْتَبِرْهُ بَعْضُهُمْ عُذْرًا، وَاعْتَبَرَهُ بَعْضُهُمْ عُذْرًا إِنْ رَجَا الْعَفْوَ مَجَّانًا أَوْ عَلَى مَالٍ، وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ كَانَ يَرْجُو الصُّلْحَ عَلَى مَالٍ فَلَهُ التَّخَلُّفُ حَتَّى يُصَالِحَ.

أَمَّا الْحُدُودُ، فَمَا كَانَ حَقًّا لِآدَمِيٍّ كَحَدِّ الْقَذْفِ فَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عُذْرًا فِي التَّخَلُّفِ، لَكِنِ ابْنُ مُفْلِحٍ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْفُرُوعِ: وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ وَجْهٌ: إِنْ رَجَا الْعَفْوَ، قَالَ فِي شَرْحِ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ: وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ.

أَمَّا الْحُدُودُ الَّتِي لاَ تَقْبَلُ الْعَفْوَ فَلاَ تُعْتَبَرُ عُذْرًا[771].

الثَّانِي: أَنْ يَخَافَ عَلَى مَالِهِ مِنْ ظَالِمٍ أَوْ لِصٍّ، أَوْ يَخَافَ أَنْ يُسْرَقَ مَنْزِلُهُ أَوْ يُحْرَقَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ يَكُونَ لَهُ خُبْزٌ فِي تَنُّورٍ أَوْ طَبِيخٌ عَلَى نَارٍ، وَيَخَافُ حَرِيقَهُ بِاشْتِغَالِهِ عَنْهُ، أَوْ يَكُونُ لَهُ غَرِيمٌ إِنْ تَرَكَ مُلاَزَمَتَهُ ذَهَبَ بِمَالِهِ، أَوْ يَكُونَ لَهُ بِضَاعَةٌ أَوْ وَدِيعَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ ذَهَبَ، أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ كَوَدِيعَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ عَارِيَّةً مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُهُ، وَيَخَافُ تَلَفَهُ بِتَرْكِهِ.

---

[771] () أسنى المطالب 1 / 214، ومغني المحتاج 1 / 235، وشرح الزرقاني 2 / 67، والمغني 1 / 631، وكشاف القناع 1 / 496، والفروع 2 / 44، وشرح منتهى الإرادات 1 / 270.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْخَوْفُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ[772].

الثَّالِثُ: الْخَوْفُ عَلَى الأْهْلِ: مَنْ وَلَدٍ وَوَالِـدٍ وَزَوْجٍ إِنْ كَانَ يَقُومُ بِتَمْرِيضِ أَحَدِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْقِيَـامُ بِتَمْرِيضِـهِ الأْجْنَبِيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَـهُ مَنْ يَقُـومُ بِتَمْرِيضِـهِ، وَكَـانَ يَخْشَـى عَلَيْـهِ الضَّـيَاعَ لَـوْ تَرَكَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - ‌‌ - اسْتَصْرَخَ عَلَى سَـعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ يَتَجَمَّرُ لِلْجُمُعَةِ، فَأَتَاهُ بِالْعَقِيقِ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ[773].

ج - حُضُورُ طَعَامٍ تَشْتَاقُهُ نَفْسُهُ وَتُنَازِعُهُ إِلَيْهِ:

31 - قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: إِذَا حَضَـرَ الْعَشَـاءُ فِي وَقْتِ الصَّـلاَةِ فَالْمُسْـتَحَبُّ أَنْ يَبْـدَأَ بِالْعَشَـاءِ قَبْـلَ الصَّـلاَةِ؛ لِيَكُونَ أَفْرَغَ لِقَلْبِهِ وَأَحْضَرَ لِبَالِهِ، وَلاَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْجَلَ عَنْ عَشَـائِهِ أَوْ غَدَائِهِ، فَـإِنَّ أَنَسًـا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ‌‌ قَالَ: «إِذَا قَرُبَ الْعَشَـاءُ وَحَضَـرَتِ الصَّـلاَةُ فَابْـدَءُوا بِـهِ قَبْـلَ أَنْ تُصَـلُّوا صَـلاَةَ الْمَغْـرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُـوا عَنْ عَشَائِكُمْ»[774] وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ أَوْ لاَ يَخَافَ، فَإِنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أَنَسٍ: «إِذَا حَضَرَ

---

[772] () شرح الزرقاني 2 / 67، وحاشية ابن عابدين 1 / 374، ومغني المحتاج 1 / 235، والمغني 1 / 632.

[773] () ابن عابدين 1 / 374، وشرح الزرقاني 2 / 66، ومغني المحتاج 1 / 236، ومنتهى الإرادات 1 / 269.

[774] () حديث أنس: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة». أخرجه مسـلم (1 / 392 - ط. الحلبي).

الْعَشَـاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّـلاَةُ فَابْـدَءُوا بِالْعَشَـاءِ»[775] وَعَنِ ابْنِ عُمَـرَ - ￼ - قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ￼: «إِذَا وُضِـعَ عَشَـاءُ أَحَـدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّـلاَةُ فَابْـدَءُوا بِالْعَشَـاءِ وَلاَ يَعْجَلُنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»[776].

وَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قَـالَ أَصْـحَابُنَا: إِنَّمَـا يُقَـدِّمُ الْعَشَـاءَ عَلَى الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ تَتُوقُ إِلَى الطَّعَامِ كَثِيرًا، وَنَحْوَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَـالَ بِظَـاهِرِ الْحَـدِيثِ عُمَـرُ وَابْنُـهُ وَإِسْـحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ نَقُومُ إِلَى الصَّـلاَةِ وَفِي أَنْفُسِـنَا شَيْءٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِحَضْـرَةِ الطَّعَامِ فَأَكْمَلَ صَلاَتَهُ أَنَّ صَلاَتَهُ تُجْزِئُهُ[777].

د - مُدَافَعَةُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ:

32 - وَمِثْلُهُمَا الرِّيحُ، فَإِنَّ ذَلِكَ عُذْرٌ يُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَـةِ، قَـالَتِ السَّـيِّدَةُ عَائِشَـةُ - ￼ -: إِنِّي سَـمِعْتُ

---

[775] () حديث أنس: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة». أخرجه مسلم (1 / 392 - ط الحلبي).

[776] () حديث ابن عمر: «إذا وضع عشاء أحدكم». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 159 - ط السلفية) ومسلم (1 / 392 - ط. الحلبي).

[777] () ابن عابدين 1 / 374، والقوانين الفقهية لابن جزي 69 نشر دار الكتاب العربي، ومغني المحتاج 1 / 235، والمغني 1 / 629 - 630.

رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَْخْبَثَانِ»[778] وَلأَِنَّ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مَعَ مُدَافَعَةِ أَحَدِ الأَْخْبَثَيْنِ يُبْعِدُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِيهَا وَيَكُونُ مَشْغُولاً عَنْهَا[779].

هـ - أَكْلُ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ:

33 - وَذَلِكَ كَبَصَلٍ وَثُومٍ وَكُرَّاتٍ وَفُجْلٍ إِذَا تَعَذَّرَ زَوَالُ رَائِحَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ عُذْرٌ يُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، حَتَّى لاَ يَتَأَذَّى بِهِ النَّاسُ وَالْمَلاَئِكَةُ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ: الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ - فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[780].

وَالْمُرَادُ أَكْلُ هَذِهِ الأَْشْيَاءِ نِيئَةً، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ كَانَتْ حِرْفَتُهُ لَهَا رَائِحَةٌ مُؤْذِيَةٌ، كَالْجَزَّارِ وَالزَّيَّاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يَتَأَذَّى بِهِ النَّاسُ، كَجُذَامٍ وَبَرَصٍ، فَفِي كُلِّ ذَلِكَ يُبَاحُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ[781].

و - الْعُرْيُ:

---

[778] () حديث «لا صلاة بحضرة طعام.» أخرجه مسلم (1 / 393 - ط الحلبي).

[779] () ابن عابدين 1 / 374، والمغني 1 / 630، وأسنى المطالب 1 / 214.

[780] () حديث: «من أكل من هذه البقلة.» أخرجه مسلم (1 / 395 - ط. الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

[781] () مغني المحتاج 1 / 236، والدسوقي 1 / 389، وكشاف القناع 1 / 497 - 498.

34 - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ مَـا بَيْنَ السُّـرَّةِ وَالرُّكْبَـةِ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ مِنْ عَـادَةِ أَمْثَالِـهِ الْخُـرُوجُ بِمِثْـلِ ذَلِـكَ، قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: الأَلْيَـقُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ: أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ مَا يَلِيقُ بِأَمْثَالِـهِ خَـرَجَ لِلْجَمَاعَـةِ، وَإِلاَّ فَلاَ[782].

ز - الْعَمَى:

35 - اعْتَبَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْعَمَى عُذْرٌ يُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ وَجَدَ قَائِدًا.

وَلَمْ يَعْتَبِـرْهُ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ عُـذْرًا إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِـدَ قَائِدًا، وَلَمْ يَهْتَدِ لِلطَّرِيقِ بِنَفْسِهِ[783].

ح - إِرَادَةُ السَّفَرِ:

36 - مَنْ تَـأَهَّبَ لِسَـفَرٍ مُبَـاحٍ مَـعَ رُفْقَـةٍ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ، وَكَـانَ يَخْشَـى إِنْ حَضَـرَ الْجَمَاعَـةَ أَنْ تَفُوتَـهُ الْقَافِلَةُ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ[784].

ط - غَلَبَةُ النُّعَاسِ وَالنَّوْمِ:

37 - فَمَنْ غَلَبَهُ النُّعَاسُ وَالنَّوْمُ إِنِ انْتَظَـرَ الْجَمَاعَـةَ صَلَّى وَحْدَهُ.

---

[782] () الدسوقي 1 / 390، ومغني المحتاج 1 / 236، وكشاف القناع 1 / 496.

[783] () ابن عابدين 1 / 373، والدسوقي 1 / 391، وكشاف القناع 1 / 497.

[784] () ابن عابدين 1 / 374، ومغني المحتاج 1 / 236، وكشاف القناع 1 / 496.

وَكَذَلِكَ لَوْ غَلَبَهُ النُّعَاسُ مَعَ الْإِمَـامِ؛ لِأَنَّ «رَجُلاً صَـلَّى مَعَ مُعَاذٍ، ثُمَّ انْفَرَدَ فَصَـلَّى وَحْـدَهُ عِنْـدَ تَطْوِيـلِ مُعَـاذٍ، وَخَـوْفِ النُّعَـاسِ وَالْمَشَـقَّةِ، فَلَمْ يُنْكِـرْ عَلَيْـهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَخْبَـرَهُ»[785] وَالْأَفْضَـلُ الصَّـبْرُ وَالتَّجَلُّدُ عَلَى رَفْـعِ النُّعَاسِ وَالصَّلاَةِ جَمَاعَةً[786].

ي - زِفَافُ الزَّوْجَةِ:

38 - فَزِفَافُ الزَّوْجَـةِ عُـذْرٌ يُبِيحُ لِلـزَّوْجِ التَّخَلُّفَ عَنْ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ، وَذَلِكَ كَمَا يَقُـولُ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، لَكِنِ الشَّـــافِعِيَّةُ قَيَّدُوهُ بِـــالتَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَـــةِ فِي الصَّلَوَاتِ اللَّيْلِيَّةِ فَقَطْ، وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَمْ يَعْتَبِرُوا ذَلِكَ عُــذْرًا، وَخَفَّفَ مَالِــكٌ لِلــزَّوْجِ تَــرْكَ بَعْضِ الصَّــلاَةِ فِي الْجَمَاعَــةِ لِلِاشْــتِغَالِ بِزَوْجِــهِ وَالسَّــعْيِ إِلَى تَأْنِيسِــهَا وَاسْتِمَالَتِهَا[787].

39 - ك - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ: الِاشْتِغَالَ بِالْفِقْهِ؛ لاَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ. كَمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ مِنَ الْأَعْذَارِ: السِّمَنَ الْمُفْرِطَ[788].

---

[785] () حديث: «أن رجلا صلى مع معـاذ ثم انفـرد...» أخرجـه البخـاري (الفتح 2 / 200 - ط السلفية) ومسلم (1 / 339 - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

[786] () كشاف القناع 1 / 496، والمغني 1 / 633، ومغني المحتاج 1 / 236.

[787] () الدسوقي 1 / 391، والمواق بهامش الحطاب 2 / 184، ومغني المحتاج 1 / 236، وكشاف القناع 1 / 497.

[788] () حاشية ابن عابدين 1 / 374، ومغني المحتاج 1 / 236.



صَلاَةُ الْجُمُعَةِ

زَمَنَ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

1 - شُرِعَتْ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ عِنْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: الأْكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ.

وَهُوَ مُقْتَضَى أَنَّ فَرْضِيَّتَهَا ثَبَتَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[789] وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: فُرِضَتْ بِمَكَّةَ، وَهُوَ غَرِيبٌ[790].

وَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: أَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جَمَّعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، كَانَتْ فِي قَبِيلَةِ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فِي بَطْنِ وَادٍ لَهُمْ قَدِ اتَّخَذَ الْقَوْمُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَسْجِدًا، وَذَلِكَ عِنْدَمَا قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُهَاجِرًا[791].

---

789 () سورة الجمعة / 9.

790 () فتح الباري 2 / 239.

791 () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 18 /ـ 98، ومثله في مختلف كتب السيرة.

غَيْرَ أَنَّهُ ثَبَتَ أَيْضًا أَنَّ «أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ مِنْ مَكَّةَ»، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ

«كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ تَرَحَّمَ لأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ»[792].

فَمَنْ رَجَّحَ أَنَّهَا فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، اسْتَدَلَّ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُقِمْ أَيَّ جُمُعَةٍ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا فُرِضَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ اسْتَدَلَّ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ صَلَّوْهَا فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَ هِجْرَتِهِ - رضي الله عنهم - فَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً إِذْ ذَاكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ سَوَاءٌ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي مَكَّةَ وَفِي الْمَدِينَةِ، إِلاَّ أَنَّ الَّذِي مَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا فِي مَكَّةَ عَدَمُ تَوَافُرِ كَثِيرٍ مِنْ شَرَائِطِهَا.

قَالَ الْبَكْرِيُّ: فُرِضَتْ بِمَكَّةَ وَلَمْ تُقَمْ بِهَا؛ لِفَقْدِ الْعَدَدِ، أَوْ لأَنَّ شِعَارَهَا الإِظْهَارُ، وَكَانَ ﷺ مُسْتَخْفِيًا فِيهَا.

---

[792] () حديث: «أن أسعد بن زرارة أول من جمع الناس لصلاة الجمعة».

أخرجه أبو داود (1 / 645 ـ 646 تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (1 / ـ 281 - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

والهزم، بفتح فسكون: المطمئن من الأرض، والنبيت: هو أبو حي من اليمن اسمه مالك بن عمرو. والحرة: الأرض ذات الحجارة السوداء. وحرة بني بياضة: قرية على ميل من المدينة.

وَأَوَّلُ مَنْ أَقَامَهَا بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ بِقَرْيَةٍ عَلَى مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ[793].

الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

2 - قَالَ الدَّهْلَوِيُّ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَتْ إِشَاعَةُ الصَّلاَةِ فِي الْبَلَدِ بِحَيْثُ يَجْتَمِعُ لَهَا أَهْلُهَا مُتَعَذِّرَةً كُلَّ يَوْمٍ، وَجَبَ أَنْ يُعَيَّنَ لَهَا مِيقَاتٌ لاَ يَتَكَرَّرُ دَوَرَانُهُ بِسُرْعَةٍ حَتَّى لاَ تَعْسُرَ عَلَيْهِمُ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى الاِجْتِمَاعِ لَهَا، وَلاَ يَبْطُؤ دَوَرَانُهُ بِأَنْ يَطُولَ الزَّمَنُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْمَرَّةِ وَالأُْخْرَى، كَيْ لاَ يَفُوتَ الْمَقْصُودُ وَهُوَ تَلاَقِي الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعُهُمْ بَيْنَ الْحِينِ وَالآْخَرِ.

وَلَمَّا كَانَ الأُْسْبُوعُ قَدْرًا زَمَنِيًّا مُسْتَعْمَلاً لَدَى الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَأَكْثَرِ الْمِلَلِ، وَهُوَ قَدْرٌ مُتَوَسِّطُ الدَّوَرَانِ وَالتَّكْرَارِ بَيْنَ السُّرْعَةِ وَالْبُطْءِ - وَجَبَ جَعْلُ الأُْسْبُوعِ مِيقَاتًا لِهَذَا الْوَاجِبِ[794].

فَرْضِيَّتُهَا:

دَلِيلُ الْفَرْضِيَّةِ:

3 - صَلاَةُ الْجُمُعَةِ مِنَ الْفَرَائِضِ الْمَعْلُومِ فَرْضِيَّتُهَا بِالضَّرُورَةِ، وَبِدَلاَلَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَيَكْفُرُ جَاحِدُهَا.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ:

الْجُمُعَةُ فَرْضٌ لاَ يَسَعُ تَرْكُهَا، وَيَكْفُرُ جَاحِدُهَا وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الأُْمَّةِ.

[793] () فتح المعين للسيد البكري 2 / 52.
[794] () حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي 2 / 21.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾(795) قِيلَ: «ذِكْرُ اللَّهِ» هُوَ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ وَقِيلَ هُوَ الْخُطْبَةُ وَكُلُّ ذَلِكَ حُجَّةٌ لأَنَّ السَّعْيَ إِلَى الْخُطْبَةِ إِنَّمَا يَجِبُ لأَجْلِ الصَّلاَةِ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلاَةُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَى الْخُطْبَةِ فَكَانَ فَرْضُ السَّعْيِ إِلَى الْخُطْبَةِ فَرْضًا لِلصَّلاَةِ وَلأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ يَتَنَاوَلُ الصَّلاَةَ وَيَتَنَاوَلُ الْخُطْبَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَ(796)

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ أَيْضًا بِالآيَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ

الْوَجْهِ السَّابِقِ وَوَجْهٍ آخَرَ حَيْثُ قَالَ

اعْلَمْ أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وَالأَمْرُ بِالسَّعْيِ إِلَى الشَّيْءِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ لِوُجُوبِهِ، وَالأَمْرُ بِتَرْكِ الْبَيْعِ الْمُبَاحِ لأَجْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ أَيْضًا.

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَقَالَ الْقَرَافِيُّ: هُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّةِ(797).

795() سورة الجمعة / 9.

796() بدائع الصنائع 1 / 256، نيل الأوطار 3 / 274.

797() المبسوط للسرخسي 2 / 21.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي، أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا بِحَقِّهَا فَلاَ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ وَلاَ بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلاَ وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، وَلاَ زَكَاةَ لَهُ، وَلاَ حَجَّ لَهُ، وَلاَ صَوْمَ لَهُ، وَلاَ بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[798] وَحَدِيثُ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[799] وَحَدِيثُ: «رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[800].

فَرْضُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ:

4 - ذَهَبَ الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ - مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي

---

[798] () حديث: «إن الله فرض عليكم الجمعة.»
أخرجه ابن ماجه (1 / 343 - ط. الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 /ـ 203 - ط. الجنان) وقال: إسناده ضعيف.

[799] () النووي في المجموع 4 /ـ 483، وحديث: «الجمعة حق واجب على كل مسلم».
أخرجه أبو داود (1 /ـ 644 - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (1 / 288 - ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث طارق بن شهاب وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[800] () النووي في المجموع 4 /ـ 483، وحديث: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم».
أخرجه النسائي (3 /ـ 89 - ط. المكتبة التجارية) من حديث حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وصححه النووي في المجموع (4 / 383 - ط. المنيرية).

مَذْهَبِهِ الْجَدِيدِ وَأَحْمَدُ - إِلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرْضٌ مُسْتَقِلٌّ، فَلَيْسَتْ بَدَلاً مِنَ الظُّهْرِ، وَلَيْسَتْ ظُهْرًا مَقْصُورًا.

وَاسْتَدَلَّ الرَّمْلِيُّ لِكَوْنِهَا صَلاَةً مُسْتَقِلَّةً: بِأَنَّهُ لاَ يُغْنِي الظُّهْرُ عَنْهَا[801] وَلِقَوْلِ عُمَرَ - ﵁ -: «الْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى»[802].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: إِنَّ فَرْضَ وَقْتِ الْجُمُعَةِ فِي الأْصْلِ إِنَّمَا هُوَ الظُّهْرُ، إِلاَّ أَنَّ مَنْ تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ الْجُمُعَةِ الآْتِي ذِكْرُهَا فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِسْقَاطِهِ وَإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِهِ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ، أَمَّا مَنْ لَمْ تَتَكَامَلْ فِيهِ شَرَائِطُهَا، فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِ الظُّهْرِ إِلاَّ أَنَّهُ يُخَاطَبُ بِأَدَاءِ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّرْخِيصِ، أَيْ فَإِذَا أَدَّى الْجُمُعَةَ رَغْمَ عَدَمِ تَكَامُلِ شُرُوطِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ الظُّهْرُ بِذَلِكَ[803].

عَلَى أَنَّ لِكُلٍّ مِنْ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ أَقْوَالاً

---

[801] () نهاية المحتاج للرملي 2 / 272، وحاشية الصفتي على الجواهر الزكية 118.

[802] () أثر عمر: «الجمعة ركعتان».
أخرجه أحمد (1 / 37 ط الميمنية) وأعل بالانقطاع كما في التلخيص لابن حجر (2 / 69 - ط. شركة الطباعة الفنية) إلا أنه ورد متصلا عند البيهقي (3 / 200 - ط. دائرة المعارف العثمانية) ونقل ابن حجر تصحيحه عن ابن السكن.

[803] () انظر تحفة الفقهاء 1 / 274، وبدائع الصنائع 1 / 256، والمبسوط 2 / 22.

أُخْرَى فِي كَيْفِيَّةِ فَرْضِيَّةِ الْجُمُعَةِ[804].

5 - وَفَائِدَةُ الْخِلاَفِ تَظْهَرُ فِيمَا لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ - وَهُوَ غَيْرُ مَعْذُورٍ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يَصِحُّ ظُهْرُهُ وَيَقَعُ فَرْضًا؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَ الْوَقْتِ الأَصْلِيِّ فَيُجْزِئُهُ.

قَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ: مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ - وَهُوَ غَيْرُ مَعْذُورٍ - فَإِنَّهُ يَقَعُ فَرْضًا فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا الثَّلاَثَةِ - أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ - خِلاَفًا لِزُفَرَ فَإِنَّ عِنْدَهُ لاَ يَجُوزُ الظُّهْرُ[805].

وَفِي الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى لاَ تُجْزِئُهُ صَلاَةُ الظُّهْرِ وَيَلْزَمُهُ حُضُورُ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ حَضَرَهَا فَذَاكَ وَإِلاَّ بِأَنْ فَاتَتْهُ لَزِمَهُ قَضَاءُ الظُّهْرِ حِينَئِذٍ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ فِي الْمُهَذَّبِ: وَأَمَّا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ صَلاَةِ الإِمَامِ فَفِيهِ قَوْلاَنِ: قَالَ فِي الْقَدِيمِ:

يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ هُوَ الظُّهْرُ.

---

[804] () فلمحمد قولان: أحدهما: أن الفرض هو الجمعة فمن لم تتكامل فيه شرائطها يجوز له أن يسقطه بالظهر رخصة. ثانيهما: أن الفرض أحدهما إما الظهر، وإما الجمعة ويتعين ذلك بالفعل فأيهما فعل يتبين أنه هو الفرض، وقال زفر: فرض الوقت الجمعة. والظهر بدل عنها. وانظر في تفصيل الأقوال وما يترتب عليها. تحفة الفقهاء 1 / 274، وبدائع الصنائع 1 / 257.

[805] () تحفة الفقهاء 1 / 275.

وَقَـالَ فِي الْجَدِيـدِ: لاَ تُجْزِئُهُ، وَيَلْزَمُـهُ إِعَادَتُهَـا وَهُـوَ الصَّحِيحُ[806].

وَقَـــالَ ابْنُ قُدَامَـــةَ فِي الْمُغْنِي: مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْـــهِ الْجُمُعَةُ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الإِْمَامُ الْجُمُعَـةَ لَمْ يَصِـحَّ، وَيَلْزَمُـهُ السَّـعْيُ إِلَى الْجُمُعَـةِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُهَا؛ لأَِنَّهَا الْمَفْرُوضَةُ عَلَيْهِ[807].

شُرُوطُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ:

6 - لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الشُّرُوطِ.

النَّوْعُ الأَْوَّلُ: شُرُوطٌ لِلصِّحَّةِ وَالْوُجُوبِ مَعًـا، وَالثَّانِي: لِلْوُجُوبِ فَقَطْ، وَالثَّالِثُ: لِلصِّحَّةِ فَقَطْ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الأَْنْوَاعِ الثَّلاَثَةِ مِنَ الشُّرُوطِ، أَنَّ مَـا يُعْتَبَرُ شَرْطًا لِصِحَّةِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَوُجُوبِهَـا مَعًـا، يَلْـزَمُ مِنْ فَقْدِهِ أَمْرَانِ اثْنَـانِ: بُطْلاَنُهَـا، وَعَـدَمُ تَعَلُّقِ الطَّلَبِ بِهَا.

وَمَا يُعْتَبَرُ شَرْطًا لِلْوُجُوبِ - فَقَـطْ - يَلْـزَمُ مِنْ فَقْـدِهِ عَدَمُ تَعَلُّقِ الطَّلَبِ وَحْدَهُ، مَعَ ثُبُوتِ صِـحَّةِ الْفِعْـلِ، وَمَـا يُعْتَبَرُ شَرْطًا لِلصِّحَّةِ فَقَطْ يَلْزَمُ مِنْ فَقْدِهِ الْبُطْلاَنُ مَـعَ اسْتِمْرَارِ الْمُطَالَبَةِ بِهِ.

النَّوْعُ الأَْوَّلُ شُرُوطُ الصِّحَّةِ وَالْوُجُوبِ مَعًا وَتَنْحَصِرُ فِي ثَلاَثَةٍ:

---

[806] () المهذب مع المجموع 4 / 496.

[807] () المغني لابن قدامة 2 / 284.

7 - الشَّرْطُ الأُوَّلُ: اشْتَرَطَهُ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَكَانُ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ (مِصْرًا) وَالْمَقْصُودُ بِالْمِصْرِ كُلُّ بَلْدَةٍ نُصِبَ فِيهَا قَاضٍ تُرْفَعُ إِلَيْهِ الدَّعَاوَى وَالْخُصُومَاتُ.

قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ: وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ فِي بَيَانِ حَدِّ الْمِصْرِ الْجَامِعِ: أَنْ يَكُونَ فِيهِ سُلْطَانٌ، أَوْ قَاضٍ لإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَتَنْفِيذِ الأَحْكَامِ(808).

وَيَلْحَقُ بِالْمِصْرِ ضَاحِيَتُهُ أَوْ فِنَاؤُهُ، وَضَوَاحِي الْمِصْرِ هِيَ الْقُرَى الْمُنْتَشِرَةُ مِنْ حَوْلِهِ وَالْمُتَّصِلَةُ بِهِ وَالْمَعْدُودَةُ مِنْ مَصَالِحِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مِنَ الْقُرْبِ مَا يُمَكِّنُ أَهْلَهَا مِنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ الرُّجُوعِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ بِدُونِ تَكَلُّفٍ(809).

وَعَلَى هَذَا، فَمَنْ كَانُوا يُقِيمُونَ فِي قَرْيَةٍ نَائِيَةٍ، لاَ يُكَلَّفُونَ بِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا أَقَامُوهَا لَمْ تَصِحَّ مِنْهُمْ.

قَالَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ: الْمِصْرُ الْجَامِعُ شَرْطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، وَشَرْطُ صِحَّةِ أَدَائِهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، حَتَّى لاَ تَجِبَ الْجُمُعَةُ إِلاَّ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ وَمَنْ كَانَ سَاكِنًا فِي تَوَابِعِهِ، وَكَذَا لاَ يَصِحُّ أَدَاءُ الْجُمُعَةِ إِلاَّ فِي الْمِصْرِ وَتَوَابِعِهِ.

فَلاَ تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ

---

[808] () المبسوط 2 / 23.

[809] () راجع بدائع الصنائع 1 / 260، والمبسوط 2 / 24، مجمع الأنهر 1 / 162.

تَوَابِعِ الْمِصْرِ، وَلاَ يَصِحُّ أَدَاءُ الْجُمُعَةِ فِيهَا[810].

وَلَمْ تَشْتَرِطِ الْمَذَاهِبُ الأُخْرَى هَذَا الشَّرْطَ.

فَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ: فَاكْتَفَوْا بِاشْتِرَاطِ إِقَامَتِهَا فِي خُطَّةِ أَبْنِيَةٍ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ بَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ، قَالَ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ: لاَ تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلاَّ فِي أَبْنِيَةٍ يَسْتَوْطِنُهَا مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ مِنْ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ[811].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ: فَلَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ أَيْضًا، وَصَحَّحُوا إِقَامَتَهَا فِي الصَّحَارِي، وَبَيْنَ مَضَارِبِ الْخِيَامِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي:

وَلاَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ إِقَامَتُهَا فِي الْبُنْيَانِ وَيَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِيمَا قَارَبَهُ مِنَ الصَّحْرَاءِ[812].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَإِنَّمَا شَرَطُوا أَنْ تُقَامَ فِي مَكَانٍ صَالِحٍ لِلاِسْتِيطَانِ.

فَتَصِحُّ إِقَامَتُهَا فِي الأَبْنِيَةِ، أَوِ الأَخْصَاصِ؛ لِصَلاَحِهَا لِلاِسْتِيطَانِ فِيهَا مُدَّةً طَوِيلَةً.

وَلاَ تَصِحُّ فِي الْخِيَمِ لِعَدَمِ صَلاَحِيَّتِهَا لِذَلِكَ فِي الْغَالِبِ.

قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ الزَّكِيَّةِ فِي تَعْدَادِ شُرُوطِهَا: مَوْضِعُ الاِسْتِيطَانِ، وَلَوْ كَانَ بِأَخْصَاصٍ لاَ خِيَمٍ، فَلاَ تُقَامُ

---

[810] () بدائع الصنائع 1 / 259.

[811] () المهذب مع المجموع 4 / 501.

[812] () المغني لابن قدامة 2 / 275.

الْجُمُعَةُ إِلاَّ فِي مَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ فِيهِ بِأَنْ يُقِيمَ فِيهِ صَيْفًا وَشِتَاءً[813].

8 - وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الْخِلاَفِ: أَنَّ أَصْحَابَ الْقُرَى الَّتِي لاَ تُعْتَبَرُ تَابِعَةً لِمِصْرٍ إِلَى جَانِبِهَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ - عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ - إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي أَمَاكِنِهِمْ، وَلاَ يُكَلَّفُونَ بِالاِنْتِقَالِ لَهَا إِلَى أَيِّ بَلْدَةٍ كَبِيرَةٍ أُخْرَى مِنْ حَوْلِهِمْ.

أَمَّا فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ: فَلاَ يُكَلَّفُونَ بِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، وَإِذَا أَقَامُوهَا لَمْ تَصِحَّ مِنْهُمْ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الاِنْتِقَالُ إِلَى الْبَلْدَةِ الْمُجَاوِرَةِ إِذَا سُمِعَ مِنْهَا الأَذَانُ.

9 - الشَّرْطُ الثَّانِي: وَاشْتَرَطَهُ الْحَنَفِيَّةُ، إِذْنُ السُّلْطَانِ بِذَلِكَ، أَوْ حُضُورُهُ، أَوْ حُضُورُ نَائِبٍ رَسْمِيٍّ عَنْهُ، إِذْ هَكَذَا كَانَ شَأْنُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي عُهُودِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

هَذَا إِذَا كَانَ ثَمَّةَ إِمَامٌ أَوْ نَائِبٌ عَنْهُ فِي الْبَلْدَةِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ أَحَدُهُمَا، لِمَوْتٍ أَوْ فِتْنَةٍ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ، وَحَضَرَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ كَانَ لِلنَّاسِ حِينَئِذٍ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ لِيَتَقَدَّمَهُمْ فَيُصَلِّيَ بِهِمُ الْجُمُعَةَ[814].

---

[813] () الجواهر الزكية ص 123.

[814] () بدائع الصنائع 1 / 261.

أَمَّا أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الأُخْـرَى فَلَمْ يَشْـتَرِطُوا لِصِـحَّةِ الْجُمُعَةِ أَوْ وُجُوبِهَا شَيْئًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالسُّلْطَانِ، إِذْنًـا أَوْ حُضُورًا أَوْ إِنَابَةً.

10 - الشَّـرْطُ الثَّالِثُ مِنْ شُـرُوطِ صِـحَّةِ الْجُمُعَـةِ وَوُجُوبِهَا مَعًا: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَوَقْتُهَـا عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - هُـوَ وَقْتُ الظُّهْـرِ، فَلاَ يَثْبُتُ وُجُوبُهَا، وَلاَ يَصِحُّ أَدَاؤُهَا إِلاَّ بِدُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَيَسْـتَمِرُّ وَقْتُهَـا إِلَى دُخُـولِ وَقْتِ الْعَصْـرِ، فَـإِذَا خَـرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ سَـقَطَتِ الْجُمُعَـةُ وَاسْـتُبْدِلَ بِهَـا الظُّهْـرُ؛ لأَِنَّ الْجُمُعَةَ صَلاَةٌ لاَ تُقْضَى بِالتَّفْوِيتِ.

وَيُشْتَرَطُ دُخُولُ وَقْتِ الظُّهْرِ مِنِ ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ، فَلَوِ ابْتَـدَأَ الْخَطِيبُ الْخُطْبَـةَ قَبْلَـهُ لَمْ تَصِـحَّ الْجُمُعَـةُ، وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّلاَةُ دَاخِلَ الْوَقْتِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَـلاَةِ الْجُمُعَـةِ هُـوَ أَوَّلُ وَقْتِ صَلاَةِ الْعِيدِ[815] لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِـيدَانٍ: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْـرٍ فَكَـانَتْ خُطْبَتُـهُ وَصَـلاَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ»[816]، وَلِحَـدِيثِ جَـابِرٍ: «كَـانَ يُصَـلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ

---

[815] () بـدائع الصـنائع 1 /ـ 269، ومجمـع الأنهـر 1 /ـ 161، والـروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي، وحاشية ابن قاسم 2 / 433 - 425، ومغني المحتاج 1 / 279، وحاشية الدسوقي 1 / 372.

[816] () حديث عبد الله بن سيدان: «شهدت الجمعة مع أبي بكر».
أخرجه الدارقطني (2 /ـ 17 - ط. دار المحاسن) وأعله ابن حجـر في الفتح (2 / 387 - ط. السلفية) بجهالة عبد الله بن سيدان.

تَـزُولُ الشَّـمْسُ»[817] وَكَـذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَـعْدٍ وَمُعَاوِيَـةَ - ‏ - أَنَّهُمْ صَـلَّوْا قَبْـلَ الـزَّوَالِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ، وَفِعْلُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الشُّرُوطِ وَهِيَ:

شُرُوطُ الْوُجُوبِ فَقَطْ:

تَتَلَخَّصُ جُمْلَةُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي خَمْسَةِ أُمُـورٍ، وَذَلِـكَ بَعْدَ اعْتِبَارِ الشُّرُوطِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا أَهْلِيَّةُ التَّكْلِيفِ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ، مِنْ عَقْلٍ وَبُلُوغٍ:

11 - الأَوَّلُ: (الإِقَامَةُ بِمِصْرٍ): فَلاَ تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ.

ثُمَّ لاَ فَـرْقَ فِي الإِقَامَـةِ بَيْنَ أَنْ تَكُـونَ عَلَى سَـبِيلِ الاِسْـتِيطَانِ أَوْ دُونَ ذَلِـكَ، فَمَنْ تَجَـاوَزَتْ أَيَّامُ إِقَامَتِـهِ فِي بَلْدَةٍ مَا الْفَتْرَةَ الَّتِي يُشْرَعُ لَهُ فِيهَـا قَصْـرُ الصَّـلاَةِ وَجَبَتْ عَلَيْــهِ صَــلاَةُ الْجُمُعَــةِ وَإِلاَّ فَلاَ عَلَى التَّفْصِــيلِ الْمُبَيَّنِ فِي (صَلاَةُ الْمُسَافِرِ).

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ جَـابِرٌ - ‏ -: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ‏:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِـرِ فَعَلَيْـهِ الْجُمُعَـةُ إِلاَّ مَـرِيضٌ، أَوْ مُسَـافِرٌ، أَوِ امْـرَأَةٌ، أَوْ صَـبِيٌّ، أَوْ مَمْلُـوكٌ، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ وَاَللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»[818].

---

[817] () حديث جابر: «كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا» أخرجه مسلم (1 / 588 - ط. الحلبي).

[818] () حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة». أخرجه الدارقطني (2 /ـ 3 - ط. دار المحاسن) وأورده ابن حجر في التلخيص (2 /ـ 65 - شـركة الطباعـة الفنيـة) وذكـر في إسـناده

قَالَ السَّرَخْسِيُّ:

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسَافِرَ تَلْحَقُهُ الْمَشَقَّةُ بِدُخُولِ الْمِصْرِ وَحُضُورِ الْجُمُعَةِ، وَرُبَّمَا لاَ يَجِدُ أَحَدًا يَحْفَظُ رَحْلَهُ، وَرُبَّمَا يَنْقَطِعُ عَنْ أَصْحَابِهِ، فَلِدَفْعِ الْحَرَجِ أَسْقَطَهَا الشَّرْعُ عَنْهُ[820].

أَمَّا مَنْ كَانَ مُقِيمًا فِي غَيْرِ مِصْرٍ، كَالْقُرَى وَالْبَوَادِي، فَإِنْ كَانَ مَكَانُهُ قَرِيبًا مِنْ بَلْدَةٍ هُنَاكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الذَّهَابُ إِلَيْهَا وَإِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيهَا، وَإِلاَّ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ.

وَالْمُفْتَى بِهِ فِي ضَابِطِ الْقُرْبِ: أَنْ تَصِلَ أَصْوَاتُ الْمُؤَذِّنِينَ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ عِنْدَمَا يُؤَذِّنُونَ فِي أَمَاكِنَ مُرْتَفِعَةٍ وَبِأَصْوَاتٍ عَالِيَةٍ مَعَ تَوَسُّطِ حَالَةِ الْجَوِّ مِنْ حَيْثُ الْهُدُوءُ وَالضَّجِيجُ[820].

وَهَذَا عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْفِقْرَةِ (7) مِنِ اشْتِرَاطِ الْحَنَفِيَّةِ الْمِصْرَ خِلاَفًا لِغَيْرِهِمْ.

12 - الشَّرْطُ الثَّانِي (الذُّكُورَةُ): فَلاَ تَجِبُ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ عَلَى النِّسَاءِ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ حِكْمَةَ ذَلِكَ فَقَالَ: وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِخِدْمَةِ الزَّوْجِ، مَمْنُوعَةٌ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى مَحَافِلِ الرِّجَالِ، لِكَوْنِ الْخُرُوجِ سَبَبًا

راويين ضعيفين.

[819] () المبسوط 2 / 22، وانظر الهداية 1 / 58، 59.

[820] () انظر الدر المختار، وحاشية ابن عابدين عليه 1 / 570.

لِلْفِتْنَةِ وَلِهَذَا لاَ جَمَاعَةَ عَلَيْهِنَّ أَيْضًا[821].

13 - الشَّرْطُ الثَّالِثُ (الصِّحَّةُ): وَيُقْصَدُ بِهَا خُلُوُّ الْبَدَنِ عَمَّا يَتَعَسَّرُ مَعَهُ - عُرْفًا - الْخُرُوجُ لِشُهُودِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَرَضٍ وَأَلَمٍ شَدِيدٍ؛ فَلاَ تَجِبُ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنِ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَأُلْحِقَ بِالْمَرِيضِ مُمَرِّضُهُ الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِ تَمْرِيضِهِ وَخِدْمَتِهِ، بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُوجَدَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ لَوْ تَرَكَهُ[822].

14 - الشَّرْطُ الرَّابِعُ (الْحُرِّيَّةُ): فَلاَ تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ، لاِنْشِغَالِهِ بِخِدْمَةِ الْمَوْلَى.

غَيْرَ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُكَاتَبِ وَالْمُبَعَّضِ وَتَجِبُ عَلَى الأَجِيرِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَنْعُهُ مِنْهَا، فَإِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ لِصَلاَتِهَا، وَكَانَ الْمَسْجِدُ بَعِيدًا عَنْ مَكَانِ عَمَلِهِ فِي - الْعُرْفِ - سَقَطَ مِنْ أُجْرَتِهِ مَا يُقَابِلُ الزَّمَنَ الَّذِي تَرَكَ فِيهِ الْعَمَلَ مِنْ أَجْلِهَا بِمَا فِي ذَلِكَ مُدَّةُ الصَّلاَةِ نَفْسِهَا، وَإِلاَّ لَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ.

وَهَذِهِ الشَّرِيطَةُ - أَيْضًا - مَحَلُّ اتِّفَاقٍ لَدَى مُخْتَلَفِ الْمَذَاهِبِ، ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَذِنَ

---

[821] () بدائع الصنائع 1 / 258، وشرح الروض المربع 2 / 426، والدسوقي 1 / 379، ومغني المحتاج 1 / 282.

[822] () شرح الدر المختار حاشية ابن عابدين 1 / 571، شرح الروض المربع 2 / 427، والدسوقي 1 / 384.

لِعَبْــدِهِ فِي الْخُــرُوجِ لِصَــلاَةِ الْجُمُعَــةِ وَجَبَتْ عَلَيْــهِ حِينَئِذٍ[823].

15 - الشَّرْطُ الْخَـامِسُ (السَّـلاَمَةُ): وَالْمَقْصُـودُ بِهَـا سَلاَمَةُ الْمُصَلِّي مِنَ الْعَاهَاتِ الْمُقْعِـدَةِ، أَوِ الْمُتْعِبَـةِ لَـهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى صَلاَةِ الْجُمُعَـةِ، كَالشَّـيْخُوخَةِ الْمُقْعِـدَةِ وَالْعَمَى، فَـإِنْ وَجَـدَ الأَعْمَى قَائِدًا مُتَبَرِّعًـا أَوْ بِـأُجْرَةٍ مُعْتَدِلَـةٍ، وَجَبَتْ عَلَيْـهِ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ - أَبِي يُوسُــفَ وَمُحَمَّدٍ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ -؛ لأَنَّ الأَعْمَى بِوَاسِطَةِ الْقَائِدِ يُعْتَبَرُ قَـادِرًا عَلَى السَّـعْيِ خِلاَفًـا لأَبِي حَنِيفَةَ[824].

وَهُنَـاكَ صُـورَتَانِ أُخْرَيَـانِ تَجِبُ فِيهِمَـا عَلَى الأَعْمَى صَلاَةُ الْجُمُعَةِ:

الصُّورَةُ الأُولَى: أَنْ تُقَامَ الصَّـلاَةُ وَهُـوَ فِي الْمَسْـجِدِ مُتَطَهِّرٌ مُتَهَيِّئٌ لِلصَّلاَةِ.

الصُّــورَةُ الثَّانِيَـةُ: أَنْ يَكُـونَ مِمَّنْ أُوتُـوا مَهَـارَةً فِي الْمَشْيِ فِي الأَسْوَاقِ دُونَ الاِحْتِيَاجِ إِلَى أَيِّ كُلْفَةٍ

---

[823] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 571، والمكاتب: هو العبد الـذي الـتزم سـيده إعتاقـه إذا اكتسـب لـه مبلغـا من المـال شـريطة أن يكـون الدفع على عدة أقساط، أما المبعض: فهو ذلك الـذي أعتـق سـيده بعضه، والبعضية يظهر معناها في الزمن، فمن أعتق نصفه اشتغل لحساب سيده خمسة عشر يومـا وانصـرف للعمـل لحسـاب نفسـه خمسة عشر وقد يتفق على وحدة زمنيـة أكـبر من ذلـك أو أصـغر، (الدسوقي 1 / 379، ومغني المحتاج 1 / 282).

[824] () انظر شرح ملتقى الأبحر 1 /ـ 164، وحاشـية ابن عابـدين على الدر المختار 1 /ـ 571، والدسوقي 1 /ـ 381، ومغني المحتاج 1 / 282، والمغني 2 / 340، 344.

أَوْ قِيَادَةٍ أَوْ سُؤَالِ أَحَدٍ.

إِذْ لاَ حَرَجَ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ فِي حُضُورِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ[825].

وَلاَ تَجِبُ - أَيْضًا - فِي حَالَةِ خَوْفٍ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ، أَوْ سُلْطَانٍ، وَلاَ فِي حَالَةِ مَطَرٍ شَدِيدٍ، أَوْ وَحْلٍ، أَوْ ثَلْجٍ، يَتَعَسَّرُ مَعَهَا الْخُرُوجُ إِلَيْهَا.

إِذْ لاَ تُعْتَبَرُ السَّلاَمَةُ مُتَوَفِّرَةً فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالاَتِ[826].

16 - ثُمَّ إِنَّ مَنْ حَضَرَ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ مِمَّنْ لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْخَمْسَةُ يُنْظَرُ فِي أَمْرِهِ: فَإِنْ كَانَ فَاقِدًا أَهْلِيَّةَ التَّكْلِيفِ نَفْسَهَا، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، صَحَّتْ صَلاَةُ الصَّبِيِّ وَاعْتُبِرَتْ لَهُ تَطَوُّعًا، وَبَطَلَتْ صَلاَةُ الْمَجْنُونِ؛ لِعَدَمِ تَوَفُّرِ الإِدْرَاكِ الْمُصَحِّحِ لأَصْلِ الْعِبَادَةِ.

أَمَّا إِنْ تَكَامَلَتْ لَدَيْهِ أَهْلِيَّةُ التَّكْلِيفِ، كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ، فَمِثْلُ هَؤُلاَءِ إِنْ حَضَرُوا الْجُمُعَةَ وَصَلَّوْهَا أَجْزَأَتْهُمْ عَنْ فَرْضِ الظُّهْرِ؛ لأَنَّ امْتِنَاعَ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِمْ إِنَّمَا كَانَ لِلْعُذْرِ، وَقَدْ زَالَ بِحُضُورِهِمْ لَكِنْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ لَهُمُ الاِنْصِرَافَ؛ إِذِ الْمَانِعُ مِنْ وُجُوبِهَا عَلَيْهِمْ لاَ يَرْتَفِعُ بِحُضُورِهِمْ إِلاَّ الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ

---

[825] () حاشية ابن عابدين 1 / 571.

[826] () شرح ملتقى الأبحر 1 /ـ 164، والدسوقي 1 /ـ 381، ومغني المحتاج 1 / 282، والمغني 2 / 340.

كَـالأَعْمَى فَيَحْـرُمُ انْصِـرَافُهُمَا إِنْ دَخَـلَ الْـوَقْتُ قَبْـلَ انْصِـرَافِهِمَا؛ لأَنَّ الْمَـانِعَ فِي حَقِّهِمَـا مَشَـقَّةُ الْحُضُـورِ وَقَدْ زَالَتْ[827].

17 - وَيَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ الْقَوْمَ مِنْ هَؤُلاَءِ كُلُّ مَنْ صَـحَّتْ إِمَامَتُهُ الْمُطْلَقَةُ فِي بَابِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ فَتَصِـحُّ إِمَامَـةُ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ، دُونَ الْمَرْأَةِ قَالَ فِي تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ: وَيَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ فِيهَا مَنْ صَلَحَ لِغَيْرِهَا؛ فَجَازَتْ لِمُسَافِرٍ وَعَبْدٍ وَمَرِيضٍ.

وَأَمَّا صِـفَةُ الَّذِينَ تَنْعَقِـدُ بِهِمُ الْجُمُعَـةُ فَهِيَ: أَنَّ كُـلَّ مَنْ يَصْلُحُ إِمَامًا لِلرِّجَالِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ تَنْعَقِـدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ، فَيُشْتَرَطُ صِفَةُ الذُّكُورَةِ وَالْعَقْلِ وَالْبُلُـوغِ لاَ غَيْرُ، فَتَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِعَبِيدٍ وَمُسَافِرِينَ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَمَـذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ: أَنَّهُ لاَ تَنْعَقِـدُ الْجُمُعَـةُ بِأَحَـدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ، وَلاَ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ.

أَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ: فَصَـحَّحُوا الإِمَامَـةَ مِنْ هَـؤُلاَءِ دُونَ الاِنْعِقَادِ بِهِ.

فَلَوْ أَمَّ الْمُصَلِّينَ مُسَافِرٌ وَكَانَ عَدَدُهُمْ لاَ يَتَجَاوَزُ مَـعَ إِمَامِهِمُ الْمُسَافِرِ أَرْبَعِينَ رَجُلاً، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلاَتُهُمْ[828].

[827] () تحفـة الفقهـاء 1 /ـ 278، وشـرح ملتقى الأبحـر 1 /ـ 164، والمبسوط 1 / 23، ونهاية المحتاج 2 / 276، والمغني لابن قدامة 2 / 283، والدسوقي 1 / 383.

[828] () تنوير الأبصار بهامش ابن عابدين 1 / 572، والبدائع 1 / 268، وانظر المغني لابن قدامة 2 /ـ 283، ونهاية المحتـاج للـرملي 2 / 292، 293، والجواهر الزكية 118.

18 - فَمَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ، حُرِّمَ عَلَيْهِ صَلاَةُ الظُّهْرِ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ الأَمْرِ بِإِسْقَاطِ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَأَدَاءِ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِهَا.

أَمَّا بَعْدَ فَوَاتِهَا عَلَيْهِ فَلاَ مَنَاصَ حِينَئِذٍ مِنْ أَدَاءِ الظُّهْرِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ آثِمًا بِسَبَبِ تَفْوِيتِ الْجُمُعَةِ بِدُونِ عُذْرٍ.

فَإِنْ سَعَى إِلَيْهَا بَعْدَ أَدَائِهِ الظُّهْرَ وَالإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ الَّتِي كَانَ قَدْ أَدَّاهَا بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِهِ عَنْ دَارِهِ وَاتِّجَاهِهِ إِلَيْهَا سَوَاءٌ أَدْرَكَهَا أَمْ لاَ.

وَذَلِكَ لأَنَّ السَّعْيَ إِلَى صَلاَةِ الْجُمُعَةِ مَعْدُودٌ مِنْ مُقَدِّمَاتِهَا وَخَصَائِصِهَا الْمَأْمُورِ بِهَا بِنَصِّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالاِشْتِغَالُ بِفَرَائِضِ الْجُمُعَةِ الْخَاصَّةِ بِهَا يُبْطِلُ الظُّهْرَ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، أَمَّا عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ فَلاَ يَبْطُلُ ظُهْرُهُ بِمُجَرَّدِ السَّعْيِ، بَلْ لاَ بُدَّ لِذَلِكَ مِنْ إِدْرَاكِهِ الْجُمُعَةَ وَشُرُوعِهِ فِيهَا[829].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ الْجُمُعَةَ لَمْ يَصِحَّ وَيَلْزَمُهُ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُهَا[830].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ الصِّحَّةِ فَقَطْ:

---

[829] () الدر المختار بهامش ابن عابدين 1 /ـ 572، ومجمع الأنهر 1 / 165.

[830] () الدسوقي 1 / 384، والمغني 2 / 342.

وَهِيَ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

19 - الأَوَّلُ الْخُطْبَةُ: وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُهَا عَلَى الصَّلاَةِ، وَهِيَ كُلُّ ذِكْرٍ يُسَمَّى فِي عُـرْفِ النَّاسِ خُطْبَـةً، فَمَتَى جَاءَ الإِمَامُ بِذَلِكَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَقَدْ تَأَدَّى الشَّـرْطُ وَصَـحَّتِ الْخُطْبَـةُ، سَـوَاءٌ كَـانَ قَائِمًـا، أَوْ قَاعِـدًا أَتَى بِخُطْبَتَيْنِ أَوْ خُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ، تَلاَ فِيهَا قُرْآنًـا أَمْ لاَ، عَرَبِيَّةً كَانَتْ أَوْ عَجَمِيَّةً، إِلاَّ أَنَّهَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الصَّـلاَةِ، إِذْ هِيَ شَرْطٌ، وَشَـرْطُ الشَّـيْءِ لاَ بُـدَّ أَنْ يَكُـونَ سَـابِقًا عَلَيْهِ وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[831].

وَاشْتَرَطَ لَهَا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ خُطْبَتَيْنِ مُسْتَدِلِّينَ عَلَى ذَلِكَ بِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ[832].

وَاعْتَبَـرَ الشَّـافِعِيَّةُ لِلْخُطْبَـةِ أَرْكَانًـا خَمْسَـةً لاَ بُـدَّ مِنْ تَوَافُرِهَــا وَهِيَ: حَمْــدُ اللَّهِ، وَالصَّــلاَةُ عَلَى رَسُــولِهِ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى.

وَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ أَرْكَانٌ فِي كُلٍّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَالرَّابِـعُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ

---

[831] () بدائع الصنائع 1 / 262، وحاشية ابن عابدين 1 / 567، ومجمع الأنهر 1 / 163.

[832] () انظـر الجـواهر الزكيـة 122، والمغـني لابن قدامـة 2 / 251، والمحلي على المنهاج 1 / 277.

وحديث: «مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على خطبتين».

ورد من حـديث ابن عمـر، أخرجـه البخـاري (الفتح 2 / 406 - ط. السلفية) ومسلم (2 / 589 - ط. الحلبي).

مِنَ الْقُـرْآنِ فِي إِحْـدَاهُمَا، وَالْخَـامِسُ: مَـا يَقَـعُ عَلَيْـهِ اسْمُ الدُّعَاءِ لِلْمُؤَمِّنِينَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ[833].

وَاشْتَرَطَ الْحَنَابِلَـةُ مِنْ هَـذِهِ الأَرْكَـانِ قِـرَاءَةَ آيَـةٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ.

قَالَ أَصْـحَابُنَا: وَلاَ يَكْفِي فِي الْقِـرَاءَةِ أَقَـلُّ مِنْ آيَـةٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتَصِـرْ عَلَى أَقَـلَّ مِنْ ذَلِـكَ وَمَـا عَـدَا ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ[834].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (خُطْبَة).

20 - الثَّانِي: الْجَمَاعَـةُ: قَـالَ فِي الْبَـدَائِعِ: وَدَلِيـلُ شَرْطِيَّتِهَا، أَنَّ هَذِهِ الصَّـلاَةَ تُسَـمَّى جُمُعَـةً، فَلاَ بُـدَّ مِنْ لُزُومِ مَعْنَى الْجُمُعَـةِ فِيهَـا، اعْتِبَـارًا لِلْمَعْنَى الَّذِي أُخِـذَ اللَّفْظُ مِنْهُ.

وَلِهَذَا لَمْ يُؤَدِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ إِلاَّ جَمَاعَةً، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ[835].

وَيَتَعَلَّقُ بِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ هَذَا الشَّرْطِ ثَلاَثَةُ أَبْحَاثٍ:

21 - أَوَّلُهَا: حُضُورُ وَاحِدٍ سِوَى الإِمَامِ - عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ - وَقِيلَ: ثَلاَثَةٌ سِـوَى الإِمَـامِ، قَـالَ فِي مَجْمَعِ الأَنْهُرِ: لأَنَّهَا أَقَلُّ الْجَمْعِ، وَقَدْ وَرَدَ الْخِطَابُ لِلْجَمْعِ، وَهُوَ □ □: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

[833] () المحلي على المنهاج 1 / 277، 278.

[834] () المغني لابن قدامة 1 / 252.

[835] () بدائع الصنائع 1 / 266.

اللَّه [836] فَإِنَّهُ يَقْتَضِي ثَلاَثَةً سِوَى الْخَطِيبِ، هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ[837].

وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنْ لاَ يَقِلَّ الْمُجْمِعُونَ عَنْ أَرْبَعِينَ رَجُلاً تَجِبُ فِي حَقِّهِمُ الْجُمُعَةُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي: أَمَّا الأَرْبَعُونَ فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَصِحَّتِهَا.

وَيُشْتَرَطُ حُضُورُهُمُ الْخُطْبَتَيْنِ[838].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُشْتَرَطُ حُضُورُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ[839].

22 - ثَانِيهَا: يَجِبُ حُضُورُ مَا لاَ يَقِلُّ عَنْ هَذَا الْعَدَدِ مِنْ أَوَّلِ الْخُطْبَةِ.

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ:

لَوْ نَفَرُوا قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ فَخَطَبَ وَحْدَهُ، ثُمَّ حَضَرُوا فَصَلَّى بِهِمُ الْجُمُعَةَ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ الْجَمَاعَةَ كَمَا هِيَ شَرْطُ انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ حَالَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلاَةِ، فَهِيَ شَرْطٌ حَالَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ؛ لأَنَّ الْخُطْبَةَ بِمَنْزِلَةِ شَفْعٍ مِنَ الصَّلاَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ - ﵂ -: إِنَّمَا قُصِرَتِ الْجُمُعَةُ لأَجْلِ الْخُطْبَةِ، وَجَاءَ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَعَطَاءٍ

---

[836] () سورة الجمعة / 9.
[837] () مجمع الأنهر 1 / 164، وبدائع الصنائع 1 / 266.
[838] () المغني لابن قدامة 2 / 272، والروض المربع 2 / 436، وحلية العلماء 2 / 238.
[839] () الدسوقي 1 / 378، الشرح الصغير 1 / 499.

وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ فَتُشْتَرَطُ الْجَمَاعَةُ حَالَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ، كَمَا
تُشْتَرَطُ حَالَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلاَةِ[840].

23 - ثَالِثُهَا: الْجَمَاعَةُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ شَرْطُ أَدَاءٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَلاَ يَتَحَقَّقُ الأْدَاءُ إِلاَّ بِوُجُودِ تَمَامِ الأْرْكَانِ، وَهِيَ: الْقِيَامُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ تَفَرَّقَتِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ سُجُودِ الإْمَامِ بَطَلَتِ الْجُمُعَةُ وَيَسْتَأْنِفُ الظُّهْرَ، وَالْجَمَاعَةُ شَرْطُ انْعِقَادٍ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ، وَالاِنْعِقَادُ يَتِمُّ بِدُخُولٍ صَحِيحٍ فِي الصَّلاَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ تَفَرَّقَتِ الْجَمَاعَةُ عَنِ الإْمَامِ قَبْلَ السُّجُودِ وَبَعْدَ الاِنْعِقَادِ صَحَّتْ جُمُعَةُ كُلٍّ مِنْهُمْ وَقَدْ صَحَّحَ صَاحِبُ (تَنْوِيرِ الأْبْصَارِ) مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ: فَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ إِنِ انْفَضُّوا قَبْلَ كَمَالِهَا لَمْ يَجُزْ إِتْمَامُهَا جُمُعَةً، وَقِيَاسُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُمْ إِنِ انْفَضُّوا بَعْدَ رَكْعَةٍ أَتَمُّوهَا جُمُعَةً[841].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإْمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ وَيُصَلِّيهَا ظُهْرًا.

[840] () بدائع الصنائع 1 / 266، والمراجع السابقة.

[841] () راجع تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار، وحاشية ابن عابدين 1 / 569، المغني لابن قدامة 2 / 258 - 276، والدسوقي 1 / 383، ونهاية المحتاج 2 / 334، والقليوبي 1 / 290.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: صَلاَةُ الْمُقْتَدِي صَحِيحَةٌ عَلَى أَنَّهَا جُمُعَةٌ إِذَا أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْهَا مَعَ الإِْمَامِ، وَإِنْ قَلَّ.

قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ: وَمَنْ أَدْرَكَ الإِْمَامَ فِي التَّشَهُّدِ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَاقْتَدَى بِهِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ[842].

24 - **الثَّالِثُ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ:** وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ أَنْ تُؤَدَّى بِإِذْنٍ عَامٍّ يَسْتَلْزِمُ الاِشْتِهَارَ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ مَعْلُومٍ لِمُخْتَلَفِ فِئَاتِ النَّاسِ، مَعَ فَتْحِ الأَْبْوَابِ لِلْقَادِمِينَ إِلَيْهِ، قَالَ فِي تَنْوِيرِ الأَْبْصَارِ: فَلَوْ دَخَلَ أَمِيرٌ حِصْنًا أَوْ قَصْرَهُ وَأَغْلَقَ بَابَهُ، وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ[843].

وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ مَا قَالَهُ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا شَرْطًا؛ لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ النِّدَاءَ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[844].

وَالنِّدَاءُ لِلاِشْتِهَارِ؛ وَلِذَا يُسَمَّى جُمُعَةً، لاِجْتِمَاعِ الْجَمَاعَاتِ فِيهَا فَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَاتُ كُلُّهَا مَأْذُونِينَ بِالْحُضُورِ إِذْنًا عَامًّا تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الاِسْمِ[845].

---

[842] () المبسوط للسرخسي 2 / 35، والمراجع السابقة.

[843] () تنوير الأبصار بهامش ابن عابدين 1 / 570.

[844] () سورة الجمعة / 9.

[845] () البدائع 1 / 269.

25 - الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ لاَ تَتَعَدَّدَ الْجُمُعَةُ فِي الْمِصْرِ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا.

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى مَنْعِ التَّعَدُّدِ فِي أَعَمِّ الأْحْوَالِ عَلَى اخْتِلاَفٍ يَسِيرٍ بَيْنَهُمْ فِي ضَابِطِ الْمَكَانِ الَّذِي لاَ يَجُوزُ التَّعَدُّدُ فِيهِ.

فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ هُوَ مَنْعُ التَّعَدُّدِ فِي الْبَلْدَةِ الْوَاحِدَةِ كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً إِلاَّ لِحَاجَةٍ[846].

وَهَذَا - أَيْضًا - مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَابِدِينَ وَذَكَرَ أَنَّهُ اخْتِيَارُ الطَّحَاوِيِّ وَالتُّمُرْتَاشِيِّ، وَنُقِلَ عَنْ شَرْحِ الْمُنْيَةِ أَنَّهُ أَظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الإْمَامِ، وَنُقِلَ عَنِ النَّهْرِ وَالتَّكْمِلَةِ: أَنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ.

قَالُوا: لأِنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهَا هِيَ الاِجْتِمَاعُ وَالتَّلاَقِي، وَيُنَافِيهِ التَّفَرُّقُ بِدُونِ حَاجَةٍ فِي عِدَّةِ مَسَاجِدَ، وَلأِنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلاَ تَابِعِيٍّ تَجْوِيزُ تَعَدُّدِهَا.

وَمُقَابِلُهُ مَا رَوَاهُ فِي الْبَدَائِعِ عَنِ الْكَرْخِيِّ: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُجْمَعُوا فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ إِذَا كَانَ بَيْنَ مَوْضِعَيِ الإْقَامَةِ نَهْرٌ عَظِيمٌ كَدِجْلَةَ وَنَحْوِهَا فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ مِصْرَيْنِ.

---

[846] () انظر المحلي على المنهاج 1 / 272، والمغني لابن قدامة 2 / 277، 278، والدسوقي 1 / 374.

وَالثَّانِيَــةُ: يَجُــوزُ فِي مَوْضِــعَيْنِ إِذَا كَــانَ الْمِصْــرُ عَظِيمًا[847].

26 - فَهَذِهِ الشُّـرُوطُ الأَرْبَعَـةُ إِذَا فُقِـدَ وَاحِـدٌ مِنْهَـا، بَطَلَتِ الصَّلاَةُ، مَـعَ اسْـتِمْرَارِ تَعَلُّقِ الْوُجُـوبِ بِهَـا، حَتَّى إِنَّهُ يَجِبُ إِعَادَتُهَا إِذَا بَقِيَ وَقْتٌ وَأَمْكَنَ تَـدَارُكُ الشَّـرْطِ الْفَائِتِ.

وَهَذَا مَعْنَى أَنَّهَا شُرُوطٌ لِلصِّـحَّةِ فَقَـطْ، إِلاَّ مَـا يَتَعَلَّقُ بِفَقْدِ الشَّرْطِ الأَخِـيرِ، فَسَـنَذْكُرُ حُكْمَ ذَلِـكَ عِنْـدَ الْبَحْثِ عَنْ مُفْسِدَاتِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى فَسَادِهَا.

الإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ:

27 - إِذَا صَـعِدَ الإِمَـامُ الْمِنْبَـرَ لِلْخُطْبَـةِ، يَجِبُ عَلَى الْحَاضِرِينَ أَنْ لاَ يَشْتَغِلُوا عِنْدَئِذٍ بِصَلاَةٍ وَلاَ كَلاَمٍ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْخُطْبَةِ.

فَإِذَا بَدَأَ الْخَطِيبُ بِالْخُطْبَةِ تَأَكَّدَ وُجُوبُ ذَلِكَ أَكْثَرَ.

قَالَ فِي تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ: كُلُّ مَا حُرِّمَ فِي الصَّلاَةِ حُرِّمَ فِي الْخُطْبَةِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْجَالِسُ فِي الْمَسْجِدِ يَسْمَعُ الْخُطْبَـةَ أَمْ لاَ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَشْـتَغِلَ بِقَضَـاءِ فَائِتَـةٍ لَمْ يَسْقُطِ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّـلاَةِ الْوَقْتِيَّةِ فَلاَ تُكْـرَهُ، بَلْ يَجِبُ فِعْلُهَا[848].

---

[847] () مجمع الأنهر 1 /ـ 262، ورد المحتار 1 /ـ 565، وبدائع الصنائع 1 / 260.

[848] () انظر حاشية ابن عابدين 1 /ـ 574، المغني 2 /ـ 320، مغني المحتاج 1 / 288، حاشية الدسوقي 1 / 386، 387.

فَلَوْ خَرَجَ الْخَطِيبُ، وَقَدْ بَدَأَ الْمُصَلِّي بِصَلاَةٍ نَافِلَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَفِّفَهَا وَيُسَلِّمَ عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ(849).

غَيْرَ أَنَّهُ جَرَى الْخِلاَفُ فِيمَا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالْخَطِيبُ يَخْطُبُ فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، إِلَى أَنَّهُ يَجْلِسُ وَلاَ يُصَلِّي، شَأْنُهُ فِي ذَلِكَ كَالْجَالِسِينَ دُونَ أَيِّ فَرْقٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ مَا لَمْ يَجْلِسْ، تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ(850) وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ صَلاَّهَا فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ مَعَ الإِمَامِ لَمْ يُصَلِّهَا.

الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ:

28 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلإِمَامِ الْجَهْرُ فِي قِرَاءَةِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَجِبُ الْجَهْرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ فِي الْبَدَائِعِ:

وَذَلِكَ لِوُرُودِ الأَثَرِ فِيهَا بِالْجَهْرِ وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ‌ - أَنَّهُ قَالَ:

«سَمِعْتُ النَّبِيَّ ‌ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ»(851) وَلَوْ لَمْ يَجْهَرْ لَمَا سَمِعَ وَلأَنَّ

---

(849) انظر حاشية ابن عابدين 1 / 574، المغني 2 / 319، حاشية الدسوقي 1 / 386، مغني المحتاج 1 / 88.

(850) المراجع السابقة.

(851) حديث ابن عباس: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة».

النَّاسَ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ فَرَّغُـوا قُلُـوبَهُمْ، عَنْ الاِهْتِمَـامِ بِـأُمُورِ التِّجَـارَةِ لِعِظَمِ ذَلِـكَ الْجَمْـعِ فَيَتَـأَمَّلُونَ قِـرَاءَةَ الْإِمَامِ فَتَحْصُلُ لَهُمْ ثَمَرَاتُ الْقِـرَاءَةِ، فَيَجْهَـرُ بِهَـا كَمَـا فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ، وَخَالَفَ بَقِيَّةُ الأَئِمَّةِ فِي وُجُوبِ الْجَهْرِ فَذَهَبُوا إِلَى اسْتِحْبَابِهِ[852].

السَّعْيُ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ:

29 - مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ: وُجُـوبُ السَّـعْيِ إِلَيْهَـا، وَتَـرْكُ مُعَـامَلاَتِ الْبَيْـعِ وَالشِّـرَاءِ عِنْـدَ الأَذَانِ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّـلاَةِ مِنْ يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ فَاسْـعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[853] وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ - فِي الأَصَـحِّ عِنْدَهُمْ - إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ عِنْـدَ الأَذَانِ الأَوَّلِ[854] وَيَتَـرَتَّبُ عَلَى تَأْخِيرِ هَذَا السَّعْيِ الْـوَاجِبِ عِنْـدَ سَـمَاعِ النِّدَاءِ مَـا يَتَـرَتَّبُ عَلَى تَـرْكِ الْوَاجِبَـاتِ مِنَ الْحُرْمَـةِ بِسَـبَبِ الْمَعْصِيَةِ.

أَمَّا حُكْمُ الْعَقْدِ الَّذِي يُبَاشِرُهُ مِنْ بَيْعٍ، وَنَحْوِهِ بَدَلاً مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى السَّعْيِ فَفِي بُطْلاَنِهِ، أَوْ كَرَاهَتِـهِ اخْتِلاَفُ الْفُقَهَاءِ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ

=

[852] = أخرجه مسلم (2 / 599 - ط. الحلبي).
() بدائع الصنائع 1 /ـ 269، الروض المربـع شـرح زاد المسـتقنع 2 / 460، الشرح الصغير 1 / 126، المجموع 3 / 389.

[853] () سورة الجمعة الآية 9.

[854] () مجمع الأنهر 1 / 166.

بِالرُّجُوعِ إِلَى أَحْكَامِ الْبَيْعِ (ر: بَيْـعٌ مَنْهِيٌّ عَنْـهُ ج 9 ف 133).

الْمُسْتَحَبَّاتُ مِنْ كَيْفِيَّةِ أَدَاءِ الْجُمُعَةِ:

30 - (1) الأُْذَانُ بَيْنَ يَدَيِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْبَدْءِ بِالْخُطْبَةِ إِذَا جَلَسَ الْخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهَـذَا الأُْذَانُ هُـوَ الَّذِي كَانَ يُؤَذَّنُ لِكُلٍّ مِنَ الْوَقْتِ وَالْخُطْبَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - ؓ - ثُمَّ رَأَى عُثْمَـانُ - ؓ - أَنْ يُؤَذِّنَ أَذَانًـا أَوَّلَ لِلإِْعْلاَمِ بِـدُخُولِ الْـوَقْتِ، وَذَلِـكَ بِسَبَبِ كَثْرَةِ النَّاسِ.

وَأَبْقَى الأُْذَانَ الثَّانِيَ بَيْنَ يَـدَيِ الْمِنْبَـرِ الْتِزَامًـا لِلسُّنَّةِ[855].

(2) - أَنْ يَخْطُبَ الْخَطِيبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًـا، يَفْصِـلُ بَيْنَهُمَا بِجِلْسَةٍ خَفِيفَةٍ يَفْتَتِحُهَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالتَّشَهُّدِ، وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَزِيـدُ عَلَى ذَلِـكَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ[856].

31 - وَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ الطَّهَـارَةِ فِي الْخُطْبَـةِ، فَـذَهَبَ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ - إِلَى أَنَّ الطَّهَـارَةَ سُـنَّةٌ فِي الْخُطْبَـةِ[857] وَذَهَبَتِ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى اعْتِبَارِهَا شَرْطًا فِيهَا.

---

855 () انظر حاشية ابن عابدين 1 / 576.

856 () انظر البدائع 1 / 263، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 1 / 567.

857 () انظر المغني لابن قدامة 2 / 253، وشرح الجواهر الزكية 123.

وَدَلِيلُ الَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوا الطَّهَارَةَ فِيهَا: أَنَّ الْخُطْبَةَ مِنْ بَابِ الذِّكْرِ، وَالْمُحْـدِثُ وَالْجُنُبُ لاَ يُمْنَعَـانِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا دَلِيلُ الآخَـرِينَ: فَهُـوَ مُوَاظَبَـةُ السَّـــلَفِ عَلَى الطَّهَـــارَةِ فِيهَـــا، وَالْقِيَـــاسُ عَلَى الصَّلاَةِ[858].

اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الْخَطِيبِ وَالإِمَامِ وَاحِدًا:

32 - يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَؤُمَّ الْقَـوْمَ إِلاَّ مَنْ خَطَبَ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ الصَّلاَةَ وَالْخُطْبَةَ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ[859] قَـالَ فِي تَنْـوِيرِ الأَبْصَارِ: فَإِنْ فَعَـلَ بِـأَنْ خَطَبَ صَـبِيٌّ بِـإِذْنِ السُّـلْطَانِ وَصَلَّى بَالِغٌ جَازَ[860] غَيْرَ أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِي الإِمَـامِ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ قَدْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ.

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ: وَلَوْ أَحْدَثَ الإِمَامُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ قَبْـلَ الشُّـرُوعِ فِي الصَّـلاَةِ فَقَـدَّمَ رَجُلاً يُصَـلِّي بِالنَّاسِ: إِنْ كَـانَ مِمَّنْ شَـهِدَ الْخُطْبَـةَ أَوْ شَـيْئًا مِنْهَـا جَـازَ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ شَيْئًا مِنَ الْخُطْبَةِ لَمْ يَجُزْ، وَيُصَـلِّي بِهِمُ الظُّهْـرَ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ[861].

---

[858] () البدائع 1 / 263، ونهاية المحتاج للرملي 2 / 311.

[859] () منية المصلي ص 246، والدر المختار 1 / 576.

[860] () الدر المختار على هامش ابن عابدين 1 / 576.

[861] () البدائع 1 /ـ 265، المغني 2 /ـ 307، حاشـية الجمـل 2 /ـ 58، كشاف القناع 2 / 34.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ، فَذَهَبُوا إِلَى وُجُوبِ كَوْنِ الْخَطِيبِ وَالإِْمَامِ وَاحِدًا إِلاَّ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ، وَكَأَنْ لاَ يَقْدِرَ الإِْمَامُ عَلَى الْخُطْبَةِ، أَوْ لاَ يُحْسِنَهَا[862].

مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ:

33 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ: يُسْتَحَبُّ لِلإِْمَامِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُْولَى (سُورَةَ الْجُمُعَةِ)، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ).

لِمَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُْولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الآْخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَلَمَّا قَضَى أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّلاَةَ أَدْرَكْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ، كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[863].

كَمَا اسْتَحَبَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - أَيْضًا قِرَاءَةَ سُورَةِ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَْعْلَى﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُْولَى وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

---

[862] () راجع شرح الجواهر الزكية 123.

[863] () حديث أبي هريرة «قرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى». أخرجه مسلم (2 / 597 - 598 - ط. الحلبي).

لِمَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْـرَأُ فِي الْعِيـدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَـةِ ﴿سَـبِّحِ اسْـمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[864]».

قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: لَكِنْ لاَ يُـوَاظِبُ عَلَى قِرَاءَتِهَـا بَـلْ يَقْرَأُ غَيْرَهَا فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ حَتَّى

لاَ يُـؤَدِّيَ إِلَى هَجْـرِ بَعْضِ الْقُـرْآنِ، وَلِئَلاَّ تَظُنُّهُ الْعَامَّةُ حَتْمًا.

وَصَرَّحَ الْمَاوَرْدِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ قِـرَاءَةَ (الْجُمُعَـةِ، وَالْمُنَافِقِينَ) أَوْلَى.

قَالَ النَّوَوِيُّ: كَانَ ﷺ يَقْرَأُ بِهَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ، وَهَـاتَيْنِ فِي آخَرَ فَهُمَا سُنَّتَانِ،

وَصَـرَّحَ الْمَحَلِّيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: بِأَنَّهُ لَـوْ تَـرَكَ قِـرَاءَةَ (سُورَةِ الْجُمُعَـةِ) فِي الأُولَى قَرَأَهَـا مَـعَ (الْمُنَـافِقِينَ) فِي الثَّانِيَـةِ، وَلَـوْ قَـرَأَ (الْمُنَـافِقِينَ) فِي الأُولَى قَـرَأَ (الْجُمُعَةَ) فِي الثَّانِيَةِ.

كَيْ لاَ تَخْلُوَ صَلاَتُهُ عَنْ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ، وَيُنْدَبُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَـةِ - أَيْضًـا - بِسُـورَةِ ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾، أَوْ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾.

قَـالَ الدُّسُـوقِيُّ: إِنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي الْقِـرَاءَةِ فِي الرَّكْعَـةِ الثَّانِيَـــةِ بَيْنَ الثَّلاَثِ - ﴿هَـــلْ أَتَـــاكَ﴾ أَوْ ﴿سَـــبِّحْ﴾ أَوِ

[864] () حديث النعمـان بن بشـير: «كـان رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم يقرأ في العيدين.»
أخرجه مسلم (2 / 598، - ط. الحلبي).

(الْمُنَـافِقُونَ) - وَأَنَّ كُلًّا يَحْصُلُ بِـهِ النَّدْبُ، لَكِنْ هَـلْ أَتَاكَ أَقْـوَى فِي النَّدْبِ، وَهَـذَا مَـا اعْتَمَـدَهُ مُصْـطَفَى الرَّمَاصِيُّ.

وَفِي كَلاَمِ بَعْضِهِمْ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتُ قَـوْلَيْنِ، وَأَنَّ الاِقْتِصَارَ عَلَى هَلْ أَتَـاكَ مَـذْهَبُ الْمُدَوَّنَـةِ، وَأَنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الثَّلاَثِ قَوْلُ الْكَافِي[865].

مُفْسِدَاتُ الْجُمُعَةِ:

تَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ:

مُفْسِدَاتٍ مُشْتَرَكَةٍ، وَمُفْسِدَاتٍ خَاصَّةٍ:

34 - فَأَمَّا الْمُفْسِدَاتُ الْمُشْتَرَكَةُ: فَهِيَ كُلُّ مَا يُفْسِدُ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ (ر. صَلاَة)

35 - وَأَمَّا مُفْسِـدَاتُهَا الْخَاصَّـةُ بِهَـا فَتَنْحَصِـرُ فِي الأُمُورِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلِهَا: خُرُوجُ وَقْتِ الظُّهْرِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فَيُصَلِّيهَا ظُهْـرًا، وَيَسْـتَوِي فِي الْفَسَـادِ خُـرُوجُ الْـوَقْتِ قَبْـلَ الْمُبَاشَـرَةِ بِهَـا، وَخُرُوجُـهُ بَعْـدَ الْمُبَاشَـرَةِ بِهَـا وَقَبْـلَ الاِنْتِهَاءِ مِنْهَا[866] هَذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَنَحْـوُهُ لِلشَّـافِعِيَّةِ

---

865 () بدائع الصنائع 1 / 269، وحاشية الدسوقي 1 / 383، نهاية المحتاج 2 / 316، المحلي على المنهاج بهامش القليوبي وعميرة 1 / 283، كشاف القناع 2 / 38،
=

866 = الإنصاف 2 / 399، المغني لابن قدامة 2 / 311.
() انظر البدائع 1 / 269، والدر المختار 1 / 566، شرح الروض المربع للبهوتي 2 / 435.

فَإِنَّهَا تَنْقَلِبُ ظُهْرًا وَلاَ تَكُـونُ جُمُعَـةً، وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ أَحْرَمُوا بِهَا فِي الْوَقْتِ فَهِيَ جُمُعَةٌ.

وَهَـذَا يَعْنِي: أَنَّ اشْـتِرَاطَ وَقْتِ الظُّهْـرِ لَهَـا مُسْـتَمِرٌّ فِي الاِعْتِبَارِ إِلَى لَحْظَةِ الْفَـرَاغِ مِنْهَـا قَـالَ فِي تَنْـوِيرِ الأَبْصَارِ: لأَنَّ الْوَقْتَ شَرْطُ الأَدَاءِ لاَ شَرْطُ الاِفْتِتَاحِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: شَرْطُ الْجُمُعَةِ وُقُـوعُ كُلِّهَـا بِالْخُطْبَـةِ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ[867].

ثَانِيهَا: انْفِضَاضُ الْجَمَاعَةِ أَثْنَاءَ أَدَائِهَا، قَبْـلَ أَنْ تُقَيَّدَ الرَّكْعَةُ الأُولَى بِالسَّجْدَةِ فَيُصَلِّيهَا ظُهْرًا.

وَذَلِـكَ عَلَى مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الأَئِمَّةُ الْقَـائِلُونَ: بِـأَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطُ أَدَاءٍ، وَأَمَّا عَلَى مَا رَجَّحَهُ الآخَـرُونَ، فَلاَ أَثَـرَ لاِنْفِسَـاخِهَا بَعْـدَ الاِنْعِقَـادِ وَإِنْ لَمْ تُقَيَّدِ الرَّكْعَـةُ الأُولَى جَمَاعَةً.

وَلِلشَّـافِعِيَّةِ ثَلاَثَـةُ أَقْـوَالٍ: الأَظْهَـرُ: يُتِمُّهَـا ظُهْـرًا، وَالثَّانِي: إِنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَانِ يُتِمُّهَا جُمُعَـةً، وَالثَّالِثُ: إِنْ بَقِيَ مَعَهُ وَاحِدٌ يُتِمُّهَا جُمُعَةً[868].

وَسَبَبُ هَـذَا الْخِلاَفِ: أَنَّ الْجَمَاعَـةَ شَـرْطُ أَدَاءٍ لِصِـحَّةِ الْجُمُعَـةِ عِنْـدَ بَعْضِ الأَئِمَّةِ، وَهِيَ عِنْـدَ بَعْضِـهِمْ شَـرْطُ انْعِقَادٍ.

قَضَاءُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ:

867() تنوير الأبصار بهامش ابن عابدين 1 / 566، حاشية الدسوقي 1 / 372.

868() حلية العلماء 2 / 230، حاشية الدسوقي 1 / 376، 377.

36 - صَلاَةُ الْجُمُعَةُ لاَ تُقْضَى بِالْفَوَاتِ، وَإِنَّمَا تُعَادُ الظُّهْرُ فِي مَكَانِهَا.

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ: وَأَمَّا إِذَا فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا، وَهُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ، سَقَطَتْ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ لأَنَّ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ لاَ تُقْضَى؛ لأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى حَسَبِ الأَدَاءِ، وَالأَدَاءُ فَاتَ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ يَتَعَذَّرُ تَحْصِيلُهَا عَلَى كُلِّ فَرْدٍ، فَتَسْقُطُ، بِخِلاَفِ سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ إِذَا فَاتَتْ عَنْ أَوْقَاتِهَا[869] وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ.

اجْتِمَاعُ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ:

37 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلاَ يُبَاحُ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَسَوَاءٌ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ بِمَنْزِلِهِ فِي الْبَلَدِ، أَوْ خَارِجَهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَصَلَّوْا الْعِيدَ وَالظُّهْرَ جَازَ وَسَقَطَتِ الْجُمُعَةُ عَمَّنْ حَضَرَ الْعِيدَ؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ صَلَّى الْعِيدَ، وَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ»[870] وَصَرَّحُوا بِأَنَّ إِسْقَاطَ

---

[869] () البدائع 1 / 269.

[870] () حديث: «من يشاء أن يجمع فليجمع».

أخرجه أحمد (4 / 372 - ط. الميمنية) من حديث زيد بن أرقم، ونقل ابن حجر في التلخيص (2 /ـ 88 - ط. شركة الطباعة الفنية) عن ابن المنذر أنه أعله بجهالة راويه عن زيد بن أرقم، ثم ذكر شواهد له منها الحديث الآتي ذكره.

الْجُمُعَـةِ حِينَئِذٍ إِسْـقَاطُ حُضُـورٍ لاَ إِسْـقَاطُ وُجُـوبٍ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ كَمَـرِيضٍ وَنَحْـوِهِ مِمَّنْ لَـهُ عُـذْرٌ أَوْ شُـغْلٌ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ، وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ وُجُوبُهَا فَتَنْعَقِـدُ بِـهِ الْجُمُعَةُ وَيَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا.

وَالأَْفْضَلُ لَهُ حُضُورُهَا خُرُوجًا مِنَ الْخِلاَفِ.

وَيُسْـتَثْنَى مِنْ ذَلِـكَ الإِْمَـامُ فَلاَ يَسْـقُطُ عَنْـهُ حُضُـورُ الْجُمُعَـةِ، لِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ - ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَـذَا عِيـدَانِ، فَمَنْ شَـاءَ أَجْـزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»[871].

وَلأَِنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا لاَمْتَنَعَ فِعْلُهَا فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَمَنْ يُرِيـدُهَا مِمَّنْ سَـقَطَتْ عَنْـهُ، وَقَـالُوا: إِنْ قَـدَّمَ الْجُمُعَةَ فَصَلاَّهَا فِي وَقْتِ الْعِيـدِ، فَقَـدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَـدَ قَالَ: تُجْزِئُ الأُْولَى مِنْهُمَا.

فَعَلَى هَـذَا: تُجْزِيـهِ عَنِ الْعِيـدِ وَالظُّهْـرِ، وَلاَ يَلْزَمُـهُ شَـيْءٌ إِلَى الْعَصْـرِ عِنْـدَ مَنْ جَـوَّزَ الْجُمُعَـةَ فِي وَقْتِ الْعِيدِ.

وَأَجَازَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الْيَـوْمِ الَّذِي يُوَافِـقُ فِيـهِ الْعِيـدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لأَِهْـلِ الْقَرْيَـةِ الَّذِينَ يَبْلُغُهُمُ النِّدَاءُ لِصَـلاَةِ

[871] () حـديث: «اجتمـع في يـومكم هـذا عيـدان من شـاء أجـزأه من الجمعة وإنا مجمعون».
أخرجـه أبـو داود (1 /ـ 647 - تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس) وصـحح الدارقطني إرساله، كـذا في التلخيص لابن حجـر (2 /ـ 88) ولكنـه ذكر شواهد تقويه.

الْعِيدِ: الرُّجُوعُ وَتَرْكُ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ فِيمَا لَوْ حَضَرُوا لِصَلاَةِ الْعِيدِ وَلَوْ رَجَعُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَاتَتْهُمُ الْجُمُعَةُ؛ فَيُرَخَّصُ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ ثَمَّ لَوْ تَرَكُوا الْمَجِيءَ لِلْعِيدِ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْحُضُورُ لِلْجُمُعَةِ، وَيُشْتَرَطُ - أَيْضًا - لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ[872].

آدَابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُهَا:

اخْتَصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَاخْتَصَّتْ صَلاَتُهَا بِآدَابٍ تَشْمَلُ مَجْمُوعَةَ أَفْعَالٍ وَتُرُوكٍ، مُجْمَلُهَا فِيمَا يَلِي: -

أَوَّلاً: مَا يُسَنُّ فِعْلُهُ:

38 - يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا وَيَتَجَمَّلَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - ﷺ - مَرْفُوعًا: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[873]، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: الْغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ.

قَالَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ فِي بَيَانِ عِلَّةِ ذَلِكَ: لأَنَّ الْجُمُعَةَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الإْسْلاَمِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُقِيمُ لَهَا عَلَى أَحْسَنِ وَصْفٍ[874] كَمَا يُسَنُّ التَّبْكِيرُ فِي

---

[872] () تبيين الحقائق 1 / 224، حاشية الدسوقي 1 / 391، البجيرمي على الخطيب (2 / 167 ط. مصطفى الحلبي 1951 م)، كشاف القناع 2 / 40، والمغني 2 / 358 - 359.

[873] () حديث: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 385 - ط. السلفية) ومسلم (2 / 581 - ط. الحلبي).

[874] () بدائع الصنائع 1 / 272، شرح الروض المربع 2 / 470.

الْخُرُوجِ إِلَى الْجَامِعِ وَالِاشْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ إِلَى أَنْ يَخْـرُجَ الْخَطِيبُ[875].

وَهَــذَا كُلُّهُ مِمَّا اتَّفَقَتِ الأْئِمَّةُ عَلَى نَدْبِــهِ، وَانْفَــرَدَ الْمَالِكِيَّةُ - أَيْضًــا - فَاشْــتَرَطُوا فِي الْغُسْــلِ أَنْ يَكُـونَ مُتَّصِلاً بِوَقْتِ الـذَّهَابِ إِلَى الْجَـامِعِ، قَـالَ فِي الْجَـوَاهِرِ الزَّكِيَّةِ: فَـإِنِ اغْتَسَـلَ وَاشْـتَغَلَ بِغِـذَاءٍ أَوْ نَـوْمٍ أَعَـادَ الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِذَا خَـفَّ الأْكْـلُ، أَوِ النَّوْمُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ[876].

ثَانِيًا: مَا يُسَنُّ تَرْكُهُ:

39 - أَوَّلاً: أَكْـلُ كُـلِّ ذِي رِيحٍ كَرِيهَـةٍ: كَثُـومٍ وَبَصَـلٍ وَنَحْوِهِمَا.

40 - ثَانِيًا: تَخَطِّي الرِّقَابِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ إِذَا كَانَ الْخَطِيبُ قَدْ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ إِلاَّ فُرْجَـةً أَمَامَـهُ وَلاَ سَـبِيلَ إِلَيْهَـا إِلاَّ بِتَخَطِّي الرِّقَـابِ، فَيُرَخَّصُ فِي ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ[877].

41 - ثَالِثًا: تَجَنُّبُ الِاحْتِبَاءِ وَالإْمَامُ يَخْطُبُ.

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ، حَيْثُ صَرَّحُوا بِكَرَاهَتِهِ.

---

[875] () حاشية ابن عابدين 1 / 578، والمرجع السابق.

[876] () الجواهر الزكية ص 124.

[877] () راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 1 / 578، وحاشية الدسوقي 1 / 390.

قَـالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّـحِيحُ أَنَّهُ مَكْـرُوهٌ؛ فَقَـدْ صَـحَّ أَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ وَالْإِمَـامُ يَخْطُبُ»[878]

وَقَـالَ الْخَطَّابِيُّ مِنْ أَصْـحَابِنَا: نَهَى عَنْـهُ لِأَنَّهُ يَجْلُبُ النَّوْمَ، فَيُعَـرِّضُ طَهَارَتَـهُ لِلنَّقْضِ وَيَمْنَعُـهُ مِنَ اسْـتِمَاعِ الْخُطْبَةِ.

وَلَمْ يَـرَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ بِـهِ بَأْسًـا حَيْثُ صَـرَّحُوا بِجَوَازِهِ[879] (ر: احْتِبَـاء) كَمَـا صَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِكَرَاهَـةِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَـابِعِهِ أَوْ يَعْبَثُ حَـالَ ذَهَابِـهِ إِلَى الْجُمُعَـةِ وَانْتِظَـارِهِ لَهَا[880]

42 - يَحْرُمُ عِنْدَ الْجُمْهُـورِ إِنْشَـاءُ سَـفَرٍ بَعْـدَ الـزَّوَالِ (وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ) مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ فِيـهِ، إِذَا كَـانَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْـهِ الْجُمُعَــةُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يُـدْرِكَ أَدَاءَهَا فِي مِصْرٍ آخَرَ.

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُـوَ آثِمٌ عَلَى الـرَّاجِحِ مَـا لَمْ يَتَضَـرَّرْ بِتَخَلُّفِهِ عَنْ رُفْقَتِهِ.

---

[878] () حديث: «نهى عن الحبوة يوم الجمعة».
أخرجه الترمـذي (2 /ـ 390 - ط. الحلـبي) من حـديث معـاذ بن أنس، وقال: حديث حسن.

[879] () الفتاوى الهندية 1 /ـ 148، حاشية الدسوقي 1 /ـ 385، روضة الطالبين 2 / 33، كشاف القناع 2 / 37.

[880] () روضة الطالبين 2 / 47.

وَهَـــذَا مَـــا ذَهَبَ إِلَيْـــهِ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - حَيْثُ صَرَّحُوا بِحُرْمَةِ السَّـفَرِ بَعْـدَ الزَّوَالِ.

كَمَـا صَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِكَرَاهَـةِ السَّـفَرِ بَعْـدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[881].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيـدِ: إِلَى أَنَّ حُرْمَـةَ السَّـفَرِ تَبْـدَأُ مِنْ وَقْتِ الْفَجْـرِ وَهُـوَ الْمُفْتَى بِـهِ فِي الْمَـذْهَبِ، وَدَلِيلُهُ: أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْجُمُعَةِ مُضَافَةٌ إِلَى الْيَوْمِ كُلِّهِ لاَ إِلَى خُصُوصِ وَقْتِ الظُّهْرِ، بِدَلِيلِ وُجُوبِ السَّعْيِ إِلَيْهَـا قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَى بَعِيدِ الدَّارِ[882].

صَلاَةُ الْجِنَازَةِ

انْظُرْ: جَنَائِز

صَلاَةُ الْحَاجَةِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الصَّلاَةُ يُنْظَرُ تَعْرِيفُهَا فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَة)

وَالْحَاجَةُ فِي اللُّغَةِ: الْمَأْرَبَةُ، وَالتَّحَوُّجُ:

---

[881] () انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 1 /ـ 553، حاشـية الدسوقي 1 / 387، كشاف القناع 2 / 25.

[882] () القليوبي وعميرة 1 / 270.

طَلَبُ الْحَاجَةِ بَعْدَ الْحَاجَةِ، وَالْحَوْجُ: الطَّلَبُ، وَالْحَـوْجُ: الْفَقْرُ[883].

وَلاَ يَخْـرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ لِلَفْـظِ الْحَاجَـةِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[884].

وَلِلأُصُولِيِّيْنِ تَعْرِيفٌ خَاصٌّ لِلْحَاجَةِ:

فَقَدْ عَرَّفَهَا الشَّاطِبِيُّ فَقَالَ: هِيَ مَا يُفْتَقَرُ إِلَيْـهِ مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةُ وَرَفْعُ الضِّـيقِ الْمُـؤَدِّي فِي الْغَـالِبِ إِلَى الْحَـرَجِ وَالْمَشَـقَّةِ اللاَّحِقَـةِ بِفَـوْتِ الْمَصْـلَحَةِ، فَـإِذَا لَمْ تُــرَاعَ دَخَــلَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ - عَلَى الْجُمْلَــةِ - الْحَــرَجُ وَالْمَشَقَّةُ

(ر: حَاجَة ف 1 مِنَ الْمَوْسُوعَةِ ج 16).

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ صَلاَةَ الْحَاجَةِ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِـذِيُّ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَـةٌ أَوْ إِلَى أَحَـدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّـأْ فَلْيُحْسِــنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لْيَقُـلْ: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَـرِيمُ، سُــبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَــرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْــدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِـكَ، وَعَـزَائِمَ مَغْفِرَتِـكَ

[883] () لسان العرب، والمعجم الوسيط.
[884] () ابن عابدين 2 / 6.

وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لاَ تَـدَعْ لِي ذَنْبًا إِلاَّ غَفَرْتَهُ، وَلاَ هَمًّا إِلاَّ فَرَّجْتَـهُ، وَلاَ حَاجَـةً هِيَ لَـكَ رِضًا إِلاَّ قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»[885].

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «يَـا أَرْحَمَ الـرَّاحِمِينَ: ثُمَّ يَسْــأَلُ مِنْ أَمْــرِ الــدُّنْيَا وَالآْخِــرَةِ مَــا شَــاءَ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ[886]».

كَيْفِيَّةُ صَلاَةِ الْحَاجَةِ (عَدَدُ الرَّكَعَاتِ وَصِيَغُ الدُّعَاءِ):

3 - اخْتُلِفَ فِي عَـدَدِ رَكَعَـاتِ صَـلاَةِ الْحَاجَـةِ، فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّــافِعِيَّةِ، وَقَـوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهَـا رَكْعَتَــانِ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهَا: أَرْبَـعُ رَكَعَـاتٍ، وَفِي قَـوْلٍ عِنْدَهُمْ وَهُـوَ قَـوْلُ الْغَـزَالِيِّ: إِنَّهَـا اثْنَتَـا عَشْـرَةَ رَكْعَـةً وَذَلِكَ لاِخْتِلاَفِ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، كَمَا تَنَـوَّعَتْ صِيَغُ الدُّعَاءِ لِتَعَدُّدِ الرِّوَايَاتِ[887].

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: رِوَايَاتُ الرَّكْعَتَيْنِ وَفِيهَا اخْتِلاَفُ الدُّعَاءِ:

---

[885] () حديث: «من كانت لـه إلى اللـه حاجـة.» أخرجـه الترمـذي (2 / 344 ط الحلبي) وابن ماجه (1 / 441 - ط الحلبي) وقال الترمذي: «حديث غريب، وفي إسناده مقال، فائـد بن عبـد الـرحمن يضـعف في الحديث».

[886] () أسـنى المطـالب 1 / 205، وكشـاف القنـاع 1 / 443، وابن عابدين 1 / 462، والترغيب والترهيب 1 / 476، والدسوقي 1 / 314.

[887] () حاشية ابن عابدين 1 / 462، والترغيب والترهيب 1 / 473 - 478، والمراجع السابقة.

4 - رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَفِيهَا أَنَّ صَلاَةَ الْحَاجَةِ رَكْعَتَانِ مَعَ ذِكْرِ الدُّعَاءِ الَّذِي أَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ الرِّوَايَةُ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي الْحُكْمِ (ف 2).

5 - حَدِيثُ أَنَسٍ - ﷺ - وَلَفْظُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ دُعَاءً إِذَا أَصَابَكَ غَمٌّ أَوْ هَمٌّ تَدْعُو بِهِ رَبَّكَ فَيُسْتَجَابُ لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيُفْرَجُ عَنْكَ: تَوَضَّأْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَاحْمَدِ اللَّهَ وَاثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى نَبِيِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لِنَفْسِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ كَاشِفَ الْغَمِّ، مُفَرِّجَ الْهَمِّ مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ إِذَا دَعَوْكَ، رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا، فَارْحَمْنِي فِي حَاجَتِي هَذِهِ بِقَضَائِهَا وَنَجَاحِهَا رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ»[888].

ثَانِيًا: رِوَايَةُ الأَرْبَعِ:

6 - وَهِيَ مَرْوِيَّةٌ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ التَّجْنِيسِ وَغَيْرِهِ: إِنَّ صَلاَةَ الْحَاجَةِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَأَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: «يَقْرَأُ فِي الأُولَى الْفَاتِحَةَ مَرَّةً وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلاَثًا، وَفِي كُلٍّ مِنَ الثَّلاَثِ

[888] () أورده المنذري في الترغيب والترهيب 1 /ـ 477، وعزاه إلى الأصفهاني في الترغيب له كذلك.

الْبَاقِيَةِ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَالإِخْلاَصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ مَـرَّةً مَرَّةً كُنَّ لَهُ مِثْلُهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: قَالَ مَشَايِخُنَا: صَـلَّيْنَا هَـذِهِ الصَّـلاَةَ فَقُضِيَتْ حَوَائِجُنَا[889].

ثَالِثًا: رِوَايَةُ الاِثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَالدُّعَاءُ الْوَارِدُ فِيهَا:

7 - رُوِيَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي لاَ يُرَدُّ أَنْ يُصَـلِّيَ الْعَبْـدُ ثِنْتَيْ عَشْـرَةَ رَكْعَـةً يَقْـرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَآيَةِ

الْكُرْسِيِّ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِنْ فَرَغَ خَرَّ سَـاجِدًا، ثُمَّ قَـالَ: سُـبْحَانَ الَّذِي لَبِسَ الْعِـزَّ وَقَـالَ بِـهِ، سُـبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَـرَّمَ بِـهِ، سُـبْحَانَ الَّذِي أَحْصَـى كُلَّ شَـيْءٍ بِعِلْمِـهِ، سُـبْحَانَ الَّذِي لاَ يَنْبَغِي التَّسْـبِيحُ إِلاَّ لَـهُ، سُـبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَالْفَضْـلِ، سُـبْحَانَ ذِي الْعِـزِّ وَالْكَرَمِ، سُبْحَانَ ذِي الطَّوْلِ، أَسْـأَلُكَ بِمَعَاقِـدِ الْعِـزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِاسْـمِكَ الأَعْظَمِ وَجَـدِّكَ الأَعْلَى، وَكَلِمَاتِـكَ التَّامَّاتِ الْعَامَّاتِ الَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ أَنْ تُصَـلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ: ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ الَّتِي لاَ مَعْصِـيَةَ فِيهَـا، فَيُجَـابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[890].

[889] () حاشية ابن عابدين 1 / 462.
[890] () إحياء علوم الدين 1 / 206 - 207.

صَلاَةُ الْخُسُوفِ

انْظُرْ: صَلاَةُ الْكُسُوفِ



صَلاَةُ الْخَوْفِ

التَّعْرِيفُ:

1 - تَعْرِيفُ الصَّلاَةِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةٌ).

أَمَّا الْخَوْفُ: فَهُوَ تَوَقُّعُ مَكْرُوهٍ عَنْ أَمَارَةٍ مَظْنُونَةٍ أَوْ مُتَحَقَّقَةٍ، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْخَائِفِ، أَوْ بِحَذْفِ مُضَافٍ: الصَّلاَةُ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ[891] وَيُطْلَقُ عَلَى الْقِتَالِ، وَبِهِ فَسَّرَ اللِّحْيَانِيُّ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾[892] الآْيَةَ كَمَا فَسَّرَ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأْمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾[893].

---

[891] () البجيرمي على الخطيب 2 / 222، ولسان العرب.

[892] () سورة البقرة / 155.

[893] () سورة النساء / 83.

وَلَيْسَ الْمُــرَادُ مِنْ إِضَــافَةِ الصَّــلاَةِ إِلَى الْخَــوْفِ أَنَّ الْخَوْفَ يَقْتَضِي صَلاَةً مُسْتَقِلَّةً كَقَوْلِنَا: صَلاَةُ الْعِيدِ، وَلاَ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي قَدْرِ الصَّـلاَةِ وَوَقْتِهَـا كَالسَّـفَرِ، فَشُـرُوطُ الصَّلاَةِ، وَأَرْكَانُهَا، وَسُنَنُهَا، وَعَدَدُ رَكَعَاتِهَـا فِي الْخَـوْفِ كَمَـا فِي الأْمْنِ، وَإِنَّمَـا الْمُـرَادُ أَنَّ الْخَـوْفَ يُـؤَثِّرُ فِي كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ إِذَا صُلِّيَتْ جَمَاعَةً، وَأَنَّ الصَّــلاَةَ فِي حَالَــةِ الْخَــوْفِ تَحْتَمِــلُ أُمُــورًا لَمْ تَكُنْ تَحْتَمِلْهَــا فِي الأْمْنِ، وَصَــلاَةُ الْخَــوْفِ هِيَ: الصَّــلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ يَحْضُرُ وَقْتُهَا وَالْمُسْلِمُونَ فِي مُقَاتَلَـةِ الْعَـدُوِّ أَوْ فِي حِرَاسَتِهِمْ [894].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى مَشْـرُوعِيَّةِ صَـلاَةِ الْخَـوْفِ فِي حَيَـاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْـدَ وَفَاتِـهِ، وَإِلَى أَنَّهَـا لاَ تَـزَالُ مَشْـرُوعَةً إِلَى يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ، وَقَـدْ ثَبَتَ ذَلِـكَ بِالْكِتَـابِ، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَـأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [895] الآْيَةَ.

وَخِطَابُ النَّبِيِّ ﷺ خِطَابٌ لأُِمَّتِهِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ، وَتَخْصِيصُهُ بِالْخِطَابِ

---

[894] () البـدائع 1 / 243، وكفايـة الطـالب الربـاني وشـرحه بحاشـية العدوي 1 / 296، روضة الطـالبين 2 / 49، المجمـوع 4 / 404، بجيرمي على الخطيب 2 / 222، المغني 2 / 402، كشاف القناع 2 / 15.

[895] () سورة النساء / 102.

لاَ يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالْحُكْمِ، كَمَا ثَبَتَ بِالسُّـنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(896)] وَهُوَ عَامٌّ.

وَالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ فَقَدْ صَـحَّ أَنَّهُ - ﷺ - صَـلاَّهَا، وَبِإِجْمَـاعِ الصَّحَابَةِ،

فَقَدْ ثَبَتَ بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - ﷺ - أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا فِي مَـوَاطِنَ بَعْـدَ وَفَـاةِ الرَّسُـولِ ﷺ فِي مَجَامِعَ بِحَضْرَةِ كِبَـارٍ مِنَ الصَّـحَابَةِ، وَمِمَّنْ صَـلاَّهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ - ﷺ - فِي حُرُوبِـهِ بِصِـفِّينَ وَغَيْرِهَـا، وَحَضَرَهَا مِنَ الصُّحْبَةِ خَلاَئِقُ كَثِـيرُونَ مِنْهُمْ: سَـعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبُـو مُوسَـى الأَشْـعَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ كِبَـارِ الصَّـحَابَةِ - ﷺ - وَقَـدْ رَوَى أَحَـادِيثَهُمُ الْبَيْهَقِيُّ وَبَعْضُهَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَـدٌ مِنْ هَـؤُلاَءِ الصَّـحَابَةِ الَّذِينَ رَأَوْا صَـلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَوْفِ بِتَخْصِيصِهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: كَانَتْ مُخْتَصَّـةً بِـالنَّبِيِّ ﷺ وَاحْتَجَّ بِالآيَةِ السَّابِقَةِ[(897)]

وَذَهَبَ الْمُزَنِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ صَـلاَةَ الْخَـوْفِ كَانَتْ مَشْـرُوعَةً ثُمَّ نُسِـخَتْ وَاحْتَجَّ بِـأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْـهُ

---

[896] () حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 111 - ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

[897] () المجموع 4 / 404، 405، روضة الطالبين 2 / 49، كشاف القناع 2 / 10، المغني 2 / 400، بدائع 1 / 242 - 243، الفروع 2 / 75، بلغة السالك على الشرح الصغير 1 / 185.

صَلَوَاتٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَلَـوْ كَـانَتْ صَـلاَةُ الْخَـوْفِ جَـائِزَةً لَفَعَلَهَا[898].

مَوَاطِنُ جَوَازِ صَلاَةِ الْخَوْفِ:

3 - تَجُوزُ صَلاَةُ الْخَوْفِ عِنْدَ شِدَّةِ الْخَوْفِ فِي قِتَـالِ الْحَـرْبِيِّينَ؛ : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَـأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَـكَ وَلْيَأْخُـذُوا أَسْـلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُـوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾[899] الآيَـةَ، وَكَـذَلِكَ تَجُوزُ فِي كُلِّ قِتَالٍ مُبَاحٍ، كَقِتَـالِ أَهْـلِ الْبَغْيِ، وَقُطَّاعِ الطُّرُقِ، وَقِتَالِ مَنْ قَصَدَ إِلَى نَفْسِ شَخْصٍ، أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِـهِ، قِيَاسًـا عَلَى قِتَـالِ الْحَـرْبِيِّينَ، وَجَـاءَ فِي الأَثَـرِ:

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[900].

وَالرُّخْصَــةُ فِي هَــذَا النَّوْعِ لاَ تَخْتَصُّ بِالْقِتَــالِ، بَــلْ مُتَعَلِّقٌ بِالْخَوْفِ مُطْلَقًا[901].

فَلَوْ هَرَبَ مِنْ سَيْلٍ، أَوْ حَرِيقٍ وَلَمْ يَجِدْ مَعْدِلاً عَنْهُ، أَوْ هَرَبَ مِنْ سَبُعٍ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَـلاَةَ شِـدَّةِ الْخَـوْفِ، إِذَا

---

898 () المصادر السابقة.

899 () سورة النساء / 102.

900 () حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن...»
أخرجه الترمذي (4 / 30 - ط الحلبي) من حديث سعيد بن زيد، وقال: حديث حسن صحيح.

901 () المصادر السابقة، وروضة الطالبين 2 / 62.

ضَـاقَ الْـوَقْتُ وَخَـافَ فَـوْتَ الصَّـلاَةِ، وَكَـذَا الْمَـدْيُونُ الْمُعْسِـــرُ الْعَــاجِزُ عَنْ إِثْبَــاتِ إِعْسَــارِهِ، وَلاَ يُصَــدِّقُهُ الْمُسْتَحِقُّ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ ظَفِرَ بِهِ حَبَسَهُ[902].

وَلاَ تَجُوزُ فِي الْقِتَـالِ الْمُحَـرَّمِ كَقِتَـالِ أَهْـلِ الْعَـدْلِ، وَقِتَـالِ أَهْـلِ الأَمْـوَالِ لأَخْـذِ أَمْـوَالِهِمْ، وَقِتَـالِ الْقَبَائِلِ عَصَبِيَّةً، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهَا رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا الْعُصَاةُ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَـةً عَلَى الْمَعْصِـيَةِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَتَجُوزُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَالْفَـرْضِ، وَالنَّفَلِ غَيْرِ الْمُطْلَقِ، وَالأَدَاءِ، وَالْقَضَاءِ[903].

كَيْفِيَّةُ صَلاَةِ الْخَوْفِ:

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ صَلاَةِ الْخَوْفِ؛ لِتَعَـدُّدِ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَيْفِيَّتِهَا، وَأَخَذَ كُلَّ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

كَمَا اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ الأَنْوَاعِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الأَنْوَاعَ الَّتِي جَـاءَتْ فِي الأَخْبَـارِ سِتَّةَ عَشَرَ نَوْعًا، كَمَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ، وَبَعْضُهَا فِي صَـحِيحِ مُسْـلِمٍ، وَبَعْضُـهَا فِي سُـنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَفِي ابْنِ حِبَّانَ مِنْهَا تِسْعَةٌ.

وَقَـالَ ابْنُ الْقَصَّـارِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَـلاَّهَا فِي عَشْرَةِ مَوَاطِنَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي سِـــتَّةِ

---

[902] () روضة الطالبين 2 / 62، المغني 2 / 417 ط الرياض، والشرح الصغير 1 / 223 مطبعة المدني، روض الطالب 1 / 274.

[903] () المصادر السابقة.

أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْصَلَ أَنْوَاعَهَا إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ نَوْعًا، وَكُلُّهَا جَائِزٌ، فَقَالَ أَحْمَدُ: كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى

فِي أَبْوَابِ صَلاَةِ الْخَوْفِ فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلاَّهَا فِي مَرَّاتٍ، وَأَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَشْكَالٍ مُتَبَايِنَةٍ، يَتَحَرَّى فِي كُلِّهَا مَا هُوَ أَحْوَطُ لِلصَّلاَةِ، وَأَبْلَغُ فِي الْحِرَاسَةِ، فَهِيَ عَلَى اخْتِلاَفِ صُوَرِهَا مُتَّفِقَةٌ فِي الْمَعْنَى[904].

عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلاَةِ الْخَوْفِ:

5 - لاَ يُنْتَقَصُ عَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلاَةِ بِسَبَبِ الْخَوْفِ، فَيُصَلِّي الإِْمَامُ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، إِنْ كَانُوا مُسَافِرِينَ وَأَرَادُوا قَصْرَ الصَّلاَةِ، أَوْ كَانَتِ الصَّلاَةُ مِنْ ذَوَاتِ رَكْعَتَيْنِ، كَصَلاَةِ الْفَجْرِ، أَوِ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بِهِمْ ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا إِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ مِنْ ذَوَاتِ الثَّلاَثِ، أَوِ الأَْرْبَعِ وَكَانُوا مُقِيمِينَ، أَوْ مُسَافِرِينَ أَرَادُوا الإِْتْمَامَ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ؓ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ صَلاَةَ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ»[905].

بَعْضُ الأَْنْوَاعِ الْمَرْوِيَّةِ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ:

[904] () بدائع الصنائع 1 / 242، نيل الأوطار ج - 4 في باب صلاة الخوف، مغني المحتاج 1 / 301، المغني 2 / 412.

[905] () نيل الأوطار 4 / 4، روضة الطالبين 2 / 49، بدائع الصنائع 1 / 243، المغني 2 / 401.

6 - الأُوَّلُ: صَلاَتُهُ ﷺ: بِذَاتِ الرِّقَاعِ،

فَيُفَرِّقُ الإِمَامُ الْجَيْشَ إِلَى فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٍ تَحْمِـلُ فِي وَجْـهِ الْعَـدُوِّ، وَفِرْقَـةٍ يَنْحَـازُ بِهَـا إِلَى حَيْثُ لاَ تَبْلُغُهُمْ سِهَامُ الْعَدُوِّ، فَيَفْتَتِحُ بِهِمُ الصَّـلاَةَ، وَيُصَـلِّي بِهِمْ رَكْعَـةً فِي الثُّنَائِيَّةِ: الصُّبْحِ وَالْمَقْصُورَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ فِي الثُّلاَثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ، هَـــذَا الْقَـــدْرُ مِنْ هَـــذِهِ الْكَيْفِيَّةِ اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفُـوا فِيمَـا يَفْعَـلُ بَعْـدَ ذَلِـكَ، فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَـامَ إِلَى الثَّانِيَـةِ فِي الثُّنَائِيَّةِ، وَإِلَى الثَّالِثَـــةِ فِي الثُّلاَثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ خَـــرَجَ الْمُقْتَـــدُونَ عَنْ مُتَابَعَتِـــهِ، وَأَتَمُّوا الصَّـــلاَةَ لأَنْفُسِـــهِمْ، وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْحَارِسَةُ.

وَيُطِيلُ الإِمَامُ إِلَى لُحُوقِهِمْ، فَإِذَا لَحِقُـوهُ صَـلَّى بِهِمُ الرَّكْعَـــةَ الثَّانِيَـــةَ فِي الثُّنَائِيَّةِ، وَالثَّالِثَـــةَ فِي الثُّلاَثِيَّةِ، وَالثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ فِي الرُّبَاعِيَّةِ مِنْ صَـلاَتِهِ، فَـإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا وَأَتَمُّوا الصَّلاَةَ، وَالإِمَامُ يَنْتَظِرُهُمْ، فَـإِذَا لَحِقُوهُ سَلَّمَ بِهِمْ.

إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: يُسَـلِّمُ الإِمَـامُ وَلاَ يَنْتَظِـرُهُمْ، فَـإِذَا سَلَّمَ قَضَوْا مَا فَاتَهُمْ مِنَ الصَّلاَةِ مِنْ رَكْعَةٍ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ جَهْرًا فِي الْجَهْرِيَّةِ.

وَقَدِ اخْتَارَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ هَذِهِ الصِّفَةَ لِسَـــلاَمَتِهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمُخَالَفَةِ وَلأَنَّهَا أَحْوَطُ لأَمْرِ

الْحَرْبِ، وَأَقَلُّ مُخَالَفَةً لِقَاعِدَةِ الصَّلاَةِ(906).

وَقَــالَ أَبُــو حَنِيفَــةَ: إِذَا قَــامَ إِلَى الثَّانِيَــةِ لَمْ يُتِمَّ الْمُقْتَدُونَ بِهِ الصَّـلاَةَ بَـلْ يَـذْهَبُونَ إِلَى مَكَـانِ الْفِرْقَـةِ الْحَارِسَةِ وَهُمْ فِي الصَّلاَةِ فَيَقِفُونَ سُكُوتًا، وَتَأْتِي تِلْكَ الطَّائِفَةُ وَتُصَلِّي مَعَ الإِمَـامِ رَكْعَتَـهُ الثَّانِيَـةَ فَـإِذَا سَـلَّمَ ذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ الأُوَّلُونَ إِلَى مَكَانِ الصَّلاَةِ وَأَتَمُّوا أَفْـذَاذًا، وَجَـاءَتِ الطَّائِفَـةُ الأُخْـرَى، وَصَـلَّوْا مَـا بَقِيَ لَهُمْ مِنَ الصَّلاَةِ وَتَشَهَّدُوا وَسَلَّمُوا(907).

وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

7 - الثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَ الإِمَامُ الْجَيْشَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَـةً فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَفِرْقَةً يُحْرِمُ بِهَا، وَيُصَـلِّي بِهِمْ جَمِيـعَ الصَّلاَةِ، رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ، أَمْ ثَلاَثًـا، أَمْ أَرْبَعًـا، فَـإِذَا سَـلَّمَ بِهِمْ ذَهَبُـوا إِلَى وَجْـهِ الْعَـدُوِّ وَجَـاءَتِ الْفِرْقَـةُ الأُخْـرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَتَكُـونُ لَـهُ نَافِلَـةً، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ، وَهَذِهِ صَلاَتُهُ بِبَطْنِ نَخْلٍ، وَتُنْدَبُ هَــذِهِ الْكَيْفِيَّةُ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَكَـانَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ وَالْعَـدُوُّ قَلِيـلٌ وَخِيـفَ هُجُـومُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ(908) وَلاَ يَقُولُ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ مِنَ الأَئِمَّةِ

906() روضة الطالبين 2 / 52، المغني 2 / 402، الشرح الصغير 2 / 2 ط: عيسى البابي الحلبي.

907() البدائع 1 / 242، الهداية 1 / 85، فتح القدير 2 / 64.

908() روضـة الطـالبين 2 /ـ 49، المجمـوع 4 /ـ 407، المحلى على المنهاج 1 / 297، أسنى المطالب 1 / 270، المغني 2 / 412.

مَنْ لاَ يُجِيزُ اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُنْتَفِلِ[909].

8 - الثَّالِثُ: أَنْ يُـرَتِّبَهُمُ الإِمَـامُ صَـفَّيْنِ، وَيُحْـرِمَ بِـالْجَمِيعِ فَيُصَـلُّونَ مَعًـا، يَقْـرَأَ وَيَرْكَـعَ، وَيَعْتَـدِلَ بِهِمْ جَمِيعًـا، ثُمَّ يَسْـجُدَ بِأَحَـدِهِمَا، وَتَحْـرُسُ الأُخْـرَى حَتَّى يَقُـومَ الإِمَـامُ مِنْ سُـجُودِهِ، ثُمَّ يَسْـجُدُ الآخَـرُونَ، وَيَلْحَقُونَـهُ فِي قِيَامِـهِ، وَيَفْعَـلَ فِي الرَّكْعَـةِ الثَّانِيَـةِ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ فِيهَا مَنْ سَجَدَ مَعَهُ أَوَّلاً، وَيَتَشَهَّدَ، وَيُسَلِّمَ بِهِمْ جَمِيعًا، وَهَذِهِ صَلاَتُهُ بِعُسْفَانَ.

وَيُشْـتَرَطُ فِي اسْـتِحْبَابِ هَـذِهِ الْكَيْفِيَّةِ: كَثْـرَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَكَوْنُ الْعَدُوِّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَـةِ غَيْـرَ مُسْـتَتِرٍ بِشَيْءٍ يَمْنَعُ رُؤْيَتَهُ.

وَلَـهُ أَنْ يُـرَتِّبَهُمْ صُـفُوفًا، ثُمَّ يَحْـرُسَ صَـفَّانِ، فَـإِنْ حَرَسَ بَعْضٌ كُلَّ صَفٍّ بِالْمُنَاوَبَةِ جَازَ، وَكَذَا لَـوْ حَرَسَـتْ طَائِفَـةٌ فِي الـرَّكْعَتَيْنِ؛ لِحُصُـولِ الْغَـرَضِ بِكُـلِّ ذَلِـكَ، وَالْمُنَاوَبَةُ أَفْضَلُ؛ لأَنَّهَـا الثَّابِتَـةُ فِي الْخَبَـرِ، وَلَـوْ تَـأَخَّرَ الصَّـفُّ الثَّانِي الَّذِي حَـرَسَ فِي الرَّكْعَـةِ الثَّانِيَـةِ لِيَسْجُدُوا، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ الَّذِي سَجَدَ أَوَّلاً لِيَحْـرُسَ وَلَمْ يَمْشُوا أَكْثَرَ مِنْ خُطْوَتَيْنِ كَانَ أَفْضَـلَ؛ لأَنَّهُ الثَّابِتُ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ[910].

هَذِهِ الصِّفَةُ رَوَاهَا جَابِرٌ، قَالَ: «شَهِدْتُ

---

[909] () البدائع 1 / 244.

[910] () البدائع 1 / 244، روض الطالب، 1 / 270، روضة الطالبين 2 / 50، المغني 2 / 412.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا.

ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُتَقَدِّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا»[911].

وَهَذِهِ الأَنْوَاعُ الثَّلاَثَةُ مُسْتَحَبَّةٌ لاَ وَاجِبَةٌ، فَلَوْ صَلَّوْا فُرَادَى أَوِ انْفَرَدَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الإِمَامِ، أَوْ صَلَّى الإِمَامُ بِبَعْضِهِمْ كُلَّ الصَّلاَةِ، وَبِالْبَاقِينَ غَيْرَهُ جَازَ، وَلَكِنْ تَفُوتُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْمُنْفَرِدِ[912].

911() حديث: جابر بن عبد الله: «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف»
أخرجه مسلم (1 / 574 - 575 - ط الحلبي).

9 - الرَّابِعُ: صَلاَةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ: إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ فَمَنَعَهُمْ مِنْ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَمْ يُمْكِنْ قَسْمُ الْجَمَاعَةِ؛ لِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ، وَرَجَوْا انْكِشَافَهُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، بِحَيْثُ يُدْرِكُونَ الصَّلاَةَ فِيهِ، أَخَّرُوا اسْتِحْبَابًا.

فَإِذَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الصَّلاَةَ صَلَّوْا إِيمَاءً، وَإِلاَّ صَلَّوْا فُرَادَى بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ، فَإِنْ قَدَرُوا عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَعَلُوا ذَلِكَ، أَوْ صَلَّوْا مُشَاةً أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، ثُمَّ لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ إِذَا أَمِنُوا، لاَ فِي الْوَقْتِ وَلاَ بَعْدَهُ.

وَالأُْصْلُ فِيمَا ذُكِرَ: ﴿ ﴾: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾(913).

«وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - ﵄ -: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ نَافِعٌ: لاَ أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(914)

وَإِنْ عَجَزُوا عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَئُوا بِهِمَا، وَأَتَوْا بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

(912) روض الطالب 1 / 272، روضة الطالبين 2 / 50، كشاف القناع 2 / 11 - 12، حاشية الدسوقي 1 / 393.

(913) سورة البقرة / 239.

(914) حديث ابن عمر: «فإن كان خوف أشد من ذلك». أخرجه
=

وَهَذَا الْقَدْرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[915].

10 - وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْقِتَالِ فِي الصَّلاَةِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْقِتَالُ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ الشَّدِيدَةِ فِي الصَّـلاَةِ، وَيُعْفَى عَمَّا فِيـهِ مِنَ الْحَرَكَـاتِ، مِنَ الضَّرَبَاتِ وَالطَّعَنَاتِ الْمُتَوَالِيَاتِ، وَالإِْمْسَاكِ بِسِـلاَحٍ مُلَطَّخٍ بِالدَّمِ؛ لِلْحَاجَةِ؛ ﴿ ﴾: ﴿وَلْيَأْخُـذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾[916] وَأَخْذُ السِّلاَحِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ لِلْقِتَالِ، وَقِيَاسًا عَلَى الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ اللَّذَيْنِ جَاءَا فِي الآْيَةِ[917].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الصَّلاَةِ بِهَـذِهِ الْكَيْفِيَّةِ: أَلاَّ يُقَاتِـلَ، فَـإِنْ قَاتَـلَ فَسَـدَتْ صَـلاَتُهُ، وَقَـالُوا: لأَِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ شُـغِلَ عَنْ أَرْبَـعِ صَـلَوَاتٍ يَـوْمَ الْخَنْـدَقِ فَقَضَاهُنَّ فِي اللَّيْلِ[918] وَقَالَ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَـارًا أَوْ بُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ»[919] فَلَوْ جَـازَ الْقِتَـالُ فِي الصَّـلاَةِ

---

[915] = البخاري (الفتح 8 / 199 - ط السلفية) ومسلم (1 / 574 - ط الحلبي).

() روضة الطالبين 2 / 60، روض الطالب 2 / 273، كشاف القناع 2 / 18، المغني 2 / 416، بلغة السالك على الشرح الصغير 1 / 186، بدائع الصنائع 1 / 244.

[916] () سورة النساء / 102.

[917] () القليوبي 1 / 300، روضة الطالبين 2 / 60، المغني 2 / 416، بلغة السالك 1 / 186.

[918] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق» أخرجه النسائي (2 / 17 ط المكتبة التجارية) من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح.

[919] () حـديث: «شـغلونا عن الصـلاة الوسـطى ملأ اللـه قبـورهم.» أخرجه البخاري (الفتح 8 / 195 - ط السلفية) ومسلم (1 / 436 - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

لَمَا أَخَّرَهَا؛ وَلأَنَّ إِدْخَالَ عَمَلٍ كَثِيرٍ - لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلاَةِ - فِي الصَّلاَةِ مُفْسِدٌ فِي الأَصْلِ، فَلاَ يُتْرَكُ هَذَا الأَصْلُ إِلاَّ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ، وَهُوَ الْمَشْيُ لاَ الْقِتَالُ[920].

صَلاَةُ الْجُمُعَةِ فِي الْخَوْفِ:

11 - إِذَا حَصَلَ الْخَوْفُ فِي بَلَدٍ وَحَضَرَتْ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا عَلَى هَيْئَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَعُسْفَانَ، وَيُشْتَرَطُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى هَيْئَةِ صَلاَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ:

(1) أَنْ يَخْطُبَ بِجَمِيعِهِمْ، ثُمَّ يُفَرِّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، أَوْ يَخْطُبَ بِفِرْقَةٍ، وَيَجْعَلَ مِنْهَا مَعَ كُلٍّ مِنَ الْفِرْقَتَيْنِ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا، فَلَوْ خَطَبَ بِفِرْقَةٍ وَصَلَّى بِأُخْرَى لَمْ تَصِحَّ.

(2) أَنْ تَكُونَ الْفِرْقَةُ الأُولَى أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا، فَلَوْ نَقَصَتْ عَنْ أَرْبَعِينَ لَمْ تَنْعَقِدِ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ نَقَصَتِ الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ لَمْ يَضُرَّ لِلْحَاجَةِ، وَالْمُسَامَحَةِ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ.

وَلَوْ خَطَبَ بِهِمْ وَصَلَّى بِهِمْ عَلَى هَيْئَةِ صَلاَةِ الْخَوْفِ بِعُسْفَانَ فَهِيَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، وَلاَ تَجُوزُ عَلَى هَيْئَةِ صَلاَةِ بَطْنِ نَخْلٍ؛ إِذْ لاَ تُقَامُ جُمُعَةٌ بَعْدَ جُمُعَةٍ[921].

---

[920] () البدائع 1 / 244.

[921] () المجموع 4 / 419، أسنى المطالب 1 / 272، روضة الطالبين 2 / 57، المغني لابن قدامة 2 / 405.

السَّهْوُ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ:

12 - يَتَحَمَّلُ الإْمَامُ سَهْوَ الْمَـأْمُومِينَ إِذَا صَـلَّى بِهِمْ صَلاَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهَا جُمْهُـورُ الْفُقَهَاءِ، إِلاَّ سَهْوَ الطَّائِفَةِ الأُْولَى فِي الرَّكْعَـةِ الثَّانِيَـةِ فَلاَ يَتَحَمَّلُهُ؛ لاِنْقِطَاعِ قُدْوَتِهَا بِالْمُفَارَقَةِ، وَسَهْوُ الإْمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الأُْولَى يَلْحَقُ الْكُلَّ، فَيَسْجُدُونَ لِلسَّهْوِ فِي آخِرِ صَلاَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الإْمَامُ.

وَسَهْوُهُ فِي الثَّانِيَةِ لاَ يَلْحَقُ الأَْوَّلِينَ لِمُفَارَقَتِهِمْ قَبْلَ السَّهْوِ، وَيَلْحَقُ الآْخَرِينَ[922].

حَمْلُ السِّلاَحِ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ:

13 - حَمْلُ السِّلاَحِ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ مُسْتَحَبٌّ، يُكْرَهُ تَرْكُـهُ لِمَنْ لاَ عُـذْرَ لَـهُ مِنْ مَـرَضٍ، أَوْ أَذًى مِنْ مَطَـرٍ أَوْ غَيْــرِهِ احْتِيَاطًــا :   ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَــأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْـلِحَتَهُمْ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَـانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَـرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَــى أَنْ تَضَـعُوا أَسْـلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِــذْرَكُمْ﴾[923] وَحَمَلُــوا الأُْمْــرَ فِي   : ﴿وَلْيَأْخُــذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ عَلَى النَّدْبِ، لأَِنَّ تَرْكَهُ لاَ يُفْسِدُ الصَّلاَةَ، فَلاَ يَجِبُ حَمْلُهُ، كَسَـائِرِ مَـا لاَ يُفْسِـدُ تَرْكُـهُ، وَقِيَاسًـا عَلَى

[922] () روض الطالب 1 / 272، روضة الطالبين 2 / 58، المغني 2 / 406، بلغة السالك على الشرح الصغير 1 / 68.

[923] () سورة النساء / 102.

الْأَمْنِ؛ وَلِأَنَّ الْغَالِبَ السَّلاَمَةُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يَتَعَرَّضُ لِلْهَلاَكِ بِتَرْكِ السِّلاَحِ وَجَبَ حَمْلُهُ، أَوْ وَضْعُهُ بَيْنَ يَدِهِ بِحَيْثُ يَسْهُلُ تَنَاوُلُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ[(924)].

صَلاَةُ الصُّبْحِ

انْظُرْ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَةُ.



صَلاَةُ الضُّحَى

التَّعْرِيفُ:

1 - الصَّلاَةُ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلاَحِ سَبَقَ الْكَلاَمُ عَنْهَا فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَة).

وَأَمَّا الضُّحَى فِي اللُّغَةِ: فَيُسْتَعْمَلُ مُفْرَدًا، وَهُوَ فُوَيْقَ الضَّحْوَةِ، وَهُوَ حِينَ تَشْرُقُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَمْتَدَّ النَّهَارُ، أَوْ إِلَى أَنْ يَصْفُوَ ضَوْءُهَا وَبَعْدَهُ الضَّحَاءُ.

924() شرح روض الطالب 1 / 273، روضة الطالبين 2 / 60، المغني 2 / 411، كشاف القناع 2 / 17.

وَالضَّحَاءُ - بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ - هُـوَ إِذَا عَلَتِ الشَّـمْسُ إِلَى رُبُعِ السَّمَاءِ فَمَا بَعْدَهُ[925].

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ الضُّحَى: مَا بَيْنَ ارْتِفَـاعِ الشَّـمْسِ إِلَى زَوَالِهَا[926].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - صَلاَةُ الأَوَّابِينَ:

قِيلَ: هِيَ صَلاَةُ الضُّحَى.

وَعَلَى هَذَا فَهُمَا مُتَرَادِفَتَانِ وَقِيلَ: إِنَّ صَلاَةَ الأَوَّابِينَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَبِهَذَا تَفْتَرِقَانِ.

صَلاَةُ الإِشْرَاقِ:

3 - بِتَتَبُّعِ ظَاهِرِ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ يَتَبَيَّنُ: أَنَّ صَـلاَةَ الضُّـحَى وَصَـلاَةَ الإِشْـرَاقِ وَاحِـدَةٌ إِذْ كُلُّهُمْ ذَكَرُوا وَقْتَهَـا مِنْ بَعْـدِ الطُّلُـوعِ إِلَى الـزَّوَالِ وَلَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَهُمَا.

وَقِيلَ: إِنَّ صَلاَةَ الإِشْرَاقِ غَيْرُ صَلاَةِ الضُّـحَى، وَعَلَيْـهِ فَوَقْتُ صَلاَةِ الإِشْرَاقِ بَعْدَ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ، عِنْـدَ زَوَالِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ[927].

(ر: صَلاَةُ الإِشْرَاقِ)

---

[925] () متن اللغة، والمصباح المنير، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (7 / 236 ط. المنيرية).

[926] () حاشية ابن عابدين (2 / 23 ط. دار الفكر).

[927] () تحفة المحتاج 2 / ـ 131، والقليوبي وعميرة 1 / ـ 214، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك 3 / 124. ط دار الفكر، إحياء علوم الدين 1 / 203.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - صَلاَةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[928].

فَقَدْ رَوَى أَبُو ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ: وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[929] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - ﷺ - قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي بِثَلاَثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ»[930] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ: صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ»[931].

---

[928] () الفتاوى الهندية 1 / 112، والمغني 2 / 131، والمجموع 4 / 36، وروضة الطالبين 1 / 332، وحاشية الدسوقي 1 / 313، وتفسير القرطبي 15 / 160، وصحيح مسلم بشرح النووي 5 / 230 ط المطبعة المصرية.

[929] () حديث: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة» أخرجه مسلم (1 / 499 - ط. الحلبي).

[930] () حديث أبي الدرداء «أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن.» أخرجه مسلم (1 / 499 ط الحلبي).

[931] () حديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي بثلاث.» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 226 ط السلفية) ومسلم (1 / 449، - ط. الحلبي).

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: لاَ تُسْتَحَبُّ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا؛ كَيْ لاَ تَشْتَبِهَ بِالْفَرَائِضِ، وَنُقِلَ التَّوَقُّفُ فِيهَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ[932].

صَلاَةُ الضُّحَى فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ:

5 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ صَلاَةِ الضُّحَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ صَلاَةَ الضُّحَى لَيْسَتْ مَفْرُوضَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[933].

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ صَلاَةَ الضُّحَى ضِمْنَ مَا اخْتَصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَأَقَلُّ

الْوَاجِبِ مِنْهَا عَلَيْهِ رَكْعَتَانِ[934].

(ر: اخْتِصَاص ف 10 ج 2 ص 9 ص 259).

الْمُوَاظَبَةُ عَلَى صَلاَةِ الضُّحَى:

6 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الأَْفْضَلُ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى صَلاَةِ الضُّحَى، أَوْ فِعْلُهَا فِي وَقْتٍ وَتَرْكُهَا فِي وَقْتٍ؟

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى صَلاَةِ الضُّحَى؛ لِعُمُومِ الأَْحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ:

---

[932] () المغني 2 / 131، والمجموع 4 / 37 وما بعدها، وجواهر الإكليل 1 / 73، وصحيح مسلم بشرح النووي 5 / 230.

[933] () شرح الزرقاني 3 / 155، ومطالب أولي النهى 5 / 29.

[934] () روضة الطالبين 7 / 3، وشرح الزرقاني 3 / 155، ومطالب أولي النهى 5 / 29.

«أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ»[935].

وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الأُوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ - ﵁ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الضُّحَى فَإِذَا كَانَ يَـوْمُ الْقِيَامَـةِ نَـادَى مُنَـادٍ: أَيْنَ الَّذِينَ كَـانُون يُـدِيمُونَ صَـلاَةَ الضُّـحَى؟ هَـذَا بَـابُكُمْ فَـادْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ»[936].

وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لاَ يُحَافِظُ عَلَى صَلاَةِ الضُّـحَى إِلاَّ أَوَّابٌ، قَـالَ: وَهِيَ صَلاَةُ الأُوَّابِينَ»[937].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ - وَهُـوَ مَـا حَكَاهُ صَاحِبُ الإِكْمَالِ عَنْ جَمَاعَةٍ: لاَ تُسْتَحَبُّ الْمُدَاوَمَةُ

---

[935] () حديث: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليـه صـاحبه وإن قـل.» أخرجه مسلم (2 / 811 - ط الحلبي) من حديث عائشة.

[936] () حديث: «إن في الجنـة بابـا يقـال لـه الضـحى.» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (2 /ـ 239 ط القدسي) وقـال: رواه الطـبراني في الأوسـط وفيـه سـليمان بن داود اليمـامي أبـو أحمـد، وهـو متروك.

[937] () حاشـية الطحطـاوي على مـراقي الفلاح ص 216، وعمـدة القاري 7 /ـ 240، ومواهب الجليـل 2 /ـ 67، وكشـاف القنـاع 1 / 442، والمغني 2 /ـ 132، وصحيح مسلم بشرح النـووي 5 /ـ 230، وروضة الطـالبين 1 /ـ 337، وصـحيح ابن خزيمـة 2 /ـ 228، نشـر المكتب الإسـلامي، وإحيـاء علـوم الـدين 1 /ـ 196 ط مطبعـة الاسـتقامة، وحـديث: «لا يحافـظ على صـلاة الضـحى إلا أواب» أخرجه الحـاكم (1 /ـ 314 ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) وصـححه ووافقه الذهبي.

عَلَى صَلاَةِ الضُّحَى بَلْ تُفْعَـلُ غِبًّا؛ لِقَـوْلِ عَائِشَـةَ - ‏ - «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ‏.

سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ»[938].

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: «كَـانَ النَّبِيُّ ‏ يُصَـلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَدَعُهَا، وَيَـدَعُهَا حَتَّى نَقُـولَ: لاَ يُصَلِّيهَا»[939]

وَلأَنَّ فِي الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا تَشْبِيهًا بِالْفَرَائِضِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: تُسْتَحَبُّ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا[940]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ‏.

أَوْصَى بِهَا أَصْحَابَهُ

وَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[941] (ر: نَفْل)

وَقْتُ صَلاَةِ الضُّحَى:

7 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ الأَفْضَـلَ فِعْـلُ صَلاَةِ الضُّحَى إِذَا عَلَتِ الشَّـمْسُ وَاشْـتَدَّ حَرُّهَـا؛ لِقَـوْلِ

---

[938] () قول عائشة: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضـحى قـط». أخرجـه البخـاري (الفتح 3 /ـ 10 - ط السـلفية) ومسلم (1 / 497 - ط. الحلبي) واللفظ للبخاري.

[939] () حديث أبي سعيد: «كان يصلي الضحى حتى نقـول: لا يـدعها». أخرجه الترمذي (2 / 342، - ط الحلبي) وفي إسناده ضعف.

[940] () الإنصاف 2 / 191، وكشاف القناع 1 / 442، وعمدة القاري 7 / 240.

[941] () حديث: «من حافظ على شفعة الضحى». أخرجه الترمذي (2 / 341 - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده راو ضـعيف، وذكر الذهبي هذا الحديث في مناكيره في الميزان (4 / 274 - ط الحلبي).

النَّبِيِّ ﷺ: «صَـلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَـرْمَضُ الْفِصَـالُ»[942] وَمَعْنَـــاهُ أَنْ تُحْمَى الرَّمْضَـــاءُ وَهِيَ الرَّمْـــلُ فَتَبْـــرُكُ الْفِصَالُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ.

قَـالَ الطَّحْطَـاوِيّ: وَوَقْتُهَـا الْمُخْتَـارُ إِذَا مَضَـى رُبُـعُ النَّهَارِ[943].

وَجَـاءَ فِي مَـوَاهِبِ الْجَلِيـلِ نَقْلاً عَنِ الْجُـزُولِيِّ: أَوَّلُ وَقْتِهَـا ارْتِفَـاعُ الشَّـمْسِ، وَبَيَاضُـهَا وَذَهَـابُ الْحُمْـرَةِ، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ.

قَــالَ الْحَطَّابُ نَقْلاً عَنِ الشَّــيْخِ زَرُّوقٌ: وَأَحْسَــنُهُ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْـرِقِ مِثْلَهَـا مِنَ الْمَغْـرِبِ وَقْتُ الْعَصْرِ[944].

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَوَقْتُهَا الْمُخْتَارُ إِذَا مَضَى رُبُعُ النَّهَارِ[945].

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَالأَفْضَلُ فِعْلُهَا إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ[946].

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي تَحْدِيـدِ وَقْتِ صَـلاَةِ الضُّـحَى عَلَى الْجُمْلَةِ.

---

[942] () حديث: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال». أخرجه مسلم (1 / 516 - ط الحلبي) من حديث زيد بن أرقم.

[943] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 216.

[944] () مواهب الجليل 2 / 68.

[945] () روضة الطالبين 1 / 332، والمجموع 4 / 36، وأسنى المطالب 1 / 204.

[946] () كشاف القناع 1 / 442.

فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّ وَقْتَ صَـلاَةِ الضُّـحَى مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى قُبَيْـلِ زَوَالِهَـا مَـا لَمْ يَـدْخُلْ وَقْتُ النَّهْيِ[947].

وَقَـــالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَـــةِ: قَـــالَ أَصْـــحَابُنَا (الشَّـــافِعِيَّةُ): وَقْتُ الضُّـــحَى مِنْ طُلُـــوعِ الشَّـــمْسِ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا[948].

وَيَـدُلُّ لَـهُ خَبَـرُ أَحْمَـدَ عَنْ أَبِي مُـرَّةَ الطَّائِفِيِّ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: يَـا ابْنَ آدَمَ لاَ تُعْجِـزْنِي مِنْ أَرْبَـعِ رَكَعَـاتٍ مِنْ أَوَّلِ نَهَـارِكَ أَكْفِـكَ آخِرَهُ»[949] لَكِنْ قَالَ الأَذْرَعِيُّ: نَقْلُ ذَلِكَ عَنِ الأَصْـحَابِ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْمَعْـرُوفُ مِنْ كَلاَمِهِمُ الأَوَّلِ (أَيْ مَـا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ) [950].

وَقَـالَ الـرَّمْلِيُّ الْكَبِـيرُ فِي حَاشِـيَتِهِ عَلَى شَـرْحِ الرَّوْضِ، بَعْدَ أَنْ نَقَلَ قَوْلَ النَّوَوِيِّ السَّابِقَ ذِكْرُهُ: لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ فَهُوَ وَجْهٌ غَرِيبٌ أَوْ سَبْقُ قَلَمٍ[951].

عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلاَةِ الضُّحَى:

8 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ:

---

[947] () حاشـية الطحطـاوي على مـراقي الفلاح ص 216، وكشـاف القناع 1 / 442، والحطاب 2 / 68.

[948] () روضة الطالبين 1 / 332.

[949] () حـديث: «قـال الله يـا ابن آدم لا تعجـزني من أربـع ركعـات.» أخرجـه أبـو داود (2 /ـ 63 - تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس) وصححه النووي في المجموع (4 / 39 - ط المنيرية).

[950] () أسنى المطالب 1 / 204.

[951] () حاشية الرملي الكبير بهامش أسنى المطالب 1 / 204.

بِاسْتِحْبَابِ صَلاَةِ الضُّحَى فِي أَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ[952].

فَقَدْ رَوَى أَبُو ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[953].

فَأَقَلُّ صَلاَةِ الضُّحَى رَكْعَتَانِ لِهَذَا الْخَبَرِ[954].

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَقَلِّهَا وَأَكْثَرِهَا:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - عَلَى الْمَذْهَبِ - إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ صَلاَةِ الضُّحَى ثَمَانٍ لِمَا رَوَتْ أُمُّ هَانِئٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلاَةً قَطُّ أَخَفُّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»[955].

---

[952] () الفتاوى الهندية 1 / 112، وحاشية الدسوقي 1 / 313، وروضة الطالبين 1 / 332، والإنصاف (2 / 190 نشر دار إحياء التراث العربي).

[953] () حديث «يصبح على كل سلامى.» سبق تخريجه ف 4.

[954] () المغني 2 / 131.

[955] () حديث أم هانئ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 578 - ط السلفية) ومسلم (1 / 497 – ط. الحلبي).

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِكَرَاهَةِ مَـا زَادَ عَلَى ثَمَـانِي رَكَعَـاتٍ، إِنْ صَلاَّهَا بِنِيَّةِ الضُّحَى لاَ بِنِيَّةِ نَفْلٍ مُطْلَقٍ، وَذَكَـرُوا أَنَّ أَوْسَطَ صَلاَةِ الضُّحَى سِتٌّ[956].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - فِي الْوَجْهِ الْمَرْجُـوحِ[957] - وَأَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - أَنَّ أَكْثَرَ صَلاَةِ الضُّحَى اثْنَتَـا عَشْرَةَ رَكْعَةً، لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَـائِيُّ بِسَـنَدٍ فِيـهِ ضَـعْفٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «مَنْ صَـلَّى الضُّـحَى ثِنْتَيْ عَشْـرَةَ رَكْعَـةً بَنَى اللَّهُ لَـهُ قَصْـرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ»[958] قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنْ شَـرْحِ الْمُنْيَـةِ: وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْحَـدِيثَ الضَّـعِيفَ يَجُـوزُ الْعَمَـلُ بِـهِ فِي الْفَضَائِلِ[959].

وَقَـالَ الْحَصْـكَفِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، نَقْلاً عَنِ الـذَّخَائِرِ الأُْشْرَفِيَّةِ: وَأَوْسَطُهَا ثَمَانٍ وَهُوَ أَفْضَلُهَا؛ لِثُبُوتِهِ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ ﷺ، وَأَمَّا أَكْثَرُهَا فَبِقَوْلِهِ فَقَطْ.

وَهَذَا لَوْ صَلَّى الأُْكْثَرَ بِسَلاَمٍ وَاحِدٍ أَمَّا لَـوْ فَصَـلَ فَكُلَّمَـا زَادَ أَفْضَلُ[960].

[956] () حاشية الدسوقي 1 / 313، والإنصاف 2 / 190، والمغني 2 / 131.

[957] () وهو قول الروياني والرافعي وغيرهما (المجموع 4 / 36).

[958] () حديث: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة». أخرجه الترمـذي (2 / 337 ط الحلبي) وقال: حديث غريب.

[959] () ابن عابـدين 1 /ـ 459، شـرح المحلى على المنهـاج 1 /ـ 214، الإنصاف 2 / 190.

[960] () الدر المختار 1 / 459.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ: فَقَدِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي أَكْثَرِ صَلاَةِ الضُّحَى إِذْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي الْمِنْهَاجِ أَنَّ أَكْثَرَهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ[961] وَخَالَفَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، فَحَكَى عَنِ الأْكْثَرِينَ: أَنَّ أَكْثَرَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ[962].

وَقَالَ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ: أَفْضَلُهَا ثَمَانٍ وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ[963].

السُّوَرُ الَّتِي تُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الضُّحَى

9 - قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: يَقْرَأُ فِيهَا سُورَتَيِ الضُّحَى أَيْ سُورَةَ ﴿وَالشَّمْسِ﴾ وَسُورَةَ ﴿وَالضُّحَى﴾، وَظَاهِرُهُ الاِقْتِصَارُ عَلَيْهِمَا وَلَوْ صَلاَّهَا أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ[964].

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - ﷺ - قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ الضُّحَى بِسُوَرٍ مِنْهَا: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالضُّحَى»[965].

وَفِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ: وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا - رَكْعَتَيِ الضُّحَى - (الْكَافِرُونَ، وَالإِْخْلاَصُ) وَهُمَا أَفْضَلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الشَّمْسِ، ﴿وَالضُّحَى﴾ وَإِنْ وَرَدَتَا أَيْضًا؛ إِذْ

---

[961] () شرح المحلى على منهاج الطالبين 1 / 214.
[962] () المجموع 4 / 36.
[963] () روضة الطالبين 1 / 332.
[964] () حاشية ابن عابدين 1 / 458.
[965] () عمدة القاري 7 / 240، وفتح الباري 3 / 55.
وحديث عقبة بن عامر: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسور.».
أورده ابن حجر في فتح الباري (3 / 55 ط
=

(الإِخْلاَصُ) تَعْـدِلُ ثُلُثَ الْقُـرْآنِ، (وَالْكَـافِرُونَ) تَعْـدِلُ رُبُعَهُ بِلاَ مُضَاعَفَةٍ[966].

وَقَـالَ الشَّبْرَامَلِّسِـيِّ: وَيَقْرَؤُهُمَـا أَيْ (الْكَـافِرُونَ، وَالإِخْلاَصُ) - أَيْضًا - فِيمَـا لَـوْ صَـلَّى أَكْثَـرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ - أَيْضًا - مَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًـا أَوْ سِـتًّا بِـإِحْرَامٍ فَلاَ يُسْتَحَبُّ قِـرَاءَةُ سُـورَةٍ بَعْـدَ التَّشَـهُّدِ الأَوَّلِ، وَمِثْلُـهُ كُلُّ سُنَّةٍ تَشَهَّدَ فِيهَـا بِتَشَـهُّدَيْنِ فَإِنَّهُ لاَ يَقْـرَأُ السُّـورَةَ فِيمَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ[967] (ر: قِرَاءَة، وَنَافِلَة).

هَذَا وَفِي قَضَاءِ صَلاَةِ الضُّـحَى إِذَا فَـاتَتْ مِنْ وَقْتِهَـا، وَفِي فِعْلِهَا جَمَاعَـةً تَفَاصِـيلُ لِلْفُقَهَـاءِ[968] تُنْظَـرُ فِي: (تَطَوُّع وَصَلاَةُ الْجَمَاعَةِ).

صَلاَةُ الطَّوَافِ

انْظُرْ: طَوَاف -

صَلاَةُ الظُّهْرِ

انْظُرْ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَةُ

966 = السلفية). وعزاه إلى الحاكم في جزئه في صلاة الضحى.
() نهاية المحتاج 2 / 112.

967 () حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج 2 / 112.

968 () روضة الطالبين 1 / 337، 332، والمغني 2 / 142.

صَلاَةُ الْمَرْأَةِ

انْظُرْ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، صَلاَةٌ

صَلاَةُ الْعِشَاءِ

انْظُرْ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَةُ

صَلاَةُ الْعَصْرِ

انْظُرْ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَةُ

الصَّلاَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ (أَوِ الدَّابَّةِ)

التَّعْرِيفُ:

1 - الصَّلاَةُ يُنْظَرُ تَعْرِيفُهَا فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَة).

وَالرَّاحِلَةُ مِنَ الإِْبِلِ: الْبَعِيرُ الْقَوِيُّ عَلَى الأَْسْفَارِ وَالأَْحْمَالِ، وَهِيَ الَّتِي يَخْتَارُهَا الرَّجُلُ لِمَرْكَبِهِ وَرَحْلِهِ عَلَى النَّجَابَةِ وَتَمَامِ الْخَلْقِ وَحُسْنِ الْمَنْظَرِ، وَإِذَا كَانَتْ فِي جَمَاعَةِ الإِْبِلِ تَبَيَّنَتْ وَعُرِفَتْ.

وَالرَّاحِلَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ: كُلُّ بَعِيرٍ نَجِيبٍ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَالْجَمْعُ رَوَاحِلُ، وَدُخُولُ الْهَاءِ فِي الرَّاحِلَةِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الصِّفَةِ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ رَاحِلَةً؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ رَحْلٍ[969].

وَالدَّابَّةُ: كُلُّ مَا يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ.

وَقَدْ غَلَبَ هَذَا الِاسْمُ عَلَى مَا يُرْكَبُ مِنَ الْحَيَوَانِ مِنْ إِبِلٍ وَخَيْلٍ وَبِغَالٍ وَحَمِيرٍ[970].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

السَّفِينَةُ:

2 - السَّفِينَةُ: الْفُلْكُ، وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّاحِلَةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُرْكَبُ، وَكَمَا أَنَّ لِلصَّلاَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَحْكَامًا خَاصَّةً، فَكَذَلِكَ لِلصَّلاَةِ فِي السَّفِينَةِ أَحْكَامًا خَاصَّةً تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (سَفِينَة).

الأَحْكَامُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالصَّلاَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ:

أ - صَلاَةُ النَّفْلِ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ صَلاَةُ النَّفْلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[971] قَالَ ابْنُ

---

[969] () لسان العرب، مادة (رحل).

[970] () لسان العرب مادة: (دبب)، وابن عابدين 1 / ـ 469، والشرح الصغير 1 / 109، والمغني لابن قدامة 1 / 434.

[971] () سورة البقرة / 115.

عُمَرَ - - : نَزَلَتْ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً، وَعَنِ ابْنِ عُمَـرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْـرِ رَاحِلَتِـهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَـهُ»[972] وَعَنْ جَـابِرٍ - - «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَـوَجَّهَتْ، فَـإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَـةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»[973].

وَأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ صَـلاَةَ التَّطَـوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَـةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ جَائِزَةٌ.

وَأَمَّا السَّفَرُ الْقَصِـيرُ، وَهُـوَ مَـا لاَ يُبَـاحُ فِيـهِ الْقَصْـرُ فَـإِنَّ الصَّـلاَةَ عَلَى الرَّاحِلَـةِ جَـائِزَةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الأَْوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَالْحَسَنِ بْنِ حُيَيٍّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ يُبَاحُ إِلاَّ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ؛ لأَِنَّهُ رُخْصَـةُ سَفَرٍ فَاخْتَصَّ بِالطَّوِيلِ كَالْقَصْرِ.

وَاسْتَدَلَّ الأَْوَّلُونَ بِالآْيَـةِ الْمَـذْكُورَةِ، وَقَـوْلِ ابْنِ عُمَـرَ فِيهَا، وَحَدِيثِهِ الَّذِي قَالَ فِيهِ: «إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ كَـانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»[974].

---

[972] () حديث ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 578 - ط السلفية).

[973] () حديث جابر: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته.». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 503 - ط السلفية).

[974] () حديث ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 488 - ط السلفية).

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ السَّفَرُ وَإِنَّمَا قَيَّدُوا جَوَازَ النَّفْلِ.

عَلَى الرَّاحِلَةِ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي خَارِجَ الْمِصْرِ مَحَلِّ الْقَصْرِ، أَيْ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلاَةِ فِيهِ[975].

وَأَجَازَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ التَّنَفُّلَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْمِصْرِ وَقَالَ: حَدَّثَنِي فُلاَنٌ - وَسَمَّاهُ - عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - ﵄ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ الْحِمَارَ فِي الْمَدِينَةِ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ - ﵁ - وَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ رَاكِبٌ»[976].

وَأَجَازَ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ مَخَافَةَ الْغَلَطِ لِمَا فِي الْمِصْرِ مِنْ كَثْرَةِ اللَّغَطِ[977].

كَمَا أَجَازَ التَّنَفُّلَ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الْمِصْرِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ كَأَبِي سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيِّ وَالْقَاضِي حُسَيْنٍ

---

[975] () ابن عابدين 1 / 4690، والزيلعي 1 / 177، وفتح القدير 1 / 330 - 331، والمغني 1 / 434- 435، ومغني المحتاج 1 / 42، وكشاف القناع 1 / 302.

[976] () حديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة» ذكر العيني في البناية (2 / 578 - ط دار =

[977] = الفكر) هذا الحديث وأشار إلى شذوذه بعد أن ذكر أن أبا يوسف رواه.

() فتح القدير 1 / 330 - 331، والزيلعي مع الشلبي 1 / 177.

وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ مُحْتَسِـبَ بَغْـدَادَ يَطُوفُ السِّكَكَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ[978].

4 - وَالتَّطَوُّعُ الْجَـائِزُ عَلَى الرَّاحِلَـةِ يَشْـمَلُ النَّوَافِـلَ الْمُطْلَقَةَ وَالسُّنَنَ الـرَّوَاتِبَ وَالْمُعَيَّنَـةَ وَالْـوِتْرَ وَسُـجُودَ التِّلاَوَةِ، وَهَـــذَا عِنْـــدَ جُمْهُـــورِ الْفُقَهَـــاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[979])

وَاسْتَدَلُّوا «بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَـانَ يُسَبِّحُ عَلَى بَعِيرِهِ إِلاَّ الْفَرَائِضَ[980]».

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ مَـا يُعْتَبَـرُ وَاجِبًـا عِنْـدَهُمْ مِنْ غَيْـرِ الْفَـرَائِضِ كَـالْوِتْرِ لاَ يَجُـوزُ عَلَى الرَّاحِلَـةِ بِـدُونِ عُـذْرٍ، وَكَذَلِكَ سَجْدَةُ التِّلاَوَةِ[981].

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِـهِ لِسُـنَّةِ الْفَجْـرِ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ مِنْ سَائِرِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ[982].

وَتَجُوزُ الصَّلاَةُ لِلْمُسَافِرِ عَلَى الْبَعِيرِ وَالْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، وَلَـوْ كَـانَ الْحَيَـوَانُ غَيْـرَ مَـأْكُولِ

---

978 () الشلبي على الزيلعي 1 /ـ 177، والمجموع شرح المهـذب 3 / 203 تحقيق المطيعي.

979 () الدسوقي 1 /، 225، وأسنى المطالب 1 /، 134، (والمغني 1 / 437 ط الرياض).

980 () المغني / 437.

981 () ابن عابدين 1 / 469.

982 () الزيلعي 1 / 177.

اللَّحْمِ، وَلاَ كَرَاهَةَ هُنَا لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلأَنَّهُ صَحَّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارِهِ النَّفَلَ»[983].

غَيْرَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَا يُلاَقِي بَدَنَ الْمُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ وَثِيَابِهِ مِنَ السَّرْجِ، وَالْمَتَاعِ، وَاللِّجَامِ طَاهِرًا.

وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَعَامَّةُ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا ذُكِرَ فِي الأَْصْلِ.

وَعَنْ أَبِي حَفْصٍ الْبُخَارِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ الرَّازِيِّ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ أَوْ فِي مَوْضِعِ الرِّكَابَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لاَ تَجُوزُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى السَّرْجِ نَجَاسَةٌ فَسَتَرَهَا لَمْ يَضُرَّ[984].

5 - وَتَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ تَطَوُّعًا فِي السَّفَرِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ، كَسَفَرِ التِّجَارَةِ وَنَحْوِهِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَلاَ يُبَاحُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ: كَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَالتِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَالْمُحَرَّمَاتِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ لأَنَّ التَّرَخُّصَ شُرِعَ لِلإِْعَانَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الْمُبَاحِ فَلاَ يُنَاطُ بِالْمَعْصِيَةِ.

983() حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على حماره النفل» تقدم تخريجه ف3.

984() البدائع 1 /ـ 109، والمجموع شرح المهذب 3 /ـ 203 تحقيق المطيعي، وشرح منتهى الإرادات 1 / 160، 161، والشرح الصغير 1 / 109.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مُسَافِرٌ، فَأُبِيحَ لَهُ التَّرَخُّصُ كَالْمُطِيعِ[985].

ب - صَلاَةُ الْفَرِيضَةِ:

6 - الأَصْلُ أَنَّ صَلاَةَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لاَ تَجُوزُ إِلاَّ لِعُذْرٍ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - ‌ - «أَنَّ النَّبِيَّ ‌ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»[986].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ عَلَى الدَّابَّةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

وَلأَنَّ أَدَاءَ الْفَرَائِضِ عَلَى الدَّابَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى النُّزُولِ لاَ يَجُوزُ.

وَلأَنَّ شَرْطَ الْفَرِيضَةِ الْمَكْتُوبَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقِرًّا فِي جَمِيعِهَا،

فَلاَ تَصِحُّ مِنَ الرَّاكِبِ الْمُخِلِّ بِقِيَامٍ أَوِ اسْتِقْبَالٍ[987].

7 - وَقَدْ عَدَّدَ الْفُقَهَاءُ الأَعْذَارَ الَّتِي تُبِيحُ الصَّلاَةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْمَالِ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ، أَوْ خَوْفِ الاِنْقِطَاعِ عَنِ الرُّفْقَةِ، أَوِ التَّأَذِّي

---

[985] () المغني 2 / 261 - 263 بتصرف.

[986] () حديث جابر بن عبد الله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 575 - ط السلفية).

[987] () فتح الباري 2 / 575، والبدائع 108، وابن عابدين 1 / 469 - 470، والدسوقي 1 / 229، والحطاب 1 / 509، ومغني المحتاج 1 / 142، والشرح الصغير 1 / 109.

بِالْمَطَرِ وَالْوَحْلِ؛ فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الأَحْوَالِ تَجُوزُ صَلاَةُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِالإِيمَاءِ مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ؛ لأَنَّ عِنْدَ اعْتِرَاضِ هَذِهِ الأَعْذَارِ عَجْزًا عَنْ تَحْصِيلِ هَذِهِ الأَرْكَانِ[988].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ، بِحَيْثُ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنَ الصَّلاَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ: إِمَّا لِهَرَبٍ مُبَاحٍ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ سَيْلٍ، أَوْ سَبُعٍ، أَوْ حَرِيقٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ إِلاَّ بِالْهَرَبِ، أَوِ الْمُسَابَقَةِ، أَوِ الْتِحَامِ الْحَرْبِ وَالْحَاجَةِ إِلَى الْكَرِّ وَالْفَرِّ وَالطَّعْنِ وَالضَّرْبِ وَالْمُطَارَدَةِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ رَاجِلاً وَرَاكِبًا إِلَى الْقِبْلَةِ إِنْ أَمْكَنَ، أَوْ إِلَى غَيْرِهَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ، وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَأَ بِهِمَا وَيَنْحَنِي إِلَى السُّجُودِ أَكْثَرَ مِنِ الرُّكُوعِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِيمَاءِ سَقَطَ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ، أَوِ الْقُعُودِ، أَوْ غَيْرِهِمَا سَقَطَ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ وَالْكَرِّ وَالْفَرِّ فَعَلَ ذَلِكَ وَلاَ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا[989] لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾[990].

---

[988] () البدائع 1 / 108، والدسوقي 1 / 229 - 230، ونهاية المحتاج 1 / 408 - 409، وشرح منتهى الإرادات 1 / 273.

[989] () المغني (1 / 432 ط الرياض)، وانظر شرح منتهى الإرادات 1 / 273.

[990] () سورة البقرة / 239.

وَحَــــــدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُـوَ وَأَصْـحَابُهُ وَهُـوَ عَلَى رَاحِلَتِـهِ وَالسَّـمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَل مِنْهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَـأَمَرَ الْمُـؤَذِّنَ فَـأَذَّنَ وَأَقَـامَ ثُمَّ تَقَـدَّمَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَـلُ السُّـجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»[991].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ: (صَـلاَةُ الْخَـوْفِ، وَاسْتِقْبَال ف 38).

8 - وَإِذَا كَانَتْ صَلاَةُ الْفَرْضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لاَ تَجُوزُ إِلاَّ لِعُذْرٍ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْفَرِيضَةِ الْمَكْتُوبَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُصَـلِّي مُسْـتَقْبِلَ الْقِبْلَـةِ مُسْـتَقِرًّا فِي جَمِيعِهَـا وَمُسْـتَوْفِيًا شُرُوطَهَا وَأَرْكَانَهَا، فَإِنَّ مَنْ

أَمْكَنَهُ صَلاَةُ الْفَرِيضَـةِ عَلَى الرَّاحِلَـةِ مَـعَ الْإِتْيَـانِ بِكُـلِّ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا، وَلَـوْ بِلاَ عُـذْرٍ صَـحَّتْ صَـلاَتُهُ وَذَلِـكَ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ الـرَّاجِحُ الْمُعْتَمَـدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: وَسَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الرَّاحِلَـةُ سَـائِرَةً أَمْ وَاقِفَـةً، لَكِنِ الشَّـافِعِيَّةُ قَيَّدُوا ذَلِـكَ بِمَـا إِذَا كَـــانَ فِي نَحْـــوِ هَـــوْدَجٍ وَهِيَ وَاقِفَـــةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْقُولَةً.

991() حديث يعلى بن أمية: «أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم انتهى إلى مضيق» أخرجه أحمد (4 / 173 - 174 - ط الميمنية) والبيهقي (2 /ـ 7 - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال البيهقي: في إسـناده ضعف.

أَمَّا لَوْ كَانَتْ سَائِرَةً فَلاَ يَجُوزُ؛ لأَِنَّ سَيْرَهَا مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ بِدَلِيلِ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَيْهَا.

وَلَوْ كَانَ لِلدَّابَّةِ مَنْ يَلْزَمُ لِجَامَهَا وَيُسَيِّرُهَا، بِحَيْثُ لاَ تَخْتَلِفُ الْجِهَةُ جَازَ ذَلِكَ، وَقَالَ سَحْنُونٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يُجْزِئُ إِيقَاعُ الصَّلاَةِ عَلَى الدَّابَّةِ قَائِمًا وَرَاكِعًا وَسَاجِدًا لِدُخُولِهِ عَلَى الْغَرَرِ[992].

قِبْلَةُ الْمُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ:

9 - مُصَلِّي النَّافِلَةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لاَ يَلْزَمُهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، بَلْ يُصَلِّي حَيْثُمَا تَوَجَّهَتِ الدَّابَّةُ أَوْ صَوْبَ سَفَرِهِ كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ، وَتَكُونُ هَذِهِ عِوَضًا عَنِ الْقِبْلَةِ، وَقَدْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، أَيْ جِهَةَ مَقْصِدِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»[993].

وَالْحِكْمَةُ فِي التَّخْفِيفِ عَلَى الْمُسَافِرِ: أَنَّ النَّاسَ مُحْتَاجُونَ إِلَى الأَْسْفَارِ.

فَلَوْ شُرِطَ فِيهَا الاِسْتِقْبَالُ لأَدَّى إِلَى تَرْكِ أَوْرَادِهِمْ أَوْ مَصَالِحِ مَعَايِشِهِمْ.

10 - غَيْرَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا أَمْكَنَهُ افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ سَهْلَةً غَيْرَ مَقْطُورَةٍ بِأَنْ

---

[992] () الشرح الصغير 1 / 109، والدسوقي 1 / 225، وشرح منتهى الإرادات 1 / 273، ومغني المحتاج 1 / 144.

[993] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته». تقدم فقرة (3).

كَانَتْ وَاقِفَةً أَوْ سَائِرَةً وَزِمَامُهَـا بِيَـدِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَهُــوَ رِوَايَــةٌ عِنْــدَ الْحَنَابِلَــةِ وَرَأْيُ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَرِوَايَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - وَاسْـتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ أَنَسٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَـةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَـلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُـهُ»[994]؛ وَلأَنَّهُ أَمْكَنَـهُ اسْـتِقْبَالَ الْقِبْلَـةِ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلاَةِ فَلَزِمَهُ ذَلِكَ كَالصَّلاَةِ كُلِّهَا.

وَفِي قَوْلٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: يُشْـتَرَطُ الاِسْـتِقْبَالُ فِي السَّلاَمِ - أَيْضًا - لأَنَّهُ آخِرُ طَرَفَيِ الصَّلاَةِ فَاشْتُرِطَ فِيـهِ ذَلِكَ.

وَالرِّوَايَـةُ الثَّانِيَـةُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ - وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّــافِعِيَّةِ -: لاَ يَلْزَمُــهُ ذَلِــكَ يَعْنِي فِي السَّــلاَمِ لأَنَّ الاِفْتِتَاحَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلاَةِ

فَأَشْبَهَ سَائِرَ أَجْزَائِهَـا؛ وَلأَنَّ ذَلِـكَ لاَ يَخْلُـو مِنْ مَشَـقَّةٍ فَسَقَطَ شَرْطُ الاِسْتِقْبَالِ فِي السَّلاَمِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ وَلاَ يَجِبُ، وَإِنْ لَمْ يَسْـهُلِ اسْــتِقْبَالُ الْقِبْلَــةِ بِــأَنْ كَــانَتِ الدَّابَّةُ سَــائِرَةً وَهِيَ مَقْطُورَةٌ، وَلَمْ يَسْهُلِ انْحِرَافُهُ عَلَيْهَا أَوْ كَـانَتْ جَمُوحًـا لاَ يَسْهُلُ تَحْرِيفُهَا فَلاَ يَجِبُ الاِسْـتِقْبَالُ؛ لِمَـا فِي ذَلِـكَ

[994] () حديث أنس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع». أخرجه أبو داود (2 / 21 تحقيق عزت عبيد دعاس)، وحسن إسناده المنذري في مختصره لأبي داود (2 / 59 - نشر دار المعرفة).

مِنَ الْمَشَـقَّةِ وَاخْتِلاَلِ أَمْـرِ السَّـيْرِ عَلَيْـهِ، فَيُحْـرِمُ إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: يَجِبُ عَلَيْـهِ الاِسْـتِقْبَالُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ سَهُلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَمْ لاَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ[995].

11 - وَإِنْ كَـانَ الْمُصَـلِّي عَلَى الرَّاحِلَـةِ فِي مَكَـانٍ وَاسِعٍ كَمَحْمَلٍ وَاسِعٍ وَهَـوْدَجٍ وَيَتَمَكَّنُ مِنَ الصَّـلاَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَعَلَيْهِ اسْـتِقْبَالُ الْقِبْلَـةِ فِي صَلاَتِهِ وَيَسْجُدُ عَلَى مَـا هُـوَ عَلَيْـهِ إِنْ أَمْكَنَـهُ ذَلِـكَ؛ لأَنَّهُ كَرَاكِبِ السَّفِينَةِ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الآْمِدِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ لاَ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَغَيْرِهِ لأَنَّ الرُّخْصَةَ الْعَامَّةَ تَعُمُّ مَا وُجِدَتْ فِيهِ الْمَشَقَّةُ وَغَيْرُهُ[996].

هَـذَا بِالنِّسْـبَةِ لِلتَّطَـوُّعِ، أَمَّا بِالنِّسْـبَةِ لِلْفَرِيضَـةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ الاِسْـتِقْبَالِ لِلْعُـذْرِ - فَقَـطْ - عَلَى مَـا سَـبَقَ بَيَانُهُ.

كَيْفِيَّةُ الصَّلاَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ:

12 - مَنْ جَازَتْ لَهُ الصَّلاَةُ عَلَى الرَّاحِلَـةِ فَإِنَّهُ يُـومِئُ فِي صَلاَتِهِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَـلُ سُـجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِـهِ، قَـالَ جَـابِرٌ: «بَعَثَنِي رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فِي

---

[995] () ابن عابدين 1 / 469، والدسوقي 1 / 225، ومغني المحتاج 1 / 143، وأسنى المطالب 1 / 134، والمغني (1 / 436 ط. الرياض).

[996] () المغني 1 / 435 ـ 436، ومغني المحتاج 1 / 142، والدسوقي 1 / 225.

حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ»[997].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءَ صَلاَةِ اللَّيْلِ إِلاَّ الْفَرَائِضَ»[998].

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: مَنْ تَنَفَّلَ فِي مَحْمَلِهِ فَقِيَامُهُ تَرَبُّعٌ، وَيَرْكَعُ كَذَلِكَ وَيَدَاهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهُمَا، وَيُومِئُ بِالسُّجُودِ وَقَدْ ثَنَى رِجْلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْمَأَ مُتَرَبِّعًا[999].

وَمَنِ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ رَاكِبًا، ثُمَّ نَزَلَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَبْنِي عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ صَلاَتِهِ وَيُتِمُّهَا بِالأَرْضِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا،

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلاَّ عَلَى قَوْلِ مَنْ يُجَوِّزُ الإِيمَاءَ فِي النَّافِلَةِ لِلصَّحِيحِ غَيْرِ الْمُسَافِرِ فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلاَتَهُ عَلَى دَابَّتِهِ بِالإِيمَاءِ إِذَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ[1000].

---

[997] () حديث جابر: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة» أخرجه أبو داود (2 / 22 تحقيق عزت عبيد دعاس).

[998] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 489 - ط السلفية) من حديث ابن عمر.

[999] () الزيلعي 1 / 176، والحطاب مع المواق 1 / 509، ومغني المحتاج 1 / 143، وكشاف القناع 1 / 304، والمغني (1 / 435 ط. الرياض).

[1000] () ابن عابدين 1 / 470، والزيلعي 1 / 177 - 178، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 225، والحطاب 1 / 509، ومغني المحتاج 1 / 144، شرح منتهى الإردات 1 / 160.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: يَسْتَقْبِلُ صَلاَتَهُ وَلاَ يَبْنِي عَلَى مَا سَبَقَ؛ لأَنَّ أَوَّلَ صَلاَتِهِ بِالإِيمَاءِ وَآخِرَهَا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ؛ فَلاَ يَجُوزُ بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ بَعْدَ مَا صَلَّى رَكْعَةً اسْتَقْبَلَ؛ لأَنَّ مَا قَبْلَ أَدَاءِ الرَّكْعَةِ مُجَرَّدَ تَحْرِيمَةٍ وَهِيَ شَرْطٌ، فَالشَّرْطُ الْمُنْعَقِدُ لِلضَّعِيفِ كَانَ شَرْطًا لِلْقَوِيِّ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى رَكْعَةً فَقَدْ تَأَكَّدَ فِعْلُ الضَّعِيفِ فَلاَ يُبْنَى عَلَيْهِ الْقَوِيُّ[1001].

13 - وَإِنْ رَكِبَ مَاشٍ وَهُوَ فِي صَلاَةِ نَفْلٍ أَتَمَّهُ رَاكِبًا، كَمَا يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يَبْنِي؛ لأَنَّ الرُّكُوبَ عَمَلٌ كَثِيرٌ[1002].

وَمَنِ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ خَارِجَ الْمِصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمِصْرَ، أَوْ نَوَى النُّزُولَ بِبَلَدٍ دَخَلَهُ نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ لاِنْقِطَاعِ سَفَرِهِ وَأَتَمَّ صَلاَتَهُ مُسْتَقْبِلاً الْقِبْلَةَ.

وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الأَكْثَرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ،

وَقِيلَ: يُتِمُّ عَلَى الدَّابَّةِ بِإِيمَاءٍ[1003].

وَلَوْ رَكِبَ الْمُسَافِرُ النَّازِلُ وَهُوَ فِي صَلاَةٍ نَافِلَةٍ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ حَالَتَهُ إِقَامَةٌ فَيَكُونُ رُكُوبُهُ فِيهَا

[1001] () الزيلعي 1 / 178، وابن عابدين 1 / 470.

[1002] () ابن عابدين 1 ؍ 470، والزيلعي 1 ؍ 178، وكشاف القناع 1 / 303.

[1003] () الزيلعي 1 ؍ 178، وابن عابدين 1 ؍ 470، ومغني المحتاج 1 / 144، وكشاف القناع 1 / 303.

كَالْعَمَلِ الْكَثِـيرِ مِنَ الْمُقِيمِ، وَقَـالَ مُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: يَبْنِي عَلَى صَلاَتِهِ[1004].



الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

1 - الْمَقْصُـودُ بِالصَّـلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: الـدُّعَاءُ لَـهُ بِصِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَالتَّعْظِيمُ لِأَمْرِهِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ مِنَ اللَّهِ: رَحْمَتُهُ، وَرِضْوَانُهُ، وَثَنَـاؤُهُ عَلَيْـهِ عِنْـدَ الْمَلاَئِكَـةِ، وَمِنَ الْمَلاَئِكَةِ: الدُّعَاءُ لَهُ وَالاِسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الأُمَّةِ: الدُّعَاءُ لَهُ، وَالاِسْتِغْفَارُ، وَالتَّعْظِيمُ لِأَمْرِهِ[1005].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

2 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي مَشْـرُوعِيَّةِ الصَّـلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، لِلأَمْـرِ بِهَـا، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا صَـلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1006] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِـيرِ

[1004] () كشاف القناع 1 / 303، ومغني المحتاج 1 / 144، والزيلعي 1 / 178.

[1005] () تفسير القرطبي 14 / 232.

[1006] () سورة الأحزاب / 56.

الْآيَةِ[1007] الْمَقْصُودُ مِنْ هَـذِهِ الْآيَـةِ: أَنَّ اللَّهَ - سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى - أَخْبَـرَ عِبَـادَهُ بِمَنْزِلَـةِ عَبْـدِهِ وَنَبِيِّهِ عِنْـدَهُ فِي الْمَلأَِ الأَْعْلَى؛ بِأَنَّهُ يُثْنِي عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلاَئِكَـةِ الْمُقَـرَّبِينَ، وَأَنَّ

الْمَلاَئِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَمَـرَ جَـلَّ شَـأْنُهُ بِالصَّـلاَةِ وَالتَّسْـلِيمِ عَلَيْـهِ؛ لِيَجْتَمِـعَ الثَّنَـاءُ عَلَيْـهِ مِنْ أَهْـلِ الْعَـالَمَيْنِ: السُّـفْلِيِّ وَالْعُلْـوِيِّ جَمِيعًا، وَجَاءَتِ الأَْحَادِيثُ الْمُتَـوَاتِرَةُ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ بِالأَْمْرِ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ، وَكَيْفِيَّةِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ.

فَقَـدْ رَوَى الْبُخَـارِيُّ عِنْـدَ تَفْسِـيرِ هَـذِهِ الآْيَـةِ: «قِيـلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلاَمُ عَلَيْـكَ فَقَـدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَـلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَـــا صَـــلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْـرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيـدٌ مَجِيـدٌ، اللَّهُمَّ بَـارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَـا بَـارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْـرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1008].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

[1007] () تفسير ابن كثير (3 /ـ 506) وجلاء الأفهام في فضـل الصـلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن القيم ص 93 وما بعدها.

[1008] () حديث البخاري: (قيل لرسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم: يـا رسول الله، أما السلام عليك فقـد عرفنـاه، فكيـف نصـلي عليـك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمـد وعلى آل محمـد، كمـا صـليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمـد، كمـا بـاركت على آل إبـراهيم إنـك حميـد مجيـد») أخرجـه البخاري (فتح الباري8 /ـ 5532 ط. السـلفية) من حـديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

3 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى وُجُوبِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي مَوَاطِنَ، وَاسْتِحْبَابِهَا فِي مَوَاطِنَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَوَاطِنِ الْوُجُوبِ.

4 - فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الصَّلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشَهُّدِ الأْخِيرِ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَقَالُوا: تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً لِلأْمْرِ بِهَا فِي   : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [1009] وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: تَجِبُ كُلَّمَا ذُكِرَ .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ فِي التَّشَهُّدِ الأْخِيرِ «بِقَوْلِهِ - فِي تَعْلِيمِ التَّشَهُّدِ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَلْفَاظَ التَّشَهُّدِ: إِذَا قُلْتَ هَذَا، أَوْ فَعَلْتَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»[1010].

وَقَالُوا: وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَجُمْلَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[1009] () سورة الأحزاب / 56.

[1010] () حديث تعليم التشهد: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

أخرجه أبو داود (سنن أبي داود 1 / 593 ط. تركيا) من حديث القاسم بن مخيمرة بلفظ «أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء الأعمش: إذا قلت هذا أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك. إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». سكت عنه أبو داود. (إعلاء السنن 3 / 117 نشر إدراة القرآن والعلوم الإسلامية).

أَمَّا الصَّــــلاَةُ عَلَيْـــهِ فِي التَّشَـــهُّدِ الأُوَّلِ فَلَيْسَ بِمَشْـرُوعٍ عِنْـدَهُمْ، وَبِـهِ قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ[1011] فَـإِنْ أَتَى بِالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ
عَامِدًا فِي التَّشَهُّدِ الأُوَّلِ كُرِهَ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ.
أَوْ سَاهِيًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.
وَتَفْسُدُ صَلاَتُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ تَعَمَّدَ بِإِتْيَانِهَا[1012].

5 - وقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّهَا تَجِبُ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ مِنْ كُلِّ صَلاَةٍ، وَبَعْدَ التَّكْبِـيرَةِ الثَّانِيَـةِ فِي صَـلاَةِ الْجِنَــازَةِ، وَفِي خُطْبَتَيِ الْجُمُعَــةِ، وَالْعِيــدَيْنِ، وَلاَ تَجِبُ خَارِجَ ذَلِكَ.

وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الصَّلاَةَ عَلَى نَبِيِّهِ فِي : إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَـهُ يُصَـلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا صَـلُّوا عَلَيْـهِ وَسَـلِّمُوا تَسْـلِيمًا[1013] فَلَمْ يَكُنْ فَرْضُ الصَّلاَةِ عَلَيْـهِ فِي مَوْضِـعٍ أَوْلَى مِنَ الصَّـلاَةِ عَلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ.

وَوَجَدْنَا الدَّلاَلَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِمَا وَصَفْنَا؛ مِنْ أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ فَـرْضٌ فِي الصَّـلاَةِ، لاَ فِي خَارِجِهَا.

[1011] () رد المحتار 1 / 343، فتح القدير 1 / 273، مواهب الجليل 1 / 543، الإنصاف 2 / 76، المغني 1 / 537.
[1012] () المصادر السابقة.
[1013] () سورة الأحزاب / 56.

فَقَدْ جَـاءَ فِي حَـدِيثِ «أَبِي هُرَيْـرَةَ - ‌ - أَنَّهُ قَـالَ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ.

فَقَـالَ: تَقُولُـونَ: اللَّهُمَّ صَـلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ.

وَبَـــارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَـــا بَـــارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ تُسَلِّمُونَ عَلَيَّ»[1014].

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْـرَةَ عَنِ «النَّبِيِّ ‌: أَنَّهُ كَـانَ يَقُـولُ فِي الصَّـلاَةِ: اللَّهُمَّ صَـلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَـا صَـلَّيْتَ عَلَى إِبْـرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْـرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1015].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيُّ: فَلَمَّا رُوِيَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ‌ كَـانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَـهُّدَ فِي الصَّـلاَةِ، وَرُوِيَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ‌ عَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ، لَمْ يَجُـزْ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ نَقُولَ: التَّشَـهُّدُ وَاجِبٌ، وَالصَّـلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ غَيْرُ وَاجِبَـةٍ، وَالْخَبَـرُ فِيهِمَـا عَنِ النَّبِيِّ ‌ زِيَـادَةُ فَـرْضِ الْقُرْآنِ.

[1014] () حديث أبي هريرة أنه قال: «يا رسول الله، كيف نصلي =

= عليك؟» أخرجه الشافعي كما في جلاء الأفهام لابن القيم (ص 41 - ط دار ابن كثير) ثم ذكـر ابن القيم مـا يقتضـي تضـعيف أحـد رواته.

[1015] () حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فقلنا: قد علمنا، أو عرفنا، كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمـد، وعلى آل محمد، كما صـليت على آل إبـراهيم إنـك حميـد مجيـد، اللهم بـارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميـد مجيد». سبق تخريجه ف 2.

وَقَالَ - ﷺ -: فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ - وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفَـرَائِضُ - أَنْ يَتَعَلَّمَ التَّشَهُّدَ، وَالصَّلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَتَشَهَّدْ فِيهَا، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ يُحْسِنُ التَّشَهُّدَ - فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا.

وَإِنْ تَشَـهَّدَ وَلَمْ يُصَـلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ صَـلَّى عَلَيْـهِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ حَتَّى يَجْمَعَهُمَا جَمِيعًا.

وَإِنْ كَـانَ لاَ يُحْسِـنُهُمَا عَلَى وَجْهِهِمَـا أَتَى بِمَـا أَحْسَـنُ مِنْهُمَا، وَلَمْ يُجْزِهِ إِلاَّ بِـأَنْ يَـأْتِيَ بِاسْـمِ تَشَـهُّدٍ، وَصَـلاَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَإِنْ أَحْسَـنَهُمَا فَأَغْفَلَهُمَـا، أَوْ عَمَـدَ بِتَرْكِهِمَـا فَسَـدَتْ صَلاَتُهُ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِيهِمَا جَمِيعًا.

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

فَمِنَ الصَّـحَابَةِ: عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ مَسْـعُودٍ، وَأَبُـو مَسْـعُودٍ الْبَدْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالشَّـعْبِيُّ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ.

وَمِنْ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ الْمَتْبُوعِينَ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَأَحْمَـدُ فِي إِحْـدَى رِوَايَتَيْـهِ، وَهِيَ الْمَشْـهُورَةُ فِي الْمَذْهَبِ[1016].

[1016] () الأم للشافعي 1 /ـ 117، المجموع للنـووي 3 /ـ 465، روضـة الطالبين 1 / 263، الإنصاف 2 / 163، المغني 1 / 541.

أَمَّا الصَّـلاَةُ عَلَيْـهِ ﷺ فِي التَّشَـهُّدِ الأَوَّلِ، فِي الصَّـلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلاَثِيَّةِ، فَهِيَ سُـــنَّةٌ فِي الْقَـــوْلِ الْجَدِيـــدِ لِلشَّــافِعِيِّ، وَهُـوَ اخْتِيَـارُ ابْنِ هُبَيْـرَةَ، وَالآجُـرِّيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَلاَ تَبْطُـلُ الصَّـلاَةُ بِتَرْكِـهِ وَلَـوْ عَمْـدًا، وَيُجْبَـرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ إِنْ تَرَكَهُ[1017].

الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ خَارِجَ الصَّلاَةِ:

6 - تُسْتَحَبُّ الصَّـلاَةُ عَلَيْـهِ ﷺ خَـارِجَ الصَّـلاَةِ فِي كُـلِّ الأَوْقَــاتِ، وَتَتَأَكَّدُ فِي مَـوَاطِنَ مِنْهَـا: يَـوْمُ الْجُمُعَـةِ وَلَيْلَتُهَـا، وَعِنْـدَ الصَّـبَاحِ، وَعِنْـدَ الْمَسَـاءِ، وَعِنْـدَ دُخُـولِ الْمَسْـجِدِ، وَالْخُـرُوجِ مِنْـهُ، وَعِنْـدَ قَبْـرِهِ ﷺ وَعِنْـدَ إِجَابَـةِ الْمُؤَذِّنِ، وَعِنْدَ الدُّعَاءِ، وَبَعْدَهُ وَعِنْدَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّـفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الْقَـوْمِ، وَتَفَـرُّقِهِمْ، وَعِنْـدَ ذِكْـرِ اسْمِهِ ﷺ وَعِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَعِنْدَ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ، وَعِنْـدَ الْقِيَـامِ مِنَ النَّوْمِ، وَعَقِبَ خَتْمِ الْقُـرْآنِ، وَعِنْـدَ الْهَمِّ وَالشَّـدَائِدِ، وَطَلَبِ الْمَغْفِـرَةِ، وَعِنْـدَ تَبْلِيـغِ الْعِلْمِ إِلَى النَّاسِ، وَعِنْدَ الْوَعْظِ، وَإِلْقَاءِ الدَّرْسِ، وَعِنْدَ خِطْبَـةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي النِّكَاحِ.

وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ يُجْتَمَعُ فِيهِ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى[1018].

[1017] () المصادر السابقة، والإنصاف 2 / 76 - 77.

[1018] () جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنـام ص: 251، وما بعدها، ابن عابدين 1 /ـ 248، تفسـير ابن كثـير في تفسـير آيـة الأحـزاب ﴿ يـا أيهـا الـذين آمنـوا صـلوا عليـه وسـلموا تسليما﴾ الأذكار للنووي 108، وما بعدها.

أَلْفَاظُ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

7 - رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ - صِيَغٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهَا.

قَالَ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ: إِنَّ أَفْضَلَ صِيَغِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - ﷺ - قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَلِمْنَا - أَوْ عَرَفْنَا - كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ.
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1019] وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.

[1019] () حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا:. إلخ» سبق تخريجه ف2.

وَبَــارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِــهِ، وَذُرِّيَّتِــهِ، كَمَــا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1020].

وَهُنَاكَ صِيَغٌ أُخْرَى.

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ هُوَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ[1021].

الصَّلاَةُ عَلَى سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ:

8 - أَمَّا سَـائِرُ الأَنْبِيَـاءِ وَالْمُرْسَـلِينَ فَيُصَـلَّى عَلَيْهِمْ وَيُسَلَّمُ.

قَــالَ تَعَــالَى فِي نُــوحٍ: ﴿سَــلاَمٌ عَلَى نُــوحٍ فِي الْعَـالَمِينَ﴾[1022] وَفِي إِبْـرَاهِيمَ: ﴿سَـلاَمٌ عَلَى إِبْـرَاهِيمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِـنِينَ﴾[1023] وَفِي مُوسَـى وَهَـارُونَ: ﴿سَلاَمٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ﴾[1024].

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَــالَ: «صَــلُّوا عَلَى أَنْبِيَــاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي»[1025].

[1020] () حديث: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم. إنك حميد مجيد».
أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 169 ط السلفية) ومسلم (1 / 306 ط الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي، واللفظ لمسلم.

[1021] () المجموع 3 / 464، والمصادر السابقة.

[1022] () سورة الصافات / 79.

[1023] () سورة الصافات / 109 / 110.

[1024] () سورة الصافات / 120.

[1025] () حديث: «صلوا على أنبياء الله ورسله، فإن الله بعثهم كما بعثني» أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي بإسناده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لابن إسحاق القاضي ص 18)، وفي إسناده عمر

وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ مَشْرُوعَةٌ[1026].

الصَّلاَةُ عَلَى غَيْرِ الأُنْبِيَاءِ:

9 - أَمَّا الصَّلاَةُ عَلَى غَيْرِ الأُنْبِيَاءِ؛ فَإِنْ كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي الأُحَادِيثِ السَّابِقَةِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» فَهَذَا جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا أَفْرَدَ غَيْرَ الأُنْبِيَاءِ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ قَائِلُونَ: يَجُوزُ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتُهُ﴾[1027] وَقَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾[1028] وَقَوْلِهِ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[1029].

وَبِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ

بن هارون هو متروك (تقريب التهذيب 2 / 64) وشيخه موسى بن عبيدة ضعيف (تقريب التهذيب 2 / 286). وأخرجه البيهقي في (كتاب الدعوات الكبير ص 121 تحقيق بدر البدر)، وفي إسناده موسى بن عبيدة المذكور. وأخرجه الخطيب في تاريخه (7 / 380) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا، وفي إسناده الحسن بن علي الطوابيقي، قال عنه الخطيب: مجهول.

[1026] () جلاء الأفهام لابن القيم 348، تفسير ابن كثير، والفتوحات الإلهية، والقرطبي في تفسير آية الأحزاب - الأذكار للنووي 108.

[1027] () سورة الأحزاب / 43.

[1028] () سورة البقرة / 157.

[1029] () سورة التوبة / 103.

فَأَتَـاهُ أَبِي بِصَـدَقَتِهِ، فَقَـالَ: اللَّهُمَّ صَـلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[1030].

وَقَـالَ الْجُمْهُـورُ مِنَ الْعُلَمَـاءِ: لاَ يَجُـوزُ إِفْـرَادُ غَيْـرِ الأَنْبِيَاءِ بِالصَّلاَةِ؛ لأَنَّ هَذَا شِعَارٌ لِلأَنْبِيَاءِ إِذَا ذُكِـرُوا، فَلاَ يَلْحَقُ بِهِمْ غَيْرُهُمْ، فَلاَ يُقَالُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، أَوْ قَـالَ: عَلِيٌّ ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى صَحِيحًا، كَمَا لاَ يُقَـالُ: مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلاً؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ شِعَارِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[1031].

أَمَّا السَّـلاَمُ، فَقَـدْ نَقَـلَ ابْنُ كَثِـيرٍ عَنِ الشَّـيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجُـــوَيْنِيِّ - مِنَ الشَّـــافِعِيَّةِ - أَنَّهُ فِي مَعْنَى الصَّـلاَةِ، فَلاَ يُسْـتَعْمَلُ فِي الْغَـائِبِ، وَلاَ يُفْـرَدُ بِـهِ غَيْـرُ الأَنْبِيَاءِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الأَحْيَاءُ وَالأَمْوَاتُ.

وَأَمَّا الْحَاضِـرُ فَيُخَـاطَبُ بِـهِ، فَيُقَـالُ: سَـلاَمٌ عَلَيْكُمْ، وَسَلاَمٌ عَلَيْكَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَصِـحُّ الصَّـلاَةُ عَلَى أَحَـدٍ إِلاَّ عَلَى النَّبِيِّ وَلَكِنْ يُـدْعَى لِلْمُسْـلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ بِالْمَغْفِرَةِ[1032].

[1030] () حديث عبد الله بن أبي أوفى «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصـدقتهم قـال: اللهم صـل عليهم، فأتـاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى».
أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 169 ط. السلفية) ومسلم (صحيح مسلم 2 / 756 - 757 - ط. الحلبي) واللفظ له.

[1031] () تفسير ابن كثير في تفسير آية الأحـزاب، الأذكـار للنـووي ص 108.



صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

1 - الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْعِيدَيْنِ: أَنَّ كُلَّ قَوْمٍ لَهُمْ يَوْمٌ يَتَجَمَّلُونَ فِيهِ وَيَخْرُجُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ بِزِينَتِهِمْ(1033).

فَقَـــدْ وَرَدَ عَنْ أَنَسٍ - ‌ - أَنَّهُ قَـــالَ: «كَـــانَ لأَِهْـــلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ‌ الْمَدِينَةَ قَالَ: كَانَ لَكُمْ يَوْمَـانِ تَلْعَبُـونَ فِيهِمَـا وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَـوْمَ الْفِطْـرِ وَيَـوْمَ الأَْضْحَى»(1034).

حُكْمُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ:

2 - صَـــلاَةُ الْعِيـــدَيْنِ وَاجِبَـــةٌ عَلَى الْقَـوْلِ الصَّـحِيحِ الْمُفْتَى بِـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ - وَالْمُـرَادُ مِنَ الْـوَاجِبِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ - وَدَلِيلُ ذَلِـكَ:

(1032) تفسير ابن كثير في تفسير آية ‌يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما‌.

(1033) حجة الله البالغة للدهلوي 2 / 23.

(1034) حديث: «كان لكم يومان...» أخرجه النسائي (3 / 179 - 180 ط المكتبة التجارية).

مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهَا مِنْ دُونِ تَرْكِهَا وَلَوْ مَرَّةً، وَأَنَّهُ لاَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ بِجَمَاعَةٍ - مَا خَلاَ قِيَامِ رَمَضَانَ وَكُسُوفِ الشَّمْسِ وَصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ فَإِنَّهَا تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ، فَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً وَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لاَسْتَثْنَاهَا الشَّارِعُ كَمَا اسْتَثْنَى التَّرَاوِيحَ وَصَلاَةَ الْخُسُوفِ[1035].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ: «قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِلأَعْرَابِيِّ - وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ لَهُ الرَّسُولُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»[1036].

قَالُوا: وَلأَنَّهَا صَلاَةٌ ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لَمْ يُشْرَعْ لَهَا أَذَانٌ فَلَمْ تَجِبْ بِالشَّرْعِ، كَصَلاَةِ الضُّحَى[1037].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ : فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ[1038] وَلِمُدَاوَمَةِ الرَّسُولِ عَلَى فِعْلِهَا[1039].

[1035] () انظر بدائع الصنائع 1 / 274، 275، والهداية 1 / 60، وتحفة الفقهاء 1 / 283.

[1036] () حديث الأعرابي: «هل علي غيرهن...».
أخرجه البخاري (الفتح 5 / 287 - ط. السلفية) ومسلم (1 / 41 - ط. مسلم) من حديث طلحة بن عبيد الله.

[1037] () انظر المجموع للنووي 5 / 3، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل 1 / 101.

[1038] () سورة الكوثر 2.

[1039] () المغني لابن قدامة 2 / 304.

شُرُوطُهَا:

شُرُوطُ الْوُجُوبِ:

3 - شُرُوطُ وُجُوبِ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: هِيَ بِعَيْنِهَا شُرُوطُ وُجُوبِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ. فَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهَا.

(1) الإِْمَـامُ (2) الْمِصْـرُ (3) الْجَمَاعَـةُ (4) الْـوَقْتُ (5) الذُّكُورَةُ (6) الْحُرِّيَّةُ (7) صِحَّةُ الْبَدَنِ (8) الإِْقَامَةُ.

إِلاَّ الْخُطْبَةَ، فَإِنَّهَا سُنَّةٌ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ فِي بَدَائِعِ الصَّـنَائِعِ - وَهُـوَ يُقَـرِّرُ أَدِلَّةَ هَذِهِ الشُّرُوطِ -: أَمَّا الإِْمَـامُ فَشَـرْطٌ عِنْـدَنَا لِمَـا ذَكَرْنَـا فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَكَذَا الْمِصْرُ لِمَا روَيْنَـا عَنْ عَلِيٍّ - ▯ - أَنَّهُ قَالَ: لاَ جُمُعَةَ وَلاَ تَشْرِيقَ وَلاَ فِطْرَ وَلاَ أَضْحَى إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ.

وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ نَفْسَ الْفِطْـرِ وَنَفْسَ الأَْضْـحَى وَنَفْسَ التَّشْـرِيقِ؛ لأَِنَّ ذَلِـكَ مِمَّا يُوجَـدُ فِي كُـلِّ مَوْضِـعٍ، بَـلِ الْمُـرَادُ مِنْ لَفْـظِ الْفِطْـرِ وَالأَْضْـحَى صَـلاَةُ الْعِيـدَيْنِ؛ وَلأَِنَّهَـا مَـا ثَبَتَتْ بِـالتَّوَارُثِ مِنَ الصَّـدْرِ الأَْوَّلِ إِلاَّ فِي الأَْمْصَارِ.

وَالْجَمَاعَةُ شَرْطٌ لأَِنَّهَا مَا أُدِّيَتْ إِلاَّ بِجَمَاعَـةٍ، وَالْـوَقْتُ شَرْطٌ فَإِنَّهَا لاَ تُؤَدَّى إِلاَّ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، بِـهِ جَـرَى التَّوَارُثُ وَكَذَا الذُّكُورَةُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ وَصِحَّةُ الْبَـدَنِ، وَالإِْقَامَـةُ مِنْ شُـرُوطِ وُجُوبِهَـا كَمَـا هِيَ مِنْ

شُرُوطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَلأَنَّ تَخَلُّفَ شَرْطٍ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ يُؤَثِّرُ فِي إِسْقَاطِ الْفَرْضِ فَلأَنْ تُؤَثِّرَ فِي إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ أَوْلَى[(1040)].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ - وَصَلاَةُ الْعِيدَيْنِ عِنْدَهُمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ - فَإِنَّمَا شَرَطُوا لِفَرْضِيَّتِهَا: الاِسْتِيطَانَ، وَالْعَدَدَ الْمُشْتَرَطَ لِلْجُمُعَةِ[(1041)].

وَالْمَالِكِيَّةُ - وَهُمْ مِنَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ صَلاَةَ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ - شَرَطُوا لِذَلِكَ، أَيْ لِتَأْكِيدِ سُنِّيَّتِهَا: تَكَامُلَ شُرُوطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ الْمُصَلِّي مُتَلَبِّسًا بِحَجٍّ.

فَإِذَا فُقِدَ أَحَدُ الشُّرُوطِ نُظِرَ: فَإِنْ كَانَ الْمَفْقُودُ هُوَ عَدَمُ التَّلَبُّسِ بِالْحَجِّ فَصَلاَةُ الْعِيدِ غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الطَّلَبِ، وَإِنْ كَانَ الْمَفْقُودُ هُوَ أَحَدُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، كَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ، فَهِيَ فِي حَقِّهِمْ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ.

قَالَ الصَّفْتِيُّ: وَهِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ مَنْ يُؤْمَرُ بِالْجُمُعَةِ وُجُوبًا إِلاَّ الْحَاجَّ فَلاَ تُسَنُّ لَهُ وَلاَ تُنْدَبُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالْمُسَافِرُ فَتُسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِمْ[(1042)].

[1040] () بدائع الصنائع 1 / 275، المبسوط 2 / 37، وتحفة الفقهاء 1 / 284.

[1041] () كشاف القناع 1 / 455.

[1042] () حاشية الصفتي على الجواهر الزكية: 104.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا سُـنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَـقِّ كُـلِّ مُكَلَّفٍ ذَكَرًا كَـانَ أَوْ أُنْثَى، مُقِيمًـا أَوْ مُسَـافِرًا، حُـرًّا أَوْ عَبْدًا، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا لِسُنِّيَّتِهَا شَرْطًا آخَرَ غَيْرَ التَّكْلِيفِ.

وَقَالُوا بِاشْتِرَاطِ عَدَمِ التَّلَبُّسِ بِالْحَجِّ لِأَدَائِهَا جَمَاعَـةً، أَيْ فَالْحَاجُّ تُسَنُّ لَهُ صَلاَةُ الْعِيدِ مُنْفَرِدًا لاَ جَمَاعَةً[1043].

شُرُوطُ الصِّحَّةِ:

4 - كُلُّ مَا يُعْتَبَرُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، فَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ أَيْضًـا، مَـا عَـدَا الْخُطْبَـةَ فَهِيَ هُنَا لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِـحَّةِ الْعِيـدَيْنِ وَإِنَّمَـا هِيَ سُنَّةٌ.

وَيُسْتَثْنَى - أَيْضًا - شَـرْطُ عَـدَمِ التَّعَـدُّدِ (رَاجِـعْ صَـلاَةَ الْجُمُعَــةِ) فَلاَ يُشْــتَرَطُ ذَلِــكَ لِصَــلاَةِ الْعِيــدِ، قَــالَ الْحَصْـكَفِيُّ: وَتُـؤَدَّى بِمِصْـرٍ وَاحِـدٍ فِي مَوَاضِـعَ كَثِـيرَةٍ اتِّفَاقًا، وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: مُقَرِّرًا هَذَا الْكَلاَمَ: وَالْخِلاَفُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجُمُعَةِ، فَيُشْـتَرَطُ لِصِـحَّتِهَا: (1) الْإِمَـامُ (2) وَالْمِصْرُ (3) وَالْجَمَاعَةُ (4) وَالْوَقْتُ.

وَقَدْ مَرَّ أَنَّهَا شُرُوطٌ لِلْوُجُوبِ أَيْضًا[1044].

هَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدِ اشْتَرَطُوا الْـوَقْتَ وَالْجَمَاعَةَ.

[1043] () انظر مغني المحتاج: 1 / 301.

[1044] () حاشية ابن عابدين 1 / 555.

وَلَمْ يَشْــتَرِطِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ لِصِــحَّةِ صَــلاَةِ الْعِيدَيْنِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ إِلاَّ الْوَقْتُ[1045].

أَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي هِيَ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَوَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ طَهَارَةٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ. إِلَخْ فَلَيْسَ فِيهَا مِنْ خِلاَفٍ.

وَلِمَعْرِفَتِهَا (ر: صَلاَة).

الْمَرْأَةُ وَصَلاَةُ الْعِيدَيْنِ:

5 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى كَرَاهَةِ خُرُوجِ الشَّابَّاتِ وَذَوَاتِ الْجَمَالِ لِصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ لِمَـا فِي ذَلِكَ مِنْ خَوْفِ الْفِتْنَةِ، وَلَكِنَّهُمُ اسْـتَحَبُّوا فِي الْمُقَابِـلِ خُــرُوجَ غَيْــرِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ مِنْهُنَّ وَاشْــتِرَاكَهُنَّ مَــعَ الرِّجَالِ فِي الصَّلاَةِ.

وَذَلِـكَ لِلْحَـدِيثِ الْمُتَّفَـقِ عَلَيْـهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: «كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْـرِجُ الْعَوَاتِـقَ وَذَوَاتِ الْخُـدُورِ وَالْحُيَّضِ فِي الْعِيــــدِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَكُنَّ يَعْتَـــزِلْنَ الْمُصَــــلَّى وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»[1046].

وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَخْـرُجْنَ فِي ثِيَــابٍ لاَ تَلْفِتُ النَّظَــرَ دُونَ تَطَيُّبٍ وَلاَ تَبَرُّجٍ[1047].

[1045] () الدسوقي 1 / 396، وما بعدها، وأسنى المطالب 1 / 279، وما بعدها، وكشاف القناع 1 / 455، 2 / 50.

[1046] () العواتق جمع عاتق، وهي الفتاة التي تجـاوزت الحلم، وحـديث أم عطية أخرجه البخاري (الفتح 3 / 504 - ط. السلفية) ومسلم (2 / 606 ط. الحلبي).

[1047] () المجموع للنووي 5 / ـ 6، ـ 8، والمغـني لابن قدامـة 2 / ـ 310، 311، وحاشية الصفتي: 104.

وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَـاءِ إِلَى صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ بَيْنَ كَوْنِ الْمَرْأَةِ شَابَّةً أَوْ عَجُوزًا.

أَمَّا الشَّـابَّاتُ مِنَ النِّسَـاءِ وَذَوَاتُ الْجَمَـالِ مِنْهُنَّ، فَلاَ يُرَخَّصُ لَهُنَّ

فِي الْخُـرُوجِ إِلَى صَـلاَةِ الْعِيـدِ وَلاَ غَيْرِهَـا كَصَـلاَةِ الْجُمُعَـةِ[1048] وَنَقَـلَ الْكَاسَـانِيُّ إِجْمَـاعَ أَئِمَّةِ الْمَـذْهَبِ الْحَنَفِيِّ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[1049].

وَأَمَّا الْعَجَائِزُ فَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ يُرَخَّصُ لَهُنَّ الْخُرُوجُ لِلْعِيدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

غَيْرَ أَنَّ الأْفْضَلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَـرْأَةُ فِي بَيْتِهَـا، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَـةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ: هَـلْ تَخْـرُجُ الْمَرْأَةُ لِلصَّلاَةِ أَمْ لِتَكْثِيرِ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ[1050]؟.

وَقْتُ أَدَائِهَا:

6 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ - إِلَى أَنَّ وَقْتَ صَـلاَةِ الْعِيـدَيْنِ يَبْتَـدِئُ عِنْـدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ بِحَسَبِ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ الْمُجَـرَّدَةِ

[1048] () المبسوط للسرخسي 2 / 41، والبدائع للكاساني 1 / 275.

[1049] () سورة الأحزاب / 33.

[1050] () انظر بدائع الصنائع 1 / 275، 276، ولعل المقصود من خروج المرأة لصلاة العيد تحقيق كلا الأمرين، فمن كـانت طـاهرة تصـلي مع الجماعة، ومن كانت حائضا تعتزل جانبا وتسمع الموعظة وتكثر سواد المسلمين، وهكذا كان الأمر على عهد رسول الله صلى اللـه عليه وسلم.

- وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي تَحِلُّ فِيهِ النَّافِلَةُ - وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى ابْتِدَاءِ الزَّوَالِ[(1051)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ وَقْتَهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا، وَدَلِيلُهُمْ عَلَى أَنَّ وَقْتَهَا يَبْدَأُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ أَنَّهَا صَلاَةٌ ذَاتُ سَبَبٍ فَلاَ تُرَاعَى فِيهَا الأَوْقَاتُ الَّتِي لاَ تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاَةُ[(1052)].

أَمَّا الْوَقْتُ الْمُفَضَّلُ لَهَا، فَهُوَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ، إِلاَّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عَدَمُ تَأْخِيرِهَا عَنْ هَذَا الْوَقْتِ بِالنِّسْبَةِ لِعِيدِ الأُضْحَى، وَذَلِكَ كَيْ يَفْرُغَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهَا لِذَبْحِ أَضَاحِيِّهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا قَلِيلاً عَنْ هَذَا الْوَقْتِ بِالنِّسْبَةِ لِعِيدِ الْفِطْرِ، وَذَلِكَ انْتِظَارًا لِمَنِ انْشَغَلَ فِي صُبْحِهِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ عِنْدَ سَائِرِ الأَئِمَّةِ[(1053)] وَدَلِيلُهُمْ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ صَلاَتَيِ الْفِطْرِ وَالأُضْحَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ: أَنْ يُقَدِّمَ صَلاَةَ الأُضْحَى وَيُؤَخِّرَ صَلاَةَ الْفِطْرِ»[(1054)].

[1051] () تحفة الفقهاء 1 / 284، والهداية 1 / 60، والدر المختار 1 / 583، والدسوقي 1 / 396، وكشاف القناع 2 / 50.

[1052] () انظر نهاية المحتاج للرملي 2 / 276.

[1053] () راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 1 / 583، والدسوقي 1 / 396، والمجموع للنووي 5 / 3، والمغني لابن قدامة 2 / 312.

[1054] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى بعض أصحابه: أن يقدم صلاة الأضحى».
أخرجه الشافعي في الأم (1 / 232 - نشر دار المعرفة) وضعفه ابن حجر في التلخيص (2 / 83 - ط شركة الطباعة الفنية).

حُكْمُهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا:

لِفَوَاتِ صَلاَةِ الْعِيدِ عَنْ وَقْتِهَا ثَلاَثُ صُوَرٍ:

7 - الصُّورَةُ الأُولَى: أَنْ تُؤَدَّى صَلاَةُ الْعِيدِ جَمَاعَةً فِي وَقْتِهَا مِنَ الْيَوْمِ الأَوَّلِ وَلَكِنَّهَا فَاتَتْ بَعْضَ الأَفْرَادِ، وَحُكْمُهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّهَا فَاتَتْ إِلَى غَيْرِ قَضَاءٍ، فَلاَ تُقْضَى مَهْمَا كَانَ الْعُذْرُ؛ لِأَنَّهَا صَلاَةٌ خَاصَّةٌ لَمْ تُشْرَعْ إلاَّ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَبِقُيُودٍ خَاصَّةٍ، فَلاَ بُدَّ مِنْ تَكَامُلِهَا جَمِيعًا، وَمِنْهَا الْوَقْتُ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ[1055].

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ: فَقَدْ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِمَشْرُوعِيَّةِ قَضَائِهَا - عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ فِي الْمَذْهَبِ - فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ وَكَيْفَمَا كَانَ: مُنْفَرِدًا أَوْ جَمَاعَةً، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمُ الْمُعْتَمَدِ، وَهُوَ أَنَّ نَوَافِلَ الصَّلاَةِ كُلَّهَا يُشْرَعُ قَضَاؤُهَا[1056].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ: فَقَالُوا: لاَ تُقْضَى صَلاَةُ الْعِيدِ، فَإِنْ أَحَبَّ قَضَاءَهَا فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ صَلاَّهَا أَرْبَعًا، إِمَّا بِسَلاَمٍ وَاحِدٍ، وَإِمَّا بِسَلاَمَيْنِ[1057].

8 - الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ لاَ تَكُونَ صَلاَةُ الْعِيدِ

[1055] () البدائع 1 / 276، والدسوقي 1 / 396، 400.

[1056] () المجموع: 5 / 27 و 28.

[1057] () المغني لابن قدامة 2 / 324.

قَدْ أُدِّيَتْ جَمَاعَةً فِي وَقْتِهَا مِنَ الْيَوْمِ الأَوَّلِ، وَذَلِكَ إِمَّا بِسَبَبِ عُذْرٍ: كَأَنْ غُمَّ عَلَيْهِمُ الْهِلاَلُ وَشَهِدَ شُهُودٌ عِنْدَ الإِمَامِ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَإِمَّا بِدُونِ عُذْرٍ.

فَفِي حَالَةِ الْعُذْرِ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي سَوَاءٌ كَانَ الْعِيدُ عِيدَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى؛ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ : «أَنَّ قَوْمًا شَهِدُوا بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ   بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى مِنَ الْغَدِ»[1058].

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَيُشْرَعُ قَضَاءُ صَلاَةِ الْعِيدِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عِنْدَ تَأَخُّرِ الشَّهَادَةِ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَقَدْ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِعَدَمِ قَضَائِهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ[1059].

إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ لاَ يَعْتَبِرُونَ صَلاَتَهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَضَاءً إِذَا تَأَخَّرَتِ الشَّهَادَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَى مَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

بَلْ لاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ حِينَئِذٍ وَيُعْتَبَرُ الْيَوْمُ الثَّانِي أَوَّلَ أَيَّامِ الْعِيدِ، فَتَكُونُ الصَّلاَةُ قَدْ أُدِّيَتْ فِي وَقْتِهَا[1060].

[1058] () حديث: «أن قوما شهدوا برؤية الهلال في آخر يوم من أيام رمضان». أخرجه أبو داود (1 / 586 - 587 - تحقيق عزت عبيد دعاس)، والدارقطني (2 / 170 ط. دار المحاسن) وحسنه الدارقطني.

[1059] () انظر بداية المجتهد 1 / 212.

[1060] () انظر المحلى على المنهاج 1 / 309.

9 - الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ تُؤَخَّرَ صَلاَةُ الْعِيدِ عَنْ وَقْتِهَا بِدُونِ الْعُذْرِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ.

فَيُنْظَرُ حِينَئِذٍ: إِنْ كَانَ الْعِيدُ عِيدَ فِطْرٍ سَقَطَتْ أَصْلاً وَلَمْ تُقْضَ.

وَإِنْ كَانَ عِيدَ أَضْحَى جَازَ تَأْخِيرُهَا إِلَى ثَالِثِ أَيَّامِ النَّحْرِ، أَيْ يَصِحُّ قَضَاؤُهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَإِلاَّ فَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ فِي السَّمَاءِ إِلَى أَوَّلِ الزَّوَالِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَلَكِنْ تَلْحَقُهُ الْإِسَاءَةُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْذُورٍ بِذَلِكَ[1061].

مَكَانُ أَدَائِهَا:

10 - كُلُّ مَكَان طَاهِرٍ، يَصْلُحُ أَنْ تُؤَدَّى فِيهِ صَلاَةُ الْعِيدِ، سَوَاءٌ كَانَ مَسْجِدًا أَوْ عَرْصَةً وَسَطَ الْبَلَدِ أَوْ مَفَازَةً خَارِجَهَا.

إِلاَّ أَنَّهُ يُسَنُّ الْخُرُوجُ لَهَا إِلَى الصَّحْرَاءِ أَوْ إِلَى مَفَازَةٍ وَاسِعَةٍ خَارِجَ الْبَلَدِ تَأَسِّيًا بِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ .

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ الْإِمَامُ غَيْرَهُ فِي الْبَلْدَةِ لِيُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ بِالضُّعَفَاءِ الَّذِينَ لاَ طَاقَةَ لَهُمْ بِالْخُرُوجِ لَهَا إِلَى الصَّحْرَاءِ[1062].

[1061] () درر الحكام في شرح غرر الأحكام 1 / ـ 103، ـ 104، ومجمع الأنهر 1 / 169، والبدائع 1 / 276.

[1062] () انظر الدر المختار 1 / ـ 581، مع حاشية ابن عابدين عليه. وبدائع الصنائع 1 / 275.

وَلَمْ يُخَالِفْ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَيَّدُوا أَفْضَلِيَّةَ الصَّلاَةِ فِي
الصَّحْرَاءِ بِمَا إِذَا كَانَ مَسْجِدُ الْبَلَدِ ضَيِّقًا.

وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ وَاسِعًا لاَ يَتَزَاحَمُ فِيهِ النَّاسُ، فَالصَّلاَةُ فِيهِ أَفْضَلُ؛ لأَنَّ الأَئِمَّةَ لَمْ يَزَالُوا يُصَلُّونَ صَلاَةَ الْعِيدِ بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ؛ وَلأَنَّ الْمَسْجِدَ أَشْرَفُ وَأَنْظَفُ.

وَنَقَلَ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَهُ: إِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ وَاسِعًا فَصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَصَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الصَّحْرَاءِ كُرِهَتْ؛ لأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ، وَإِذَا تَرَكَ الصَّحْرَاءَ وَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الضَّيِّقِ تَأَذَّوْا بِالزِّحَامِ، وَرُبَّمَا فَاتَ بَعْضَهُمُ الصَّلاَةُ[1063].

كَيْفِيَّةُ أَدَائِهَا:

أَوَّلاً - الْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ:

11 - صَلاَةُ الْعِيدِ، لَهَا حُكْمُ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْمَشْرُوعَةِ؛ فَيَجِبُ وَيُفْرَضُ فِيهَا كُلُّ مَا يَجِبُ وَيُفْرَضُ فِي الصَّلَوَاتِ الأُخْرَى.

وَيَجِبُ فِيهَا - زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ - مَا يَلِي:

أَوَّلاً: - أَنْ تُؤَدَّى فِي جَمَاعَةٍ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

[1063] () المهذب لأبي إسحاق الشيرازي مع شرحه المجموع للنووي 5 / 4.

ثَانِيًــا: - الْجَهْــرُ بِــالْقِرَاءَةِ فِيهَــا، وَذَلِــكَ لِلنَّقْــلِ الْمُسْتَفِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثَالِثًا: أَنْ يُكَبِّرَ الْمُصَلِّي ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ زَوَائِدَ بَيْنَ تَكْبِــيرَةِ الإِْحْــرَامِ وَالرُّكُــوعِ فِي الرَّكْعَــةِ الأُْولَى، وَأَنْ يُكَبِّرَ مِثْلَهَـا - أَيْضًـا - بَيْنَ تَكْبِـيرَةِ الْقِيَـامِ وَالرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

وَسِــيَّانِ (بِالنِّسْــبَةِ لأَِدَاءِ الْــوَاجِبِ) أَنْ تُــؤَدَّى هَــذِهِ التَّكْبِيرَاتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْـدَهَا، مَـعَ رَفْـعِ الْيَـدَيْنِ أَوْ بِـدُونِهِمَا، وَمَـعَ السُّـكُوتِ بَيْنَ التَّكْبِـيرَاتِ أَوْ الاِشْـتِغَالِ بِتَسْبِيحٍ وَنَحْوِهِ[1064].

أَمَّا الأَْفْضَلُ فَسَنَتَحَدَّثُ عَنْهُ عِنْـدَ الْبَحْثِ فِي كَيْفِيَّتِهَـا الْمَسْنُونَةِ.

فَمَنْ أَدْرَكَ الإِْمَامَ بَعْدَ أَنْ كَبَّرَ هَـذِهِ التَّكْبِـيرَاتِ: فَـإِنْ كَـانَ لاَ يَـزَالُ فِي الْقِيَـامِ كَبَّرَ الْمُـؤْتَمُّ لِنَفْسِـهِ بِمُجَـرَّدِ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ، وَتَابَعَ الإِْمَامَ.

أَمَّا إِذَا أَدْرَكَـهُ رَاكِعًـا فَلْيَرْكَـعْ مَعَـهُ، وَلْيُكَبِّرْ تَكْبِـيرَاتِ الزَّوَائِدِ أَثْنَاءَ رُكُوعِهِ بَدَلٌ مِنْ تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ[1065].

وَهَــذِهِ التَّكْبِــيرَاتُ الزَّائِدَةُ قَــدْ خَــالَفَ فِي وُجُوبِهَــا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، ثُمَّ اخْتَلَفُـوا فِي عَـدَدِ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ وَمَكَانِهَا.

[1064] () انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليـه 1 /ـ 584ـ، 585، والهداية 1 / 60، والبدائع 1 / 277.

[1065] () الدر المختار 1 / 584، 585.

فَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: هِيَ سَبْعٌ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَبَدْءِ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَبَدْءِ الْقِرَاءَةِ أَيْضًا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا سِتُّ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ عَقِبَ الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَيْ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَقَطْ.

وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ[1066].

ثَانِيًا: الْمَنْدُوبُ مِنْ ذَلِكَ:

12 - يُنْدَبُ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ كُلُّ مَا يُنْدَبُ فِي الصَّلَوَاتِ الأُخْرَى: فِعْلاً كَانَ، أَوْ قِرَاءَةً، وَتَخْتَصُّ صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ بِمَنْدُوبَاتٍ أُخْرَى نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً - يُسَنُّ أَنْ يَسْكُتَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ قَدْرَ ثَلاَثِ تَسْبِيحَاتٍ وَلاَ يُسَنُّ أَنْ يَشْتَغِلَ بَيْنَهُمَا بِذِكْرٍ أَوْ تَسْبِيحٍ.

ثَانِيًا - يُسَنُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، بِخِلاَفِ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ فَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَهَا.

ثَالِثًا - يُسَنُّ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُكَبِّرَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى

[1066] () راجع حاشية الصفتي على الجواهر الزكية: 104، والمغني لابن قدامة 2 / 314، 318.

قَبْـلَ الْقِـرَاءَةِ، وَفِي الرَّكْعَـةِ الثَّانِيَـةِ بَعْـدَهَا، فَتَكُـونُ الْقِرَاءَتَانِ مُتَّصِلَتَيْنِ عَلَى ذَلِكَ.

رَابِعًا - يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سُورَةَ الأَعْلَى وَفِي الرَّكْعَـــةِ الثَّانِيَـــةِ سُـــورَةَ الْغَاشِـــيَةِ وَلاَ يَلْتَزِمُهُمَا دَائِمًا كَيْ لاَ يَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ هَجْرُ بَقِيَّةِ سُوَرِ الْقُرْآنِ.

خَامِسًا - يُسَنُّ أَنْ يَخْطُبَ بَعْـدَهَا خُطْبَتَيْنِ، لاَ يَخْتَلِـفُ فِي كُـلٍّ مِنْهُمَـا فِي وَاجِبَاتِهَـا وَسُـنَنِهَا عَنْ خُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ.

إِلاَّ أَنَّهُ يُسْـــتَحَبُّ أَنْ يَفْتَتِحَ الأُولَى مِنْهُمَـــا بِتِسْـــعِ تَكْبِيرَاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ مِثْلَهَا[1067].

هَذَا وَلاَ يُشْرَعُ لِصَلاَةِ الْعِيدِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ، بَلْ يُنَـادَى لَهَا: الصَّلاَةَ جَامِعَةً.

13 - وَلَهَا - أَيْضًا - سُنَنٌ تَتَّصِلُ بِهَا وَهِيَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَوْ بَعْدَهَا نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: أَنْ يَطْعَمَ شَيْئًا قَبْلَ غُدُوِّهِ إِلَى الصَّـلاَةِ إِذَا كَـانَ الْعِيدُ عِيدَ فِطْرٍ، وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ الْمَطْعُومُ حُلْوًا كَتَمْـرٍ وَنَحْـوِهِ، لِمَـا رَوَى الْبُخَـارِيُّ «أَنَّهُ ﷺ كَـانَ لاَ يَغْـدُو يَـوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»[1068].

[1067] () انظر البدائع 1 / 277، والدر المختار 1 / 285، ومجمع الأنهر 1 / 169، والمبسوط 2 / 39.

[1068] () حديث: «كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 446 - ط. السلفية) من حديث أنس.

ثَانِيًا: يُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

ثَالِثًا: يُسَنُّ الْخُـرُوجُ إِلَى الْمُصَـلَّى مَاشِـيًا، فَـإِذَا عَـادَ نُدِبَ لَهُ أَنْ يَسِيرَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى
غَيْرَ الَّتِي أَتَى مِنْهَا.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَعُودَ رَاكِبًا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْعِيـدُ فِطْـرًا سُـنَّ الْخُـرُوجُ إِلَى الْمُصَـلَّى بِدُونِ جَهْرٍ بِالتَّكْبِيرِ فِي الأْصَحِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1069].

رَابِعًـا: إِنْ كَـانَ أَضْـحَى فَيُسَـنُّ الْجَهْـرُ بِـالتَّكْبِيرِ فِي الطَّرِيقِ إِلَيْهِ.

قَـالَ فِي الـدُّرِّ الْمُخْتَـارِ: قِيـلَ: وَفِي الْمُصَـلَّى أَيْضًـا وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ[1070].

وَاتَّفَقَتْ بَقِيَّةُ الأْئِمَّةِ مَـــعَ الْحَنَفِيَّةِ فِي اسْـــتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى مَاشِـيًا وَالْعَـوْدِ مِنْ طَرِيـقٍ آخَـرَ، وَأَنْ يَطْعَمَ شَـيْئًا يَـوْمَ عِيـدِ الْفِطْـرِ قَبْـلَ خُرُوجِـهِ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

أَمَّا التَّكْبِـيرُ فِي الطَّرِيـقِ إِلَى الْمُصَـلَّى فَقَـدْ خَـالَفَ الْحَنَفِيَّةَ فِي ذَلِـــكَ كُـــلٌّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْخُـرُوجِ إِلَى الْمُصَـلَّى وَالْجَهْـرُ بِـهِ فِي كُـلٍّ مِنْ عِيـدَيِ الْفِطْـرِ وَالأْضْحَى.

[1069] () حاشية ابن عابدين 1 / 581.

[1070] () الدر المختار 1 / 586.

وَأَمَّا التَّكْبِــيرُ فِي الْمُصَــلَّى: فَقَـدْ ذَهَبَتِ الشَّــافِعِيَّةُ (فِي الأَصَــحِّ مِنْ أَقْـوَالٍ ثَلاَثَـةٍ) إِلَى أَنَّهُ يُسَــنُّ لِلنَّاسِ الاِسْـتِمْرَارُ فِي التَّكْبِـيرِ إِلَى أَنْ يُحْـرِمَ الإِمَـامُ بِصَـلاَةِ الْعِيدِ[1071].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - أَيْضًا - إِلَى ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا.

قَـالَ الْعَلاَّمَـةُ الدُّسُـوقِيُّ فِي حَاشِـيَتِهِ عَلَى الشَّـرْحِ الْكَبِــيرِ: وَأَمَّا التَّكْبِــيرُ جَمَاعَــةً وَهُمْ جَالِسُــونَ فِي الْمُصَـلَّى فَهَـذَا هُـوَ الَّذِي اسْتُحْسِـنَ، وَهُـوَ رَأْيٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا[1072].

وَأَمَّا التَّكْبِــيرَاتُ الزَّوَائِدُ فِي الصَّــلاَةِ: فَقَــدْ خَــالَفَ الْحَنَفِيَّةَ فِي اسْتِحْبَابِ مُوَالاَتِهَا، وَعَـدَمِ فَصْـلِ أَيِّ ذِكْـرٍ بَيْنَهَـا كُـلٌّ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ حَيْثُ ذَهَبَ هَـؤُلاَءِ جَمِيعًا إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِذِكْرٍ، وَأَفْضَـلُهُ أَنْ يَقُـولَ: سُـبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ.

أَوْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُـبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً.

[1071] () انظر المجموع للنووي 5 / 32.

[1072] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 320، والمغني لابن قدامة 1 / 310.

كَمَا خَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الأَفْضَلَ عَدَمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ شَيْءٍ مِنْهَا.

كَمَا خَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ، فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ الْخُطْبَةِ بِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَهُمْ أَنْ تُفْتَتَحَ الْخُطْبَةُ بِالتَّكْبِيرِ وَلاَ تَحْدِيدَ لِلْعَدَدِ عِنْدَهُمْ[1073].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ سُنَّةَ لَهَا قَبْلِيَّةً وَلاَ بَعْدِيَّةً، وَلاَ تُصَلَّى أَيُّ نَافِلَةٍ قَبْلَهَا وَقَبْلَ الْفَرَاغِ

مِنْ خُطْبَتِهَا؛ لأَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ كَرَاهَةٍ، فَلاَ يُصَلَّى فِيهِ غَيْرُ الْعِيدِ.

أَمَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ فَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ[1074].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا لِمَا عَدَا الإِْمَامَ، سَوَاءٌ صُلِّيَتْ فِي الْمَسْجِدِ أَوِ الْمُصَلَّى[1075].

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا إِلَى الزَّوَالِ، إِنْ أُدِّيَتْ فِي الْمُصَلَّى وَلاَ يُكْرَهُ إِنْ أُدِّيَتْ فِي الْمَسْجِدِ[1076].

1073() انظر جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل 1 / 103.

1074() تحفة الفقهاء 1 / 294، والمبسوط 2 / 41، والبدائع 1 / 280.

1075() المجموع للنووي 5 / 13.

1076() شرح الدردير على متن خليل 1 / 322.

وَلِلْحَنَابِلَـةِ تَفْصِـيلٌ آخَـرُ فَقَـدْ قَـالُوا: لاَ يَتَنَفَّلُ قَبْـلَ الصَّــلاَةِ وَلاَ بَعْــدَهَا كُــلٌّ مِنَ الإِمَــامِ وَالْمَــأْمُومِ، فِي الْمَكَانِ الَّذِي صُـلِّيَتْ فِيـهِ، فَأَمَّا فِي غَيْـرِ مَوْضِعِهَا فَلاَ بَأْسَ[1077].

مُفْسِدَاتُ صَلاَةِ الْعِيدِ:

14 - لِصَـلاَةِ الْعِيـدِ مُفْسِـدَاتٌ مُشْـتَرَكَةٌ وَمُفْسِـدَاتٌ خَاصَّةٌ.

أَمَّا مُفْسِــدَاتُهَا الْمُشْــتَرَكَةُ: فَهِيَ مُفْسِــدَاتُ سَــائِرِ الصَّلَوَاتِ.

(رَاجِعْ: صَلاَة)

وَأَمَّا مُفْسِدَاتُهَا الْخَاصَّةُ بِهَا، فَتُلَخَّصُ فِي أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلِ: أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُهَا أَثْنَاءَ أَدَائِهَا بِأَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الزَّوَالِ، فَتَفْسُدَ بِذَلِكَ.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: أَيْ يَفْسُــدُ وَصْــفُهَا وَتَنْقَلِبُ نَفْلاً، اتِّفَاقًـا إِنْ كَـانَ الـزَّوَالُ قَبْـلَ الْقُعُـودِ قَـدْرَ التَّشَـهُّدِ، وَعَلَى قَوْلِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ[1078].

الثَّانِي: انْفِسَاخُ الْجَمَاعَةِ أَثْنَاءَ أَدَائِهَا.

فَذَلِكَ - أَيْضًا - مِنْ مُفْسِدَاتِ صَلاَةِ الْعِيدِ.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ لِفَسَادِهَا أَنْ تُفْسَـخَ الْجَمَاعَـةُ قَبْـلَ أَنْ تُقَيَّدَ الرَّكْعَةُ الأُولَى بِالسَّجْدَةِ، أَمْ تَفْسُـدُ مُطْلَقًـا؟ يَـرِدُ

[1077] () المغني لابن قدامة 2 / 321، 323.

[1078] () ابن عابدين على الدر المختار 1 / 583.

فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلُهُ فِي مُفْسِدَاتِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ (ر: صَلاَةُ الْجُمُعَةِ).

وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ لاِنْفِسَاخِ الْجَمَاعَةِ.

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى فَسَادِهَا:

15 - قَالَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ: إنْ فَسَدَتْ صَلاَةُ الْعِيدِ بِمَا تَفْسُدُ بِهِ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ مِنَ الْحَدَثِ الْعَمْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يَسْتَقْبِلُ الصَّلاَةَ عَلَى شَرَائِطِهَا، وَإِنْ فَسَدَتْ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، أَوْ فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا مَعَ الإِْمَامِ سَقَطَتْ وَلاَ يَقْضِيهَا عِنْدَنَا[1079].

وَسَائِرُ الأَْئِمَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ صَلاَةَ الْعِيدِ إذَا فَسَدَتْ بِمَا تَفْسُدُ بِهِ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ الأُْخْرَى، تُسْتَأْنَفُ مِنْ جَدِيدٍ.

أَمَّا إِنْ فَسَدَتْ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ قَضَائِهَا أَوْ إِعَادَتِهَا، وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَلَى وَقْتِ صَلاَةِ الْعِيدِ ف 7 وَمَا بَعْدَهَا.

شَعَائِرُ وَآدَابُ الْعِيدِ:

16 - أَمَّا شَعَائِرُهُ فَأَبْرَزُهَا: التَّكْبِيرُ.

وَصِيغَتُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ[1080].

[1079] () بدائع الصنائع 1 / 279.

[1080] () راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 1 / 587.

وَخَـالَفَتِ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، فَـذَهَبُوا إِلَى جَعْـلِ التَّكْبِيرَاتِ الأُولَى فِي الصِّيغَةِ ثَلاَثًا بَدَلَ ثِنْتَيْنِ.

ثُمَّ إِنَّ هَـذَا التَّكْبِـيرَ يُعْتَبَـرُ شِـعَارًا لِكُـلٍّ مِنْ عِيـدَيِ الْفِطْرِ وَالأُضْحَى، أَمَّا مَكَـانُ التَّكْبِـيرِ وَحُكْمُـهُ وَكَيْفِيَّتُـهُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ فَقَدْ مَرَّ الْحَدِيثُ عَنْهُ ف \12.

وَأَمَّا حُكْمُهُ وَمَكَانُهُ فِي عِيدِ الأُضْـحَى، فَيَجِبُ التَّكْبِـيرُ مُرَّةً عَقِبَ كُلِّ فَـرْضٍ أُدِّيَ جَمَاعَـةً، أَوْ قُضِـيَ فِي أَيَّامِ الْعِيـدِ، وَلَكِنَّهُ كَـانَ مَتْرُوكًـا فِيهَـا، مِنْ بَعْـدِ فَجْـرِ يَـوْمِ عَرَفَةَ إِلَى مَا بَعْدِ عَصْرِ يَوْمِ الْعِيدِ.

وَذَهَبَ أَبُـــو يُوسُـــفَ وَمُحَمَّدٌ (وَهُـــوَ الْمُعْتَمَـــدُ فِي الْمَذْهَبِ) إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ بَعْدَ كُلِّ فَرْضٍ مُطْلَقًا، وَلَوْ كَانَ الْمُصَـلِّي مُنْفَـرِدًا أَوْ مُسَـافِرًا أَوِ امْـرَأَةً، مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى مَا بَعْدَ عَصْرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[1081].

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ التَّكْبِيرِ: فَسَائِرُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ سُنَّةٌ أَوْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَالْمَالِكِيَّةُ يُشْـرَعُ التَّكْبِـيرُ عِنْـدَهُمْ إِثْـرَ خَمْسَ عَشْـرَةَ صَلاَةً تَبْدَأُ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ[1082].

وَأَمَّا مَــا يَتَعَلَّقُ بِنَــوْعِ الصَّــلاَةِ الَّتِي يُشْــرَعُ بَعْــدَهَا التَّكْبِيرُ: فَقَدِ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ الْمَذَاهِبُ:

1081 () الدر المختار 1 / 587، 588، ومجمع الأنهر 1 / 170، 171.

1082 () انظر شرح الدردير 1 / 322.

فَالشَّـــافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْـــرَعُ التَّكْبِـــيرُ عَقِبَ كُـــلِّ الصَّــلَوَاتِ فَرْضًـا كَـانَتْ أَمْ نَافِلَـةً عَلَى اخْتِلاَفِهَـا لأَنَّ التَّكْبِيرَ شِعَارُ الْوَقْتِ فَلاَ يَخْتَصُّ بِنَـوْعٍ مِنَ الصَّـلاَةِ دُونَ آخَرَ[1083].

وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْفُرُوضِ الْمُـؤَدَّاةِ جَمَاعَـةً مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْـرِ مِنْ آخِـرِ أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ، فَلاَ يُشْـرَعُ عَقِبَ مَـا أُدِّيَ فُـرَادَى مِنَ الصَّلَوَاتِ[1084].

وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ عَقِبَ الْفَرَائِضِ الَّتِي تُصَلَّى أَدَاءً، فَلاَ يُشْرَعُ عَقِبَ مَـا صُـلِّيَ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءً مُطْلَقًا أَيْ سَـوَاءٌ كَـانَ مَتْرُوكَـاتِ الْعِيـدِ أَمْ لاَ[1085].

ر: تَكْبِير ج 13 ف 7، 14، 15.

مِنَ الْمَوْسُوعَةِ

17 - وَأَمَّا آدَابُـهُ فَمِنْهَـا: الاِغْتِسَـالُ وَيَـدْخُلُ وَقْتُـهُ بِنِصْـفِ اللَّيْـلِ، وَالتَّطَيُّبُ، وَالاِسْـتِيَاكُ، وَلُبْسُ أَحْسَـنِ الثِّيَابِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَأَدَاءُ فِطْرَتِهِ قَبْـلَ الصَّلاَةِ.

[1083] () انظر المحلى على المنهاج 1 / 309.

[1084] () المغني لابن قدامة 2 / 328.

[1085] () شرح الدردير على متن خليل 1 / 322.

وَمِنْ آدَابِ الْعِيدِ: إِظْهَارُ الْبَشَاشَةِ وَالسُّرُورِ فِيهِ أَمَامَ الأَهْلِ وَالأَقَارِبِ وَالأَصْدِقَاءِ، وَإِكْثَارُ الصَّدَقَاتِ[1086].

قَالَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: وَالتَّهْنِئَةُ بِتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ لاَ تُنْكَرُ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ الْخِلاَفَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ صَحَّحَ الْقَوْلَ بِأَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ لاَ يُنْكَرُ، وَاسْتَنَدَ فِي تَصْحِيحِهِ هَذَا إِلَى مَا نَقَلَهُ عَنِ الْمُحَقِّقِ ابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِّ مِنْ قَوْلِهِ: بِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ فِي الْجُمْلَةِ.

وَقَاسَ عَلَى ذَلِكَ مَا اعْتَادَهُ أَهْلُ الْبِلاَدِ الشَّامِيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِمْ لِبَعْضٍ: عِيدٌ مُبَارَكٌ[1087].

وَذَكَرَ الشِّهَابُ ابْنُ حَجَرٍ - أَيْضًا - أَنَّ هَذِهِ التَّهْنِئَةَ عَلَى اخْتِلاَفِ صِيَغِهَا مَشْرُوعَةٌ،

وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ الْبَيْهَقِيَّ عَقَدَ لَهُ بَابًا فَقَالَ: بَابُ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَسَاقَ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَخْبَارٍ وَآثَارٍ ضَعِيفَةٍ لَكِنْ مَجْمُوعُهَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ الشِّهَابُ: وَيُحْتَجُّ لِعُمُومِ التَّهْنِئَةِ بِسَبَبِ مَا يَحْدُثُ مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ يَنْدَفِعُ مِنْ نِقْمَةٍ بِمَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ الشُّكْرِ[1088] وَبِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ «عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

[1086] () الدر المختار 1 / 581، والهداية 1 / 60، وتحفة الفقهاء 1 / 295، ومجمع الأنهر 1 / 167.

[1087] () انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 1 / 581.

[1088] () انظر مغني المحتاج 1 / 316، وفتح الباري 2 / 304.

فِي قِصَّـةِ تَوْبَتِـهِ لَمَّا تَخَلَّفَ فِي غَـزْوَةِ تَبُـوكَ: أَنَّهُ لَمَّا بُشِّرَ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ مَضَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْـهِ طَلْحَـةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَهَنَّأَهُ»[1089].

كَمَا يُكْرَهُ حَمْلُ السِّلاَحِ فِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَخَافَةَ عَـدُوٍّ مَثَلاً؛ لِمَـا وَرَدَ فِي ذَلِـكَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ[1090].

الصَّلاَةُ عَلَى الْغَائِبِ

انْظُرْ: جَنَائِز

صَلاَةُ الْفَجْرِ

انْظُرْ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَةُ

صَلاَةُ الْفَوَائِتِ

انْظُرْ: قَضَاءُ الْفَوَائِتِ

[1089] () «حديث كعب بن مالك في قصة توبته».
أخرجه البخاري (الفتح 8 / 116 - ط السلفية) ومسلم (4 / 2126 - ط. الحلبي).

[1090] () فتح البـاري 2 /ـ 455، وحـديث النهي عن حمـل السـلاح في العيـد أخرجـه ابن ماجـه (1 /ـ 417 - ط الحلـبي) من حـديث ابن عباس، وضعفه ابن حجر في الفتح (2 / 455 - ط السلفية).

الصَّلاَةُ فِي السَّفِينَةِ

انْظُرْ: سَفِينَة

الصَّلاَةُ فِي الْكَعْبَةِ

انْظُرْ: كَعْبَة

صَلاَةُ قِيَامِ اللَّيْلِ

انْظُرْ: قِيَامُ اللَّيْلِ

صَلاَةُ الْكُسُوفِ

التَّعْرِيفُ:

1 - هَذَا الْمُصْطَلَحُ مُرَكَّبٌ فِي لَفْظَيْنِ تَرْكِيبَ إِضَافَةٍ: صَلاَةٍ، وَالْكُسُوفِ.

فَالصَّلاَةُ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَة).

أَمَّا الْكُسُوفُ: فَهُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ (الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ) أَوْ بَعْضِهِ، وَتَغَيُّرُهُ إِلَى سَوَادٍ، يُقَالُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَكَذَا خَسَفَتْ، كَمَا يُقَالُ: كَسَفَ الْقَمَرُ، وَكَذَا خَسَفَ، فَالْكُسُوفُ، وَالْخُسُوفُ،

مُتَرَادِفَـانِ، وَقِيـلَ: الْكُسُـوفُ لِلشَّـمْسِ، وَالْخُسُـوفُ لِلْقَمَرِ، وَهُوَ الأَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ[(1091)].

وَصَلاَةُ الْكُسُوفِ: صَلاَةٌ تُؤَدَّى بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، عِنْـدَ ظُلْمَةِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ أَوْ بَعْضِهِمَا[(1092)].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - الصَّلاَةُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ

عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ، وَفِي قَوْلٍ لِلْحَنَفِيَّةِ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ.

أَمَّا الصَّـلاَةُ لِخُسُـوفِ الْقَمَـرِ فَهِيَ سُـنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهِيَ حَسَـنَةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَنْدُوبَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ الأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ: كَخَبَرِ الشَّـيْخَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَـاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِـفَانِ لِمَـوْتِ أَحَـدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِـهِ، فَـإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَـا فَـادْعُوا اللَّهَ، وَصَـلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»[(1093)]

«وَلأَنَّهُ ﷺ صَـلاَّهَا لِكُسُـوفِ الشَّـمْسِ»[(1094)] كَمَـا رَوَاهُ

[1091] () لسان العرب، وكشـاف القنـاع 2 /ـ 60، أسـنى المطـالب 1 / 385.

[1092] () الحطاب 2 /ـ 199، ونهاية المحتاج 2 /ـ 394، وكشاف القناع 2 / 60.

[1093] () حديث: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله..»
أخرجه البخاري (الفتح 2 /ـ 546 - ط السلفية) ومسلم (2 /ـ 630 - ط الحلبي) من حديث المغيرة بن شعبة واللفظ للبخاري.

[1094] () حديث: «أنه صلاها لكسوف الشمس.» أخرجه البخـاري (الفتح 2 /ـ 529 - ط السلفية) ومسلم (2 /ـ 618 - ط. الحلبي) من حديث عائشة.

الشَّـيْخَانِ، وَلِكُسُـوفِ الْقَمَـرِ [1095] كَمَـا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِهِ الثِّقَاتِ.

وَعَنِ «ابْنِ عَبَّاسٍ - ؓ -: أَنَّهُ صَلَّى بِأَهْـلِ الْبَصْـرَةِ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَـالَ: إِنَّمَـا صَـلَّيْتُ لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي» [1096].

وَالصَّـارِفُ عَنِ الْوُجُـوبِ: حَـدِيثُ الأْعْـرَابِيِّ الْمَعْـرُوفُ: «هَــلْ عَلَيَّ غَيْرُهَــا» [1097] وَلِأَنَّهَــا صَــلاَةٌ ذَاتُ رُكُــوعٍ وَسُـــــجُودٍ، لاَ أَذَانَ لَهَـــــا وَلاَ إِقَامَـــــةَ، كَصَـــــلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ [1098].

وَقْتُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ:

3 - وَوَقْتُهَـا مِنْ ظُهُـورِ الْكُسُـوفِ إِلَى حِينِ زَوَالِـهِ؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَـا فَـادْعُوا اللَّهَ وَصَـلُّوا

[1095] () حـديث: «أنـه صـلى لكسـوف القمـر.» أورده ابن حبـان في الثقات (1 / 261 - ط دائرة المعارف العثمانية) دون إسناد، أشار ابن حجر في الفتح (2 / 548 - ط. السلفية) إلى التشكيك بصحته.

[1096] () حـديث ابن عبـاس: «أنـه صـلى بأهـل البصـرة في خسـوف القمر.» أخرجه البيهقي في السنن (2 / 238 - ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده ضعف.

[1097] () حديث الأعرابي: «هـل علي غيرهـا.» أخرجـه البخـاري (الفتح 5 / 287 ط السلفية) ومسلم (1 / 41 - ط. الحلـبي) من حـديث طلحة بن عبيد الله.

[1098] () أسنى المطالب 1 / 285، الأم للشافعي 1 / 242، حاشية ابن عابدين 1 / 665 - 566، فتح القدير 2 / 51، والبدائع 1 / 280، وحاشية الطحطـاوي على المـراقي 358 ط: بـولاق، المغـني لابن قدامة 2 / 420، كشاف القناع 2 / 61، حاشية الدسوقي 1 / 401 - 402، مواهب الجليل 2 / 202.

حَتَّى يَنْجَلِيَ»[1099] فَجَعَلَ الاِنْجِلاَءَ غَايَةً لِلصَّلاَةِ؛ وَلأَنَّهَا شُرِعَتْ رَغْبَةً إِلَى اللَّهِ فِي رَدِّ نِعْمَةِ الضَّوْءِ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنَ الصَّلاَةِ[1100].

صَلاَةُ الْكُسُوفِ فِي الأَْوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ:

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ إِلَى أَنَّهَا لاَ تُصَلَّى فِي الأَْوْقَاتِ الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهَا، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَإِنْ صَادَفَ الْكُسُوفَ فِي هَذِهِ الأَْوْقَاتِ لَمْ تُصَلَّ، جُعِلَ فِي مَكَانِهَا تَسْبِيحًا، وَتَهْلِيلاً، وَاسْتِغْفَارًا، وَقَالُوا: لأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلاَةُ نَافِلَةً فَالتَّنَفُّلُ فِي هَذِهِ الأَْوْقَاتِ مَكْرُوهٌ وَإِنْ كَانَ لَهَا سَبَبٌ.

وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فَأَدَاءُ الصَّلاَةِ الْوَاجِبَةِ فِيهَا مَكْرُوهٌ أَيْضًا[1101] وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ - وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ مَالِكٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ -: تُصَلَّى فِي كُلِّ الأَْوْقَاتِ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ أَوْ مُقَارِنٌ، كَالْمَقْضِيَّةِ وَصَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ، وَرَكْعَتَيِ الْوُضُوءِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ[1102].

[1099] () حديث: «إذا رأيتموهما.». تقدم فـ (2).

[1100] () المغني 2 / 426، كشاف القناع 2 / 61، مواهب الجليل 2 / 203، بدائع الصنائع 1 / 282، المجموع 5 / 44.

[1101] () البدائع 1 / 282، المغني 2 / 428.

[1102] () شرح روض الطالب 1 / 124، المجموع 5 / 243.

وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهَا إِذَا طَلَعَتْ مَكْسُوفَةً يُصَلَّى حَالاً، وَإِذَا دَخَلَ الْعَصْرُ مَكْسُوفَةً، أَوْ كُسِفَتْ عِنْدَهُمَا لَمْ يُصَلَّ لَهَا[(1103)].

فَوَاتُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ:

5 - تَفُوتُ صَلاَةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلِ: انْجِلاَءِ جَمِيعِهَا، فَإِنِ انْجَلَى الْبَعْضُ فَلَهُ الشُّرُوعُ فِي الصَّلاَةِ لِلْبَاقِي، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْكَسِفْ إِلاَّ ذَلِكَ الْقَدْرُ.

الثَّانِي: بِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً.

وَيَفُوتُ خُسُوفُ الْقَمَرِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: الاِنْجِلاَءُ الْكَامِلُ.

الثَّانِي: طُلُوعِ الشَّمْسِ،

وَلَوْ حَالَ سَحَابٌ، وَشُكَّ فِي الاِنْجِلاَءِ صَلَّى؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الْكُسُوفِ.

وَلَوْ كَانَا تَحْتَ غَمَامٍ، فَظَنَّ الْكُسُوفَ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يُسْتَيْقَنَ[(1104)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ غَابَ الْقَمَرُ وَهُوَ خَاسِفٌ لَمْ يُصَلَّ[(1105)].

[1103] () حاشية الدسوقي 1 / 403.

[1104] () المغني 2 / 427، روضة الطالبين 2 / 87، ونهاية المحتاج 2 / 398، 399، أسنى المطالب 1 / 287.

[1105] () مواهب الجليل 2 / 203.

وَإِنْ صَلَّ وَلَمْ تَنْجَلِ لَمْ تُكَرَّرِ الصَّلاَةُ، لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنِ انْجَلَتْ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ أَتَمَّهَا؛ لأَنَّهَا صَلاَةُ أَصْلٍ، غَيْرُ بَدَلٍ عَنْ غَيْرِهَا؛ فَلاَ يَخْرُجُ مِنْهَا بِخُرُوجِ وَقْتِهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ[1106].

سُنَنُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ:

6 - يُسَنُّ لِمُرِيدِ صَلاَةِ الْكُسُوفِ:

(1) أَنْ يَغْتَسِلَ لَهَا؛ لأَنَّهَا صَلاَةٌ شُرِعَ لَهَا الاِجْتِمَاعُ.

(2) وَأَنْ تُصَلَّى حَيْثُ تُصَلَّى الْجُمُعَةُ؛ لأَنَّ « النَّبِيَّ ﷺ: صَلاَّهَا فِي الْمَسْجِدِ».

(3) وَأَنْ يُدْعَى لَهَا: «الصَّلاَةَ جَامِعَةً» لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - ﷺ -: « قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ»[1107] وَلَيْسَ لَهَا أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ اتِّفَاقًا.

(4) وَأَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ اللَّهِ، وَالاِسْتِغْفَارَ، وَالتَّكْبِيرَ وَالصَّدَقَةَ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْقُرَبِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»[1108].

[1106] () المصادر السابقة.

[1107] () حديث عبد الله بن عمرو: «نودي أن الصلاة جامعة». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 53 - ط. السلفية) ومسلم (2 / 627 - ط. الحلبي).

[1108] () حديث: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 529 - ط. السلفية) ومسلم (2 / 618 - ط. الحلبي) من حديث عائشة.

(5) وَأَنْ يُصَــلُّوا جَمَاعَــةً لأَنَّ «النَّبِيَّ صَــلاَّهَا فِي جَمَاعَةٍ»[(1109)].

وَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ، وَمَالِـكٌ: يُصَـلَّى لِخُسُـوفِ الْقَمَـرِ وُحْــدَانًا: رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ، وَلاَ يُصَــلُّونَهَا جَمَاعَــةً، لأَنَّ الصَّلاَةَ جَمَاعَةً لِخُسُـوفِ الْقَمَـرِ لَمْ تُنْقَـلْ عَنِ النَّبِيِّ مَعَ أَنَّ خُسُوفَهُ كَانَ أَكْثَـرَ مِنْ كُسُـوفِ الشَّـمْسِ؛ وَلأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ لاَ تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ إِلاَّ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ، وَلاَ دَلِيلَ فِيهَا[(1110)].

الْخُطْبَةُ فِيهَا:

7 - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَـدُ: لاَ خُطْبَـةَ لِصَـلاَةِ الْكُسُوفِ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ: «فَـإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِـكَ فَـادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»[(1111)] أَمَرَهُمْ -   - بِالصَّلاَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِخُطْبَةٍ، وَلَوْ كَانَتِ الْخُطْبَةُ مَشْرُوعَةً فِيهَا لأَمَرَهُمْ بِهَا؛ وَلأَنَّهَا صَلاَةٌ يَفْعَلُهَا الْمُنْفَرِدُ فِي بَيْتِهِ؛ فَلَمْ يُشْرَعْ لَهَا خُطْبَةٌ[(1112)].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يُسَـنُّ أَنْ يُخْطَبَ لَهَـا بَعْـدَ الصَّـلاَةِ خُطْبَتَانِ، كَخُطْبَتَيِ الْعِيدِ[(1113)].

[1109] () المصادر السابقة، والمجموع 5 / 44، وكشاف القناع 2 / 61، وحاشية الدسوقي 1 / 402 - 403.

[1110] () حاشية الدسوقي 1 / 402، البدائع 1 / 282.

[1111] () حديث: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله.» تقدم تخريجه فـ 6.

[1112] () بدائع الصنائع 1 / 282، مواهب الجليل 2 / 202، حاشية الدسوقي 1 / 402، المغني 2 / 425، تبيين الحقائق 1 / 229.

[1113] () المجموع 5 / 52، أسنى المطالب 1 / 286.

لِمَــا رَوَتْ عَائِشَــةُ - ▯ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ▯ لَمَّا فَــرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ قَامَ وَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُخْسَـفَانِ لِمَـوْتِ أَحَـدٍ وَلاَ لِحَيَاتِـهِ، فَـإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِـكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»[1114].

8 - وَتُشْرَعُ صَـلاَةُ الْكُسُـوفِ لِلْمُنْفَـرِدِ، وَالْمُسَـافِرِ وَالنِّسَـاءِ؛ لأَنَّ عَائِشَـةَ، وَأَسْـمَاءَ - ▯ - صَـلَّتَا مَـعَ النَّبِيِّ ▯[1115].

وَيُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ غَيْـرِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ أَنْ يُصَـلِّينَ مَـعَ الإِمَامِ، وَأَمَّا اللَّوَاتِي تُخْشَى الْفِتْنَةُ مِنْهُنَّ فَيُصَلِّينَ فِي الْبُيُوتِ مُنْفَرِدَاتٍ.

فَإِنِ اجْتَمَعْنَ فَلاَ بَأْسَ، إِلاَّ أَنَّهُنَّ لاَ يَخْطُبْنَ[1116].

إِذْنُ الإِمَامِ بِصَلاَةِ الْكُسُوفِ:

9 - لاَ يُشْـتَرَطُ لإِقَامَتِهَـا إِذْنُ الإِمَـامِ؛ لأَنَّهَـا نَافِلَـةٌ وَلَيْسَ إِذْنُهُ شَرْطًا فِي نَافِلَةٍ، فَـإِذَا تَـرَكَ الإِمَـامُ صَـلاَةَ الْكُسُـوفِ فَلِلنَّاسِ أَنْ يُصَـلُّوهَا عَلاَنِيَـةً إِنْ لَمْ يَخَـافُوا

[1114] () حديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الصلاة قام =

[1115] = وخطب الناس».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 529 - ط. السلفية) ومسلم (2 / 618 - ط. الحلبي).
() حديث: «أن عائشة وأسماء صلتا مع النبي صلى الله عليه وسلم»
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 543 - ط السلفية) ومسلم (2 / 624 - ط. الحلبي) من حديث أسماء.

[1116] () المصادر السابقة، روضة الطالبين 2 / 89، كشاف القناع 2 / 61.

فِتْنَـةً، وَسِـرًّا إِنْ خَافُوهَـا، إِلَى هَـذَا ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ[1117].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ: لاَ يُقِيمُهَـا جَمَاعَـةً إِلاَّ الإِْمَامُ الَّذِي يُصَـلِّي بِالنَّاسِ الْجُمُعَـةَ وَالْعِيـدَيْنِ، لأَِنَّ أَدَاءَ هَذِهِ الصَّلاَةِ جَمَاعَةً عُرِفَ بِإِقَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ فَلاَ يُقِيمُهَا إِلاَّ مَنْ هُوَ قَائِمٌ مَقَامَهُ.

فَإِنْ لَمْ يُقِمْهَا الإِْمَامُ صَلَّى النَّاسُ حِينَئِذٍ فُرَادَى.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَـالَ: إِنَّ لِكُـلِّ إِمَـامِ مَسْـجِدٍ أَنْ يُصَـلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَسْـجِدِهِ بِجَمَاعَـةٍ؛ لأَِنَّ هَـذِهِ الصَّـلاَةَ غَيْـرُ مُتَعَلِّقَـةٍ بِالْمِصْـرِ، فَلاَ تَكُـونُ مُتَعَلِّقَـةً بِالسُّلْطَانِ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ[1118].

كَيْفِيَّةُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ:

10 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ صَـلاَةَ الْكُسُـوفِ رَكْعَتَانِ[1119].

وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلاَةِ بِهَا.

[1117] () الأم للشافعي 1 / 246، كشاف القناع 2 / 61.

[1118] () بدائع الصنائع 1 / 281.

[1119] () المجموع 5 / 45، كشاف القناع 2 / 62، بدائع 1 / 280، بلغة السالك 1 / 189.

وَذَهَبَ الأَئِمَّةُ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: إِلَى أَنَّهَا رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ، وَقِرَاءَتَانِ، وَرُكُوعَانِ، وَسَجْدَتَانِ[1120].

وَاسْتَدَلُّوا: بِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - ﷺ - قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الرَّسُولُ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ»[1121].

وَقَالُوا: وَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ رِوَايَاتٌ أُخْرَى، إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ هِيَ أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ فِي الْبَابِ[1122].

وَالْخِلاَفُ بَيْنَ الأَئِمَّةِ فِي الْكَمَالِ لاَ فِي الإِجْزَاءِ وَالصِّحَّةِ فَيُجْزِئُ فِي أَصْلِ السُّنَّةِ رَكْعَتَانِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ عِنْدَ الْجَمِيعِ[1123].

وَأَدْنَى الْكَمَالِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِنِيَّةِ صَلاَةِ الْكُسُوفِ، وَيَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَرْكَعَ، ثُمَّ يَرْفَعَ

[1120] () أسنى المطالب 1 / 285، المجموع 5 / 45، كشاف القناع 2 / 62، بلغة السالك 1 / 189.

[1121] () حديث ابن عباس: «كسفت الشمس على عهد
=

[1122] = رسول الله صلى الله عليه وسلم.». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 540 - ط السلفية) ومسلم (2 / 626 - ط الحلبي).
() المصادر السابقة، وروضة الطالبين 2 / 83، حاشية الجمل 2 / 109، المغني 2 / 422، مواهب الجليل 2 / 201.

[1123] () كشاف القناع 2 / 62، أسنى المطالب 1 / 285، وحاشية الجمل 2 / 106.

رَأْسَهُ وَيَطْمَئِنَّ، ثُمَّ يَرْكَعَ ثَانِيًا، ثُمَّ يَرْفَعَ وَيَطْمَئِنَّ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ فَهَذِهِ رَكْعَةٌ.

ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكْعَةً أُخْرَى كَذَلِكَ.

فَهِيَ رَكْعَتَانِ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ، وَرُكُوعَانِ، وَسَجْدَتَانِ.

وَبَاقِي الصَّلاَةِ مِنْ قِرَاءَةٍ، وَتَشَهُّدٍ، وَطُمَأْنِينَةٍ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَأَعْلَى الْكَمَالِ: أَنْ يُحْرِمَ، وَيَسْتَفْتِحَ، وَيَسْتَعِيذَ، وَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، سُورَةَ الْبَقَرَةِ، أَوْ قَدْرَهَا فِي الطُّولِ، ثُمَّ يَرْكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً فَيُسَبِّحَ قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَيُسَبِّحَ، وَيَحْمَدَ فِي اعْتِدَالِهِ.

ثُمَّ يَقْرَأَ

الْفَاتِحَةَ، وَسُورَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى: آلَ عِمْرَانَ، أَوْ قَدْرَهَا، ثُمَّ يَرْكَعَ فَيُطِيلَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَيُسَبِّحَ، وَيَحْمَدَ، وَلاَ يُطِيلَ الاِعْتِدَالَ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، وَلاَ يُطِيلَ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

ثُمَّ يَقُومَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ الْمَذْكُورِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الرُّكُوعَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، لَكِنْ يَكُونُ دُونَ الأَوَّلِ فِي الطُّولِ فِي كُلِّ مَا يَفْعَلَ ثُمَّ يَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ[1124].

[1124] () أسنى المطالب 1 /ـ 286، حاشية الجمل 2 /ـ 108، كشاف القناع 2 /ـ 62، المغني 2 /ـ 422، بلغة السالك 1 /ـ 190، مواهب

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهَـا رَكْعَتَـانِ، فِي كُـلِّ رَكْعَـةٍ قِيَـامٌ وَاحِدٌ، وَرُكُوعٌ وَاحِدٌ وَسَجْدَتَانِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ[(1125)].

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّـمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَـرَجَ يَجُـرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْـهِ، فَصَـلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ» إِلَخْ» وَمُطْلَقُ الصَّلاَةِ تَنْصَرِفُ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَعْهُودَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ»[(1126)].

الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ وَالإِْسْرَارُ بِهَا:

11 - يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ؛ لأَِنَّهَا صَـلاَةٌ لَيْلِيَّةٌ وَلِخَبَرِ عَائِشَةَ - ﵂ - قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَـرَ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ»[(1127)]

وَلاَ يَجْهَرُ فِي صَلاَةِ كُسُـوفِ الشَّـمْسِ؛ لِمَـا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - ﵄ - قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَـلَّى صَـلاَةَ الْكُسُـوفِ، فَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا»[(1128)].

الجليل 2 / 201، بدائع الصنائع 1 / 281.

[1125] () بدائع الصنائع 1 / 281.

[1126] () بدائع الصنائع 1 / 281، وتبيين الحقائق 1 / 228، وحديث أبي بكرة: «خسفت الشمس على عهد رسول

=

[1127] = الله صلى الله عليه وسلم». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 547 - ط السلفية) والرواية الثانية أخرجها النسائي (3 / 153 - ط المكتبة التجارية).

() حديث عائشة «إن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف.» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 549 - ط السلفية) ومسلم (2 / 620 - ط الحلبي).

[1128] () حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخسوف.» أخرجه أحمد (1 / 293 - ط الميمنية) والبيهقي (3 / 335 - ط. دائرة المعارف العثمانية) واللفظ للبيهقي، وأشار ابن

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو يُوسُفَ: يَجْهَرُ بِهَا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالُوا: قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ - ﷺ - وَفَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَبِحَضْرَتِهِ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَم.

وَرَوَتْ عَائِشَةُ - ﷺ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: صَلَّى صَلاَةَ الْكُسُوفِ، وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ» وَلأَِنَّهَا نَافِلَةٌ شُرِعَتْ لَهَا الْجَمَاعَةُ، فَكَانَ مِنْ سُنَنِهَا الْجَهْرُ كَصَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ، وَالْعِيدَيْنِ[1129].

اجْتِمَاعُ الْكُسُوفِ بِغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ:

12 - إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْكُسُوفِ أَوِ الْخُسُوفِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّلاَةِ: كَالْجُمُعَةِ، أَوِ الْعِيدِ، أَوْ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ، أَوِ الْوِتْرِ، وَلَمْ يُؤْمَنْ مِنَ الْفَوَاتِ، قُدِّمَ الأَْخْوَفُ فَوْتًا ثُمَّ الآْكَدُ، فَتُقَدَّمُ الْفَرِيضَةُ، ثُمَّ الْجِنَازَةُ، ثُمَّ الْعِيدُ، ثُمَّ الْكُسُوفُ.

وَلَوِ اجْتَمَعَ وِتْرٌ وَخُسُوفٌ قُدِّمَ الْخُسُوفُ؛ لأَِنَّ صَلاَتَهُ آكَدُ حِينَئِذٍ لِخَوْفِ فَوْتِهَا، وَإِنْ أُمِنَ مِنَ الْفَوَاتِ، تُقَدَّمُ الْجِنَازَةُ ثُمَّ الْكُسُوفُ أَوِ الْخُسُوفُ، ثُمَّ الْفَرِيضَةُ[1130].

الصَّلاَةُ لِغَيْرِ الْكُسُوفِ مِنَ الآْيَاتِ:

حجر إلى تضعيفه في التلخيص (2 /ـ 92 - ط شركة الطباعة الفنية).

[1129] () المصادر السابقة.

[1130] () أسنى المطالب 1 / 287، المغني 2 / 427، مواهب الجليل 2 / 204.

13 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: تُسْتَحَبُّ الصَّلاَةُ فِي كُلِّ فَزَعٍ: كَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ، وَالزَّلْزَلَةِ، وَالظُّلْمَةِ، وَالْمَطَرِ الدَّائِمِ لِكَوْنِهَا مِنَ الأَفْزَاعِ، وَالأَهْوَالِ.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - ▯ - صَلَّى لِزَلْزَلَةٍ بِالْبَصْرَةِ[1131].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ يُصَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ الزَّلْزَلَةُ الدَّائِمَةُ، فَيُصَلَّى لَهَا كَصَلاَةِ الْكُسُوفِ؛ لِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ▯ -

أَمَّا غَيْرُهَا فَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ▯ وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الصَّلاَةُ لَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُصَلَّى لِكُلِّ آيَةٍ[1132].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يُصَلَّى لِغَيْرِ الْكُسُوفَيْنِ صَلاَةُ جَمَاعَةٍ، بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلَّى فِي بَيْتِهِ، وَأَنْ يَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ هَذِهِ الآْيَاتِ، وَقَالَ الإِْمَامُ الشَّافِعِيُّ - ▯ -: لاَ آمُرُ بِصَلاَةِ جَمَاعَةٍ فِي زَلْزَلَةٍ، وَلاَ ظُلْمَةٍ، وَلاَ لِصَوَاعِقَ، وَلاَ رِيحٍ، وَلاَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآْيَاتِ، وَآمُرُ بِالصَّلاَةِ مُنْفَرِدِينَ، كَمَا يُصَلُّونَ مُنْفَرِدِينَ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ[1133].

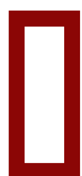
وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُصَلَّى لِهَذِهِ الآْيَاتِ مُطْلَقًا[1134].

[1131] () البدائع 1 / 282.

[1132] () كشاف القناع 2 / 65 - 66، المغني 2 / 429.

[1133] () الأم للشافعي 1 / 246، أسنى المطالب 1 / 288.

[1134] () مواهب الجليل 2 / 200.



صَلاَةُ الْمَرِيضِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَرِيضُ لُغَةً: مِنَ الْمَرَضِ، وَالْمَرْضِ - بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا - فَسَادُ الْمِزَاجِ[(1135)].

وَالْمَرَضُ اصْطِلاَحًا: مَا يَعْرِضُ لِلْبَدَنِ، فَيُخْرِجُهُ عَنْ الاِعْتِدَالِ الْخَاصِّ[(1136)] وَالْمَرِيضُ مَنِ اتَّصَفَ بِذَلِكَ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

صَلاَةُ أَهْلِ الأَْعْذَارِ:

2 - أَهْلُ الأَْعْذَارِ: هُمُ الْخَائِفُ، وَالْعُرْيَانُ، وَالْغَرِيقُ، وَالسَّجِينُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْمَرِيضُ وَغَيْرُهُمْ، وَبَعْضُ هَذِهِ الأَْلْفَاظِ أُفْرِدَتْ لَهُ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ، وَبَعْضُهَا تَدْخُلُ أَحْكَامُهُ فِي صَلاَةِ الْمَرِيضِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

[1135] () لسان العرب.

[1136] () التعريفات للجرجاني.

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ[1137]؛ لأَِنَّ النَّوَافِلَ تَكْثُرُ، فَلَوْ وَجَبَ فِيهَا الْقِيَامُ مَثَلاً شَقَّ ذَلِكَ؛ وَانْقَطَعَتِ النَّوَافِلُ، وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الْقِيَامَ أَفْضَلُ[1138].

أَمَّا صَلاَةُ الْفَرْضِ فَحُكْمُهَا التَّكْلِيفِيُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ نَوْعِ الْمَرَضِ وَتَأْثِيرِهِ عَلَى الأَْفْعَالِ وَالأَْقْوَالِ فِيهَا، وَهِيَ تَشْمَلُ الْفَرْضَ الْعَيْنِيَّ وَالْكِفَائِيَّ، كَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ، وَصَلاَةِ الْعِيدِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهَا، وَتَشْمَلُ الْوَاجِبَ بِالنَّذْرِ عَلَى مَنْ نَذَرَ الْقِيَامَ فِيهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ لاَ يُطِيقُ الْقِيَامَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا[1139].

ضَابِطُ الْمَرَضِ الَّذِي يُعْتَبَرُ عُذْرًا فِي الصَّلاَةِ:

4 - إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ كُلُّ الْقِيَامِ، أَوْ تَعَسَّرَ الْقِيَامُ كُلُّهُ، بِوُجُودِ أَلَمٍ شَدِيدٍ أَوْ خَوْفِ زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوْ بُطْئِهِ - يُصَلِّي قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

[1137] () المهذب للشيرازي في فقه الشافعي 1 / 77 ط. دار المعرفة - بيروت ط. 2 / 1379 هـ، الهداية شرح بداية المبتدئ =

[1138] = 1 / 77 - 78، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير 1 / 488 - 489، ط. الحلبي، شرح منتهى الإرادات 1 / 270، تصوير دار الفكر بيروت.
() المهذب للشيرازي في فقه الشافعي 1 / 77 ط. دار المعرفة بيروت ط. 2، شرح منتهى الإرادات 1 / 270.

[1139] () الشرح الصغير 1 / 488 - 489، المغني لابن قدامة 2 / 143 ط. الرياض، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح 234 ط. خالد بن الوليد - دمشق - والمهذب 1 / 77.

وَالأَلَمُ الشَّـدِيدُ كَـدَوَرَانِ رَأْسٍ، أَوْ وَجَـعِ ضِـرْسٍ، أَوْ شَقِيقَةٍ أَوْ رَمَدٍ.

وَيَخْرُجُ بِهِ

مَا لَوْ لَحِقَ الْمُصَلِّيَ نَوْعٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَـهُ تَرْكُ الْقِيَامِ.

وَمِثْـلُ الأَلَمِ الشَّـدِيدِ خَـوْفُ لُحُـوقِ الضَّـرَرِ مِنْ عَـدُوٍّ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ لَوْ صَلَّى قَائِمًا.

وَكَذَلِكَ لَـوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ بِتَجْرِبَـةٍ سَـابِقَةٍ، أَوْ إِخْبَـارِ طَبِيبٍ مُسْـلِمٍ أَنَّهُ لَـوْ قَـامَ زَادَ سَـلَسُ بَوْلِـهِ، أَوْ سَـالَ جُرْحُهُ، أَوْ أَبْطَأَ بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ الْقِيَامَ وَيُصَلِّي قَاعِدًا.

وَإِذَا تَعَـذَّرَ كُـلُّ الْقِيَـامِ فَهَـذَا الْقَـدْرُ الْحَقِيقِيُّ، وَمَـا سِوَاهُ فَهُوَ حُكْمِيٌّ[1140].

صُوَرُ الْعَجْزِ وَالْمَشَقَّةِ:

عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ:

5 - الْقِيَامُ رُكْنٌ فِي الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ[1141] لِمَا وَرَدَ عَنْ «عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - أَنَّهُ قَالَ -: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَـالَ: صَـلِّ قَائِمًـا، فَـإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ»[1142].

[1140] () بداية المجتهد 1 /ـ 191، والشرح الصغير 1 /ـ 488 ـ- 489، وشرح منتهى الإرادات 20 والمهذب 1 / 108، وحاشية الطحطاوي 234.

[1141] () المهذب 1 / 277، الهداية 1 / 77، شرح منتهى الإرادات 1 / 270 - 271، الشرح الصغير 1 / 488 - 489.

[1142] () حديث عمران بن حصين: «كانت بي بواسير...».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 587 - ط - السلفية).

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ صَلَّى قَاعِدًا؛ لِلْحَدِيثِ الْمَـذْكُورِ؛ وَلِأَنَّ الطَّاعَةَ بِحَسَبِ
الطَّاقَةِ.

فَإِنْ صَلَّى مَـعَ الْإِمَـامِ قَائِمًـا بَعْضَ الصَّـلاَةِ، وَفَتَـرَ فِي بَعْضِهَا فَصَلَّى جَالِسًا صَحَّتْ صَلاَتُهُ[1143].

وَمَنْ صَـلَّى قَاعِـدًا يَرْكَـعُ وَيَسْـجُدُ ثُمَّ بَـرِئَ بَنَى عَلَى صَلاَتِهِ قَائِمًـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ[1144] وَجَـازَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ[1145] أَنْ يَقُـومَ بِبَعْضِ الصَّـلاَةِ ثُمَّ يُصَـلِّيَ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ ثُمَّ يَرْجِـعَ فَيَقُـومَ بِبَعْضِـهَا الْآخَـرِ، وَكَـذَلِكَ الْجُلُوسُ إِنْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ رَاكِـعٌ، رَفَـعَ رَأْسَهُ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ[1146].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (انْحِنَاءٌ).

عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِوُجُودِ عِلَّةٍ بِالْعَيْنِ:

6 - إِنْ كَـانَ بِعَيْنِ الْمَـرِيضِ وَجَـعٌ، بِحَيْثُ لَـوْ قَعَـدَ أَوْ سَـجَدَ زَادَ أَلَمُ عَيْنِـهِ فَـأَمَرَهُ الطَّبِيبُ الْمُسْـلِمُ الثِّقَـةُ بِالاِسْتِلْقَاءِ أَيَّامًـا، وَنَهَـاهُ عَنِ الْقُعُـودِ وَالسُّـجُودِ، وَهُـوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ صَـلَّيْتَ مُسْـتَلْقِيًا أَمْكَنَ مُدَاوَاتُكَ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَى رَأْيَيْنِ:

[1143] () المهذب 1 /ـ 108، الهداية 1 /ـ 69ـ، 78، الشرح الصغير 1 / 489، شرح منتهى الإرادات 1 / 272.

[1144] () الهداية 1 / 78، وشرح منتهى الإرادات 1 / 272.

[1145] () الشرح الصغير 1 / 489.

[1146] () المهذب 1 / 108، المغني 2 / 144.

الأَوَّلِ: عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَـاءِ يَجُـوزُ لَـهُ تَـرْكُ الْقِيَـامِ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ الضَّرَرَ مِنَ الْقِيَامِ فَأَشْـبَهَ الْمَـرِيضَ فَيُجْزِئُهُ أَنْ يَسْتَلْقِيَ وَيُصَلِّيَ بِالْإِيمَاءِ

لِأَنَّ حُرْمَةَ الأَعْضَاءِ كَحُرْمَةِ النَّفْسِ[1147].

الثَّانِي: لاَ يَجُـوزُ لَـهُ تَـرْكُ الْقِيَـامِ، وَهُـوَ وَجْـهٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ لِمَـا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - ‌ - لَمَّا وَقَـعَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ حَمَلَ إِلَيْـهِ عَبْـدُ الْمَلِـكِ الأَطِبَّاءَ فَقِيـلَ لَـهُ: إِنَّكَ تَمْكُثُ سَـبْعَةَ أَيَّامٍ لاَ تُصَـلِّي إِلاَّ مُسْـتَلْقِيًا فَسَـأَلَ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ - ‌ - فَنَهَتَاهُ[1148].

عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ عِنْـدَ الْقِيَـامِ أَوْ غَيْرِهِ:

7 - يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَـدَيْنِ مَـعَ تَكْبِـيرَةِ الْإِحْـرَامِ حَـذْوَ مَنْكِبَيْهِ؛ لِمَـا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ - ‌ - «أَنَّ النَّبِيَّ ‌ كَـانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّـلاَةَ رَفَـعَ يَدَيْـهِ حَـذْوَ مَنْكِبَيْـهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُـوعِ، وَإِذَا رَفَـعَ رَأْسَـهُ مِنَ الرُّكُـوعِ»[1149] فَـإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ رَفْعُهُمَا، أَوْ أَمْكَنَهُ رَفْعُ إِحْدَاهُمَا، أَوْ رَفَعَهُمَا إِلَى

[1147] () المهذب 1 / 108، الشرح الصغير 1 / 490، حاشية الطحطاوي 235، شرح المنتهى 1 / 272.

[1148] () المهذب 1 / 108.

[1149] () حديث ابن عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 219 - ط. السلفية).

مَا دُونَ الْمَنْكِبِ رَفَعَ مَا أَمْكَنَـهُ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِذَا أَمَـرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(1150)].

فَإِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ إِذَا رَفَـعَ الْيَـدَ جَـاوَزَ الْمَنْكِبَ رَفَـعَ؛ لأَنَّهُ يَأْتِي بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَزِيَادَةٍ هُوَ مَغْلُوبٌ عَلَيْهَا[(1151)].

وَيَجُوزُ لِلْمَرِيضِ غَيْرِ الْقَادِرِ عَلَى أَدَاءِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّــلاَةِ الاِتِّكَـاءُ عَلَى شَــيْءٍ، وَيُرْجَــعُ فِي ذَلِــكَ إِلَى مُصْطَلَحِ: (اتِّكَاء، اسْتِنَاد).

عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الرُّكُوعِ:

8 - الرُّكُــوعُ فِي الصَّــلاَةِ رُكْنٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ارْكَعُــوا وَاسْــجُدُوا﴾[(1152)] وَالْجُمْهُــورُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُمْكِنْــهُ الرُّكُوعُ أَوْمَأَ إِلَيْهِ، وَقَرَّبَ وَجْهَـهُ إِلَى الأْرْضِ عَلَى قَـدْرِ طَاقَتِــهِ، وَيَجْعَـلُ الإْيمَـاءَ لِلسُّـجُودِ أَخْفَضَ مِنْ إِيمَـاءِ الرُّكُـوعِ، لَكِنَ الْخِلاَفُ فِي كَيْفِيَّةِ أَدَاءِ ذَلِـكَ مَـعَ عَـدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرُّكُوعِ دُونَ الْقِيَامِ[(1153)].

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى رَأْيَيْنِ:

[1150] () حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».
أخرجه البخاري (الفتح 13 / 251 - ط. السلفية) ومسلم (2 / 975 ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[1151] () المهذب 1 / 78.

[1152] () سورة الحج / 77.

[1153] () المهذب 1 / 81، الهداية، الشرح الصغير 1 / 493، المنتهى 1 / 272.

الأَوَّلِ: وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ[1154] أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْقِيَامِ دُونَ الرُّكُوعِ يُومِئُ مِنَ الْقِيَامِ، لأَنَّ الرَّاكِعَ كَالْقَائِمِ فِي نَصْبِ رِجْلَيْهِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1155] وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا»[1156] وَلأَنَّهُ رُكْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ فَرْقٌ وَاضِحٌ بَيْنَ الإِيمَاءَيْنِ إِذَا عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ أَيْضًا.

الثَّانِي: عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْقِيَامَ يَسْقُطُ عَنِ الْمَرِيضِ حَالَ الرُّكُوعِ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرُّكُوعِ فَيُصَلِّي قَاعِدًا يُومِئُ إِيمَاءً؛ لأَنَّ رُكْنِيَّةَ الْقِيَامِ لِلتَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى السَّجْدَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ نِهَايَةِ التَّعْظِيمِ، فَإِذَا كَانَ لاَ يَتَعَقَّبُهُ السُّجُودُ لاَ يَكُونُ رُكْنًا فَيَتَخَيَّرُ، وَالأَفْضَلُ عِنْدَهُمْ هُوَ الإِيمَاءُ قَاعِدًا؛ لأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالسُّجُودِ[1157].

عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى السُّجُودِ:

9 - السُّجُودُ رُكْنٌ فِي الصَّلاَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

[1154] () المهذب 1 /ـ 81، الهداية 1 /ـ 77، الشرح الصغير 1 /ـ 493، والمنتهى 1 / 272.

[1155] () سورة البقرة / 238.

[1156] () حديث عمران بن حصين - تقدم ف 5.

[1157] () الهداية 1 / 77، الطحطاوي 235.

ﱡارْكَعُوا وَاسْجُدُواﱠ، وَاخْتَلَفُوا فِي عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى السُّـجُودِ وَالْجُلُـوسِ مَـعَ الْقُـدْرَةِ عَلَى الْقِيَـامِ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الأَوَّلِ: يَـرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ أَنَّ الْقَـادِرَ عَلَى الْقِيَامِ فَقَطْ دُونَ السُّجُودِ وَالْجُلُـوسِ يُـومِئُ لَهُمَـا مِنَ الْقِيَـامِ، وَلاَ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَضْـطَجِعَ وَيُـومِئَ لَهُمَـا مِنَ اضْطِجَاعِهِ، فَإِنِ اضْطَجَعَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ عِنْدَهُمْ[1158].

الثَّانِي: يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْقِيَامِ فَقَطْ دُونَ السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ يُومِئُ لَهُمَا وَهُـوَ قَـائِمٌ؛ لأَنَّ السَّـاجِدَ عِنْـدَهُمْ كَالْجَـالِسِ فِي جَمْـعِ رِجْلَيْهِ عَلَى أَنْ يَحْصُلَ فَرْقٌ بَيْنَ الإِيمَاءَيْنِ[1159].

عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى وَضْعِ الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ:

10 - السُّـجُودُ عَلَى الْجَبْهَـةِ وَاجِبٌ[1160] حَيْثُ «كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَـهُ مِنَ الأَرْضِ»[1161] وَإِنْ سَـجَدَ عَلَى مِخَـدَّةٍ أَجْـزَأَهُ؛ لأَنَّ أُمَّ سَـلَمَةَ - ﵂ -

---

[1158] () المهذب 1 / 108، الشرح الصغير 1 / 493.

[1159] () المنتهى 1 /ـ 272، الهداية 1 /ـ 77، الطحطاوي 235، العدة شرح العمدة ص 100.

[1160] () المهذب 1 /ـ 83، الشرح الصغير 1 /ـ 493، الهداية 1 /ـ 77، شرح المنتهى 1 / 271.

[1161] () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض».

أخرجه الترمذي (2 / 59 - ط. الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي وفي إسناده راو متكلم فيه، كما في الميزان للذهبي (3 / 365 - ط. الحلبي).

سَجَدَتْ عَلَى مِخَدَّةٍ لِرَمَدٍ بِهَا بِلاَ رَفْعٍ، وَاحْتُجَّ بِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ - وَغَيْرِهِمَا[1162].

فَإِنْ رَفَعَ شَيْئًا كَالْوِسَـادَةِ أَوِ الْخَشَـبَةِ أَوِ الْحَجَـرِ إِلَى جَبْهَتِـــهِ فَـــإِنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَـــرَوْنَ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ؛ لاِنْعِـــدَامِ السُّـــجُودِ لِقَوْلِـــهِ ﷺ: «إِنِ اسْـــتَطَعْتَ أَنْ تَسْـــجُدَ عَلَى الأَرْضِ وَإِلاَّ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُـجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ بِرَأْسِـكَ»[1163] فَـإِنْ فَعَـلَ ذَلِـكَ وَهُـوَ يَخْفِضُ رَأْسَـهُ أَجْزَأَهُ؛ لِوُجُودِ الإِيمَـاءِ، وَإِنْ وَضَـعَ ذَلِـكَ عَلَى جَبْهَتِـهِ لاَ يُجْزِئُهُ[1164].

وَيُكْرَهُ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَابِلَـةِ وَيُجْزِئُهُ عِنْـدَ آخَـرِينَ نَصًّـا؛ لأَِنَّهُ أَتَى بِمَا أَمْكَنَهُ مِنْهُ أَشْبَهَ الإِيمَاءَ[1165].

وَإِذَا لَمْ يَسْـتَطِعِ الْمُصَـلِّي تَمْكِينَ جَبْهَتِـهِ مِنَ الأَرْضِ لِعِلَّةٍ بِهَـا، اقْتَصَـرَ عَلَى الأَنْـفِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ:

[1162] () المهذب 1 / 108، شرح المنتهى 1 / 271، الهداية 1 / 77، الشرح الصغير 1 / 493.

[1163] () حديث: «إن استطعت أن تسجد على الأرض، وإلا فأومئ». أخرجـه الطـبراني في الكبـير (12 /ـ 270 - ط. وزارة الأوقـاف العراقيـة) من حـديث ابن عمـر، وضـعف إسـناده ابن حجـر في التلخيص (1 / 227 - ط. شركة الطباعة الفنية).

[1164] () الهداية 1 / 77، مراقي الفلاح 235.

[1165] () شرح المنتهى 1 / 271.

إِنْ كَانَ بِجَبْهَتِهِ جِرَاحَةٌ عَصَبَهَا بِعِصَابَةٍ وَسَجَدَ عَلَيْهَـا، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَذْهَبِ[1166].

عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْمَرِيضِ لِلْقِبْلَةِ:

11 - الْمَرِيضُ الْعَاجِزُ عَنِ اسْـتِقْبَالِ الْقِبْلَـةِ وَلاَ يَجِـدُ مَنْ يُحَوِّلُـهُ إِلَيْهَـا - لاَ مُتَبَرِّعًـا وَلاَ بِـأُجْرَةِ مِثْلِـهِ وَهُـوَ وَاجِدُهَا - فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسْبِ حَالَتِهِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ رَاجِعْ مُصْطَلَحَ: (اسْتِقْبَالٌ).

صَلاَةُ الْمَرِيضِ جَمَاعَةً:

12 - الْمَرِيضُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الصَّلاَةِ وَحْدَهُ قَائِمًـا، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الإِْمَامِ لِتَطْوِيلِهِ صَـلَّى مُنْفَـرِدًا؛ لأَِنَّ الْقِيَامَ آكَدُ؛ لِكَوْنِهِ رُكْنًا فِي الصَّلاَةِ لاَ تَتِمُّ إِلاَّ بِهِ.

وَالْجَمَاعَةُ تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِدُونِهَا؛ وَلأَِنَّ الْعَجْزَ يَتَضَـاعَفُ بِالْجَمَاعَةِ أَكْثَرَ مِنْ تَضَـاعُفِهِ بِالْقِيَـامِ، بِـدَلِيلِ أَنَّ صَـلاَةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ، وَصَلاَةَ الْجَمَاعَـةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً[1167].

الْعَجْزُ عَنِ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ:

13 - إِنْ تَعَذَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ الْقِيَامُ وَالْجُلُوسُ فِي آنٍ وَاحِـدٍ صَـلَّى عَلَى جَنْبِـهِ دُونَ تَحْدِيـدٍ لِلشِّـقِّ الأَْيْمَنِ أَوِ الأَْيْسَـــرِ، وَهَـــذَا هُـــوَ مَـــذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّـــافِعِيَّةِ،

[1166] () مـراقي الفلاح وحاشـية الطحطـاوي عليـه ص 162 بـولاق. والشرح الصغير 1 / 493، والمجموع 3 / 424، والفروع 1 / 434، 435، وكشاف القناع 1 / 352، والمغني 1 / 516.

[1167] () المهذب 1 / 108، الهداية 1 / 55، شرح المنتهى 1 / 272، والشرح الصغير 1 / 578، والمغني 2 / 145.

وَالْحَنَابِلَـــةِ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الأَفْضَلِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَـرِ، فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ عَلَى جَنْبِـهِ يُصَـلِّي مُسْـتَلْقِيًا عَلَى قَفَـاهُ وَرِجْلاَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَوْمَأَ بِطَرَفِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا سَبَقَ «قَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - لِعِمْـرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْـتَطِعْ فَقَاعِـدًا، فَـإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1168].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ أَنْ يُصَـلِّيَ مُسْـتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ صَلَّى عَلَى بَطْنِهِ وَرَأْسِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَـإِنْ قَدَّمَهَا عَلَى الظَّهْرِ بَطَلَتْ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ تَعَسَّـــرَ الْقُعُـــودُ أَوْمَـــأَ مُسْـــتَلْقِيًا عَلَى قَفَـــاهُ، أَوْ عَلَى أَحَـــدِ جَنْبَيْـــهِ وَالأَيْمَنُ أَفْضَـلُ مِنَ الأَيْسَـرِ، وَالاِسْـتِلْقَاءُ عَلَى قَفَـاهُ أَوْلَى مِنَ الْجَنْبِ إِنْ تَيَسَّرَ، وَالْمُسْتَلْقِي يَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِـهِ شَـيْئًا كَالْوِسَـادَةِ؛ لِيَصِـيرَ وَجْهُـهُ إِلَى الْقِبْلَـةِ لاَ إِلَى السَّـمَاءِ، وَلِيَتَمَكَّنَ مِنَ الإِيمَاءِ[1169].

وَصَلاَةُ الْمَـرِيضِ بِالْهَيْئَةِ الَّتِي ذَكَرَهَـا الْفُقَهَـاءُ فِيمَـا سَبَقَ لاَ يُنْقِصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَـى - ﷺ

[1168] () حديث عمران بن حصين تقدم تخريجه ف5.

[1169] () المهذب 1 / 108، الهداية 1 / 77، بداية المجتهد لابن رشد 1 / 192، 199، العدة ص 99 - 100.

- مَرْفُوعًا: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَـهُ مِثْـلُ مَـا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[1170].

كَيْفِيَّةُ الإِْيمَاءِ:

14 - إِنْ لَمْ يَسْـتَطِعِ الْمَـرِيضُ الْقِيَـامَ وَالْقُعُـودَ أَوِ الرُّكُـوعَ أَوِ الْجُلُـوسَ أَوْ جَمِيعَهَـا فَاحْتَـاجَ إِلَى الإِْيمَـاءِ فَهَلْ يُومِئُ بِرَأْسِهِ لَهَا أَمْ بِعَيْنِهِ أَمْ بِقَلْبِهِ؟

فَالْجُمْهُورُ أَنَّ الْمَرِيضَ يُومِئُ بِمَا يَسْتَطِيعُهُ[1171] وَذَلِكَ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِـأَمْرٍ فَـأْتُوا مِنْـهُ مَـا اسْـتَطَعْتُمْ»[1172] وَالأَْصْـلُ أَنَّ الْمَـرِيضَ إِذَا لَمْ يَسْـتَطِعْ إِلاَّ الإِْيمَـاءَ فَيُـومِئُ بِرَأْسِـهِ، فَـإِنْ عَجَـزَ عَنِ الإِْيمَاءِ بِرَأْسِـهِ أَوْمَـأَ بِطَرَفِـهِ (عَيْنِـهِ) نَاوِيًـا مُسْتَحْضِـرًا تَيْسِيرًا لَهُ لِلْفِعْلِ عِنْـدَ إِيمَائِهِ، وَنَاوِيًـا الْقَـوْلَ إِذَا أَوْمَـأَ لَـهُ، فَـإِنْ عَجَـزَ عَنِ الْقَـوْلِ فَبِقَلْبِـهِ مُسْتَحْضِـرًا لَـهُ، كَالأَْسِـيرِ، وَالْخَـائِفِ مِنْ آخَـرِينَ إِنْ عَلِمُـوا بِصَـلاَتِهِ يُؤْذُونَهُ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ - مَـا عَـدَا زُفَـرَ - فَـإِنَّ الَّذِي لاَ يَسْـتَطِيعُ الإِْيمَاءَ بِرَأْسِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُومِئُ بِعَيْنِـهِ وَلاَ بِقَلْبِهِ وَلاَ بِحَاجِبِهِ.

[1170] () حديث: «إذا مرض العبد...».
أخرجه البخاري (الفتح 6 / 136 - ط. السلفية).

[1171] () المهذب 1 /ـ 108، شرح منتهى الإرادات 1 /ـ 271، الشرح الصغير 492 - 493، والهداية 1 / 77.

[1172] () حديث 1 / «إذا أمرتكم بأمر». تقدم ف7.

وَعِنْدَهُمْ لاَ قِيَاسَ عَلَى الـرَّأْسِ؛ لأَِنَّهُ يَتَـأَدَّى بِـهِ رُكْنُ الصَّلاَةِ دُونَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَـا وَإِنْ كَـانَ الْعَجْـزُ أَكْثَـرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِذَا كَانَ مُفِيقًا؛ لأَِنَّهُ يَفْهَمُ مَضْمُونَ الْخِطَابِ بِخِلاَفِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ(1173).

الْعَجْزُ الْمُؤَقَّتُ:

15 - قَدْ يَعْجِـزُ الْمَـرِيضُ بَعْضَ الْـوَقْتِ عَنْ قِيَـامٍ، أَوْ قُعُودٍ، أَوْ رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، ثُمَّ يَسْتَطِيعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَـالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ أَنْ يُـؤَدِّيَ صَـلاَتَهُ بِقَـدْرِ طَاقَتِهِ، وَيَرْجِعَ إِلَى

مَا يَسْـتَطِيعُهُ بَعْـدَ ذَلِـكَ، فَلَـوِ افْتَتَحَ الصَّـلاَةَ قَائِمًـا ثُمَّ عَجَزَ فَقَعَدَ وَأَتَمَّ صَلاَتَهُ جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

وَإِنِ افْتَتَحَهَـا قَاعِـدًا ثُمَّ قَـدَرَ عَلَى الْقِيَـامِ قَـامَ وَأَتَمَّ صَلاَتَهُ؛ لأَِنَّهُ يَجُـوزُ أَنْ يُـؤَدِّيَ جَمِيـعَ صَـلاَتِهِ قَاعِـدًا عِنْـدَ الْعَجْزِ، وَجَمِيعَهَـا قَائِمًـا عِنْـدَ الْقُـدْرَةِ، فَجَـازَ أَنْ يُـؤَدِّيَ بَعْضَهَا قَاعِدًا عِنْدَ الْعَجْزِ وَبَعْضَهَا قَائِمًا عِنْدَ الْقُدْرَةِ.

وَإِنِ افْتَتَحَ الصَّـلاَةَ قَاعِـدًا ثُمَّ عَجَـزَ اضْـطَجَعَ، وَإِنِ افْتَتَحَهَا مُضْطَجِعًا ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوِ الْقُعُـودِ قَـامَ أَوْ قَعَدَ(1174)

الطُّمَأْنِينَةُ لِلْمَرِيضِ فِي صَلاَتِهِ:

(1173) الهداية 1 / 77، وشرح المنتهى 1 / 271.

(1174) نفس المراجع السابقة.

16 - قَالَ النَّوَوِيُّ[1175] لاَ يَلْـزَمُ الْمَـرِيضَ الطُّمَأْنِينَـةُ عِنْدَ الْقِيَامِ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودًا لِنَفْسِهِ.

وَاخْتَلَـفَ الْحَنَفِيَّةُ[1176] هَــلْ هُــوَ سُــنَّةٌ أَمْ وَاجِبٌ؟ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ: (صَلاَة).

إِمَامَةُ الْمَرِيضِ:

17 - الْمَرِيضُ تَخْتَلِفُ حَالُهُ مِنْ وَاحِدٍ لآِخَرَ فَقَدْ يَكُونُ الْمَرَضُ سَلَسَ بَوْلٍ، أَوِ انْفِلاَتَ رِيحٍ، أَوْ جُرْحًا سَـائِلاً أَوْ رُعَافًـا، وَلِكُـلِّ حَالَـةٍ مِنْ هَـذِهِ الْحَـالاَتِ أَحْكَـامٌ خَاصَّـةٌ بِالنِّسْبَةِ

لِلإِْمَامَةِ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (اقْتِدَاء، إِمَامَة).

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ لِلْمَرِيضِ:

18 - لِلْفُقَهَـاءِ فِي مَسْـأَلَةِ الْجَمْـعِ بَيْنَ الصَّـلاَتَيْنِ لِلْمَرِيضِ رَأْيَانِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّـلاَتَيْنِ لأَِجْـلِ الْمَـرَضِ، وَذَلِــكَ لأَِنَّهُ لَمْ يُنْقَـلْ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ جَمَـعَ لأَِجْـلِ الْمَرَضِ[1177].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَــةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَــوَازِ الْجَمْــعِ لِلْمَرِيضِ بَيْنَ الصَّـلاَتَيْنِ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ التَّقْـدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ،

[1175] () المجموع للنووي 2 / 187.

[1176] () الهداية 1 / 50.

[1177] () حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 255 ـ- 256، والمهـذب 1 /ـ 112، والشرح الصغير 1 / 673 - 674.

وَسَـــوَاءٌ كَـــانَ ذَلِـــكَ الْمَـــرَضُ دَوْخَـــةً أَوْ حُمَّى أَوْ غَيْرَهُمَا[1178].



صَلاَةُ الْمُسَافِرِ

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّفَرُ لُغَةً: قَطْعُ الْمَسَافَةِ، وَخِلاَفُ الْحَضَـرِ (أَيِ الْإِقَامَةِ)، وَالْجَمْعُ: أَسْفَارٌ، وَرَجُلٌ سَفْرٌ، وَقَـوْمٌ سَـفْرٌ: ذَوُو سَفْرٍ[1179].

وَالْفُقَهَاءُ يَقْصِدُونَ بِالسَّـفَرِ: السَّـفَرَ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِـهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ وَهُـوَ: أَنْ يَخْـرُجَ الْإِنْسَـانُ مِنْ وَطَنِـهِ قَاصِـدًا مَكَانًـا يَسْـتَغْرِقُ الْمَسِـيرُ إِلَيْـهِ مَسَـافَةً مُقَـدَّرَةً عِنْـدَهُمْ، عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي هَـذَا التَّقْـدِيرِ كَمَـا سَيَأْتِي بَيَانُهَا.

وَالْمُرَادُ بِالْقَصْدِ: الْإِرَادَةُ الْمُقَارِنَـةُ لِمَـا عَـزَمَ عَلَيْـهِ، فَلَوْ طَافَ الْإِنْسَانُ جَمِيعَ الْعَالَمِ بِلاَ قَصْدِ الْوُصُـولِ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ فَلاَ يَصِيرُ مُسَافِرًا.

1178() شرح منتهى الإرادات 1 / 280، والشرح الصغير 1 / 673.

1179() لسان العرب، ومختار الصحاح.

وَلَوْ أَنَّهُ قَصَدَ السَّفَرَ، وَلَمْ يَقْتَرِنْ قَصْدُهُ بِالْخُرُوجِ فِعْلاً فَلاَ يَصِيرُ مُسَافِرًا كَذَلِكَ؛ لأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي حَقِّ تَغْيِيرِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ السَّفَرُ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ الْقَصْدُ وَالْفِعْلُ[1180].

خَصَائِصُ السَّفَرِ:

2 - يَخْتَصُّ السَّفَرُ بِأَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ، وَتَتَغَيَّرُ بِوُجُودِهِ، وَمِنْ أَهَمِّهَا: قَصْرُ الصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ، وَإِبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ، وَامْتِدَادُ مُدَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَحُرْمَةُ السَّفَرِ عَلَى الْحُرَّةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَوِلاَيَةُ الأَبْعَدِ.

وَيَقْتَصِرُ هَذَا الْبَحْثُ عَلَى مَا يَتَّصِلُ بِالسَّفَرِ مِنْ حَيْثُ قَصْرُ الصَّلاَةِ.

أَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِغَيْرِهَا مِنْ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ كَثِيرٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (سَفَر، صَوْم، الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ، نِكَاح، وَوِلاَيَة).

تَقْسِيمُ الْوَطَنِ:

يَنْقَسِمُ الْوَطَنُ إِلَى: وَطَنٍ أَصْلِيٍّ، وَوَطَنِ إِقَامَةٍ، وَوَطَنِ سُكْنَى.

الْوَطَنُ الأَصْلِيُّ:

[1180] () الهداية وشروحها فتح القدير والعناية 1 /ـ 392 ط. المطبعة الكبرى بمصر سنة 1325 هـ، والشرح الكبير للدردير
=

3 - هُـوَ الْمَكَـانُ الَّذِي يَسْـتَقِرُّ فِيـهِ الإِنْسَـانُ بِأَهْلِـهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَوْطِنَ وِلاَدَتِهِ أَمْ بَلْدَةً أُخْـرَى، اتَّخَـذَهَا دَارًا وَتَوَطَّنَ بِهَا مَعَ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، وَلاَ يَقْصِدُ الاِرْتِحَالَ عَنْهَـا، بَلِ التَّعَيُّشُ بِهَا[1181].

وَيَأْخُذُ حُكْمَ الْوَطَنِ: الْمَكَانُ الَّذِي تَأَهَّلَ بِهِ، أَيْ تَزَوَّجَ بِهِ، وَلاَ يَحْتَاجُ الْوَطَنُ الأَصْلِيُّ إِلَى نِيَّةِ الإِقَامَةِ.

لَكِنَ الْمَالِكِيَّةُ يَشْتَرِطُونَ: أَنْ تَكُـونَ الزَّوْجَـةُ مَـدْخُولاً بِهَا غَيْرَ نَاشِزٍ.

وَمِمَّا تَقَـدَّمَ يَتَبَيَّنُ: أَنَّ الْـوَطَنَ الأَصْـلِيَّ يَتَحَقَّقُ عِنْـدَ أَغْلَبِ الْفُقَهَاءِ بِالإِقَامَةِ الدَّائِمَةِ عَلَى نِيَّةِ التَّأْبِيدِ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي مَكَانِ وِلاَدَتِهِ أَمْ فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَيُلْحَقُ بِـذَلِكَ مَكَانُ الزَّوْجَةِ[1182].

4 - وَالْوَطَنُ الأَصْلِيُّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِـدًا أَوْ أَكْثَـرَ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَهْلٌ وَدَارٌ فِي بَلْـدَتَيْنِ أَوْ أَكْثَـرَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ نِيَّةِ أَهْلِهِ الْخُرُوجُ مِنْهَـا، وَإِنْ كَـانَ يَنْتَقِـلُ مِنْ أَهْــلٍ إِلَى أَهْــلٍ فِي السَّــنَةِ، حَتَّى إِنَّهُ لَــوْ خَــرَجَ مُسَافِرًا مِنْ بَلْدَةٍ فِيهَا أَهْلُهُ، وَدَخَـلَ بَلْـدَةً أُخْـرَى فِيهَـا أَهْلُهُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُقِيمًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الإِقَامَةِ[1183].

[1181] = وحاشية الدسوقي عليه (1 / 362 ط. مصطفى محمد) ومغني المحتاج 1 / 264، وكشاف القناع 1 / 326.

[1182] () ابن عابدين 1 / 555، 556، والبدائع 1 / 102، 104، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي 1 / 362، 364، ومغني المحتاج 1 / 262، وكشاف القناع 1 / 327، 335.

[1183] () المراجع السابقة.

مَا يُنْتَقَضُ بِهِ الْوَطَنُ الأَصْلِيُّ:

5 - الْوَطَنُ الأَصْلِيُّ يُنْتَقَضُ بِمِثْلِهِ لاَ غَيْرُ، وَهُوَ أَنْ يَتَوَطَّنَ الإِنْسَانُ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى وَيَنْقُلُ الأَهْلَ إِلَيْهَا مِنْ بَلْدَتِهِ مُضْرِبًا عَنِ الْوَطَنِ الأَوَّلِ، وَرَافِضًا سُكْنَاهُ، فَإِنَّ الْوَطَنَ الأَوَّلَ يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَطَنًا أَصْلِيًّا لَهُ،

حَتَّى لَوْ دَخَلَ فِيهِ مُسَافِرًا لاَ تَصِيرُ صَلاَتُهُ أَرْبَعًا.

وَالأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ - ﷺ - كَانُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ لَهُمْ بِهَا أَوْطَانٌ أَصْلِيَّةٌ، ثُمَّ لَمَّا هَاجَرُوا وَتَوَطَّنُوا بِالْمَدِينَةِ، وَجَعَلُوهَا دَارًا لأَنْفُسِهِمُ انْتَقَضَ وَطَنُهُمُ الأَصْلِيُّ بِمَكَّةَ، حَتَّى كَانُوا إِذَا أَتَوْا مَكَّةَ يُصَلُّونَ صَلاَةَ الْمُسَافِرِينَ.

وَلِذَلِكَ «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ صَلَّى بِهِمْ: أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[1184].

وَلاَ يُنْتَقَضُ الْوَطَنُ الأَصْلِيُّ بِوَطَنِ الإِقَامَةِ، وَلاَ بِوَطَنِ السُّكْنَى؛ لأَنَّهُمَا دُونَهُ، وَالشَّيْءُ لاَ يُنْسَخُ بِمَا هُوَ دُونَهُ، وَكَذَا لاَ يُنْتَقَضُ بِنِيَّةِ السَّفَرِ وَالْخُرُوجِ مِنْ وَطَنِهِ حَتَّى يَصِيرَ مُقِيمًا بِالْعَوْدَةِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الإِقَامَةِ.

وَطَنُ الإِقَامَةِ:

[1184] () حديث: «أتموا يا أهل مكة صلاتكم». أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار 1 / 417 نشر مطبعة الأنوار المحمدية) من حديث عمران بن حصين بلفظ: «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخراوين فإنا قوم سفر» وأخرجه أبو داود (2 / 23 - 24) بهذا المعنى، وصححه الترمذي

=

6 - هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَقْصِدُ الإِنْسَانُ أَنْ يُقِيمَ بِهِ مُدَّةً قَاطِعَـةً لِحُكْمِ السَّـفَرِ فَـأَكْثَرَ عَلَى نِيَّةِ أَنْ يُسَـافِرَ بَعْـدَ ذَلِكَ،

مَعَ اخْتِلاَفٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ فِي مِقْدَارِ هَذِهِ الْمُدَّةِ كَمَـا سَيَأْتِي بَيَانُهَا.

أَمَّا شَـرَائِطُهُ: فَقَـدْ ذَكَـرَ الْكَـرْخِيُّ فِي جَامِعِـهِ عَنْ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ:

الرِّوَايَـةَ الأُولَى: إِنَّمَـا يَصِـيرُ الْـوَطَنُ وَطَنَ إِقَامَـةٍ بِشَرِيطَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَتَقَدَّمَهُ سَفَرٌ.

وَالثَّانِيَـةَ: أَنْ يَكُـونَ بَيْنَ وَطَنِـهِ الأُصْـلِيِّ وَبَيْنَ هَـذَا الْمَوْضِـعِ (الَّذِي تَـوَطَّنَ فِيـهِ بِنِيَّةِ إِقَامَـةِ هَـذِهِ الْمُـدَّةِ) مَسَافَةُ الْقَصْرِ.

وَبِدُونِ هَـذَيْنِ الشَّـرْطَيْنِ لاَ يَصِـيرُ وَطَنَ إِقَامَـةٍ، وَإِنْ نَـوَى الإِقَامَـةَ مُـدَّةً قَاطِعَـةً لِلسَّـفَرِ فِي مَكَـانٍ صَـالِحٍ لِلإِقَامَةِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُـلَ الْمُقِيمَ لَـوْ خَـرَجَ مِنْ مِصْـرِهِ إِلَى قَرْيَةٍ لاَ لِقَصْدِ السَّفَرِ، وَنَوَى أَنْ يَتَوَطَّنَ بِهَا الْمُدَّةَ الْقَاطِعَةَ لِلسَّفَرِ فَلاَ تَصِيرُ تِلْكَ الْقَرْيَةُ وَطَنَ إِقَامَـةٍ لَـهُ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ؛ لاِنْعِدَامِ تَقَدُّمِ السَّفَرِ.

وَكَذَا إِذَا قَصَدَ مَسِيرَةَ سَـفَرٍ، وَخَـرَجَ حَتَّى وَصَـلَ إِلَى قَرْيَـةٍ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ وَطَنِـهِ الأَصْـلِيِّ أَقَـلُّ مِنْ مَسَـافَةِ

الْقَصْرِ، وَنَوَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا الْمُـدَّةَ الْقَاطِعَـةَ لِلسَّـفَرِ لاَ تَصِيرُ تِلْكَ الْقَرْيَةُ وَطَنَ إِقَامَةٍ لَهُ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ - وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ سِـمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـــنِ - أَنَّهُ يَصِـــيرُ مُقِيمًـــا مِنْ غَيْـــرِ هَـــاتَيْنِ الشَّرِيطَتَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ.

وَالْمَالِكِيَّةُ يَشْتَرِطُونَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ إِنْ كَانَتْ[1185] نِيَّةُ الإِْقَامَةِ فِي ابْتِـدَاءِ السَّـيْرِ، فَـإِنْ كَـانَتْ فِي أَثْنَائِهِ فَلاَ تُشْتَرَطُ الْمَسَافَةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ[(1186)].

مَا يُنْتَقَضُ بِهِ وَطَنُ الإِْقَامَةِ:

7 - وَطَنُ الإِْقَامَـةِ يُنْتَقَضُ بِـالْوَطَنِ الأَْصْـلِيِّ؛ لأَِنَّهُ فَوْقَهُ، وَبِوَطَنِ الإِْقَامَـةِ؛ لأَِنَّهُ مِثْلُـهُ وَالشَّـيْءُ يَجُـوزُ أَنْ يُنْسَخَ بِمِثْلِهِ، وَيُنْتَقَضَ بِالسَّفَرِ - أَيْضًا - لأَِنَّ تَوَطُّنَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَيْسَ لِلْقَرَارِ، وَلَكِنْ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا سَافَرَ مِنْهُ يُسْـتَدَلُّ بِـهِ عَلَى قَضَـاءِ حَاجَتِـهِ، فَصَـارَ مُعْرِضًـا عَنِ التَّوَطُّنِ بِهِ، فَصَارَ نَاقِضًا لَهُ، وَلاَ يُنْتَقَضُ وَطَنُ الإِْقَامَةِ بِوَطَنِ السُّكْنَى؛ لأَِنَّهُ دُونَهُ فَلاَ يَنْسَخُهُ.

وَطَنُ السُّكْنَى:

8 - هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَقْصِدُ الإِْنْسَانُ الْمَقَامَ بِهِ أَقَـلَّ مِنَ الْمُدَّةِ الْقَاطِعَةِ لِلسَّفَرِ.

[1185] = (2 / 430 ط الحلبي) وتعقبه (مختصر سنن أبي داود 2 / 61) بما يشير إلى تضعيفه.

[1186] () البدائع 1 / 103، 104، الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 362، 364.

وَشَـرْطُهُ: نِيَّةُ عَـدَمِ الإِقَامَـةِ الْمُـدَّةِ الْقَاطِعَـةِ لِلسَّـفَرِ، وَلِذَلِكَ يُعْتَبَرُ مُسَافِرًا بِهَذِهِ النِّيَّةِ وَإِنْ طَالَ مَقَامُهُ؛ لِمَـا رُوِيَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ أَقَـامَ بِتَبُـوكَ عِشْـرِينَ لَيْلَـةً يَقْصُـرُ الصَّلاَةَ»[1187]، وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - ؓ - أَنَّهُ أَقَامَ بِقَرْيَةٍ مِنْ قُـرَى نَيْسَـابُورَ شَـهْرَيْنِ وَكَـانَ يَقْصُـرُ الصَّلاَةَ[1188].

إِلاَّ أَنَّ هَـذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مُتَّفَقًـا عَلَيْـهِ بَيْنَ الْمَـذَاهِبِ عَلَى تَفْصِيلٍ سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

مَا يُنْتَقَضُ بِهِ وَطَنُ السُّكْنَى:

9 - وَطَنُ السُّكْنَى يُنْتَقَضُ بِالْوَطَنِ الأَصْلِيِّ وَبِـوَطَنِ الإِقَامَةِ؛ لأَنَّهُمَا فَوْقَهُ، وَيُنْتَقَضُ بِـوَطَنِ السُّـكْنَى؛ لأَنَّهُ مِثْلُهُ، وَيُنْتَقَضُ بِالسَّـفَرِ؛ لأَنَّ تَوَطُّنَـهُ فِي هَـذَا الْمَقَـامِ لَيْسَ لِلْقَرَارِ، وَلَكِنْ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا سَافَرَ مِنْهُ يُسْـتَدَلُّ بِـهِ عَلَى انْقِضَـاءِ حَاجَتِـهِ، فَصَـارَ مُعْرِضًـا عَنِ التَّوَطُّنِ بِـهِ، فَصَارَ نَاقِضًا لَهُ.

[1187] () حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم أقـام بتبـوك عشـرين يومـا يقصر الصلاة...»
أخرجه أبو داود (2 / ـ 72 تحقيق عزت عبيـد دعـاس) والـبيهقي (3 / 152 - ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث جـابر بن عبـد اللـه. وأعله أبو داود بكونـه روي مرسـلا، وأمـا الـبيهقي فقـال: «لا أراه محفوظا».

[1188] () الاختيار لتعليل المختـار 1 / ـ 11 طبعـة دار الشـعب بالقـاهرة سنة 1386 هـ، البدائع 1 / 103، 104.

هَـذَا، وَالْفَقِيـهُ الْجَلِيـلُ أَبُـو أَحْمَـدَ الْعِيَاضِـيُّ قَسَّـمَ الْـوَطَنَ إِلَى قِسْـمَيْنِ: أَحَـدِهِمَا: وَطَنِ قَـرَارٍ وَالآْخَـرِ: مُسْتَعَارٍ.

صَيْرُورَةُ الْمُقِيمِ مُسَافِرًا وَشَرَائِطُهَا:

10 - يَصِـيرُ الْمُقِيمُ مُسَـافِرًا إِذَا تَحَقَّقَتِ الشَّـرَائِطُ الآْتِيَةُ:

الشَّـرِيطَةُ الأُْولَى: الْخُـرُوجُ مِنَ الْمَقَـامِ، أَيْ مَـوْطِنِ إِقَامَتِهِ، وَهُوَ أَنْ يُجَاوِزَ عُمْرَانَ بَلْدَتِـهِ وَيُفَـارِقَ بُيُوتَهَـا، وَيَدْخُلَ فِي ذَلِكَ مَا يُعَدُّ مِنْـهُ عُرْفًـا كَالأَْبْنِيَـةِ الْمُتَّصِـلَةِ، وَالْبَسَاتِينِ الْمَسْكُونَةِ، وَالْمَــزَارِعِ، وَالأَْسْــوَارِ، وَذَلِــكَ عَلَى تَفْصِــيلٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَلاَ بُــدَّ مِنَ اقْتِــرَانِ النِّيَّةِ بِالْفِعْــلِ؛ لأَِنَّ السَّــفَرَ الشَّرْعِيَّ لاَ بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةِ السَّفَرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلاَ تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ مُقَارِنَـةً لِلْفِعْـلِ، وَهُـوَ الْخُـرُوجُ؛ لأَِنَّ مُجَرَّدَ قَصْدِ الشَّـيْءِ مِنْ غَيْـرِ اقْتِـرَانٍ بِالْفِعْـلِ يُسَـمَّى عَزْمًا، وَلاَ يُسَمَّى نِيَّةً، وَفِعْلُ السَّـفَرِ لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ بَعْـدَ الْخُـرُوجِ مِنَ الْمِصْـرِ، فَمَـا لَمْ يَخْـرُجْ لاَ يَتَحَقَّقُ قِـرَانُ النِّيَّةِ بِالْفِعْلِ، فَلاَ يَصِيرُ مُسَافِرًا.

الشَّرِيطَةُ الثَّانِيَـةُ: نِيَّةُ مَسَـافَةِ السَّـفَرِ، فَلِكَيْ يَصِـيرَ الْمُقِيمُ مُسَافِرًا لاَ بُـدَّ أَنْ يَنْـوِيَ سَـيْرَ مَسَـافَةِ السَّـفَرِ الشَّرْعِيِّ؛ لأَِنَّ السَّيْرَ قَـدْ يَكُـونُ سَـفَرًا وَقَـدْ لاَ يَكُـونُ،

فَالإِنْسَانُ قَدْ يَخْرُجُ مِنْ مَوْطِنِ إِقَامَتِهِ إِلَى مَوْضِعٍ لإِصْلاَحِ ضَيْعَةٍ، ثُمَّ تَبْدُو لَهُ حَاجَةٌ أُخْرَى إِلَى الْمُجَاوَزَةِ عَنْهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مُدَّةُ سَفَرٍ، ثُمَّ يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَقْطَعَ مَسَافَةً بَعِيدَةً أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ السَّفَرِ، وَلِذَلِكَ لاَ بُدَّ مِنْ نِيَّةِ مُدَّةِ السَّفَرِ لِلتَّمْيِيزِ.

وَعَلَى هَذَا قَالُوا: أَمِيرٌ خَرَجَ مَعَ جَيْشِهِ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ يُدْرِكُهُمْ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ صَلاَةَ الْمُقِيمِ فِي الذَّهَابِ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، وَكَذَلِكَ لَوْ طَافَ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ

قَصْدٍ إِلَى قَطْعِ الْمَسَافَةِ فَلاَ يُعَدُّ مُسَافِرًا، وَلاَ يَتَرَخَّصُ[1189].

تَحْدِيدُ أَقَلِّ مَسَافَةِ السَّفَرِ بِالأَيَّامِ:

11 - أَقَلُّ هَذِهِ الْمَسَافَةِ مُقَدَّرٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي التَّقْدِيرِ[1190].

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَاللَّيْثُ وَالأَوْزَاعِيُّ: إِلَى أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ السَّفَرِ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ بِلاَ لَيْلَةٍ، أَوْ مَسِيرَةُ لَيْلَتَيْنِ مُعْتَدِلَتَيْنِ بِلاَ يَوْمٍ، أَوْ مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

[1189] () البدائع 1 / 94، 95، وفتح القدير 1 / 393 والمراجع السابقة.

[1190] () البدائع 1 / 93، وبداية المجتهد 1 / 162.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدَّرُوا السَّفَرَ بِالْأَمْيَالِ، وَاعْتَبَرُوا ذَلِكَ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَتُقَدَّرُ بِسَيْرِ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ: لاَ تَقْصُرُوا الصَّلاَةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»[1191] وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَهَا، وَلاَ يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ، وَأَسْنَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، مِثْلُ هَذَا لاَ يَكُونُ

إِلاَّ عَنْ تَوْقِيفٍ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، قِيلَ لَهُ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ تَامٍّ؟ قَالَ: لاَ، أَرْبَعَةُ بُرُدٍ: سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا: مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ.

وَقَدْ قَدَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ عُسْفَانَ إِلَى مَكَّةَ مُسْتَدِلًّا بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ[1192].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةِ السَّفَرِ مَسِيرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، لِمَا رُوِيَ عَنْ «عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - ﷺ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: جَعَلَ

[1191] () حديث: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد» أخرجه الدارقطني (1 / 387 - ط دار المحاسن) من حديث ابن عباس، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (2 / 46 - ط شركة الطباعة الفنية).

[1192] () الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 591، ومغني المحتاج 1 / 264، وكشاف القناع 1 / 325.

رَسُـولُ اللَّهِ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ وَلَيَـالِيَهُنَّ لِلْمُسَـافِرِ وَيَوْمًـا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[1193] فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ لِكُلِّ مُسَافِرٍ أَنْ يَمْسَـحَ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَـا، وَلَنْ يُتَصَـوَّرَ أَنْ يَمْسَـحَ الْمُسَافِرُ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَـا، وَمُـدَّةُ السَّـفَرِ أَقَـلُّ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَكَـذَلِكَ قَـالَ النَّبِيُّ : «لاَ يَحِـلُّ لاِمْـرَأَةٍ تُـؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِـيرَةَ ثَلاَثِ لَيَـالٍ إِلاَّ وَمَعَهَـا مَحْرَمٌ»[1194] فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْمُدَّةُ مُقَدَّرَةً بِالثَّلاَثِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الثَّلاَثِ مَعْنًى.

وَقَـدِ اسْـتَحَبَّ ذَلِـكَ الإِمَـامُ الشَّـافِعِيُّ لِلْخُـرُوجِ مِنَ الْخِلاَفِ[1195].

وَالْعِبْرَةُ بِالسَّيْرِ هُوَ السَّيْرُ الْوَسَطُ، وَهُـوَ سَـيْرُ الإِبِـلِ الْمُثْقَلَةِ بِالأَحْمَالِ، وَمَشْيُ الأَقْـدَامِ عَلَى مَـا يُعْتَـادُ مِنْ ذَلِكَ، مَعَ مَا يَتَخَلَّلُهُ مِنْ نُزُولٍ وَاسْتِرَاحَةٍ وَأَكْلٍ وَصَلاَةٍ.

وَيُحْتَرَزُ بِالسَّيْرِ الْوَسَـطِ عَنِ السَّـيْرِ الأَسْـرَعِ، كَسَـيْرِ الْفَرَسِ وَالْبَرِيدِ، وَعَنِ السَّيْرِ الأَبْطَأِ، كَسَيْرِ الْبَقَرِ يَجُـرُّ الْعَجَلَةَ، فَاعْتُبِرَ الْوَسَطُ؛ لأَنَّهُ الْغَالِبُ.

[1193] () حديث: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم».
أخرجه مسلم (1 / 232 - ط. الحلبي).

[1194] () حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...»
أخرجه مسلم (2 / 975 - ط. الحلبي) من حديث ابن عمر.

[1195] () البدائع 1 / 93، 94، والمهذب 1 / 102.

وَالسَّيْرُ فِي الْبَحْرِ يُرَاعَى فِيهِ اعْتِدَالُ الرِّيَاحِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الْوَسَطُ، وَهُوَ أَلاَّ تَكُونَ الرِّيَاحُ غَالِبَةً وَلاَ سَاكِنَةً، وَيُعْتَبَرُ فِي الْجَبَلِ مَا يَلِيقُ بِهِ، فَيُنْظَرُ كَمْ يَسِيرُ فِي مِثْلِ هَذَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ فَيُجْعَلُ أَصْلاً، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ عِنْدَ النَّاسِ فَيُرْجَعُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الاِشْتِبَاهِ[1196].

سُلُوكُ أَحَدِ طَرِيقَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِغَايَةٍ وَاحِدَةٍ:

12 - إِذَا كَانَ لِمَكَانٍ وَاحِدٍ طَرِيقَانِ مُخْتَلِفَانِ، أَحَدُهُمَا يَقْطَعُهُ فِي ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَالآْخَرُ يُمْكِنُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْصُرُ لَوْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الأَقْرَبَ؛ لأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مُسَافِرًا، هَكَذَا ذَكَرَ الْكَاسَانِيُّ فِي الْبَدَائِعِ، وَجَاءَ فِي الْعِنَايَةِ: إِذَا كَانَ لِمَوْضِعٍ

طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا فِي الْمَاءِ يُقْطَعُ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِذَا كَانَتِ الرِّيحُ مُتَوَسِّطَةً، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي فِي الْبَرِّ يُقْطَعُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَلاَ يُعْتَبَرُ أَحَدُهُمَا بِالآْخَرِ، فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى طَرِيقِ الْمَاءِ قَصَرَ، وَإِنْ ذَهَبَ إِلَى طَرِيقِ الْبَرِّ أَتَمَّ، وَلَوِ انْعَكَسَ انْعَكَسَ الْحُكْمُ[1197].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَقْصُرُ عَادِلٌ عَنْ طَرِيقٍ قَصِيرٍ، وَهُوَ مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِلَى طَرِيقٍ طَوِيلٍ فِيهِ الْمَسَافَةُ بِدُونِ عُذْرٍ، بَلْ لِمُجَرَّدِ قَصْدِ الْقَصْرِ، أَوْ لاَ

[1196] () المراجع السابقة.

[1197] () بدائع الصنائع 1 /ـ 94، والعناية شرح الهداية، بهامش فتح القدير 1 / 394.

قَصْدَ لَهُ، فَإِنْ عَدَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لِأَمْرٍ، وَلَوْ مُبَاحًا فِيمَا يَظْهَرُ قَصَرَ(1198).

وَبِمِثْلِ ذَلِكَ يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ(1199).

وَالْحَنَابِلَةُ يُجِيزُونَ الْقَصْرَ لِمَنْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الأَبْعَدَ مَعَ وُجُودِ الأَقْرَبِ، وَلَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ(1200).

الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لِوَسَائِلِ السَّفَرِ الْحَدِيثَةِ:

13 - مَعْلُومٌ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّ الْفُقَهَاءَ حَدَّدُوا أَقَلَّ الْمَسَافَةِ الَّتِي تُشْتَرَطُ لِقَصْرِ الصَّلاَةِ، وَأَنَّهُمُ اعْتَبَرُوا السَّيْرَ الْوَسَطَ (مَشْيَ الأَقْدَامِ وَسَيْرَ الإِبِلِ) هُوَ الأَسَاسُ فِي التَّقْدِيرِ، وَالْمَقْصُودُ - هُنَا - هُوَ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ وَسَائِلُ السَّفَرِ الْحَدِيثَةِ كَالْقِطَارِ وَالطَّائِرَةِ،

حَيْثُ الرَّاحَةُ وَقِصَرُ الْمُدَّةِ.

وَقَدْ تَحَدَّثَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ: فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - كَمَا يَتَّضِحُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ - أَنَّ الْمُسَافِرَ لَوْ قَطَعَ مَسَافَةَ السَّفَرِ الْمُحَدَّدَةَ فِي زَمَنٍ أَقَلَّ؛ لاِسْتِعْمَالِهِ وَسَائِلَ أَسْرَعَ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَافَرَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ.

(1198) الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 362.

(1199) مغني المحتاج 1 / 265.

(1200) كشاف القناع 1 / 330.

فَقَدْ قَالَ الدُّسُوقِيُّ: مَنْ كَانَ يَقْطَعُ الْمَسَافَةَ بِسَفَرِهِ قَصَرَ، وَلَوْ كَانَ يَقْطَعُهَا فِي لَحْظَةٍ بِطَيَرَانٍ وَنَحْوِهِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ، وَلَوْ قَطَعَ الْمَسَافَةَ فِي سَاعَةٍ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ، لَوْ قَطَعَ الْمَسَافَةَ فِي بَعْضِ يَوْمٍ كَمَا لَوْ قَطَعَهَا عَلَى فَرَسٍ جَوَادٍ.

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ الرُّبَاعِيَّةَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ إِجْمَاعًا، وَلَوْ قَطَعَ الْمَسَافَةَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأَِنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُسَافِرُ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ (مَسَافَةُ الْقَصْرِ) [1201].

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّقْلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَنَقَلَ الْكَاسَانِيُّ فِي بَدَائِعِهِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: مِنْ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَوْ سَارَ إِلَى مَوْضِعٍ فِي يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَأَنَّهُ بِسَيْرِ الإِْبِلِ، وَالْمَشْيِ الْمُعْتَادِ

ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ، اعْتِبَارًا لِلسَّيْرِ الْمُعْتَادِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ يُوَافِقُ الْمَذَاهِبَ السَّابِقَةَ؛ لأَِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اعْتَبَرَ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ قَطْعُ الْمَسَافَةِ.

لَكِنِ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: اعْتَبَرَ أَنَّ الْعِلَّةَ لِقَصْرِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ هِيَ الْمَشَقَّةُ الَّتِي تَلْحَقُ بِالْمُسَافِرِ، وَلِذَلِكَ

[1201] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 358، ومغني المحتاج 1 / 264، وكشاف القناع 1 / 325.

يُذْكَرُ: أَنَّ الْمُسَافِرَ لَوْ قَطَعَ الْمَسَافَةَ فِي سَاعَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ، وَإِنْ كَانَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَطَعَ مَسَافَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بِسَيْرِ الإِْبِلِ؛ لاِنْتِفَاءِ مَظِنَّةِ الْمَشَقَّةِ، وَهِيَ الْعِلَّةُ[1202].

الْعِبْرَةُ بِنِيَّةِ الأُْصْلِ دُونَ التَّبَعِ:

14 - الْمُعْتَبَرُ فِي نِيَّةِ السَّفَرِ الشَّرْعِيِّ نِيَّةُ الأُْصْلِ دُونَ التَّابِعِ، فَمَنْ كَانَ سَفَرُهُ تَابِعًا لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُسَافِرًا بِنِيَّةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ، وَذَلِكَ كَالزَّوْجَةِ التَّابِعَةِ لِزَوْجِهَا؛ فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسَافِرَةً بِنِيَّةِ زَوْجِهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ طَاعَةُ غَيْرِهِ كَالسُّلْطَانِ وَأَمِيرِ الْجَيْشِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُسَافِرًا بِنِيَّةِ مَنْ لَزِمَتْهُ طَاعَتُهُ؛ لأَِنَّ حُكْمَ التَّبَعِ حُكْمُ الأُْصْلِ.

أَمَّا الْغَرِيمُ الَّذِي يُلاَزِمُهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَلِيئًا، فَالنِّيَّةُ لَهُ؛ لأَِنَّهُ يُمْكِنُهُ قَضَاءُ الدَّيْنِ، وَالْخُرُوجُ مِنْ يَدِهِ، وَإِنْ كَانَ الْغَرِيمُ مُفْلِسًا، فَالنِّيَّةُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْ يَدِهِ، فَكَانَ تَابِعًا لَهُ.

هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1203].

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ تَبِعَتِ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا، أَوِ الْجُنْدِيُّ قَائِدَهُ فِي السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْصِدَهُ فَلاَ قَصْرَ لَهُمْ؛ لأَِنَّ الشَّرْطَ - وَهُوَ قَصْدُ مَوْضِعٍ

[1202] () بدائع الصنائع 1 / 392، وما بعدها، وفتح القدير 2 / 5 نشر دار إحياء التراث.

[1203] () البدائع 1 / 94، وكشاف القناع 1 / 325.

مُعَيَّنٍ - لَمْ يَتَحَقَّقْ، وَهَذَا قَبْلَ بُلُوغِهِمْ مَسَافَةَ الْقَصْـرِ، فَإِنْ قَطَعُوهَا قَصُرُوا.

فَلَوْ نَوَتِ الزَّوْجَةُ دُونَ زَوْجِهَا، أَوِ الْجُنْـدِيُّ دُونَ قَائِدِهِ مَسَـافَةَ الْقَصْـرِ، أَوْ جَهِلاَ الْحَـالَ قَصَـرَ الْجُنْـدِيُّ غَيْـرُ الْمُثْبَتِ فِي الدِّيوَانِ، دُونَ الزَّوْجَـةِ؛ لأَنَّ الْجُنْـدِيَّ حِينَئِذٍ لَيْسَ تَحْتَ يَدِ الأَمِـيرِ وَقَهْـرِهِ، بِخِلاَفِ الزَّوْجَـةِ، فَنِيَّتُهَـا كَالْعَدَمِ.

أَمَّا الْجُنْدِيُّ الْمُثْبَتُ فِي الدِّيوَانِ فَلاَ يَقْصُرُ؛ لأَنَّهُ تَحْتَ يَدِ الأُمِيرِ، وَمِثْلُهُ الْجَيْشُ، إِذْ لَوْ قِيلَ: بِأَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَ يَدِ الأُمِيرِ وَقَهْرِهِ كَالآحَادِ لَعَظُمَ الْفَسَادُ[1204].

أَحْكَامُ الْقَصْرِ:

مَشْرُوعِيَّةُ الْقَصْرِ:

15 - الْقَصْـرُ مَعْنَـاهُ: أَنْ تَصِـيرَ الصَّـلاَةُ الرُّبَاعِيَّةُ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّـفَرِ، سَـوَاءٌ فِي حَالَـةِ الْخَـوْفِ، أَوْ فِي حَالَةِ الأُمْنِ.

وَقَدْ شُرِعَ الْقَصْرُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَمَشْرُوعِيَّةُ الْقَصْرِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِْجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿وَإِذَا ضَـرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَـاحٌ أَنْ تَقْصُـرُوا مِنَ الصَّـلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1205].

[1204] () مغني المحتاج 1 / 265.

[1205] () سورة النساء / 101.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا وَرَدَ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ.

قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[1206].

وَقَالَ «ابْنُ عُمَرَ - ﵄ -: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ»، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ[1207].

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ وَالآْثَارِ.

فَالآْيَةُ الْكَرِيمَةُ دَلَّتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَصْرِ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ، وَدَلَّتِ الأَحَادِيثُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي حَالَتَيِ الْخَوْفِ وَالأَمْنِ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَصْرِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْقَصْرِ:

16 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ الْقَصْرَ جَائِزٌ تَخْفِيفًا عَلَى الْمُسَافِرِ؛ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ

[1206] () حديث عمر بن الخطاب: «صدقة تصدق الله بها عليكم.».
أخرجه مسلم (1 / 478 - ط. الحلبي).

[1207] () حديث ابن عمر: «صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 577 - ط. السلفية) ومسلم (1 / 480 - ط. الحلبي) واللفظ للبخاري.

غَالِبًـا، وَاسْـتَدَلُّوا بِالآْيَـةِ الْكَرِيمَـةِ: ﴿وَإِذَا ضَـرَبْتُمْ فِي الأَْرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُـرُوا مِنَ الصَّـلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [1208] فَقَدْ عَلَّقَ الْقَصْـرَ عَلَى الْخَوْفِ؛ لأَِنَّ غَالِبَ أَسْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَخْلُ مِنْهُ.

وَنَفْيُ الْجُنَـاحِ فِي الآْيَـةِ يَـدُلُّ عَلَى جَـوَازِ الْقَصْـرِ، لاَ عَلَى وُجُوبِهِ.

وَاسْــتَدَلُّوا كَــذَلِكَ بِحَــدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ السَّــابِقِ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ»[1209].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى أَنَّ فَــرْضَ الْمُسَــافِرِ مِنْ ذَوَاتِ الأَْرْبَعِ رَكْعَتَانِ لاَ غَيْرُ، فَلَيْسَ لِلْمُسَافِرِ عِنْـدَهُمْ أَنْ يُتِمَّ الصَّـلاَةَ أَرْبَعًـا؛ لِقَـوْلِ عَائِشَـةَ - ﵂ -: «فُرِضَـتِ الصَّـلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ»[1210].

وَلاَ يُعْلَمُ ذَلِــكَ إِلاَّ تَوْقِيفًا[1211] وَقَـوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﵄ -: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَـرَضَ الصَّـلاَةَ عَلَى لِسَـانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ

[1208] () سورة النساء / 101، وانظر المهذب 1 ⁄ 101، وكشاف القناع 1 / 324.

[1209] () حديث: «صدقة...» تقدم تخريجه ف 13.

[1210] () حديث عائشة رضي الله عنها: «فرضت...».
أخرجه البخاري (الفتح 1 ⁄ 464 - ط. السلفية) ومسلم (1 ⁄ 478 - ط. الحلبي) واللفظ لمسلم.

[1211] () الاختيار لتعليل المختار 1 ⁄ 198 طبع مطابع الشعب بالقاهرة سنة 1386 هـ، وفتح القدير 1 / 395.

عَلَى الْمُسَــــافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًـــا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»[1212].

وَالـرَّاجِحُ الْمَشْـهُورُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الْقَصْـرَ سُـنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنَ النَّبِيِّ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّـلاَةَ، بَـلِ الْمَنْقُولُ عَنْهُ الْقَصْرُ فِي كُلِّ أَسْـفَارِهِ، وَمَـا كَـانَ هَـذَا شَأْنُهُ فَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى فِي الْمَذْهَبِ فَقِيـلَ: إِنَّهُ فَـرْضٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مُبَاحٌ[1213].

هَلِ الأَصْلُ الْقَصْرُ أَوِ الإِتْمَامُ؟

17 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الأَصْـلَ هُـوَ الإِتْمَـامُ وَأَنَّ الْقَصْـرَ رُخْصَـةٌ، وَاسْـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ».

إِلاَّ أَنَّ الْمَشْـهُورَ مِنْ مَـذْهَبِ الشَّـافِعِيَّةِ: أَنَّ الْقَصْـرَ أَفْضَلُ مِنَ الإِتْمَامِ، إِذَا بَلَـغَ السَّـفَرُ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ، اقْتِـدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ؛ وَخُرُوجًـا مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَوْجَبَـهُ، كَـأَبِي حَنِيفَةَ، إِلاَّ الْمَلاَّحَ الَّذِي يُسَافِرُ فِي الْبَحْـرِ بِأَهْلِـهِ، وَمَنْ لاَ يَـزَالُ مُسَــافِرًا بِلاَ وَطَنٍ، فَالإِتْمَـامُ لَهُمَـا أَفْضَــلُ خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمَا، كَالإِمَامِ أَحْمَدَ.

[1212] () قول ابن عباس - رضي الله عنهما ـ: «إن اللـه فـرض الصـلاة على لسان نبيكم..»
أخرجه مسلم (1 / 479 - ط. الحلبي).

[1213] () بداية المجتهد 1 / 161، والشرح الكبير للدردير 1 / 358.

وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ: إِنَّ الإِتْمَامَ أَفْضَلُ مُطْلَقًا، لأَنَّهُ الأَصْلُ، وَالأَكْثَرُ عَمَلاً، أَمَّا إِذَا لَمْ يَبْلُغِ السَّفَرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَالإِتْمَامُ أَفْضَلُ لأَنَّهُ الأَصْلُ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: الْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الإِتْمَامِ نَصًّا، لِمُدَاوَمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ عَلَيْهِ.

لَكِنْ إِنْ أَتَمَّ مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ لَمْ يُكْرَهْ[1214].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: الْقَصْرُ هُوَ الأَصْلُ فِي الصَّلاَةِ؛ إِذِ الصَّلاَةُ فِي الأَصْلِ فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فِي حَقِّ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ جَمِيعًا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، ثُمَّ زِيدَتْ رَكْعَتَانِ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ.

وَأُقِرَّتِ الرَّكْعَتَانِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ كَمَا كَانَتَا فِي الأَصْلِ، فَالرَّكْعَتَانِ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ لَيْسَتَا قَصْرًا

حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ تَمَامُ فَرْضِ الْمُسَافِرِ، وَالإِكْمَالُ لَيْسَ رُخْصَةً فِي حَقِّهِ، بَلْ هُوَ إِسَاءَةٌ وَمُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ.

وَالْقَصْرُ عَزِيمَةٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - ؓ - أَنَّهُ قَالَ: «مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ»[1215] وَلَوْ كَانَ الْقَصْرُ رُخْصَةً وَالإِكْمَالُ هُوَ الْعَزِيمَةَ لَمَا تَرَكَ الْعَزِيمَةَ إِلاَّ أَحْيَانًا؛ إِذِ الْعَزِيمَةُ أَفْضَلُ،

[1214] () بداية المجتهد 1 / 161، 162، والشرح الكبير 1 / 358، ومغني المحتاج 1 / 268، وكشاف القناع 1 / 328.

[1215] () حديث عمران بن حصين: «ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صلى ركعتين إلا المغرب» يأتي مطولا في الفقرة (24) دون قوله: «المغرب».

«وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَخْتَارُ مِنَ الأَعْمَالِ إِلاَّ أَفْضَلَهَا، وَكَانَ لاَ يَتْرُكُ الأَفْضَلَ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ تَعْلِيمًا لِلرُّخْصَةِ فِي حَقِّ الأُمَّةِ»، وَلَقَدْ «قَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لأَهْلِ مَكَّةَ: أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[(1216)] فَلَوْ جَازَ الأَرْبَعُ لَمَا اقْتَصَرَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ[(1217)].

شَرَائِطُ الْقَصْرِ:

يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ الصَّلاَةَ الرُّبَاعِيَّةَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ إِذَا تَوَفَّرَتِ الشَّرَائِطُ الآتِيَةُ:

الأُولَى: نِيَّةُ السَّفَرِ:

18 - وَهِيَ شَرِيطَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ كَمَا سَبَقَ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِيهَا: نِيَّةُ الأَصْلِ دُونَ التَّابِعِ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ بَالِغٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلِذَلِكَ لَوْ خَرَجَ الصَّبِيُّ قَاصِدًا السَّفَرَ وَسَارَ مَسَافَةً حَتَّى بَقِيَ إِلَى مَقْصِدِهِ أَقَلُّ مِنْ مُدَّةِ السَّفَرِ فَبَلَغَ حِينَذَاكَ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ، بَلْ يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ لأَنَّ قَصْدَهُ السَّفَرَ لَمْ يَصِحَّ ابْتِدَاءً، وَحِينَ بَلَغَ لَمْ يَبْقَ إِلَى مَقْصِدِهِ مُدَّةُ السَّفَرِ فَلاَ يَصِيرُ مُسَافِرًا عِنْدَهُمْ[(1218)].

وَيُشْتَرَطُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ: أَلاَّ يَكُونَ لِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ يَقْصُرُ عَاصٍ بِسَفَرِهِ، كَآبِقٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ؛ لأَنَّ الرُّخَصَ

1216() حديث: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر». تقدم تخريجه ف4.

1217() البدائع 1 / 91.

1218() البدائع 1 / 93، 94، 103، وفتح القدير 1 / 302.

لاَ يَجُوزُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِالْمَعَاصِي؛ وَجَوَازُ الرُّخْصِ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَهَذَا لاَ يَجُوزُ.

فَإِنْ قَصَرَ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ عَلَى الأْصْوَبِ، وَإِنْ أَثِمَ بِعِصْيَانِهِ.

وَمَنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ عَاصِيًا بِهِ، ثُمَّ تَابَ فِي أَثْنَائِهِ، فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: يَقْصُرُ إِنْ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ سَفَرٍ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، وَلَوْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا ثُمَّ قَصَدَ بِسَفَرِهِ الْمَعْصِيَةَ قَبْلَ تَمَامِ سَفَرِهِ، انْقَطَعَ التَّرَخُّصُ، فَلاَ يَقْصُرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الأْصَحُّ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ - إِلَى أَنَّهُ يَقْصُرُ[1219].

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحَنَفِيَّةُ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مُبَاحًا، بَلْ أَجَازُوا الْقَصْرَ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ - أَيْضًا -، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فِي الْمِقْدَارِ الْمَفْرُوضِ عَلَى الْمُسَافِرِ مِنَ الصَّلاَةِ سَفَرُ الطَّاعَةِ مِنَ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَسَفَرُ الْمُبَاحِ كَسَفَرِ التِّجَارَةِ وَنَحْوِهِ، وَسَفَرُ الْمَعْصِيَةِ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْبَغْيِ؛ لأَِنَّ الدَّلاَئِلَ الَّتِي وَرَدَتْ لاَ تُوجِبُ الْفَصْلَ بَيْنَ مُسَافِرٍ وَمُسَافِرٍ.

[1219] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 358، والمهذب

=

وَمِنْ هَذِهِ الـدَّلاَئِلِ   : فَمَنْ كَـانَ مِنْكُمْ مَرِيضًـا أَوْ عَلَى سَفَرٍ[1220]   : فَـإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَـالاً أَوْ رُكْبَانًا[1221] وَقَوْلُ عَلِيٍّ - -: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[1222] مِنْ غَيْـرِ فَصْـلٍ بَيْنَ سَـفَرٍ وَسَـفَرٍ، فَـوَجَبَ الْعَمَـلُ بِعُمُـومِ النُّصُوصِ وَإِطْلاَقِهَا[1223].

الثَّانِيَةُ: مَسَافَةُ السَّفَرِ:

19 - وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ مَسِيرَةَ مَسَافَةِ السَّـفَرِ الْمُقَدَّرَةِ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَـوْ طَـافَ الـدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ مَسِيرَةِ الْمَسَافَةِ

الْمُحَدَّدَةِ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ الْقَصْـرُ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُعْتَبَـرُ مُسَـافِرًا، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: الْخُرُوجُ مِنْ عِمْرَانِ بَلْدَتِهِ:

20 - فَالْقَصْرُ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ أَنْ يُجَـاوِزَ الْمُسَـافِرُ مَحَـلَّ إِقَامَتِهِ، وَمَا يَتْبَعُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

لَكِنْ هَلْ يُشْتَرَطُ الْخُـرُوجُ لِلسَّـفَرِ قَبْـلَ مُضِـيِّ وَقْتٍ يَسَعُ الْإِتْمَامَ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

[1220] = 1 / 102، ومغني المحتاج 1 / 266، وكشاف القناع 1 / 324، 237.
() سورة البقرة / 184.
[1221] () سورة البقرة / 239.
[1222] () حديث «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.». تقدم تخريجه ف11.
[1223] () البدائع 1 / 93، والاختيار لتعليل المختار 1 / 111.

يَقُـولُ الْكَاسَـانِيُّ الْحَنَفِيُّ: وَسَـوَاءٌ خَـرَجَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ فِي وَسَطِهِ أَوْ فِي آخِـرِهِ، حَتَّى لَـوْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَا يَتَّسِـعُ لأَدَاءِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَقْصُـرُ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا.

وَقَـالَ إِبْـرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شُـجَاعٍ الثَّلْجِيُّ: إِنَّمَا يَقْصُرُ إِذَا خَـرَجَ قَبْـلَ الـزَّوَالِ، فَأَمَّا إِذَا خَـرَجَ بَعْـدَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ يُكْمِلُ الظُّهْرَ وَيَقْصُرُ الْعَصْرَ.

وَالْكَلاَمُ فِي ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ هَلْ تَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟

فَعِنْـــــــدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ تَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى التَّعْيِينِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِي جُـزْءٍ مِنَ الْـوَقْتِ غَيْـــرِ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَـــا التَّعْيِينُ إِلَى الْمُصَـــلِّي مِنْ حَيْثُ الْفِعْـلُ، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا شَـرَعَ فِي أَوَّلِ الْـوَقْتِ تَجِبُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَرَعَ فِي وَسَطِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ.

وَثَمَّةَ أَصْلٌ آخَـرُ، وَهُـوَ مِقْـدَارُ مَـا يَتَعَلَّقُ بِـهِ الْوُجُـوبُ فِي آخِـرِ الْوَقْتِ، فَقَالَ الْكَرْخِيُّ وَأَكْثَـرُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِآخِرِ الْوَقْتِ بِمِقْدَارِ التَّحْرِيمَـةِ وَهُـوَ الْمُخْتَارُ، وَعَلَيْـهِ فَـإِنَّ الأْدَاءَ يَتَغَيَّرُ وَإِنْ بَقِيَ مِقْـدَارُ مَـا يَسَعُ التَّحْرِيمَةَ فَقَطْ، وَقَالَ زُفَرُ وَاخْتَارَهُ الْقُدُورِيُّ: لاَ يَجِبُ إِلاَّ إِذَا بَقِيَ مِنَ الْـوَقْتِ مِقْـدَارُ مَـا يُـؤَدِّي فِيـهِ الْفَرْضَ.

وَعَلَى ذَلِـكَ الْقَـوْلِ فَلاَ يَتَغَيَّرُ الْفَـرْضُ إِلاَّ إِذَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ الأْدَاءُ[1224].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: تُقْصَرُ الصَّلاَةُ الَّتِي يُسَافِرُ فِي وَقْتِهَا وَلَوِ الضَّرُورِيِّ، فَيَقْصُرُ الظُّهْرَيْنِ قَبْـلَ الْغُـرُوبِ بِثَلاَثِ رَكَعَـاتٍ فَـأَكْثَرَ وَلَـوْ أَخَّرَهُمَـا عَمْـدًا، فَـإِذَا لَمْ يَبْـقَ إِلاَّ بِمِقْـــدَارِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَـــةٍ صَـــلَّى الْعَصْـــرَ فَقَـــطْ سَفَرِيَّةً[1225].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ سَافَرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ الصَّلاَةِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مُؤَدٍّ لِجَمِيعِ الصَّلاَةِ جَـازَ لَهُ الْقَصْـرُ، وَإِنْ قُلْنَـا: إِنَّهُ مُـؤَدٍّ لِمَـا فَعَـلَ فِي الْـوَقْتِ قَاضٍ لِمَا فَعَلَ بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْقَصْرُ[1226].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ دَخَـلَ عَلَيْـهِ وَقْتُ الصَّـلاَةِ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَـافَرَ، لَزِمَـهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِوُجُوبِهَـا عَلَيْـهِ تَامَّةً بِدُخُولِ وَقْتِهَا[1227].

الرَّابِعَةُ: اشْتِرَاطُ نِيَّةِ الْقَصْرِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ:

21 - يُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي التَّحْرِيمَـةِ، وَمِثْـلُ نِيَّةِ الْقَصْــرِ مَــا لَــوْ نَــوَى الظُّهْـرَ مَثَلاً رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَنْــوِ تَرَخُّصًا، كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَمِثْلُ النِّيَّةِ - أَيْضًا - مَا لَوْ قَـالَ: أُؤَدِّي صَـلاَةَ السَّـفَرِ، كَمَـا قَالَـهُ الْمُتَـوَلِّي مِنَ

[1224] () البدائع 1 / 95.
[1225] () الشرح الكبير 1 / 360.
[1226] () المجموع 4 / 368.
[1227] () كشاف القناع 1 / 328.

الشَّافِعِيَّةِ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِ مَا ذُكِرَ، بِأَنْ نَوَى الإِتْمَامَ أَوْ أَطْلَقَ أَتَمَّ، وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ: فَإِنَّ نِيَّةَ السَّفَرِ تَجْعَلُ فَرْضَ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا يَكْفِي.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: تَكْفِي نِيَّةُ الْقَصْرِ فِي أَوَّلِ صَلاَةٍ يَقْصُرُهَا فِي السَّفَرِ، وَلاَ يَلْزَمُ تَجْدِيدُهَا فِيمَا بَعْدَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْقَصْرِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَلَوْ حُكْمًا[1228].

وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ التَّحَرُّزَ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ الْقَصْرِ فِي دَوَامِ الصَّلاَةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ نِيَّةِ الإِتْمَامِ، فَلَوْ نَوَى الإِتْمَامَ بَعْدَ نِيَّةِ الْقَصْرِ أَتَمَّ، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَمْ يُتِمُّ؟ أَتَمَّ.

أَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ أَمْ لاَ؟ أَتَمَّ.

وَإِنْ تَذَكَّرَ فِي الْحَالِ أَنَّهُ نَوَاهُ، لأَنَّهُ أَدَّى جُزْءًا مِنْ صَلاَتِهِ حَالَ التَّرَدُّدِ عَلَى التَّمَامِ، وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْدًا بِلاَ مُوجِبٍ

لإِتْمَامٍ، كَنِيَّتِهِ أَوْ نِيَّةِ إِقَامَةٍ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ[1229].

وَنَحْوُهُمُ الْحَنَابِلَةُ: فَعِنْدَهُمْ: إِنْ عَزَمَ الْمُسَافِرُ فِي صَلاَتِهِ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ بِهِ الإِتْمَامُ مِنَ الإِقَامَةِ وَسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ تَغْلِيبًا لِكَوْنِهِ الأَصْلَ، أَوْ تَابَ مِنْ

[1228] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 1 / 367، والمهذب 1 / 103، وكشاف القناع 1 / 329.

[1229] () مغني المحتاج 1 / 267، 268.

سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ فِي الصَّلاَةِ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا سَفَرِيَّةً لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ، وَلاَ تَنْفَعُهُ نِيَّةُ الْقَصْرِ، وَكَمَنْ نَوَى خَلْفَ مُقِيمٍ عَالِمًا بِأَنَّ إِمَامَهُ مُقِيمٌ، وَأَنَّهُ لاَ يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ[1230].

وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ - أَيْضًا -: الْعِلْمَ بِجَوَازِ الْقَصْرِ، فَلَوْ قَصَرَ جَاهِلاً بِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ؛ لِتَلاَعُبِهِ[1231].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: لَوِ اخْتَارَ الأَرْبَعَ لاَ يَقَعُ الْكُلُّ فَرْضًا، بَلِ الْمَفْرُوضُ رَكْعَتَانِ، وَالشَّطْرُ الثَّانِي: يَقَعُ تَطَوُّعًا، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْعُدْ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهَا الْقَعْدَةُ الأَخِيرَةُ فِي حَقِّهِ، وَإِذَا أَتَمَّ سَاهِيًا صَحَّتْ صَلاَتُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا وَجَلَسَ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ صَحَّتْ صَلاَتُهُ وَأَسَاءَ لِتَأْخِيرِهِ السَّلاَمَ عَنْ مَكَانِهِ[1232].

وَيَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ الإِقَامَةَ الْقَاطِعَةَ لِحُكْمِ السَّفَرِ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا سَفَرِيَّةً شَفَعَ بِأُخْرَى نَدْبًا إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً وَجَعَلَهَا نَافِلَةً، وَلاَ تُجْزِئُ حَضَرِيَّةٌ إِنْ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا؛ لِعَدَمِ دُخُولِهِ عَلَيْهَا وَلاَ تُجْزِئُ سَفَرِيَّةٌ؛ لِتَغَيُّرِ نِيَّتِهِ فِي أَثْنَائِهَا[1233].

الْمَكَانُ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْهُ الْقَصْرُ:

[1230] () كشاف القناع 1 / 329.

[1231] () مغني المحتاج 1 / 68.

[1232] () بدائع الصنائع 1 / 92، 93.

[1233] () الشرح الكبير 1 / 364، 365.

22 - قَالَ الْفُقَهَاءُ: يَبْدَأُ الْمُسَافِرُ الْقَصْرَ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ الْمِصْرِ، فَحِينَئِذٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وَأَصْلُهُ مَا رَوَى أَنَسٌ - ﷺ - قَالَ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»[1234] وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - ﷺ -: أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ يُرِيدُ الْكُوفَةَ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ نَظَرَ إِلَى خُصٍّ أَمَامَهُ وَقَالَ: لَوْ جَاوَزْنَا هَذَا الْخُصَّ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ.

وَالْمُعْتَبَرُ مُفَارَقَةُ الْبُيُوتِ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْجَوَانِبِ بُيُوتٌ.

وَيَدْخُلُ فِي بُيُوتِ الْمِصْرِ الْمَبَانِي الْمُحِيطَةُ بِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصُرْ فِي سَفَرِهِ إِلاَّ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ[1235].

وَالْقَرْيَتَانِ الْمُتَدَانِيَتَانِ الْمُتَّصِلُ بِنَاءُ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، أَوِ الَّتِي يَرْتَفِقُ أَهْلُ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى فَهُمَا كَالْقَرْيَةِ الْوَاحِدَةِ، وَإِلاَّ فَلِكُلِّ قَرْيَةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا يَقْصُرُ إِذَا جَاوَزَ بُيُوتَهَا وَالأَبْنِيَةَ الَّتِي فِي طَرَفِهَا.

وَسَاكِنُ الْخِيَامِ يَقْصُرُ إِذَا فَارَقَ خِيَامَ قَوْمِهِ وَمَرَافِقَهَا، كَمَلْعَبِ الصِّبْيَانِ، وَالْبَسَاتِينِ الْمَسْكُونَةِ

[1234] () حديث أنس: «صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 569 - ط. السلفية) ومسلم (1 / 480 - ط. الحلبي) واللفظ لمسلم.

[1235] () الهداية وشروحها 1 / 396، 397.

الْمُتَّصِلَةِ بِالْبَلَدِ، وَلَوْ حُكْمًا لاَ يَقْصُرُ إِلاَّ إِذَا فَارَقَهَا إِنْ سَافَرَ مِنْ نَاحِيَتِهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِ نَاحِيَتِهَا، وَكَانَ مُحَاذِيًا لَهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَيَقْصُرُ سُكَّانُ الْقُصُورِ وَالْبَسَاتِينِ وَأَهْلُ الْعِزَبِ إِذَا فَارَقُوا مَا نُسِبُوا إِلَيْهِ بِمَا يُعَدُّ مُفَارَقَةً عُرْفًا.

وَالْبَلْدَةُ الَّتِي لَهَا سُوَرٌ، لاَ يَقْصُرُ إِلاَّ إِذَا جَاوَزَهُ وَإِنْ تَعَدَّدَ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ.

وَقَالُوا أَيْضًا: يُعْتَبَرُ مُجَاوَزَةُ عَرْضِ الْوَادِي إِنْ سَافَرَ فِي عَرْضِهِ، وَالْهُبُوطُ إِنْ كَانَ فِي رَبْوَةٍ، وَالصُّعُودُ إِنْ كَانَ فِي وَهْدَةٍ.

وَهَذَا إِنْ سَافَرَ فِي الْبَرِّ، وَيُعْتَبَرُ فِي سَفَرِ الْبَحْرِ الْمُتَّصِلِ سَاحِلُهُ بِالْبَلَدِ جَرْيُ السَّفِينَةِ أَوِ الزَّوْرَقِ، فَيَقْصُرُ بِمُجَرَّدِ تَحَرُّكِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَحْرُ بَعِيدًا عَنِ الْمَدِينَةِ فَالْعِبْرَةُ بِمُجَاوَزَةِ سُوَرِ الْمَدِينَةِ[1236].

الصَّلَوَاتُ الَّتِي تُقْصَرُ، وَمِقْدَارُ الْقَصْرِ:

23 - الصَّلَوَاتُ الَّتِي تُقْصَرُ هِيَ: الصَّلاَةُ الرُّبَاعِيَّةُ، وَهِيَ: الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْعِشَاءُ إِجْمَاعًا، وَلاَ قَصْرَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - ﵂ -: «فَرَضَ صَلاَةَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ وَتُرِكَتْ صَلاَةُ الْفَجْرِ لِطُولِ

[1236] () فتح القدير 1 / 396، 397، ومغني المحتاج 1 / 264.

الْقِرَاءَةِ وَصَلاَةُ الْمَغْرِبِ لأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ»[1237] وَلأَنَّ الْقَصْرَ هُوَ: سُقُوطُ شَطْرِ الصَّلاَةِ، وَبَعْدَ سُقُوطِ الشَّطْرِ مِنَ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ لاَ يَبْقَى نِصْفٌ مَشْرُوعٌ، بِخِلاَفِ الصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي تُقْصَرُ، وَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ.

وَمِقْدَارُ الْقَصْرِ: أَنْ تَصِيرَ الرُّبَاعِيَّةُ رَكْعَتَيْنِ لاَ غَيْرُ.

وَلاَ قَصْرَ فِي السُّنَنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَلاَ قَصْرَ فِي الْمَنْذُورَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1238].

اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ، وَعَكْسُهُ:

24 - يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ فِي الْوَقْتِ، وَيَنْقَلِبُ فَرْضُ الْمُسَافِرِ أَرْبَعًا عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ لأَنَّهُ لَمَّا اقْتَدَى بِهِ صَارَ تَبَعًا لَهُ؛ لأَنَّ مُتَابَعَتَهُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[1239] وَأَدَاءُ الصَّلاَةِ فِي الْوَقْتِ مِمَّا يَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ، وَهُوَ التَّبَعِيَّةُ، فَيَتَغَيَّرُ فَرْضُهُ أَرْبَعًا، فَصَارَ صَلاَةُ الْمُقْتَدِي مِثْلَ صَلاَةِ الْإِمَامِ، فَصَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ.

[1237] () حديث عائشة رضي الله عنها: «فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين».
أخرجه ابن خزيمة (1 / 157 ط. المكتب الإسلامي) وأشار إلى انقطاع في سنده.

[1238] () البدائع 1 / 92، 93، والشرح الكبير 1 / 360، ومغني المحتاج 1 / 260، وكشاف القناع 1 / 325.

[1239] () حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».
أخرجه مسلم (1 / 309 - 310 ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وَلاَ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ خَارِجَ الْوَقْتِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ خَارِجَ الْوَقْتِ مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ، وَهُوَ خَلَفٌ عَنِ الأَدَاءِ، وَالأَدَاءُ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَلاَ يَتَغَيَّرُ الْقَضَاءُ بِالاِقْتِدَاءِ بِالْمُقِيمِ، فَبَقِيَتْ صَلاَتُهُ رَكْعَتَيْنِ وَصَارَتِ الْقَعْدَةُ الأُولَى لِلتَّشَهُّدِ فَرْضًا فِي حَقِّهِ، وَهِيَ نَفْلٌ فِي حَقِّ الإِمَامِ فَيَكُونُ هَذَا اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ فِي حَقِّ الْقَعْدَةِ، وَكَمَا لاَ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ فِي جَمِيعِ الصَّلاَةِ، فَلاَ يَجُوزُ فِي رُكْنٍ مِنْهَا.

وَلَوْ أَنَّ مُقِيمًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ، فَلَمَّا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ جَاءَ مُسَافِرٌ وَاقْتَدَى بِهِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لاَ يَصِحُّ؛ لِمَا سَبَقَ بَيَانُهُ مِنْ أَنَّ فَرْضَ الْمُسَافِرِ تَقَرَّرَ رَكْعَتَيْنِ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَالْقِرَاءَةُ فَرْضٌ عَلَيْهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَهِيَ نَفْلٌ فِي حَقِّ
الْمُقِيمِ فِي الأَخِيرَتَيْنِ، فَيَكُونُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ فِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ.

وَأَمَّا اقْتِدَاءُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ فَيَصِحُّ فِي الْوَقْتِ وَخَارِجَ الْوَقْتِ؛ لأَنَّ صَلاَةَ الْمُسَافِرِ فِي الْحَالَتَيْنِ وَاحِدَةٌ، وَالْقَعْدَةُ فَرْضٌ فِي حَقِّهِ نَفْلٌ فِي حَقِّ الْمُقْتَدِي، وَاقْتِدَاءُ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ جَائِزٌ فِي كُلِّ الصَّلاَةِ فَكَذَا فِي بَعْضِهَا، وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ لاَ يُسَلِّمُ الْمُقِيمُ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَطْرُ

الصَّلاَةِ، فَلَوْ سَلَّمَ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ، وَلَكِنَّهُ يَقُـومُ وَيُتِمُّهَـا أَرْبَعًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَـوْمٌ سَـفْرٌ»[1240] وَيَقُـولُ الإِمَـامُ الْمُسَـافِرُ ذَلِـكَ لِلْمُقِيمِينَ اقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ ﷺ[1241].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَجُوزُ اقْتِـدَاءُ الْمُسَـافِرِ بِـالْمُقِيمِ مَـعَ الْكَرَاهَةِ، وَيَلْزَمُـهُ الإِتْمَـامُ وَلَـوْ نَـوَى الْقَصْـرَ؛ لِمُتَابَعَـةِ الإِمَـامِ، وَهَـذَا إِذَا أَدْرَكَ مَعَـهُ رَكْعَـةً، وَاخْتُلِـفَ فِي الإِعَادَةِ، لِمُخَالَفَةِ سُنَّةِ الْقَصْرِ.

وَيَجُـوزُ - أَيْضًـا - اقْتِـدَاءُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَـافِرِ مَـعَ الْكَرَاهَةِ، وَيُسَلِّمُ الْمُسَافِرُ، وَيُتِمُّ الْمُقِيمُ[1242].

وَيَجُوزُ كَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ، وَيَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ.

كَمَـا يَجُـوزُ اقْتِـدَاءُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَـافِرِ، وَفَرَضَـا الإِتْمَامَ[1243].

وَذَهَبَ طَـاوُسٍ وَالشَّـعْبِيُّ وَتَمِيمٌ بْنُ حَـذْلَمٍ: إِلَى أَنَّ الْمُسَـافِرَ إِنْ أَدْرَكَ مَـعَ الإِمَـامِ الْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ أَجْزَأَتَـا عَنْهُ.

[1240] () حديث: «أتموا يا أهل مكة..».
تقدم تخريجه ف4.

[1241] () بدائع الصنائع 1 / 93، 101.

[1242] () الشرح الكبير 1 / 365، 366.

[1243] () مغني المحتاج 1 / 268، وكشاف القناع 1 / 328.

وَذَهَبَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةَ: إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ أَتَمَّ، وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ قَصَرَ(1244).

قَضَاءُ فَائِتَةِ السَّفَرِ فِي الْحَضَرِ وَعَكْسِهِ:

25 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَدِيمِ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ فِي السَّفَرِ قَضَاهَا فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ فِي الْحَضَرِ قَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا؛ لأَنَّ الْقَضَاءَ بِحَسَبِ الأْدَاءِ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ آخِرُ الْوَقْتِ؛ لأَنَّهُ الْمُعْتَبَرُ فِي السَّبَبِيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الأْدَاءِ فِي الْوَقْتِ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِذَا سَافَرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ مَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ صَلاَةَ السَّفَرِ يَقْضِي صَلاَةَ السَّفَرِ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي دُونَهُ صَلَّى صَلاَةَ الْمُقِيمِ(1245).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ - وَهُوَ الأْصَحُّ - إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ؛ لأَنَّهُ تَخْفِيفٌ تَعَلَّقَ بِعُذْرٍ فَزَالَ بِزَوَالِ الْعُذْرِ.

وَإِنْ فَاتَتْهُ فِي السَّفَرِ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ فَفِيهِ قَوْلاَنِ: أَحَدُهُمَا: لاَ يَقْصُرُ؛ لأَنَّهَا صَلاَةٌ رُدَّتْ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهَا الْوَقْتُ.

[1244] () المغني لابن قدامة 2 / 284.

[1245] () فتح القدير 1 / 405، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 360.

وَالثَّانِي: لَـهُ أَنْ يَقْصُـرَ - وَهُـوَ الأْصَـحُّ - لأَِنَّهُ تَخْفِيـفٌ تَعَلَّقَ بِعُذْرٍ، وَالْعُذْرُ بَاقٍ، فَكَانَ التَّخْفِيفُ بَاقِيًا.

وَإِنْ فَاتَتْـهُ فِي الْحَضَـرِ صَـلاَةٌ، فَـأَرَادَ قَضَـاءَهَا فِي السَّفَرِ لَمْ يَجُـزْ لَـهُ الْقَصْـرُ؛ لأَِنَّهُ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِـهِ صَـلاَةٌ تَامَّةٌ فَلَمْ يَجُـزْ لَـهُ الْقَصْـرُ، وَقَـالَ الْمُـزَنِيُّ: لَـهُ أَنْ يَقْصُرَ[1246].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِذَا نَسِـيَ صَـلاَةَ حَضَـرٍ فَـذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ نَسِيَ صَلاَةَ سَفَرٍ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ صَـلَّى فِي الْحَالَتَيْنِ صَلاَةَ حَضَرٍ.

نَصَّ عَلَيْـهِ أَحْمَـدُ فِي رِوَايَـةِ أَبِي دَاوُد وَالأْثْـرَمِ؛ لأَِنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ فَيَبْطُلُ بِزَوَالِهِ.

زَوَالُ حَالَةِ السَّفَرِ:

26 - الْمُسَـافِرُ إِذَا صَـحَّ سَـفَرُهُ يَظَـلُّ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ، وَلاَ يَتَغَيَّرُ هَـذَا الْحُكْمُ إِلاَّ أَنْ يَنْـوِيَ الإْقَامَـةَ، أَوْ يَدْخُلَ وَطَنَهُ، وَحِينَئِذٍ تَزُولُ حَالَةُ السَّفَرِ، وَيُصْبِحُ مُقِيمًا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ

أَحْكَامُ الْمُقِيمِ.

وَلِلإْقَامَةِ شَرَائِطُ هِيَ:

الأُْولَى: نِيَّةُ الإْقَامَةِ وَمُدَّتُهَا الْمُعْتَبَرَةُ:

27 - نِيَّةُ الإْقَامَةِ أَمْرٌ لاَ بُدَّ مِنْهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ مِصْرًا وَمَكَثَ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَكْثَـرَ لاِنْتِظَـارِ قَافِلَـةٍ،

[1246] () المهذب 1 / 103، 104.

أَوْ لِحَاجَةٍ أُخْرَى يَقُولُ: أَخْـرُجُ الْيَـوْمَ أَوْ غَـدًا، وَلَمْ يَنْـوِ الْإِقَامَةَ، فَإِنَّهُ لاَ يَصِيرُ مُقِيمًا، وَذَلِكَ لِإِجْمَاعِ الصَّـحَابَةِ - - فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ سَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - - أَنَّهُ: أَقَـامَ بِقَرْيَةٍ مِنْ قُرَى نَيْسَابُورَ شَهْرَيْنِ وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -: أَنَّهُ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ شَـهْرًا وَكَـانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ أَقَامَ بِخَوَارِزْمَ سَنَتَيْنِ وَكَانَ يَقْصُرُ.

وَرُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - - أَنَّهُ قَـالَ: «غَـزَوْتُ مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ وَشَـهِدْتُ مَعَـهُ الْفَتْحَ، فَأَقَـامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْـرَةَ لَيْلَـةً، لاَ يُصَـلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُـولُ: يَـا أَهْلَ الْبَلَدِ: صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[(1247)].

أَمَّا مُـدَّةُ الْإِقَامَـةِ الْمُعْتَبَـرَةِ: فَأَقَلُّهَـا خَمْسَـةَ عَشْـرَةَ يَوْمًا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ - - أَنَّهُمَـا قَـالاَ: إِذَا دَخَلْتَ بَلْـدَةً وَأَنْتَ مُسَـافِرٌ وَفِي عَزْمِكَ أَنْ تُقِيمَ بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْمِـلِ الصَّـلاَةَ، وَإِنْ كُنْتَ لاَ تَدْرِي مَتَى تَظْعَنُ فَاقْصُرْ.

[1247] () حديث عمران بن حصين: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...».
أخرجه أبو داود (2 /ـ 23 -ـ 24 - ط. عزت عبيد دعاس) وأورده المنذري في مختصر السنن (2 /ـ 61 - نشر دار المعرفة) وقال: في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة، لكثرة اضطرابه.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَهَذَا بَابٌ لاَ يُوصَلُ إِلَيْهِ بِالاِجْتِهَادِ؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَقَادِيرِ، وَلاَ يُظَنُّ بِهِمَا التَّكَلُّمُ جُزَافًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا قَالاَهُ سَمَاعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1248].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ، وَأَقَلُّ مُدَّةِ الإْقَامَةِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ صِحَاحٍ مَعَ وُجُوبِ عِشْرِينَ صَلاَةً فِي مُدَّةِ الإْقَامَةِ، وَلاَ يُحْتَسَبُ مِنَ الأْيَّامِ يَوْمُ الدُّخُولِ إِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلاَ يَوْمُ الْخُرُوجِ إِنْ خَرَجَ فِي أَثْنَائِهِ.

وَلاَ بُدَّ مِنَ اجْتِمَاعِ الأْمْرَيْنِ: الأْرْبَعَةِ الأْيَّامِ وَالْعِشْرِينَ صَلاَةً.

وَاعْتَبَرَ سَحْنُونٌ: الْعِشْرِينَ صَلاَةً فَقَطْ، ثُمَّ إِنَّ نِيَّةَ الإْقَامَةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي ابْتِدَاءِ السَّيْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَثْنَائِهِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي ابْتِدَاءِ السَّيْرِ، وَكَانَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ النِّيَّةِ وَبَيْنَ مَحَلِّ الإْقَامَةِ مَسَافَةَ قَصْرٍ، قَصَرَ الصَّلاَةَ حَتَّى يَدْخُلَ مَحَلَّ الإْقَامَةِ بِالْفِعْلِ، وَإِلاَّ أَتَمَّ مِنْ حِينِ النِّيَّةِ، أَمَّا إِنْ كَانَتِ النِّيَّةُ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ مَحَلَّ الإْقَامَةِ بِالْفِعْلِ، وَلَوْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا دُونَ مَسَافَةِ

الْقَصْرِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ نِيَّةِ الإْقَامَةِ نِيَّةُ الْعَسْكَرِ بِمَحَلِّ خَوْفٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ.

وَإِذَا أَقَامَ بِمَحَلٍّ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ دُونَ أَنْ يَنْوِيَ الإْقَامَةَ بِهِ، فَإِنَّ إِقَامَتَهُ بِهِ لاَ تَمْنَعُ الْقَصْرَ وَلَوْ أَقَامَ

[1248] () البدائع 1 / 97، 98.

مُدَّةً طَوِيلَةً إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيُقِيمُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فِي مَكَانٍ عَادَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ؛ لأَنَّ الْعِلْمَ بِالإِقَامَةِ كَالنِّيَّةِ، بِخِلاَفِ الشَّكِّ فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ[1249].

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ الْمُسْتَقِلُّ، وَلَوْ مُحَارِبًا إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ تَامَّةً بِلَيَالِيِهَا، أَوْ نَوَى الإِقَامَةَ وَأَطْلَقَ بِمَوْضِعِ عَيْنِهِ، انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ سَوَاءٌ أَكَانَ مَقْصِدَهُ أَمْ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ نَوَى بِمَوْضِعٍ وَصَلَ إِلَيْهِ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِالنِّيَّةِ مَعَ مُكْثِهِ.

وَلَوْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِلاَ نِيَّةٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِتَمَامِهَا؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْقَصْرَ بِشَرْطِ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ، وَالْمُقِيمُ وَالْعَازِمُ عَلَى الإِقَامَةِ غَيْرُ ضَارِبٍ فِي الأَرْضِ.

وَالسُّنَّةُ بَيَّنَتْ أَنَّ مَا دُونَ الأَرْبَعِ لاَ يَقْطَعُ السَّفَرَ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثًا»[1250] وَكَانَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ وَمُسَاكَنَةُ الْكُفَّارِ، فَالتَّرَخُّصُ فِي الثَّلاَثِ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ حُكْمِ السَّفَرِ، بِخِلاَفِ الأَرْبَعَةِ، وَأَلْحَقَ بِإِقَامَةِ الأَرْبَعَةِ: نِيَّةَ إِقَامَتِهَا.

[1249]() الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 364.

[1250]() أخرجه البخاري (الفتح 7 / 266 ـ 267 ط. السلفية)، ومسلم (2 /ـ 985 ط. الحلبي) من حديث العلاء بن الحضرمي واللفظ لمسلم.

وَلاَ يُحْسَبُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ يَوْمَا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ إِذَا دَخَلَ نَهَارًا عَلَى الصَّحِيحِ، وَالثَّانِي يُحْسَبَانِ بِالتَّلْفِيقِ، فَلَوْ دَخَلَ زَوَالَ السَّبْتِ لِيَخْرُجَ زَوَالَ الْأَرْبِعَاءِ أَتَمَّ، وَقَبْلَهُ قَصَرَ، فَإِنْ دَخَلَ لَيْلاً لَمْ تُحْسَبْ بَقِيَّةُ اللَّيْلَةِ وَيُحْسَبُ الْغَدُ.

وَاخْتَارَ السُّبْكِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الرُّخْصَةَ لاَ تَتَعَلَّقُ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ بَلْ بِعَدَدِ الصَّلَوَاتِ، فَيَتَرَخَّصُ بِإِقَامَةِ مُدَّةٍ يُصَلِّي فِيهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً؛ لِأَنَّهُ الْمُحَقَّقُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ حِينَ نَزَلَ بِالْأَبْطُحِ.

وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةِ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ، أَوْ حَبَسَهُ الرِّيحُ بِمَوْضِعٍ فِي الْبَحْرِ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهَا بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ لِحَرْبِ هَوَازِنَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ[1251].

وَقِيلَ: يَقْصُرُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ، وَفِي قَوْلٍ: يَقْصُرُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ زَادَتْ حَاجَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ لَقَصَرَ فِي الزَّائِدِ.

[1251] () أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار 1 / 417 نشر مطبعة الأنوار المحمدية) من حديث عمران بن الحصين، وصححه الترمذي (2 / 430 ط. الحلبي) وأشار المنذري إلى تضعيفه.

وَلَوْ عَلِمَ الْمُسَافِرُ بَقَاءَ حَاجَتِهِ مُدَّةً طَوِيلَـةً فَلاَ قَصْـرَ لَـهُ عَلَى الْمَـذْهَبِ؛ لأَنَّهُ سَـاكِنٌ مُطْمَئِنٌّ بَعِيـدٌ عَنْ هَيْئَةِ الْمُسَافِرِينَ[1252].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ صَـلاَةً أَتَمَّ لِحَـدِيثِ جَـابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ - ﭬ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـدِمَ مَكَّةَ صَـبِيحَةَ رَابِعَـةِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَقَـامَ بِهَـا الرَّابِـعَ وَالْخَـامِسَ وَالسَّـادِسَ وَالسَّـابِعَ، وَصَـلَّى الصُّـبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِنًى، وَكَـانَ يَقْصُـرُ الصَّـلاَةَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، وَقَدْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَتِهَا»[1253].

وَلَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِأَنْ لَمْ يَحُدَّهَا بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ فِي بَلْدَةٍ أَتَمَّ؛ لِزَوَالِ السَّفَرِ الْمُبِيحِ لِلْقَصْـرِ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ، وَلَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ، هَـلْ نَـوَى إِقَامَـةَ مَـا يَمْنَـعُ الْقَصْرَ أَوْ لاَ؟ أَتَمَّ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ.

وَإِنْ أَقَـامَ الْمُسَـافِرُ لِقَضَـاءِ حَاجَـةٍ يَرْجُـو نَجَاحَهَـا أَوْ جِهَادِ عَدُوٍّ بِلاَ نِيَّةِ إِقَامَةٍ تَقْطَـعُ حُكْمَ السَّـفَرِ، وَلاَ يَعْلَمُ قَضَاءَ الْحَاجَةِ قَبْلَ

[1252] () مغني المحتاج 1 / 262.

[1253] () حديث جابر وابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم قـدم مكة».
حـديث ابن عبـاس أخرجـه البخـاري (الفتح 2 /ـ 565 - ط. السـلفية) وحديث جابر أخرجه مسلم (2 /ـ 883 - ط. الحلـبي) وفيهـا قـدوم النبي صلى الله عليه وسلم رابعة ذي الحجة.

الْمُدَّةِ وَلَوْ ظَنًّا، أَوْ حُبِسَ ظُلْمًا، أَوْ حَبَسَهُ مَطَـرٌ قَصَـرَ أَبَدًا؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ: أَقَامَ بِتَبُـوكَ عِشْـرِينَ يَوْمًـا يَقْصُـرُ الصَّلاَةَ»[1254].

فَإِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا لاَ تَنْقَضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لَزِمَهُ الإِتْمَامُ، كَمَا لَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

وَإِنْ نَوَى إِقَامَةً بِشَرْطٍ، كَـأَنْ يَقُـولَ: إِنْ لَقِيتُ فُلاَنًـا فِي هَذَا الْبَلَـدِ أَقَمْتُ فِيـهِ وَإِلاَّ فَلاَ، فَـإِنْ لَمْ يَلْقَـهُ فِي الْبَلَـدِ فَلَـهُ حُكْمُ السَّـفَرِ؛ لِعَـدَمِ الشَّـرْطِ الَّذِي عَلَّقَ الإِقَامَةَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ لَقِيَهُ بِـهِ صَـارَ مُقِيمًـا؛ لاِسْتِصْحَابِهِ حُكْمَ نِيَّةِ الإِقَامَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَخَ نِيَّتَهُ الأُولَى لِلإِقَامَـةِ قَبْـلَ لِقَائِهِ أَوْ حَـالَ لِقَائِهِ، وَإِنْ فَسَـخَ النِّيَّةَ بَعْـدَ لِقَائِهِ فَهُوَ كَمُسَافِرٍ نَـوَى الإِقَامَـةَ، فَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَقْصُـرَ فِي مَوْضِعِ إِقَامَتِـهِ؛ لأَنَّهُ مَحَـلٌّ ثَبَتَ لَـهُ فِيـهِ حُكْمُ الإِقَامَـةِ، فَأَشْبَهَ وَطَنَهُ[1255].

الشَّـرِيطَةُ الثَّانِيَـةُ - اتِّحَـادُ مَكَـانِ الْمُـدَّةِ الْمُشْـتَرَطَةِ لِلإِقَامَةِ:

28 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي يُقِيمُهَا الْمُسَافِرُ وَيَصِيرُ بِهَا مُقِيمًا، يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ

[1254] () حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم أقـام بتبـوك عشـرين يومـا يقصر الصلاة».
أخرجه أبو داود (2 / 27 - تحقيق عزت عبيد دعاس) والـبيهقي (3 / 152 - ط. دائرة المعارف العثمانية) من حـديث جـابر بن عبـد اللـه وأعلـه أبـو داود بكونـه روي مرسـلا وأمـا الـبيهقي فقـال: لا أراه محفوظا.

[1255] () كشاف القناع 1 / 330.

تُقْضَى فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَوْ مَـا يُشْـبِهُ الْمَكَـانَ الْوَاحِـدَ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ قَرَارٌ وَالِانْتِقَالَ يُضَادُّهُ.

فَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَـةَ الْمُـدَّةَ الْقَاطِعَـةَ لِلسَّـفَرِ فِي مَوْضِعَيْنِ، فَإِنْ كَانَا مِصْـرًا وَاحِـدًا أَوْ قَرْيَـةً وَاحِـدَةً صَارَ مُقِيمًا؛ لِأَنَّهُمَا مُتَّحِـدَانِ حُكْمًـا، وَإِنْ كَانَـا مِصْـرَيْنِ نَحْــوَ مَكَّةَ وَمِنًى، أَوِ الْكُوفَــةِ وَالْحِــيرَةِ، أَوْ إِنْ كَانَــا قَـرْيَتَيْنِ، أَوْ أَحَـدُهُمَا مِصْـرًا وَالْآخَـرُ قَرْيَـةً فَلاَ يَصِـيرُ مُقِيمًا، وَلاَ تَزُولُ حَالَةُ السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُمَا مَكَانَانِ مُتَبَايِنَـانِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا.

فَــإِنْ نَــوَى الْمُسَــافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِاللَّيَــالِي فِي أَحَــدِ الْمَوْضِعَيْنِ وَيَخْـرُجُ بِالنَّهَـارِ إِلَى الْمَوْضِـعِ الْآخَـرِ، فَـإِنْ دَخَلَ أَوَّلاً الْمَوْضِعَ الَّذِي نَوَى الْمَقَامَ فِيهِ بِاللَّيْلِ يَصِــيرُ مُقِيمًــا، ثُمَّ بِــالْخُرُوجِ إِلَى الْمَوْضِــعِ الْآخَــرِ لاَ يَصِــيرُ مُسَافِرًا؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ إِقَامَةِ الرَّجُلِ حَيْثُ يَبِيتُ فِيهِ.

الشَّرِيطَةُ الثَّالِثَةُ - صَلاَحِيَةُ الْمَكَانِ لِلْإِقَامَةِ:

29 - يَقُـولُ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ بُـدَّ أَنْ يَكُـونَ الْمَكَـانُ الَّذِي يُقِيمُ فِيهِ الْمُسَافِرُ صَـالِحًا لِلْإِقَامَـةِ، وَالْمَكَـانُ الصَّـالِحُ لِلْإِقَامَةِ: هُـوَ مَوْضِـعُ اللُّبْثِ وَالْقَـرَارِ فِي الْعَـادَةِ، نَحْـوَ الْأَمْصَارِ وَالْقُـرَى، وَأَمَّا الْمَفَـازَةُ وَالْجَزِيـرَةُ وَالسَّـفِينَةُ فَلَيْسَتْ مَوْضِعَ الْإِقَامَةِ، حَتَّى لَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لاَ يَصِـيرُ مُقِيمًـا، كَـذَا رُوِيَ

عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُـفَ فِي الأَعْـرَابِ وَالأَكْرَادِ وَالتُّرْكُمَانِ إِذَا نَزَلُوا

بِخِيَامِهِمْ فِي مَوْضِعٍ، وَنَوَوْا الإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا صَارُوا مُقِيمِينَ، وَعَلَى هَذَا: إِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الإِقَامَـةَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَصِـيرُ مُقِيمًـا كَمَـا فِي الْقَرْيَـةِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْـرَى عَنْ أَبِي يُوسُـفَ: أَنَّهُمْ لاَ يَصِـيرُونَ بِذَلِكَ مُقِيمِينَ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ هُنَاكَ قَوْلاً وَاحِدًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ: لاَ يَصِيرُ مُقِيمًا فِي الْمَفَـازَةِ وَلَـوْ كَـانَ ثَمَّةَ قَـوْمٌ وَطَنُـوا ذَلِكَ الْمَكَانَ بِالْخِيَامِ وَالْفَسَاطِيطِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رِوَايَتَانِ.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّ مَوْضِعَ الإِقَامَـةِ مَوْضِـعُ الْقَـرَارِ، وَالْمَفَـازَةُ لَيْسَـتْ مَوْضِـعَ الْقَـرَارِ فِي الأَصْـلِ فَكَانَتِ النِّيَّةُ لَغْوًا.

وَلَوْ حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ مَدِينَةً مِنْ مَدَائِنِ أَهْلِ الْحَـرْبِ، وَوَطَّنُـوا أَنْفُسَـهُمْ عَلَى إِقَامَـةِ خَمْسَـةَ عَشَـرَ يَوْمًـا لَمْ تَصِحَّ نِيَّةُ الإِقَامَـةِ وَيَقْصُـرُونَ، وَكَـذَا إِذَا نَزَلُـوا الْمَدِينَـةَ وَحَاصَرُوا أَهْلَهَا فِي الْحِصْنِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانُوا فِي الأَخْبِيَةِ وَالْفَسَاطِيطِ خَـارِجَ الْبَلْـدَةِ فَكَـذَلِكَ، وَإِنْ كَـانُوا فِي الأَبْنِيَـةِ صَـحَّتْ نِيَّتُهُمْ.

وَقَالَ زُفَرُ فِي الْفَصْلَيْنِ جَمِيعًا: إِنْ كَانَتِ الشَّوْكَةُ وَالْغَلَبَةُ لِلْمُسْلِمِينَ صَحَّتْ نِيَّتُهُمْ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَدُوِّ لَمْ تَصِحَّ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَلاَ يَشْتَرِطُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَكَانُ صَالِحًا لِلإِْقَامَةِ، فَلَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ الإِْقَامَةَ فِي مَكَانٍ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ
لِلإِْقَامَةِ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، وَامْتَنَعَ الْقَصْرُ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ قَوْلاَنِ فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَكَانِ صَالِحًا لِلإِْقَامَةِ(1256).

حُكْمُ التَّبَعِيَّةِ فِي الإِْقَامَةِ وَالْعِبْرَةُ لِنِيَّةِ الْمَتْبُوعِ فِيهَا:

30 - يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: الْعِبْرَةُ بِنِيَّةِ الأُْصْلِ فِي الإِْقَامَةِ، وَيَصِيرُ التَّبَعُ مُقِيمًا بِإِقَامَةِ الأُْصْلِ كَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْجَيْشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا يَصِيرُ التَّبَعُ مُقِيمًا بِإِقَامَةِ الأُْصْلِ، وَتَنْقَلِبُ صَلاَتُهُ أَرْبَعًا إِذَا عَلِمَ التَّبَعُ بِنِيَّةِ إِقَامَةِ الأُْصْلِ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَلاَ، حَتَّى إِذَا صَلَّى التَّبَعُ صَلاَةَ الْمُسَافِرِينَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِنِيَّةِ إِقَامَةِ الأُْصْلِ، فَإِنَّ صَلاَتَهُ جَائِزَةٌ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا.

وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ حُكْمِ التَّبَعِيَّةِ فِي حَالَةِ السَّفَرِ، وَتَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ.

وَالإِْقَامَةُ كَالسَّفَرِ فِي التَّبَعِيَّةِ.

(1256) البدائع 1 / 98، والشرح الكبير 1 / 360، ومغني المحتاج 1 / 362، وهداية الطالب: 174، والإنصاف 2 / 330.

دُخُولُ الْوَطَنِ:

31 - إِذَا دَخَـلَ الْمُسَـافِرُ وَطَنَـهُ زَالَ حُكْمُ السَّـفَرِ، وَتَغَيَّرَ فَرْضُـهُ بِصَـيْرُورَتِهِ مُقِيمًـا، وَسَـوَاءٌ دَخَـلَ وَطَنَـهُ لِلْإِقَامَةِ، أَوْ لِلاِجْتِيَازِ، أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ، أَوْ أَلْجَأَتْـهُ الـرِّيحُ إِلَى دُخُولِهِ؛

لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْـرُجُ مُسَـافِرًا إِلَى الْغَـزَوَاتِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلاَ يُجَدِّدُ نِيَّةَ الإِقَامَـةِ؛ لأَنَّ وَطَنَـهُ مُتَعَيِّنٌ لِلْإِقَامَةِ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى التَّعْيِينِ بِالنِّيَّةِ.

وَدُخُولُ الْوَطَنِ الَّذِي يَنْتَهِي بِـهِ حُكْمُ السَّـفَرِ هُـوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ الْقَصْرَ، فَـإِذَا قَـرُبَ مِنْ بَلَدِهِ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَهُوَ مُسَافِرٌ مَـا لَمْ يَـدْخُلْ، وَقَـدْ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيًّا - ﷺ - حِينَ قَدِمَ الْكُوفَةَ مِنَ الْبَصْرَةِ صَلَّى صَلاَةَ السَّفَرِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى أَبْيَاتِ الْكُوفَةِ.

وَرُوِيَ - أَيْضًا - أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - ﷺ - قَالَ لِمُسَـافِرٍ: صَـلِّ رَكْعَتَيْنِ مَا لَمْ تَدْخُلْ مَنْزِلَكَ.

وَإِذَا دَخَلَ وَطَنَهُ فِي الْوَقْتِ وَجَبَ الإِتْمَامُ.

الْعَزْمُ عَلَى الْعَوْدَةِ إِلَى الْوَطَنِ:

32 - إِذَا عَزَمَ الْمُسَافِرُ عَلَى الْعَوْدَةِ إِلَى وَطَنِهِ قَبْـلَ أَنْ يَسِيرَ مَسَـافَةَ الْقَصْـرِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَـرُ مُقِيمًـا مِنْ حِينِ عَـزَمَ عَلَى الْعَـوْدَةِ وَيُصَـلِّي تَمَامًـا؛ لأَنَّ الْعَـزْمَ عَلَى الْعَـوْدَةِ إِلَى الْـوَطَنِ قَصْـدُ تَـرْكِ السَّـفَرِ بِمَنْزِلَـةِ نِيَّةِ الإِقَامَةِ، وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ مَـعَ ذَلِـكَ: أَنْ يَنْـوِيَ وَهُـوَ

مُسْتَقِلٌّ مَاكِثٌ، أَمَّا لَوْ نَوَى وَهُوَ سَائِرٌ فَلاَ يَقْصُـرُ حَتَّى يَدْخُلَ وَطَنَهُ[1257].

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْمَكَانِ الَّذِي عَزَمَ فِيهِ عَلَى الْعَوْدَةِ وَبَيْنَ الْوَطَنِ مُدَّةُ سَفَرِ قَصْرٍ، فَلاَ يَصِيرُ مُقِيمًا؛ لأَنَّهُ بِالْعَزْمِ عَلَى الْعَوْدِ قَصَدَ تَرْكَ السَّفَرِ إِلَى جِهَةٍ، وَقَصْدُ السَّفَرِ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى، فَلَمْ يُكْمِلِ الْعَزْمَ عَلَى الْعَوْدِ إِلَى السَّفَرِ لِوُقُوعِ التَّعَارُضِ، فَبَقِيَ مُسَافِرًا كَمَا كَانَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَطَنَهُ[1258].

جَمْعُ الصَّلاَةِ:

33 - الْمُرَادُ بِالْجَمْعِ: هُوَ أَنْ يَجْمَعَ الْمُصَلِّي بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، جَمْعُ تَقْدِيمٍ أَوْ جَمْعُ تَأْخِيرٍ.

وَالصَّلاَةُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْجَمْعُ هِيَ: الظُّهْرُ مَعَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشَاءِ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مُسَوِّغَاتِ الْجَمْعِ: فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، فَمُسَوِّغُ الْجَمْعِ عِنْدَهُمْ هُوَ الْحَجُّ فَقَطْ، وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمُ الْجَمْعُ لأَيِّ عُذْرٍ آخَرَ، كَالسَّفَرِ وَالْمَطَرِ.

[1257] () البدائع 1 / 103، حاشية الدسوقي 1 / 361، والمهذب 1 / 53. وهداية الراغب: 106، ومغني المحتاج 1 / 262.

[1258] () بدائع الصنائع 1 / 126، 127، والشرح الكبير 1 / 268، ومغني المحتاج 1 / 269، وكشاف القناع 1 / 116.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِلْجَمْعِ سِتَّةُ أَسْبَابٍ:
السَّـفَرُ، وَالْمَطَـرُ، وَالْوَحْـلُ مَـعَ الظُّلْمَـةِ، وَالْمَـرَضُ، وَبِعَرَفَةَ، وَمُزْدَلِفَةَ.
وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى مَـا ذَكَـرَهُ الْمَالِكِيَّةُ: عَـدَمَ إِدْرَاكِ الْعَدُوِّ.
وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ كَذَلِكَ: الرِّيحَ الشَّدِيدَةَ.
عَلَى أَنَّ هُنَـاكَ بَعْـدَ ذَلِـكَ شَـرَائِطَ بِالنِّسْـبَةِ لِهَـذِهِ الْمُسَـوِّغَاتِ تَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ الْمَـذَاهِبِ مَـعَ تَفْصِـيلٍ كَثِيرٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَنِ اشْتَرَطَ فِي السَّفَرِ ضَـرْبًا مُعَيَّنًـا، كَقَوْلِ مَالِكٍ: لاَ يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ إِلاَّ أَنْ يَجِـدَّ بِـهِ السَّـيْرُ، وَمِنْهُمْ مَنَ اشْـتَرَطَ سَـفَرَ الْقُرْبَـةِ كَـالْحَجِّ وَالْغَـزْوِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَـعَ الْجَمْـعَ بِسَـبَبِ الْمَطَـرِ نَهَـارًا وَأَجَـازَهُ لَيْلاً، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ بِسَبَبِ الْمَطَرِ لَيْلاً وَنَهَارًا.
وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (جَمْعُ الصَّلَوَاتِ).

صَلاَةُ الْمَغْرِبِ

انْظُرْ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَةُ

الصَّلاَةُ عَلَى الْمَيِّتِ

انْظُرْ: جَنَائِز

صَلاَةُ النَّافِلَةِ

انْظُرْ: صَلاَةُ التَّطَوُّعِ

صَلاَةُ النَّفْلِ

انْظُرْ: صَلاَةُ التَّطَوُّعِ

صَلاَةُ الْوِتْرِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْوِتْرُ (بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا) لُغَةً: الْعَدَدُ الْفَرْدِيُّ، كَالْوَاحِدِ وَالثَّلاَثَةِ وَالْخَمْسَةِ[1259] وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[1260].

وَمِنْ كَلاَمِ الْعَرَبِ: كَانَ الْقَوْمُ شَفْعًا فَوَتَرْتُهُمْ وَأَوْتَرْتُهُمْ، أَيْ جَعَلْتُ شَفْعَهُمْ وِتْرًا.

[1259] () لسان العرب.

[1260] () حديث: «إن الله وتر يحب الوتر».
أخرجه البخاري (الفتح 11 / 214 - ط السلفية) ومسلم (4 / 2062 - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

وَفِي الْحَـدِيثِ: «مَنِ اسْـتَجْمَرَ فَلْيُـوتِرْ»[1261] مَعْنَـاهُ: فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سَـبْعَةٍ، وَلاَ يَسْـتَنْجِ بِالشَّفْعِ.

وَالْوِتْرُ فِي الاِصْطِلاَحِ: صَلاَةُ الْوِتْرِ، وَهِيَ صَلاَةٌ تُفْعَلُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَـاءِ وَطُلُـوعِ الْفَجْـرِ، تُخْتَمُ بِهَـا صَـلاَةُ اللَّيْلِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَِنَّهَا تُصَلَّى وِتْرًا، رَكْعَةً وَاحِـدَةً، أَوْ ثَلاَثًا، أَوْ أَكْثَرَ، وَلاَ يَجُوزُ جَعْلُهَا شَفْعًا،

وَيُقَالُ: صَلَّيْتُ الْوِتْرَ، وَأَوْتَرْتُ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَصَلاَةُ الْوِتْرِ اخْتُلِفَ فِيهَا، فَفِي قَـوْلٍ: هِيَ جُـزْءٌ مِنْ صَـلاَةِ قِيَـامِ اللَّيْـلِ وَالتَّهَجُّدِ، قَـالَ النَّوَوِيُّ: هَـذَا هُـوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الأُْمِّ، وَفِي الْمُخْتَصَرِ.

وَفِي وَجْهٍ أَيْ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يُسَـمَّى تَهَجُّدًا، بَلِ الْوِتْرُ غَيْرُ التَّهَجُّدِ[1262].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْوِتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَ وَاجِبًـا، وَدَلِيـلُ سُـنِّيَّتِهِ قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وِتْـرٌ يُحِبُّ الْـوِتْرَ، فَـأَوْتِرُوا يَـا أَهْـلَ الْقُـرْآنِ»[1263] وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَوَاظَبَ عَلَيْهِ.

[1261] () حديث: «من استجمر فليوتر». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 262 - ط السلفية) ومسلم (1 / 212 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[1262] () المجموع للنووي 4 / 480.

[1263] () حديث: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن». أخرجـه الترمـذي (2 /ـ 316 - ط الحلـبي) من حـديث علي بن أبي طالب، وقال الترمذي: حديث حسن.

وَاسْتَدَلُّوا لِعَدَمِ وُجُوبِهِ بِمَا ثَبَتَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ: عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»[1264].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ «رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيُّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ.

قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - ﷺ - فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[1265].

«وَقَالَ عَلِيٌّ - ﷺ - الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ، سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» قَالُوا: وَلأَنَّ الْوِتْرَ يَجُوزُ فِعْلُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِغَيْرِ الضَّرُورَةِ،

[1264] () حديث: سؤال الأعرابي.
أخرجه البخاري (الفتح 5 / 287 - ط السلفية) ومسلم (1 / 41 - ط. الحلبي) من حديث طلحة بن عبيد الله.

[1265] () حديث: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»
أخرجه النسائي (1 / 230 - ط المكتبة التجارية) وصححه ابن عبد البر كما في التلخيص لابن حجر (2 / 147 - ط شركة الطباعة الفنية).

وَثَبَتَ ذَلِـكَ بِفِعْـلِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ ابْنُ عُمَـرَ - ﵄ -: «كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَـلَ أَيِّ وَجْـهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْـرَ أَنَّهُ لاَ يُصَـلِّي عَلَيْهَـا الْمَكْتُوبَـةَ»[1266] فَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمَا صَلاَّهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ، كَالْفَرَائِضِ[1267].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَـةَ - خِلاَفًـا لِصَـاحِبَيْهِ - وَأَبُـو بَكْـرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِلَى أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ فَرْضًا؛ لأَِنَّهُ لاَ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ، وَلاَ يُؤَذَّنُ لَـهُ كَـأَذَانِ الْفَـرَائِضِ، وَاسْـتَدَلَّ بِوُجُوبِـهِ بِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْـوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا كَرَّرَ ثَلاَثًـا»[1268] وَبِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ صَلاَةُ الْوِتْرِ، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَـلاَةِ الْفَجْـرِ»[1269] وَهُـوَ أَمْـرٌ، وَالأَْمْـرُ يَقْتَضِـي

[1266] () حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة.».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 575 - ط السلفية) من حديث ابن عمر.

[1267] () المغني لابن قدامة 2 / 210، والمجموع للنووي (ط. المنيرية 4 / 12 - 21) والدسوقي 1 / 312.

[1268] () حديث: «الوتر حق، فمن لم يوتر...».
أخرجه أبو داود (2 / 129 - 130 - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأورده المنذري في (مختصر السنن 2 / 122 - نشر دار المعرفة) وذكر أن في إسناده راويا متكلما فيه.

[1269] () حديث: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم».
أخرجه الترمذي (2 / 314 - ط. الحلبي) والحاكم (1 / 306 - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث خارجة بن حذافة العدوي، واللفظ للحاكم وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الْوُجُـوبَ، وَالأَْحَـادِيثُ الآْمِـرَةُ بِـهِ كَثِـيرَةٌ؛ وَلأَِنَّهُ صَـلاَةٌ مُؤَقَّتَةٌ تُقْضَى.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَعَنْـهُ رِوَايَـةٌ ثَالِثَـةٌ: أَنَّهُ فَرْضٌ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْهُمَـامِ: مُـرَادُهُ بِكَوْنِـهِ سُـنَّةً: أَنَّهُ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ،

فَلاَ يُنَـافِي الْوُجُـوبَ، وَمُـرَادُهُ بِأَنَّهُ فَـرْضٌ: أَنَّهُ فَـرْضٌ عَمَلِيٌّ، وَهُوَ الْوَاجِبُ[1270].

وُجُوبُ الْوِتْرِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

3 - صَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: بِـأَنَّ مِنْ خَصَـائِصِ النَّبِيِّ ﷺ وُجُوبَ الْوِتْرِ عَلَيْهِ، قَالُوا: وَكَوْنُـهُ كَـانَ يُصَـلِّي الْوِتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِعُذْرٍ، أَوْ أَنَّهُ كَـانَ وَاجِبًـا عَلَيْهِ فِي الْحَضَرِ دُونَ السَّفَرِ.

وَاسْـتَدَلُّوا بِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلاَثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَـرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوِتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلاَةُ الضُّحَى»[1271].

دَرَجَـةُ السُّـنِّيَّةِ فِي صَـلاَةِ الْـوِتْرِ عِنْـدَ غَيْـرِ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَنْزِلَتُهَا بَيْنَ سَائِرِ النَّوَافِلِ:

4 - صَلاَةُ الْوِتْرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ السَّابِقِ، وَالأَْحَادِيثُ الَّتِي تَحُضُّ عَلَيْهَـا،

[1270] () الهداية وفتح القدير 1 / 300 - 303 ط. بولاق.

[1271] () مطـالب أولي النهى 1 / 546، وكشـاف القنـاع 1 / 415، والقليوبي 1 / 210 - 212.

وحديث: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع». أخرجه أحمد (1 / 231 - ط الميمنيـة) من حـديث ابن عبـاس، وأورده ابن حجـر في التلخيص (2 / 18 - ط شركة الطباعة الفنية) وذكـر تضـعيف أحـد رواته، كما نقل عن جمع من العلماء أنهم ضعفوا هذا الحديث.

وَحَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ صَلاَةُ الْوِتْرِ، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاَةِ الْفَجْرِ»[1272].

وَمِنْ هُنَا ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَكُرِهَ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلُ سُوءٍ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ.

ا هـ.

وَالْوِتْرُ مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَفِي أَحَدِ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: آكَدُ الرَّوَاتِبِ وَأَفْضَلُهَا[1273].

وَآكَدُ النَّوَافِلِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: صَلاَةُ الْكُسُوفِ؛ لأَِنَّهُ ﷺ لَمْ يَتْرُكْهَا عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا، ثُمَّ الاِسْتِسْقَاءُ؛ لأَِنَّهُ تُشْرَعُ لَهَا الْجَمَاعَةُ مُطْلَقًا؛ فَأَشْبَهَتِ الْفَرَائِضَ، ثُمَّ التَّرَاوِيحُ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يُدَاوِمْ عَلَيْهَا خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضَ، لَكِنَّهَا أَشْبَهَتِ الْفَرَائِضَ مِنْ حَيْثُ مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ لَهَا، ثُمَّ الْوِتْرُ؛ لأَِنَّهُ وَرَدَ فِيهِ مِنَ الأَْخْبَارِ مَا لَمْ يَأْتِ مِثْلُهُ فِي

[1272] () حديث خارجة بن حذافة تقدم تخريجه (فـ2).

[1273] () كفاية الطالب 1 /ـ 256ـ، 257، والمغني 2 /ـ 160ـ، 161، وكشاف القناع 1 / 415، 422.

رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ سُـنَّةُ الْفَجْـرِ، ثُمَّ سُـنَّةُ الْمَغْـرِبِ، ثُمَّ بَاقِي الرَّوَاتِبِ سَوَاءٌ[1274].

وَقْتُ الْوِتْرِ:

5 - وَقْتُ الْـوِتْرِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ - وَهُـوَ الْمُعْتَمَـدُ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ - يَبْدَأُ مِنْ بَعْـدِ صَـلاَةِ الْعِشَـاءِ وَذَلِـكَ لِحَـدِيثِ خَارِجَةَ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: «فَصَلُّوهَا مَـا بَيْنَ الْعِشَـاءِ إِلَى طُلُـوعِ الْفَجْـرِ» قَـالُوا: وَيُصَـلَّى اسْـتِحْبَابًا بَعْـدَ سُـنَّةِ الْعِشَاءِ؛ لِيُوَالِيَ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَسُنَّتِهَا.

قَالُوا: وَلَوْ جَمَعَ الْمُصَلِّي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْـعَ تَقْـدِيمٍ، أَيْ فِي وَقْتِ الْمَغْـرِبِ فَيَبْـدَأُ وَقْتُ الْـوِتْرِ مِنْ بَعْدِ تَمَامِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ.

وَمَنْ صَـلَّى الْـوِتْرَ قَبْـلَ أَنْ يُصَـلِّيَ الْعِشَـاءَ لَمْ يَصِـحَّ وِتْرُهُ لِعَدَمِ دُخُولِ وَقْتِهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ نِسْيَانًا أَعَادَهُ.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: وَقْتُ الْـوِتْرِ هُـوَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، فَلَوْ صَلَّى الْوِتْرَ قَبْـلَ أَنْ يُصَـلِّيَ الْعِشَـاءَ صَـحَّ وِتْرُهُ.

وَآخِرُ وَقْتِهِ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ طُلُـوعُ الْفَجْـرِ الثَّانِي لِحَدِيثِ خَارِجَةَ الْمُتَقَدِّمِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَـلاَةِ الْـوِتْرِ مِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الصَّحِيحَةِ وَمَغِيبِ الشَّفَقِ، فَمَنْ قَـدَّمَ

[1274] () عميرة على شرح المنهاج 1 /ـ 212، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 317، وكفاية الطالب 1 / 256، لبنان، دار المعرفة، كشاف القناع 1 / 414، 415، والمغني 2 / 161.

الْعِشَاءَ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ فَإِنَّهُ لاَ يُصَلِّي الْـوِتْرَ إِلاَّ بَعْـدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْوِتْرِ عِنْدَهُمْ فَهُـوَ طُلُـوعُ الْفَجْـرِ، إِلاَّ فِي الضَّرُورَةِ، وَذَلِكَ لِمَنْ غَلَبَتْـهُ عَيْنَـاهُ عَنْ وِرْدِهِ فَلَـهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ، فَيُوتِرَ مَا

بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، مَـا لَمْ يَخْشَ أَنْ تَفُوتَ صَلاَةُ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ.

فَلَوْ شَـرَعَ فِي صَـلاَةِ الصُّـبْحِ، وَكَـانَ مُنْفَـرِدًا، قَبْـلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْوِتْرَ، نُدِبَ لَهُ قَطْعُهَا لِيُصَلِّيَ الْوِتْرَ.

وَلاَ يُنْدَبُ ذَلِكَ لِلْمُؤْتَمِّ، وَفِي الإْمَامِ رِوَايَتَانِ[(1275)].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْـــوِتْرِ هُـــوَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، أَيْ مِنْ غُرُوبِ الشَّفَقِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلِذَا اكْتُفِيَ بِـأَذَانِ الْعِشَـاءِ وَإِقَامَتِـهِ، فَلاَ يُـؤَذَّنُ لِلْـوِتْرِ، وَلاَ يُقَامُ لَهَا، مَعَ قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِهَا.

قَـالُوا: وَلاَ يَجُـوزُ تَقْـدِيمُ صَـلاَةِ الْـوِتْرِ عَلَى صَـلاَةِ الْعِشَـاءِ، لاَ لِعَـدَمِ دُخُـولِ وَقْتِهَـا، بَـلْ لِوُجُـوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ.

فَلَـوْ صَـلَّى الْـوِتْرَ قَبْـلَ الْعِشَـاءِ نَاسِـيًا، أَوْ صَـلاَّهُمَا، فَظَهَرَ فَسَادُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ دُونَ الْوِتْرِ يَصِحُّ الْوِتْرُ وَيُعِيدُ

[1275] () المغني 2 / 161، ومطالب أولي النهى 1 / 551، وكشاف القناع 1 / 415ـ 416، والقليوبي على شرح المنهاج 1 / 213، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 260، والزرقاني 1 / 288.

الْعِشَاءَ وَحْـدَهَا عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ؛ لأَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْـقُطُ بِمِثْلِ هَذَا الْعُذْرِ.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ - أَيْضًـا -: مَنْ لَمْ يَجِـدْ وَقْتَ الْعِشَـاءِ وَالْوِتْرِ، بِأَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ يَطْلُعُ فِيهِ الْفَجْـرُ مَـعَ غُـرُوبِ الشَّفَقِ، أَوْ قَبْلَهُ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِشَاءُ وَلاَ الْوِتْرُ[1276].

6 - وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ: عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ جَعْلُ الْـوِتْرِ آخِـرَ النَّوَافِلِ الَّتِي تُصَلَّى بِاللَّيْـلِ؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلُـوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[1277].

فَإِنْ أَرَادَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ أَنْ يَتَنَفَّلَ يَجْعَلُ وِتْرَهُ بَعْدَ النَّفْـلِ، وَإِنْ كَـانَ يُرِيـدُ أَنْ يَتَهَجَّدَ - أَيْ يَقُـومُ مِنْ آخِـرِ اللَّيْلِ - فَإِنَّهُ إِذَا وَثِقَ بِاسْتِيقَاظِهِ أَوَاخِرَ اللَّيْلِ يُسْـتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُـؤَخِّرَ وِتْـرَهُ لِيَفْعَلَـهُ آخِـرَ اللَّيْـلِ، وَإِلاَّ فَيُسْـتَحَبُّ تَقْدِيمُهُ قَبْلَ النَّوْمِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِـرِ اللَّيْـلِ فَلْيُـوتِرْ أَوَّلَـهُ، وَمَنْ طَمِـعَ أَنْ يَقُـومَ آخِـرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِـرَ اللَّيْـلِ، فَـإِنَّ صَـلاَةَ آخِـرِ اللَّيْـلِ مَشْـهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَـلُ»[1278] وَحَـدِيثُ عَائِشَـةَ - ‌ - قَـالَتْ: «مِنْ

[1276] () فتح القدير 1 / 303، والفتاوى الهندية 1 / 51.

[1277] () حديث: «اجعلوا آخـر صـلاتكم بالليـل وتـرا». أخرجـه البخـاري (الفتح 2 / 488 - ط السلفية) ومسلم (1 / 518 - ط. الحلبي) من حديث ابن عمر.

[1278] () حديث: «من خاف ألا يقوم في آخر الليل...». أخرجه مسلم (1 / 520 - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

كُـلِّ اللَّيْـلِ قَـدْ أَوْتَـرَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْـلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[(1279)].

عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلاَةِ الْوِتْرِ:

7 - أَقَلُّ صَلاَةِ الْوِتْرِ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ رَكْعَـةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالُوا: وَيَجُوزُ ذَلِكَ بِلاَ كَرَاهَـةٍ لِحَـدِيثِ: «صَـلاَةُ اللَّيْـلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَـإِذَا خِفْتَ الصُّـبْحَ فَـأَوْتِرْ بِوَاحِـدَةٍ»[(1280)] وَالِاقْتِصَـارُ عَلَيْهَـا خِلاَفُ الأُْوْلَى، لَكِنْ فِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ: شَرْطُ الإِْيتَارِ بِرَكْعَةٍ سَبْقُ نَفْلٍ بَعْـدَ الْعِشَـاءِ مِنْ سُنَّتِهَا، أَوْ غَيْرِهَا لِيُوتِرَ النَّفَلَ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - خِلاَفُ الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ -: يُكْرَهُ الإِْيتَارُ بِرَكْعَةٍ حَتَّى فِي حَقِّ الْمُسَـافِرِ، تُسَـمَّى الْبُتَيْرَاءُ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الإِْنْصَافِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ الإِْيتَارُ بِرَكْعَــةٍ، لِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُتَيْرَاءِ»[(1281)] قَالُوا: «رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ - ﵁ - رَأَى

[1279] () شرح المحلى على المنهـاج 1 / 213، وحاشـية العـدوي على شرح الرسالة 1 / 259، وكشاف القناع 1 / 416، وحديث عائشة: «من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم.». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 486 - ط
=

[1280] = السلفية) ومسلم (1 / 512 - ط. الحلبي) واللفظ لمسلم.
() حديث «صلاة الليل مثـنى مثـنى...». أخرجـه البخـاري (الفتح 2 / 476 - ط السلفية) ومسلم (1 / 517 - ط الحلبي) من حديث ابن عمر، واللفظ لمسلم.

[1281] () حديث: «نهى عن البتيراء...».
عزاه الزيلعي في نصب الراية (2 / 120 ط المجلس العلمي بالهند) إلى التمهيد لابن عبد البر، ونقـل عن ابن القطـان أنـه قـال: هـذا حديث شاذ لا يعرج على روايته.

رَجُلاً يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبُتَيْرَاءُ؟ لَتَشْفَعَنَّهَا أَوْ لأُؤَدِّبَنَّكَ»[1282].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: أَكْثَرُ الْوِتْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَكْثَرُهُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيَجُوزُ بِمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الأْوْتَارِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»[1283].

وَقَوْلُهُ: «أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ»[1284] وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - ﵂ -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[1285].

لَكِنْ قَالَ الْمَحَلِّيُّ: يُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهَا حَسِبَتْ فِيهِ سُنَّةَ الْعِشَاءِ.

[1282] () الهداية وفتح القدير والعناية 1 / 304.

[1283] () حديث: «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل.». أخرجه أبو داود (2 / 132 تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أيوب الأنصاري، وذكر ابن حجر في التلخيص (2 / 13 - ط شركة الطباعة الفنية) أن أبا حاتم الرازي والدارقطني وغير واحد صححوا وقفه وقالوا: وهو الصواب.

[1284] () حديث: «أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة». أخرجه الحاكم (1 / 304 ط. دائرة المعارف العثمانية) وقال ابن حجر في التلخيص (1 / 3014 ط. شركة الطباعة الفنية): رجاله ثقات.

[1285] () حديث أم سلمة: «كان يوتر بثلاث عشرة ركعة». أخرجه أحمد (6 / 322 ط الميمنية) والترمذي (2 / 320 - ط الحلبي) وحسنه الترمذي.

وَأَدْنَى الْكَمَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ثَلاَثُ رَكَعَـاتٍ، فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى رَكْعَةٍ كَانَ خِلاَفَ الأَوْلَى.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ: عَلَى أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ الإِْيتَارُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ بِلاَ عُذْرٍ.

وَأَكْمَلُ مِنَ الثَّلاَثِ خَمْسٌ، ثُمَّ سَبْعٌ، ثُمَّ تِسْعٌ ثُمَّ إِحْـدَى عَشْرَةَ، وَهِيَ أَكْمَلُهُ[1286].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ: فَلَمْ يَذْكُرُوا فِي عَدَدِهِ إِلاَّ ثَلاَثَ رَكَعَـاتٍ، بِتَشَهُّدَيْنِ وَسَلاَمٍ، كَمَا يُصَلَّى الْمَغْرِبُ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عَائِشَةَ - ◌ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ◌ يُـوتِرُ بِثَلاَثٍ لاَ يُسَــلِّمُ إِلاَّ فِي آخِــرِهِنَّ»[1287] وَفِي الْهِدَايَــةِ: حَكَى الْحَسَنُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الثَّلاَثِ.

قَـالَ ابْنُ الْهُمَـامِ: وَهُـوَ مَـرْوِيٌّ عَنْ فُقَهَـاءِ الْمَدِينَـةِ السَّبْعَةِ[1288].

أَمَّا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: فَـإِنَّ الْـوِتْرَ رَكْعَـةٌ وَاحِـدَةٌ، لَكِنْ لاَ تَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ شَفْعٍ يَسْبِقُهَا.

[1286] () شرح المحلى على المنهاج، وحاشية القليوبي 1 / 212، 213، وكشاف القناع 1 / 416، والإنصاف 1 / 168، والمغني 2 / 150، 165.

[1287] () حـديث عائشـة: «كـان يـوتر بثلاث لا يسـلم إلا في آخـرهن». أخرجه الحاكم (1 / 304 - ط دائرة المعـارف العثمانيـة) وأخرجـه النسائي (3 / 235 - ط المطبعة التجارية) بلفظ: «كـان لا يسـلم في ركعتي الوتر»، وصحح الحديث الذهبي في (التلخيص).

[1288] () الهداية وفتح القدير والعناية 1 / 303، 304.

وَاخْتُلِفَ: هَلْ تَقْدِيمُ الشَّفْعِ شَـرْطُ صِـحَّةٍ أَوْ كَمَـالٍ؟ قَالُوا: وَقَـدْ تُسَـمَّى الرَّكَعَـاتُ الثَّلاَثُ وِتْـرًا إِلاَّ أَنَّ ذَلِـكَ مَجَازٌ، وَالْوِتْرُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الرَّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَاحِدَةً فَقَطْ، بَلْ بَعْـدَ نَافِلَـةٍ، وَأَقَـلُّ تِلْكَ النَّافِلَةِ رَكْعَتَانِ، وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهَا.

قَالُوا: وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِـيَ أَحَـدُكُمُ الصُّـبْحَ صَـلَّى رَكْعَـةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[(1289)].

وَيُسْتَثْنَى مِنْ كَرَاهَةِ الإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، كَالْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ، فَقَدْ قِيلَ: لاَ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِـكَ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ لَهُ أَيْضًا.

فَإِنْ أَوْتَرَ دُونَ عُذْرٍ بِوَاحِـدَةٍ دُونَ شَـفْعٍ قَبْلَهَـا، قَـالَ أَشْهَبُ: يُعِيدُ وِتْرَهُ بِأَثَرِ شَفْعٍ مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ.

وَقَـالَ سَـحْنُونٌ: إِنْ كَـانَ بِحَضْـرَةِ ذَلِـكَ أَيْ بِـالْقُرْبِ، شَفَعَهَا بِرَكْعَةٍ ثُمَّ أَوْتَرَ، وَإِنْ تَبَاعَدَ أَجْزَأَهُ[(1290)].

وَقَالُوا: لاَ يُشْتَرَطُ فِي الشَّفْعِ الَّذِي قَبْلَ رَكْعَةِ الْـوِتْرِ نِيَّةٌ تَخُصُّهُ، بَلْ يَكْتَفِي بِأَيِّ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا[(1291)].

صِفَةُ صَلاَةِ الْوِتْرِ:

[1289] () حديث: «صلاة الليل...». سبق تخريجه في نفس الفقرة.

[1290] () المنتقى للباجي (1 /ـ 223 القاهرة، مطبعـة السـعادة، 1331 هـ) وكفاية الطالب الربـاني مـع حاشـية العـدوي 1 /ـ 257، 258، بيروت دار المعرفـة عن طبعـة القـاهرة، والقـوانين الفقهيـة (ص 61).

[1291] () كفاية الطالب وحاشية العدوي 1 / 257.

أَوَّلاً: الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ:

8 - الْمُصَلِّي إِمَّا أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ، أَوْ بِثَلاَثٍ، أَوْ بِأَكْثَرَ:

أ - فَإِنْ أَوْتَرَ الْمُصَلِّي بِرَكْعَةٍ - عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِهِ - فَالأْمْرُ وَاضِحٌ.

ب - وَإِنْ أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ، فَلَهُ ثَلاَثُ صُوَرٍ:

الصُّورَةُ الأُْولَى: أَنْ يَفْصِلَ الشَّفْعَ بِالسَّلاَمِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهِيَ الْمُعَيَّنَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَيُكْرَهُ مَا عَدَاهَا، إِلاَّ عِنْدَ الاِقْتِدَاءِ بِمَنْ يُصَلِّ.

وَأَجَازَهَا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَقَالُوا: إِنَّ الْفَصْلَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصْلِ، لِزِيَادَتِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمَ وَغَيْرُهُ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ كَانَ إِمَامًا فَالْوَصْلُ أَفْضَلُ، لأَِنَّهُ يَقْتَدِي بِهِ الْمُخَالِفُ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَالْفَصْلُ أَفْضَلُ.

قَالُوا: وَدَلِيلُ هَذِهِ الصُّورَةِ مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - ؓ - أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ»[1292] وَوَرَدَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - ؓ - كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُسَنُّ فِعْلُ الرَّكْعَةِ بَعْدَ الشَّفْعِ بَعْدَ تَأْخِيرٍ لَهَا عَنْهُ.

[1292] () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة». أخرجه أحمد (2 / 76 - ط الميمنية) وقواه كما نقله عنه ابن حجر في التلخيص (2 / 16 - ط شركة الطباعة الفنية).

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ لِيَفْصِلَ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يَنْوِي فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِنْ أَرَادَ الْفَصْلَ: (رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ) أَوْ (سُنَّةَ الْوِتْرِ) أَوْ (مُقَدَّمَةَ الْوِتْرِ) قَالُوا: وَلاَ يَصِحُّ بِنِيَّةِ (الشَّفْعِ) أَوْ (سُنَّةِ الْعِشَاءِ) أَوْ (صَلاَةِ اللَّيْلِ)[1293].

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُصَلِّيَ الثَّلاَثَ مُتَّصِلَةً سَرْدًا، أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُنَّ بِسَلاَمٍ وَلاَ جُلُوسٍ، وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَوْلَى مِنَ الصُّورَةِ التَّالِيَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِهَذِهِ الصُّورَةِ بِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِي آخِرِهَا»[1294].

وَهَذِهِ الصُّورَةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لَكِنْ إِنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَيُوَاصِلُ مَعَهُ[1295].

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: الْوَصْلُ بَيْنَ الرَّكَعَاتِ الثَّلاَثِ، بِأَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ فَيَتَشَهَّدَ وَلاَ يُسَلِّمَ، بَلْ يَقُومَ لِلثَّالِثَةِ وَيُسَلِّمَ بَعْدَهَا، فَتَكُونُ فِي الْهَيْئَةِ كَصَلاَةِ الْمَغْرِبِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الثَّالِثَةِ سُورَةً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ خِلاَفًا لِلْمَغْرِبِ.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ الْمُتَعَيِّنَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

[1293] () الدسوقي 1 / 316، المنهاج وشرح حاشية القليوبي 1 / 212، وكشاف القناع 1 / 416، 417.

[1294] () حديث: «كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها.» أخرجه مسلم (1 / 508 - ط. الحلبي) من حديث عائشة.

[1295] () الدسوقي والشرح الكبير 1 / 316، وشرح المنهاج 1 / 212، 213، والإنصاف 2 / 170.

قَالُوا: فَلَوْ نَسِيَ فَقَامَ لِلثَّالِثَةِ دُونَ تَشَهُّدٍ فَإِنَّهُ لاَ يَعُودُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَامِدًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ.

وَالْقِيَاسُ أَنْ يَعُودَ، وَاحْتَجُّوا لِتَعَيُّنِهَا بِقَوْلِ أَبِي الْعَالِيَةِ: «عَلَّمَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّ الْوِتْرَ مِثْلُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، فَهَذَا وِتْرُ اللَّيْلِ، وَهَذَا وِتْرُ النَّهَارِ»[(1296)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هِيَ جَائِزَةٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ لأَِنَّ تَشْبِيهَ الْوِتْرِ بِالْمَغْرِبِ مَكْرُوهٌ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ كَرَاهَةَ إِلاَّ أَنَّ الْقَاضِيَ أَبَا يَعْلَى مَنَعَ هَذِهِ الصُّورَةَ.

وَخَيَّرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَيْنَ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ[(1297)].

ج - أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ:

9 - وَهُوَ جَائِزٌ - كَمَا تَقَدَّمَ - عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: فَالْفَصْلُ بِسَلاَمٍ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَفْضَلُ، لِحَدِيثِ: «كَانَ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُسَلِّمُ

[1296] () قول أبي العالية: «علمنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن الوتر مثل صلاة المغرب».
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1 / 293 ط مطبعة الأنوار المحمدية).

[1297] () فتح القدير 1 / 303، حاشية ابن عابدين 1 / 445، والهندية 1 / 113، وشرح المنهاج 1 / 212، والإنصاف 2 / 170.

مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»[1298] وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا
بِتَسْلِيمَةٍ، وَسِتًّا بِتَسْلِيمَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً، وَلَهُ الْوَصْلُ بِتَشَهُّدٍ، أَوْ تَشَهُّدَيْنِ فِي الثَّلاَثِ الأَخِيرَةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ فَالأَفْضَلُ أَنْ يَسْرُدَهُنَّ سَرْدًا فَلاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - ▯ -: «كَانَ النَّبِيُّ ▯ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِي آخِرِهَا»[1299].

وَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - ▯ - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ▯ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، وَسَبْعٍ، لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ»[1300].

وَإِنْ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ فَالأَفْضَلُ أَنْ يَسْرُدَ ثَمَانِيًا، ثُمَّ يَجْلِسَ لِلتَّشَهُّدِ وَلاَ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ.

وَيَجُوزُ فِي الْخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتِّسْعِ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

[1298] () حديث: «كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء =

[1299] = إلى الفجر.». أخرجه مسلم (1 /ـ 508 ط الحلبي) من حديث عائشة.

() حديث عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة».
أخرجه مسلم (1 / 508 ط الحلبي).

[1300] () حديث أم سلمة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهن بتسليم».
أخرجه النسائي (3 / 339 - ط المكتبة التجارية) ونقل ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه أنه قال: هذا حديث منكر. كذا في علل الحديث (1 / 160).

وَإِنْ أَوْتَرَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ فَالأْفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْرُدَ عَشْـرًا، ثُمَّ يَتَشَـهَّدَ، ثُمَّ يَقُـومَ فَيَـأْتِي بِالرَّكْعَـةِ وَيُسَـلِّمَ، وَيَجُـوزُ أَنْ يَسْـرُدَ الإْحْـــدَى عَشْـــرَةَ فَلاَ يَجْلِسُ وَلاَ يَتَشَـــهَّدُ إِلاَّ فِي آخِرِهَا[1301].

ثَانِيًا: الْقِيَامُ وَالْقُعُـودُ فِي صَـلاَةِ الْـوِتْرِ، وَأَدَاؤُهَـا عَلَى الرَّاحِلَةِ:

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ صَـلاَةَ الْـوِتْرِ لاَ تَصِـحُّ إِلاَّ مِنْ قِيَامٍ، إِلاَّ لِعَاجِزٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَاعِدًا، وَلاَ تَصِحُّ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ[1302].

وَذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّهُ تَجُوزُ لِلْقَاعِدِ أَنْ يُصَـلِّيَهَا وَلَـوْ كَـانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَـامِ، وَإِلَى جَـوَازِ صَـلاَتِهَا عَلَى الرَّاحِلَـةِ وَلَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَذَلِـــكَ مَـــرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَـــرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ - ﷺ - قَالُوا: لأَِنَّهَا سُـنَّةٌ، فَجَـازَ فِيهَـا ذَلِكَ كَسَائِرِ السُّنَنِ.

[1301] () نهايـة المحتـاج 2 /ـ 108، 109، والإنصـاف 2 /ـ 168، 169، وكشاف القناع 1 / 417.

[1302] () الهندية 1 / 111.

وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - ‌ - أَنَّ «النَّبِيَّ ‌ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»(1303)

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ - ‌ - بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ‌ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاَللَّهِ.

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ‌ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»(1304).

ثَالِثًا: الْجَهْرُ وَالإِْسْرَارُ:

11 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجْهَرُ فِي الْوِتْرِ إِنْ كَانَ إِمَامًا فِي رَمَضَانَ لاَ فِي غَيْرِهِ(1305).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: تَأَكَّدَ نَدْبُ الْجَهْرِ بِوِتْرٍ، سَوَاءٌ صَلاَّهُ لَيْلاً أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ(1306).

(1303) () المجموع للنووي 4 / 21، والمغني 2 / 160، 161 وحديث ابن عمر تقدم تخريجه (فـ2).

(1304) () حديث سعيد بن يسار مع ابن عمر. أخرجه مسلم (1 / 487 - ط. الحلبي).

(1305) () الهندية 1 / 72، ومجمع الأنهر 1 / 100.

(1306) () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 313، وكفاية الطالب 1 / 258، وجواهر الإكليل 1 / 73.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يُسَـنُّ لِغَيْـرِ الْمَـأْمُومِ أَنْ يَجْهَـرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي وِتْرِ رَمَضَانَ، وَيُسِرَّ فِي غَيْرِهِ[1307].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: يُخَيَّرُ الْمُنْفَـرِدُ فِي صَـلاَةِ الْـوِتْرِ فِي الْجَهْرِ وَعَدَمِهِ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ جَمَاعَـةٍ: أَنَّ الْجَهْـرَ يَخْتَصُّ بِالإْمَامِ فَقَطْ، قَال فِي

الْخِلاَفِ: وَهُوَ أَظْهَرُ[1308].

رَابِعًا: مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْوِتْرِ:

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْوِتْرِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً.

وَالسُّورَةُ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ سُـنَّةٌ، لاَ يَعُـودُ لَهَـا إِنْ رَكَـعَ وَتَرَكَهَا.

ثُمَّ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُوَقَّتْ فِي الْقِـرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ شَيْءٌ غَيْرُ الْفَاتِحَةِ، فَمَا قَرَأَ فِيهِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ : أَنَّهُ قَرَأَ بِهِ فِي الأُْولَى بِسُورَةِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَْعْلَى، وَفِي الثَّانِيَـةِ (بِ الْكَـافِرُونَ) وَفِي الثَّالِثَـةِ (بِـالإِْخْلاَصِ)، فَيَقْـرَأُ بِـهِ أَحْيَانًـا، وَيَقْـرَأُ بِغَيْـرِهِ أَحْيَانًا لِلتَّحَرُّزِ عَنْ هِجْرَانِ بَاقِي الْقُرْآنِ.

[1307] () الإقنـاع فـي حـل ألفـاظ أبي شـجاع للشـربيني الخطيب 1 / 132.

[1308] () كشاف القناع 1 / 418.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ الْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِالسُّوَرِ الثَّلاَثِ الْمَذْكُورَةِ، لِمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ‍ -: أَنَّ النَّبِيَّ ‍ كَانَ يَقْرَأُ ذَلِكَ(1309).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - كَذَلِكَ - إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ فِي الشَّفْعِ (سَبِّحْ، وَالْكَافِرُونَ)، أَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَيُنْدَبُ أَنْ يَقْرَأَ (بِسُورَةِ الإِْخْلاَصِ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ)، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - ‍ - فِي ذَلِكَ(1310).

لَكِنْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُنْدَبُ ذَلِكَ إِلاَّ لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ، أَيْ قَدْرٌ مِنَ الْقُرْآنِ يَقْرَؤُهُ لَيْلاً، فَيَقْرَأُ مِنْ حِزْبِهِ فِي الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ(1311).

خَامِسًا: الْقُنُوتُ فِي صَلاَةِ الْوِتْرِ:

13 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ مَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ، وَفِي أَنَّهُ يَكُونُ فِي جَمِيعِ لَيَالِي السَّنَةِ أَوْ فِي بَعْضِهَا، وَفِي أَنَّهُ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ، وَفِيمَا يُسَنُّ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِهِ.

[1309] () حديث ابن عباس في قراءة السور المذكورة في الوتر أخرجه الترمذي (2 / 326 - ط الحلبي) وأخرجه الحاكم (1 / 305) من حديث عائشة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1310] () حديث: عائشة: أخرجه الترمذي (2 / 326 - ط الحلبي) ذكر ابن حجر في التلخيص (2 / 18 - ط شركة الطباعة الفنية) تليين أحد رواته، ولكنه ذكر للحديث طريقا آخر عن عائشة بما يقوي تلك الرواية.

[1311] () الهندية 1 / 78، والزرقاني 1 / 284، والمجموع 4 / 17، 24، وكشاف القناع 1 / 417.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْقُنُــــــوتَ فِي الْـــــوِتْرِ مَكْرُوهٌ[1312].

وَيُنْظَرُ بَيَانُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (قُنُوت).

الْوِتْرُ فِي السَّفَرِ:

14 - لاَ يَخْتَلِفُ حُكْمُ صَلاَةِ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ عَنْهُ فِي الْحَضَـرِ، فَمَنْ قَـالَ: إِنَّهُ سُـنَّةٌ، وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَأَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - فَإِنَّهُ يُسَـنُّ فِي السَّـفَرِ كَالْحَضَرِ.

وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ وَاجِبٌ - وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْـهِ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَأَبُـــو بَكْـــرٍ مِنَ الْحَنَابِلَـــةِ - فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي السَّـــفَرِ كَالْحَضَرِ[1313].

أَدَاءُ صَلاَةِ الْوِتْرِ فِي جَمَاعَةٍ:

15 - يَنُصُّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُسَـنُّ أَنْ يُصَلَّى الْوِتْرَ فِي جَمَاعَةٍ، لَكِنْ تُنْدَبُ الْجَمَاعَةُ فِي الْوِتْرِ الَّذِي يَكُونُ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ، تَبَعًا لَهَا[1314].

[1312] () الهندية 1 /ـ 111، وفتح القدير 1 /ـ 304، وما بعدها، شرح الزرقاني 1/ـ 212، وجواهر الإكليل 1/ـ 51، والمجموع للنووي 4 / 14 -ـ 17، وشرح المحلى وحاشية القليوبي 1 /ـ 213، والمغني لابن قدامة 2 / 151، وكشاف القناع 1 / 417.

[1313] () فتح القدير 1 /ـ 402، 403، والزيلعي 1 / 177، والدسوقي 1 / 316، ومغني المحتاج 1 /ـ 224، والمجموع 4 /ـ 21، وكشاف القناع 1 / 422، ومطالب أولي النهى 1 / 548.

[1314] () شرح المنهاج وحاشية القليوبي 1 /ـ 212ـ، 214، ومطالب أولي النهى 1 /ـ 459ـ، 564، وكشاف القناع 1 /ـ 422ـ، 427، والفتاوى الهندية 1 / 116.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ يُنْـدَبُ فِعْلُـهُ حِينَئِذٍ فِي الْمَسْـجِدِ تَبَعًا لِلتَّرَاوِيحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ الْـوِتْرُ فِي الْمَنْزِلِ.

قَالَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُنْدَبُ فِعْلُهَا فِي الْبُيُوتِ وَلَـوْ جَمَاعَـةً إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ عَنْ صَلاَتِهَا بِهَا جَمَاعَةً.

وَعَلَّلُوا أَفْضَلِيَّةَ الاِنْفِرَادِ بِالسَّلاَمَةِ مِنَ الرِّيَـــاءِ، وَلاَ يَسْـــلَمُ مِنْـــهُ إِلاَّ إِذَا صَـــلَّى وَحْـــدَهُ فِي بَيْتِهِ[1315].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْوِتْرِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَـلُ، كَسَـائِرِ السُّـنَنِ إِلاَّ لِعَـارِضٍ، فَـالْمُعْتَكِفُ يُصَـلِّيهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ صَـلَّى مَـعَ الْإِمَـامِ التَّرَاوِيحَ يُصَـلِّي مَعَـهُ الْـوِتْرَ لِيَنَـالَ فَضِـيلَةَ الْجَمَاعَـةِ، لَكِنْ إِنْ كَـانَ لَـهُ تَهَجُّدٌ فَإِنَّهُ يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي الْوِتْرِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ لَمْ يُسَـلِّمْ مَعَـهُ بَـلْ يَقُـومُ فَيَشْـفَعُ وِتْـرَهُ، وَذَلِـكَ لِيَنَـالَ فَضِـيلَةَ الْجَمَاعَةِ.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَـةُ كَـذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَـوْ أَدْرَكَ الْمَسْـبُوقُ بِـالْوِتْرِ مَـعَ الْإِمَـامِ رَكْعَـةً فَـإِنْ كَـانَ الْإِمَـامُ سَـلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ أَجْزَأَتِ الْمَسْـبُوقَ الرَّكْعَـةُ عَنْ وِتْـرِهِ، وَإِنْ كَـانَ الْإِمَـامُ لَمْ يُسَـلِّمْ مِنَ الـرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَى الْمَسْـبُوقِ أَنْ

[1315] () شرح الزرقاني 1 / 283.

يَقْضِيَهُمَا[1316] لِحَدِيثِ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَـاتَكُمْ فَاقْضُوا»[1317].

نَقْضُ الْوِتْرِ:

16 - مَنْ صَلَّى الْوِتْرَ ثُمَّ بَدَا لَـهُ بَعْـدَ ذَلِـكَ أَنْ يُصَـلِّيَ نَفْلاً، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِلاَ كَرَاهَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ.

وَلَوْ صَلَّى مَعَ الإِْمَامِ التَّرَاوِيحَ، ثُمَّ أَوْتَرَ مَعَهُ وَهُوَ يَنْـوِي الْقِيَامَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُـوتِرَ مَعَـهُ إِنْ طَـرَأَتْ لَـهُ النِّيَّةُ بَعْدَهُ أَوْ فِيهِ.

أَمَّا إِنْ طَرَأَتْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيُكْرَهُ لَهُ عَلَى مَا صَـرَّحَ بِـهِ الْمَالِكِيَّةُ.

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَـلِّيَ بَعْـدَ الْـوِتْرِ فَلَـهُ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ طَرِيقَتَانِ:

الطَّرِيقَـةُ الأُْولَى: أَنْ يُصَـلِّيَ شَـفْعًا مَـا شَـاءَ، ثُمَّ لاَ يُوتِرُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَخَذَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَهُـوَ الْمَشْـهُورُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَقَـوْلُ النَّخَعِيِّ وَالأَْوْزَاعِيِّ وَعَلْقَمَةَ.

[1316] () كشاف القناع 1 / 418، 422، ومطالب أولي النهى 1 / 548، 500.

[1317] () حديث: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا».
أخرجـه عبـد الـرزاق في المصـنف (2 /ـ 287 - ط المجلس العلمي بالهند)، وعنه أحمد (2 / 270 - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح.

وَقَـالُوا: لاَ يَنْقُضُ وِتْـرَهُ، وَهُـوَ مَـرْوِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْـرٍ وَسَعْدٍ وَعَمَّارٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ - ‏ - اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ عَائِشَةَ - ‏ - وَقَدْ سُئِلَتْ عَنِ الَّذِي يَنْقُضُ وِتْرَهُ فَقَالَتْ: «ذَاكَ الَّذِي يَلْعَبُ بِوِتْرِهِ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ إِيتَارِهِ مَرَّةً أُخْـرَى بِحَـدِيثِ طَلْـقِ بْنِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[1318] وَلِمَا صَـحَّ: «أَنَّهُ ‏ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ»[1319].

وَالطَّرِيقَـةُ الثَّانِيَـةُ: وَعَلَيْهَـا الْقَـوْلُ الْآخَـرُ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنْ يَبْدَأَ نَفْلَـهُ بِرَكْعَـةٍ يَشْـفَعُ بِهَـا وِتْـرَهُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ شَفْعًا مَا شَاءَ ثُمَّ يُوتِرَ، وَهُوَ مَـرْوِيٌّ عَنْ عُثْمَـانَ وَعَلِيٍّ وَأُسَامَةَ، وَسَـعْدٍ وَابْنِ عُمَـرَ وَابْنِ مَسْـعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ - ‏ - عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ وَابْنُ قُدَامَةَ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَعَلَّهُمْ ذَهَبُـوا إِلَى قَـوْلِ النَّبِيِّ ‏: «اجْعَلُـوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[1320].

[1318] () حديث: «لا وتران في ليلة».
أخرجه الترمذي (2 / 334 - ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

[1319] () حديث: «كان يصلي بعد الوتر ركعتين». ورد من حديث عائشـة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان يـوتر بواحـدة ثم يركـع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام
=

= فركـع». أخرجـه ابن ماجـه (1 /ـ 378 - ط الحلـبي) وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 /ـ 222 - ط دار الجنـان) وقـال: (هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات).

[1320] () فتح القدير على الهداية 1 / 312، والزرقاني 1 / 285، والباجي على الموطأ 1 / 224، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي 1 / 213، والمجموع 4 / 16، 24، وكشاف القناع 1 / 427، ومطالب أولي النهى 1 / 564.
وحديث «اجعلوا آخر صلاتكم.». تقدم تخريجه (ف 6).

قَضَاءُ صَلاَةِ الْوِتْرِ:

17 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَلَمْ يُصَلِّ الْوِتْرَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، سَوَاءٌ أَتَرَكَهُ عَمْدًا أَمْ نِسْيَانًا وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، وَمَتَى قَضَاهُ يَقْضِيهِ بِالْقُنُوتِ.

فَلَوْ صَلَّى الصُّبْحَ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْوِتْرَ فَصَلاَةُ الصُّبْحِ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْوِتْرِ وَالْفَرِيضَةِ(1321).

وَلاَ يَقْضِي الْوِتْرَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا تَذَكَّرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ.

فَإِنْ تَذَكَّرَهُ فِيهَا نُدِبَ لَهُ إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا أَنْ يَقْطَعَهَا لِيُصَلِّيَ الْوِتْرَ مَا لَمْ يَخَفْ خُرُوجَ الْوَقْتِ، وَإِنْ تَذَكَّرَهُ فِي أَثْنَاءِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقِيلَ: يَقْطَعُهَا كَالصُّبْحِ، وَقِيلَ: يُتِمُّهَا ثُمَّ يُوتِرُ.

وَذَهَبَ طَاوُسٍ إِلَى أَنَّ الْوِتْرَ يُقْضَى مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ(1322).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَقْضِي الْوِتْرَ إِذَا فَاتَ وَقْتُهُ، أَيْ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ(1323) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ» قَالُوا: وَيَقْضِيهِ مَعَ شَفْعِهِ.

[1321] () الفتاوى الهندية 1 / 111، 121.

[1322] () العدوي على شرح الرسالة 1 / 261، والدسوقي 1 / 317.

[1323] () كشاف القناع 1 / 416، ومطالب أولي النهى 1 / 548.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قَضَاءُ الْوِتْرِ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْجَدِيدِ وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ أَبَدًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لاَ تُقْضَى وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْقَدِيمِ[1324].

التَّسْبِيحُ بَعْدَ الْوِتْرِ:

18 - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْوِتْرِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَيَمُدَّ صَوْتَهُ بِهَا فِي الثَّالِثَةِ[1325] لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَْعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْوِتْرِ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا فِي الثَّالِثَةِ»[1326].

[1324] () المجموع 4 / 41 - 42، وحديث: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصله». أخرجه أبو داود (2 / 137 - تحقيق عزت عبيد دعاس)،والحاكم (1 / 302 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1325] () المغني 2 / 165، ومطالب أولي النهى 1 / 549.

[1326] () حديث عبد الرحمن بن أبزى: «كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى...». أخرجه النسائي (3 / 245 - ط المكتبة التجارية) وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (2 / 19).



الصَّلاَةُ الْوُسْطَى

التَّعْرِيفُ:

1 - تَعْرِيفُ الصَّلاَةِ: انْظُرْ: صَلاَة.

وَالْوُسْطَى مُؤَنَّثُ الأْوْسَطِ، وَأَوْسَطُ الشَّـيْءِ مَـا بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَهُـوَ مِنْ أَوْسَـطِ قَوْمِـهِ: مِنْ خِيَـارِهِمْ، «وَفِي صِـفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مِنْ أَوْسَـطِ قَوْمِـهِ»، أَيْ خِيَـارِهِمْ، وَالْوَسَطُ: وَسَطُ الشَّـيْءِ، مَـا بَيْنَ طَرَفَيْـهِ، وَالْمُعْتَـدِلُ مِنْ كُلِّ شَـيْءٍ، وَالْعَـدْلُ، وَالْخَيْـرُ، يُوصَـفُ بِـهِ الْمُفْـرَدُ وَغَيْرُهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَـاكُمْ أُمَّةً وَسَـطًا﴾ [(1327)] أَيْ خِيَارًا عُدُولاً [(1328)].

تَحْدِيدُ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ الصَّـلاَةِ الْوُسْـطَى الْـوَارِدِ ذِكْرُهَـا فِي ﴿ ﴾: ﴿حَـافِظُوا عَلَى الصَّـلَوَاتِ وَالصَّـلاَةِ

[1327] () سورة البقرة / 143.

[1328] () المعجم الوسيط، وتفسير الجلالين في الآية.

الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ(1329) وَذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الآْتِي:

2 - قِيلَ: إِنَّهَا صَلاَةُ الصُّبْحِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الأُْمِّ وَغَيْرِهِ، وَنَقَلَ الْوَاحِدِيُّ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ - ﭫ - وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ.

وَمُسْتَنَدُ هَؤُلاَءِ: أَنَّ صَلاَةَ الصُّبْحِ قَبْلَهَا صَلاَتَا لَيْلٍ يُجْهَرُ فِيهِمَا، وَبَعْدَهَا صَلاَتَا نَهَارٍ يُسَرُّ فِيهِمَا؛ وَلأَِنَّ وَقْتَهَا يَدْخُلُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، وَالْقِيَامُ إِلَيْهَا شَاقٌّ فِي زَمَنِ الْبَرْدِ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ، وَفِي زَمَنِ الصَّيْفِ لِقِصَرِ اللَّيْلِ، فَخُصَّتْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، حَتَّى لاَ يُتَغَافَلَ عَنْهَا بِالنَّوْمِ.

وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَقَرَنَهَا بِالْقُنُوتِ، وَلاَ قُنُوتَ إِلاَّ فِي الصُّبْحِ، قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: صَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ - ﭭ - صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِالْبَصْرَةِ فَقَنَتَ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَذِهِ الصَّلاَةُ الْوُسْطَى الَّتِي أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَقُومَ فِيهَا قَانِتِينَ.

1329() سورة البقرة / 238.

وَالْقُنُوتُ لُغَةً: يُطْلَقُ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ وَعَلَى الدُّعَاءِ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - ‌ - أَنَّ النَّبِيَّ ‌ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ الْقُنُوتِ»[1330].

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ: الْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ وَالاِسْتِعْمَالِ أَنَّ الْقُنُوتَ: الْعِبَادَةُ

وَالدُّعَاءُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْقِيَامِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: فَتَظْهَرُ الدَّلاَلَةُ لِلشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْوُسْطَى الصُّبْحُ؛ لأَِنَّهُ لاَ فَرْضَ يَكُونُ فِيهِ الدُّعَاءُ قَائِمًا غَيْرَهَا[1331].

3 - وَقِيلَ: إِنَّهَا الْعَصْرُ لأَِنَّهَا بَيْنَ صَلاَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، وَصَلاَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ النَّهَارِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي قَبَسِهِ، وَابْنُ عَطِيَّةَ فِي تَفْسِيرِهِ وَقَالَ: وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْجُمْهُورُ مِنَ النَّاسِ وَبِهِ أَقُولُ، وَنَقَلَهُ الْوَاحِدِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - ‌ - وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكِ وَالْكَلْبِيِّ وَمُقَاتِلٍ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَْنْصَارِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - ‌ - وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ - ‌ ‌ - وَنَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ.

[1330] () حديث جابر: «أفضل الصلاة طول القنوت».
أخرجه مسلم (1 / 520 ط الحلبي).

[1331] () الحطاب 1 / 400، والقرطبي (3 / 210 - 211 ط. دار الكتب المصرية)، والمجموع 3 / 60 - 62، والمغني 1 / 379.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا صَلاَةُ الْعَصْرِ مَـا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - - قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الأَحْزَابِ: شَـغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ
الْوُسْـطَى صَـلاَةِ الْعَصْـرِ، مَلأَ اللَّهُ بُيُـوتَهُمْ وَقُبُـورَهُمْ نَارًا»[1332].

وَعَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ - - قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ»[1333].

وَلأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْـرِ كَأَنَّمَـا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[1334].

وَقَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُـهُ»[1335]

وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّـلاَةَ عُرِضَـتْ عَلَى مَنْ كَـانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ، يَعْنِي النَّجْمَ»[1336].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: الَّذِي تَقْتَضِيهِ الأَحَـادِيثُ الصَّحِيحَةُ: إِنَّ الصَّلاَةَ الْوُسْطَى

[1332] () حديث علي: «شغلونا عن الصلاة الوسطى...».
أخرجه مسلم (1 / 437 - ط الحلبي).

[1333] () حديث عبد الله بن مسعود: «صلاة الوسطى صلاة العصر.».
أخرجه الترمذي (5 / 218 - ط. الحلبي) وقال: حديث صحيح.

[1334] () حديث: «الذي تفوته صلاة العصر...».
أخرجه البخاري (الفتح 2 ؍ 30 - ط. السلفية) ومسلم (1 ؍ 435 - ط. الحلبي) من حديث ابن عمر.

[1335] () حديث: «من ترك صلاة العصر.».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 31 - ط. السلفية) من حديث بريدة.

[1336] () حديث: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم...».
أخرجه مسلم (1 / 568 - ط الحلبي) من حديث أبي بصرة الغفاري.

هِيَ الْعَصْرُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: نَصَّ الشَّافِعِيُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ، وَصَحَّتِ الأَحَادِيثُ أَنَّهَا الْعَصْرُ، وَمَذْهَبُهُ اتِّبَاعُ الْحَدِيثِ، فَصَارَ مَذْهَبُهُ أَنَّهَا الْعَصْرُ، قَالَ: وَلاَ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلاَنِ، كَمَا وَهَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا[1337].

4 - وَقِيلَ: إِنَّهَا الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ مَعًا، قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الأَبْهَرِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[1338] يَعْنِي صَلاَةَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ.

وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لاَ تُضَامُونَ[1339].

فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ فَافْعَلُوا[1340] ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ:

[1337] () ابن عابدين 1 / 241، والحطاب 1 / 400، والقرطبي 3 / 210، 213، والمجموع 3 / 61، والمغني 1 / 378 - 380، وكشاف القناع 1 / 252.

[1338] () سورة ق / 39.

[1339] () قال النووي: (تضامون) بتشديد الميم وتخفيفها، فمن شددها فتح التاء، ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد: أنكم لا تتضامون، وتتلطفون في التوصل إلى رؤيته، ومعنى المخفف: أنه لا يلحقكم مشقة وتعب، وانظر القرطبي 3 / 211 - 212، والمغني 1 / 379، والحطاب 1 / 400، والمجموع 3 / 61.

[1340] () حديث جرير: «إنكم سترون ربكم.».

﴿وَسَــبِّحْ بِحَمْـدِ رَبِّكَ قَبْـلَ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ وَقَبْـلَ غُرُوبِهَا﴾»[1341] وَقَـــالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَتَعَــــاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَـةٌ بِالنَّهَـارِ، وَيَجْتَمِعُـونَ فِي صَـلاَةِ الْفَجْـرِ وَصَـلاَةِ الْعَصْـرِ، ثُمَّ يَعْـرُجُ الَّذِينَ بَـاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْـأَلُهُمْ - وَهُـوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْـفَ تَـرَكْتُمْ عِبَـادِي؟ فَيَقُولُــونَ: تَرَكْنَــاهُمْ وَهُمْ يُصَــلُّونَ، وَأَتَيْنَــاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[1342].

وَرَوَى عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَـلَّى قَبْـلَ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ وَقَبْـلَ غُرُوبِهَـا، يَعْنِي الْفَجْـرَ وَالْعَصْـرَ»[1343] وَعَنْـهُ أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ ﷺ قَـــالَ: «مَنْ صَـــلَّى الْبَــرْدَيْنِ دَخَــلَ الْجَنَّةَ»[1344] وَسُمِّيَتَا الْبَـرْدَيْنِ لِأَنَّهُمَـا يُفْعَلاَنِ فِي وَقْتِ الْبَرْدِ[1345].

=

[1341] = أخرجه البخاري (الفتح 2 / 52 - ط السلفية) ومسلم (1 / 439 - ط. الحلبي).
() سورة طه / 130.

[1342] () حديث: «يتعاقبون فيكم ملائكة...».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 33 - ط السلفية) ومسلم (1 / 439 - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[1343] () حديث عمارة بن رؤيبة: «لن يلج النار أحد صلى..».
أخرجه مسلم (1 / 440 ط الحلبي).

[1344] () حديث: «من صلى البردين دخل الجنة.».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 52 - ط السلفية) ومسلم (1 / 440 - ط. الحلبي).

[1345] () القرطبي 3 / 211، 212، والمغني 1 / 379، والحطاب 1 / 400، والمجموع 3 / 61.

5 - وَقِيلَ: إِنَّ الصَّلاَةَ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، قَالَ الدِّمْيَاطِيُّ: ذَكَرَهُ ابْنُ مِقْسَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ[1346].

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ - ￼ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: اسْمَعُوا وَبَلِّغُوا مَنْ خَلْفَكُمْ: حَافِظُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ - يَعْنِي فِي جَمَاعَةٍ - الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى مَرَافِقِكُمْ وَرُكَبِكُمْ.

وَقَالَهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ - ￼ - وَوَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ￼ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[1347].

وَجَعَلَ لِمُصَلِّي الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ قِيَامَ لَيْلَةٍ، وَالْعَتَمَةِ نِصْفَ لَيْلَةٍ، حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ￼: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»[1348].

6 - وَقِيلَ: هِيَ الظُّهْرُ؛ لأَنَّهَا وَسَطُ

[1346] () الحطاب 1 / 400، القرطبي 3 / 312.

[1347] () حديث: «ليس صلاة أثقل.». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 141 ط السلفية) ومسلم (1 / 451 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

[1348] () حديث: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله».
أخرجه مسلم (1 / 454 ط الحلبي) من حديث عثمان بن عفان.

النَّهَارِ، وَالنَّهَارُ أَوَّلُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّ الظُّهْرَ هِيَ الصَّلاَةُ الْوُسْطَى: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ - ﷺ - وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وُسْطَى: مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حِينَ أَمْلَتَا: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ» بِالْوَاوِ، وَرُوِيَ: أَنَّهَا كَانَتْ أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لأَِنَّهَا كَانَتْ تَجِيءُ فِي الْهَاجِرَةِ وَهُمْ قَدْ نَفْهَتْهُمْ[1349] أَعْمَالُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ[1350] وَوَرَدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ تَكُنْ صَلاَةٌ أَشَدُّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا[1351] فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾»[1352].

7 - وَقِيلَ: إِنَّهَا الْمَغْرِبُ قَالَ بِذَلِكَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ فِي جَمَاعَةٍ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَقَتَادَةَ؛ لأَِنَّ الأُْولَى هِيَ الظُّهْرُ، فَتَكُونُ الْمَغْرِبُ الثَّالِثَةُ، وَالثَّالِثَةُ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ هِيَ الْوُسْطَى؛ وَلأَِنَّهَا وُسْطَى فِي عَدَدِ

[1349]() نفهه: أتبعه حتى انقطع.

[1350]() المغني 1 / 378، 379، والقرطبي 3 / 209، والمجموع 3 / 61، والحطاب 1 / 400.

[1351]() حديث زيد بن ثابت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة».
أخرجه أبو داود (1 / 288 - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصحح إسناده ابن حزم في المحلى (4 / 250 ط المنيرية).

[1352]() سورة البقرة / 238.

الرَّكَعَاتِ وَوُسْطَى فِي الأَوْقَـاتِ، فَعَـدَدُ رَكَعَاتِهَـا ثَلاَثٌ فَهِيَ وُسْـطَى بَيْنَ الأَرْبَـعِ وَالاِثْنَيْنِ وَوَقْتُهَـا فِي آخِـرِ النَّهَارِ وَأَوَّلِ اللَّيْلِ، خُصَّتْ مِنْ بَيْنِ الصَّلاَةِ بِأَنَّهَا الْـوِتْرُ، وَاَللَّهُ وِتْـرٌ يُحِبُّ الْـوِتْرَ، وَبِأَنَّهَـا تُصَـلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَـا فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ وَالأَعْصَارِ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْـهُ[1353] وَكَـذَلِكَ صَـلاَّهَا جِبْرِيـلُ بِـالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَـوْمَيْنِ لِـوَقْتٍ وَاحِدٍ[1354] وَلِذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ إِلَى أَنَّهَـا لَيْسَ لَهَـا إلاَّ وَقْتٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَـزَالُ أُمَّتِي بِخَيْـرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْـرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»[1355] وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - □ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ أَفْضَـلَ الصَّـلَوَاتِ عِنْـدَ اللَّهِ صَـلاَةُ الْمَغْرِبِ لَمْ يَحُطَّهَا عَنْ مُسَافِرٍ وَلاَ مُقِيمٍ، فَتَحَ اللَّهُ بِهَا صَلاَةَ اللَّيْلِ وَخَتَمَ بِهَا صَلاَةَ النَّهَارِ

فَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ صَلَّى بَعْـدَهَا أَرْبَـعَ رَكَعَـاتٍ غَفَـرَ

[1353] () المغني 1 / 379 ـ 380، والقرطبي 3 / 210، والحطاب 1 / 400، والمجموع 3 / 61.

[1354] () حـديث: «أن جبريـل صـلى المغـرب بـالنبي صـلى اللـه عليـه وسلم.».
أخرجه الترمذي (1 / ـ 279 - ط الحلبي) من حديث ابن عباس وقـال: حديث حسن صحيح.

[1355] () حديث: «لا تزال أمتي بخير.».
أخرجه أبو داود (1 / 291 - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أيوب، وإسناده حسن.

اللَّهُ لَــهُ ذَنْبَ عِشْــرِينَ سَــنَةً - أَوْ قَــالَ - أَرْبَعِينَ سَنَةً»[1356].

8 - وَقِيلَ: إِنَّ الصَّلاَةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلاَتَيْنِ لاَ تُقْصَرَانِ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا، وَذَلِكَ شَاقٌّ، فَوَقَعَ التَّأْكِيدُ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا - وَمِمَّنْ ذَكَرَ أَنَّ الصَّلاَةَ الْوُسْطَى هِيَ الْعِشَاءُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ.

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «مَكَثْنَا لَيْلَةً نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ.

فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلاَةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرَكُمْ، وَلَوْلاَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»[1357]

وَقَالَ: «لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَل عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[1358].

[1356] () حديث عائشة: «إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب».
أورده الغزالي في إحياء علوم الدين (1 / 363 - ط الحلبي) وقال العراقي في تخريجه: «رواه أبو الوليد يونس بن عبيد الله الصفار في كتاب الصلاة، ورواه الطبراني في الأوسط مختصرا، وإسناده ضعيف».

[1357] () حديث ابن عمر: «مكثنا ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم.».
أخرجه مسلم (1 / 442 ط الحلبي).

[1358] () انظر المغني 1 / 380، والحطاب 1 / 400، والقرطبي =

9 - وَقِيلَ: إِنَّ الصَّلاَةَ الْوُسْطَى غَيْـرُ مُعَيَّنَـةٍ، فَهِيَ مُبْهَمَةٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِيَجْتَهِدَ فِي الْجَمِيـعِ كَمَـا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالسَّاعَةِ الَّتِي فِي يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ، قَالَـهُ الرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَقَالَهُ نَـافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَخَبَّأَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

كَمَا خَبَّأَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَسَـاعَةَ يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ، وَسَـاعَاتِ اللَّيْـلِ الْمُسْـتَجَابِ فِيهَـا الـدُّعَاءُ لِيَقُومُـوا بِاللَّيْـلِ فِي الظُّلُمَاتِ لِمُنَاجَاةِ عَالِمِ الْخَفِيَّاتِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِـحَّةِ أَنَّهَا مُبْهَمَـةٌ غَيْـرُ مُعَيَّنَـةٍ مَـا وَرَدَ عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَـازِبٍ قَـالَ: «نَـزَلَتْ هَـذِهِ الآْيَـةُ: (حَـافِظُوا عَلَى الصَّـلَوَاتِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ)، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَـاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَسَـخَهَا اللَّهُ فَنَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّـلاَةِ الْوُسْـطَى﴾، فَقَالَ رَجُلٌ: هِيَ إِذَنْ صَلاَةُ الْعَصْرِ؟ فَقَـالَ الْبَـرَاءُ: قَـدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ»[(1359)] فَلَـزِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهَا بَعْدَ أَنْ عُيِّنَتْ نُسِـخَ تَعْيِينُهَـا وَأُبْهِمَتْ فَـارْتَفَعَ التَّعْيِينُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهُوَ - أَيْ إِبْهَامُهَا وَعَدَمُ تَعْيِينِهَا - الصَّـحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِتَعَارُضِ الأْدِلَّةِ وَعَدَمِ التَّرْجِيحِ، فَلَمْ

[1359]= 3 / 310، والمجموع 3 / 61، وحديث: «ليس صلاة أثقل على المنافين.».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 141 - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.
() حديث البراء: «نزلت هـذه الآيـة: (حـافظوا على الصـلوات وصـلاة العصر).».
أخرجه مسلم (1 / 438 - ط الحلبي).

يَبْـــقَ إِلاَّ الْمُحَافَظَـــةُ عَلَى جَمِيعِهَـــا، وَأَدَاؤُهَـــا فِي أَوْقَاتِهَا[(1360)].

10 - وَقِيلَ: إِنَّهَا صَلاَةُ الْجُمُعَةِ، حَكَاهُ الْمَـاوَرْدِيُّ فِي تَفْسِـيرِهِ؛ لأَنَّ الْجُمُعَـةَ خُصَّـتْ بِـالْجَمْعِ لَهَـا وَالْخُطْبَـةِ فِيهَـا، جُعِلَتْ عِيـدًا ذَكَـرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَمَكِّيٌّ، وَوَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُـونَ عَنِ الْجُمُعَـةِ: لَقَـدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُـرَ رَجُلاً يُصَـلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَـــرِّقَ عَلَى رِجَـــالٍ يَتَخَلَّفُـــونَ عَنِ الْجُمُعَـــةِ بُيُوتَهُمْ»[(1361)].

11 - وَقِيلَ: إِنَّهَا الصَّـلَوَاتُ الْخَمْسُ بِجُمْلَتِهَـا، ذَكَـرَهُ النَّقَّاشُ فِي تَفْسِيرِهِ، وَقَالَـهُ مُعَـاذُ بْنُ جَبَـلٍ لأَنَّ   : حَـافِظُوا عَلَى الصَّـلَوَاتِ، يَعُمُّ الْفَـرْضَ وَالنَّفَـلَ، ثُمَّ خُصَّ الْفَرْضُ بِالذِّكْرِ[(1362)].

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَطَّابُ أَقْوَالاً أُخْرَى سِوَى مَا تَقَدَّمَ.

يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِيهَا.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ وَسَبَبُ إِفْرَادِهَا بِالذِّكْرِ:

12 - مِنَ الأَقْـــوَالِ السَّـــابِقَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الصَّـــلاَةَ الْوُسْطَى هِيَ إِحْدَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْجُمْلَةِ.

[1360] () القرطبي 3 / 212 - 213، والحطاب 1 / 400، والمجموع 3 / 61.

[1361] () القرطبي 3 / 211، والحطاب 1 / 400، والمجموع 3 / 61.
وحديث: «لقد هممت أن آمر رجلا.».
أخرجه مسلم (1 / 452 ط الحلبي).

[1362] () القرطبي 3 / 212، والحطاب 1 / 400، والمجموع 3 / 61.

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرْضٌ عَلَى كُـلِّ مُكَلَّفٍ - كَمَـا هُـوَ مَعْلُـومٌ - وَقَـدْ أَمَـرَ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى بِالْمُحَافَظَـةِ عَلَيْهَا فِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾[1363].

ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهَا: ﴿وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾.

يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: وَأَفْرَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الصَّـلاَةَ الْوُسْـطَى بِالـذِّكْرِ، وَقَـدْ دَخَلَتْ قَبْـلُ فِي عُمُـومِ الصَّلَوَاتِ؛ تَشْرِيفًا لَهَـا، كَمَـا فِي: ﴿وَإِذْ أَخَـذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَـاقَهُمْ وَمِنْـكَ وَمِنْ نُـوحٍ﴾[1364] وَقَوْلِـهِ: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[1365].

وَإِفْرَادُهَا بِالذِّكْرِ يَدُلُّ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا آكَدُ الصَّلَوَاتِ.

يَقُـولُ النَّوَوِيُّ: اتَّفَـقَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ الصَّـلاَةَ الْوُسْـطَى آكَـدُ الصَّـلَوَاتِ الْخَمْسِ وَاخْتَلَفُـوا فِي تَحْدِيدِهَا[1366].

صَلْبٌ

انْظُرْ: تَصْلِيب

[1363] () سورة البقرة / 238.
[1364] () سورة الأحزاب / 7.
[1365] () سورة الرحمن / 68.
[1366] () القرطبي 3 / 209، والمجموع 3 / 60.

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَةُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الصَّـلَوَاتُ مُفْرَدُهَـا صَـلاَةٌ، وَلِتَعْرِيفِهَـا: يُنْظَـرُ مُصْطَلَحُ: (صَلاَةٌ).

وَالْمُرَادُ بِالْمَفْرُوضَـةِ: الصَّـلَوَاتُ الْخَمْسُ الَّتِي تُـؤَدَّى كُـلَّ يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ، وَهِيَ: الظُّهْـرُ وَالْعَصْـرُ وَالْمَغْـرِبُ وَالْعِشَـاءُ وَالْفَجْـرُ ثَبَتَتْ فَرْضِـيَّتُهَا بِالْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ وَالإِْجْمَاعِ، وَهِيَ مَعْلُومَـةٌ مِنَ الـدِّينِ بِالضَّـرُورَةِ، يَكْفُـرُ جَاحِدُهَا[1367].

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ: هِيَ آكَدُ الْفُرُوضِ وَأَفْضَـلُهَا بَعْـدَ الشَّـهَادَتَيْنِ، وَهِيَ الـرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَـانِ الإِْسْـلاَمِ الْخَمْسِ.

(ر: صَلاَةٌ).

وَقَدْ ثَبَتَ عَدَدُ رَكَعَـاتِ كُـلِّ صَـلاَةٍ مِنْ هَـذِهِ الصَّـلَوَاتِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلاً وَفِعْلاً وَبِالإِْجْمَاعِ.

[1367] () البدائع 1 / 91، والفواكه الدواني 1 / 192، ومغني المحتاج 1 / 121، المغني لابن قدامة 1 / 370، والعناية على الهداية 1 / 191.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: عَرَفْنَا ذَلِكَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلُهُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1368]، وَهَذَا لأَنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

عَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مُجْمَلَةً فِي الْمِقْدَارِ، ثُمَّ زَالَ الإِجْمَالُ بِبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلاً وَفِعْلاً[1369].

وَأَدَاؤُهَا بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلاَفًا لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَمَنْ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا بِوُجُوبِهَا.

(ر: صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ).

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ حَسْب التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ، حَيْثُ بَدَءُوا بِصَلاَةِ الصُّبْحِ[1370].

أَوَّلاً - صَلاَةُ الظُّهْرِ:

2 - الظُّهْرُ: سَاعَةُ الزَّوَالِ وَوَقْتُهُ، وَلِهَذَا يَجُوزُ فِيهِ التَّأْنِيثُ وَالتَّذْكِيرُ، فَيُقَالُ: حَانَ الظُّهْرُ أَيْ وَقْتُ الزَّوَالِ، وَحَانَتِ الظُّهْرُ أَيْ سَاعَتُهُ[1371].

[1368] () حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي».
=

[1369] = أخرجه البخاري (الفتح 2 / 111 - ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.
() البدائع 1 / 91، والفواكه الدواني 1 / 191، والحطاب 1 / 397، وكشاف القناع 1 / 297.

[1370] () المراجع السابقة، وكشاف القناع 1 / 249.

[1371] () المصباح المنير في المادة.

وَالْمُرَادُ بِالزَّوَالِ: مَيْلُ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّـمَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ[1372]

فَصَلاَةُ الظُّهْـرِ هِيَ الَّتِي تَجِبُ بِـدُخُولِ وَقْتِ الظُّهْـرِ، وَتُفْعَلُ فِي وَقْتِ الظَّهِيرَةِ.

وَتُسَمَّى صَلاَةُ الظُّهْرِ - أَيْضًا - بِالأُولَى؛

لأَنَّهَا أَوَّلُ صَلاَةٍ صَلاَّهَا جِبْرِيلُ ﷺ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ - ﷺ - عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّـرَاكِ، ثُمَّ صَـلَّى الْعَصْـرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَـلَّى الْعِشَـاءَ حِينَ غَـابَ الشَّـفَقُ، ثُمَّ صَـلَّى الْفَجْـرَ حِينَ بَـرَقَ الْفَجْـرُ وَحَـرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَـهُ، لِـوَقْتِ الْعَصْـرِ بِـالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْـهِ، ثُمَّ صَـلَّى الْمَغْـرِبَ لِوَقْتِـهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَـلَّى الْعِشَـاءَ الآخِـرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيـلُ فَقَـالَ: يَـا مُحَمَّدُ، هَـذَا وَقْتُ الأَنْبِيَـاءِ مِنْ قَبْلِـكَ، وَالْـوَقْتُ فِيمَـا بَيْنَ هَـذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[1373].

[1372] () المجموع للنووي 3 / 24، والمغني 1 / 372.

[1373] () حديث: ابن عباس - رضي الله عنهما ـ: «أن صلاة الظهـر أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم».

وَهِيَ أَوَّلُ صَلاَةٍ ظَهَرَتْ فِي الإِْسْلاَمِ.

كَمَا تُسَمَّى بِالْهَجِيرَةِ[1374] قَالَ أَبُو بَرْزَةَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَةَ الَّتِي يَدْعُونَهَا الأُْولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، أَوْ تَزُولُ»[1375].

أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَآخِرُهُ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ هُوَ زَوَالُ الشَّمْسِ، أَيْ مَيْلُهَا عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَنَا؛ لأَِنَّ التَّكْلِيفَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَاقِعِ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ آخِرَهُ هُوَ بُلُوغُ الظِّلِّ مِثْلَهُ غَيْرَ فَيْءِ[1376] الزَّوَالِ[1377].

أخرجه الترمذي (1 / 279 - 280 - ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

[1374] () الحطاب 1 / 383، ومغني المحتاج 1 / 121، والمغني لابن قدامة 1 / 371.

[1375] () حديث أبي برزة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجيرة.».

أخرجه البخاري (الفتح 2 / 26 - ط السلفية).

[1376] () الفيء بوزن شيء هو الظل بعد الزوال، سمي به، لأنه فاء أي رجع من جهة المغرب إلى المشرق، أما الظل فيشمل ما قبل الزوال وما بعده. (ابن عابدين 1 / 240، ومغني المحتاج 1 / 122).

[1377] () ابن عابدين 1 / 240، وفتح القدير مع الهداية 1 / 192 وما بعدها، وجواهر الإكليل 1 / 32، ومواهب الجليل للحطاب 1 / 382، ومغني المحتاج 1 / 121، 122، والمغني لابن قدامة 1 / 371، 375، وكشاف القناع 1 / 250، 251.

وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ آخِـرَ وَقْتِ الظُّهْـرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ[1378].

وَلِمَعْرِفَةِ الزَّوَالِ وَتَفْصِيلِ الْخِلاَفِ فِي آخِـرِ الظُّهْـرِ، وَأَدِلَّةِ الْفُقَهَـاءِ فِي ذَلِـكَ يُنْظَـرُ مُصْطَلَحُ: (أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ ف 8).

الإِبْرَادُ بِصَلاَةِ الظُّهْرِ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى: أَنَّهُ إِذَا كَـانَ الْحَـرُّ شَدِيدًا يُسَنُّ تَأْخِيرُ صَلاَةِ الظُّهْرِ إِلَى الإِبْرَادِ.

قَـالَ النَّوَوِيُّ: حَقِيقَـةُ الإِبْـرَادِ أَنْ يُـؤَخِّرَ الصَّـلاَةَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يَمْشِي فِيـهِ طَالِبُ الْجَمَاعَةِ، وَلاَ يُؤَخَّرُ عَنْ نِصْفِ الْقَامَةِ[1379].

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[1380].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَيُسْـتَحَبُّ عِنْـدَهُمْ تَـأْخِيرُ الظُّهْـرِ فِي الصَّـيْفِ مُطْلَقًـا أَيْ بِلاَ اشْـتِرَاطِ شِـدَّةِ الْحَـرِّ وَحَـرَارَةِ الْبَلَدِ[1381].

وَلِتَفْصِيلِ الْمَوْضُوعِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (أَوْقَـاتُ الصَّـلاَةِ ف 16).

قَصْرُ الظُّهْرِ وَجَمْعُهَا مَعَ الْعَصْرِ:

[1378] () فتح القدير والعناية على الهداية 1 / 193، والبدائع 1 / 123.

[1379] () المجموع 3 / 51، 60.

[1380] () الدسوقي 1 / 180، 181، والمغني لابن قدامة 1 / 390.

[1381] () ابن عابدين 1 / 245، وفتح القدير مع الهداية 1 / 199.

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قَصْرِ صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ[1382] (ر: صَلاَةُ الْمُسَافِرِ).

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلاَتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي عَرَفَةَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، بِأَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِعُذْرِ السَّفَرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، بِأَنْ تُصَلَّى الْعَصْرُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ أَوْ بِالْعَكْسِ، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ[1383].

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحِ: (جَمْعُ الصَّلَوَاتِ).

مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ فِي الظُّهْرِ:

6 - يُسْتَحَبُّ فِي الظُّهْرِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ يَقْرَأَ الإِْمَامُ أَوِ الْمُنْفَرِدُ إِذَا كَانَ مُقِيمًا طِوَالَ الْمُفَصَّلِ[1384] كَصَلاَةِ الْفَجْرِ[1385] وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الظُّهْرَ كَالْعَصْرِ، فَيُسَنُّ فِيهِ أَوْسَاطُ الْمُفَصَّلِ[1386].

[1382] () البدائع 1 / 91، والحطاب 1 / 379، والإقناع 2 / 169، وكشاف القناع 1 / 249.

[1383] () ابن عابدين 1 / 256، والبدائع 1 / 127، وجواهر الإكليل 1 / 92، والمغني لابن قدامة 1 / 409.

[1384] () طوال المفصل من سورة الحجرات إلى آخر البروج (ابن عابدين 1 / 362، 363).

[1385] () ابن عابدين 1 / 362، 363، والفواكه الدواني 1 / 227، ومغني المحتاج 1 / 163، والمغني لابن قدامة 1 / 570، 571.

[1386] () أوساط المفصل من البروج إلى لم يكن (فتح القدير 1 / 192)، وانظر ابن عابدين 1 / 363

وَوَرَدَ فِي عِبَــارَاتِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الظُّهْـرَ كَالصُّـبْحِ فِي الْقِرَاءَةِ مِنَ الطِّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلاً[1387].

وَاتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّهُ يُسِرُّ بِــالْقِرَاءَةِ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ الظُّهْرِ، سَوَاءٌ أَصَلاَّهَا جَمَاعَةً أَمِ انْفِـرَادًا، وَتَفْصِــيلُ الْمَسْــأَلَةِ فِي مُصْــطَلَحِ: (إِسْــرَار، صَــلاَة، قِرَاءَة).

ثَانِيًا - صَلاَةُ الْعَصْرِ:

7 - الْعَصْــرُ يُطْلَـقُ عَلَى مَعَـانٍ مِنْهَـا: الْعَشِــيُّ إِلَى احْمِرَارِ الشَّمْسِ، وَهُوَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ، كَمَـا يُطْلَـقُ عَلَى الصَّــلاَةِ الَّتِي تُــؤَدَّى فِي آخِــرِ النَّهَــارِ، قَــالَ الْفَيُّومِيُّ: الْعَصْرُ اسْـمُ الصَّـلاَةِ «مُؤَنَّثَـةٌ» مَـعَ الصَّـلاَةِ، وَبِدُونِهَا تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ[1388].

وَيُقَالُ: أُذِّنَ لِلْعَصْرِ.

أَيْ لِصَلاَةِ الْعَصْرِ[1389].

وَتُسَــمَّى صَـلاَةُ الْعَصْــرِ بِ (الْعَشِــيِّ) لأَنَّهَـا تُصَـلَّى عَشِيَّةً[1390].

أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرُهُ:

8 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: (الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَالصَّـاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ) إِلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ

[1387] () الفواكه الدواني 1 / 227.

[1388] () القرطبي 2 / 178، كشاف القناع 1 / 221، ومواهب الجليل 1 / 377.

[1389] () القرطبي 20 / 178 وما بعدها، ومتن اللغة، والمصباح المنير.

[1390] () الحطاب 1 / 389.

الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا[1391].

وَيَسْتَدِلُّونَ «بِحَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ - ‌ ‌ - وَفِيهِ: ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ»[1392].

وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ غَيْرَ فَيْءِ الزَّوَالِ[1393] (ر: أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ).

9 - وَهَلْ يُوجَدُ وَقْتٌ مُهْمَلٌ بَيْنَ آخِرِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ الْعَصْرِ؟ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ الْفُقَهَاءِ:

فَيَشْتَرِطُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لِدُخُولِ أَوَّلِ الْعَصْرِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ أَدْنَى زِيَادَةً.

قَالَ الْخِرَقِيُّ: وَإِذَا زَادَ شَيْئًا وَجَبَتِ الْعَصْرُ[1394] وَمِثْلُهُ مَا نَقَلَهُ الشِّرْبِينِيُّ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[1395] وَجُمْلَتُهُ: أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ مِنْ حِينِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمِثْلِ أَدْنَى زِيَادَةً مُتَّصِلٌ بِوَقْتِ الظُّهْرِ لاَ نُصَلِّي بَيْنَهُمَا.

[1391] () جواهر الإكليل 1 / 32، والحطاب مع التاج والإكليل

=

[1392] = 1 / 382، ومغني المحتاج 1 / 121، 122، وكشاف القناع 1 / 252، المغني 1 / 375.

() حديث إمامة جبريل: تقدم تخريجه ف2.

[1393] () فتح القدير 1 / 195.

[1394] () المغني لابن قدامة 1 / 375.

[1395] () مغني المحتاج 1 / 122.

كَمَا حَرَّرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي[1396].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - أَيْضًا - قَوْلُهُ: إِذَا بَلَغَ الظِّلُّ طُولَهُ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَلاَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى الطُّولَيْنِ[1397].

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتٌ مُهْمَلٌ، كَمَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ،

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ حُدُوثُ زِيَادَةٍ فَاصِلَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَقْتِ الظُّهْرِ، كَمَا قَالَ الشِّرْبِينِيُّ[1398] وَمِثْلُهُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ قُدَامَةَ عَنِ الْحَنَابِلَةِ عَدَا الْخِرَقِيَّ[1399].

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَهُمَا، وَلاَ اشْتِرَاكٍ[1400].

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ أَوَّلَ الْعَصْرِ وَآخِرَ الظُّهْرِ يَشْتَرِكَانِ بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا، أَيْ: بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، فَآخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ: أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ طَرْحِ ظِلِّ الزَّوَالِ، وَهُوَ بِعَيْنِهِ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَكُونُ وَقْتًا لَهُمَا مُمْتَزِجًا بَيْنَهُمَا[1401].

[1396] () المغني 1 / 375.

[1397] () فتح القدير والعناية على الهداية 1 / 193.

[1398] () مغني المحتاج 1 / 122.

[1399] () المغني لابن قدامة 1 / 375.

[1400] () كشاف القناع 1 / 252.

[1401] () التاج والإكليل مع الحطاب 1 / 390، والدسوقي 1 / 177.

وَيُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ «حَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ حَيْثُ جَاءَ فِيهِ: صَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأْمْسِ».

10 - أَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَهُوَ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ.

أَيْ قُبَيْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ[1402].

(ر: أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ).

مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ فِي الْعَصْرِ:

11 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ[1403].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَقْرَأُ فِيهَا بِالْقِصَارِ مِنَ السُّوَرِ مِثْلَ: ﴿وَالضُّحَى﴾ وَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، وَنَحْوِهِمَا[1404].

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِي الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الظُّهْرِ[1405].

[1402] () ابن عابدين 1 / 241، والفواكه الدواني 1 / 196، والحطاب مع المواق 1 / 390، ومغني المحتاج 1 / 122، والمغني 1 / 376، 377، وكشاف القناع 1 / 252.

[1403] () ابن عابدين 1 / 363، ومغني المحتاج 1 / 163، وأوساط المفصل هي من سورة البروج إلى آخر سورة (البينة) ابن عابدين 1 / 363.

[1404] () الفواكه الدواني 1 / 229.

[1405] () المغني لابن قدامة 1 / 572، 573.

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الإِْسْرَارَ فِي الْقِرَاءَةِ سُنَّةٌ فِي الْعَصْرِ وَالظُّهْرِ، بَيْنَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: بِأَنَّهُ وَاجِبٌ(1406).

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحِ: (إِسْرَار، وَقِرَاءَة).

التَّنَفُّلُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ:

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»(1407).

وَتَشْمَلُ ذَلِكَ مَا لَوْ صُلِّيَتِ الْعَصْرُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ كَذَلِكَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ(1408) لِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (صَلاَةُ التَّطَوُّعِ).

ثَالِثًا - صَلاَةُ الْمَغْرِبِ:

13 - الْمَغْرِبُ فِي الأُْصْلِ: مِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ إِذَا غَابَتْ وَتَوَارَتْ.

وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وَمَكَانِهِ، وَعَلَى الصَّلاَةِ الَّتِي تُؤَدَّى فِي هَذَا الْوَقْتِ(1409).

(1406) فتح القدير 1 / 383، والفواكه الدواني 1 / 227، والمجموع 1 / 390، والمغني 1 / 569.

(1407) حديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 61 ط السلفية) ومسلم (1 / 567 ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا.

(1408) نفس المراجع.

(1409) المصباح المنير، وكشاف القناع 1 / 253، وحاشية الباجوري 1 / 123.

أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَآخِرُهُ:

14 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا.

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الصَّحَارِي.

وَيُعْرَفُ فِي الْعُمْرَانِ بِزَوَالِ الشُّعَاعِ مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ، وَإِقْبَالُ الظَّلاَمِ مِنَ الْمَشْرِقِ[1410] وَآخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - وَهُوَ الْجَدِيدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتًا وَاحِدًا وَهُوَ بِقَدْرِ مَا يَتَطَهَّرُ الْمُصَلِّي وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلاَةِ[1411].

لِلتَّفْصِيلِ (ر: أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ).

تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ بِالْعِشَاءِ:

15 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْمَغْرِبِ عِشَاءً لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَْعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْمَغْرِبِ.

[1410] () البدائع 1 / 123، والحطاب 1 / 391، وجواهر الإكليل 1 / 32، 33، ومغني المحتاج 1 / 122، والمغني لابن قدامة 1 / 381.

[1411] () الحطاب 1 / 393، 394، وجواهر الإكليل 1 / 32، 33، ومغني المحتاج 1 / 123، والمجموع 3 / 28.

قَـالَ: وَتَقُـولُ الأَعْـرَابُ هِيَ الْعِشَـاءُ»[1412] وَلاَ يُكْـرَهُ تَسْـمِيَتُهَا بِالْعِشَــاءِ عَلَى الصَّــحِيحِ مِنَ الْمَــذْهَبِ عِنْــدَ الْحَنَابِلَةِ، وَلَكِنْ تَسْمِيَتُهَا بِالْمَغْرِبِ أَوْلَى[1413].

رَابِعًا - صَلاَةُ الْعِشَاءِ:

16 - الْعِشَاءُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَالْمَدِّ: اسْـمٌ لأَوَّلِ الظَّلاَمِ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعَتَمَةِ، وَسُـمِّيَتِ الصَّـلاَةُ بِـذَلِكَ لأَنَّهَـا تُفْعَلُ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

وَالْعَشَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: طَعَامُ هَذَا الْوَقْتِ[1414] وَيَجُــوزُ أَنْ يُقَالَ لَهَا: الْعِشَـاءُ الآْخِـرَةُ، وَالْعِشَـاءُ - فَقَـطْ - مِنْ غَيْرِ وَصْفٍ بِالآْخِرَةِ[1415] قَالَ تَعَـالَى: ﴿وَمِنْ بَعْـدِ صَـلاَةِ الْعِشَاءِ﴾[1416].

وَقَالَ ﷺ: «أَيُّمَـا امْـرَأَةٍ أَصَـابَتْ بَخُـورًا فَلاَ تَشْـهَدْ مَعَنَـا الْعِشَاءَ الآْخِرَةَ»[1417].

[1412] () حديث: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 43 ط السلفية)، وجامع الأصول 6 / 262، من حديث عبد الله المزني رضي الله عنه .

[1413] () الحطاب 1 / 392، وما بعدها، والمجمـوع 3 / 28، وكشـاف القناع 1 / 253، ومغني المحتاج 1 / 123.

[1414] () المصباح المنير مادة (عشـى)، والحطـاب 1 / 396، وكشـاف القناع 1 / 254، والمجموع 3 / 36.

[1415] () المجموع 3 / 42، وكشـاف القنـاع 1 / 254، والحطـاب 1 / 397.

[1416] () سورة النور / 58.

[1417] () حـديث: «أيمـا امـرأة أصـابت بخـورا فلا تشـهد معنـا العشـاء الآخرة».
أخرجه مسلم (1 / 328 ط الحلبي) وأبـو داود (4 / 401 - 402 ط عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

تَسْمِيَةُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ:

17 - أَجَازَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ تَسْمِيَةَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ لِوُرُودِهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحَادِيثِ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[1418] وَمِنْهَا قَوْلُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: «كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ»[1419] وَالْعَتَمَةُ هِيَ شِدَّةُ الظُّلْمَةِ كَمَا يَقُولُ الْبُهُوتِيُّ[1420].

18 - وَكَرِهَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ تَسْمِيَتَهَا بِالْعَتَمَةِ لِمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ، أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ»[1421] مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ

[1418] () حديث: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا».
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 139 ط. السلفية) ومسلم (صحيح مسلم 1 / 325 ط. الحلبي) ومالك (الموطأ 1 / 131 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

[1419] () حديث عائشة رضي الله عنها: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول».
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 347 ط السلفية) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

[1420] () مواهب الجليل للحطاب 1 / 396، ومغني المحتاج 1 / 124، 125، المجموع للنووي 3 / 36، وكشاف القناع 1 / 254.

[1421] () حديث: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل».
أخرجه مسلم (1 / 445 ط الحلبي) وأبو داود (سنن أبي داود 5 / 261 - 262 ط عزت عبيد دعاس) من حديث - عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا.

لِكَوْنِهِمْ يُعْتِمُـونَ بِحِلاَبِ الْإِبِـلِ أَيْ يُؤَخِّرُونَـهُ إِلَى شِـدَّةِ الظَّلَّامِ(1422) وَصَـــــــرَّحَ بَعْضُ الشَّـــــــافِعِيَّةِ أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ(1423).

قَــالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ هَــذَا الِاسْــتِعْمَالَ وَرَدَ فِي نَــادِرِ الْأَحْوَالِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، أَوْ أَنَّهُ خُـوطِبَ بِهِ مَنْ قَدْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْعِشَاءُ

بِالْمَغْرِبِ، فَلَـوْ قِيـلَ: الْعِشَـاءُ لَتَـوَهَّمَ إِرَادَةَ الْمَغْـرِبِ؛ لِأَنَّهَـا كَـانَتْ مَعْرُوفَـةً عِنْـدَهُمْ بِالْعِشَـاءِ، وَأَمَّا الْعَتَمَـةُ فَصَرِيحَةٌ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ(1424).

وَلِلْمَالِكِيَّةِ فِي تَسْــمِيَتِهَا قَــوْلَانِ آخَــرَانِ: أَحَــدُهُمَا: الْجَوَازُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَثَانِيهِمَا: الْحُرْمَةُ(1425)

أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَآخِرُهُ:

19 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ يَدْخُلُ مِنْ غَيْبُوبَةِ الشَّـفَقِ(1426) وَإِنَّمَـا اخْتَلَفُـوا فِي الشَّفَقِ.

فَـالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ: الْحُمْـرَةُ، وَأَبُـو حَنِيفَـةَ وَزُفَـرُ يَقُولاَنِ: هُوَ الْبَيَاضُ بَعْدَ الْحُمْرَةِ.

[1422] () الحطاب 1 / 396، ومغني المحتاج 1 / 124، 125، والمجموع للنووي 3 / 36.

[1423] () مغني المحتاج 1 / 125.

[1424] () المجموع للنووي 3 / 41، 42.

[1425] () الحطاب 1 / 397.

[1426] () ابن عابـدين 1 / 241، ومـواهب الجليـل للحطـاب 1 / 397، ومغنـي المحتاج 1 / 123، 124، والمغنـي لابن قدامـة 1 / 382، 383.

وَآخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْـرِ الصَّـادِقِ[1427]؛ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ»[1428].

هَـذَا، وَقَـدْ قَسَّـمَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ الْـوَقْتَ إِلَى اخْتِيَارِيٍّ، وَضَرُورِيٍّ، وَتَفْصِـيلُهُ فِي مُصْـطَلَحِ: (أَوْقَـاتُ الصَّلاَةِ).

صَلاَةُ فَاقِدِ الْعِشَاءِ:

20 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ سَـبَبَ وُجُـوبِ الصَّـلاَةِ الْمَفْرُوضَـةِ هُـوَ الْـوَقْتُ، وَذَكَـرُوا حُكْمَ مَنْ لاَ يَـأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْعِشَاءُ فِي بَعْضِ أَيَّامِ السَّنَةِ أَوْ كُلِّهَا، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ صَـــلاَةُ الْعِشَـــاءِ أَمْ لاَ؟ وَإِذَا وَجَبَتْ فَكَيْـــفَ يُؤَدُّونَهَا؟ فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِمْ صَـلاَةُ الْعِشَاءِ وَيُقَدِّرُونَ وَقْتَهَا قَدْرَ مَا يَغِيبُ الشَّـفَقُ بِـأَقْرَبِ الْبِلاَدِ إِلَيْهِمْ.

وَفِي رَأْيٍ عِنْـدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ مَنْ لاَ يَـأْتِي عَلَيْـهِ الْعِشَاءُ لاَ يُكَلَّفُ بِصَلاَتِهَا لِعَدَمِ سَبَبِ وُجُوبِهَا[1429].

[1427] () الفجر الصادق هـو المنتشـر ضـوؤه معترضـا بـالأفق من قبـل المشرق (مغني المحتاج 1 / 124، والمغني 1 / 384).

[1428] () حديث: «آخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر».

أورده الزيلعي في نصب الراية (1 /ـ 234) وقال: «غـريب» يعـني لا أصل له، ثم قال: تكلم الطحاوي في شرح الآثار ههنا كلاما حسـنا ملخصه أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخـر وقت العشـاء حين يطلع الفجر وذلك أن ابن عباس وأبـا موسـى والخـدري رووا أن

=

[1429] = النبي صلى الله عليه وسلم أخرهـا إلى ثلث الليـل، وروى أبـو هريرة وأنس أنه أخرهـا حـتى انتصـف الليـل، وروى ابن عمـر أنـه أخرها حتى ذهب ثلث الليل، وروت عائشة أنه أعتم بها حـتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايـات في الصـحيح. قـال: فثبت بهـذا أن

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحَ: (أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ).

تَأْخِيرُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ:

21 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - إِلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ مُسْتَحَبٌّ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ [1430] قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: قَدْ وَرَدَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ.

وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ [1431] وَمِنَ الأَْحَادِيثِ الَّتِي يَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأََمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ» [1432].

وَقَيَّدَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ اسْتِحْبَابَ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ بِالشِّتَاءِ، أَمَّا الصَّيْفُ فَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهَا عِنْدَهُمْ [1433].

الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات ثلاثة. إلى آخر ما قال.

() ابن عابدين 1 / 241، والاختيار 1 / 39، ومغني المحتاج 1 / 124، والفواكه الدواني 1 / 198، والمغني لابن قدامة 1 / 384.

[1430] () ابن عابدين 1 / 246، والبدائع 1 / 124، ومغني المحتاج 1 / 126، والمجموع 3 / 40، والمغني لابن قدامة 1 / 393.

[1431] () الزيلعي 1 / 84.

[1432] () حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أونصفه».

أخرجه الترمذي (سنن الترمذي 1 / 310 - 312 ط دار الكتب العلمية) وابن ماجه (سنن ابن ماجه 1 / 226 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد بن حنبل (2 / 250، ط الميمنية) بلفظ مقارب، ورواه الحاكم في المستدرك (1 / 146 ط دار الكتاب العربي) وفيه (إلى نصف الليل) بغير شك وصححه وأقره الذهبي.

[1433] () ابن عابدين 1 / 246.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأَفْضَلَ لِلْفَذِّ وَالْجَمَاعَةِ الَّتِي لاَ تُنْتَظَرُ غَيْرُهَا تَقْدِيمُ الصَّلَوَاتِ، وَلَوْ عِشَاءً فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ

بَعْدَ تَحَقُّقِ دُخُولِهِ[1434] وَلاَ يَنْبَغِي تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ إِلاَّ لِمَنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ مُهِمٍّ، كَعَمَلِهِ فِي حِرْفَتِهِ، أَوْ لأَجْلِ عُذْرٍ، كَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلاً لاِجْتِمَاعِ النَّاسِ[1435] وَأَفْضَلِيَّةُ تَقْدِيمِ الصَّلَوَاتِ لأَوَّلِ وَقْتِهَا وَلَوْ عِشَاءً هُوَ - أَيْضًا - قَوْلٌ آخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالأَصَحُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ تَقْدِيمَهَا أَفْضَلُ، ثُمَّ قَالَ: وَتَفْضِيلُ التَّأْخِيرِ أَقْوَى دَلِيلاً[1436].

كَرَاهَةُ النَّوْمِ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا:

22 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا[1437] لِمَا رَوَاهُ أَبُو بَرْزَةَ - ﷺ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»[1438] قَالَ

[1434] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 180.

[1435] () الفواكه الدواني 1 / 197.

[1436] () مغني المحتاج 1 / 125، 126، والمجموع للنووي 3 / 57.

[1437] () تبيين الحقائق للزيلعي 1 / 84، والفواكه الدواني للنفراوي 1 / 197، والمجموع للنووي 3 / 42، وما بعدها.

[1438] () حديث أبي برزة الأسلمي: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكره النوم قبلها والحديث بعدها».

النَّفْـرَاوِيُّ: الْحَـدِيثُ بَعْـدَهَا أَشَـدُّ كَرَاهَـةً مِنَ النَّوْمِ قَبْلَهَا[1439].

وَالدَّلِيلُ عَلَى كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَهَـا: هُـوَ خَشْـيَةُ فَـوْتِ وَقْتِهَا، أَوْ فَوْتِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا[1440].

لَكِنِ الْحَنَفِيَّةُ قَالُوا: إِذَا وَكَّلَ لِنَفْسِهِ مَنْ يُوقِظُـهُ فِي وَقْتِهَـا فَمُبَـاحٌ لَـهُ النَّوْمُ، كَمَـا نَقَلَـهُ الـزَّيْلَعِيُّ عَنِ الطَّحَاوِيِّ[1441].

وَكَرِهَ الْمَالِكِيَّةُ النَّوْمَ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَلَوْ وَكَّلَ مَنْ يُوقِظُهُ؛ لاِحْتِمَالِ نَوْمِ الْوَكِيلِ أَوْ نِسْيَانِهِ فَيَفُـوتُ وَقْتُ الاِخْتِيَارِ[1442].

أَمَّا كَرَاهَةُ الْحَدِيثِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ:

فَلِأَنَّهُ رُبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى سَهَرٍ يَفُوتُ بِـهِ الصُّـبْحُ، أَوْ لِئَلاَّ يَقَعَ فِي كَلاَمِهِ لَغْوٌ، فَلاَ يَنْبَغِي خَتْمُ الْيَقَظَةِ بِهِ، أَوْ لأَِنَّهُ يَفُوتُ بِهِ قِيَامُ اللَّيْلِ لِمَنْ لَهُ بِـهِ عَـادَةٌ؛ وَلِتَقَـعَ الصَّـلاَةُ الَّتِي هِيَ أَفْضَـلُ الأَْعْمَـالِ خَاتِمَـةُ عَمَلِـهِ وَالنَّوْمُ أَخُـو الْمَوْتِ، وَرُبَّمَا مَاتَ فِي نَوْمِهِ[1443].

أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 73 ط السلفية) ومسلم (1 / 447 ط. الحلبي) والترمذي (سنن الترمذي 1 / 312 - 313 ط دار الكتب العلمية).

[1439] () الفواكه الدواني 1 / 197.

[1440] () الزيلعي 1 / 84، والفواكه الدواني 1 / 197.

[1441] () تبيين الحقائق 1 / 84.

[1442] () الفواكه الدواني للنفراوي 1 / 197.

[1443] () الزيلعي 1 / 84، والفواكه الدواني 1 / 197، والمجموع 3 / 42، ومغني المحتاج 1 / 125.

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِحَاجَــةٍ مُهِمَّةٍ فَلاَ بَأْسَ.

وَكَـذَا قِـرَاءَةُ الْقُـرْآنِ، وَحَـدِيثِ الرَّسُـولِ ﷺ وَمُـذَاكَرَةُ الْفِقْهِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ، وَالْحَدِيثُ مَعَ الضَّيْفِ، أَوِ الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ وَنَحْوِهَا فَلاَ كَرَاهَـةَ فِي شَـيْءٍ مِنْ ذَلِـكَ؛ لأَِنَّهُ خَيْـرٌ نَـاجِزٌ فَلاَ يُتْـرَكُ لِمَفْسَـدَةٍ مُتَوَهَّمَةٍ، كَمَـا قَـالَ النَّوَوِيُّ[1444] وَعَنْ عُمَـرَ - ﷺ - قَـالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْـمُرُ مَـعَ أَبِي بَكْـرٍ فِي أَمْـرٍ مِنْ أُمُـورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا»[1445].

خَامِسًا - صَلاَةُ الْفَجْرِ:

23 - الْفَجْرُ فِي الأَْصْلِ هُوَ الشَّفَقُ، وَالْمُرَادُ بِهِ ضَوْءُ الصَّبَاحِ، سُمِّيَ بِـهِ لاِنْفِجَـارِ الظُّلْمَـةِ بِـهِ بِسَـبَبِ حُمْـرَةِ الشَّمْسِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ.

وَالْفَجْرُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كَالشَّفَقِ فِي أَوَّلِهِ[1446].

وَالْفَجْرُ اثْنَانِ:

[1444] () المجموع 3 / 42.

[1445] () الزيلعي 1 /ـ 84، وانظر المراجع السابقة. وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه «كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في أمر من أمور المسلمين وأنا معهما».
أخرجه الترمذي (سنن الترمذي 1 /ـ 315. ط دار الكتب العلمية) وحسنه ورواه أحمد في المسند (1 / 25 - 26 ط الميمنية) مطولا.

[1446] () القرطبي 2 /ـ 28، والمصباح المنير، ولسان العرب، ومتن اللغة، وكشاف القناع 1 / 255.

1 - الْفَجْرُ الأَوَّلُ: وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيلُ يَبْدُو فِي نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ بِذَنَبِ السِّرْحَانِ (الذِّئْبِ)، ثُمَّ يَنْكَتِمُ.

وَلِهَذَا يُسَمَّى فَجْرًا كَاذِبًا، لأَنَّهُ يَبْدُو نُورُهُ، ثُمَّ يَعْقُبُهُ الظَّلاَمُ

2 - الْفَجْرُ الثَّانِي أَوِ الْفَجْرُ الصَّادِقُ: وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُعْتَرِضُ فِي الأُفُقِ، لاَ يَزَالُ يَزْدَادُ نُورُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيُسَمَّى هَذَا فَجْرًا صَادِقًا؛ لأَنَّهُ إِذَا بَدَا نُورُهُ يَنْتَشِرُ فِي الأُفُقِ[1447] وَفِي الْحَدِيثِ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ»[1448].

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالأَحْكَامُ كُلُّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْفَجْرِ الثَّانِي، فَبِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيَخْرُجُ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَيُحَرَّمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَبِهِ يَنْقَضِي اللَّيْلُ وَيَدْخُلُ النَّهَارُ[1449].

[1447] () المصباح المنير، ومتن اللغة، والهداية مع فتح القدير 1 / 192، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني 1 /ـ 122، ومغني المحتاج 1 /ـ 124، والفواكه الدواني 1 /ـ 192، وكشاف القناع 1 / 255.

[1448] () حديث: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق».
أخرجه مسلم (2 /ـ 769 ط الحلبي)، والترمذي واللفظ له (سنن الترمذي 3 /ـ 86 ط دار الكتب العلمية)، وأبو داود (سنن أبي داود 2 / 759 ط عزت عبيد الدعاس).

[1449] () المجموع للنووي 3 / 44.

وَيُطْلَقُ الْفَجْرُ عَلَى صَلاَةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدَّى فِي هَذَا الْـوَقْتِ[1450] وَقَـدْ وَرَدَتْ هَـذِهِ التَّسْـمِيَةُ فِي الْقُـرْآنِ الْكَرِيمِ فِي: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْـرِ كَـانَ مَشْهُودًا﴾[1451] كَمَا وَرَدَتْ تَسْمِيَتُهَا بِالصُّبْحِ

وَالْفَجْرِ فِي الأَْحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، كَقَوْلِهِ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَـةً قَبْـلَ أَنْ تَطْلُـعَ الشَّـمْسُ فَقَـدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»[1452].

تَسْمِيَةُ صَلاَةِ الْفَجْرِ بِالْغَدَاةِ:

24 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لاَ تُكْرَهُ تَسْمِيَةُ صَـلاَةِ الْفَجْـرِ بِالْغَـدَاةِ، كَمَـا صَـرَّحَ بِـهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَمُحَقِّقُو الشَّافِعِيَّةِ[1453].

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَهُ فِي الأُْمِّ: أُحِبُّ أَنْ لاَ تُسَمَّى إِلاَّ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الاِسْمَيْنِ (أَيِ الْفَجْرِ وَالصُّبْحِ)، وَلاَ أُحِبُّ أَنْ تُسَمَّى الْغَدَاةَ.

قَـالَ النَّوَوِيُّ: وَهَـذَا لاَ يَـدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَـةِ، فَـإِنَّ الْمَكْـرُوهَ مَـا ثَبَتَ فِيـهِ نَهْيٌ غَيْـرُ جَـازِمٍ، وَلَمْ يَـرِدْ بَـلِ

[1450] () الكفاية مع الهداية وفتح القدير 1 / 192.

[1451] () سورة الإسراء الآية 78.

[1452] () حديث: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح».
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 56. ط السلفية) واللفظ له، ومسلم (صحيح مسلم 1 /ـ 424 ط. الحلبي) من حـديث أبي هريـرة رضي الله عنه مرفوعا.

[1453] () الفواكـه الـدواني 1 /ـ 192، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 124، والمجموع 3 / 46، وكشاف القناع 1 / 256

اشْتُهِرَ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْغَدَاةِ فِيهَا فِي الْحَـدِيثِ وَكَلاَمِ الصَّحَابَةِ - ﭫ - لَكِنِ الأَْفْضَلُ الْفَجْرُ وَالصُّبْحُ[1454].

وَذُكِـرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الشَّـافِعِيَّةِ كَالْمُهَـذَّبِ وَغَيْـرِهِ كَرَاهَةُ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ[1455].

تَسْمِيَتُهَا بِالصَّلاَةِ الْوُسْطَى:

25 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُـرَادَ بِالصَّـلاَةِ الْوُسْطَى فِي ﭧ ﭨ ﭽ: ﭽحَافِظُوا عَلَى الصَّـلَوَاتِ وَالصَّـلاَةِ الْوُسْطَىﭼ[1456] صَلاَةُ الْعَصْرِ كَمَا وَرَدَتْ فِي الأَْحَـادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّـافِعِيِّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الأُْمِّ - أَنَّ الصَّلاَةَ الْوُسْطَى هِيَ الْفَجْـرُ، حَتَّى إِنَّ الْمَالِكِيَّةَ يُسَمُّونَهَا الْوُسْطَى، قَـالَ النَّفْـرَاوِيُّ: لَهَـا أَرْبَعَـةُ أَسْـمَاءٍ: الصُّـبْحُ، وَالْفَجْـرُ، وَالْوُسْـطَى، وَالْغَدَاةُ[1457].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (الصَّلاَةُ الْوُسْطَى).

أَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ وَآخِرُهُ:

26 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الْفَجْـرِ هُـوَ طُلُـوعُ الْفَجْـرِ الثَّانِي أَيِ الْفَجْـرِ الصَّـادِقِ،

(1454) المجموع 3 / 46.

(1455) المهذب للشيرازي 1 / 60.

(1456) سورة البقرة - الآية 238.

(1457) ابن عابـدين 1 / 241، والحطـاب 1 / 398، 400، والفواكـه الدواني 1 / 192، والمجموع 3 / 60، ومغني المحتاج 1 / 124، وكشاف القناع 1 / 256.

وَآخِـرُ وَقْتِهَـا إِلَى طُلُـوعِ الشَّـمْسِ[1458] لِقَوْلِـهِ: «إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»[1459].

وَقَـدْ قَسَّـمَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ وَقْتَ الْفَجْـرِ إِلَى: وَقْتِ اخْتِيَـارٍ، وَضَـرُورَةٍ، وَغَيْرِهِمَا[1460] يُنْظَـرُ تَفْصِـيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ).

الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ:

27 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ فِي صَلاَةِ الْفَجْـرِ تَطْوِيلُ قِرَاءَتِهَا، بِأَنْ يَقْرَأَ فِيهَـا طِـوَالَ الْمُفَصَّـلِ[1461] قَالَ أَبُو بَرْزَةَ - ‌ -: «كَانَ النَّبِيُّ ‌ يَقْرَأُ فِي الْفَجْـرِ مَـا بَيْنَ السِّـتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَـةً»[1462] قَـالَ الشِّـرْبِينِيُّ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ وَقْتَ الصُّبْحِ طَوِيلٌ وَالصَّلاَةُ

[1458] () فتح القدير مع الهداية 1 / 192، والفواكه الدواني 1 / 194، ومغني المحتاج 1 / 124، والمغني لابن قدامة 1 / 385.

[1459] () حديث: «إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»
أخرجه الترمذي (سنن الترمذي 1 / 283، 284، ط دار الكتب العلمية) وحسنه الأرناؤوط (جامع الأصول 5 / 214 - 215 نشر مكتبة الحلواني).

[1460] () المراجع السابقة، والدسوقي 1 / 189، وحاشية الجمل 1 / 273.

[1461] () طوال المفصل من سورة الحجرات إلى آخر البروج، والمفصل هو السبع السابع من القرآن الكريم سمي بذلك لكثرة فصله بالبسملة (ابن عابدين 1 / 362، 363).

[1462] () حديث أبي هريرة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية».
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 251 ط السلفية) ومسلم (صحيح مسلم 1 / 338 - ط الحلبي) واللفظ له.

رَكْعَتَانِ فَحَسُنَ تَطْوِيلُهُمَا[1463].

وَهَذَا فِي الْحَضَرِ.

أَمَّا فِي السَّفَرِ فَيَقْرَأُ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَيَّ سُورَةٍ شَاءَ، وَقَدْ ثَبَتَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ فِي سَفَرِهِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ»[1464].

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحِ: (قِرَاءَة).

مَنْعُ النَّافِلَةِ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَقَبْلَهَا:

28 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ جَوَازِ صَلاَةِ النَّافِلَةِ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا أَنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ لاَ يُجِيزُونَ التَّنَفُّلَ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ - أَيْضًا - إِلاَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[1465] لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»[1466].

[1463] () مغني المحتاج 1 / 163، وابن عابدين 1 / 263، والفواكه الدواني 1 / 225، والمغني لابن قدامة 1 / 570.

[1464] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الصبح في سفره بالمعوذتين».
أخرجه أبو داود (1 / 152 ط عزت عبيد الدعاس) مطولا، والنسائي (2 / 158 نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية) والحاكم في (المستدرك1 / 240 ط دار الكتاب العربي) وصححه ووافقه الذهبي.

[1465] () الزيلعي 1 / 87، والحطاب 1 / 416، والمجموع 4 / 164، والمغني 2 / 113، 114.

[1466] () حديث: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر».
أخرجه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف (مجمع الزوائد 2 / 218 نشر مكتبة القدسي) وقال المناوي نقلا عن الميزان: له شواهد من
=

وَيُنْظَـرُ تَفْصِيـلُ الْمَوْضُـوعِ فِي مُصْـطَلَحِ: (تَطَـوُّع، وَأَوْقَاتُ الصَّلاَةِ).

التَّغْلِيسُ أَوِ الإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ:

29 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ أَنَّ التَّغْلِيسَ: أَيْ أَدَاءُ صَلاَةِ الْفَجْـرِ بِغَلَسٍ[1467] أَفْضَـلُ مِنَ الإِسْـفَارِ بِهَا[1468]؛ لِقَوْلِـــهِ ﷺ: «أَفْضَـــلُ الأَعْمَـــالِ الصَّـــلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»[1469].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: نُدِبَ تَأْخِيرُ الْفَجْـرِ إِلَى الإِسْـفَارِ[1470] لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِـالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْـرِ»[1471] قَالَ

1467= حديث ابن عمر أخرجه الترمذي واستغربه وحسنه. فمن أطلـق ضعفه كالهيثمي أراد أنه ضعيف لذاته، ومن أطلق حسنه كالمؤلف السيوطي أراد أنه حسن لغيره (فيض القدير1 / 398).

() الغلس: هو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل (الفواكه الدواني 1 / 193، 194).

1468() الفواكه الدواني 1 /ـ 193، ومغني المحتـاج 1 /ـ 125ـ، 126، وكشاف القناع 1 / 256، والمغني لابن قدامة 1 / 394، 395.

1469() حديث: «أفضل الأعمال الصلاة في وقتها».

أخرجـه أبـو داود (سـنن أبي داود 1 /ـ 296 ط عـزت عبيـد الـدعاس) والترمذي (سنن الترمذي 1 /ـ 319 -ـ 320 ط دار الكتب العلميـة) من حديث أم فروة - رضي الله عنهـا - بلفـظ «سـئل النـبي صـلى الله عليه وسلم أي الأعمـال أفضـل؟ قـال: الصـلاة لأول وقتهـا». وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن.

1470() تبيين الحقائق للزيلعي 1 / 82.

1471() حديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

أخرجه أبو داود (سـنن أبي داود 1 /ـ 294، ط عـزت عبيـد الـدعاس)، والنسـائي (سـنن النسـائي 1 /ـ 272، نشـر مكتب المطبوعـات الإسلامية) والترمذي (سنن الترمذي 1 / 289 ـ 290 ط. دار الكتب العلمية) واللفظ له من

=

الـزَّيْلَعِيُّ: وَلاَ يُؤَخِّرُهَـا بِحَيْثُ يَقَـعُ الشَّـكُّ فِي طُلُـوعِ الشَّمْسِ، بَلْ يُسْفِرُ بِهَـا بِحَيْثُ لَـوْ ظَهَـرَ فَسَـادُ صَـلاَتِهِ يُمْكِنُهُ أَنْ يُعِيدَهَا فِي الْوَقْتِ بِقِرَاءَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ[(1472)].

وَيُسْـتَثْنَى مِنَ الإِْسْـفَارِ صَـلاَةُ الْفَجْـرِ بِمُزْدَلِفَـةَ يَـوْمَ النَّحْرِ، حَيْثُ يُسْتَحَبُّ فِيهَا التَّغْلِيسُ عِنْدَ الْجَمِيعِ[(1473)].

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحِ: (أَوْقَاتُ الصَّـلاَةِ ف 15).

الْقُنُوتُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ:

30 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ إِلَى مَشْــرُوعِيَّةِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَنُـدِبَ قُنُـوتٌ سِـرًّا بِصُـبْحٍ فَقَـطْ دُونَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ قَبْلَ الرُّكُـوعِ، عَقِبَ الْقِـرَاءَةِ بِلاَ تَكْبِـيرٍ قَبْلَهُ[(1474)].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يُسَـنُّ الْقُنُـوتُ فِي اعْتِـدَالِ ثَانِيَـةِ الصُّبْحِ، يَعْنِي بَعْدَ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يُقَيِّدُوهُ بِالنَّازِلَةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ: لاَ قُنُوتَ فِي صَلاَةِ الْفَجْـرِ إِلاَّ فِي النَّوَازِلِ[(1475)] وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ

[1472] = حـديث رافـع بن خـديج مرفوعـا. قـال: حـديث رافع بن خـديج حديث حسن صحيح.
() تبيين الحقائق 1 / 82.

[1473] () جواهر الإكليل 1 / 51، وحاشية الدسوقي 1 / 248.

[1474] () مغني المحتاج 1 / 166، والقليوبي 1 / 157.

[1475] () الهداية مع فتح القدير 1 /ـ 378ـ، 379، والمغني لابن قدامة 2 / 154، 155، وحاشية ابن عابدين 1 / 451.

ابْنُ مَسْــعُودٍ وَأَبُــو هُرَيْــرَةَ - ‏ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ‏ قَنَتَ شَــهْرًا يَــدْعُو عَلَى أَحْيَــاءٍ مِنْ أَحْيَــاءِ الْعَــرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ»[(1476)]،، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ‏: - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ‏ كَـانَ لاَ يَقْنُتُ فِي صَـلاَةِ الصُّـبْحِ إِلاَّ أَنْ يَـدْعُو لِقَـوْمٍ أَوْ عَلَى قَـوْمٍ»[(1477)] وَمَعْنَـاهُ أَنَّ مَشْـرُوعِيَّةَ الْقُنُـوتِ فِي الْفَجْرِ مَنْسُوخَةٌ فِي غَيْرِ النَّازِلَةِ.

هَذَا وَفِي أَلْفَاظِ الْقُنُوتِ وَكَيْفِيَّتِهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (قُنُوت).



صُلْحٌ

[1476] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه».

أخرجه مسلم (1 / ـ 469 ط الحلبي) من حـديث أنس بن مالـك رضـي الله عنه وابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 3 / 220 ط. دار الكتب العلمية).

[1477] () حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان لا يقنت في صـلاة الصـبح إلا أن يـدعو لقـوم أو على قوم».

أخرجـه ابن حبـان كمـا في نصـب الرايـة (2 / ـ 130 نشـر المجلس العلمي) ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد». (صحيح ابن خزيمة 1 / 313 ـ 314 نشر المكتب الإسلامي)

التَّعْرِيفُ:

1 - الصُّلْحُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ بِمَعْنَى الْمُصَالَحَةِ وَالتَّصَالُحِ، خِلاَفُ الْمُخَاصَمَةِ وَالتَّخَاصُمِ[(1478)].

قَالَ الرَّاغِبُ: وَالصُّلْحُ يَخْتَصُّ بِإِزَالَةِ النِّفَارِ بَيْنَ النَّاسِ.

يُقَالُ: اصْطَلَحُوا وَتَصَالَحُوا[(1479)] وَعَلَى ذَلِكَ يُقَالُ: وَقَعَ بَيْنَهُمَا الصُّلْحُ، وَصَالَحَهُ عَلَى كَذَا، وَتَصَالَحَا عَلَيْهِ وَاصْطَلَحَا، وَهُمْ لَنَا صُلْحٌ، أَيْ مُصَالِحُونَ[(1480)].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: مُعَاقَدَةٌ يَرْتَفِعُ بِهَا النِّزَاعُ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْمُوَافَقَةِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ[(1481)].

فَهُوَ عَقْدٌ وُضِعَ لِرَفْعِ الْمُنَازَعَةِ بَعْدَ وُقُوعِهَا بِالتَّرَاضِي[(1482)] وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

[1478] () المغرب للمطرزي (ط. حلب) 1 / 479، وانظر طلبة الطلبة للنسفي ص 292.

[1479] () المفردات في غريب القرآن (ط. الأنجلو المصرية) ص 420.

[1480] () أساس البلاغة للزمخشري مادة (صلح) ص 257.

[1481] () تبيين الحقائق 5 / 29، البحر الرائق 7 / 255، الدر المنتقى صرح الملتقى 2 / 307، تكملة فتح القدير مع العناية والكفاية (الميمنية) 7 / 375، روضة الطالبين 4 / 193، نهاية المحتاج 4 / 371، والفتاوى الهندية 4 / 228، أسنى المطالب 2 / 214، كفاية الأخيار

=

[1482] = 1 / 167، شرح منتهى الإرادات 2 / 260، كشاف القناع 3 / 378، المغني (ط. مكتبة الرياض الحديثة) 4 / 527.

() انظر م 1531 من مجلة الأحكام العدلية، و م 1026 من مرشد الحيران.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى هَذَا الْمَدْلُولِ: الْعَقْدُ عَلَى رَفْعِهَا قَبْلَ وُقُوعِهَا - أَيْضًا - وِقَايَةٌ، فَجَاءَ فِي تَعْرِيفِ ابْنِ عَرَفَةَ لِلصُّلْحِ: أَنَّهُ انْتِقَالٌ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعِوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ، أَوْ خَوْفِ وُقُوعِهِ[1483]

فَفِي التَّعْبِيرِ بِ (خَوْفِ وُقُوعِهِ) إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ الصُّلْحِ لِتَوَقِّي مُنَازَعَةً غَيْرَ قَائِمَةٍ بِالْفِعْلِ، وَلَكِنَّهَا مُحْتَمَلَةُ الْوُقُوعِ.

وَالْمُصَالِحُ: هُوَ الْمُبَاشِرُ لِعَقْدِ الصُّلْحِ[1484] وَالْمُصَالَحُ عَنْهُ: هُوَ الشَّيْءُ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ إِذَا قُطِعَ النِّزَاعُ فِيهِ بِالصُّلْحِ[1485] وَالْمُصَالَحُ عَلَيْهِ، أَوِ الْمُصَالَحُ بِهِ: هُوَ بَدَلُ الصُّلْحِ[1486].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّحْكِيمُ:

2 - التَّحْكِيمُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: تَوْلِيَةُ حُكْمٍ لِفَصْلِ خُصُومَةٍ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ.

وَهَذِهِ التَّوْلِيَةُ قَدْ تَكُونُ مِنَ الْقَاضِي، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْخَصْمَيْنِ.

وَيَخْتَلِفُ التَّحْكِيمُ عَنِ الصُّلْحِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

[1483] () مواهب الجليل 5 / 79، الخرشي على خليل 6 / 2، والبهجة شرح التحفة 1 / 219، وانظر للشافعية أسنى المطالب 2 / 215، نهاية المحتاج 4 / 372، روضة الطالبين 4 / 194.

[1484] () م 1532 من المجلة العدلية.

[1485] () م 1534 من المجلة العدلية.

[1486] () م 1533 من المجلة العدلية.

أَحَدِهِمَا: أَنَّ التَّحْكِيمَ يُنْتَجُ عَنْـهُ حُكْمٌ قَضَـائِيٌّ، بِخِلاَفِ الصُّـلْحِ فَإِنَّهُ يُنْتَجُ عَنْـهُ عَقْـدٌ يَتَرَاضَـى عَلَيْـهِ الطَّرَفَـانِ الْمُتَنَازِعَانِ.

وَفَرْقٌ بَيْنَ الْحُكْمِ الْقَضَائِيِّ وَالْعَقْدِ الرِّضَائِيِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الصُّـلْحَ يَتَنَـزَّلُ فِيـهِ أَحَـدُ الطَّرَفَيْنِ أَوْ كِلاَهُمَا عَنْ حَقٍّ، بِخِلاَفِ التَّحْكِيمِ فَلَيْسَ فِيهِ نُـزُولٌ عَنْ حَقٍّ.

(ر: تَحْكِيم).

الإِْبْرَاءُ:

3 - الإِْبْرَاءُ عِبَارَةٌ عَنْ: إِسْقَاطِ الشَّخْصِ حَقًّا لَـهُ فِي ذِمَّةِ آخَرَ أَوْ قِبَلَهُ.

أَمَّا عَنِ الْعَلاَقَةِ بَيْنَ الصُّلْحِ وَالإِْبْرَاءِ، فَلَهَا وَجْهَانِ:

أَحَـدُهُمَا: أَنَّ الصُّـلْحَ إِنَّمَـا يَكُـونُ بَعْـدَ النِّزَاعِ عَـادَةً، وَالإِْبْرَاءَ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الصُّلْحَ قَدْ يَتَضَمَّنُ إِبْـرَاءً، وَذَلِـكَ إِذَا كَـانَ فِيـهِ إِسْـقَاطٌ لِجُـزْءٍ مِنَ الْحَـقِّ الْمُتَنَـازَعِ فِيـهِ، وَقَـدْ لاَ يَتَضَمَّنُ الإِْبْرَاءَ، بِأَنْ يَكُـونَ مُقَابِـلَ الْتِـزَامٍ مِنَ الطَّرَفِ الآْخَرِ دُونَ إِسْقَاطٍ.

وَمِنْ هُنَا: كَانَ بَيْنَ الصُّلْحِ وَالإِْبْرَاءِ عُمُومٌ وَخُصُـوصٌ مِنْ وَجْـهٍ، فَيَجْتَمِعَـانِ فِي الإِْبْـرَاءِ بِمُقَابِـلٍ فِي حَالَةِ النِّزَاعِ، وَيَنْفَرِدُ الإِْبْرَاءُ فِي الإِْسْـقَاطِ مَجَّانًـا،

أَوْ فِي غَيْرِ حَالَةِ النِّزَاعِ، كَمَا يَنْفَرِدُ الصُّلْحُ فِيمَا إِذَا كَانَ بَدَلُ الصُّلْحِ عِوَضًا لاَ إِسْقَاطَ فِيهِ.

(ر.

إِبْرَاء).

الْعَفْوُ:

4 - الْعَفْوُ: هُوَ التَّرْكُ وَالْمَحْوُ، وَمِنْهُ: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ. أَيْ مَحَا ذُنُوبَكَ، وَتَرَكَ عُقُوبَتَكَ عَلَى اقْتِرَافِهَا.

عَفَوْتَ عَنِ الْحَقِّ: أَسْقَطْتَهُ.

كَأَنَّكَ مَحَوْتَهُ عَنِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ[1487].

هَذَا وَيَخْتَلِفُ الْعَفْوُ عَنِ الصُّلْحِ فِي كَوْنِ الأَوَّلِ إِنَّمَا يَقَعُ وَيَصْدُرُ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، بَيْنَمَا الصُّلْحُ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى: فَالْعَفْوُ وَالصُّلْحُ قَدْ يَجْتَمِعَانِ كَمَا فِي حَالَةِ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ إِلَى مَالٍ.

(ر.

عَفْو).

مَشْرُوعِيَّةُ الصُّلْحِ:

5 - ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الصُّلْحِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِْجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ[1488].

[1487] () انظر المصباح المنير مادة «عفو».

[1488] () انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي 3 / 417، نهاية المحتاج 4 / 371، كفاية الأخيار 1 / 167، المغني لابن قدامة (ط. مكتبة الرياض الحديثة) 4 / 527، بداية المجتهد

=

أَمَّا الْكِتَابُ:

أ - فَفِي   : لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ[1489].

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ: وَهَذَا عَامٌّ فِي الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ وَالأَعْرَاضِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ يَقَعُ التَّدَاعِي وَالاِخْتِلاَفُ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ[1490].

ب - وَفِي   : وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ [1491] فَقَدْ أَفَادَتِ الآيَةُ مَشْرُوعِيَّةَ الصُّلْحِ، حَيْثُ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَصَفَ الصُّلْحَ بِأَنَّهُ خَيْرٌ، وَلاَ يُوصَفُ بِالْخَيْرِيَّةِ إِلاَّ مَا كَانَ مَشْرُوعًا مَأْذُونًا فِيهِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

أ - فَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - - عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً»[1492].

وَالْحَدِيثُ وَاضِحٌ

[1489] = (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري) 8 / 90.
() النساء آية / 114.

[1490] () المقدمات الممهدات 2 / 515 (ط. دار الغرب الإسلامي).

[1491] () النساء آية / 128.

[1492] () حديث: «الصلح جائز بين المسلمين»
أخرجه أبو داود (4 / 20 - تحقيق عزت عبيد دعاس)
=

الدَّلاَلَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصُّلْحِ[1493].

ب - وَمَا رَوَى «كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ - ￼ أَنَّهُ لَمَّا تَنَازَعَ مَعَ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ فِي دَيْنٍ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ￼ أَصْلَحَ بَيْنَهُمَا: بِأَنِ اسْتَوْضَعَ مِنْ دَيْنِ كَعْبٍ الشَّطْرَ، وَأَمَرَ غَرِيمَهُ بِأَدَاءِ الشَّطْرِ»[1494].

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:

فَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصُّلْحِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمُ اخْتِلاَفٌ فِي جَوَازِ بَعْضِ صُوَرِهِ[1495].

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ:

فَهُوَ أَنَّ الصُّلْحَ رَافِعٌ لِفَسَادٍ وَاقِعٍ، أَوْ مُتَوَقَّعٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ الصُّلْحُ عِنْدَ النِّزَاعِ.

وَالنِّزَاعُ سَبَبُ الْفَسَادِ،

1493 = وحسنه ابن حجر في التغليق (3 / 282 - ط. المكتب الإسلامي).

() كفاية الأخيار 1 / 167، بداية المجتهد 8 / 90، تحفة الفقهاء 3 / 417، نهاية المحتاج 4 / 371، شرح منتهى الإرادات 2 / 260، المبدع 4 / 278.

1494 () حديث عبد الله بن كعب لما تنازع مع ابن أبي حدرد رواه البخاري (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري 5 / 311 ط. السلفية) وانظر أعلام الموقعين 1 / 107.

1495 () المغني لابن قدامة 4 / 527، شرح منتهى الإرادات 2 / 260، نهاية المحتاج 4 / 371، بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) 8 / 90، عارضة الأحوذي 6 / 103، تحفة الفقهاء للسمرقندي 3 / 417، أسنى المطالب 2 / 214، المبدع 4 / 278.

وَالصُّــلْحُ يَهْدِمُــهُ وَيَرْفَعُــهُ، وَلِهَــذَا كَــانَ مِنْ أَجَــلِّ الْمَحَاسِنِ[1496].

أَنْوَاعُ الصُّلْحِ:

6 - الصُّلْحُ يَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا خَمْسَةً[1497]

أَحَدُهُمَا: الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ.

(ر.

جِهَاد، جِزْيَة، عَهْد، هُدْنَة).

وَالثَّانِي: الصُّلْحُ بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ.

(ر.

بُغَاة).

وَالثَّالِثُ: الصُّــلْحُ بَيْنَ الــزَّوْجَيْنِ إِذَا خِيــفَ الشِّــقَاقُ بَيْنَهُمَا، أَوْ خَافَتِ الزَّوْجَةُ إِعْرَاضَ الزَّوْجِ عَنْهَا.

(ر.

شِقَاق، عِشْرَةُ النِّسَاءِ، نُشُوز).

وَالرَّابِعُ: الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ فِي غَيْرِ مَالٍ.

كَمَا فِي جِنَايَاتِ الْعَمْدِ.

(ر.

قِصَاص، عَفْو، دِيَات).

وَالْخَامِسُ: الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ فِي الأَْمْوَالِ.

[1496] () محاسن الإسـلام للزاهـد البخـاري الحنفي (ط. القدسـي) ص 86.

[1497] () شرح منتهى الإرادات 2 / 260، المغني لابن قدامة 4 / 527، نهاية المحتاج 4 / 371، فتح الباري (المطبعة السلفية) 5 / 298، كشاف القناع 3 / 378، أسنى المطالب 2 / 214، المبدع 4 / 278.

وَهَـذَا النَّوْعُ هُـوَ الْمُبَـوَّبُ لَـهُ فِي كُتُبِ الْفِقْـهِ، وَهُـوَ مَوْضُوعُ هَذَا الْبَحْثِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلصُّلْحِ:

7 - قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَهُوَ - أَيِ الصُّلْحُ - مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْـهِ، وَقَـدْ يَعْـرِضُ وُجُوبُـهُ عِنْـدَ تَعَيُّنِ مَصْـلَحَةٍ، وَحُرْمَتُهُ وَكَرَاهَتُهُ لاِسْتِلْزَامِهِ مَفْسَـدَةً وَاجِبَـةَ الـدَّرْءِ أَوْ رَاجِحَتَهُ[1498].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: الصُّلْحُ نَوْعَانِ:

أ - صُلْحٌ عَادِلٌ جَائِزٌ.

وَهُوَ مَا كَانَ مَبْنَاهُ رِضَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَرِضَا الْخَصْمَيْنِ، وَأَسَاسُـهُ الْعِلْمُ وَالْعَـدْلُ، فَيَكُـونُ الْمُصَـالِحُ عَالِمًـا بِالْوَقَـائِعِ، عَارِفًـا بِـالْوَاجِبِ، قَاصِـدًا لِلْعَـدْلِ كَمَـا قَـالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾[1499].

ب - وَصُلْحٌ جَائِرٌ مَـرْدُودٌ: وَهُـوَ الَّذِي يُحِـلُّ الْحَـرَامَ أَوْ يُحَـرِّمُ الْحَلاَلَ، كَالصُّـلْحِ الَّذِي يَتَضَـمَّنُ أَكْـلَ الرِّبَـا، أَوْ إِسْقَاطَ الْوَاجِبِ، أَوْ ظُلْمَ ثَالِثٍ، وَكَمَا فِي الْإِصْلاَحِ بَيْنَ الْقَوِيِّ الظَّالِمِ وَالْخَصْمِ الضَّعِيفِ الْمَظْلُومِ بِمَا يُرْضِـي الْمُقْتَدِرَ صَاحِبَ الْجَاهِ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ الْحَظُّ، بَيْنَمَا يَقَعُ الْإِغْمَاضُ وَالْحَيْفُ فِيهِ عَلَى

[1498] () مواهب الجليل 5 / 80، البهجة 1 / 220، حاشية العدوي على الخرشي 6 / 2.

[1499] () الحجرات آية / 9.

الضَّـــعِيفِ، أَوْ لاَ يُمَكِّنُ ذَلِـــكَ الْمَظْلُـــومَ مِنْ أَخْـــذِ حَقِّهِ[1500].

رَدُّ الْقَاضِي الْخُصُومَ إِلَى الصُّلْحِ:

8 - جَـاءَ فِي «الْبَـدَائِعِ»: وَلاَ بَـأْسَ أَنْ يَـرُدَّ الْقَاضِـي الْخُصُـومَ إِلَى الصُّـلْحِ إِنْ طَمِـعَ مِنْهُمْ ذَلِـكَ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَالصُّـلْحُ خَيْـرٌ﴾[1501] فَكَـانَ الـرَّدُّ لِلصُّـلْحِ رَدًّا لِلْخَيْرِ.

وَقَـالَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ - ؓ -: «رُدُّوا الْخُصُـومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَهُمُ الضَّغَائِنَ».

فَنَـدَبَ - ؓ - الْقُضَـاةَ إِلَى الصُّـلْحِ وَنَبَّهَ عَلَى الْمَعْنَى، وَهُوَ حُصُولُ الْمَقْصُودِ مِنْ غَيْرِ ضَغِينَةٍ.

وَلاَ يَزِيـدُ عَلَى مَـرَّةٍ أَوْ مَـرَّتَيْنِ، فَـإِنِ اصْـطَلَحَا، وَإِلاَّ قَضَى بَيْنَهُمَا بِمَا يُوجِبُ الشَّرْعُ.

وَإِنْ لَمْ يَطْمَـــعْ مِنْهُمْ فَلاَ يَـــرُدُّهُمْ إِلَيْـــهِ، بَـــلْ يُنَفِّذُ الْقَضَاءَ فِيهِمْ؛ لأَنَّهُ لاَ فَائِدَةَ فِي الرَّدِّ[1502].

حَقِيقَةُ الصُّلْحِ:

9 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ عَقْدَ الصُّلْحِ لَيْسَ عَقْـدًا مُسْتَقِلًّا قَائِمًـا بِذَاتِـهِ فِي شُـرُوطِهِ وَأَحْكَامِـهِ، بَـلْ هُـوَ

[1500] () أعلام الموقعين تحقيق (محمد محـيي الـدين عبدالحميـد) 1 / 108، 109.

[1501] () النساء آية / 128.

[1502] () بدائع الصنائع 7 / 13.

مُتَفَرِّعٌ عَنْ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ تَسْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ أَقْرَبِ الْعُقُودِ
إِلَيْهِ شَبَهًا بِحَسَبِ مَضْمُونِهِ.

فَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ يُعْتَبَرُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ، وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ بِمَنْفَعَةٍ يُعَدُّ فِي حُكْمِ الإِْجَارَةِ، وَالصُّلْحُ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ هِبَةُ بَعْضِ الْمُدَّعَى لِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، وَالصُّلْحُ عَنْ نَقْدٍ بِنَقْدٍ لَهُ حُكْمُ الصَّرْفِ، وَالصُّلْحُ عَنْ مَالِ مُعَيَّنٍ بِمَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ فِي حُكْمِ السَّلَمِ، وَالصُّلْحُ فِي دَعْوَى الدَّيْنِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الْمُدَّعِي أَقَلَّ مِنَ الْمَطْلُوبِ لِيَتْرُكَ دَعْوَاهُ يُعْتَبَرُ أَخْذًا لِبَعْضِ الْحَقِّ، وَإِبْرَاءً عَنَ الْبَاقِي.
إِلَخْ.

وَثَمَرَةُ ذَلِكَ: أَنْ تَجْرِيَ عَلَى الصُّلْحِ أَحْكَامُ الْعَقْدِ الَّذِي اعْتُبِرَ بِهِ وَتُرَاعَى فِيهِ شُرُوطُهُ وَمُتَطَلَّبَاتُهُ[1503].

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: وَهَذَا لأَِنَّ الأَْصْل فِي الصُّلْحِ أَنْ يُحْمَل عَلَى أَشْبَهِ الْعُقُودِ بِهِ، فَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ؛ لأَِنَّ الْعِبْرَةَ لِلْمَعَانِي دُونَ الصُّورَةِ[1504].

أَقْسَامُ الصُّلْحِ:

[1503] () انظر شرح الخرشي 6 / 2 ـ 4، كشاف القناع 3 / 379 ـ 385، تبيين الحقائق 5 / 31 - 33، روضة الطالبين 4 / 193 - 196.

[1504] () تبيين الحقائق 5 / 31.

10 - الصُّـلْحُ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ بَيْنَ الْمُـدَّعِي وَالْمُـدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالأَجْنَبِيِّ الْمُتَوَسِّطِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاَثَةِ
أَقْسَامٍ، صُلْحٍ عَنِ الإِقْرَارِ، وَصُـلْحٍ عَنِ الإِنْكَـارِ، وَصُـلْحٍ عَنِ السُّكُوتِ[1505].

الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ:

وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: الصُّلْحُ مَعَ إِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

11 - وَهُوَ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[1506].

وَهُوَ ضَرْبَانِ: صُلْحٌ عَنِ الأَعْيَانِ، صُلْحٌ عَنِ الدُّيُونِ.

(أ) - الصُّلْحُ عَنِ الأَعْيَانِ.

وَهُوَ نَوْعَانِ: صُلْحُ الْحَطِيطَةِ، وَصُلْحُ الْمُعَاوَضَةِ.

أَوَّلاً: صُلْحُ الْحَطِيطَةِ:

12 - وَهُـوَ الَّذِي يَجْـرِي عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُـدَّعَاةِ، كَمَنْ صَالَحَ مِنَ الدَّارِ الْمُدَّعَاةِ عَلَى نِصْفِهَا أَوْ ثُلُثِهَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ.

أَحَدِهَا: لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَرِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَدَ: وَهُوَ أَنَّهُ يُعَـدُّ مِنْ قَبِيـلِ هِبَـةِ بَعْضِ الْمُـدَّعَى

[1505]() الكفاية على الهداية (المطبعة الميمنية) 7 / 477.

[1506]() تحفة الفقهاء 3 / 418، مجمع الأنهر 2 / 308، شرح منتهى الإرادات 2 / 260، كفاية الأخيار 1 / 167، بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) 8 /ـ 90، القوانين الفقهية (ط. الدار العربية للكتاب) ص 343، كفاية الطالب الرباني وحاشية العـدوي عليـه 2 /ـ 324. إرشـاد السـالك لابن عسـكر البغـدادي المالكي ص 132، التفريع لابن الجلاب 2 / 289.

لِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، فَتَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُ الْهِبَةِ، سَوَاءٌ وَقَعَ بِلَفْظِ الْهِبَةِ أَوْ بِلَفْظِ الصُّلْحِ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لأَنَّ الْخَاصِّيَّةَ الَّتِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا لَفْظُ الصُّلْحِ، وَهِيَ سَبْقُ الْخُصُومَةِ قَدْ حَصَلَتْ[1507].

وَالثَّانِي: لِلْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ فِي يَدِهِ عَيْنٌ، فَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ: وَهَبْتُكَ نِصْفَهَا، فَأَعْطِنِي بَقِيَّتَهَا، فَيَصِحُّ وَيُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطُ الْهِبَةِ؛ لأَنَّ جَائِزَ التَّصَرُّفِ لاَ يُمْنَعُ مِنْ هِبَةِ بَعْضِ حَقِّهِ، كَمَا لاَ يُمْنَعُ مِنَ اسْتِيفَائِهِ، مَا لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ بِلَفْظِ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ صَالَحَ عَنْ بَعْضِ مَالِهِ بِبَعْضِهِ، فَهُوَ هَضْمٌ لِلْحَقِّ، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ يُعْطِيَهُ الْبَاقِيَ، كَقَوْلِهِ: عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي كَذَا مِنْهُ أَوْ تُعَوِّضَنِي مِنْهُ بِكَذَا؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِي الْمُعَاوَضَةَ، فَكَأَنَّهُ عَاوَضَ عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ بِبَعْضِهِ، وَالْمُعَاوَضَةُ عَنِ الشَّيْءِ بِبَعْضِهِ مَحْظُورَةٌ، أَوْ يَمْنَعُهُ حَقَّهُ بِدُونِ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ كَذَلِكَ[1508].

وَالثَّالِثُ: لِلْحَنَفِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ لَوِ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ دَارًا، حَصَلَ الصُّلْحُ عَلَى قِسْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْهَا، فَهُنَاكَ قَوْلاَنِ فِي الْمَذْهَبِ:

[1507] () روضة الطالبين 4 / 193، كفاية الأخيار 1 / 168، نهاية المحتاج 4 / 372، أسنى المطالب 2 / 215، المهذب 1 / 340، الخرشي على خليل 6 / 3، شرح الزرقاني على خليل 6 / 3.

[1508] () شرح منتهى الإرادات 2 / 260، كشاف القناع 3 / 379، المغني 4 / 536، المبدع 4 / 279.

أَحَدُهُمَا: لاَ يَصِحُّ هَذَا الصُّلْحُ، وَلِلْمُدَّعِي الاِدِّعَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ بِبَاقِي الدَّارِ؛ لأَنَّ الصُّلْحَ إِذَا وَقَعَ عَلَى بَعْضِ الْمُدَّعَى بِهِ يَكُونُ الْمُدَّعِي قَدِ اسْتَوْفَى بَعْضَ حَقِّهِ، وَأَسْقَطَ الْبَعْضَ الآْخَرَ، إِلاَّ أَنَّ الإِْسْقَاطَ عَنِ الأَْعْيَانِ بَاطِلٌ، فَصَارَ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ الْمُدَّعَى بِهِ لاَ يَكُونُ عِوَضًا عَنْ كُلِّهِ، حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ أَنَّ الشَّيْءَ يَكُونُ عِوَضًا عَنْ نَفْسِهِ، إِذِ الْبَعْضُ دَاخِلٌ ضِمْنَ الْكُلِّ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ هَذَا الصُّلْحُ، وَلاَ تُسْمَعُ الدَّعْوَى فِي بَاقِيهَا بَعْدَهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ؛ لأَِنَّ الإِْبْرَاءَ عَنْ بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَى بِهَا إِبْرَاءٌ فِي الْحَقِيقَةِ عَنْ دَعْوَى ذَلِكَ الْبَعْضِ، فَالصُّلْحُ صَحِيحٌ وَلاَ تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَهُ(1509).

أَمَّا لَوْ صَالَحَهُ عَلَى مَنْفَعَةِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ، بِأَنْ صَالَحَهُ عَنْ بَيْتٍ ادَّعَى عَلَيْهِ بِهِ وَأَقَرَّ لَهُ بِهِ

عَلَى سُكْنَاهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ الصُّلْحِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: الْجَوَازُ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ: وَيُعْتَبَرُ إِجَارَةً.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الأَْصَحِّ، وَيُعْتَبَرُ إِعَارَةً؛ فَتَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهَا.

فَإِنْ عَيَّنَ مُدَّةً فَإِعَارَةٌ مُؤَقَّتَةٌ، وَإِلاَّ فَمُطْلَقَةٌ(1510).

(1509) شرح المجلة للأتاسي 4 / 558 ـ 561، درر الحكام لعلي حيدر 4 / 39.

(1510) نهاية المحتاج 4 /ـ 372، أسنى المطالب 2 /ـ 216، روضة الطالبين 4 / 197، البدائع (6 / 47، الطبعة الأولى).

وَالثَّانِي: عَـدَمُ الْجَـوَازِ، وَهُـوَ لِلْحَنَابِلَـةِ وَوَجْـهٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ؛ لأَنَّهُ صَـالَحَهُ عَنْ مِلْكِـهِ عَلَى مَنْفَعَـةِ مِلْكِـهِ، فَكَأَنَّهُ ابْتَاعَ دَارَهُ بِمَنْفَعَتِهَا، وَهُوَ لاَ يَجُوزُ[(1511)].

ثَانِيًا: صُلْحُ الْمُعَاوَضَةِ:

13 - وَهُوَ الَّذِي يَجْرِي عَلَى غَيْرِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ، كَأَنِ ادَّعَى عَلَيْـهِ دَارًا، فَـأَقَرَّ لَـهُ بِهَـا ثُمَّ صَـالَحَهُ مِنْهَـا عَلَى ثَوْبٍ أَوْ دَارٍ أُخْرَى.

وَهُوَ جَائِزٌ صَـحِيحٌ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ، وَيُعَـدُّ بَيْعًـا، وَإِنْ عُقِدَ بِلَفْظِ الصُّـلْحِ؛ لأَنَّهُ مُبَادَلَـةُ مَـالٍ بِمَـالٍ، وَيُشْـتَرَطُ فِيهِ جَمِيـعُ شُـرُوطِ الْبَيْـعِ: كَمَعْلُومِيَّةِ الْبَـدَلِ، وَالْقُـدْرَةِ عَلَى التَّسْـلِيمِ، وَالتَّقَـابُضِ فِي الْمَجْلِسِ إِنْ جَـرَى بَيْنَ الْعِوَضَيْنِ رِبَا النَّسِيئَةِ.

كَذَلِكَ تَتَعَلَّقُ بِهِ جَمِيعُ أَحْكَـامِ الْبَيْـعِ: كَـالرَّدِّ بِـالْعَيْبِ، وَحَقِّ الشُّفْعَةِ، وَالْمَنْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَنَحْـوِ ذَلِكَ، كَمَا يَفْسُدُ بِالْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ الْفَاحِشَـةِ وَالشُّـرُوطِ الْمُفْسِدَةِ لِلْبَيْعِ[(1512)].

[1511] () المهذب 1 ⁄ 340، شرح منتهى الإرادات 2 ⁄ 261، المبدع 4 / 281، كشاف القناع 3 ⁄ 380، المغني 4 ⁄ 537، (ط. مكتبة الرياض الحديثة).

[1512] () الأم 3 /ـ 221، بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) 8 /ـ 19، تحفة الفقهاء 3 /ـ 419، مجمع الأنهر والدر المنتقى 2 ⁄ 308، تبيين الحقائق 5 ⁄ 31، البحر الرائق 7 / 256، والزرقاني على خليل 6 ⁄ 2، شرح الخرشي 6 ⁄ 3، مواهب الجليل 5 ⁄ 80، شرح منتهى الإرادات 2 ⁄ 262، المبدع 4 ⁄ 282، المغني 4 /ـ 537، كشاف القناع 3 /ـ 382، روضة الطالبين 4 / 193، كفاية الأخيار 1 ⁄ 168، نهاية المحتاج 4 ⁄ 371، وما بعدها، أسنى المطالب 2 ⁄ 215، المهذب 1 ⁄ 340، حاشية العدوي على

وَلَوْ صَالَحَهُ مِنَ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ عَلَى مَنْفَعَةِ عَيْنٍ أُخْرَى، كَمَا إِذَا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ شَيْئًا، فَأَقَرَّ بِهِ، ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى سُكْنَى دَارِهِ، أَوْ رُكُوبِ دَابَّتِهِ، أَوْ لُبْسِ ثَوْبِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ هَذَا الصُّلْحِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ إِجَارَةً، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ سَائِرُ أَحْكَامِهَا؛ لأَِنَّ الْعِبْرَةَ لِلْمَعَانِي، فَوَجَبَ حَمْلُ الصُّلْحِ عَلَيْهَا، لِوُجُودِ مَعْنَاهَا فِيهَا، وَهُوَ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ بِعِوَضٍ[(1513)].

ب - **الصُّلْحُ عَنِ الدَّيْنِ:**

وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَدَّعِيَ شَخْصٌ عَلَى آخَرَ دَيْنًا، فَيُقِرُّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَهُ بِهِ، ثُمَّ يُصَالِحُهُ عَلَى بَعْضِهِ، أَوْ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ.

وَهُوَ جَائِزٌ - فِي الْجُمْلَةِ - بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ اخْتِلاَفٌ بَيْنَهُمْ فِي بَعْضِ صُوَرِهِ وَحَالاَتِهِ.

وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ نَوْعَانِ: صُلْحُ إِسْقَاطٍ وَإِبْرَاءٍ، وَصُلْحُ مُعَاوَضَةٍ.

أَوَّلاً: صُلْحُ الْإِسْقَاطِ وَالْإِبْرَاءِ:

وَيُسَمَّى عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ صُلْحُ الْحَطِيطَةِ.

كفاية الطالب الرباني 2 / ـ 324، وانظر م 1030، من مرشد الحيران، وم 1548 من مجلة الأحكام العدلية، وم 1626 من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

[1513] () تبيين الحقائق 5 / 32، مجمع الأنهر والدر المنتقى 2 / 309، العدوي على كفاية الطالب الرباني 2 / ـ 324، نهاية المحتاج 4 / 371، وما بعدها، أسنى المطالب

=

14 - وَهُـوَ الَّذِي يَجْـرِي عَلَى بَعْضِ الـدَّيْنِ الْمُـدَّعَى، وَصُورَتُهُ بِلَفْظِ الصُّلْحِ، أَنْ يَقُـولَ الْمُقَـرُّ لَـهُ: صَـالَحْتُكَ عَلَى الأَلْفِ الْحَالِّ الَّذِي لِي عَلَيْكَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، هُـوَ أَنَّ هَـذَا الصُّلْحَ جَائِزٌ؛ إِذْ هُوَ أَخْذٌ لِبَعْضِ حَقِّهِ وَإِسْقَاطٌ لِبَاقِيهِ، لاَ مُعَاوَضَةٌ[1514]،

وَيُعْتَبَـرُ إِبْـرَاءً لِلْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ عَنْ بَعْضِ الـدَّيْنِ؛ لأَنَّهُ مَعْنَاهُ، فَتَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ[1515].

وَقَدْ جَـاءَ فِي (م 1044) مِنْ مُرْشِـدِ الْحَيْـرَانِ: لِـرَبِّ الدَّيْنِ أَنْ يُصَالِحَ مَدْيُونَهُ عَلَى بَعْضِ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ أَخْذًا لِبَعْضِ حَقِّهِ وَإِبْرَاءً عَنْ بَاقِيهِ.

ثُمَّ قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: وَيَصِـحُّ بِلَفْـظِ الإِبْـرَاءِ وَالْحَـطِّ وَنَحْوِهِمَـــا، كَالإِسْـــقَاطِ وَالْهِبَـــةِ وَالتَّرْكِ وَالإِحْلاَلِ وَالتَّحْلِيلِ وَالْعَفْوِ وَالْوَضْعِ، وَلاَ يُشْـتَرَطُ حِينَئِذٍ الْقَبُـولُ

1514 = 2 / 215، المهذب 1 / 340، كفاية الأخيار 1 / 168، روضة الطالبين 4 / 193، كشاف القناع 3 / 382، المغني 4 / 537، المبدع 4 / 282، شرح منتهى الإرادات 2 / 262، مواهب الجليل 5 / 81، الخرشي 6 / 2، وانظر م 1031، من مرشد الحيران، وم 1549 من مجلة الأحكام العدلية، وم 1626، من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد القاري.

1515 () مواهب الجليل 5 /ـ 82، المواق على خليل 5 /ـ 82، العدوي على كفاية الطالب الرباني 2 /ـ 324، نهاية المحتاج 4 /ـ 374، أسنى المطالب 2 /ـ 215، مجمع الأنهر 2 /ـ 315، . البحر الرائق 7 / 259، البدائع 6 /ـ 43، تحفة الفقهاء 3 /ـ 422، شرح المجلة للأتاسي 4 /ـ 562 وما بعدها، وانظر م 1552 من مجلة الأحكام العدلية، وتبيين الحقائق 5 / 41.

عَلَى الْمَـذْهَبِ، سَـوَاءٌ قُلْنَـا: إِنَّ الإِبْـرَاءَ تَمْلِيـكٌ أَمْ إِسْقَاطٌ.

كَمَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الصُّلْحِ فِي الأَصَحِّ.

وَفِي اشْـتِرَاطِ الْقَبُـولِ إِذَا وَقَـعَ بِـهِ وَجْهَـانِ - كَالْوَجْهَيْنِ فِيمَا لَـوْ قَـالَ لِمَنْ عَلَيْـهِ دَيْنٌ: وَهَبْتُـهُ لَـكَ - وَالأَصَحُّ الاِشْتِرَاطُ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ بِوَضْعِهِ يَقْتَضِيهِ[1516].

وَالثَّانِي: لِلْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِرَجُـلٍ عَلَى آخَـرَ دَيْنٌ، فَوَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ حَقِّهِ، وَأَخَـذَ مِنْـهُ الْبَـاقِيَ، كَـانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُمَا إِذَا كَانَ بِلَفْظِ الإِبْرَاءِ، وَكَانَتِ الْبَرَاءَةُ مُطْلَقَةً مِنْ غَيْرِ شَرْطِ إِعْطَاءِ الْبَاقِي، كَقَوْلِ الـدَّائِنِ: عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي كَـذَا مِنْـهُ، وَلَمْ يَمْتَنِـعُ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ مِنْ إِعْطَاءِ بَعْضِ حَقِّهِ إِلاَّ بِإِسْقَاطِ بَعْضِهِ الآخَرِ[1517].

فَإِنْ تَطَوَّعَ الْمُقَرُّ لَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حَقِّهِ بِطِيبِ نَفْسِـهِ جَـازَ، غَيْـرَ أَنَّ ذَلِـكَ لَيْسَ بِصُـلْحٍ وَلاَ مِنْ بَـابِ الصُّـلْحِ بِسَبِيلٍ[1518].

أَمَّا إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بِلَفْظِ الصُّلْحِ فَأَشْهَرُ الـرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الإِمَـامِ أَحْمَـدَ: أَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ، وَهِيَ الرِّوَايَـةُ الأَصَـحُّ فِي

1516() كفايـة الأخيـار 1 / 168، روضـة الطـالبين 4 / 196، نهايـة المحتاج 4 / 374، أسنى المطالب 2 / 215.

1517() شـرح منتهى الإرادات 2 / 260، كشـاف القنـاع 3 / 379، المبدع 4 / 279، وانظر م 1620 من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

1518() المغني 4 / 534.

الْمَذْهَبِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ صَالَحَ عَنْ بَعْضِ مَالِهِ بِبَعْضِهِ، فَكَانَ هَضْمًا لِلْحَقِّ.

وَالثَّانِيَـةِ: وَهِيَ ظَـاهِرُ «الْمُـوجَزِ» «وَالتَّبْصِـرَةِ» أَنَّهُ يَصِحُّ[1519].

أَمَّا لَوْ صَالَحَهُ عَنْ أَلْفٍ مُؤَجَّلٍ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ مُعَجَّلَةٍ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَـــدِهِمَا: لِجُمْهُـــورِ الْفُقَهَـــاءِ - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ - وَالصَّـــحِيحُ عِنْـــدَ الْحَنَابِلَـــةِ أَنَّ ذَلِـــكَ لاَ يَجُوزُ[1520].

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ

وَالْحَنَابِلَـةُ مِنْ ذَلِـكَ دَيْنَ الْكِتَابَـةِ؛ لأَنَّ الرِّبَـا لاَ يَجْـرِي بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَعَلَّلَ الشَّافِعِيَّةُ عَدَمَ الصِّحَّةِ: بِأَنَّهُ تَـرَكَ بَعْضَ الْمِقْـدَارِ لِيَحْصُـلَ الْحُلُـولُ فِي الْبَـاقِي، وَالصِّـفَةُ بِانْفِرَادِهَـا لاَ تُقَابَـلُ بِعِـوَضٍ؛ وَلأَنَّ صِـفَةَ الْحُلُـولِ لاَ يَصِـحُّ إِلْحَاقُهَـا بِالْمُؤَجَّلِ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ مَا تَـرَكَ مِنَ الْقَـدْرِ لأَجْلِـهِ لَمْ يَصِحَّ التَّرْكُ[1521].

[1519] () المبدع 4 / 279، المغني 535.

[1520] () البحر الرائق 7 /، 259، والبدائع 6 /، 45، وتبيين الحقائق 5 / 43، وروضة الطالبين 4 / 196، نهاية المحتاج =

= 4 / 374، أسنى المطالب 2 /ـ 216، شرح الخرشـي 6 /ـ 3، البهجة شرح التحفة 1 /ـ 221، الزرقاني على خليل 6 /ـ 3، شـرح التاودي على التحفة 1 /ـ 221، وشـرح منتهى الإرادات 2 /ـ 260، المبدع 4 / 79، وكشاف القناع 3 / 380.

[1521] () أسنى المطالب 2 / 216.

وَوَجْهُ الْمَنْعِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ مَنْ عَجَّلَ مَا أُجِّلَ يُعَدُّ مُسَلِّفًا، فَقَدْ أَسْلَفَ الآنَ خَمْسَمِائَةٍ لِيَقْتَضِيَ عِنْدَ الأُجَلِ أَلْفًا مِنْ نَفْسِهِ(1522).

وَقَدْ عَلَّلَ الْحَنَفِيَّةُ الْمَنْعَ فِي غَيْرِ دَيْنِ الْكِتَابَةِ: بِأَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ لاَ يَسْتَحِقُّ الْمُعَجَّلَ، فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ اسْتِيفَاءً، فَصَارَ عِوَضًا، وَبَيْعُ خَمْسِمِائَةٍ بِأَلْفٍ لاَ يَجُوزُ(1523).

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُعَجَّلَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا بِالْعَقْدِ حَتَّى يَكُونَ اسْتِيفَاؤُهُ اسْتِيفَاءً لِبَعْضِ حَقِّهِ، وَالتَّعْجِيلُ خَيْرٌ مِنَ النَّسِيئَةِ لاَ مَحَالَةَ، فَيَكُونُ خَمْسَمِائَةٍ بِمُقَابَلَةِ خَمْسِمِائَةٍ مِثْلُهُ مِنَ
الدَّيْنِ، وَالتَّعْجِيلُ فِي مُقَابَلَةِ الْبَاقِي، وَذَلِكَ اعْتِيَاضٌ عَنِ الأُجَلِ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ الشَّرْعَ حَرَّمَ رِبَا النَّسِيئَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ مُقَابَلَةُ الْمَالِ بِالأُجَلِ شُبْهَةً، فَلأَنْ تَكُونَ مُقَابَلَةُ الْمَالِ بِالأُجَلِ حَقِيقَةً حَرَامًا أَوْلَى(1524).

الثَّانِي: جَوَازُ ذَلِكَ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، حَكَاهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى وَغَيْرُهُ،(1525) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ

[1522] () البهجة للتسولي 1 / 221.
[1523] () تحفة الفقهاء 3 / 423.
[1524] () العناية على الهداية (ط. الميمنية) 7 /ـ 396، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه 5 / 42، شرح المجلة للأتاسي 4 / 564.
[1525] () المبدع 3 / 280.

عَبَّاسٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَاخْتَـارَهُ الشَّـيْخُ تَقِيُّ الـدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ[(1526)].

قَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: لِأَنَّ هَـذَا عَكْسُ الرِّبَـا، فَـإِنَّ الرِّبَـا يَتَضَمَّنُ الزِّيَادَةَ فِي أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ فِي مُقَابَلَـةِ الأَجَـلِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ مِنْ بَعْضِ الْعِوَضِ فِي مُقَابَلَـةِ سُـقُوطِ الأَجَـلِ، فَسَـقَطَ بَعْضُ الْعِـوَضِ فِي مُقَابَلَـةِ سُقُوطِ بَعْضِ الأَجَلِ، فَانْتَفَعَ بِهِ كُلٌّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَا رِبًـا لاَ حَقِيقَـةً وَلاَ لُغَـةً وَلاَ عُرْفًـا، فَـإِنَّ الرِّبَـا الزِّيَادَةُ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ هَاهُنَا، وَاَلَّذِينَ حَرَّمُـوا ذَلِـكَ إِنَّمَـا قَاسُوهُ عَلَى الرِّبَا، وَلاَ يَخْفَى الْفَرْقُ

الْوَاضِحُ بَيْنَ قَوْلِهِ: إِمَّا أَنْ تُرْبِيَ، وَإِمَّا أَنْ تَقْضِيَ.

وَبَيْنَ قَوْلِهِ: عَجِّلْ لِي وَأَهَبُ لَكَ مِائَةً.

فَأَيْنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ؛ فَلاَ نَصَّ فِي تَحْرِيمِ ذَلِـكَ، وَلاَ إِجْمَاعَ، وَلاَ قِيَاسَ صَحِيحٌ[(1527)].

وَلَـوْ صَـالَحَ مِنْ أَلْـفِ دِرْهَمٍ حَـالٍّ عَلَى أَلْـفِ دِرْهَمٍ مُؤَجَّلٍ، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي صِـحَّةِ ذَلِـكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَـدِهِمَا: لِلشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: وَهُـوَ أَنَّ التَّأْجِيـلَ لاَ يَصِـحُّ، وَيُعْتَبَـرُ لاَغِيًـا؛ إِذْ هُـوَ مِنَ الـدَّائِنِ وَعْـدٌ بِإِلْحَـاقِ

[1526] () الاختيـارات الفقهيـة من فتـاوى ابن تيميـة للبعلي ص 134، أعلام الموقعين 3 / 371، أحكام القرآن للجصاص (ط. مصر بعناية محمد الصادق قمحاوي) 2 / 186.

[1527] () أعلام المـوقعين عن رب العـالمين (ط. السـعادة بمصـر) 3 / 371.

الْأَجَلِ، وَصِفَةُ الْحُلُولِ لاَ يَصِحُّ إِلْحَاقُهَا، وَالْوَعْدُ لاَ يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ[1528].

وَالثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ: وَهُوَ صِحَّةُ التَّأْجِيلِ، وَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِوَصْفِ الْحُلُولِ فَقَطْ، وَهُوَ حَقٌّ لَهُ، فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الإِْحْسَانِ[1529].

قَالُوا: لأَنَّ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الصِّحَّةِ، فَلَوْ حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ فَيَلْزَمُ بَيْعُ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ نَسَاءً، وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ؛ لأَنَّ الدَّرَاهِمَ الْحَالَّةَ وَالدَّرَاهِمَ

الْمُؤَجَّلَةَ ثَابِتَةٌ فِي الذِّمَّةِ، وَالدَّيْنُ بِالدَّيْنِ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ «نَهَى عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»[1530]، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ حَمْلُهُ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ حَمَلْنَاهُ عَلَى التَّأْخِيرِ تَصْحِيحًا لِلتَّصَرُّفِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ كَوْنُهُ تَصَرُّفًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، لاَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ[1531].

[1528] () شرح منتهى الإرادات 2 / ـ 261، أسنى المطالب 2 / ـ 215، نهاية المحتاج 4 / 374.

[1529] () مجمع الأنهر 2 / 315، تحفة الفقهاء 3 / 423، البحر الرائق 7 / 259، شرح المجلة للأتاسي 4 / 564، وانظر م 1553، من مجلة الأحكام العدلية، البدائع 6 / 44.

[1530] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكالئ بالكالئ».
أخرجه الدارقطني والبيهقي والطحاوي والحاكم والبزار وابن أبي شيبة عن ابن عمر - رضي الله عنهما مرفوعا. (التلخيص الحبير 2 / ـ 26، نصب الراية 4 / ـ 39، شرح معاني الآثار 4 / ـ 21، سنن الدارقطني 3 / 71، سنن البيهقي 5 / 290، المستدرك 2 / 57، نيل الأوطار 5 / 254).

[1531] () حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 5 / 41.

وَلَـوِ اصْـطَلَحَا عَنِ الـدَّيْنِ الْحَـالِّ عَلَى وَضْـعِ بَعْضِـهِ وَتَأْجِيلِ الْبَاقِي، كَمَا لَوْ صَـالَحَ الـدَّائِنُ مَدِينَـهُ عَنْ أَلْـفٍ حَالَّةٍ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ مُؤَجَّلَةٍ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلِ: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ.

وَهُوَ صِحَّةُ الإِسْقَاطِ وَالتَّأْجِيلِ[1532].

وَقَدِ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَهُوَ الصَّوَابُ، بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ تَأْجِيلِ الْقَرْضِ وَالْعَارِيَّةِ[1533].

وَالثَّانِي: لِلْحَنَابِلَةِ فِي الأَصَحِّ وَالشَّافِعِيَّةِ:

وَهُوَ أَنَّهُ يَصِحُّ الإِسْقَاطُ دُونَ التَّأْجِيلِ.

وَعِلَّةُ صِحَّةِ الْوَضْعِ وَالإِسْقَاطِ: أَنَّهُ أَسْـقَطَ بَعْضَ حَقِّهِ عَنْ طِيبِ نَفْسِـهِ، فَلاَ مَـانِعَ مِنْ صِـحَّتِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ تَأْجِيلٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ أَسْـقَطَهُ كُلَّهُ؛ إِذْ هُوَ مُسَامَحَةٌ وَلَيْسَ بِمُعَاوَضَةٍ[1534].

[1532] () البحر الرائق 7 / 259، التاج والإكليل للمواق 5 / 82، أعلام الموقعين 3 / 370.

[1533] () أعلام الموقعين (ط. السعادة بمصر) 3 / 370.

[1534] () كشاف القناع 3 / 380، شرح منتهى الإرادات 2 / 261، المبدع 4 / 280، روضة الطالبين 4 / 196، أسنى المطالب 2 / 216، نهاية المحتاج 4 / 374.

وَالثَّالِثُ: لِبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الإِْسْقَاطُ وَلاَ التَّأْجِيلُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصُّلْحَ لاَ يَصِحُّ مَعَ الإِْقْرَارِ، وَعَلَى أَنَّ الْحَالَّ لاَ يَتَأَجَّلُ[1535].

ثَانِيًا: صُلْحُ الْمُعَاوَضَةِ:

15 - وَهُوَ الَّذِي يَجْرِي عَلَى غَيْرِ الدَّيْنِ الْمُدَّعَى، بِأَنْ يُقِرَّ لَهُ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ، ثُمَّ يَتَّفِقَانِ عَلَى تَعْوِيضِهِ عَنْهُ. وَحُكْمُهُ حُكْمُ بَيْعِ الدَّيْنِ،[1536] وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الصُّلْحِ. وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:[1537].

الأَْوَّلِ: أَنْ يُقِرَّ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ، فَيُصَالِحَهُ بِالآْخَرِ، نَحْوَ: أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَيُصَالِحَهُ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ يُقِرَّ لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، فَيُصَالِحَهُ مِنْهَا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ.

[1535] () أعلام الموقعين 3 / 370، (ط. السعادة بمصر)، وانظر المبدع 4 / 280.

[1536] () التاج والإكليل 5 / 81.

*ومن أجل ذلك نص الشافعية على التفريق بين ما إذا صالحه عن دين لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم، وبين ما إذا صالحه عن دين يجوز الاعتياض عنه وقالوا: فإن صالحه عن ما لا يصح الاعتياض عنه فإنه لا يصح. أما إذا صالحه عن دين يجوز الاعتياض عنه فإنه يصح، سواء أكان المصالح به عينا أو دينا أو منفعة، سواء عقد بلفظ البيع أم الصلح أم الإجارة. ثم بينوا بعد =

[1537] = ذلك ضروبه. (نهاية المحتاج 4 / 373).

() جاء في م (1626) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «الصلح عن الحق المقر به على غير جنسه معاوضة، يصح بلفظ الصلح. فالصلح عن نقد بنقد صرف، وعن نقد بعرض أو عن عرض بنقد أو عن عرض بعرض بيع، أو عن عرض أو نقد بمنفعة إجارة، فيشترط لصحته ما يشترط لصحة هذه العقود، وتجري فيه أحكامها المفصلة في محلها».

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمَ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآْخَرِ، وَيُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّرْفِ مِنَ الْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ(1538).

وَالثَّانِي: أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِعَرَضٍ، كَفَرَسٍ وَثَوْبٍ، فَيُصَالِحَهُ عَنِ الْعَرَضِ بِنَقْدٍ، أَوْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِنَقْدٍ، كَدِينَارٍ، فَيُصَالِحَهُ عَنْهُ عَلَى عَرَضٍ.

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمَ

الْبَيْعِ؛ إِذْ هُوَ مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ، وَتَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ(1539).

وَالثَّالِثِ: أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِدَيْنٍ فِي الذِّمَّةِ - مِنْ نَحْوِ بَدَلِ قَرْضٍ أَوْ قِيمَةِ مُتْلَفٍ - فَيُصَالِحَ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، بِأَنْ صَالَحَهُ عَنْ دِينَارٍ فِي ذِمَّتِهِ، بِإِرْدَبِّ قَمْحٍ، وَنَحْوِهِ فِي الذِّمَّةِ.

وَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الصُّلْحِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّفَرُّقُ فِيهِ مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ

[1538] () شرح منتهى الإرادات 2 / 262، المبدع 4 / 283، 284، والمغني 4 / 534، كشاف القناع 3 / 382، روضة الطالبين 4 / 195، نهاية المحتاج 4 / 373، المهذب 1 / 340، أسنى المطالب 2 / 215، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2 / 324، مواهب الجليل 5 / 81، 82، الخرشي 6 / 3، البهجة للتسولي 1 / 221، القوانين الفقهية ص 343، التفريع لابن الجلاب 2 / 289، وما بعدها، تحفة الفقهاء 3 / 424، مجمع الأنهر والدر المنتقى 2 / 315، الأم 3 / 227.

[1539] () تحفة الفقهاء 3 / 421، البدائع 6 / 43، روضة الطالبين 4 / 195، نهاية المحتاج 4 / 373، المهذب 1 / 340، أسنى المطالب 2 / 215، البهجة 1 / 221، المغني 4 / 534، كشاف القناع 3 / 382، شرح منتهى الإرادات 2 / 262.

الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِوَضَيْنِ دَيْنًا - لِأَنَّ مَحَلَّهُ الذِّمَّةُ - فَصَارَ مِنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا[1540].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ بَدَلِ الصُّلْحِ فِي الْمَجْلِسِ لِيَخْرُجَ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

وَفِي اشْتِرَاطِ قَبْضِهِ فِي الْمَجْلِسِ وَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: عَدَمُ الِاشْتِرَاطِ إِلاَّ إِذَا كَانَا رِبَوِيَّيْنِ[1541].

وَالرَّابِعِ: أَنْ يَقَعَ الصُّلْحُ عَنْ نَقْدٍ، بِأَنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، فَصَالَحَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَنْفَعَةٍ: كَسُكْنَى دَارٍ، أَوْ رُكُوبِ دَابَّةٍ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لَهُ عَمَلاً مَعْلُومًا.

وَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ لِهَذَا الصُّلْحِ حُكْمَ الْإِجَارَةِ، وَتَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهَا[1542]

الْقِسْمُ الثَّانِي:

الصُّلْحُ مَعَ إِنْكَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ:

16 - وَذَلِكَ كَمَا إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ شَيْئًا، فَأَنْكَرَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، ثُمَّ صَالَحَ عَنْهُ.

[1540] () المغني 4 / 534، كشاف القناع 383، شرح منتهى الإرادات 2 / 262، المبدع 4 / 284، التاج والإكليل للمواق 5 / 81، بدائع الصنائع 6 / 46، تبيين الحقائق 5 / 42، وانظر م (1029) من مرشد الحيران.

[1541] () روضة الطالبين 4 / 195، نهاية المحتاج 4 / 373، المهذب 1 / 340، أسنى المطالب 2 / 215.

[1542] () تحفة الفقهاء 3 / 424، بدائع الصنائع 6 / 47، المهذب 1 / 340، المبدع 4 / 283، 284، كشاف القناع 3 / 382، شرح منتهى الإرادات 2 / 262.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَـدِهِمَا لِجُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ - مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ -: وَهُوَ جَوَازُ الصُّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ[1543].

بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِي مُعْتَقِدًا

أَنَّ مَـا ادَّعَـاهُ حَـقٌّ، وَالْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ يَعْتَقِـدُ أَنْ لاَ حَـقَّ عَلَيْهِ.

فَيَتَصَالَحَانِ قَطْعًا لِلْخُصُومَةِ وَالنِّزَاعِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا عَالِمًا بِكَذِبِ نَفْسِهِ، فَالصُّلْحُ بَاطِـلٌ فِي حَقِّهِ، وَمَا أَخَذَهُ الْعَالِمُ بِكَـذِبِ نَفْسِـهِ حَـرَامٌ عَلَيْـهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ:

أ - بِظَاهِرِ   : وَالصُّلْحُ خَيْرٌ[1544].

حَيْثُ وَصَفَ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ جِنْسَ الصُّلْحِ بِالْخَيْرِيَّةِ.

[1543] () تحفة الفقهاء 3 / 418، مجمع الأنهر 2 / 308، البدائع 6 / 40، الإفصاح لابن هبيرة 1 / 378، كشاف القناع 3 / 385، شرح منتهى الإرادات 2 / ـ 263، المغـني 4 / ـ 527، المبـدع 4 / ـ 285، بدايـة المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحـاديث البدايـة) 8 / ـ 90، إرشاد

=

[1544] =السـالك لابن عسـكر البغـدادي المـالكي ص 132، الإشـراف للقاضي عبد الوهاب 2 / 17، عارضة الأحوذي 6 / 104، القوانين الفقهية (ط. الدار العربية للكتاب) ص 343، الهداية مع تكملة فتح القـدير والعنايـة والكفايـة (الميمنيـة) 7 / ـ 377 ومـا بعـدها، درر الحكام لعلي حيدر 4 / 35، شرح الخرشي 6 / 4، البحر الرائق 7 / 256، تبيين الحقائق 5 / 31، التفريع لابن الجلاب 2 / 289، أعلام الموقعين (مطبعة السعادة) 3 / 370.

() النساء آية / 128.

مَعْلُـومٌ أَنَّ الْبَاطِـلَ لاَ يُوصَـفُ بِالْخَيْرِيَّةِ، فَكَـانَ كُـلُّ صُـــلْحٍ مَشْـــرُوعًا بِظَـــاهِرِ هَـــذَا النَّصِّ إِلاَّ مَـــا خُصَّ بِدَلِيلٍ[1545].

ب - بِعُمُـــــومِ قَوْلِـــــهِ ﷺ: «الصُّـــــلْحُ جَـــــائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»[1546].

فَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي عُمُومِهِ[1547].

ج - وَبِـأَنَّ الصُّـلْحَ إِنَّمَـا شُـرِعَ لِلْحَاجَـةِ إِلَى قَطْـعِ الْخُصُـــومَةِ وَالْمُنَازَعَـــةِ، وَالْحَاجَـــةِ إِلَى قَطْعِهَـــا فِي التَّحْقِيقِ عِنْدَ الإِنْكَارِ - إِذِ الإِقْرَارُ مُسَـالَمَةٌ وَمُسَـاعَدَةٌ - فَكَانَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ[1548].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَّ مَعَ اعْتِـرَافِ الْغَـرِيمِ، فَلأَنْ يَحِلَّ مَعَ جَحْدِهِ وَعَجْزِهِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى حَقِّهِ إِلاَّ بِذَلِكَ أَوْلَى[1549].

د - وَلأَنَّهُ صَالَحَ بَعْدَ دَعْوَى صَحِيحَةٍ، فَيُقْضَى بِجَـوَازِهِ؛ لأَنَّ الْمُــدَّعِيَ يَأْخُــذُ عِوَضًــا عَنْ حَقِّهِ الثَّابِتِ لَــهُ فِي اعْتِقَادِهِ، وَهَذَا مَشْـرُوعٌ، وَالْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ يُؤَدِّيـهِ دَفْعًـا لِلشَّرِّ وَقَطْعًا لِلْخُصُومَةِ عَنْـهُ، وَهَـذَا مَشْـرُوعٌ أَيْضًـا، إِذِ

[1545] () البدائع 6 /ـ 40، وانظر تكملة فتح القدير مع العناية والكفاية (الميمنية) 7 / 377.

[1546] () حديث: «الصلح جائز بين المسلمين». سبق تخريجه (ف5).

[1547] () الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب

=

=[1548] 2 / 17، المبدع 4 / 285، شرح منتهى الإرادات 2 / 263.

() البدائع 6 / 40.

[1549] () المغني 4 / 528.

الْمَالُ وِقَايَةُ الأَنْفُسِ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ[(1550)].

هـ - وَلأَنَّ افْتِدَاءَ الْيَمِينِ جَائِزٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُمَا بَذَلاَ مَالاً فِي دَفْعِ الْيَمِينِ عَنْهُمَا.

فَالْيَمِينُ الثَّابِتَةُ لِلْمُدَّعِي حَقٌّ ثَابِتٌ لِسُقُوطِهِ تَأْثِيرٌ فِي إِسْقَاطِ الْمَالِ،

فَجَازَ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ الْمَالُ عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ، أَصْلُهُ الْقَوَدُ فِي دَمِ الْعَمْدِ[(1551)].

وَالثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى: وَهُوَ أَنَّ الصُّلْحَ عَلَى الإِنْكَارِ بَاطِلٌ[(1552)].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ:

أ - بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا لَوْ أَنْكَرَ الزَّوْجُ الْخُلْعَ، ثُمَّ تَصَالَحَ مَعَ زَوْجَتِهِ عَلَى شَيْءٍ، فَلاَ يَصِحُّ ذَلِكَ.

ب - وَبِأَنَّ الْمُدَّعِيَ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ مَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ حَرَّمَ

[1550] () الهداية مع العناية والكفاية (الميمنية) 7 /ـ 379، قال ابن القيم: إنه افتداء لنفسه من الدعوى واليمين وتكليف إقامة البينة، كما تفتدي المرأة نفسها من الزوج بما تبذله له، وليس هذا بمخالف لقواعد الشرع، بل حكمة الشرع وأصوله وقواعده ومصالح المكلفين تقتضي ذلك (أعلام الموقعين 3 / 370).

[1551] () الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2 / 17، وانظر محاسن الإسلام للزاهد البخاري ص 87.

[1552] () الأم (بعناية محمد زهرى النجار) 3 / 221، المهذب 1 / 340، أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه 2 /ـ 215، 216، نهاية المحتاج 4 /ـ 375، مختصر المزني ص 106، روضة الطالبين 4 / 198، المغني (ط. مكتبة الرياض الحديثة) 4 / 527، بدائع الصنائع 6 / 40، كفاية الأخيار 1 / 167.

عَلَى نَفْسِهِ مَالَهُ الْحَلاَلَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ مَا يَدَّعِيهِ، فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً»[1553].

ج - وَبِأَنَّ الْمُدَّعِيَ اعْتَاضَ عَمَّا لاَ يَمْلِكُهُ، فَصَارَ كَمَنْ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَاوَضَ عَلَى مِلْكِهِ، فَصَارَ كَمَنِ ابْتَاعَ مَالَ نَفْسِهِ مِنْ وَكِيلِهِ.

فَالصُّلْحُ عَلَى الإِنْكَارِ

يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَمْلِكَ الْمُدَّعِي مَا لاَ يَمْلِكُ، وَأَنْ يَمْلِكَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا يَمْلِكُ، وَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمُدَّعِي كَاذِبًا. فَإِنْ كَانَ صَادِقًا انْعَكَسَ الْحَالُ.

د - وَلأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ خَلاَ عَنِ الْعِوَضِ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ؛ فَبَطَلَ كَالصُّلْحِ عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ.

التَّكْيِيفُ الْفِقْهِيُّ لِلصُّلْحِ عَلَى الإِنْكَارِ:

17 - قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي (بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ):

وَأَمَّا الصُّلْحُ عَلَى الإِنْكَارِ، فَالْمَشْهُورُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُ يُرَاعَى فِيهِ مِنَ الصِّحَّةِ مَا يُرَاعَى فِي الْبُيُوعِ.

ثُمَّ قَالَ: فَالصُّلْحُ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ مَا لاَ يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ هُوَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: صُلْحٍ

[1553] () بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري) 8 / 92 - 94.

يُفْسَخُ بِاتِّفَاقٍ، وَصُلْحٍ يُفْسَخُ بِاخْتِلاَفٍ، وَصُلْحٍ لاَ يُفْسَخُ بِاتِّفَاقٍ إِنْ طَالَ، وَإِنْ لَمْ يَطُلْ فَفِيهِ اخْتِلاَفٌ[1554].

وَفَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بَيْنَ تَكْيِيفِهِ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي وَبَيْنَهُ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَالُوا:

يَكُونُ الصُّلْحُ عَلَى مَالِ الْمُصَالَحِ بِهِ مُعَاوَضَةً فِي حَقِّ الْمُدَّعِي؛ لأَِنَّهُ يَعْتَقِدُهُ عِوَضًا عَنْ حَقِّهِ؛ فَيَلْزَمُهُ حُكْمُ اعْتِقَادِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ: فَإِنْ كَانَ مَا أَخَذَهُ الْمُدَّعِي عِوَضًا عَنْ

دَعْوَاهُ شِقْصًا مَشْفُوعًا، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ لِشَرِيكِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لأَِنَّهُ أَخَذَهُ عِوَضًا، كَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ[1555].

وَيَكُونُ الصُّلْحُ عَلَى الإِْنْكَارِ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَلاَصًا مِنَ الْيَمِينِ وَقَطْعًا لِلْمُنَازَعَةِ؛ لأَِنَّ الْمُدَّعِيَ فِي زَعْمِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُنْكِرِ غَيْرُ مُحِقٍّ وَمُبْطِلٌ فِي

[1554] () بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري) 8 / 92 - 94.

[1555] () شرح منتهى الإرادات 2 / 264، كشاف القناع 3 / 385، والمبدع 4 / 286، المغني 4 / 529، 530، مجمع الأنهر والدر المنتقى 2 / 308، 309، والبحر الرائق 7 / 256، تبيين الحقائق 5 / 31 - 33، درر الحكام لعلي حيدر 4 / 25 وما بعدها.

*وقد جاء م (1550) من مجلة الأحكام العدلية: الصلح على الإنكار أو السكوت هو في حق المدعي معاوضة، وفي حق المدعى عليه خلاص من اليمين وقطع للمنازعة، فتجري الشفعة في العقار المصالح عليه، ولا تجري في العقار المصالح عنه، ولو استحق كل المصالح عنه أو بعضه يرد المدعي للمدعى عليه هذا المقدار من بدل الصلح كلا أو بعضا، ويباشر المخاصمة بالمستحق ويستحق بدل الصلح كلا أو بعضا، ويرجع المدعي بذلك المقدار إلى دعواه. وانظر م 1037، من مرشد الحيران.

دَعْـوَاهُ، وَأَنَّ إِعْطَـاءَهُ الْعِـوَضَ لَـهُ لَيْسَ بِمُعَاوَضَـةٍ بَـلْ لِلْخَلاَصِ مِنَ الْيَمِينِ، إِذْ لَـوْ لَمْ يُصَـالِحْهُ وَيُعْـطِ الْعِـوَضَ لَبَقِيَ النِّزَاعُ وَلَزِمَهُ الْيَمِينُ.

وَقَـدْ عَبَّرَ الْحَنَابِلَـةُ عَنْ هَـذَا الْمَعْنَى بِقَـوْلِهِمْ: يَكُـونُ صُلْحُ الإِنْكَارِ إِبْرَاءً فِي حَقِّ الْمُنْكِرِ؛ لأَِنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ افْتِـدَاءً لِيَمِينِـهِ وَدَفْعًـا لِلضَّـرَرِ عَنْـهُ لاَ عِوَضًـا عَنْ حَـقٍّ يَعْتَقِدُهُ عَلَيْهِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: لَوْ كَانَ مَا صَالَحَ بِهِ الْمُنْكِـرُ شِقْصًـا لَمْ تَثْبُتْ فِيـهِ الشُّـفْعَةُ؛ لأَِنَّ الْمُـدَّعِيَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَخَـذَ مَالَـهُ أَوْ بَعْضَـهُ مُسْـتَرْجِعًا لَـهُ مِمَّنْ هُـوَ عِنْـدَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مُعَاوَضَـةً، بَـلْ هُـوَ كَاسْـتِرْجَاعِ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ[1556].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ:

الصُّلْحُ مَعَ سُكُوتِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ:

18 - وَذَلِـكَ كَمَـا إِذَا ادَّعَى شَـخْصٌ عَلَى آخَـرَ شَـيْئًا، فَسَكَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دُونَ أَنْ يُقِـرَّ أَوْ يُنْكِـرَ، ثُمَّ صَـالَحَ عَنْهُ.

وَقَـدِ اعْتَبَـرَ الْفُقَهَـاءُ - مَـا عَـدَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى - هَـذَا الصُّلْحَ فِي حُكْمِ الصُّلْحِ عَنِ الإِنْكَارِ؛ لأَِنَّ السَّاكِتَ مُنْكِـرٌ حُكْمًا.

[1556] () انظر المراجع السابقة.

صَـحِيحٌ أَنَّ السُّـكُوتَ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَـلَ عَلَى الإِقْـرَارِ، وَعَلَى الإِنْكَارِ، إِلاَّ أَنَّهُ نَظَرًا لِكَـوْنِ الأَصْـلِ بَـرَاءَةَ الذِّمَّةِ وَفَرَاغَهَا، فَقَدْ تَرَجَّحَتْ جِهَةُ الإِنْكَارِ.

وَمِنْ هُنَا كَـانَ اخْتِلاَفُهُمْ فِي جَـوَازِهِ تَبَعًـا لِاخْتِلاَفِهِمْ فِي جَوَازِ الصُّلْحِ عَنِ الإِنْكَارِ.

وَعَلَى هَـذَا، فَلِلْفُقَهَـاءِ فِي الصُّـلْحِ عَنِ السُّـكُوتِ قَوْلاَنِ:[1557]

أَحَدُهُمَا: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ:

وَهُـوَ جَـوَازُ الصُّـلْحِ عَلَى السُّـكُوتِ، وَحُجَّتُهُمْ نَفْسُ الأَدِلَّةِ الَّتِي سَاقُوهَا عَلَى جَوَازِهِ عَنِ الإِنْكَارِ.

وَقَـدِ اشْـتَرَطُوا فِيـهِ نَفْسَ الشُّـرُوطِ وَرَتَّبُـوا ذَاتَ الأَحْكَامِ الَّتِي اعْتَبَرُوهَا فِي حَالَةِ الإِنْكَارِ.

هَـذَا وَقَـدْ وَافَقَهُمْ عَلَى جَـوَازِهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى - مَـعَ إِبْطَالِـهِ الصُّـلْحَ عَنِ الإِنْكَـارِ - حَيْثُ اعْتَبَـرَهُ فِي حُكْمِ الصُّلْحِ عَلَى الإِقْرَارِ[1558].

[1557] () مجمع الأنهر والدر المنتقى 2 / 308، 309، تكملة فتح القدير مع العناية والكفاية 7 / 379 وما بعدها، تحفة الفقهاء 3 / 418، والبدائع 6 / 40، أسنى المطالب 2 / 215، نهاية المحتاج 4 / 375، المبدع 4 /ـ 285، والإفصاح لابن هبيرة 1 /ـ 378، كفايـة الطـالب الرباني وحاشية العدوي عليه 2 / 324، شرح منتهى الإرادات =

[1558] = 2 / 263، كشاف القناع 3 /ـ 385، والخرشـي 6 /ـ 4، شـرح المجلة للأتاسي 4 /ـ 555 وما بعدها، درر الحكـام لعلي حيـدر 4 / 35، وانظـر م (1535،ـ 1550) من مجلـة الأحكـام العدليـة، وم (1037) من مرشد الحيران.

() الدر المنتقى شرح الملتقى 2 / 308، وبدائع الصنائع 6 / 40.

وَالثَّانِي: لِلشَّافِعِيَّةِ: وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى السُّكُوتِ، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ وَذَلِكَ لأَنَّ جَوَازَ الصُّلْحِ يَسْتَدْعِي حَقًّا ثَابِتًا، وَلَمْ يُوجَدْ فِي مَوْضِعِ السُّكُوتِ؛ إِذِ السَّاكِتُ يُعَدُّ مُنْكِرًا حُكْمًا حَتَّى تُسْمَعَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، فَكَانَ إِنْكَارُهُ مُعَارِضًا لِدَعْوَى الْمُدَّعِي.

وَلَوْ بَذَلَ الْمَالَ لَبَذَلَهُ لِدَفْعِ خُصُومَةٍ بَاطِلَةٍ، فَكَانَ فِي مَعْنَى الرِّشْوَةِ[1559].

الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالأَْجْنَبِيِّ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الأَْحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصُّلْحِ الْكَائِنِ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالأَْجْنَبِيِّ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أَوَّلاً: مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ:

19 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الصُّلْحَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالأَْجْنَبِيِّ، فَلاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

أ - فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الصُّلْحُ، وَيَكُونُ الأَْجْنَبِيُّ وَكِيلاً عَنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الصُّلْحِ، وَيَجِبُ الْمَالُ الْمُصَالَحُ بِهِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دُونَ الْوَكِيلِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِقْرَارٍ أَمْ إِنْكَارٍ؛ لأَنَّ الْوَكِيلَ فِي الصُّلْحِ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ حُقُوقُ الْعَقْدِ.

[1559] () نهاية المحتاج 4 / 375، وأسنى المطالب 2 / 215.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَضْمَنِ الأُجْنَبِيُّ بَدَلَ الصُّلْحِ عَنِ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ، فَأَمَّا إِذَا ضَـمِنَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ بِحُكْمِ الْكَفَالَـةِ وَالضَّمَانِ لاَ بِحُكْمِ الْعَقْدِ[1560].

ب - وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِـهِ، فَهَـذَا صُـلْحُ الْفُضُـولِيِّ، وَلَهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُضِيفَ الْفُضُولِيُّ الصُّلْحَ إِلَى نَفْسِهِ، كَأَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعِي: صَالِحْنِي عَنْ دَعْوَاكَ مَعَ فُلاَنٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَيُصَالِحَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ.

فَهَذَا الصُّلْحُ صَحِيحٌ، وَيَلْـزَمُ بَـدَلَ الصُّـلْحِ الْفُضُـولِيُّ، وَلَوْ لَمْ يَضْمَنْ أَوْ يُضِفِ الصُّلْحَ إِلَى مَالِـهِ أَوْ ذِمَّتِـهِ؛ لأَِنَّ إِضَافَةَ الْفُضُولِيِّ الصُّلْحَ إِلَى نَفْسِهِ تَنْفُذُ فِي

حَقِّهِ، وَيَكُونُ قَـدِ الْتَـزَمَ بَـدَلَ الصُّـلْحِ مُقَابِـلَ إِسْـقَاطِ الْيَمِينِ عَنِ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ، وَلَيْسَ لِلْفُضُـولِيِّ الرُّجُـوعُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِبَـدَلِ الصُّـلْحِ الَّذِي أَدَّاهُ، طَالَمَـا أَنَّ الصُّلْحَ لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

قَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي (التُّحْفَةِ): وَإِنَّمَا كَـانَ هَكَـذَا، لأَِنَّ التَّبَرُّعَ بِإِسْقَاطِ الدَّيْنِ، بِأَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَحِيحٌ، وَالتَّبَرُّعُ بِإِسْقَاطِ الْخُصُـومَةِ عَنْ غَيْـرِهِ صَـحِيحٌ، وَالصُّلْحُ عَنْ إِقْرَارٍ إِسْـقَاطٌ لِلـدَّيْنِ، وَالصُّـلْحُ عَنْ إِنْكَـارٍ إِسْقَاطٌ لِلْخُصُومَةِ، فَيَجُوزُ كَيْفَمَا كَانَ[1561].

[1560] () تحفة الفقهاء 3 / 432، البحر الرائق 7 / 259.

[1561] () تحفة الفقهاء 3 / 433.

وَالثَّانِي: أَنْ يُضِـيفَ الْفُضُـولِيُّ الصُّـلْحَ إِلَى الْمُـدَّعَى عَلَيْهِ، بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعِي: تَصَالَحْ مَعَ فُلاَنٍ عَنْ دَعْوَاكَ.

وَلِهَذَا الْوَجْهِ خَمْسُ صُوَرٍ: فِي أَرْبَعٍ مِنْهَا يَكُونُ الصُّلْحُ لاَزِمًا، وَفِي الْخَامِسَةِ مِنْهَا يَكُونُ مَوْقُوفًا.

وَوَجْهُ الْحَصْـرِ فِي هَـذَا الْوَجْـهِ: أَنَّ الْفُضُـولِيَّ إِمَّا أَنْ يَضْمَنَ بَدَلَ الصُّـلْحِ أَوْ لاَ يَضْـمَنَ، وَإِذَا لَمْ يَضْـمَنْ، فَإِمَّا أَنْ يُضِيفَ الصُّلْحَ إِلَى مَالِهِ أَوْ لاَ يُضِيفَهُ.

وَإِذَا لَمْ يُضِفْهُ، فَإِمَّا أَنْ يُشِيرَ إِلَى نَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ لاَ يُشِيرَ.

وَإِذَا لَمْ يُشِرْ، فَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ الْعِوَضَ أَوْ لاَ يُسَلِّمَ.

فَالصُّوَرُ خَمْسٌ هِيَ:

الصُّورَةُ الأُولَى: أَنْ يَضْمَنَ الْفُضُولِيُّ

بَدَلَ الصُّلْحِ، كَمَا إِذَا قَـالَ الْفُضُـولِيُّ لِلْمُـدَّعِي: صَـالِحْ فُلاَنًا عَنْ دَعْوَاكَ مَعَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَأَنَا ضَامِنٌ لَكَ ذَلِـكَ الْمَبْلَغَ وَقَبِلَ الْمُدَّعِي تَمَّ الصُّـلْحُ وَصَـحَّ؛ لأَنَّهُ فِي هَـذِهِ الصُّورَةِ لَمْ يَحْصُلْ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ سِوَى الْبَـرَاءَةِ، فَكَمَـا أَنَّ لِلْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ أَنْ يَحْصُـلَ عَلَى بَرَاءَتِـهِ بِنَفْسِـهِ، فَلِلأَجْنَبِيِّ - أَيْضًـا - أَنْ يَحْصُـلَ عَلَى بَـرَاءَةِ الْمُـدَّعَى عَلَيْهِ.

وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمِ الْفُضُولِيَّ بَدَلُ الصُّلْحِ بِسَبَبِ عَقْدِهِ الصُّـلْحَ - مِنْ حَيْثُ كَوْنُـهُ سَـفِيرًا - إِلاَّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ بِسَبَبِ ضَمَانِهِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ لاَ يَضْمَنَ الْفُضُـولِيُّ بَـدَلَ الصُّـلْحِ إِلاَّ أَنَّهُ يُضِـيفُهُ إِلَى مَالِـهِ، كَـأَنْ يَقُـولَ الْفُضُـولِيُّ: قَـدْ صَالَحْتُ عَلَى مَالِي الْفُلاَنِيِّ، أَوْ عَلَى فَرَسِـي هَـذِهِ، أَوْ عَلَى دَرَاهِمِي هَذِهِ الأْلْفِ فَيَصِحُّ الصُّـلْحُ؛ لأَنَّ الْمُصَـالِحَ الْفُضُولِيَّ بِإِضَـافَةِ الصُّـلْحِ إِلَى مَالِـهِ يَكُـونُ قَـدِ الْتَـزَمَ تَسْـلِيمَهُ، وَلَمَّا كَـانَ مُقْتَـدِرًا عَلَى تَسْـلِيمِ الْبَـدَلِ صَـحَّ الصُّلْحُ وَلَزِمَ الْفُضُولِيَّ تَسْلِيمُ الْبَدَلِ.

الصُّـورَةُ الثَّالِثَـةُ: أَنْ يُشِـيرَ إِلَى الْعُـرُوضِ أَوِ النُّقُـودِ الْمَوْجُودَةِ بِقَوْلِـهِ: عَلَيَّ هَـذَا الْمَبْلَـغُ، أَوْ هَـذِهِ السَّـاعَةُ فَيَصِحُّ الصُّلْحُ؛ لأَنَّ بَدَلَ الصُّـلْحِ الْمُشَـارِ إِلَيْـهِ قَـدْ تَعَيَّنَ تَسْلِيمُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِهِ وَبِذَلِكَ تَمَّ الصُّلْحُ.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الصُّـورَةِ الثَّانِيَـةِ وَالثَّالِثَـةِ: هُـوَ أَنَّ الْفُضُولِيَّ فِي الثَّانِيَةِ قَدْ أَضَافَ الصُّلْحَ إِلَى مَالِـهِ الَّذِي نَسَبَهُ إِلَى نَفْسِهِ، أَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَبَدَلُ الصُّلْحِ مَعَ كَوْنِهِ مَالَهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا أَطْلَقَ بِقَوْلِهِ: صَالَحْتُ عَلَى كَـذَا، وَلَمْ يَكُنْ ضَـامِنًا وَلاَ مُضِـيفًا إِلَى مَالِـهِ وَلاَ مُشِـيرًا إِلَى شَيْءٍ، وَسَلَّمَ الْمَبْلَـغَ فَيَصِـحُّ الصُّـلْحُ؛ لأَنَّ تَسْـلِيمَ بَـدَلِ الصُّلْحِ يُـوجِبُ بَقَـاءَ الْبَـدَلِ الْمَـذْكُورِ سَـالِمًا لِلْمُـدَّعِي، وَيَسْتَلْزِمُ حُصُولَ الْمَقْصُودِ بِتَمَامِ الْعَقْـدِ، فَصَـارَ فَـوْقَ الضَّمَانِ وَالإِضَافَةِ إِلَى نَفْسِهِ.

وَعَلَى ذَلِكَ: إِذَا حَصَلَ لِلْمُدَّعِي عِوَضٌ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ وَتَمَّ رِضَاؤُهُ بِهِ بَرِئَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلاَ شَيْءَ لِلْفُضُولِيِّ الْمُصَالِحِ مِنَ الْمُصَالَحِ عَنْهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ حَصْرِ لُزُومِ التَّسْلِيمِ فِي الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ أَنَّ تَسْلِيمَ بَدَلِ الصُّلْحِ فِي الصُّورَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصُّلْحِ، فَيَصِحُّ فِيهِمَا وَلَوْ لَمْ يَحْصُلِ التَّسْلِيمُ، وَيُجْبَرُ الْفُضُولِيُّ عَلَى التَّسْلِيمِ.

هَذَا وَحَيْثُ صَحَّ الصُّلْحُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ الأَرْبَعِ، فَإِنَّ الْفُضُولِيَّ الْمُصَالِحَ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا بِالْبَدَلِ؛ لأَنَّهُ أَجْرَى هَذَا الْعَقْدَ بِلاَ أَمْرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يُطْلِقَ الْفُضُولِيُّ بِقَوْلِهِ لِلْمُدَّعِي: أُصَالِحُكَ عَنْ دَعْوَاكَ هَذِهِ مَعَ فُلاَنٍ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَلاَ يَكُونُ ضَامِنًا، وَلاَ مُضِيفًا إِلَى مَالِهِ وَلاَ مُشِيرًا إِلَى شَيْءٍ، ثُمَّ لاَ يُسَلِّمُ بَدَلَ الصُّلْحِ، فَصُلْحُهُ هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الْمُصَالِحَ هَاهُنَا - وَهُوَ الْفُضُولِيُّ - لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلاَ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ عَلَيْهِ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَتِهِ.

وَعَلَى ذَلِكَ: فَإِنْ أَجَازَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ صُلْحَهُ صَحَّ؛ لأَنَّ إِجَازَتَهُ اللاَّحِقَةَ بِمَنْزِلَةِ ابْتِدَاءِ التَّوْكِيلِ، وَيَلْزَمُ بَدَلَ الصُّلْحِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دُونَ الْمُصَالِحِ؛ لأَنَّهُ الْتَزَمَ هَذَا

الْبَدَلَ بِاخْتِيَارِهِ، وَيَخْرُجُ الأَجْنَبِيُّ الْفُضُولِيُّ مِنْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

وَإِنْ لَمْ يُجِزِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الصُّلْحَ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْمَالُ عَلَيْهِ وَالْمُدَّعَى بِهِ لاَ يَسْقُطُ.

وَلاَ فَرْقَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُقِرًّا أَوْ مُنْكِرًا، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَدَلُ الصُّلْحِ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا؛ لأَنَّ الْمُصَالِحَ الْفُضُولِيَّ لَمْ يُضِفْ بَدَلَ الصُّلْحِ لِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ فَلاَ يَلْزَمُهُ الْبَدَلُ الْمَذْكُورُ[1562].

ثَانِيًا: مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ:

20 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَالِحَ عَنْ غَيْرِهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ بِغَيْرِ وَكَالَةٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُصَالِحَ رَجُلٌ عَلَى دَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ، وَيَلْزَمُ الْمُصَالِحَ مَا صَالَحَ بِهِ.

جَاءَ فِي (الْمُدَوَّنَةِ) فِي بَابِ الصُّلْحِ: وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: هَلُمَّ أُصَالِحْكَ مِنْ دَيْنِكَ الَّذِي عَلَى فُلاَنٍ بِكَذَا، فَفَعَلَ، أَوْ أَتَى رَجُلٌ رَجُلاً فَصَالَحَهُ عَنِ امْرَأَتِهِ بِشَيْءٍ مُسَمًّى لَزِمَ الزَّوْجَ الصُّلْحُ، وَلَزِمَ الْمُصَالِحَ مَا صَالَحَ بِهِ وَإِنْ لَمْ

[1562] () انظر تحفة الفقهاء 3 /ـ 434، البحر الرائق 7 /ـ 259، مجمع الأنهر 2 /ـ 314، تبيين الحقائق 5 /ـ 40، رد المحتار (بولاق 1272 هـ) 4 / 477، الفتاوى الخانية 3 / 83، وما =

يَقُلْ: أَنَا ضَامِنٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا قَضَى عَنِ الَّذِي عَلَيْـهِ الْحَـقُّ مِمَّا يَحِقُّ عَلَيْهِ[1563].

ثَالِثًا: مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ:

21 - ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلصُّـلْحِ الْجَـارِي بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالأَجْنَبِيِّ حَالَتَيْنِ:[1564]

الأُولَى: مَعَ إِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ:

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ فَرَّقُوا بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَيْنًا أَوْ دَيْنًا.

أ - فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَيْنًا، وَقَالَ الأَجْنَبِيُّ لِلْمُـدَّعِي: إِنَّ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ وَكَّلَنِي فِي مُصَـالَحَتِكَ لَـهُ عَنْ بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُـدَّعَاةِ، أَوْ عَنْ كُلِّهَـا بِعَيْنٍ مِنْ مَـالِ الْمُـدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ بِعَشَرَةٍ فِي ذِمَّتِهِ، فَتَصَالَحَا عَلَيْهِ، صَحَّ الصُّلْحُ؛ لأَنَّ دَعْوَى الإِنْسَانِ الْوَكَالَةَ فِي الْمُعَامَلاَتِ مَقْبُولَةٌ.

ثُمَّ يُنْظَرُ: فَإِنْ كَانَ الأَجْنَبِيُّ صَادِقًا فِي الْوَكَالَةِ، صَارَ الْمُصَالَحُ عَنْهُ مِلْكًا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَإِلاَّ كَانَ فُضُولِيًّا وَلَمْ يَصِحَّ صُلْحُهُ، لِعَـدَمِ الإِذْنِ فِيـهِ، كَشِرَاءِ الْفُضُولِيِّ.

وَلَـوْ صَـالَحَهُ الْوَكِيـلُ عَلَى عَيْنٍ مَمْلُوكَـةٍ لِلْوَكِيـلِ، أَوْ عَلَى دَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ صَحَّ الْعَقْدُ، وَيَكُونُ كَشِـرَائِهِ لِغَيْـرِهِ

[1563] = بعـدها، وانظـر م (1544) من مجلـة الأحكـام العدليـة، ودرر الحكام لعلي حيدر 4 / 19 ـ 22، شرح المجلة للأتاسي 4 / 543، بدائع الصنائع 6 / 52، الفتاوى البزازية 6 / 30.
() مواهب الجليل للحطاب 5 / 81، المدونة 4 / 380.

[1564] () نهاية المحتاج 4 / 377، 378، أسنى المطالب 2 / 217، روضة الطالبين 4 / 199، 200، المهذب 1 / 340.

بِإِذْنِهِ بِمَالِ نَفْسِهِ، وَيَقَعُ لِلآذِنِ، فَيَرْجِعُ الْمَأْذُونُ عَلَيْهِ بِالْمِثْلِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَبِالْقِيمَةِ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا؛ لأَنَّ الْمَدْفُوعَ قَرْضٌ لاَ هِبَةٌ.

أَمَّا لَوْ صَالَحَ عَنِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ لِنَفْسِهِ بِعَيْنٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ فَيَصِحُّ الصُّلْحُ لِلأَجْنَبِيِّ، وَكَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِلَفْظِ الشِّرَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَجْرِ مَعَ الأَجْنَبِيِّ خُصُومَةٌ؛ لأَنَّ الصُّلْحَ تَرَتَّبَ عَلَى دَعْوَى وَجَوَابٍ.

ب - وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى دَيْنًا، فَيُنْظَرُ: فَإِنْ صَالَحَهُ عَنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ الأَجْنَبِيُّ لِلْمُدَّعِي: صَالِحْنِي عَلَى الأَلْفِ

الَّذِي لَكَ عَلَى فُلاَنٍ بِخَمْسِمِائَةٍ صَحَّ الصُّلْحُ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ وَكَّلَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَقَدْ قَضَى دَيْنَهُ بِإِذْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوَكِّلْهُ فَقَدْ قَضَى دَيْنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَذَلِكَ جَائِزٌ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ قَالَ لَهُ الأَجْنَبِيُّ: وَكَّلَنِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمُصَالَحَتِكَ عَلَى نِصْفِهِ، أَوْ عَلَى ثَوْبِهِ هَذَا، فَصَالَحَهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَإِنْ صَالَحَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ: صَالِحْنِي عَنْ هَذَا الدَّيْنِ لِيَكُونَ لِي فِي ذِمَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ - بِنَاءً عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي بَيْعِ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ.

أَحَدُهُمَا: لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ كَمَا لَوِ اشْتَرَى وَدِيعَةً فِي يَدِ غَيْرِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: مَعَ إِنْكَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ:

وَفِي هَـذِهِ الْحَـالِ - أَيْضًـا - فَرَّقُـوا بَيْنَ مَـا إِذَا كَـانَ الْمُدَّعَى عَيْنًا أَوْ دَيْنًا.

أ - فَـإِنْ كَـانَ عَيْنًـا، وَصَـالَحَهُ الأَجْنَبِيُّ عَنِ الْمُنْكِـرِ ظَاهِرًا بِقَوْلِهِ: أَقَـرَّ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ عِنْـدِي وَوَكَّلَنِي فِي مُصَالَحَتِكَ لَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُظْهِرُ إِقْرَارَهُ لِئَلاَّ تَنْتَزِعَـهُ مِنْـهُ، فَصَـالَحَهُ صَـحَّ ذَلِـكَ؛ لأَنَّ دَعْـوَى الإِنْسَـانِ الْوَكَالَـةَ فِي الْمُعَامَلاَتِ مَقْبُولَةٌ[1565].

قَالَ الشِّيرَازِيُّ: لأَنَّ الاِعْتِبَارَ بِالْمُتَعَاقِدِينَ، وَقَدِ اتَّفَقَـا عَلَى مَـا يَجُـوزُ الْعَقْـدُ عَلَيْـهِ فَجَازَ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ قَـدْ أَذِنَ لَـهُ فِي الصُّـلْحِ مَلَكَ الْمُدَّعَى عَلَيْـهِ الْعَيْنَ؛ لأَنَّهُ ابْتَاعَـهُ لَـهُ وَكِيلُـهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَـهُ فِي الصُّـلْحِ لَمْ يَمْلِـكِ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ الْعَيْنَ؛ لأَنَّهُ ابْتَاعَ لَهُ عَيْنًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ[1566].

وَلَوْ قَالَ الأَجْنَبِيُّ لِلْمُدَّعِي: هُوَ مُنْكِرٌ، غَيْرَ أَنَّهُ مُبْطِلٌ، فَصَالِحْنِي لَهُ عَلَى دَارِي هَذِهِ لِتَنْقَطِعَ الْخُصُومَةُ بَيْنَكُمَا فَلاَ يَصِحُّ عَلَى الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ صُلْحُ إِنْكَارٍ[1567].

[1565] () ومحله - كما قال الإمـام الغـزالي - إذا لم يعـد المـدعى عليـه الإنكار بعد دعوى الوكالة، فلو أعاده كان عزلا، فلا
=

[1566] = يصح الصلح عنه. (أسنى المطالب 2 / 217 ونهاية المحتاج 4 / 377).

() المهذب 1 / 340.

وَإِنْ صَالَحَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ: هُوَ مُبْطِلٌ فِي إِنْكَارِهِ؛ لأَنَّكَ صَادِقٌ عِنْدِي، فَصَالِحْنِي لِنَفْسِي بِدَارِي هَذِهِ أَوْ بِعَشَرَةٍ فِي ذِمَّتِي فَهُوَ كَشِرَاءِ الْمَغْصُوبِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى انْتِزَاعِهِ فَيَصِحُّ، وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنِ انْتِزَاعِهِ فَلاَ يَصِحُّ[1568].

ب - وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى دَيْنًا: وَقَالَ الأَجْنَبِيُّ: أَنْكَرَ الْخَصْمُ وَهُوَ مُبْطِلٌ، فَصَالِحْنِي لَهُ بِدَابَّتِي هَذِهِ لِتَنْقَطِعَ الْخُصُومَةُ بَيْنَكُمَا، فَقَبِلَ صَحَّ الصُّلْحُ، إِذْ لاَ يَتَعَذَّرُ قَضَاءُ دَيْنِ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِهِ، بِخِلاَفِ تَمْلِيكِ الْغَيْرِ عَيْنَ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ.

وَإِنْ صَالَحَهُ عَنِ الدَّيْنِ لِنَفْسِهِ فَقَالَ: هُوَ مُنْكِرٌ، وَلَكِنَّهُ مُبْطِلٌ، فَصَالِحْنِي لِنَفْسِي بِدَابَّتِي هَذِهِ أَوْ بِعَشَرَةٍ فِي ذِمَّتِي لآخُذَهُ مِنْهُ فَلاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ ابْتِيَاعُ دَيْنٍ فِي ذِمَّةِ غَيْرِهِ[1569].

رَابِعًا: مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ:

22 - تَكَلَّمَ الْحَنَابِلَةُ عَنْ صُلْحِ الأَجْنَبِيِّ مَعَ الْمُدَّعِي فِي حَالَةِ الإِنْكَارِ فَقَطْ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِصُلْحِهِ فِي حَالَةِ الإِقْرَارِ، وَقَالُوا:

[1567] () والوجه الثاني: يصح؛ لأن الاعتبار في شروط العقد بمن يباشر، وهما متفقان. (روضة الطالبين 4 / 201).

[1568] () نهاية المحتاج 4 / 378.

[1569] () الروضة 4 / 201، أسنى المطالب 2 / 217.

أ - إِنَّ صُلْحَ الأَجْنَبِيِّ عَنِ الْمُنْكِرِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ:

فَإِنْ صَالَحَ عَنْ مُنْكِرٍ لِعَيْنٍ بِإِذْنِهِ، أَوْ بِدُونِ إِذْنِهِ صَحَّ الصُّلْحُ، سَوَاءٌ اعْتَرَفَ الأَجْنَبِيُّ لِلْمُدَّعِي بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ عَلَى الْمُنْكِرِ، أَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ لَهُ بِصِحَّتِهَا، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ الأَجْنَبِيُّ أَنَّ الْمُنْكِرَ وَكَّلَهُ فِي الصُّلْحِ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ افْتِدَاءٌ لِلْمُنْكِرِ مِنَ الْخُصُومَةِ وَإِبْرَاءٌ لَهُ مِنَ الدَّعْوَى، وَلاَ يَرْجِعُ الأَجْنَبِيُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَالَحَ بِهِ عَلَى الْمُنْكِرِ إِنْ دَفَعَ بِدُونِ إِذْنِهِ؛ لأَنَّهُ أَدَّى عَنْهُ مَا لاَ يَلْزَمُهُ فَكَانَ مُتَبَرِّعًا، كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ عَنْهُ.

أَمَّا إِذَا صَالَحَ عَنْهُ بِإِذْنِهِ فَهُوَ وَكِيلُهُ، وَالتَّوْكِيلُ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا دَفَعَ عَنْهُ بِإِذْنِهِ إِنْ نَوَى الرُّجُوعَ عَلَيْهِ بِمَا دَفَعَ عَنْهُ.

وَإِنْ صَالَحَ عَنْ مُنْكِرٍ لِدَيْنٍ بِإِذْنِهِ أَوْ بِدُونِ إِذْنِهِ، صَحَّ الصُّلْحُ، سَوَاءٌ اعْتَرَفَ الأَجْنَبِيُّ لِلْمُدَّعِي لِصِحَّةِ دَعْوَاهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ، أَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ؛ لأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ عَنْ غَيْرِهِ جَائِزٌ بِإِذْنِهِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنَّ «عَلِيًّا وَأَبَا قَتَادَةَ - ‌ - قَضَيَا الدَّيْنَ عَنِ الْمَيِّتِ، وَأَقَرَّهُمَا النَّبِيُّ ‌»[1570]، وَلَوْ لَمْ يَقُلِ الأَجْنَبِيُّ إِنَّ الْمُنْكِرَ وَكَّلَهُ فِي الصُّلْحِ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ افْتِدَاءٌ لِلْمُنْكِرِ مِنَ الْخُصُومَةِ، وَإِبْرَاءٌ لَهُ مِنَ الدَّعْوَى،

[1570] () حديث: «أن عليا وأبا قتادة قضيا الدين عن الميت». - الذي ورد عن أبي قتادة - أخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع (الفتح 4 / 467 - ط. السلفية). وحديث (علي) أخرجه الدار قطني (3 / 47 ط. دار المحاسن).

وَلاَ يَرْجِعُ الأَجْنَبِيُّ عَلَى الْمُنْكِرِ بِشَيْءٍ مِمَّا صَالَحَ بِهِ إِنْ دَفَعَ بِدُونِ إِذْنِهِ؛ لأَنَّهُ أَدَّى عَنْهُ مَا لاَ يَلْزَمُهُ فَكَانَ مُتَبَرِّعًا، كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ عَنْهُ.

فَإِنْ أَذِنَ الْمُنْكِرُ لِلأَجْنَبِيِّ فِي الصُّلْحِ، أَوِ الأَدَاءِ عَنْهُ رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا ادَّعَى عَنْهُ إِنْ نَوَى الرُّجُوعَ بِمَا دَفَعَ عَنْهُ[1571].

ب - وَإِنْ صَالَحَ الأَجْنَبِيُّ الْمُدَّعِيَ لِنَفْسِهِ، لِتَكُونَ الْمُطَالَبَةُ لَهُ فَلاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَعْتَرِفَ لِلْمُدَّعِي بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ، أَوْ لاَ يَعْتَرِفَ لَهُ:

فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ لَهُ كَانَ الصُّلْحُ بَاطِلاً؛ لأَنَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُدَّعِي مَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ، وَلَمْ تَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ خُصُومَةٌ يَفْتَدِي مِنْهَا، أَشْبَهَ مَا لَوِ اشْتَرَى مِنْهُ مِلْكَ غَيْرِهِ.

وَإِنِ اعْتَرَفَ لَهُ بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ وَصَالَحَ الْمُدَّعِي، وَالْمُدَّعَى بِهِ دَيْنٌ لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ اشْتَرَى مَا لاَ يَقْدِرُ الْبَائِعُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ وَلأَنَّهُ بَيْعٌ لِلدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ.

وَإِذَا كَانَ بَيْعُ الدَّيْنِ الْمُقَرِّ بِهِ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ لاَ يَصِحُّ؛ فَبَيْعُ دَيْنٍ فِي ذِمَّةِ مُنْكِرٍ مَعْجُوزٍ عَنْ قَبْضِهِ مِنْهُ أَوْلَى.

[1571] () شرح منتهى الإرادات 2 / 264، كشاف القناع 3 / 386، المغني لابن قدامة (ط. مكتبة الرياض الحديثة) 4 / 531، المبدع 4 / 287.

وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ عَيْنًا، وَعَلِمَ الأَجْنَبِيُّ عَجْزَهُ عَنِ اسْتِنْقَاذِهَا مِنْ مُدَّعًى عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ؛ لأَنَّهُ اشْتَرَى مَا لاَ يَقْدِرُ الْبَائِعُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَشِرَاءِ الشَّارِدِ.

وَإِنْ ظَنَّ الأَجْنَبِيُّ الْقُدْرَةَ عَلَى اسْتِنْقَاذِهَا صَحَّ؛ لأَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ مَالِكٍ مِلْكَهُ الْقَادِرَ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ فِي اعْتِقَادِهِ، أَوْ ظَنَّ عَدَمَ الْمَقْدِرَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَتْ قُدْرَتُهُ عَلَى اسْتِنْقَاذِهَا صَحَّ الصُّلْحُ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ تَنَاوَلَ مَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ فَلَمْ يُؤَثِّرْ ظَنُّ عَدَمِهِ.

ثُمَّ إِنْ عَجَزَ الأَجْنَبِيُّ بَعْدَ الصُّلْحِ ظَانًّا الْقُدْرَةَ عَلَى اسْتِنْقَاذِهَا خُيِّرَ الأَجْنَبِيُّ بَيْنَ فَسْخِ الصُّلْحِ - وَلأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ؛ فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى بَدَلِهِ - وَبَيْنَ إِمْضَاءِ الصُّلْحِ؛ لأَنَّ الْحَقَّ لَهُ كَخِيَارِ الْعَيْبِ.

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى

انْتِزَاعِهِ اسْتَقَرَّ الصُّلْحُ[1572].

ج - وَإِنْ قَالَ الأَجْنَبِيُّ لِلْمُدَّعِي: أَنَا وَكِيلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي مُصَالَحَتِكَ عَنِ الْعَيْنِ، وَهُوَ مُقِرٌّ لَكَ بِهَا فِي الْبَاطِنِ، وَإِنَّمَا يَجْحَدُكَ فِي الظَّاهِرِ فَظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ: لاَ يَصِحُّ الصُّلْحُ؛ لأَنَّهُ يَجْحَدُهَا فِي الظَّاهِرِ لِيَنْتَقِصَ الْمُدَّعِي بَعْضَ حَقِّهِ، أَوْ يَشْتَرِيَهُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهِ؛ فَهُوَ هَاضِمٌ لِلْحَقِّ يَتَوَصَّلُ إِلَى أَخْذِ الْمُصَالَحِ عَنْهُ بِالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ شَافَهَهُ بِذَلِكَ

[1572] () المبدع 4 /ـ 287 وما بعدها، كشاف القناع 3 /ـ 386، شرح منتهى الإرادات 2 / 265، المغني 4 / 532.

فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ صِـحَّةَ دَعْـوَاكَ، وَأَنَّ هَـذَا لَـكَ، وَلَكِنْ لاَ أُسَلِّمُهُ إِلَيْكَ وَلاَ أُقِرُّ لَكَ بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ حَتَّى تُصَـالِحَنِي مِنْهُ عَلَى بَعْضِهِ أَوْ عِوَضٍ عَنْهُ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي: يَصِحُّ.

ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْـهِ: فَـإِنْ صَـدَّقَهُ عَلَى ذَلِـكَ مَلَكَ الْعَيْنَ، وَلَزِمَهُ مَا أَدَّى عَنْهُ وَرَجَعَ الأَْجْنَبِيُّ عَلَيْهِ بِمَا أَدَّى عَنْهُ إِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ فِي الدَّفْعِ.

وَإِنْ أَنْكَـرَ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ الإِْذْنَ فِي الـدَّفْعِ فَـالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ كَمَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا بِلاَ إِذْنِهِ.

وَإِنْ أَنْكَرَ الْوَكَالَـةَ فَـالْقَوْلُ قَوْلُـهُ بِيَمِينِـهِ، وَلاَ رُجُـوعَ لِلأَْجْنَبِيِّ عَلَيْهِ وَلاَ يَحْكُمُ لَهُ بِمِلْكِهَا؛ ثُمَّ إِنْ كَانَ الأَْجْنَبِيُّ قَدْ وَكَّلَ فِي الشِّرَاءِ، فَقَدْ مَلَكَهَا الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ بَاطِنًـا؛ لأَِنَّهُ اشْـتَرَاهَا بِإِذْنِـهِ فَلاَ يَقْـدَحُ إِنْكَارُهُ فِي مِلْكِهَا؛ لأَِنَّ مِلْكَـهُ ثَبَتَ قَبْـلَ إِنْكَـارِهِ، وَإِنَّمَـا هُوَ ظَالِمٌ بِالإِْنْكَارِ لِلأَْجْنَبِيِّ، وَإِنْ لَمْ يُوَكِّلْـهُ لَمْ يَمْلِكْهَـا؛ لأَِنَّهُ اشْتَرَى لَهُ عَيْنًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَلَوْ قَالَ الأَْجْنَبِيُّ لِلْمُدَّعِي: قَدْ عَـرَفَ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ صِـحَّةَ دَعْـوَاكَ، وَيَسْـأَلُكَ الصُّـلْحَ عَنْـهُ، وَكَّلَنِي فِيـهِ فَصَـالَحَهُ صَـحَّ؛ لأَِنَّهُ هَاهُنَـا لَمْ يَمْتَنِـعْ مِنْ أَدَائِهِ، بَـلِ

اعْتَرَفَ بِهِ وَصَالَحَهُ عَلَيْهِ مَعَ بَذْلِهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَجْحَدْهُ[1573].

أَرْكَانُ الصُّلْحِ:

23 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلصُّلْحِ رُكْنًا وَاحِدًا: وَهُوَ الصِّيغَةُ الْمُؤَلَّفَةُ مِنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ الدَّالَّةُ عَلَى التَّرَاضِي.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - حَيْثُ عَدُّوا أَرْكَانَ الصُّلْحِ ثَلاَثَةً:

1 - الصِّيغَةُ.

2 - وَالْعَاقِدَانِ.

3 - وَالْمَحَلُّ.

(وَهُوَ الْمُصَالَحُ بِهِ وَالْمُصَالَحُ عَنْهُ).

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (عَقْد).

شُرُوطُ الصُّلْحِ:

24 - لِلصُّلْحِ شُرُوطٌ يَلْزَمُ تَحَقُّقُهَا لِوُجُودِهِ، وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْ مَاهِيَّتِهِ، مِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى الصِّيغَةِ، وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى الْعَاقِدَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُصَالَحِ عَنْهُ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ، وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُصَالَحِ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَدَلُ الصُّلْحِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

الشُّرُوطُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصِّيغَةِ:

[1573] () المغني 4 /ـ 532، وما بعدها، المبدع 4 /ـ 288، شرح منتهى الإرادات 2 / 265، كشاف القناع 3 / 387.

25 - الْمُرَادُ بِالصِّيغَةِ: الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ الدَّالَّيْنِ عَلَى التَّرَاضِي.

مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: صَالَحْتُكَ مِنْ كَذَا عَلَى كَذَا، أَوْ مِنْ دَعْوَاكَ كَذَا عَلَى كَذَا، وَيَقُولَ الآْخَرُ: قَبِلْتُ، أَوْ رَضِيتُ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِهِ وَرِضَاهُ.

فَإِذَا وُجِدَ الإِْيجَابُ وَالْقَبُولُ فَقَدْ تَمَّ الصُّلْحُ[1574].

هَذَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي بَابِ الصُّلْحِ لِبَيَانِ الشُّرُوطِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصِيغَتِهِ؛ نَظَرًا لاِعْتِبَارِهِمْ عَقْدَ الصُّلْحِ غَيْرَ قَائِمٍ بِذَاتِهِ، بَلْ تَابِعًا لأَِقْرَبِ الْعُقُودِ بِهِ فِي الشَّرَائِطِ وَالأَْحْكَامِ، بِحَيْثُ يُعَدُّ بَيْعًا إِذَا كَانَ مُبَادَلَةَ مَالٍ بِمَالٍ، وَهِبَةً إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ، وَإِبْرَاءً إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ الدَّيْنِ الْمُدَّعَى، اكْتِفَاءً مِنْهُمْ بِذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّيغَةِ مِنْ شُرُوطٍ وَأَحْكَامٍ فِي

تِلْكَ الْعُقُودِ الَّتِي يَلْحَقُ بِهَا الصُّلْحُ، بِحَسَبِ مَحَلِّهِ وَمَا تَصَالَحَا عَلَيْهِ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ: فَقَدْ تَكَلَّمُوا عَلَى صِيغَةِ الصُّلْحِ بِصُورَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ فِي بَابِهِ، وَأَتَوْا عَلَى ذِكْرِ بَعْضِ شُرُوطِهَا وَأَحْكَامِهَا، وَسَكَتُوا عَنِ الْبَعْضِ الآْخَرِ، اكْتِفَاءً بِمَا أَوْرَدُوهُ مِنْ تَفْصِيلاَتٍ تَتَعَلَّقُ بِالصِّيغَةِ فِي أَبْوَابِ الْبَيْعِ

[1574] () بدائع الصنائع 5 / 40.

وَالإِجَارَةِ وَالْهِبَةِ وَالإِبْـرَاءِ، الَّتِي يَأْخُـذُ الصُّـلْحُ أَحْكَامَهَـا بِحَسَبِ أَحْوَالِهِ وَصُوَرِهِ.

أَمَّا كَلاَمُهُمْ فِي بَابِ الصُّـلْحِ عَنْ صِـيغَتِهِ وَشُـرُوطِهَا: فَهُـوَ أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِي الصُّـلْحِ حُصُـولُ الإِيجَـابِ مِنَ الْمُدَّعِي عَلَى كُلِّ حَـالٍ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْمُـدَّعَى بِـهِ مِمَّا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ أَمْ لَمْ يَكُنْ، وَلِذَلِكَ لاَ يَصِحُّ الصُّلْحُ بِدُونِ إِيجَابٍ مُطْلَقًا.

أَمَّا الْقَبُولُ، فَيُشْتَرَطُ فِي كُلِّ صُلْحٍ يَتَضَمَّنُ الْمُبَادَلَـةَ بَعْدَ الإِيجَابِ.

ثُمَّ قَـالُوا: تُسْـتَعْمَلُ صِـيغَةُ الْمَاضِـي فِي الإِيجَـابِ وَالْقَبُولِ، وَلاَ يَنْعَقِدُ الصُّلْحُ بِصِيغَةِ الأَمْرِ، وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُدَّعِي لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ: صَالِحْنِي عَلَى الـدَّارِ الَّتِي تَـدَّعِيهَا بِخَمْسِـمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَلاَ يَنْعَقِـدُ الصُّـلْحُ بِقَـوْلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: صَالَحْتُ؛ لأَنَّ طَرَفَ الإِيجَابِ كَانَ عِبَـارَةً عَنْ طَلَبِ الصُّـلْحِ، وَهُـوَ غَيْـرُ صَـالِحٍ لِلإِيجَـابِ، فَقَـوْلُ الطَّرَفِ الآخَرِ: قَبِلْتُ، لاَ يَقُومُ مَقَامَ الإِيجَابِ.

أَمَّا إِذَا قَالَ

الْمُدَّعِي ثَانِيًا: قَبِلْتُ.

فَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَنْعَقِدُ الصُّلْحُ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ:

إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ مِمَّا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ:

كَالْعَقَارَاتِ، وَالأَرَاضِـي، وَعُـرُوضِ التِّجَـارَةِ، وَنَحْوِهَـا فَيُشْـتَرَطُ الْقَبُـولُ بَعْـدَ الإِيجَـابِ لِصِـحَّةِ الصُّـلْحِ؛ لأَنَّ الصُّـلْحَ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ لاَ يَكُـونُ إِسْـقَاطًا حَتَّى يَتِمَّ بِإِرَادَةِ الْمُسْقِطِ وَحْـدَهَا، وَسَـبَبُ عَـدَمِ كَوْنِـهِ إِسْـقَاطًا مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ جَرَيَانِ الإِسْقَاطِ فِي الأَعْيَانِ.

وَإِذَا كَـانَ الصُّـلْحُ وَاقِعًـا عَلَى جِنْسٍ آخَـرَ، فَيُشْـتَرَطُ الْقَبُـولُ - أَيْضًـا - سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْمُـدَّعَى بِـهِ مِمَّا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ أَوْ كَانَ مِمَّا لاَ يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ: كَالنَّقْدَيْنِ، وَمَا فِي حُكْمِهِمَا.

وَسَبَبُ اشْتِرَاطِ الْقَبُـولِ فِي هَـاتَيْنِ الْمَسْـأَلَتَيْنِ: أَنَّ الصُّلْحَ فِيهِمَا مُبَادَلَةٌ، وَفِي الْمُبَادَلَةِ يَجِبُ الْقَبُـولُ، وَلاَ يَصِحُّ الْعَقْدُ بِدُونِهِ.

أَمَّا الصُّـلْحُ الَّذِي يَنْعَقِـدُ بِالإِيجَـابِ وَحْـدَهُ، فَهُـوَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ بَعْضِ الْحُقُوقِ، فَيُكْتَفَى فِيهِ بِالإِيجَابِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ.

وَعَلَى ذَلِكَ: فَإِذَا وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى بَعْضِ الدَّيْنِ الثَّابِتِ فِي الذِّمَّةِ، بِمَعْنَى أَنْ يَكُـونَ كُـلٌّ مِنَ الْمُصَـالَحِ عَنْـهُ وَالْمُصَالَحِ بِهِ مِنَ النَّقْدَيْنِ، وَهُمَـا لاَ يَتَعَيَّنَـانِ بِـالتَّعْيِينِ، فَهَاهُنَا يَنْعَقِدُ الصُّلْحُ

بِمُجَرَّدِ إِيجَابِ الدَّائِنِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ قَبُـولُ الْمَـدِينِ؛ لأَنَّ هَذَا الصُّلْحَ عِبَارَةٌ عَنْ إِسْقَاطِ بَعْضِ الْحَـقِّ، وَالإِسْـقَاطُ

لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُـــولِ، بَـــلْ يَتِمُّ بِمُجَـــرَّدِ إِيجَـــابِ الْمُسْقِطِ.

فَمَثَلاً: لَوْ قَالَ الدَّائِنُ لِلْمَدِينِ: صَالَحْتُكَ عَلَى مَـا فِي ذِمَّتِـكَ لِي مِنَ الْخَمْسِـمِائَةِ دِينَـارٍ عَلَى مِـائَتَيْ دِينَـارٍ فَيَنْعَقِـدُ الصُّـلْحُ بِمُجَـرَّدِ الإِيجَـابِ، وَلاَ يُشْـتَرَطُ قَبُـولُ الْمَدِينِ، وَيَلْزَمُ الصُّلْحُ مَا لَمْ يَرُدَّهُ الدَّيْنُ.

إِلاَّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمُـوجِبُ الْمُـدَّعِيَ؛ لأَِنَّهُ لَـوْ كَـانَ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ هُـوَ الْمُـوجِبَ، فَيُشْـتَرَطُ قَبُولُ الْمُدَّعِي؛ سَوَاءٌ أَكَانَ الصُّلْحُ عَمَّا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، أَمْ عَمَّا لاَ يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، وَذَلِكَ لأَِنَّ هَذَا الصُّلْحَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِسْقَاطًا، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْـقِطُ الْمُـدَّعِيَ أَوِ الدَّائِنَ، إِذْ لاَ يُمْكِنُ سُقُوطُ حَقِّهِ بِدُونِ قَبُولِـهِ وَرِضَـاهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَاوَضَةً، وَفِي الْمُعَاوَضَةِ يُشْتَرَطُ وُجُودُ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مَعًا.

أَمَّا فِي الصُّلْحِ عَمَّا لاَ يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ الَّذِي يَقَـعُ عَلَى عَيْنِ الْجِنْسِ، فَيَقُومُ طَلَبُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الصُّلْحَ مَقَـامَ الْقَبُولِ[1575].

الصُّلْحُ بِالتَّعَاطِي:

26 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى انْعِقَادِ الصُّلْحِ بِالتَّعَـاطِي إِذَا كَانَتْ قَـرَائِنُ الْحَـالِ دَالَّةً عَلَى تَرَاضِـيهِمَا بِـهِ، كَمَـا لَـوْ

[1575] () انظر البحر الرائق 7 / 255، مجمع الأنهر 2 / 308، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر 4 / 3 - 5، قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار (المطبعة الميمنية 1321 هـ) 2 / 153، 156، الفتاوى الهندية 4 / 228، 229.

أَعْطَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَالاً لِلْمُدَّعِي لاَ يَحِقُّ لَهُ أَخْذُهُ وَقَبَضَ الْمُدَّعِي ذَلِكَ الْمَالَ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوِ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّيْنَ، وَأَعْطَى الْمُدَّعِي شَاةً وَقَبَضَهَا الْمُدَّعِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ الصُّلْحُ بِالتَّعَاطِي، وَلَيْسَ لِلْمُدَّعِي بَعْدَ ذَلِكَ الاِدِّعَاءُ بِالأَلْفِ دِرْهَمٍ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ اسْتِرْدَادُ تِلْكَ الشَّاةِ.

أَمَّا إِذَا أَعْطَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْمُدَّعِي بَعْضَ الْمَالِ الَّذِي كَانَ لِلْمُدَّعِي حَقُّ أَخْذِهِ وَقَبَضَهُ الْمُدَّعِي، وَلَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا كَلاَمٌ يَدُلُّ عَلَى الصُّلْحِ فَلاَ يَنْعَقِدُ الصُّلْحُ بِالتَّعَاطِي، وَلِلْمُدَّعِي طَلَبُ بَاقِي الدَّيْنِ؛ لأَنَّ أَخْذَ الْمُدَّعِي بَعْضًا مِنَ الْمَالِ الَّذِي لَهُ حَقُّ أَخْذِهِ، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ اسْتِيفَاءَ بَعْضِ حَقِّهِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الْبَعْضَ الْبَاقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ اكْتَفَى بِالْمِقْدَارِ الَّذِي أَخَذَهُ وَعَدَلَ عَنِ الْمُطَالَبَةِ بِالْبَاقِي، وَالْحَقُّ لاَ يَسْقُطُ بِالشَّكِّ[1576].

الشُّرُوطُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَاقِدَيْنِ:

27 - وَهِيَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: مِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى الأَهْلِيَّةِ، وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى الْوِلاَيَةِ، وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ لِلتَّرَاضِي.

[1576] () درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية 4 / 4 - 5.

انْظُرْ مُصْطَلَحَاتِ: (أَهْلِيَّة، تَرَاضِي، عَقْد، وِلاَيَة).

الشُّرُوطُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُصَالَحِ عَنْهُ:

الْمُصَالَحُ عَنْهُ: هُوَ الشَّيْءُ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: حَقُّ اللَّهِ، وَحَقُّ الْعَبْدِ.

28 - أَمَّا حَقُّ اللَّهِ: فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ صِحَّةِ الصُّلْحِ عَنْهُ.

وَعَلَى ذَلِكَ، فَلاَ يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ حَدِّ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، بِأَنْ صَالَحَ زَانِيًا أَوْ سَارِقًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ عَلَى مَالٍ عَلَى أَنْ لاَ يَرْفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ؛ لأَِنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلاَ يَجُوزُ، وَيَقَعُ بَاطِلاً؛ لأَِنَّ الْمُصَالِحَ بِالصُّلْحِ مُتَصَرِّفٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، إِمَّا بِاسْتِيفَاءِ كُلِّ حَقِّهِ، أَوْ بِاسْتِيفَاءِ الْبَعْضِ وَإِسْقَاطِ الْبَاقِي، أَوْ بِالْمُعَاوَضَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

وَكَذَا إِذَا صَالَحَ مِنْ حَدِّ الْقَذْفِ، بِأَنْ قَذَفَ رَجُلاً، فَصَالَحَهُ عَلَى مَالٍ عَلَى أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ؛ لأَِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ فِيهِ حَقٌّ، فَالْمُغَلَّبُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَغْلُوبُ مُلْحَقٌ بِالْعَدَمِ شَرْعًا، فَكَانَ فِي حُكْمِ الْحُقُوقِ الْمُتَمَحِّضَةِ حَقًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ لاَ تَحْتَمِلُ الصُّلْحَ، فَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي حُكْمِهَا.

(انْظُرْ مُصْطَلَحَ: قَذْف).

وَكَذَلِكَ لَوْ صَالَحَ شَاهِدًا يُرِيدُ أَنْ يَشْهَدَ

عَلَيْهِ عَلَى مَالٍ لِيَكْتُمَ شَهَادَتَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الشَّاهِدَ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ مُحْتَسِبٌ حَقًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[1577] وَالصُّلْحُ عَنْ حُقُوقِ اللَّهِ بَاطِلٌ[1578].

وَإِذَا بَطَلَ الصُّلْحُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ؛ لأَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَخْذُ مَالِ أَحَدٍ إِلاَّ بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ[1579].

29 - وَأَمَّا حَقُّ الْعَبْدِ: فَهُوَ الَّذِي يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْهُ عِنْدَ تَحَقُّقِ شُرُوطِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَشُرُوطُهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ثَلاَثَةٌ:[1580].

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُصَالَحُ عَنْهُ حَقًّا ثَابِتًا لِلْمُصَالِحِ فِي الْمَحَلِّ:

30 - وَعَلَى ذَلِكَ: فَمَا لاَ يَكُونُ حَقًّا لَهُ، أَوْ لاَ يَكُونُ حَقًّا ثَابِتًا لَهُ فِي الْمَحَلِّ لاَ يَجُوزُ الصُّلْحُ عَنْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ادَّعَتْ

[1577] () سورة الطلاق آية / 2.

[1578] () بدائع الصنائع 6 / 48، المبدع 4 / 290، المغني لابن قدامة 4 / 550، شرح منتهى الإرادات 2 / 266، قرة عيون الأخيار 2 / 155، كشاف القناع 3 / 388، وما بعدها.

[1579] () أعلام الموقعين (مطبعة السعادة بمصر 1 / 108).

[1580] () جاء في م (1028)، من مرشد الحيران: يشترط أن يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل يجوز أخذ البدل في مقابلته، سواء كان مالا: كالعين والدين أو غير مال: كالمنفعة وحق القصاص والتعزير، ويشترط أن يكون معلوما إن كان مما يحتاج إلى التسليم. وانظر قرة عيون الأخيار 2 / 155.

عَلَيْـهِ صَـبِيًّا فِي يَـدِهِ أَنَّهُ ابْنُـهُ مِنْهَـا، وَجَحَـدَ الرَّجُـلُ، فَصَالَحَتْ عَنِ النَّسَبِ عَلَى شَـيْءٍ فَالصُّـلْحُ بَاطِـلٌ؛ لأَنَّ النَّسَبَ حَقُّ الصَّبِيِّ لاَ حَقُّهَـا، فَلاَ تَمْلِـكُ الاِعْتِيَـاضَ عَنْ حَـقِّ غَيْرِهَـا؛ وَلأَنَّ الصُّـلْحَ إِمَّا إِسْـقَاطٌ أَوْ مُعَاوَضَــةٌ، وَالنَّسَبُ لاَ يَحْتَمِلُهُمَا.

وَكَذَا لَوْ صَـالَحَ الشَّـفِيعُ مِنَ الشُّـفْعَةِ الَّتِي وَجَبَتْ لَـهُ عَلَى شَـيْءٍ، عَلَى أَنْ يُسَـلِّمَ الـدَّارَ لِلْمُشْـتَرِي فَالصُّـلْحُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ لاَ حَقَّ لِلشَّفِيعِ فِي الْمَحَلِّ، إِنَّمَا الثَّابِتُ لَـهُ حَـقُّ التَّمَلُّكِ، وَهُـوَ لَيْسَ لِمَعْنًى فِي الْمَحَـلِّ، بَـلْ هُـوَ عِبَـارَةٌ عَنِ الْوِلاَيَـةِ، وَأَنَّهَـا صِـفَةُ الْـوَالِي فَلاَ يَحْتَمِـلُ الصُّـلْحَ عَنْـهُ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْجُمْهُـورِ - خِلاَفًـا لِلْمَالِكِيَّةِ - فَيَجُوزُ عِنْدَهُمُ الصُّلْحُ عَنِ الشُّفْعَةِ.

(ر: شُـفْعَة - إِسْـقَاط.) وَكَـذَلِكَ لَـوْ صَـالَحَ الْكَفِيـلُ بِـالنَّفْسِ الْمَكْفُـولَ لَـهُ عَلَى مَـالٍ، عَلَى أَنْ يُبَرِّئَهُ مِنَ الْكَفَالَــةِ فَالصُّــلْحُ بَاطِــلٌ؛ لأَنَّ الثَّابِتَ لِلطَّالِبِ قِبَــلَ الْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِتَسْلِيمِ نَفْسِ الْمَكْفُولِ بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ وِلاَيَةِ الْمُطَالَبَـةِ، وَأَنَّهَـا صِـفَةُ الْوَالِي فَلاَ يَجُوزُ الصُّلْحُ عَنْهَا كَالشُّفْعَةِ[1581].

أَمَّا لَوِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلاَ بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي، فَطَلَبَ مِنْهُ الْيَمِينَ

[1581] () بدائع الصنائع 6 / 49، تحفة الفقهاء 3 / 427.

فَصَالَحَ عَنِ الْيَمِينِ عَلَى أَنْ لاَ يَسْتَحْلِفَهُ جَازَ الصُّلْحُ وَبَرِئَ مِنَ الْيَمِينِ، بِحَيْثُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُدَّعِي أَنْ يَعُودَ إِلَى اسْتِحْلاَفِهِ.

وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: صَالَحْتُكَ مِنَ الْيَمِينِ الَّتِي وَجَبَتْ لَكَ عَلَيَّ.

أَوْ قَالَ: افْتَدَيْتُ مِنْكَ يَمِينَكَ بِكَذَا وَكَذَا صَحَّ الصُّلْحُ؛ لأَِنَّ هَذَا صُلْحٌ عَنْ حَقٍّ ثَابِتٍ لِلْمُدَّعِي؛ لأَِنَّ الْيَمِينَ حَقٌّ لِلْمُدَّعِي قِبَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْمَحَلِّ - وَهُوَ الْمِلْكُ فِي الْمُدَّعِي فِي زَعْمِهِ - فَكَانَ الصُّلْحُ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي عَنْ حَقٍّ ثَابِتٍ فِي الْمَحَلِّ، وَهُوَ الْمُدَّعِي، وَفِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَذْلُ الْمَالِ لإِسْقَاطِ الْخُصُومَةِ وَالاِفْتِدَاءِ عَنِ الْيَمِينِ[1582].

قَالَهُ الْكَاسَانِيُّ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: عَلَى أَنَّهُ لَوِ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَرْأَةِ نِكَاحًا فَحَجَّتْهُ، وَصَالَحَتْهُ عَلَى مَالٍ بَذَلَتْهُ حَتَّى يَتْرُكَ الدَّعْوَى جَازَ هَذَا الصُّلْحُ؛ لأَِنَّ النِّكَاحَ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي حَسَبَ زَعْمِهِ، فَكَانَ الصُّلْحُ عَلَى حَقٍّ ثَابِتٍ لَهُ، وَالدَّافِعُ يَقْطَعُ بِهِ الْخُصُومَةَ عَنْ نَفْسِهِ، فَكَانَ فِي مَعْنَى الْخُلْعِ[1583].

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَصِحُّ الاِعْتِيَاضُ عَنْهُ:

[1582] () البدائع 6 / 50.

[1583] () كشاف القناع 3 / 381، شرح منتهى الإرادات 2 / 261، المغني 4 / 449، بدائع الصنائع 6 / 50، المبدع 4 / 281.

31 - أَيْ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ أَوْ لاَ يَجُوزُ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَالاً أَوْ غَيْرَ مَالٍ.

وَعَلَى ذَلِكَ: فَيَجُوزُ الصُّلْحُ عَنْ قَوَدِ نَفْسٍ وَدُونِهَا، وَعَنْ سُكْنَى دَارٍ وَنَحْوِهَا، وَعَنْ عَيْبٍ فِي عِوَضٍ أَوْ مُعَوَّضٍ؛ قَطْعًا لِلْخُصُومَةِ وَالْمُنَازَعَةِ[1584].

وَمَتَى صَالَحَ عَمَّا يُوجِبُ الْقِصَاصَ بِأَكْثَرَ مِنْ دِيَتِهِ أَوْ أَقَلَّ جَازَ[1585].

:

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[1586] فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾ أَيْ: أُعْطَى لَهُ.

كَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - - وَقَوْلُهُ عَزَّ شَأْنُهُ ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَيْ: فَلْيَتْبَعْ «مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الأَمْرِ» فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَلِيَّ بِالاِتِّبَاعِ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُعْطِيَ لَهُ شَيْءٌ، وَاسْمُ الشَّيْءِ يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ

[1584] () شرح منتهى الإرادات 2 / 265، 266، المغني 4 / 545، المبدع 4 / 289، قرة عيون الأخيار 2 / 155، وم (1028) من مرشد الحيران.

[1585] () شرح منتهى الإرادات 2 / 265، المغني 4 / 545، بدائع الصنائع 6 / 49، تبيين الحقائق 6 / 113، مواهب الجليل للحطاب 5 / 85، التاج والإكليل للمواق 5 / 85، تحفة الفقهاء 3 / 425.

[1586] () سورة البقرة آية / 178.

وَالْكَثِيرَ، فَدَلَّتِ الآيَةُ عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ(1587).

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: وَلأَنَّ الْقِصَاصَ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي الْمَحَلِّ، وَيَجْرِي فِيهِ الْعَفْوُ مَجَّانًا، فَكَذَا تَعْوِيضًا لاِشْتِمَالِهِ عَلَى الأَوْصَافِ الْجَمِيلَةِ مِنْ إِحْسَانِ الْوَلِيِّ، وَإِحْيَاءِ الْقَاتِلِ.

وَالْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ سَوَاءٌ فِي الصُّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ، فَيُفَوَّضُ إِلَى اصْطِلاَحِهِمَا، كَالْخُلْعِ عَلَى مَالٍ(1588).

أَمَّا إِذَا صَالَحَ عَنْ قَتْلِ الْخَطَأِ بِأَكْثَرَ مِنْ دِيَتِهِ مِنْ جِنْسِهَا لَمْ يَجُزْ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا غَيْرَ مِثْلِيٍّ لِغَيْرِهِ، فَصَالَحَ عَنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ مِنْ جِنْسِهَا لَمْ يَجُزْ أَيْضًا، وَذَلِكَ لأَنَّ الدِّيَةَ وَالْقِيمَةَ ثَبَتَتْ فِي الذِّمَّةِ مُقَدَّرَةً، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَالِحَ عَنْهَا بِأَكْثَرَ مِنْ جِنْسِهَا الثَّابِتَةِ عَنْ قَرْضٍ أَوْ ثَمَنِ مَبِيعٍ؛ وَلأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ أَكْثَرَ مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ حَقَّهُ وَزِيَادَةً لاَ مُقَابِلَ لَهَا، فَيَكُونُ أَكْلَ مَالٍ بِالْبَاطِلِ(1589).

فَأَمَّا إِذَا صَالَحَهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِهَا بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا، فَيَجُوزُ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَشْتَرِيَ الشَّيْءَ

1587() بدائع الصنائع 6 / 49.

1588() تبيين الحقائق 6 / 113.

1589() شرح منتهى الإرادات 2 / 261، المغني 4 / 545، بدائع الصنائع 6 / 49، تبيين الحقائق 6 / 113، كشاف القناع 3 / 380، وانظر قرة عيون الأخيار 2 / 168.

بِـأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِـهِ أَوْ أَقَـلَّ؛ وَلأَنَّهُ لاَ رِبَـا بَيْنَ الْعِـوَضِ وَالْمُعَوَّضِ عَنْهُ فَصَحَّ[1590].

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ: لاَ يَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى مَا لاَ يَجُـوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ، مِثْلُ أَنْ يُصَالِحَ امْرَأَةً عَلَى مَالٍ لِتُقِـرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ؛ لأَنَّهُ صُلْحٌ يُحِـلُّ حَرَامًـا؛ وَلأَنَّهَـا لَـوْ أَرَادَتْ بَذْلَ نَفْسِهَا بِعِوَضٍ لَمْ يَجُزْ[1591].

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا:

32 - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِهِ أَوْ فِي مَدَاهُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَـدِهَا لِلشَّـافِعِيَّةِ: وَهُـوَ عَـدَمُ صِـحَّةِ الصُّـلْحِ عَنِ الْمَجْهُولِ[1592].

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ»[1593].

أَصْلُ الصُّلْحِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ، فَمَا جَازَ فِي الْبَيْعِ جَازَ فِي الصُّلْحِ، وَمَا لَمْ يَجُزْ فِي الْبَيْعِ لَمْ يَجُـزْ فِي الصُّـلْحِ، ثُمَّ يَتَشَعَّبُ.

وَلاَ يَجُوزُ الصُّلْحُ عِنْدِي إِلاَّ عَلَى أَمْرٍ مَعْـرُوفٍ، كَمَـا لاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلاَّ عَلَى أَمْرٍ مَعْرُوفٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَـرَ -

---

[1590] () المغـني 4 /ـ 545، شـرح منتهى الإرادات 2 /ـ 261، كشـاف القناع 3 / 380، وانظر قرة عيون الأخيار 2 / 168.

[1591] () شرح منتهى الإرادات 2 /ـ 261، والمغني 4 /ـ 550، المبدع 4 / 281.

[1592] () روضة الطالبين 4 / 203.

[1593] () الأم (بعناية محمد زهرى النجار) 3 / 221.

 -: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًـا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً»[1594].

وَمِنَ الْحَـرَامِ الَّذِي يَقَـعُ فِي الصُّـلْحِ أَنْ يَقَـعَ عِنْـدِي عَلَى الْمَجْهُولِ الَّذِي لَوْ كَانَ بَيْعًا كَانَ حَرَامًا.

هَـذَا، وَقَـدْ نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى صِـحَّةِ الصُّـلْحِ عَنِ الْمُجْمَلِ عِنْدَهُمْ، فَلَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ شَيْئًا مُجْمَلاً فَأَقَرَّ لَـهُ بِهِ وَصَالَحَهُ عَنْهُ عَلَى عِوَضٍ، صَحَّ الصُّلْحُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْـرُهُ: هَـذَا إِذَا كَـانَ الْمَعْقُـودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا لَهُمَا فَيَصِحُّ الصُّلْحُ وَإِنْ لَمْ يُسَـمِّيَاهُ، كَمَـا لَـوْ قَـالَ: بِعْتُـكَ الشَّـيْءَ الَّذِي تَعْرِفُـهُ أَنَـا وَأَنْتَ بِكَـذَا فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ صَحَّ[1595].

وَالثَّانِي لِلْحَنَفِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُصَالَحِ عَنْهُ مَعْلُومًا إِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى التَّسْلِيمِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَـانَ مَطْلُوبَ التَّسْلِيمِ اشْتَرَطَ كَوْنَهُ مَعْلُومًا لِئَلاَّ يُفْضِيَ إِلَى الْمُنَازَعَةِ.

جَـاءَ فِي فَتَـاوَى قَاضِـيخَانْ: إِذَا ادَّعَى حَقًّا فِي دَارِ رَجُلٍ وَلَمْ يُسَـمِّ، فَاصْـطَلَحَا عَلَى مَـالٍ مَعْلُـومٍ يُعْطِيـهِ الْمُدَّعِي لِيُسَلِّمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا ادَّعَاهُ الْمُدَّعِي لاَ يَصِحُّ هَذَا الصُّلْحُ؛ لأَنَّ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ يَحْتَـاجُ إِلَى تَسْـلِيمِ مَـا

[1594] () حديث: «الصلح جائز.» سبق تخريجه (ف5).

[1595] () أسنى المطالب 2 / 218، وروضة الطالبين 4 / 203.

ادَّعَاهُ الْمُدَّعِي، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ مِقْدَارَ ذَلِكَ لاَ يَدْرِي مَـاذَا يُسَلِّمُ إِلَيْهِ، فَلاَ يَجُوزُ[(1596)].

أَمَّا إِذَا كَانَ مِمَّا لاَ يَحْتَاجُ التَّسْلِيمَ - كَتَرْكِ الدَّعْوَى مَثَلاً - فَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَعْلُومًا؛ لأَنَّ جَهَالَةَ السَّاقِطِ لاَ تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ،

وَالْمُصَالَحُ عَنْهُ هَاهُنَا سَاقِطٌ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الإِبْرَاءِ عَنِ الْمَجْهُولِ، وَهُوَ جَائِزٌ[(1597)].

قَالَ الإِسْبِيجَابِيُّ: لأَنَّ الْجَهَالَةَ لاَ تُبْطِلُ الْعُقُودَ لِعَيْنِهَا، وَإِنَّمَا تُبْطِلُ الْعُقُودَ لِمَعْنًى فِيهَا، وَهُوَ وُقُوعُ الْمُنَازَعَةِ. فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُسْتَغْنَى عَنْ قَبْضِهِ وَلاَ تَقَعُ الْمُنَازَعَةُ فِي ثَانِي الْحَالِ فِيهِ جَازَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضِهِ، وَتَقَعُ الْمُنَازَعَةُ فِي ثَانِي الْحَالِ عِنْدَ الْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ لَمْ يَجُزْ[(1598)].

وَالثَّالِثِ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْمُصَالَحُ عَنْهُ مِمَّا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ[(1599)].

[1596] () فتاوى قاضيخان (بهامش الفتاوى الهندية) 3 / 104.

[1597] () رد المحتار 4 / 473، قرة عيون الأخيار 2 / 155، بدائع الصنائع 6 / 49، الفتاوى الخانية 3 / 88، 104، وانظر م (1028) من مرشد الحيران، وم (1547) من مجلة الأحكام العدلية، وشرح المجلة للأتاسي 4 / 547، درر الحكام لعلي حيدر 4 / 24 وما بعدها.

[1598] () حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 5 / 32.

[1599] () أي: لا سبيل إلى معرفته، ومثل ذلك في الأعيان: كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا فلا يمكن التمييز بينهما. ومثله في الديون. كمن بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه (شرح منتهى الإرادات 2 / 263، كشاف القناع 3 / 384).

وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مِمَّا لاَ يَتَعَذَّرُ.

فَــإِنْ كَــانَ مِمَّا يَتَعَــذَّرُ عِلْمُــهُ، فَقَــدْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى صِحَّةِ الصُّلْحِ عَنْهُ(1600).

قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: سَـوَاءٌ أَكَـانَ عَيْنًـا أَمْ دَيْنًـا، وَسَـوَاءٌ جَهِلاَهُ أَوْ جَهِلَهُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَسَوَاءٌ أَكَـانَ الْمُصَـالَحُ بِهِ حَالًّا أَوْ نَسِيئَةً، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ.

أ - بِمَـا وَرَدَ عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ - ﵂ - قَـالَتْ: «جَـاءَ رَجُلاَنِ مِنَ الأْنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَــوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَـلَّ بَعْضَـكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِــهِ أَوْ قَــدْ قَــالَ: لِحُجَّتِــهِ مِنْ بَعْضٍ، فَــإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَـعُ لَـهُ قِطْعَـةً مِنَ النَّارِ، يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَبَكَى الرَّجُلاَنِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لأِخِي.

[1600] () مواهب الجليل 5 /ـ 80، حاشـية البنـاني على الزرقـاني على خليل 6 / 3، المغني 4 / 543، كشاف القناع 3 / 384، شرح منتهى الإرادات 2 / 263.

وقد اختار ابن قدامـة في هـذه الحالـة صـحة الصـلح إذا كـان ممـا لا يحتاج إلى تسليمه. أما إذا كان

=

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا إِذْ قُلْتُمَا، فَاذْهَبَا، فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»[1601].

ب - وَلأَِنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ، فَصَحَّ فِي الْمَجْهُولِ كَالطَّلاَقِ لِلْحَاجَةِ.

ح - وَلأَِنَّهُ إِذَا صَحَّ الصُّلْحُ مَعَ الْعِلْمِ وَإِمْكَانِ أَدَاءِ الْحَقِّ بِعَيْنِهِ فَلأَنْ يَصِحَّ مَعَ الْجَهْلِ أَوْلَى.

وَذَلِكَ لأَِنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا فَلَهُمَا طَرِيقٌ إِلَى التَّخَلُّصِ وَبَرَاءَةِ أَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ بِدُونِهِ، وَمَعَ الْجَهْلِ لاَ يُمْكِنُ ذَلِكَ، فَلَوْ لَمْ يَجُزِ الصُّلْحُ لأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى ضَيَاعِ الْحَقِّ، أَوْ بَقَاءِ شَغْلِ الذِّمَّةِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَالٌ لاَ يَعْرِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْرَ حَقِّهِ مِنْهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مِمَّا لاَ يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ، كَتَرِكَةٍ بَاقِيَةٍ، صَالَحَ الْوَرَثَةُ الزَّوْجَةَ عَنْ حِصَّتِهَا مِنْهَا مَعَ الْجَهْلِ بِهَا.

فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَأَحْمَدُ فِي قَوْلٍ لَهُ: لاَ يَجُوزُ الصُّلْحُ إِلاَّ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ[1602].

[1601] = مما يحتاج إلى تسليمه، فلا يجوز مع الجهالة، لأن تسليمه واجب، والجهالة تمنع التسليم، وتفضي إلى التنازع، فلا يحصل مقصود الصلح. (المغني 4 / 544).
() نيل الأوطار 5 /ـ 253 - الإسطام بالكسر المسعار: وهو حديدة مفطوحة تقلب بها النار - القاموس (سطم)، النهاية في غريب الحديث مادة (سطم)، والحديث لأم سلمة: «جاء رجلان من الأنصار يختصمان.»
=

[1602] = أخرجه أحمد (6 / 320 - ط. الميمنية) وإسناده صحيح.
() مواهب الجليل 5 /ـ 80، حاشية البناني على الزرقاني على خليل 6 /ـ 3، وهذا القول للإمام أحمد هو ظاهر نصوصه، وهو ظاهر ما

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ: يَصِحُّ لِقَطْعِ النِّزَاعِ[1603].

الشُّرُوطُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُصَالَحِ بِهِ:

33 - الْمُصَالَحُ بِهِ، أَوِ الْمُصَالَحُ عَلَيْهِ: هُوَ بَدَلُ الصُّلْحِ.

وَشُرُوطُهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ اثْنَانِ[1604].

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَالاً مُتَقَوِّمًا:

وَعَلَى ذَلِكَ، فَلاَ يَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَصَيْدِ الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي الصُّلْحِ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ، فَمَا لاَ يَصِحُّ عِوَضًا فِي الْبِيَاعَاتِ لاَ يَصِحُّ جَعْلُهُ بَدَلَ صُلْحٍ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً.

فَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ عَلَى سُكْنَى دَارٍ أَوْ رُكُوبِ دَابَّةٍ وَقْتًا مَعْلُومًا صَحَّ ذَلِكَ[1605].

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: الْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ يَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَيْهِ، وَمَا لاَ فَلاَ[1606].

جزم به في الإرشاد، وقطع به الشيخان والشرح، لعدم الحاجة إليه، ولأن الأعيان لا تقبل الإبراء.
(المبدع 4 ؍ 285، شرح منتهى الإرادات 2 ؍ 263، وكشاف القناع 3 / 384، المغني 4 / 544).

[1603] () شرح منتهى الإرادات 2 / 263، كشاف القناع 3 / 385.

[1604] () انظر م (1029) من مرشد الحيران.

[1605] () بدائع الصنائع 6 ؍ 42، 48، قرة عيون الأخيار 2 ؍ 154، وانظر شرح منتهى الإرادات 2 / 266.
وجاء في م (1545) من مجلة الأحكام العدلية: إن كان المصالح عليه عينا فهو في حكم المبيع، وإن كان دينا فهو في حكم الثمن، فالشيء الذي يصلح أن يكون مبيعا أو ثمنا في البيع يصلح لأن يكون بدلا في الصلح أيضا.

[1606] () البدائع 6 / 48.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا:

وَعَلَى ذَلِكَ قَالَ الْحَنَابِلَةُ: فَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ بِمَجْهُولٍ لَمْ يَصِحَّ؛ تَسْلِيمُهُ وَاجِبٌ
وَالْجَهْلُ يَمْنَعُهُ[(1607)].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ، فَقَدْ فَصَّلُوا فِي الْمَسْأَلَةِ وَقَالُوا: يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُصَالَحِ بِهِ مَعْلُومًا إِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ؛ لأَنَّ جَهَالَةَ الْبَدَلِ تُؤَدِّي إِلَى الْمُنَازَعَةِ، فَتُوجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ شَيْئًا لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ فَلاَ يُشْتَرَطُ مَعْلُومِيَّتُهُ، مِثْلَ أَنْ يَدَّعِيَ حَقًّا فِي دَارِ رَجُلٍ، وَادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَقًّا فِي أَرْضٍ بِيَدِ الْمُدَّعِي فَاصْطَلَحَا عَلَى تَرْكِ الدَّعْوَى جَازَ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ كُلٌّ مِنْهُمَا مِقْدَارَ حَقِّهِ؛ لأَنَّ جَهَالَةَ السَّاقِطِ لاَ تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ[(1608)].

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: لأَنَّ جَهَالَةَ الْبَدَلِ لاَ تَمْنَعُ جَوَازَ الْعَقْدِ لِعَيْنِهَا، بَلْ لإِفْضَائِهَا إِلَى الْمُنَازَعَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ، فَإِذَا كَانَ مَالاً يُسْتَغْنَى عَنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ فِيهِ، لاَ يُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ فَلاَ يَمْنَعُ الْجَوَازَ[(1609)]

آثَارُ الصُّلْحِ:

[1607] () شرح منتهى الإرادات 2 /ـ 263، المبدع 4 /ـ 284، كشاف القناع 3 / 384.

[1608] () قرة عيون الأخيار 2 / 154، البدائع 6 / 48، وانظر م (1029) من مرشد الحيران، وم (1547) من المجلة العدلية.

[1609] () البدائع 6 / 48.

34 - قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الآثَـارَ الْمُتَرَتِّبَـةَ عَلَى انْعِقَـادِ الصُّلْحِ هُوَ حُصُولُ الْبَرَاءَةِ عَنِ
الدَّعْوَى وَوُقُوعُ الْمِلْكِ فِي بَدَلِ الصُّلْحِ لِلْمُدَّعِي، وَفِي الْمُصَالَحِ بِهِ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ التَّمْلِيكَ، وَأَنَّ الصُّلْحَ يُعْتَبَرُ بِأَقْرَبِ الْعُقُـودِ إِلَيْـهِ - إِذِ الْعِبْـرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لاَ لِلأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي - فَمَـا كَـانَ فِي مَعْنَى الْبَيْـعِ أَوِ الإِجَـارَةِ أَوِ الإِسْـقَاطِ أَخَـذَ حُكْمَهُ.

وَعَلَى ذَلِـكَ قَـالُوا: إِذَا تَمَّ الصُّـلْحُ عَلَى الْوَجْـهِ الْمَطْلُـوبِ دَخَـلَ بَـدَلُ الصُّـلْحِ فِي مِلْـكِ الْمُـدَّعِي، وَسَقَطَتْ دَعْوَاهُ الْمُصَالَحُ عَنْهَا، فَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ الادِّعَـاءُ بِهَا ثَانِيًا، وَلاَ يَمْلِكُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اسْتِرْدَادَ بَـدَلِ الصُّـلْحِ الَّذِي دَفَعَهُ لِلْمُدَّعِي[1610].

وَجَـاءَ فِي م (1556) مِنْ مَجَلَّةِ الأَحْكَـامِ الْعَدْلِيَّةِ: إِذَا تَمَّ الصُّـلْحُ فَلَيْسَ لِوَاحِـدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ - فَقَـطْ - الرُّجُوعُ، وَيَمْلِـكُ الْمُـدَّعِي بِالصُّـلْحِ بَدَلَـهُ، وَلاَ يَبْقَى لَـهُ حَـقٌّ فِي الـدَّعْوَى، وَلَيْسَ لِلْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ - أَيْضًـا - اسْتِرْدَادُ بَدَلِ الصُّلْحِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّ الصُّلْحَ مِنَ الْعُقُودِ اللاَّزِمَةِ، فَلِـذَلِكَ لاَ يَمْلِكُ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ فَسْخَهُ، أَوِ الرُّجُوعَ عَنْهُ بَعْدَ تَمَامِهِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَتِمَّ فَلاَ حُكْمَ لَهُ وَلاَ أَثَرَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ.

[1610] () قرة عيون الأخيار 2 /ـ 157، وم (1045) من مرشد الحـيران، بدائع الصنائع 6 / 53.

فَلَـوِ ادَّعَى أَحَـدٌ عَلَى آخَـرَ حَقًّا وَتَصَـالَحَ مَـعَ الْمُـدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ ظَهَرَ بِأَنَّ ذَلِكَ الْحَـقَّ أَوِ الْمَـالَ لاَ يَلْـزَمُ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ فَلاَ يَتِمُّ وَلاَ حُكْمَ لَـهُ، وَلِلْمُـدَّعَى عَلَيْهِ اسْتِرْدَادُ بَدَلِ الصُّلْحِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَصَالَحَ الْبَائِعُ مَعَ الْمُشْتَرِي عَنِ خِيَـارِ الْعَيْبِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَـدَمُ وُجُـودِ الْعَيْبِ، أَوْ زَالَ الْعَيْبُ مِنْ نَفْسِـهِ وَبِـدُونِ مُعَالَجَـةٍ أَوْ كُلْفَـةٍ بَطَـلَ الصُّـلْحُ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ بَدَلِ الصُّلْحِ الَّذِي أَخَذَهُ لِلْبَائِعِ.

وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمُـدَّعِي مُبْطِلاً وَغَيْـرَ مُحِـقٍّ فِي دَعْـوَاهُ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ دِيَانَةً بَدَلُ الصُّلْحِ فِي جَمِيـعِ أَنْـوَاعِ الصُّـلْحِ، وَلاَ يَطِيبُ لَهُ، مَا لَمْ يُسَلِّمِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْمُدَّعِي بَـدَلَ الصُّـلْحِ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، وَفِي تِلْـكَ الْحَالَـةِ يُصْـبِحُ التَّمْلِيكُ بِطَرِيقِ الْهِبَةِ[1611].

وَعَلَى أَسَـاسِ مَـا تَقَـدَّمَ نَصَّ الْفُقَهَـاءُ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَصَالِحَيْنِ بَعْدَ تَمَامِ الصُّـلْحِ، فَلَيْسَ لِوَرَثَتِـهِ فَسْخُهُ[1612].

[1611] () درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر 4 / 47، وانظر شرح المجلة للأتاسي 4 / 570 وما بعدها، مجمع الأنهر 2 / 312، شرح منتهى الإرادات 2 / 263.

[1612] () درر الحكام 4 / 49، وانظر م (1046) من مرشد الحيران. وقد استثنى الحنفية من ذلك ما لو كان الصلح في معنى الإجارة، ومات أحدهما قبل مضي المدة، وقالوا ببطلانه فيما بقي. (انظر الفتاوى الهندية 4 / 280) قرة عيون الأخيار 2 / 159. وخالفهم في ذلك الإمام الشافعي فقال: «وإن ادعى رجل حقا في دار أو أرض،

=

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَنِ ادَّعَى عَلَى آخَـرَ حَقًّا، فَـأَنْكَرَهُ، فَصَالَحَهُ، ثُمَّ ثَبَتَ الْحَـقُّ بَعْـدَ الصُّـلْحِ بِـاعْتِرَافٍ أَوْ بَيِّنَـةٍ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِي الصُّلْحِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْبَيِّنَةِ وَهِيَ حَاضِرَةٌ وَلَمْ يَقُمْ بِهَا، فَالصُّلْحُ لَهُ لاَزِمٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْمُتَصَالِحَيْنِ قَـدْ أَشْـهَدَ قَبْـلَ الصُّـلْحِ إِشْهَادَ تَقِيَّةٍ: أَنَّ صُلْحَهُ إِنَّمَا هُوَ لِمَـا يَتَوَقَّعُـهُ مِنْ إِنْكَـارِ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الصُّلْحَ لاَ يَلْزَمُهُ إِذَا ثَبَتَ أَصْـلُ حَقِّهِ[1613].

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى انْحِلاَلِ الصُّلْحِ:

35 - إِذَا بَطَلَ الصُّلْحُ بَعْـدَ صِـحَّتِهِ، أَوْ لَمْ يَصِـحَّ أَصْـلاً فَيَرْجِعُ الْمُدَّعِي إِلَى أَصْـلِ دَعْـوَاهُ إِنْ كَـانَ الصُّـلْحُ عَنْ إِنْكَارٍ.

وَإِنْ كَـانَ عَنْ إِقْـرَارٍ فَيَرْجِـعُ عَلَى الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ بِالْمُدَّعَى لاَ غَيْرِهِ، إِلاَّ فِي الصُّـلْحِ عَنِ الْقِصَـاصِ إِذَا لَمْ يَصِحَّ فَإِنَّ لِوَلِيِّ الدَّمِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْقَاتِلِ بِالدِّيَةِ دُونَ الْقِصَاصِ، إِلاَّ أَنْ يَصِيرَ مَغْرُورًا مِنْ جِهَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِضَمَانِ الْغُرُورِ أَيْضًا[1614].

[1613] = فأقر له المدعى عليه، وصالحه من دعواه على خدمة عبد أو ركوب دابة أو زراعة أرض أو سكنى دار أو شيء مما تكون فيه الإجارات، ثم مات المدعي والمدعى عليه أو أحدهما، فالصلح جائز ولورثة المدعي السكنى والركوب والزراعة والخدمة وما صالحهم عليه المصالح» (الأم 3 / 222).

() القوانين الفقهية (ط. الدار العربية للكتاب) ص 343.

[1614] () بدائع الصنائع 6 / 55، 56.

صِلَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الصِّلَةُ فِي اللُّغَةِ: الضَّـمُّ وَالْجَمْـعُ، يُقَـالُ: وَصَـلَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ وَصْلاً وَوَصْلَةً وَصِلَةً: ضَمَّهُ بِـهِ وَجَمَعَـهُ وَلأَمَهُ.

وَعَنِ ابْنِ سِيدَهْ: الْوَصْلُ خِلاَفُ الْفَصْلِ.

كَمَـا تُطْلَـقُ عَلَى الْعَطِيَّةِ وَالْجَـائِزَةِ، وَعَلَى الاِنْتِهَـاءِ وَالْبُلُوغِ، وَعَلَى ضِدِّ الْهِجْرَانِ[1615].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: تُطْلَـقُ عَلَى صِـلَةِ الـرَّحِمِ، وَصِـلَةِ السُّلْطَانِ.

قَـالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَـرْحِ الْبُخَـارِيِّ: الصِّـلَةُ هِيَ صِـلَةُ الأَرْحَامِ، وَهِيَ كِنَايَـةٌ عَنِ الإِحْسَـانِ إِلَى الأَقْـرَبِينَ مِنْ ذَوِي النَّسَبِ وَالأَصْهَارِ، وَالتَّعَطُّفِ عَلَيْهِمْ وَالرِّفْـقِ بِهِمْ وَالرِّعَايَةِ لأَِحْوَالِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَعُدُوا وَأَسَاءُوا، وَقَطْـعُ الرَّحِمِ قَطْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَقَـالَ النَّوَوِيُّ فِي شَـرْحِ مُسْـلِمٍ: قَـالَ الْعُلَمَـاءُ: وَحَقِيقَةُ الصِّلَةِ الْعَطْفُ وَالرَّحْمَةُ.

فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

[1615] () لسان العرب، ومتن اللغة، والنهاية في غـريب الحـديث. مـادة (وصل).

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَـامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ.

قَالَ: نَعَمْ.

أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِـلَ مَنْ وَصَـلَكِ وَأَقْطَـعَ مَنْ قَطَعَـكِ،

قَالَتْ: بَلَى.

قَالَ: فَذَاكَ لَكِ»[1616].

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ: أَنَّ صِـلَةَ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى لِعِبَـادِهِ عِبَارَةٌ عَنْ لُطْفِهِ بِهِمْ وَرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ وَعَطْفِهِ بِإِحْسَـانِهِ وَنِعَمِهِ.

وَيَعْتَبِـرُ الْفُقَهَـاءُ الصِّـلَةَ سَـبَبًا مِنْ أَسْـبَابِ الْهِبَـاتِ وَالْعَطَايَا وَالصَّدَقَاتِ.

كَمَـا يُطْلِـقُ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى عَطَايَـا السَّـلاَطِينِ: صِلاَتِ السَّلاَطِينِ[1617].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - قَطِيعَةٌ:

2 - مِنْ مَعَانِي الْقَطِيعَةِ فِي اللُّغَةِ: الْهِجْرَانُ، يُقَالُ: قَطَعْتُ الصَّدِيقَ قَطِيعَةً: هَجَرْتُهُ.

[1616] () حديث أبي هريرة رضي الله عنه «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم.».

أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 465 - 466 - ط. السلفية) ومسلم (صحيح مسلم 4 / 1980 - 1981 ط. عيسى الحلبي).

[1617] () عمدة القاري شرح البخاري (22 / 81 ط. المنيرية) صحيح مسلم بشرح النووي (16 / 113 ط. المطبعة المصرية بالأزهر. 1930)، فتح العلي المالك (2 / 270 ط. مصطفى الحلبي 1958) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (166 ط. دار الغرب الإسلامي 1984 م).

وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ ضِدُّ صِلَةِ الرَّحِمِ.

وَهِيَ: قَطْعُ مَا أَلِفَ الْقَرِيبُ مِنْهُ مِنْ سَابِقِ الْوَصْلَةِ وَالإِْحْسَانِ لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ[1618].

ب - **عَطِيَّةٌ:**

3 - الْعَطِيَّةُ وَالْعَطَاءُ: اسْمٌ لِمَا يُعْطَى، وَالْجَمْعُ عَطَايَا وَأَعْطِيَةٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ: أُعْطِيَاتٌ.

وَالْعَطِيَّةُ اصْطِلاَحًا: هِيَ مَا تُفْرَضُ لِلْمُقَاتِلَةِ.

وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ الْعَطِيَّةَ - أَيْضًا - بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ نَفْسِهِ[1619].

ج - **هِبَةٌ:**

4 - الْهِبَةُ لُغَةً: الْعَطِيَّةُ الْخَالِيَةُ عَنِ الأَْعْوَاضِ وَالأَْغْرَاضِ.

وَفِي الْكُلِّيَّاتِ: الْهِبَةُ مَعْنَاهَا: إِيصَالُ الشَّيْءِ إِلَى الْغَيْرِ بِمَا يَنْفَعُهُ، سَوَاءٌ كَانَ مَالاً أَوْ غَيْرَ مَالٍ، وَيُقَالُ: وَهَبَ لَهُ مَالاً وَهْبًا وَهِبَةً، وَوَهَبَ اللَّهُ فُلاَنًا وَلَدًا صَالِحًا.

وَالْهِبَةُ اصْطِلاَحًا: هِيَ تَمْلِيكُ الْعَيْنِ بِلاَ شَرْطِ الْعِوَضِ[1620].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

[1618] () المصباح المنير مادة (قطع)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (2 / 65 ط. المطبعة الأزهرية المصرية 1325 هـ).

[1619] () لسان العرب مادة (عطا)، والكليات 3 / 279، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي 3 / 371.

[1620] () لسان العرب مادة (وهب)، والكليات 5 / 79، 80، وحاشية ابن عابدين 4 / 508.

أَوَّلاً: فِي صِلَةِ الرَّحِمِ:

5 - لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَـةِ، وَقَطْعِيَّتَهَـا مَعْصِـيَةٌ كَبِـيرَةٌ، ﷻ : ﴿وَاتَّقُـوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾[1621].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُـؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[1622].

وَالصِّلَةُ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا أَرْفَـعُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَدْنَـاهُ تَـرْكُ الْمُهَاجَرَةِ، وَصِلَتُهَا بِالْكَلاَمِ وَلَوْ بِالسَّلاَمِ.

وَيَخْتَلِـفُ ذَلِـكَ بِـاخْتِلاَفِ الْقُـدْرَةِ وَالْحَاجَـةِ: فَمِنْهَـا وَاجِبٌ، وَمِنْهَا مُسْتَحَبٌّ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حَـدِّ الـرَّحِمِ الَّتِي تَجِبُ صِـلَتُهَا فَقِيلَ: هِيَ كُلُّ رَحِمٍ مَحْرَمٍ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالآخَـرُ أُنْثَى حُـرِّمَتْ مُنَاكَحَتُهُمَـا، وَعَلَى هَـذَا لاَ يَـدْخُلُ أَوْلاَدُ الأَعْمَامِ وَلاَ أَوْلاَدُ الأَخْوَالِ.

وَقِيـلَ: الـرَّحِمُ عَـامٌّ فِي كُـلٍّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَـامِ فِي الْمِيرَاثِ يَسْتَوِي الْمَحْرَمُ وَغَيْرُهُ[1623].

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ، وَمِمَّا يَـدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ: «إِنَّ أَبَرَّ

[1621] () سورة النساء آية / 1.

[1622] () حديث: «من كان يـؤمن باللـه واليـوم الآخـر فليصـل رحمـه». أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 532 ط. السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

[1623] () حاشية ابن عابدين 5 /ـ 264، عمدة القـاري 22 /ـ 90، شـرح النووي على صحيح مسلم 16 / 113.

الْبِرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»[1624].

وَتَفْصِيلُ مَسَائِلِ صِلَةِ الرَّحِمِ فِي مُصْطَلَحِ (أَرْحَـام ج 3 ص81).

الْهِبَةُ لِذِي الرَّحِمِ:

6 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ إِذَا كَـانَتْ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا»[1625] أَيْ مَا لَمْ يُعَوَّضْ.

وَصِـلَةُ الـرَّحِمِ عِـوَضٌ مَعْنًى؛ لأَِنَّ التَّوَاصُـلَ سَـبَبُ التَّنَاصُـرِ وَالتَّعَـاوُنِ فِي الـدُّنْيَا، فَيَكُـونُ وَسِـيلَةً إِلَى اسْـتِيفَاءِ النُّصْـرَةِ، وَسَـبَبَ الثَّوَابِ فِي الـدَّارِ الآْخِـرَةِ، فَكَانَ أَقْوَى مِنَ الْمَالِ[1626].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (هِبَة).

ثَانِيًا: صِلاَتُ السُّلْطَانِ:

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ عَطَايَا السُّلْطَانِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا حَرَامٌ.

[1624] () حديث: «إن أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه».
أخرجه مسلم (4 / 1979) في حديث ابن عمر.

[1625] () حديث: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها».
أخرجه ابن ماجه (سنن ابن ماجه 2 / 798 ط. الحلبي) والدارقطني (سنن الدارقطني 3 / 44 ط. دار المحاسن) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمـع، وهـو ضـعيف. ورواه الـدارقطني (سـنن الـدارقطني 3 /ـ 44 ط. دار المحاسن) من حديث ابن عباس رضي اللـه عنـه بلفـظ «من وهب هبة فارتجع بها فهو أحق بها ما لم يثب منها، ولكنه كـالكلب يعـود في قيئه». وقال المناوي نقلا عن ابن حجر: إسناده صـحيح (فيض القدير 6 / 371 ط. المكتبة التجارية).

[1626] () بدائع الصنائع 6 / 132.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى جَوَازِ قَبُولِ عَطَايَا السُّلْطَانِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا حَرَامٌ، قَالَ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ: الْخُلَفَاءُ وَمَنْ أُلْحِقَ بِهِمْ فَعَطَايَاهُمْ يَجُوزُ قَبُولُهَا عِنْدَ جَمِيعِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: وَمَعَ الْجَوَازِ يَكُونُ الأَْخْذُ تَحْتَ خَطَرِ احْتِمَالِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، فَيَتَأَثَّرُ قَلْبُهُ بِهِ، بَلْ وَيُطَالَبُ بِهِ فِي الآْخِرَةِ إِنْ كَانَ الْمُعْطِي غَيْرَ مُسْتَقِيمِ الْحَالِ.

وَفَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ أُمَرَاءِ الْجَوْرِ وَغَيْرِهِمْ، فَلاَ يَجُوزُ قَبُولُ عَطَايَا أُمَرَاءِ الْجَوْرِ؛ لأَِنَّ الْغَالِبَ فِي مَالِهِمُ الْحُرْمَةُ، إِلاَّ إِذَا عَلِمَ أَنَّ أَكْثَرَ مَالِهِ حَلاَلٌ، وَأَمَّا أُمَرَاءُ غَيْرِ الْجَوْرِ فَيَجُوزُ الأَْخْذُ مِنْهُمْ.

وَذَهَبَ الإِْمَامُ أَحْمَدُ إِلَى كَرَاهَةِ الأَْخْذِ.

أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا حَرَامٌ فَلاَ يَجُوزُ أَخْذُهَا[1627].

وَيُرْجَعُ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ إِلَى مُصْطَلَحِ (جَائِزَة) ف 7 (15 \278)

صِلَةُ الرَّحِمِ

انْظُرْ: أَرْحَام، صِلَةٌ

[1627] () الفتاوى الهندية 5 /ـ 342، فتح العلي المالك 2 /ـ 269، الفتاوى الكبرى لابن حجر 3 / 373، المغني لابن قدامة 6 / 443.

صَلِيبٌ

انْظُرْ: تَصْلِيب

صَمْتٌ

انْظُرْ: سُكُوت

صَمْعَاءُ

انْظُرْ: أُضْحِيَّة

صَمَّاءُ

انْظُرْ: أُضْحِيَّة

صِنَاعَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الصِّنَاعَةُ: اسْمٌ لِحِرْفَةِ الصَّـانِعِ، وَعَمَلُـهُ الصَّـنْعَةُ، يُقَالُ: صَنَعَهُ يَصْنَعُهُ صُنْعًا وَصِنَاعَةً: عَمِلَهُ.

وَالصُّنْعُ إِجَادَةُ الْفِعْلِ، وَكُلُّ صُنْعٍ فِعْلٌ، وَلَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ صُنْعًا[1628].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

حِرْفَةٌ:

2 - الْحِرْفَةُ مَصْدَرُ: حَرَّفَ يُحَرِّفُ لِعِيَالِهِ: كَسَبَ، وَاكْتَسَبَ لَهُمْ.

وَالْحِرْفَةُ أَعَمُّ مِنَ الصِّنَاعَةِ عُرْفًا؛ لأَنَّهَا تَشْمَلُ مَا يَسْتَدْعِي عَمَلاً، وَغَيْرَهُ، وَالصَّنْعَةُ تَخْتَصُّ بِمَا يَسْتَدْعِي عَمَلاً[1629].

كَسْبٌ:

3 - الْكَسْبُ مَصْدَرُ: كَسَبَ مَالاً يَكْسِبُ كَسْبًا: رَبِحَهُ، وَكَسَبَ لأَهْلِهِ وَاكْتَسَبَ:

طَلَبَ الْمَعِيشَةَ، وَاكْتَسَبَ الإِثْمَ: تَحَمَّلَهُ[1630].

مَهْنَةٌ:

4 - الْمَهْنَةُ: الْحِذْقُ بِالْخِدْمَةِ وَالْعَمَلِ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ: الْمَهْنَةُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ - هِيَ الْخِدْمَةُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ: أَيْ فِي خِدْمَتِهِمْ[1631].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

[1628] () لسان العرب، والمصباح المنير، ومفردات الراغب الأصفهاني مادة: (صنع).

[1629] () نهاية المحتاج 8 / 50، والمصباح المنير.

[1630] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[1631] () المصباح المنير، ولسان العرب.

5 - الصِّنَاعَةُ - فِي الْجُمْلَةِ - مِنَ الأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ لِلْحَيَاةِ الَّتِي لاَ يَسْتَغْنِي عَنْهَا النَّاسُ فِي حَيَاتِهِمْ، كَسَائِرِ مَا لاَ تَتِمُّ الْمَعَائِشُ إِلاَّ بِهِ، كَالتِّجَارَةِ، وَالزِّرَاعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ تَسْتَقِيمُ أُمُورُ حَيَاةِ النَّاسِ بِدُونِهَا، فَهِيَ لِهَذَا فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْجَمَاعَةِ، إِنْ قَامَ بِهَا الْبَعْضُ يَسْقُطُ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِلاَّ أَثِمُوا جَمِيعًا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَاتِ (حِرْفَة، احْتِرَاف، كَسْب، اكْتِسَاب).

وَقَدْ تُحَرَّمُ: كَصُنْعِ التَّصَاوِيرِ، وَآلاَتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ، وَالصُّلْبَانِ.

لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - ؓ -: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[1632].

وَعَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ: «كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»[1633] وَفِي حُرْمَةِ الاِنْتِفَاعِ بِآلاَتِ اللَّهْوِ،

[1632] () حديث: «إن الذين يصنعون هذه الصور.». أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 382 - 383
=

[1633] = ط. السلفية) واللفظ له، ومسلم 3 / 1669 - 1670 ط. الحلبي).

() حديث الأعمش: «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون».

وَالصُّــلْبَانِ، تَفْصِــيلٌ يُنْظَــرُ فِي مُصْــطَلَحِ (تَصْــوِير، وَصَلِيب)

الصِّنَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ:

6 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ الصِّنَاعَةُ فِي الْمَسَاجِدِ لِمُنَافَاةِ ذَلِكَ حُرْمَةَ الْمَسَـاجِدِ، وَاسْـتَثْنَى الشَّــافِعِيَّةُ مِنْ ذَلِــكَ الْمُعْتَكِـفَ، وَقَـالُوا: لاَ يُكْـرَهُ لَـهُ الصَّنَائِعُ فِي الْمَسْجِدِ: كَالْخِيَاطَةِ وَالْكِتَابَـةِ مَـا لَمْ يُكْثِـرْ مِنْهَا.

وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْهَا كُـرِهَ، كَمَـا اسْـتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ مَنْـعِ الصِّنَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ: مَا كَانَ نَفْعُـهُ يَعُـودُ لِلْمُسْـلِمِينَ جَمِيعًا فِي دِينِهِمْ، كَإِصْلاَحِ آلاَتِ الْجِهَادِ، فَلاَ بَأْسَ.

وَقَــالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَجُــوزُ أَنْ يَعْمَــلَ الصَّــنَائِعَ فِي الْمَسَــاجِدِ؛ لأَِنَّ الْمَسْــجِدَ مُخَلَّصٌ لِلَّهِ، فَلاَ يَكُـونُ لِغَيْــرِ الْعِبَادَةِ، غَيْرَ

أَنَّهُمْ قَـالُوا: إِذَا جَلَسَ الْخَيَّاطُ فِي الْمَسْـجِدِ لِصِـيَانَتِهِ وَدَفْعِ الصِّبْيَانِ عَنِ الْعَبَثِ فِيهِ فَلاَ بَأْسَ[(1634)].

وَقَــالَ الْحَنَابِلَــةُ: لاَ يَجُــوزُ التَّكَسُّــبُ فِي الْمَسْــجِدِ بِالصَّنْعَةِ، كَخِيَاطَةٍ وَغَيْرِهَا، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِـيرًا؛ لِحَاجَـةٍ

أخرجه البخاري (فتح الباري10/ 12 ط. السلفية) ومسلم (3/ 1670 ط. الحلــبي) والنســائي (8 /ــ 216 نشــر مكتب المطبوعــات الإسلامية).

[1634] () أسنى المطالب 1/ 433، فتح القدير 1/ 300، مواهب الجليل 6 / 13.

أَوْ لِغَيْرِهَا؛ لأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ[1635].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (حِرْفَة).

اعْتِبَارُ الصَّنْعَةِ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ:

7 - يَقُولُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الصِّنَاعَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْكَفَاءَةِ: فَصَاحِبُ صِنَاعَةٍ دَنِيئَةٍ لَيْسَ كُفْئًا لِبِنْتِ مَنْ هُوَ أَرْفَعُ مِنْهُ صِنَاعَةً.

قَالُوا: الْمُعْتَبَرُ فِي الدَّنَاءَةِ وَالرِّفْعَةِ عُرْفُ كُلِّ بَلَدٍ.

وَقِيلَ: يُعَوَّلُ عَلَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ، فِيمَا نَصُّوا عَلَيْهِ، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى عُرْفِ الْبَلَدِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي: (كَفَاءَة، نِكَاح حِرْفَة).

صَنْجَةٌ

انْظُرْ: مَقَادِير

صَوْتٌ

انْظُرْ: كَلَام

صَوْرَةٌ

[1635] () كشاف القناع 2 / 366، المغني 3 / 303.

انْظُرْ: تَصْوِير

صُوفٌ

انْظُرْ: شَعْر، صُوف، وَبَر

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم

في: الجزء السابع

والعشرون

أ

الآجري: هو محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 19 ص 305.

الآمدي: هو علي بن أبي علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن أبي أوفى: هو عبد الله بن أبي أوفى:

تقدمت ترجمته في ج 15 ص 313.

ابن أبي جمرة (518- 599 هـ):

هو محمد بن أحمد بن عبد الملك، ابن أبي جمرة الأموي بالولاء، أبو بكر.

فقيه مالكي.

من أعيان الأندلس، ولد بمرسية وتفقه، وولي خطة الشورى إرثا عن آبائه، وتقلد قضاء مرسية، وبلنسية، وشاطبة وأوريوله، من تصانيفه: «نتائج الأبكار ومناهج النظار في معاني الآثار» و «إقليد التقليد» و «البرنامج المقتضب من كتاب الإعلام بالعلماء الأعلام».

(شذرات الذهب 4\342، والأعلام 6\213).

ابن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 397.

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن أمير حاج (825- 879 هـ)

هـو محمـد بن محمـد بن محمـد بن حسـن بن علي المعروف بابن أمير حاج.

فقيه من علماء الحنفية، من أهل حلب.

تفقـه بـالعلاء الملطي، وأخـذ النحـو، والصـرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، عن الزين عبد الرزاق.

أحـد تلامـذة العلاء البخـاري، ولازم ابن الهمـام في الفقه، والأصلين وغيرها، وبرع في فنون.

وأذن له ابن الهمام وغيره، وتصدى للإقراء فـانتفع به جماعة وأفتى.

من تصانيفه: «التقرير والتحبير» في شرح التحريـر لابن الهمام، في أصول الفقه، و«حلية المجلي» في الفقه، و«ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر».

(الضوء اللامع 9\210، والأعلام 7\278).

ابن بطال: هو علي بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 399.

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399.

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

ابن سماعة: هو محمد بن سماعة التميمي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 341.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 342.

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عبد الهادي (705- 744 هـ):

هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، المقدسي الحنبلي الجماعيلي الأصل ثم الصالحي.

فقيه، محدث، حافظ، نحوي، وعني بالحديث وفنونه، ومعرفة الرجال والعلل، وبرع في ذلك، وتفقه في المذهب وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية مدة، وقرأ عليه قطعة من الأربعين في أصول الدين للرازي، وقرأ الفقه على الشيخ مجد الدين الحراني وله تعاليق كبيرة في الفقه وأصوله والحديث، ومنتخبات كثيرة في أنواع من العلوم.

من تصانيفه: «تنقيح التحقيق» و «الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي في مسألة الجهر بالبسملة»، و «المحرر في الأحكام» و «أفطر الحاجم والمحجوم»، و «الكلام على حديث القلتين».

(التحقيـــق في اختلاف الحـــديث لابن الجـــوزي في المقدمة، وتذكرة الحفاظ 4\1508، وشـذرات الـذهب 6\141).

ابن عبدوس: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عطية: هو عبد الحق بن غالب:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401.

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401.

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن قاسم: هو محمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن قتيبة: هو عبد الله بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 344.

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن القصار: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 8 ص 278.

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 330.

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 320.

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

ابن المقري: هو إسماعيل بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن هبيرة: هو يحيى بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ابن يونس: هو أحمد بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 315.

الأبهري (289- 375 هـ):

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر، التميمي، الأبهري فقيه، شيخ المالكية في العراق.

وذكره محمد بن أبي الفوارس فقال: كان ثقة أمينا مستورا، وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك.

قال محمد الأنباري: كان أبو بكر الأبهري معظما عند سائر علماء وقته، لا يشهد محضرا إلا كان هو المقدم فيه، وإذا جلس قاضي القضاة أبو الحسن ابن أم شيبان أقعده عن يمينه، وسئل أن يلي القضاء فامتنع، فاستشير فيمن يصلح لذلك، فقال: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، فامتنع هو أيضا.

له تصانيف في شرح مذهب الإمام مالك والرد على مخالفيه.

(تاريخ بغداد 5\462، واللباب 1\20، والأعلام 7\98).

أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 345.

أبو برزة (؟- 65 هـ):

هو نضلة بن عبيد بن الحارث، أبـو بـرزة، الأسـلمي، صحابي، غلبت عليـه كنيتـه، قـال ابن سـعد: كـان من ساكني المدينة ثم البصرة وشهد مـع علي ( ) قتـال أهل النهروان، ثم شهد قتال الأزارقة مع المهلب بن أبي صفرة.

روى عن النبي ، وعن أبي بكر الصديق، وسعيد بن عبد الله بن جرير، وابن نعيم، وغيرهم.

وكان عبد الملك قد ولي الخلافة بالشام.

(تهـــذيب التهـــذيب 10\446، والإصـــابة 3\556، والأعلام 8\ 358).

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

أبو حميد الساعدي:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 331.

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 346.

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 403.

أبو زيد الشافعي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 9 ص 286.

أبو سعيد الإصطخري: هو الحسن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو الطيب الطبري: هو طاهر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 343.

أبو عقيل (؟- 127 هـ):

هو زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام بن زهرة، أبو عقيل، القرشي التميمي، المدني.

حدث عن جده عبد الله الصحابي، وعن ابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

روى عنه سعيد بن أبي أيوب، والليث، وابن لهيعة، ورشدين بن سعد، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة، لجده صحبة.

وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة.

وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة.

قال

أبو حاتم: مستقيم الحديث لا بأس به.

(تهذيب التهذيب 3\341ـ 342، وسير أعلام النبلاء 6\147، وشذرات الذهب 1\192، وطبقـات ابن سـعد 7\515).

أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 404.

أبو مسعود البدري: هو عقبة بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 348.

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبي بن كعب:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349.

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

الإسبيجاني: هو أحمد بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج 9 ص 288.

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

أسد بن عمرو (؟-188 هـ):

هو أسد بن عمرو بن عامر، أبو المنذر، القشيري البجلي.

قاض من أهل الكوفة، من أصحاب أبي حنيفة، وأحد الأعلام، سمع أبا حنيفة وتفقه عليه، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل، وهو أول من كتب كتب أبي حنيفة.

ولي القضاء بواسط ثم ببغداد، ووثقه يحيى بن معين.

وقال الطحاوي: كتب إلي ابن أبي ثور يحدثني عن سليمان بن عمران، حدثني أسد بن الفرات قال: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلا، وكان في العشرة المتقدمين: أبو يوسف، وزفر، وداود الطائي، وأسد بن عمرو، وغيرهم.

(الجواهر المضيئة 1\140، والأعلام 1\ 291).

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349.

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

ب

البابرتي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

الباقلاني: هو محمد بن الطيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

البراء بن عازب:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 345.

البكري (807- 891 هـ):

هو محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمـد، جلال الدين، أبو البقاء، البكري الصديقي.

فقيه مصري، برع في الأصول والحديث، وتفرد بفروع الشافعية، فلم يقارنه فيها أحد، وزار دمشق وبيت المقدس، وحج، وولي قضاء الإسكندرية، وحمدت سيرته، ولكنه عزل، فعاد إلى القاهرة

واشتغل بالإقراء والإفتاء إلى أن توفي بها.

من تصانيفه: «شرح المنهاج»، و «شرح الروض للمقري»، و «شرح تنقيح اللباب»، و «شرح البخاري».(البدر الطالع 2\181، والضوء اللامع 7\284، والأعلام 7\ 67).

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

البُوَيْطي: هو يوسف بن يحيى:

تقدمت ترجمته في ج 15 ص 306.

البيجوري: هو إبراهيم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 407.

ت

التمرتاشي: هو محمد بن صالح:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 352.

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ج

جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408.

الجرجاني: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 326.

الجزولي (؟- 741 هـ):

هو عبد الرحمن بن عفان، أبو زيد، الجزولي.

فقيه مالكي معمر.

من أهل فاس، كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه، معظمهم يستظهر «المدونة» وقيدت عنه على «الرسالة» ثلاثة تقاييد، أحدها في سبعة مجلدات، والثاني في ثلاثة والآخر في اثنين،

قال ابن القاضـي: وكلهـا مفيـدة انتفـع النـاس بهـا بعده، وقال: وعاش أكثر من مائة وعشرين سنة، وما قطع التدريس حتى توفي.

(الأعلام 4\88).

الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

الجويني: هو عبد الله بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ح

حذيفة بن اليمان:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 409.

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346.

الحسن بن يحيى (؟- 263 هـ):

هـو الحسـن بن الجعـد بن نشـيط، أبـو علي بن أبي الربيع، العبدي، الجرجاني.

المحدث الحافظ الصدوق.

روى عن عبد الرزاق، ووهب بن جرير، وأبي عاصم، وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم.

وعنه ابن ماجه، وابن أبي الدنيا، وابن أبي حاتم

والمحاملي، وغيرهم.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(سير أعلام النبلاء 12\ـ 356، وتهذيب التهذيب 2\ 324).

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

خ

خباب بن الأرت (؟- 37 هـ):

هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد، أبو يحيى، أو عبد الله، التميمي.

صحابي من السابقين، وهو أول من أظهر إسلامه، ولما أسلم استضعفه المشركون فعذبوه ليرجع عن دينه، فصبر إلى أن كانت الهجرة، ثم شهد المشاهد كلها.

روى الطبراني من طريق زيد بن وهب قال: لما رجع علي - ﷺ - من صفين مر بقبره، فقال: رحم الله

خبابا أسـلـم راغبـا، وهـاجرا طائعـا، وعـاش مجاهـدا، روى له البخاري ومسلم 32 حديثا.

(الإصـــابة 1\416، وأســـد الغابـــة 1\591، وصـــفوة الصفوة 1 \168، والأعلام 2\ 244).

الخرشي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.

الخطيب الشربيني: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

خليل: هو خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.



الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

الدمياطي (613- 705 هـ):

هو عبد المؤمن بن خلف، أبو محمد، شرف الدين، الدمياطي.

حافظ للحديث، من أكابر الشافعية.

فقيه، محدث، وتشاغل أولا بالفقه، ثم طلب الحديث.

قال الذهبي: كان مليح الهيئة، حسن الخلق، بساما فصيحا لغويا، مقرئا، جيد العبارة، كبير النفس، صحيح الكتب، مفيدا جدا في المذاكرة.

قال المزني: ما رأيت أحفظ منه.

من تصانيفه: «كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى» و «المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح»، و «المختصر في سيرة سيد البشر».

(البداية والنهاية 14\40، وشذرات الذهب 6\ـ 12، والأعلام 4\ 318).

ذ

الذهبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

ر

الراغب: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 347.

الربيع بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 411.

ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فروخ:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 411.

رفاعة بن رافع:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 322.

الرملي الكبير: هو أحمد بن حمزة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

الرملي: هو خير الدين الرملي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.

ز

الزبير بن العوام:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 411.

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

زروق: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 17 ص 341.

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

الزمخشري: هو محمود بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 348.

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

زيد بن أرقم:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 348.

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

الزيلعي: هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 353.

س

السائب بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 342.

سالم بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

السبكي: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

السرخسي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413.

سعد بن أبي وقاص:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سليمان بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 288.

السمرقندي: هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

سمرة بن جندب:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 342.

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

ش

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشبراملسي: هو علي بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشربيني: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشيخ عليش: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

شمس الدين الرملي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

الشيخان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج 1 ص 357.

ص

صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

صاحب المغني: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

صاحب المهذب: هـو إبـراهيم بن علي الشـيرازي أبـو إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج 1 ص 357.

الصفتي (؟-1193 هـ):

هــو يوســف بن إســماعيل بن ســعيد، الصــفتي، المصري، المالكي.

فقيه نحوي، واعظ.

من تصانيفه: «حاشية على الجواهر الزكية في حـل ألفاظ العشماوية لابن تـركي» في الفقـه، و «شـرح القناعة في معتل اللام إذا

اتصل به واو الجماعة» في النحو، و «نزهة الأرواح في بعض أوصاف الجنة».

(هدية العارفين 2\569، وإيضاح المكنون 2\46، ومعجم المؤلفين 13\274).

ض

الضحاك: هو الضحاك بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الضحاك: هو الضحاك بن مخلد:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 290.

ط

طاوس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 359.

عبد الرحمن بن أبزى (؟-؟):

هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، مـولى نـافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته.

استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهـل مكـة أيـام عمـر - ▯ - قـال لعمـر: إنـه قـارئ لكتـاب اللـه عـالم بالفرائض.

ثم سكن الكوفة.

روى عن النــبي ▯، وعن أبي بكــر وعلي وعمــر، وعمار، وأُبي بن كعب.

وغيرهم.

وعنــه ابنــه ســعيد، وعبــد اللــه بن أبي المجالــد، والشعبي، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقـال البخـاري: له صحبة، وذكره غير واحد في الصحابة.

(تهذيب التهذيب 6\132).

عبد الرحمن بن الأسود (؟ - 199 هـ):

هو عبد الرحمن بن الأسـود بن يزيـد بن قيس، أبـو حفص، النخعي، الكــوفي، الفقيــه، حــدث عن أبيــه، وعمــه علقمــة بن قيس، وعائشــة، وابن الزبــير، وغيرهم.

وحـــدث عنـــه الأعمش، وإســـماعيل بن أبي خالـــد، ومحمد بن إسحاق، وعبد الرحمن المسعودي.

وغيرهم.

وروى حفص بن غيـاث عن ابن إسـحاق قـال: قـدم علينا عبد الـرحمن بن الأسـود حاجـا، فـاعتلَّت رجلـه، فصلى على قدم حتى أصبح.

قـال ابن معين، والنسـائي، والعجلي وابن خـراش: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

(سير أعلام النبلاء 5\11، وتهـذيب التهـذيب 6\140، وطبقات ابن سعد 6\289).

عبد الرحمن بن عبد القاري (؟- 80 هـ):

هو عبد الرحمن بن عبد القاري، المـدني، يقـال لـه صحبة، وإنما ولد في أيام النبـوة، قـال أبـو داود: أتي به النبي وهو صغير.

واختلف فيه قول الواقدي: فقال مـرة: لـه صـحبة، وقال مرة: كان من جلـة تـابعي أهـل المدينـة، وكـان على بيت المال لعمر- -.

قال العجلي: مدني تابعي ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(الإصابة 3\ 71، وسير أعلام النبلاء 4\ 14، وأسد الغابـة 3\307وتهـذيب التهـذيب 6\223، وشـذرات 1\ 88).

عبد الله بن أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 363.

عَبيدة السلماني (؟- 72 هـ):

هو عَبِيدَة بن عمرو (أو قيس)، أبو عمرو السلماني، المرادي، الكوفي، تابعي، أسلم باليمن أيام فتح مكة ولم ير النبي ﷺ.

وكان عريف قومه، وهاجر إلى المدينة المنورة في زمان عمر- ؓ - وحضر كثيرا من الوقائع، وتفقه.

وكان يوازي شريحا في القضاء.

وروى عن علي، وابن مسعود، وابن الزبير.

روى عنه عبد الله بن سلمة المرادي، وإبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبعي، ومحمد بن سيرين. وغيرهم.

وأرخه ابن حبان في الثقات، وصححه.

(تهذيب التهذيب 7\ـ 84، وتذكرة الحفاظ 1\ـ 47، والأعلام 4\ 357).

عثمان البتي: هو عثمان بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 17 ص 347.

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 375.

عطاء بن أسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

عطاء الخرساني (50-135 هـ):

هو عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان، الخرساني، وقيل أبو محمد، المحدث، الواعظ، نزيل دمشق والقدس، أرسل عن أبي الدرداء، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وروى عن ابن المسيب، وعروة، وعطاء بن أبي رباح، وابن بريدة، ونافع.

غيرهم.

روى عنه معمر، وشعبة، وسفيان، ومالك، وحماد بن سلمة، وإسماعيل بن عياش، وغيرهم، وثقه ابن معين.

وقال الدارقطني: هو في نفسه ثقة.

وقال أحمد: ثقة.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة معروف بالفتوى والجهاد.

وذكره البخاري في الضعفاء.

(سير أعلام النبلاء 6\140، وشذرات الذهب 1\192، وتهذيب التهذيب 7\212، وطبقات ابن سعد 7\379، وميزان الاعتدال 3\73).

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

علي السنهوري (815- 889 هـ):

هـو علي بن عبـد اللـه بن علي بن نـور الـدين، أبـو الحسن السنهوري ثم القاهري الأزهري.

فقيه مالكي مصري، اشتهر بالفقه والعربية والقراءات.

أخذ الفقه عن حمـزة على الـزين طـاهر، وقـرأ عليـه المختصر وقطعة من المدونة، وكذا أخـذ الفقـه أيضـا عن الزين عبادة وغيرهما.

من تصـانيفه: «شـرح مختصـر خليـل» في الفقـه، و «شرحان للآجرومية» في النحو.

(بـدائع الزهـور 2\223، والضـوء اللامـع 5\ـ 249، والأعلام 5\ 122).

عمارة بن رؤيبة (؟-؟):

هو عمارة بن رؤيبة، أبو زهيرة، الثقفي الكوفي.

روى عن النبي وعن علي، .

روى عنه أبو بكر وإسحاق السبعي، وعبد الملـك بن عمير، وحصين بن عبـد الـرحمن.(تهـذيب التهـذيب 7\ 416).

عمران بن حصين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 295.

عمرو بن سلمة:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 353.

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 332.

عمرو بن العاص:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 354.

العيني: هو محمود بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 418.

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363.

ف

الفقهاء السبعة:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج 1 ص 364.

الفيومي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 15 ص 316.

ق

القاضي أبو يعلى: هو محمد الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

القاضي حسين: هو حسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

قاضيخان: هو حسن بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

قبيضة بن ذؤيب

تقدمت ترجمته في ج 15 ص 316.

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القدوري: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

ل

اللخمي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 367.

م

المازري: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368.

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

مالك بن الحويرث:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 297.

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 420.

مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

المجد: هو عبد السلام ابن تيمية:

(ر: ابن تيمية).

المحلي (791- 864 هـ):

هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد، جلال الدين، المحلي المصري الشافعي.

فقيه، مفسر، أصولي، نحوي.

أخذ الفقه وأصوله والعربية عن الشمس البرماوي، والبيجوري، والجلال البلقيني، والولي العراقي.

وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف، على قدم من الصلاح والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يواجه بذلك أكابر الظلمة، والحكام، ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم، ولا يأذن لهم في الدخول عليه.

وولي تدريس الفقه بالمؤيدية والبرقوقية، وقرأ عليه جماعة.

من تصانيفه: «مختصر التنبيه للشيرازي» في فروع الفقه الشافعي، و «شرح جمع الجوامع للسبكي» في أصول الفقه.

(شذرات الذهب 7\303، والضوء اللامع 7\ 39، والبدر الطالع 2\ 115، والأعلام 6\ 230).

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 371.

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

معاوية بن الحكم:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 333.

مقاتل بن حيان:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 422.

مكحول بن شهران:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 372.

المنذري: هو عبد العظيم بن عبد القوي:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 298.

الموصلي: هو عبد الله بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 423.

ن

نافع: هو نافع المدني، أبو عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 372.

النعمان بن بشير:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 348.

النفراوي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373.

و

وائل بن حجر:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 342.

وابصة بن معبد (؟-؟):

هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك، أبو سالم.

وفد على النبي ﷺ سنة تسع.

وروى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود، وعن أم قيس بنت محصن.

وغيرهم.

روى عنه ولداه سالم وعمرو، وزر بن حبيش، وغيرهم.

وكان من أعوان عمر بن عبد العزيز.

(الإصابة 3\626، وأسد الغابة 4\ـ 651، وتهذيب التهذيب 11\ 100).

ولي الله الدهلوي: هو أحمد بن عبد الرحيم:

تقدمت ترجمته في ج 12 ص 345.

وهيب بن الورد (؟-153 هـ):

هو وهيب بن الورد بن أبي الورد، أبو أمية، المخزومي، القرشي.

روى عن عطاء بن أبي رباح.

من العُباد الحكماء، وكان سفيان الثوري إذا حدث الناس في المسجد الحرام وفرغ قال: قوموا إلى الطيب، يعني وهيبا.

وقال إدريس بن محمد: ما رأيت رجلا أعبد منه.

قال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

له أخبار وكلمات مأثورة.

(تهذيب التهذيب 11\170، وصفوة الصفوة 2\123، والأعلام 9\151).

ي

يعلى بن أمية:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 357.